

الكاشف الأمين
عن جواهر العقدة الثمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكاشف الأمين
عن جواهر العقد الثمين
في معرفة رب العالمين

تأليف

العلامة محمد بن يحيى بن عبد العباس

(ت ١٣٥١ هـ)

المجلد الثاني


مكتبة أهل البيت (ع)

صف وتحقيق وإخراج:



اليمن - صعدة - ت (٥٣١٥٨٠) سيار (٧١٣٨٤٢٩٨٩)

الطبعة الأولى

١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م

جميع الحقوق محفوظة لمكتبة أهل البيت (ع)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[بقية الباب الثالث]

فصل: في الكلام على إمامة أمير المؤمنين وسيد الوصيين

علي بن أبي طالب عليه السلام

الإمامة:

اعلم أولاً أن الإمامة: رئاسة عامة لرجل لا يكون فوق يده يد مخلوق. قلنا: «رئاسة» جنس الحد، يدخل فيه جميع الرئاسات والولايات، وقلنا: «عامة» تخرج الرئاسة الخاصة كولاية العمال والحكام ونحوهم ممن يتولى على ناحية أو قطر أو أمر مخصوص، كولاية الأوقاف وولاية حفظ أموال اليتامى ونحو ذلك. وقلنا: «لرجل» يخرج تولى المرأة على جهة العموم، فإن ذلك ليس بإمامة شرعية؛ لأن الذكورة أحد شروطها المعتمدة. وقلنا: «لا يكون فوق يده يد مخلوق» يخرج من ولأه الإمام على سبيل العموم فيما عرض من الأمور كالوزير، فليس بإمام؛ لأخذه الولاية من جهة الإمام.

وهي في اللغة: التقدم على وجه يقتدى به، ومنه إمام الصلاة، وتستعمل على هذا المعنى تارة في الحق والعدل، كقوله تعالى: ﴿وَتُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ الْبَاطِلِ وَالْجُورِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَدْعُونَ إِلَى التَّارِكِ﴾ [الفصل ٤١]، وتارة يراد بها مطلق الاقتداء أعم من أن يكون في حق أو باطل، كقوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمامِهِمْ﴾ [الإسراء ٧١]. ثم لا خلاف بين المسلمين في وجوبها، إلا ما يروى عن بعض الحشوية أنها لا تجب بكل حال. وعن الأصم

إلا عند ظهور الظلم والفتن لدفع ذلك. وعن هشام الفوطي: إذا خشي الإمام القتل وثوران الفتن^(١)، وهؤلاء لا يعلم لهم متابع، وأقوالهم مسبوقه بالإجماع من الصحابة ومن بعدهم إلى أن حدثت أقوالهم، فلم يعتد بخلافاتهم هذه، ولأن مقتضى التكليف بها وهو حفظ بيضة الإسلام، وإقامة الحدود، وتنفيذ الأحكام، ونصب ولاية المصالح، وجهاد من بغى من المسلمين، وجهاد الكفار، ودفع التظالم والفتن لا يختص وجوبه بحال دون حال ولا بوقت، دون وقت وكل ذلك لا يتم إلا بنصب إمام صالح لذلك، فوجب نصب الإمام؛ لأنه لا يتم الواجب إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به يجب لوجوبه.

ثم اختلف العلماء في وجوبها عقلاً بعد الاتفاق على وجوبها سمعاً، فروى في الأساس وشرحه عن بعض أئمتنا عليه السلام أنها واجبة عقلاً، ولم يحك الإمام المهدي عليه السلام والقرشي عليه السلام ذلك إلا عن الإمامية وأبي القاسم البلخي وأبي الحسين والجاحظ، وتكلما في إبطال دلالة العقل عليها، وقصراه على السمع.

حجة أهل القول الأول: ما ذكرنا من أن ما لا يتم الواجب إلا به يجب لوجوبه، وهذه القضية واجبة عقلاً، فوجب نصب الإمام عقلاً. وعند الإمامية: أن نصب الإمام واجب عقلاً من حيث كونه لطفاً للمكلفين في القيام بجميع ما كلفوه، وإليه يحتاج في جميع أمور الدين والدنيا، حتى إن من جهته تعرف الأغذية والسموم والطب واللغات والصنائع وسائر أمور الدين والدنيا، ذكر ذلك القرشي، وبالع في الرد عليهم بما لا يسلم له صحته، إلا قولهم: «إنه يعرف من جهته الأغذية والسموم والطب واللغات والصنائع» فهو باطل؛ لأنها تعرف من جهة التجربة والتعلم وكتب اللغة ولو من غير الإمام.

(١) قال في شرح الأساس: وأما هشام فزعم أن الأمر على عكس ذلك، فقال: لا يجب نصبه عند ظهور الظلم والتظالم بين الخلق؛ لأنهم ربما قتلوه فيصير نصبه سبباً في الفتنة، فأما عند عدم الظلم واخلو الزمان عنه فإنه يجب نصبه لإظهار شعار الإسلام وقوة شوكته.

وحجة أهل القول الثاني: أن ما ذكر من مقتضى التكليف بالإمامة من حفظ بيضة الإسلام وإقامة الحدود ونحو ذلك واجبات شرعية، ولا مجال للعقل في وجوبها، وما كان المقتضي لوجوبه شرعياً فهو شرعي لا عقلي.

وأجيب: بأن التظالم والفتن لا تكاد تنفك في الأزمنة والبلدان فوجب دفعه عقلاً؛ لأن دفع الضرر عن النفس واجب عند جميع العقلاء، ولهذا فإنه لا يخلو عصر أو قطر في الإسلام أو غيره من سائر الملل عن نصب رئيس ذي سلطان وأعوان يدفعون عن آحاد الناس ما وقع بهم من تعدي بعضهم على بعض، وإذا كان ذلك الرئيس ذا نظر سديد في دفع الفتن والمفاسد وجلب المصالح، وكان عادلاً في الرعية صلحت أمور العباد، وقل الظلم والفساد فيما تحت ولايته من البلاد، وهذا لا شك فيه، ولم يفترق الحال فيه بين ما كان أهل ذلك العصر أو القطر يتسبون إلى شرع نبي أو لا، ولو كانت شرعية محضة لاختص بذلك أهل الشرائع فقط كالمسلمين والكتابين، على أنه لا يسلم أن ما كان المقتضي لوجوبه شرعي فهو شرعي فقط، بل يمكن أن يقال: إذا نص الشارع بوجوب قطع يد السارق وخلف من سعى في الأرض فساداً، وكان القطع لا يتم إلا بسكين حاد فتوجد سكين على تلك الصفة واجب، وهذا الوجوب لم ينص عليه الشارع، بل ترك^(١) النص عليه لما علم أن عقول المكلفين بذلك الفعل ستقضي به من باب ما لا يتم الواجب إلا به يجب لوجوبه.

لا يقال: إن ما لا يتم الواجب إلا به لا يخلو: إما أن يكون وجوب ذلك الواجب عقلياً فوجوب ما لا يتم إلا به مسلم أن وجوبه عقلاً، كوجوب النظر في معرفة الله، فإنه وجب عقلاً لما كان الواجب شكر نعمه تعالى بضرورة العقل، ولا يتم الشكر إلا بالنظر عقلاً، أو لما كانت المعرفة لطفاً، وإما أن يكون وجوب

(١) لفظها: في الأصل: لترك. وما أثبتناه يستقيم به المعنى..

ذلك الواجب بالشرع فقط كما ذكر من مسألة القطع، فلا نسلم أن وجوب ما لا يتم إلا به عقلاً بل شرعاً فقط.

لأنا نقول: ما لا يتم الواجب إلا به إما أن لا يتم شرعاً فقط كالطهارة للصلاة والنية فيها وفي الصوم ونحو ذلك فمسلم أن الوجوب فيه شرعي لا غير دون العقل؛ إذ يمكن حصول الصلاة بلا طهارة ولا نية في الخارج، وإنما منع من ذلك الشرع. وإما أن لا يتم عقلاً، بمعنى أنه لا يمكن تحصيل الواجب وإبرازه إلى الخارج إلا مع تحصيل ما لا يتم إلا به، فذلك الوجوب عقلي؛ ولهذا نص الشارع على جميع الشروط الشرعية، دون العقلية فلا حاجة إلى النص عليها، فإن وجد في شيء منها فذلك على جهة التأكيد.

هذا، ولا يقدر في المسألة الاختلاف المذكور؛ إذ قد اتفق على أصل المسألة وهو وجوب الإمامة، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ الآية [آل عمران: ١٠٤] وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا﴾ الآية [السجدة: ٢٤] ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] ﴿يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ﴾ [الأحقاف: ٣١]، إلى غير ذلك من الآيات.

ومن السنة: قوله ﷺ: ((من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية))، وقوله ﷺ: ((من مات ليس بإمام جماعة ولا لإمام جماعة في عنقه طاعة مات ميتة جاهلية^(١)))، وقوله ﷺ: ((من بلغته داعيتنا أهل البيت فلم يجبها كبه الله على منخريه في قعر جهنم)).

(١) أخرجه الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني عليه السلام في كتابه (الموعظة الحسنة) وهو جزء من حديث: ((إن الجنة لا تحل لعاص ومن لقي الله ناكث بيعة لقيه وهو أجذم، ومن خرج عن الجماعة قيد شبر متمعداً فقد خلع ربة الإسلام من عنقه، ومن مات ليس بإمام جماعة)) الخبر، الموعظة الحسنة ص ٣٦ الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ، من منشورات مركز أهل البيت (ع).

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: (وإنما الأئمة قوام الله في أرضه، وعرفاؤه على خلقه، لا يدخل الجنة إلا من عرفهم وعرفوه، ولا يدخل النار إلا من أنكرهم وأنكروه).
 وقال الباقر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٥٤]:
 نحن الناس المحسودون، الملك العظيم أن جعل الله فينا أئمة من أطاعهم فقد أطاع الله ومن عصاهم فقد عصى الله، فهذا ملك عظيم.
 وغير ذلك من السنة ومن أقوال الأئمة عليهم السلام، وقد ذكر شرطاً^(١) من ذلك في شرح الأساس وغيره من بسائط الفن.

الإمامة أصل من أصول الدين:

واعلم أن الإمامة مرتبة شريفة ودرجة عالية منيفة، وهي أصل من أصول الدين العظيمة، وعليها مدار الشريعة المطهرة المستقيمة؛ لأنها خلافة النبوة المختومة، ومقام الرسالة بالشرائع المحتومة، وهي حراسة التوحيد عن زيغ الإلحاد، وعاصمة العدل والوعد والوعيد عن ريب أهل الفساد، بها يعرف الله ويوحد، وتحفظ شرائعه على ممر الأبد، حتى يأتي وعد الله ويبعث الخلق لقيامهم ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾، ومن حيث إنها كذلك حبا بها نبيه الكريم، وأكرم بها خليله إبراهيم، بعد أن كان صديقاً نبياً، ومع ما اتخذه خليلاً وولياً، فقال عز من قائل حكيم، مخاطباً لذلك النبي العظيم: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤].

ولما كانت الإمامة بالمرتبة العظمى والرئاسة التي يحرس بها عن كل فتنة دهاء تاقت نفس الخليل إلى أن تكون في ذريته فقال: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]، فأجاب سؤاله فيمن صلح من ذريته، وأخرج عن استحقاق

(١) «شطر». ظ.

الإمامة من كان ظالماً، فلا تصح إمامة الفاسق والمفضول مع وجود الفاضل وطلبه لها؛ لأنه بتناولها يكون ظالماً لذلك الفاضل، وهذا أحد الأدلة القطعية على بطلان إمامة الفاسق، وقد جرد الرازي والزنجشيري الاستدلال بالآية الكريمة على بطلان إمامة الفاسق، وهو إجماع العترة المطهرة عليهم السلام، وإجماعهم حجة قطعية أيضاً. وعلم من الآية الكريمة أن الإمامة عهدٌ وولايةٌ لله تعالى يختص به من يشاء من عباده، فليس للناس أن يختاروا لأنفسهم من يريدون على حسب هوى النفس والمحابة وإيثار الحياة الدنيا، يؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التقصص ٦٨]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب ٣٦].

وقد أجمع المسلمون كافة على أنه يصح من الله تعالى ويجوز أن يختار للخلق إماماً معيناً، وإنما اختلفوا هل وقع ذلك أم لا على حسب ما سيأتي، وأجمعوا أيضاً على أنه إذا نص الله تعالى على إمام معين فإنه لا يجوز للخلق اختيار غيره ونصب سواه، قال قوم: إلا لعذر منع المنصوص عليه، وقال الجمهور: ولا لعذر؛ لأن الله أعلم حيث يعجل رسالاته، فكذلك ما هو خلافة الرسالة. وبقي الكلام فيما إذا لم يعين الله تعالى ويختار للناس إماماً أو انقرض المنصوص عليه، فقالت الخوارج والحشوية وإن لم يقولوا بوجوب الإمامة: إن الاختيار في ذلك إلى الخلق، فمن نصبوه من أفناء^(١) الناس عجميهم أو عربيهم، شريفهم أو وضيعهم فهو إمام. وقال غيرهم من سائر فرق الإسلام: بل قد بين الله تعالى للناس واختار لهم منصباً معيناً، فيجب عليهم نصب من صلح من ذلك المنصب على خلاف بينهم في تعيينه كما سيأتي إن شاء الله تعالى، ولا يجوز للخلق

(١) يقال: هو من أفناء الناس، إذا لم يعلم ممن هو. (صحيح).

أن يختاروا إماماً من غير ذلك المنصب. قال قوم: إلا لعذر كما مر آنفاً.

وجوب طاعة ونصرة الإمام:

إذا عرفت ذلك فقد حصل من جميع ما ذكرنا مسائل متفق عليها ومسائل مختلف فيها فيما يتعلق بفرض الإمامة وكيفية استحقاق تلك الزعامة.

فمن الضرب الأول: أن الإمام واجب طاعته ونصرته وإعظامه واحترامه، وأنه لا بد للخلق من إمام عقيب وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وأنه يجب على الإمام القيام بأعباء الإمامة، ويسير في الأمة بسيرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيهم ما استطاع، وأنه يجب على المسلمين إذا مات الإمام نصب إمام بعده كذلك ما بقي التكليف.

ومن الضرب الثاني: تعيين الإمام عقيب وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وما الطريق التي صار بها إماماً، هل النص من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أم الاختيار من كل الخلق أو بعضهم، وعلى القول بالنص فهل نص على إمام بعد الأول أم لا؟ وعلى القول به فهل نص على ثالث أم لا؟ وهل ثم نص على إمام بعينه بعد الثالث جملي أو تفصيلي أم لا؟ على حسب ما سيأتي. وكذلك اختلف في حكم من عصى الإمام وإن اتفقوا على وجوب طاعته هل يكفر بذلك أم يفسق أم لا أيها؟ وكذلك اختلف في الشروط المعتمدة في الإمام، وما حكم من تصدى للإمامة وليس بمستكمل شروطها؟ وبم تبطل إمامة الإمام بعد انعقادها؟

ويدخل تحت هذه الجملة مسائل كثيرة:

منها: ما هو أصل يتفرع عليها أحكام ومسائل أخرى.

ومنها: ما ليس كذلك.

ومنها: ما هو بمنزلة فرض العين.

ومنها: ما هو بمنزلة فرض الكفاية.

ومنها: ما هو بمنزلة الواجب المخير.

ومنها: ما هو بمنزل المندوب.

ومنها: ما هو بمنزلة المباح.

ومنها: ما هو بمنزلة المكروه.

ومنها: ما هو محرم.

وقد أدرج العلماء رحمهم الله تعالى ما كان أصلاً من هذه المسائل لغيره من سائر المسائل وأحكام الشريعة أو كان فرض عين في مسائل علم الكلام وأصول الدين التي لا يعذر بجهلها أحد؛ لمشابهتها لسائر مسائل أصول الدين في أنه لا يعذر بجهلها أحد وأن الحق فيها مع واحد، وأن المخالف فيها آثم على الجملة، وما عدا ذلك من سائر المسائل المتعلقة بالإمامة فقد ذكره في علم الفروع، ووضعوا لذلك كتاب السير.

وقد ذكر المؤلف عليه السلام في هذا المختصر ما يجب على المكلف معرفته لكونه أصلاً حسباً ذكرنا، وبدأ بالمسألة المذكورة في أول الضرب الثاني، وهي مسألة تعيين الإمام عقيب وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنها أصل ومرجع لأكثر مسائل الإمامة، وعليها تدور رحى السياسة والزعامة، وبها يعرف كيفية سير الأئمة بعده إلى يوم القيامة. أول الأئمة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فقال عليه السلام: (فإن قيل) لك: (فمن أول الأئمة وأولى الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقل: ذاك أمير المؤمنين وسيد الوصيين علي بن أبي طالب عليه السلام) وهذا مذهب العترة عليهم السلام وأتباعهم الزيدية، وهو قول الإمامية والباطنية.

وقالت المعتزلة والأشعرية وغيرهم من سائر الفرق: بل الإمام بعده صلى الله عليه وآله وسلم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم اتفقت الأمة على إمامة علي عليه السلام بعد عثمان، إلا ما كان من خلاف الفئة الباغية فلا يعتد به؛ إذ قد صح أنهم دعاة إلى النار، وكذلك مخالفة الخوارج وأهل الجمل له عليه السلام فلا يعتد بها لأنهم قد سلموا له أنه

الإمام بعد مقتل عثمان، وإنما نكثوا بيعته وتركوا طاعته اتباعاً للأهواء وميلاً إلى الحسد، فانتقمهم الله تعالى وأبادهم بسيف الوصي، وأهلكهم بذنوبهم وأفناهم على يد ذلك الولي، فأما عبد الله بن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما ممن قعد عن نصرته عليه السلام فقد اختلفت الأقوال والروايات عنهم، فقليل: لم يخالفوا في كونه الإمام بعد مقتل عثمان، وإنما اشتبه عليهم قتال من خالفه ففعدوا عن نصرته والقتال معه. وقيل: بل توقفوا عن البيعة له ولم يدخلوا في إمامته ولم يقولوا بإمامة أحد، فتركهم الوصي وشأنهم حيث لم يخش منهم ضرراً، واشتغل بما هو أهم وهو قتال الناكثين والقاسطين والمارقين.

فهذه صفة الاختلاف بين الأمة بعد نبينا صلوات الله وسلامه عليه، فيجب على العاقل أن ينظر الحق ويجهتد في طلبه حتى يتيقنه، وأن يكون كما أمره الله تعالى من ﴿الَّذِينَ يُسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ١٨]. هذا ولا يخفى على كل ذي عقل سليم ولب مستقيم أنه لا يمكن أن يكون الجميع مصيبين؛ لاستحالة صدق النقيضين، ولا أن يكونوا كلهم مخطئين؛ لاستحالة ارتفاعهما، فلا بد أن يكون الحق في أحد الجانبين، فيجب النظر أي الفريقين أحق بالأمن ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]، ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨١].

مقدمة في الإمامة ينبغي معرفتها:

وإذا أردت معرفة الحق من ذلك ومعرفة الباطل من جميع ما هنالك. فاعلم أولاً أن مجرد انتصاب الرجل للإمامة وتصديه لمرتبة الزعامة لا يدل على صحة إمامته؛ لأن مجرد الوقوع لشيء لا يدل على صحته حتى يعلم موافقته لما أمر الله تعالى به وشرعه، على الصفة التي بينها والشروط التي فيه اعتبرها، وإلا لزم

صحة ولاية الكفار والظلمة والمتغلبين على أموال اليتامى وغيرهم، ويلزم صحة إمامة المتعارضين المتقاتلين وتصويب كل منهما، وجميع ذلك باطل بلا مزية ولا شبهة، فكذلك كل ما أدى إليه، وهو مجرد انتصاب الشخص للإمامة بلا دليل شرعي على صحة إمامته وحقية زعامته، وقد انتصب في هذه الأمة عقيب وفاة الرسول ﷺ أبو بكر بن أبي قحافة، واسم أبي بكر: عبد الله ويسمى عتيقاً التيمي، نسبة إلى تيم بن مرة، واسم أبي قحافة: عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، يلتقي نسبه بنسب رسول الله ﷺ عند مرة بن كعب؛ لأنه ﷺ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب.

ثم لما مات أبو بكر انتصب بعده عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رباح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب، يلتقي نسبه بنسب رسول الله ﷺ عند كعب بن لؤي، فكان نسبه أبعد من نسب أبي بكر إلى رسول الله ﷺ.

ثم لما قتل عمر وكنيته أبو حفص العدوي، نسبة إلى عدي بن كعب انتصب بعده عثمان بن عفان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، يلتقي نسبه بنسب رسول الله ﷺ عند عبد مناف بن قصي، فكان نسبه أقرب من نسب أبي بكر وعمر إلى رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، فكان نسبه إلى رسول الله ﷺ أقرب من الجميع؛ لأنه ابن عمه، بل أخوه وصنوه وأقرب الناس إليه. ثم إن غالباً هو ابن فهر بن مالك بن النضر، وهو: «قريش» الذي جعله المعتزلة والأشعرية ونحوهم منصب الخلافة ومعدن الرئاسة، ولا وجه لذلك يناسب جعل الخلافة في ذريته إلا القرب من رسول الله ﷺ الذي شرفت قريش بشرفه ﷺ، ولم يشرف هو ﷺ بشرف قريش، فهو ﷺ أشرف الثقلين وسيد الكونين، فيكون

الأقرب إليه نسباً مع العلم بما جاء به واتباعه والاهتداء بهديه صلى الله عليه وآله وسلم أولى الناس بمقامه، وأفضلهم بعده صلى الله عليه وآله وسلم.

فهذه مقدمة ينبغي معرفتها والعلم بها ليرجع إليها إن لم تقم دلالة قطعية على تعيين أحدهما سواها؛ إذ لا إمام سوى الرجلين اللذين اختلفت الأمة فيهما بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: علي بن أبي طالب الهاشمي، وأبي بكر بن قحافة التيمي، فينظر بعد ذلك في دليل من ادعى تعيين أحدهما بدلالة قاطعة أو راجحة على قرب النسب من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مع العلم بما جاء به والاتباع له.

ف نقول: أما أبو بكر فقد اختلف المبتون لإمامته في الطريق التي لأجلها صار إماماً، فقال الجمهور منهم: للإجماع عليه من الصحابة، وذلك أنه وقع العقد له بالإمامة يوم السقيفة من البعض، والبعض الآخر بين مبايع له بعد يوم السقيفة وبين ساكت سكوت رضاً، فكان إجماعاً على بيعته. وقال بعضهم: بل ثبتت إمامته بنص جلي من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا قول البكرية أصحاب بكر بن عبد الواحد. وقال بعضهم: بل ثبتت إمامته بنص خفي من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم، قدمه للصلاة في مرضه. فهذا هو عمدة ما استدل به المبتون لإمامة أبي بكر، وقد لزم من هذه الثلاثة الأقوال أنه لا دليل على إمامة أبي بكر سواها، وأن مجرد قيامه وانتصابه للأمر ليس بكاف في صحة إمامته؛ لذلك ضم كل منهم إلى القيام دليلاً آخر حسبما ذكر، ودل اختلافهم في هذه الثلاث الطرق أن أحدها غير متفق عليه؛ لأن المدعين للإجماع يقولون: إن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم ينص على إمام معين أصلاً، والقائلين بالنص الجلي أو الخفي إنما ادعوه حيث لم يصح لهم الإجماع، والقائلين بالنص الخفي إنما ادعوه لعدم صحة النص الجلي لديهم، ثم غير خاف أن صحة دلالة الأول من هذه الثلاثة وهو الإجماع متوقفة على عدم النص على غير أبي بكر؛ إذ قد تقدم أن ليس للأمة أن يختاروا إماماً غير من نص الله تعالى عليه، فأما الأخيران - وهما: قول مدعي النص الجلي، وقول

مدعي النص الخفي - فلا تتوقف صحة دلالتها لإمامة أبي بكر على فقد النص على غيره؛ إذ يمكن النص على أبي بكر وعلى غيره على سبيل الترتيب بينهما، لكن النص على إمامة^(١) أبي بكر لا تتم دلالاته حتى تكون أظهر وأصح وأقوى وأرجح من النص الوارد في غيره؛ بأن يكون نقلته أكثر ولفظه صريحاً أو أظهر من المقابل له في غيره في الدلالة على المطلوب.

الأدلة على أن الإمام عقيب وفاة رسول الله ﷺ هو علي بن أبي طالب عليه السلام بلا فصل:

وأما أمير المؤمنين عليه السلام فالقائلون بإمامته عقيب وفاة الرسول ﷺ لا يختلفون أن المثبت لإمامته هو النص وإن اختلفوا هل هو جلي أو خفي، فاختلافهم هاهنا لا يقدح فيه كما قدح الاختلاف في النص المدعى على إمامة أبي بكر هل جلي أم خفي، لأن القائلين بالنص في أبي بكر اختلفوا في ذاته وعينه ما هو، هل هو من قبيل الأقوال أو من قبيل الأفعال، وهو تقديمه للصلاة، فالقائل بأحدهما لم يكن قائلاً بالآخر، بخلاف المختلفين في النص على أمير المؤمنين عليه السلام فلم يختلفوا في ذات النص وعينه، بل اتفقوا على وجوده وتعيينه، بل وافقهم على ثبوت لفظه الأمة، وإنما اختلفوا في صفة وهي دلالاته على المطلوب هل يحتاج إلى تأمل ونظر فهو الخفي، أم لا فهو الجلي، أم ليس فيها دلالة على إمامته أصلاً كما يقوله مخالفوهم من سائر الأمة، مع أن الذات والعين الموصوفة بالجلاء هي الموصوفة بالخفاء أو عدم الدلالة، وإنما وصفت بالجلاء أو الخفاء أو عدم الدلالة باختلاف النظر فيها، وهذا واضح لمن تأمل.

فهذه الجملة ينبنى على معرفتها العلم بكيفية توجيه الاستدلال على إمامة

(١) لفظ: «إمامة» غير موجود في (أ).

إمام الحق بعده صلوات الله وسلامته عليه، حيث قد كثر النزاع والاختلاف، وعظمت البلوى بسبب العصبية وعدم الائتلاف، وتعارضت الأقوال والأهواء حتى صار كل حزب بما لديهم فرحون، وتنافرت مقاصد الرجال في ذلك حتى ظل بعضهم لبعض يجرحون، وعند الساعة يخسر المبطلون، ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾.

وبقي الكلام بعد هذه الجملة أن يقول طالب الحق: فيلزم كلاً من مدعي إمامة علي عليه السلام أو أبي بكر برهان ما يقتضي صحة دعواه؛ ولهذا قال عليه السلام محتجاً لصحة ما أجاب به السؤال المذكور: (فإن قيل: هذا) الجواب المذكور آنفاً وهو أن الإمام بعده صلوات الله وسلامته عليه هو علي عليه السلام (دعوى) وحقيقة الدعوى: هو القول المفتقر إلى دليل مع خصم منازع. وحقيقة المذهب: هو الاعتقاد في المسألة المفتقر إلى دليل وإن لم يكن ثم خصم منازع. وحينئذ إقامة البرهان معتبر في الدعوى وذلك حالة المناظر وفي المذهب، وذلك حيث لا مناظر وأراد الإنسان معرفة الحق في المسألة، فإذا قال المناظر أو النفس المجردة من الإنسان عند الاستدلال على المذهب: (فما برهانك؟ فقل: الكتاب والسنة والإجماع) والأفضلية والوصاية والعصمة على حسب ما ذكره القرشي رحمته الله في المنهاج، وبعض المؤلفين يقتصر على دلالة السنة فقط، وبعضهم عليها هي والكتاب، وبعضهم يضم إليهما الإجماع، كالمؤلف عليه السلام وأكثر الزيدية، والكل صحيح، والبعض كاف في الاستدلال.

(أما الكتاب) فأيات كثيرة، وهي على ضربين: ضرب متواتر نزوله في أمير المؤمنين عليه السلام وضرب آحادي، لكن لكثرتة وتعددته وشواهد ألفاظه تواتر معناه، وقد ذكر الحاكم رحمته الله في شواهد التنزيل، والإمام المنصور بالله صنو المؤلف الحسن بن بدر الدين عليه السلام في أنوار اليقين، وشيخنا صفي الدين رحمته الله في كتابه

المسمى إظهار النفاق من أهل النصب والشقاق، وغيرهم كثيراً من ذلك.
 أما الضرب الأول (فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا
 الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾) [المائدة: ٥٥]، والكلام على
 هذه الآية في ثلاثة أطراف: أحدها: في بيان أن الآية نازلة في أمير المؤمنين عليه السلام
 خاصة دون غيره. الثاني: في بيان تواتر نزولها فيه عليه السلام. الثالث: في وجه
 الاستدلال بها على إمامته عليه السلام.

أما الطرف الأول فيعلم باعتبارين:

أحدهما: ما أشار إليه بقوله: (ولم يؤت الزكاة في حال ركوعه غير علي عليه السلام)
 وهذا لا خلاف فيه بين الموالف والمخالف، والمراد أنه لم يؤت الزكاة أحد حال
 ركوعه فنزل فيه ما نزل فيه عليه السلام، ويدل عليه ما رواه الفقيه حميد الشهيد رحمه
 الله في محاسن الأزهار بإسناده إلى عمر بن الخطاب: أخرجت مالي صدقة يتصدق
 بها عني وأنا راعع أربعاً وعشرين مرة على أن ينزل في مثل ما نزل في علي فما
 نزل. وذكره المتوكل على الله عليه السلام، ورواه الشريف الأعظم الإمام الموفق بالله
 الحسين بن إسماعيل الجرجاني عليه السلام بإسناده إلى الحسن قال: قال عمر بن الخطاب
 الخ، (وذلك أن سائلاً سأل علي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حال ركوع
 علي عليه السلام). وإنما قال: (في الصلاة) مع أن المعلوم أن الركوع ليس إلا في الصلاة
 إشارة إلى تأويل المخالف أن الركوع بمعنى الخضوع لئلا يلزم التكرار.

قلنا: لا تكرار مع كون جملة ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ حالاً وقيداً لإخراج الزكاة،
 فأما حملهم اللفظ على الخضوع فبعيد باطل؛ لأنه إخراج اللفظ عن معناه الحقيقي
 بلا موجب إلا مجرد المذهب فلا يصح. (وذلك في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم،
 فلم يعطه أحد شيئاً، فأشار إليه علي عليه السلام بخاتمه وهو راعع ونواه زكاة،
 فأخذه السائل)، قال الحاكم في روايته عن المقداد رضي الله عنه: كنا جلوساً عند

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ جاء أعرابي بدوي متنكب على قوسه، وساق الحديث بطوله، حتى قال: وعلي بن أبي طالب يصلي في وسط المسجد ركعات بين الظهر والعصر فناوله خاتمه، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((وجبت الغرفات)) فأنشأ الأعرابي يقول:

يا أول المؤمنين كلهم وسيد الأوصياء من آدم
قد فزت بالنيل يا أبا حسن إذ جادت الكف منك بالخاتم
فالجود فرع وأنت مغررته وأنتم سادة لدا العالم

فعتها هبط جبريل عليه السلام بالآية ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ الآية، انتهى من شرح الأساس. (فنزّل جبريل عليه السلام بهذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحال، فكانت) بمقتضى هذا الاعتبار وما فهمه الصحابة كعمر والمقداد وغيرهما (في علي عليه السلام خاصة دون غيره من الأمة).

لا يقال: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فلا تحمل الآية على علي عليه السلام وحده وإن كان فعله هو السبب في نزولها، بل تعم كل من يتناوله العموم في صيغة الجمع في قوله: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾.

لأنا نقول: إن قوله تعالى: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ حال وقيد للحكم، فالعموم يتناول كل من وجد فيه هذا القيد، ومن المعلوم أنه لم يوجد في غير علي عليه السلام، فعلم أن المراد بها علي عليه السلام دون غيره؛ لذلك قال عمر: أخرجت مالي يتصدق به عني وأنا راعع أربعاً وعشرين مرة على أن ينزل في ما نزل في علي فلم ينزل، ولو كانت مراداً بها العموم لاستكفى عمر بذلك ولما احتاج إلى ما فعل، بل كان يكفيه دخوله في العموم. قال المنصور بالله عليه السلام: وبالاتفاق أن أحداً من لدن آدم عليه السلام لم يؤت الزكاة حال الركوع إلا علي عليه السلام.

لا يقال: فمقتضى ما ذكرتم يلزم دخول عمر؛ لأنه قد أتى الزكاة وهو راعع، فيبطل أن المراد بها علي عليه السلام وحده.

لأنا نقول: إن عمر لم يؤت الزكاة في حال ركوعه حقيقة، وإنما أمر بذلك،

وليس الأمر بالشيء فعلاً له حقيقة بل مجاز، والواجب حمل اللفظ على حقيقته دون مجازه. وبعد، فما المانع من أن يكون المراد حال نزول الآية من قد اتصف بهذه الصفة قبل نزولها، لا من سيتصف في المستقبل؛ ولذلك لم يُعد عمر ما فعله بعد نزولها مقتضياً لدخوله في الآية، بل أَمَلَّ أن ينزل فيه مثل ما نزل في علي عليه السلام فما نزل، فبهذا الاعتبار وأجوبة ما يرد عليه من السؤالين المذكورين علم أن المراد بها علي عليه السلام خاصة دون غيره.

الاعتبار الثاني: أنا لو حملناها على العموم لفسد معنى الآية الكريمة، وكلام الله تعالى يجب أن يحمل على الوجوه الصحيحة دون الفاسدة؛ وذلك أنا لو قلنا: إنها عامة لكل المؤمنين مع أن المراد بالولي مالك التصرف كما سيأتي تقريره لصار التقدير: إنما مالك أمركم الله ورسوله وكل أحد منكم مالك أمركم أيضاً، وهذا المعنى فاسد، بل مستحيل؛ لأنه لا يصح أن يكون كل واحد من المؤمنين مالك أمر المؤمنين، فثبت كون هذه الآية خاصة في أمير المؤمنين دون غيره. فأما ورودها بصيغة الجمع فلا يقدر في الخصوصية؛ إذ لا يمتنع أن الله حكمة في ورودها بصيغة الجمع وإن أريد به الخاص، ويمكن أن تكون الحكمة في العدول إلى صيغة الجمع - الإشارة إلى أن ذرية علي عليه السلام حكمهم حكمه في ملك الولاية على الأمة، وتدل على ذلك الآية التي قبلها، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾ إِمَّا وَلِيكُمْ اللَّهُ ﴿٥٥﴾ الآية [المائدة: ٥٤، ٥٥]، فقد روى بعض المفسرين أن المراد بقوله تعالى: ﴿يَقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾: أمير المؤمنين والحسنين، ولا يبعد ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١]. وقد زعم المخالفون أن المراد بذلك أبو بكر وعمر، ولا وجه له إلا لو صحت إمامتهم؛ لأن القتال لا

يكون في سبيل الله إلا إذا كان مع الإمام أو مدافعة عن النفس، ولأن الله تعالى وصف القوم بصفة هي في أمير المؤمنين والحسين عليهما السلام موجودة قطعاً بإجماع الأمة، وهي كونه عز وجل يحبهم ويحبونه، وليست في أبي بكر وعمر إلا بدعوى الخصم، ولأنه تعالى وصف القوم بكونهم ﴿أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾، وهذا الوصف متحقق في أمير المؤمنين والحسين عليهما السلام، غير متحقق في أبي بكر وعمر مع ما روي عنهما من التهديد لأمر المؤمنين وغيره ممن امتنع من بيعة أبي بكر من بني هاشم وسائر المؤمنين من المهاجرين والأنصار، كما ذلك مسطور في كتب التواريخ والأخبار، ولا بد يمر في كتابنا هذا إن شاء الله تعالى بعض من ذلك.

لا يقال: فقد قلت: إنها في علي عليه السلام خاصة، وهذا يناقض ما ذكرتم من الخصوصية.

لأننا نقول: إن المراد بالخصوصية عدم دخول أحد من المكلفين في الآية حال نزولها غير علي عليه السلام، فيخرج عنها جميع الصحابة لا نفس الحسين وذريتهما الأئمة الهادين بهديهما، فليس ثم دليل على إخراجهم، بل لا يبعد أن المراد بالعدول إلى صيغة الجمع هو إدخالهم، ويدل عليه ما تقدم ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾، وما ذكر من الأوصاف المذكورة: يحبهم ويحبونه إلى آخر ما ذكر.

لا يقال: فالحسنان عليهما السلام وكذلك ذريتهما عليهما السلام لم توجد فيهم تلك الصفة التي اختص بها أمير المؤمنين عليه السلام، وهي إخراج الزكاة حال الركوع.

لأننا نقول: حصولها من أبيهم كحصولها منهم لما كانوا راضين بذلك، فإن ما فعله الآباء ينسب إلى الأبناء، وذلك شائع كثير إذا كان الأبناء يرضونه، ومنه ما أسنده الله تعالى إلى اليهود الموجودين في عصره ﷺ من قتل الأنبياء عليهم السلام في قوله: ﴿فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة 91]، فثبت بهذا

أنه لا مانع من أن السر والنكتة والحكمة في العدول إلى صيغة الجمع إلحاق ذرية علي عليه السلام من الحسينين به عليه السلام. يزيده وضوحاً أنه أتى بـ«سوف» التي تدل على المستقبل مع التراخي لتناول ولاية الأمر من ذرية علي عليه السلام إلى منقطع التكليف؛ لأن الخطاب في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ للصحابة ولمن بعدهم إلى منقطع التكليف، والقصد من الارتداد هو الارتداد عن الحق الذي سيفارقهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عليه، سواء كان إلى كفر أو إلى فسق وبغي، وهذا هو المناسب لاتصال آية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ﴾ بالآية التي قبلها؛ لأنه ينشأ من تلك الآية السابقة لما ذكر فيها من التهديد عن الارتداد عن الحق والوعيد عليه بإتيان قوم صفتهم ما ذكر سؤال، وهو أن يقول قائل: فمن الذي تجب علينا متابعتة والافتداء به وبفعله عند الاختلاف بين الأمة في ذات بينهم؟ فأجاب عن هذا السؤال الناشئ: إنما وليكم الله ورسوله والقوم الذين آمنوا، الذين فيهم صفة لا توجد في غيرهم، وهي إيتاء الزكاة حال الركوع، وهذا واضح لمن نظر فيه بعين البصيرة.

وأما حمل المخالف ما في الآية السابقة على أبي بكر وعمر، مع أنه مسلم نزول الأخيرة في علي عليه السلام، وكون المخاطب بهما معاً هم المؤمنون لا غيرهم فلا تناسب بين الآيتين، بل المعنى في ذلك متنافر، والتنافر من عيوب الكلام المخلة بفصاحته، ولأنه لا يتأتى معنى «سوف» فيهما وذريتهما كما تأتى في علي عليه السلام وذريته؛ لأنه ليس في ذريتهما من قام بالإمامة أصلاً، إلا أن عمر بن عبد العزيز ينتسب إلى عند عمر بن الخطاب من جهة الأم، وولي مدة يسيرة، والمقصود من الكلام هو أن يكون أئمة هادين ما بقي التكليف، فلا يصح أن يكونا هما المرادان بذلك، فتأمل.

ووجه آخر يمكن أن يكون هو السر والحكمة في العدول إلى صيغة الجمع، وهو أن الله تعالى لما علم أنه لا بد أن تقع المخالفة على أمير المؤمنين بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وأنه سيعضد المخالف الجهم الغفير من الأعراب المنافقين ومن أهل المدينة الذين مردوا على النفاق، كما قال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ﴾ الآية [التوبة ١٠١]، وأن أمير المؤمنين ومن لا يريد مخالفته سيكونون نزرأ يسيراً بالنسبة إلى أولئك الجهم الغفير من المنافقين ومن المسلمين الذين لم ينافقوا، لكن سيعضدون المخالف لشبهة تطراً عليهم أو لغرض دنيوي، كما قال أمير المؤمنين عليه السلام لعمر: أشدد له الأمر اليوم ليرده إليك غداً اقتضت^(١) الحكمة شيئاً يسيراً من الإيهام؛ لئلا يكون ما لدى أولئك النزر اليسير قطعاً على تكفير المخالف ومن أعانه من المسلمين، فيتفاهم الخطب وتعظم الفتنة بين المسلمين حيث يكفر بعضهم بعضاً مع كونهم الجميع تجمعهم صلاة وحج ونبي وكتاب واحد، ويتفرق جمعهم عقيب وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وتنشق العصا بينهم حتى يتناولهم العدو من الملل الكفرية قبل أن يتقوا ويتسع نطاق الإسلام بما فتح من الأفطار أيام الثلاثة؛ فتنطفئ الشريعة المحمدية، وتجهل الأحكام الشرعية حيث يشتغل العلماء من الصحابة رضي الله عنهم عن النظر فيها واستنباطها بالقتال بينهم عقيب وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم؛ لذلك لم يأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمير المؤمنين عليه السلام بقتال الثلاثة، مع علمه صلى الله عليه وآله وسلم بما سيكون منهم من المخالفة، حتى تقوت عرى الإسلام، وتقررت مسائل الشريعة والأحكام، وضبطها أولئك العلماء الأعلام في الدفاتر، وهلك الجهم الغفير من أهل النفاق، ومضى الثلاثة لسبيلهم، واجتمع المسلمون إلى الإمام فبايعوه طوعاً واختياراً، وكانوا بحيث لا تنالهم يد العدو من الملل الكفرية إن اختلفوا فيما بينهم، فكان

(١) هذا جواب «لما» في قوله: «وهو أن الله تعالى لما علم إلخ».

حينئذ ليس في القتال بينهم والاختلاف من المفسدة مثل ما يكون منها في القتال عقيب وفاة الرسول ﷺ؛ لذلك أمره ﷺ بقتال الناكثين والقاسطين والمرقين.

فهذان الوجهان كلاهما حكمة باهرة وسر عظيم في العدول إلى صيغة الجمع؛ ولهذا ذهب كثير من أئمتنا ﷺ وأتباعهم الأعلام إلى أن النص على أمير المؤمنين خفي؛ إذ لا مصلحة في وروده جلياً، لكنه عند النظر فيه يعلم المراد منه وهو إثبات الإمامة قطعاً؛ لذلك أجمعوا أن إمامته ﷺ قطعية.

فأما قول كثير من الأصحاب رحمهم الله تعالى عند التكلم على صيغة الجمع، واقتصارهم على قولهم: «وورود اللفظ بصيغة الجمع جائز»، من دون بيان الوجه الذي لأجله جاز استعمال صيغة الجمع للمفرد فغير سديد ولا مقنع للخصم، ولا مفيد للمسترشد إلا على جهة التقليد، مع أن ذلك لا يجوز في اللغة إلا لنكتة من تعظيم المتكلم نفسه أو المخاطب المفرد؛ بتنزيل النفس أو المخاطب بمنزلة الجمع، أو استحيل الحكم اللازم لفعل فاعله المفرد على من شاركه بالرضا، كما أسند قتل عاقر الناقة إلى ثمود مع أن قاتلها ليس إلا واحداً منهم، فأما من دون نكتة مسوغة فلا يصح؛ إذ في ذلك نقض قواعد العربية التي يبنى عليها استنباط الأحكام الشرعية، والله أعلم.

وأما الطرف الثاني: وهو في بيان تواتر نزولها في أمير المؤمنين ﷺ فقد قال ابن مؤمن الشيرازي: لا خلاف بين المفسرين أنها نزلت في علي ﷺ. وقال الإمام الناطق بالحق أبو طالب ﷺ في كتابه زيادات شرح الأصول ما هذا لفظه: ومنها النقل المتواتر القاطع للعدر أن الآية نزلت في أمير المؤمنين ﷺ. ونقل ذلك الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة ﷺ في الشافي بطرق كثيرة عن المؤلف والمخالف، كرزين العبدي في الجمع بين الصحاح الستة، والثعلبي في تفسيره، وابن المغازلي. وذكره الحاكم الإمام أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله بن

أحمد الحسكاني بطرق عديدة، والحاكم المتكلم المحسن بن كرامة الجشمي في كتاب تنبيه الغافلين. وذكره الإمام المرشد بالله عليه السلام من طرق عديدة في الأمالي. ونقل ذلك صاحب المحيط بطرق عديدة كلها بأسانيد متصلة بجماعة من الصحابة. وقال في الأساس للإمام أمير المؤمنين القاسم بن محمد قدس الله روحه ما لفظه: إن المعني بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ إلى آخرها علي عليه السلام؛ لوقوع التواتر بذلك من المفسرين وأهل التواريخ، وإطباق العترة عليهم السلام وشيعتهم على ذلك. وقد ذكره شيخنا رحمته الله صفي الإسلام في سمط الجمان بنحو سبع وأربعين طريقاً عمن ذكره من المخرجين تنتهي إلى عشرين رجلاً من الصحابة والتابعين، ثم قال: والأئمة كلهم. وذكره شيخه سيدي العلامة وجيه الإسلام عبد الكريم بن عبد الله أبو طالب رحمه الله في كتابه الإرشاد الهادي عن جماعة من علماء المخالفين والموافقين، وذكر عن الأمير المؤلف عليه السلام أنه قال ما لفظه: واعلم أيها المسترشد أنا قد جعلنا الرواية مضافة إلى هؤلاء الرواة ونسبناها إلى كتبهم؛ لاشتهار كتبهم عندهم فإن الصحاح مشهورة، والفقهاء عن يد معتمدون على ما فيها، فألزمنا الخصوم قبول رواية أهل مذهبهم وأئمتهم؛ ليكون أبلغ في الاحتجاج، وتكفينا عن طريق رواية أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم الأعلام على اتساع نطاقها وثبوت ساقها؛ ليعلم المستبصر أن طريق الحق واضحة، وأعلامه لائحة، فإذا كان المخالفون يروون في كتبهم أن هذه الآية نازلة في علي عليه السلام مع رواية سائر الموافقين اتضح بذلك الكلام في الوجه الأول، وهو أنها نازلة في علي عليه السلام. انتهى كلامه، والمسك ختامه. وكذلك ذكر صنو المؤلف الإمام المنصور بالله الحسن بن بدر الدين عليه السلام في كتابه أنوار اليقين، والسيد المولى العلامة إسحاق بن يوسف بن المتوكل على الله إسماعيل عليه السلام في التفريغ طرقاً كثيرة عن المحدثين.

قلت وبالله التوفيق: وناهيك أيها الطالب أن إمامي التفسير الزمخشري والرازي قد ذكرا في تفسيريهما نزولها في علي عليه السلام، وإن ادعى الرازي مشاركة غيره عليه السلام له فيها، وكذلك أبو السعود في تفسيره وإن كان بصيغة التمریض، مع أن هؤلاء ممن يخالفنا في هذه المسألة، وكذلك ابن حجر الهيتمي في صواعقه سلم نزولها فيه عليه السلام، وإنما نازع الشيعة في دعواهم الإجماع، فقال: لا إجماع، ومثله ذكر السيد أحمد دحلان، مع أن هذين الرجلين ممن يتتصر لمعاوية اللعين، وقد ألفا في وجوب موالاته ومحبته، فلو لم يكن نزول الآية في أمير المؤمنين عليه السلام متواتراً لما أقر به الخصوم.

وعلى الجملة أننا إذا فرضنا أن اتفاق علماء الموالفين والمخالفين على نزولها في أمير المؤمنين عليه السلام لا يفيد التواتر ارتفعت الثقة بنقل ما هذا حاله، فلا متواتر حيثئذ في تفسير القرآن ولا السنة النبوية؛ لأنه لم ينقل خبر ولا تفسير مثل ما نقل من الأخبار والتفاسير في أن هذه الآية نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام، إلا نحو حديث الغدير والمنزلة وحديث المحبة والبغاضة له عليه السلام، ونحو: ((إني تارك فيكم))، ((وأهل بيتي كسفينة نوح))، وحديث الكساء، ونحو ذلك مما يشمله عليه السلام هو وأهل بيته صلوات الله وسلامه عليهم وسلامه أجمعين إلى يوم الدين.

وأما الطرف الثالث: وهو في وجه الاستدلال بالآية على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام فعنده معترك النزاع، وفيه مختلف الأنظار بين طائفة الحق وأهل الابتداع، ولو حصل الإنصاف وتركت الأهواء إلى الواجب من الائتلاف لما حصل الاختلاف؛ لأن الأمر في ذلك أظهر من أن يحتاج فيه إلى مزيد عناية في استخراج المعنى المراد من الآية الكريمة لولا تقديم النزاع والخصام في السقيفة على تجهيز سيد كل نسمة شريفة ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، لكن لما آثروا ذلك على تجهيز المصطفى، واغتموا اشتغال أخيه به صلوات الله وسلامه عليه صارت هذه المسألة كأنها مما اشتبهه

أمره واختفى، وليت شعري لو وردت هذه الآية في أبي بكر أو عمر هل يعتريهم شك أن ذلك يفيد ثبوت الأمر له؟ بلى والله ما يعتري ناظراً في ذلك شك؛ إذ لا وجه له، مع أن المعلوم من الدين ضرورة أن الله سبحانه وتعالى ولي الأمر، وكذلك رسوله صلى الله عليه وآله وسلم هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فلا وجه لصرف الآية عن هذا المعنى وتطلب معنى آخر لها مع ثبوته في نفسه بالنظر إلى الله تعالى وإلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم إلا سبق العقد لأبي بكر، فلو كان ذلك العقد عن أمر الله أو رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لكان وجهاً في صرف الآية عن معناها الحقيقي الثابت لله تعالى من قبل ومن بعد، ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم على الوجه الذي يُكفّر منكره، (و) حينئذ فالواجب فيما عطف على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم أن يحمل على ذلك المعنى؛ إذ لو حمل على غيره لأدنى إلى تفكيك النظم وضعف الكلام، وإخراجه عن قانون الفصاحة والبلاغة، وذلك لا يجوز في كلام الحكيم؛ لأن الآية (هي) صريحة في أن الولي هو الله تعالى ورسوله بمعنى: ملك الأمر، فيجب أن (تفيد معنى الإمامة) لعلي عليه السلام، وهذا واضح بلا ريب ولا تردد.

لا يقال: فيلزم على هذا أن الله تعالى إمام، وكذلك الرسول، وهو معلوم البطلان.

لأننا نقول: ليست الدلالة مبنية على أن الولي ليس إلا بمعنى الإمام فقط حتى يرد ما ذكره السائل، بل الدلالة مبنية على وجه آخر يسقط معه الاعتراض، بأن قلنا: (لأن الولي هو) في اللغة وعرفها وعرف الشرع (المالك للتصرف) فإن كان مالكاً للتصرف بالخلق والرزق فهو إله، وإن كان بالإرسال والإنباء فهو نبي، وإن كان بغير ذلك فهو الإمام إن كان تصرفه عاماً وليس فوق يده يد مخلوق. وإنما قلنا: إن الولي هو المالك للتصرف. لأنه معلوم من اللغة ومن الشرع، (كما يقال: هذا ولي المرأة وولي اليتيم للذي يملك التصرف عليهما)، ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أبيا امرأة أنكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل))، وقوله

تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ وَلِيُّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، أي: مالك أمره.

وجه آخر في الاستدلال، وهو أن يقال: سلمنا أن الولي مشترك بين معانٍ، فقد صار في عرف الاستعمال غالباً في ملك التصرف؛ فلهذا لا يسبق إلى الفهم من قولهم: ولي الدار وولي الدابة وولي الصبي إلا المالك للتصرف.

وجه آخر: يجب حمل اللفظ المشترك على جميع معانيه إن لم تقم قرينة معينة لواحد منها فيدخل مالك التصرف في ذلك، وحيثئذ فلنأ في الاستدلال مسلطان:

أحدهما: أن نقول: إن القرينة موجودة عقلاً، وهي ما قد علم أن الله تعالى مالك التصرف على عباده، وكذلك رسول الله ﷺ، فيجب مثل ذلك لعلي عليه السلام.

وثانيهما: أن نقول: سلمنا على التنزل عدم القرينة، فيجب حمل اللفظ على جميع معانيه، فيدخل مالك التصرف والمودّ والناصر، ولا تنافي بين اجتماعها.

وجه آخر: إما أن يحمل اللفظ المشترك على معنى أو لا، الثاني باطل؛ لأنه إلحاق لكلام الحكيم بالهذر، والأول إما أن يحمل على جميع معانيه دخل مرادنا في ذلك، أو يحمل على معنى معين، فإما أن يكون لأجل قرينة أو لا، الثاني باطل؛ لأنه لأنه تحكم، وهو مقتضى مذهب المخالف، حيث حملوه على المودّ والناصر بلا قرينة، والأول هو ما حملناه عليه، والقرينة ما ذكرناه آنفاً من أن الله تعالى مالك التصرف الخ؛ فثبت بهذه الآية إمامته عليه السلام.

يزيده وضوحاً ما ذكره في الإرشاد الهادي، وفي أنوار اليقين، وفي تفريج الكروب، كلهم عن تفسير الثعلبي، وهو في شرح الأساس عن الحاكم الحسكاني واللفظ له، عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال^(١): بينا عبد الله بن عباس جالس على

(١) القائل هو من انتهى إليه السند في تفريج الكروب وهو الربيعي. (مؤلف).

شفيق زمزم يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ أقبل رجل معتم بعمامة، فجعل ابن عباس لا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا قال الرجل: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال ابن عباس: سألتك بالله من أنت؟ فكشف العمامة عن وجهه فقال: أيها الناس من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا جندب بن جنادة البديري أبو ذر الغفاري، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهاتين وإلا فصمتا، ورأيت بهاتين وإلا فعميتا وهو يقول: ((علي قائد البررة، وقاتل الكفرة، منصور من نصره، مخذول من خذله))، أما إني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً من الأيام صلاة الظهر فسأله^(١) سائل في المسجد فلم يعطه أحد، فرفع السائل يده إلى السماء وقال: اللهم أشهد أني سألت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يعطني أحد شيئاً، وعلي كان راکعاً فأوماً إليه بخنصره اليمنى وكان يتختم فيها، فأقبل السائل حتى أخذ الخاتم من خنصره، وذلك بعين النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلما فرغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم من صلاته رفع رأسه إلى السماء وقال: ((اللهم إن أخي موسى سألك فقال: رب اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي، واجعل لي وزيراً من أهلي هارون أخي، اشدد به أزري، وأشركه في أمري، فأنزلت عليه قرآناً ناطقاً: سنشد عضدك بأخيك ونجعل لكما سلطاناً، اللهم وأنا محمد نبيك ووصيك، اللهم فاشرح لي صدري، ويسر لي أمري، واجعل لي وزيراً من أهلي علياً أخي، اشدد به أزري))، ولفظ الإرشاد والتفريح: ((ظهري))، وهو في أنوار اليقين كذلك، وفيه زيادة: ((وأشركه في أمري))، ثم اجتمعت روايتهم. قال أبو ذر: فوالله ما استتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكلام حتى هبط عليه جبريل عليه السلام من عند الله وقال: ((يا محمد، هنيئاً لك ما وهب الله لك في أخيك، قال: وما ذاك يا جبريل؟ قال: أمر الله أمتك بمولاته إلى يوم القيامة، وأنزل عليك قرآناً ﴿إِنَّمَا

(١) في رواية التفريح: «فسأل» من دون ضمير. هامش (أ).

وَلِيُكْمِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ»))، قال: ثم ذكر الحاكم روايات أخر في هذا المعنى، إلى أن قال: قال ابن مؤمن: لا خلاف بين المفسرين أن هذه الآية نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام.

قلت: وقد روى هذا الخبر الرازي في تفسيره عن أبي ذر رحمه الله من عند قوله: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً صلاة الظهر إلى قوله: حتى نزل جبريل وقال: يا محمد اقرأ ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ إلى آخرها، دون قوله: هنيئاً لك إلى وأنزل عليك قرآنًا. وهو في أنوار اليقين والتفريح والإرشاد عن الثعلبي كذلك، فلعل الرازي أخذه منه^(١)، والله أعلم. وقد روى شيخنا صفى الإسلام رحمته الله عن الحاكم عن حذيفة بن أسد: أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: ((أبشر وأبشر، إن موسى دعا ربه أن يجعل له وزيراً من أهله هارون، وإني أدعو أن يجعل لي وزيراً من أهلي، علياً أخي، اشدد به أزري، وأشركه في أمري)). قال: وأخرج مطين والحاكم الحسكاني وفرات من أربع طرق عن أسماء قال صلى الله عليه وسلم: ((اللهم إني أقول كما قال أخي موسى: اللهم اجعل لي وزيراً من أهلي علياً أخي، اشدد به أزري، وأشركه في أمري)). الخبر.

وقد اعترض المخالفون استدلال الأصحاب بالآية بِشَبِّهِ ذَكَرَهَا فِي أَنْوَارِ الْيَقِينِ وفي منهاج القرشي، وأجابا بما فيه كفاية، لكن نذكر بعض ما أورده الرازي في تفسيره ونجيب بما أمكن، فقال بعد أن حكى تحرير استدلال الشيعة على إمامته عليه السلام بما هو الحق الثابت لو أنصف فما أنصف، بل ركب متن الخلاف وتعسف، فقال ما لفظه: والجواب: أما حمل الولي على الناصر وعلى المتصرف معاً فغير جائز؛ لما ثبت في أصول الفقه أنه لا يجوز حمل اللفظ المشترك على مفهوميه معاً. قلنا: ومن سلم لكم أن اللفظ المشترك لا يجوز حمله على مفهوميه معاً، فإن

(١) أي: من الثعلبي.

ذلك إنما هو على قول الأشعرية ومن وافقهم من الأصوليين، فأما على قول أئمتنا عليهم السلام ومن وافقهم من الأصوليين فيقولون: إن وجدت قرينة معينة حمل عليها، وإن لم وجب حمل اللفظ على جميع معانيه التي يصلح لها بلا تناف، وإلا لزم إلحاق كلام الحكيم بالهذر إن لم يحمل على شيء، أو التحكم إن حمل على أحدها بلا قرينة، وذلك لا يجوز.

ثم قال محتجاً على أن ليس المراد بالآية إلا الناصر دون مالك التصرف ما لفظه: إن اللائق بما قبل هذه وما بعدها ليس إلا هذا المعنى، أما ما قبلها فلائنه تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٥١]، وليس المراد لا تتخذوا اليهود والنصارى أئمة متصرفين في أرواحكم^(١) وأموالكم؛ لأن بطلان هذا كالمعلوم بالضرورة، بل المراد لا تتخذوا اليهود والنصارى أحبباً وأنصاراً، ولا تخالطوهم ولا تعاضدوهم، إلى قوله: وأما ما بعد هذه الآية فهي قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٥٧]، قال: ولا شك أن الولاية المنهي عنها بمعنى النصر، فكذلك الولاية في وقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾، يجب أن تكون بمعنى النصر، وكل من أنصف وترك التعصب وتأمل في مقدمة الآية وفي مؤخرها قطع بأن الولي في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ﴾ ليس إلا بمعنى المحب والناصر، ولا يمكن أن يكون بمعنى الإمام؛ لأن ذلك يكون إلقاء كلام أجنبي فيما بين كلامين مسوقين لغرض واحد، وذلك يكون في غاية الركافة، ويجب تنزيه كلام الله تعالى عنه.

قلنا: أول ما في هذا الكلام التهافت، وذلك من أدل الأدلة على بطلانه؛ لأنه قال في الآية الأولى: ليس^(٢) المراد لا تتخذوا اليهود والنصارى أئمة متصرفين في

(١) في المخطوط: «أزواجكم» في جميع مواضع ذكر هذا اللفظ، وفي تفسير الرازي: أرواحكم.

(٢) في المخطوط: «إن المراد»، وهو خطأ لأن الذي تقدم للرازي ليس المراد.

أرواحكم وأموالكم؛ لأنه لا قائل بأن الأئمة يتصرفون في أرواح المسلمين وأموالهم، وإنما إليهم التحاكم في ذلك وقبض الزكوات، فلا يصح أن الله تعالى أراد هذا المعنى في الولاية المنهي عنها لليهود والنصارى؛ لبطلاتها من الدين بالضرورة في حق الأئمة المسلمين، فبطلاتها في حق اليهود والنصارى من باب الأولى، فلم يبق إلا أن المراد: لا تتخذوهم ولاة أمر يحكمون في أرواحكم وأموالكم، ويجبون الزكوات ونحوها منكم، فيجب أن المراد بقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ﴾ هذا المعنى، وهذا ظاهر لكل من أنصف وترك التعصب، فتأمل.

وبعد، فقد تقرر في أصول الفقه أنه لا مانع من حمل اللفظ المشترك على معنيين معاً إن لم يتنافيا، بعد أن هدمنا قاعدة الأشعرية في منع ذلك بلزوم الهذر أو التحكم، وحينئذ فما المانع من أن المراد بالولاية المنهي عنها لليهود والنصارى والذين اتخذوا ديننا هزواً ولعباً من سائر الكفار، والمأمور بها المسلمون لله ولن عطف عليه هي المحبة والنصرة وجعلهم ولاة أمر؟ فلا معنى لتفريقه بين معنى الآية السابقة والمتأخرة وبين المتوسطة إلزاماً لنا ما لا يلزمنا بأنه إلقاء كلام أجنبي على زعمه؛ إذ لم نفرق بين معنى الثلاث الآيات البتة.

ثم قال: الحجة الثانية: أنا لو حملنا الولاية على التصرف والإمامة لما كان المؤمنون المذكورون في الآية موصوفين بالولاية حال نزول الآية؛ لأن علي بن أبي طالب ما كان نافذ التصرف حال نزول الآية إلى آخر ما ذكر في هذه الحجة تركته اختصاراً؛ لأنه في معنى ما ذكر فيما قبلها.

قلنا: وكذلك يلزم أن الله تعالى ورسوله لم يكن أحدهما مالكاً للتصرف لا حال نزول الآية ولا بعدها؛ لأنكم نفيتم عنها هذا المعنى رأساً، ولا يصح لكم أن تقولوا: هو ثابت لله ولرسوله دون المؤمنين المذكورين في الآية؛ لتأديته إلى تفكيك النظم وتليبس الكلام، ولا أن تقولوا: هو ثابت بما هو معلوم من الدين؛ ضرورة لأننا نقول: وهذا أحد الأدلة السمعية على ذلك.

وبعد، فغاية ما في الآية ثبوت التصرف للذين آمنوا دلالة إطلاق أو عموم، ولا يمتنع طرو التقييد والتخصيص بأن المراد فيما عدا زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.
وبعد فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم في علي عليه السلام: ((وأشركه في أمري))، وقال فيما روitem: ((واجعل لي وزيراً من أهلي أخي علياً))، والوزير يتصرف بجانب الإمام وتنفذ تصرفاته ما لم ينهه عن شيء بعينه أو ينكشف الخطأ؛ لأن ذلك مقتضى الوزارة عرفاً، ولعله شرعاً كذلك، يدل عليه أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم ينقض شيئاً مما كان يفعل علي عليه السلام في حياة الرسول حتى قال فيما حكم به أمير المؤمنين في شأن زبية الأسد: ((لا أجد لكم إلا ما حكم به علي))، مع أنهم لم يرفعوا أمرهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أولاً ثم صرفهم إلى علي عليه السلام.

ثم قال: الحجة الثالثة: أنه تعالى ذكر المؤمنين الموصوفين في هذه الآية بصيغة الجمع في سبعة مواضع، وهي قوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾، وحمل ألفاظ الجمع وإن جاز على الواحد على سبيل التعظيم لكنه مجاز لا حقيقة، والأصل حمل الكلام على الحقيقة.

قلنا: حملناه على ذلك لأجل تظافر الأدلة وتطابقها أن المراد بها علي عليه السلام، وبطلان القول بأنها عامة؛ لفساد المعنى كما مر تقريره.

وبعد، فقد ذكرنا فيما مر وجهاً آخرأً مصححاً لحمل اللفظ على إرادة أمير المؤمنين وأولاده الأئمة الهادين إلى يوم الدين عليهم السلام، كما مر الاستدلال على ذلك فليراجع، فيكون من باب استعمال اللفظ في حقيقته لا في مجازه.

ثم قال: الحجة الرابعة: أننا قد بينا بالبرهان البين أن الآية المتقدمة وهي قوله تعالى: ﴿مَنْ يَرْتَدِّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ إلى آخر الآية [المائدة: ٥٤] من أقوى الدلائل على إمامة أبي بكر، فلو دلت هذه الآية على صحة إمامة علي بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لزم التناقض بين الآيتين، وذلك باطل، فوجب القطع بأن هذه الآية لا دلالة فيها على أن علياً هو الإمام بعد الرسول.

قلنا: هذا باطل من وجهين:

أحدهما: المقابلة، وهو أن نقول: قد بينا بالبرهان البين أن هذه الآية ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُم﴾ من أقوى الدلائل على إمامة علي عليه السلام، فلو دلت الآية المتقدمة وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ الآية على إمامة أبي بكر بعد الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم لزم التناقض بين الآيتين، وذلك باطل، فوجب القطع بأن الآية المتقدمة لا دلالة فيها على أن أبا بكر هو الإمام بعد الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم.

ثانيهما: النقض لما زعمه من البرهان البين في الآية المتقدمة على إمامة أبي بكر من حيث إن المراد بقوله: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ هو أبو بكر، ومن حيث إنه قاتل أهل الردة ومانعي الزكاة، ومن حيث إن المراد أن جهاده في الإسلام أكمل من جهاد علي عليه السلام، قال: لأن مجاهدة أبي بكر مع الكفار في أول البعثة، وهناك الإسلام كان في غاية الضعف والكفر في غاية القوة، وكان يجاهد الكفار بمقدار قوته، ويذب عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بغاية وسعه، فأما علي عليه السلام فإنما شرع في الجهاد يوم بدر وأحد، وفي ذلك الوقت كان الإسلام قوياً وكانت العساكر مجتمعة، إلى آخر ما ذكره.

فنقول: أما ما ذكرت من أن أبا بكر هو المراد بقوله: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ فلا نسلم لك؛ لأن في الآية صيغة الجمع وأبو بكر مفرد، وقد بينا أنها في علي عليه السلام وأولاده، سيما وقد ذكرت أنت أن بعض المفسرين حملها على علي عليه السلام، وذكرت حجتهم من قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم يوم خيبر: ((يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله))، ثم اعترضت الدلالة بأن الحديث آحادي، وأنه لا يصح العمل به عند الروافض، وأنه معارض بالأحاديث الدالة على كون أبي بكر يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، ثم لم تأت في أبي بكر حديثاً عن الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم بلفظ: ((يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله))، لا آحادي ولا غيره، وما كان يتم لك الاحتجاج إلا لو وضعت حديثاً في ذلك؛ لأنك لا تجد حديثاً بذلك اللفظ في غير علي عليه السلام يرويه موالف ولا مخالف، وأما ما

استشهدت به أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إن الله تعالى يتجلى للناس عامة ويتجلى لأبي بكر خاصة)). وقال: ((ما صب الله في صدري شيئاً إلا وصبه في صدر أبي بكر)). فما ذكرت من أخرجها فضلاً عن سند متصل بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم، على أنها لا يصحان عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنه إن أراد بالتجلي الكناية عن الرضا فلا معنى كونه يتجلى للناس عامة؛ لأن فيهم الكافر والفاسق والمنافق، ولا معنى للرضا عن أبي بكر خاصة. فأما قوله: ما صب في صدري شيئاً إلا وصبه في صدر أبي بكر. فأظهر بطلاناً؛ لأنه صب في صدر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الحكمة والنبوة، والعلم بأحوال السموات والأرضين، وأخبار الفتن بعده، وقصص الماضين وأحوال المعاد، فكيف يصح أن يقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ذلك مع بطلانه قطعاً! ولعل هذين الخبرين مما وضعه أهل الإلحاد لتفسيده كلام الرسول بما يلزم من بطلان كلامه صلى الله عليه وآله وسلم، أو من الأحاديث المأمور بها زمن معاوية اللعين، حيث كتب إلى كافة عماله: أن لا تدعوا أحداً يحفظ حديثاً في أبي تراب إلا وأتوني بمعارض له في الصحابة. كما ذكره المدائني، وهو في آخر تفريغ الكروب عنه، وفي غيره من كتب أئمتنا عليهم السلام.

وأما ما احتج به من أن أبا بكر قاتل أهل الردة ومانعي الزكاة فقد قدمنا أن القتال لا يكون في سبيل الله إلا إذا كان مع إمام حق أو مدافعة عن النفس، ولم تثبت إمامة أبي بكر ولا هو مدافع بذلك عن نفسه، والمسألة فرعية؛ فلا يصح التوصل بالمسائل الفرعية إلى إثبات المسائل الأصولية القطعية، ولا بفعل أبي بكر إلى تصحيح إمامته، على أنا نقول: إن قتال أهل الردة إن كان الوصي صلوات الله عليه فيمن قاتل أو أمر أو أجاز بطل الاحتجاج؛ لأنه ولي الأمر، وصار أمر أبي بكر في ذلك لغواً إن لم يكن له أثر أو استظهاراً إن كان، وإن لم يكن فيهم ففي جوازه نظر؛ لأن علي عليه السلام مع الحق والحق معه فحيث تركه عليه السلام يحتمل أنه تركه لقيام غير الإمام به، ويحتمل أنه لا يجب على الإمام إلا مع تمكنه وهو عليه السلام غير متمكن حيث لم يصبر الأمر بيده، ويحتمل، ويحتمل، ويحتمل.

وبعد، فإن مذهب المخالف في الفروع أنه يجوز غزو الكفار إلى ديارهم مع غير إمام، ولعل هذا من ذلك فكيف يتوصل به إلى صحة إمامة فاعله؟! وأما قتاله مانعي الزكاة: فمانعو الزكاة على ضربين كما هو مذكور في كتب التواريخ والأخبار:

أحدهما: أصحاب مالك بن نويرة، اعتقدوا أن الزكاة أمرها إلى الإمام ولم يعتقدوا إمامة أبي بكر، فجمعوا زكواتهم إلى رئيسهم مالك بن نويرة، فأمرهم أو فرقها على فقرائهم، فأمر أبو بكر خالد بن الوليد وجهاز معه من جهزه من العساكر حتى غلبوهم وقتلوا فيهم وقتل مالك بن نويرة، فتزوج خالد امرأته ودخل عليها بلبلتها ولم تمض عليها عدة، فأشار عمر على أبي بكر بعزل خالد وتأديبه فيما ارتكب من المعصية، فلم يساعده أبو بكر إلى ذلك. وإذا كان الأمر كما ذكر فكيف يعد ذلك مندوحة لأبي بكر؟ وما هي إلا مظلمة وسيئة يعظم وزرها عند الله ويدوم عارها عند خلقه.

والضرب الثاني: هم بنو حنيفة، اعتقدوا أن الزكاة أمرها إلى الرسول ﷺ مدة حياته، وليس فيها ولاية للإمام بعده؛ لأن ظاهر الآية يقضي بذلك، حيث قال سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، فقالوا: ليست صلاة أبي بكر سكناً لنا؛ فلا يلزمنا نسلمها إليه، فقاتلهم أبو بكر، وفي جواز قتالهم مع كونهم متأولين نظر، وقد كان الواجب أولاً دعاءهم إلى الحق ومناظرتهم حتى تزول شبهتهم، كما كان يفعل الوصي ﷺ في قتاله من بغى، وما كان ينبغي مبادرتهم بالقتل والحكم عليهم بأنهم أهل ردة إلا لو أنكروا وجوب الزكاة أصلاً.

وأما قوله: إن جهاد أبي بكر أكمل من جهاد أمير المؤمنين عليه السلام فذلك محض البهت والافتراء، واحتجاجة على ذلك بأنه كان من أول البعثة، وتصغيره جهاد أمير المؤمنين عليه السلام بأنه عليه السلام ما شرع فيه إلا يوم بدر وأحد وقد كان الإسلام قوياً، وقال في جهاد أبي بكر: كان الإسلام في غاية من الضعف والكفر في غاية من القوة. فنقول: وأي يوم قبل بدرٍ أو بعده اشتهر أو نقل أن أبا بكر نصر فيه الإسلام والمسلمين؟ كما كان من أمير المؤمنين عليه السلام في يومي بدر وأحد، فضلاً عن أن تنتقصه عليه السلام ويصغر جانبه بأنه إنما شرع في الجهاد في ذينك اليومين العظيم جهاده فيهما، وأي يوم قد كان فيه القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل يوم بدر حتى تقول في أمير المؤمنين مصغراً لجهاده: إنه إنما شرع في الجهاد يوم بدر وأحد؟ وهل علمته قعد يوم بدر في ظل العريش كما كان من أبي بكر؟ أم علمته فر من حنين كما فر أبو بكر بلا خلاف بين أهل التواريخ؟ أو في يوم أحد كما فر أبو بكر عند بعضهم؟ وهل بلغك أن أبا بكر برز يوم الخندق وبذل مهجته ليكفي المسلمين شر الشرك كله، حتى قال صلى الله عليه وسلم: ((لم يبق عنق مسلم إلا ولعلي فيه المنة))؛ لأنه ما من بيت من المسلمين إلا وقد دخله عز بقتل عمرو بن عبد ود، وما من بيت من بيوت المشركين إلا وقد دخله ذل بقتل عمرو بن عبد ود، أم هل نقل إليك أن الوصي صلوات الله عليه حزن في أي حالة حزن أبي بكر في الغار حتى نهاه الرسول صلى الله عليه وسلم وسكن روعته بقوله: إن الله معنا؟ ومن القَرَّار في اليوم السابق في قتال خيبر ورجع منهزماً مكسوراً؟ ومن الكَرَّار في اليوم اللاحق حتى فتح الله على يديه وعاد مؤيداً منصوراً؟ هيهات ضلت الحلوم وتعامت عن درك المعلوم، أخبرنا عن عدد مقاتيل أبي بكر في الإسلام، فإنك لا تجد له محجمة دم قبل يوم بدر ولا بعده، وحدثنا عن وقائع الوصي مع الكفار والبغاة من الناكثين والقاسطين والمارقين، وعن عدد قتلاه من الفئتين أجمعين، فلعلك لا تعرف هذا الشأن، ولا متطلع لهذا الميدان، وقد قال الإمام المتوكل

على الله ﷻ في معنى ذلك والله دره وهو أعرف بأحوال أبيه:

ورآه النبي من أفضل النا س فأعطاه سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ
فَتَوَفَّى بِهِ ثَمَانِينَ أَلْفًا مِنْ ضِرَارِ الْبُعَاةِ وَالْكَفَارِ

ولقد أجاد بعض علماء الشيعة رضي الله عنهم حيث يقول:

بِمِ نُصِرَ الْإِسْلَامُ عَلَى عَهْدِ أَحْمَدِ بَسِيفِ عَلِيٍّ أُمِّ بَسِيفِ أَبِي بَكْرٍ
فَمَا نُصِرَ الْإِسْلَامُ إِلَّا بِسَيْفِهِ وَمَا عَطَلَتْ إِلَّا بِهِ مِلْلُ الْكُفْرِ

وأما قوله: إن أبا بكر كان يجاهد الكفار من أول البعثة، ويذب عن الرسول ﷺ فلو أن أبا بكر فرج عن بني هاشم إذ كانوا محصورين في الشعب وفيهم رسول الله ﷺ حين قاطعتهم قريش وحاصروهم ومنعواهم الميرة والمخالقة والمبايعة والمناكحة، فلو جاهد أبو بكر الكفار وفرج عن رسول الله ﷺ ونصره وأخرجه هو ومن معه من بني هاشم من الشعب آمنين منصورين لأمكن صحة هذه الدعوى، وما كان الأمر كذلك، بل كان أبو بكر إذ ذاك في جوار...^(١)؛ لأن المشركين كانوا يؤذون ويعذبون من أسلم حتى يفتنوه عن دينه، أو يصبر حتى يجعل الله له مخرجاً، إلا من أخذ جواراً من أحد من كبراء المشركين ترك عن الإيذاء والتعذيب، فكان أبو بكر آمناً مطمئناً لمكان الجوار الذي دخل بسببه في منة من أعطاه إياه، وحرّم لأجله أجر الصبر على ما صبر عليه غيره من سائر المؤمنين المعذبين في الله، كبلال وعمار رحمهم الله تعالى، على أن لا نعد القتال في ذلك الوقت مندوحة؛ لما ذكره الإسكافي رضي الله عنه راداً على الجاحظ أو غيره، حيث احتج الجاحظ لنصرته أبا بكر بما ذكره الرازي من مجاهدته الكفار وهو بمكة، فأجاب الإسكافي رحمه الله على الجاحظ بأن الجهاد منهي عنه إذ ذاك؛ لقوله

(١) بياض في الأم. وفي السيرة النبوية لابن إسحاق وغيره: في جوار ابن الدغنة، رجل من بني الحارث بن عبد مناة بن كنانة.

تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ﴾ الآية [النساء: ٧٧].

ثم قال: الحجة الخامسة: أن علياً عليه السلام كان أعرف بتفسير القرآن من هؤلاء الروافض، فلو كانت هذه الآية دالة على إمامته لاحتج بها في محفل من المحافل، وليس للقوم أن يقولوا: تركه للتقية، فإنهم ينقلون أنه تمسك يوم الشورى بخبر الغدير وخبر المباهلة وجميع فضائله ومناقبه، ولم يتمسك البتة بهذه الآية في إثبات إمامته، وذلك يوجب القطع بسقوط قول هؤلاء الروافض لعنهم الله تعالى. انتهى.

قلنا: بل احتج عليهم بهذه الآية وأوردها في مناشدته يوم الشورى، ولعل الرازي لم يطلع إلا على بعض الروايات المختصرة؛ لأن خبر المناشدة مروى من طرق عديدة مختلفة بعضها أبسط من بعض، وقد رواه الإمام المنصور بالله الحسن بن بدر الدين عليه السلام في كتابه أنوار اليقين بثلاث روايات، إحداها عن أحمد بن موسى الطبري، وفي كلها احتجاجه عليه السلام بالآية الكريمة على إمامته عليه السلام وأفضليته، فكيف ساغ له أن يجزم بأن أمير المؤمنين ما تمسك البتة بهذه الآية في إثبات إمامته لو لا قلة التحصيل؟ والأمر كما قيل: حفظت شيئاً وغابت عنك أشياء.

وأما تسمية من تمسك بهذه الآية على إثبات إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بأنهم روافض ولعنه لهم بلا احتشام ولا تخوف من آثام فالتمسكون بالآية إن لم يسلم أن أولهم علي عليه السلام لم يقدر أن ينكر أن ذلك هو مذهب أولاده العترة النبوية والسلالة العلوية، فهو في الحقيقة يرفض ويلعن أولاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذين افترض الله عليه مودتهم، فأتى بنقيض ما فرض عليه في حقهم، وكذلك لا يقدر أن ينكر أن ذلك مذهب شيعتهم الكرام وهم شيعة علي عليه السلام، فإذا كان الرازي وأمثال الرازي يسمون شيعة أمير المؤمنين الروافض ويلعنونهم ولا يرتضون أن يدخلوا في عداد شيعته كانوا إذاً من أعدائه؛ لأن الله تعالى قابل الشيعي المحب بالعدو البغيض، حيث يقول في موسى عليه السلام والرجلين اللذين يقتتلان:

﴿هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ﴾ [القصر ١٥]، فأما تسمية العترة وشيعتهم

روافض فلينظر أي الفريقين أحق بهذا الاسم؟ والله القائل ﴿اللَّهُ أَكْبَرُ﴾:

سميت الآل والأتباع رافضة	ورفضكم سابق يا عصابة البكم
أما رفضتم أمير المؤمنين أبا السب	طين فارح كرب الطهر والغم
أخرتموه ورب العرشِ قَدَمَه	رفضاً لحكم إله الخلق والحكم

إلى أن قال:

أما رفضتم بني المختار قاطبة	أهل الفضائل والمعروف والهَمَم
كم تارك فيكمو قول النبي بَأْت	سي تارك فيكم نُورين للبهَم

إلى أن قال:

فكم ألوف لكم تأليف قد رُقِمَت	لم تذكروا الآل فيها قط بالقلم
ولم رفضتم علوم الآل وهي لَكُمْ	لو تعلمون شفاء من لَوَى السَّقَم
فالرفض وسمتكم قام الدليل به	إذ ليس ذا منكم أنجى ذي حُلَم

وأما اللعن فلنسنا نقابله بمثله، بل نصبر وإن كان ذلك جائزاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ

عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل ١٢٦].

ثم قال: الحجة السادسة: هب أنها دالة على إمامة علي عليه السلام، لكننا توافقنا أنها عند نزولها ما دلت على حصول الإمامة في الحال، لأن علياً ما كان نافذ التصرف حال حياة النبي عليه الصلاة والسلام، فلم يبق إلا أن تُحمل الآية على أنها تدل على أن علياً سيصير إماماً بعد ذلك، ومتى قالوا ذلك فنحن نقول بموجبه، ونحمله على إمامته بعد أبي بكر وعمر وعثمان؛ إذ ليس في الآية ما يدل على تعيين الوقت.

قلنا: بعد التسليم على أنها دالة على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام لا يصح لكم القول بإمامة أبي بكر وعمر وعثمان إلا بمخصص قطعي من صريح آية، أو خبر متواتر، أو إجماع الأمة إجماعاً متواتراً لم ينقل ما يبطله من نزاع وشقاق وتهديد

وتوعد ووعيد على عدم البيعة لأبي بكر، كيف والأمر في ذلك كله بخلافه كما سيأتي الكلام على صفة العقد لأبي بكر.

وقد ذكر بعد ذلك حجتين هما في التحقيق يعودان إلى ما قد ذكر، فلا حاجة لنا في التطويل بذكرهما.

وأما الضرب الثاني: من الآيات الدالة على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام فقوله تعالى: ﴿وَقَفُّوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ [الصفافات: ٢٤]، أخرج محمد بن سليمان، ومحمد بن شاهين، والحكام: أبو عبد الله، وأبو سعيد، وأبو القاسم، وأبو نصر العباسي، وابن المغازلي عن أبي سعيد قال صلى الله عليه وآله في قول الله عز وجل: ﴿وَقَفُّوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ قال: ((عن ولاية علي)) عليه السلام. وأخرج الإمام المرشد بالله عليه السلام، وأبو عبد الله الخبري، وابن ماتي عن ابن عباس موقوفاً في الآية قال: ((عن ولاية علي بن أبي طالب)). وفي لفظ للحسكاني عن أبي سعيد: ((عن إمامة علي عليه السلام)). وأخرجه الحافظ ابن عقدة والإمام أبو الفتح في البرهان.

ونحو ما أخرج محمد بن سليمان من طريق أبي حاتم عن أنس قال صلى الله عليه وآله في قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلْتَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: ٩٢]، قال: ((عن ولاية علي بن أبي طالب)). ذكر هذا كله شيخنا رحمته الله في سمط الجمان.

وفي أنوار اليقين ما لفظه: وأما قولنا: وآية الوقوف للسؤال فنريد بذلك ما روى أبو الأحوص عن إسحاق في قوله: ﴿وَقَفُّوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ عن ولاية علي بن أبي طالب، وما روينا عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَقَفُّوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ عن ولاية علي بن أبي طالب، وما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((إذا كان يوم القيامة أقف أنا وعلي على الصراط، فما يمر بنا أحد إلا سألتناه عن ولاية علي بن أبي طالب، فمن كانت معه وإلا ألقيناه في النار)) وذلك قوله تعالى: ﴿وَقَفُّوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾.

قال: وفي كتاب الفردوس لابن شيرويه الديلمي ذكره في قافية الواو رفعه

بإسناده إلى أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: ((وَقَفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ عن ولاية علي بن أبي طالب)). انتهى.

وفي الصواعق المحرقة لابن حجر الهيتمي ما لفظه: الآية الرابعة قوله تعالى: ﴿وَقَفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾، أخرج الديلمي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: ((وَقَفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ عن ولاية علي))، وكان هذا هو مراد الواحدي بقوله: روي في قوله تعالى: ﴿وَقَفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾، أي: عن ولاية علي وأهل البيت؛ لأن الله تعالى أمر نبيه أن يعرف الخلق أنه لا يسألهم على تبليغ الرسالة أجراً إلا المودة في القربى، والمعنى: أنهم يسألون هل والوهم حق الموالاتة كما أوصاهم النبي ﷺ أم أضاعوها وأهملوها فتكون عليهم المطالبة والتبعة. انتهى.

ودلالة الآية على إمامته ﷺ ظاهرة؛ لأن الولاية في اللغة السابق منها إلى الفهم ولاية الأمر، كما يقال في ولاية عمر بن عبد العزيز ونحو ذلك، فإن حملها المخالف على المودة والنصرة والمحبة قلنا: الكل صحيح فيسألون عن جميع ذلك، وهو الواجب في اللفظ المشترك أن يحمل على الجميع كما تقدم تقرير ذلك. وقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، ودلالتها على إمامة أمير المؤمنين ﷺ ظاهر^(١)؛ لأن الله تعالى حكم أن أولي الأرحام بعضهم أولى بما هو إليهم من الأجنبي من ميراث أو أمر أو مصرف وقف أو صدقة أو غير ذلك، قال ابن عادل الرومي: استدل بهذه الآية على أن علياً أولى من أبي بكر، قال: ولا يصح أن يدعى أن أبا بكر من أرحام رسول الله ﷺ؛ لأنه رُدَّ يوم براءة لما قال جبريل ﷺ: ((لا يبلغها إلا أنت أو رجل منك)).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]،

(١) لعلها: «ظاهرة».

روى فيها عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر أن الله تعالى أمر بالكون مع علي عليه السلام، وفيه وجوب اتباعه. ذكره شيخنا رحمه الله، قال: وهذا رواه الحاكم من طرق، وابن عساكر، وهو في الدر المنثور، والمقتدي بغيره لم يكن معه.

وقوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝۱ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝۲﴾ [النجم]، أخرج الثعلبي، وابن بابويه في أماليه، ومحمد، والحاكم: أبو سعيد وأبو القاسم، وابن المغازلي وغيرهم عن ابن عباس (١) رضي الله عنهما: انقض كوكب على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((انظروا هذا الكوكب، فمن انقض في داره فهو الخليفة من بعدي)) فنظروا فإذا هو قد انقض في دار (٢) علي بن أبي طالب))، وفي لفظ: ((فهو الوصي من بعدي))، وفي لفظ: ((فهو القائم بأمرى عليكم))، وفي لفظ: فقال رجال: قد غوى في حب ابن عمه،. فنزلت. وله طرق من غير ابن عباس، وفي الباب عن سلمان وزين العابدين والصادق وعلي بن موسى الرضا عليهم السلام.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد]، المروي فيها عن جماعة أن المنذر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والهادي علي عليه السلام، وقد أخرجه الحاكم في شواهد التنزيل عن كثير من الصحابة، وأخرجه أحمد بن حنبل، وابن عقدة، وعبد الله بن أحمد، والحاكم أبو سعيد، وأخرجه الحاكم الكبير عن بريدة، وأخرجه أبو بكر السبيعي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، ذكر ذلك شيخنا رحمته الله. وفي الدر المنثور للسيوطي ما لفظه: وأخرج ابن جرير وابن مردويه وأبو نعيم في المعرفة والديلمي وابن عساكر وابن النجار قال: لما نزلت ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده على صدره

(١) وفي شمس الأخبار عن ابن المغازلي عن أنس. (من خطه رضي الله عنه).

(٢) وفي شمس الأخبار عن ابن المغازلي في منزل علي بن أبي طالب، قال وفي حديث آخر: قالوا يا رسول الله، قد غويت في حب علي فأنزل الله ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝۱﴾. (من خطه رضي الله عنه).

فقال: ((أنا المنذر)) وأوماً بيده إلى منكب علي عليه السلام فقال: ((أنت الهادي يا علي، بك يهتدي المهتدون من بعدي)). وأخرج ابن مردويه عن ابن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إنما أنت منذر ووضع يده على صدر نفسه، ثم وضعها على صدر علي ويقول: ((لكل قوم هاد)). وأخرج ابن مردويه، والضياء في المختارة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((أنا المنذر، والهادي علي بن أبي طالب)) رضي الله عنه. وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد المسند، وابن أبي حاتم، والطبراني في الأوسط، والحاكم، وصححه ابن مردويه وابن عساكر، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أنا المنذر وأنت الهادي))، وفي لفظ: ((والهادي رجل من بني هاشم))، يعني نفسه. انتهى.

دلت هذه الأحاديث والأخبار أن أمير المؤمنين عليه السلام هو الهادي بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فيجب أن يكون متبوعاً لا تابعاً؛ لقوله تعالى: ﴿أَقْمَنَ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [يونس: ٣٥].

وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٣]، وسيأتي الكلام عليها مع حديث الغدير وكذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، لنزولهما يوم الغدير، وتعلقهما بذلك الحديث المنير، وغير هذه الآيات مما يدل على إمامة أمير المؤمنين في القرآن كثير، والقصد ما يفيد ذلك، وفيها^(١) ذكر يغني عن الإكثار مما هنالك.

قال عليه السلام: (وأما السنة) فهي أيضاً على ضربين: ضرب تواتر لفظه، وضرب تواتر معناه، وهو القدر المشترك بين هذا الضرب وبين الضرب الذي قبله وبين كلا الضربين من الكتاب حسبها مر، ومؤدئ الجميع واحد، وهو حصول القطع

(١) لعلها: «وما ذكر».

بأن أمير المؤمنين هو الإمام عقيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلا فصل .
 أما الضرب الأول: (فخبر الغدير) وهو موضع قريب الجحفة بين مكة
 والمدينة، نزل به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرجعه من حجة الوداع يوم ثامن عشر ذي
 الحجة سنة عشر من الهجرة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام،
 وكان في أوائل ذلك العام أرسل أمير المؤمنين إلى اليمن، فلما أراد صلى الله عليه وآله وسلم
 التجهيز للحج كتب إليه أن يوافيه إلى مكة، وكتب صلى الله عليه وآله وسلم إلى الأفاق: «أنه حاج
 من عامه، فمن أراد أن يشاهد حجه فليواف إلى مكة»، وتجهز معه صلى الله عليه وآله وسلم جل
 الصحابة، فقام خطيباً في يوم عرفة ويوم النحر يعظ أمته صلى الله عليه وآله وسلم ويعرفهم
 مناسكهم، وقد اجتمع في ذلك الموسم جم غفير، حتى إنه خطبهم على ناقته
 وهم حوله فما كان يبلغ صوته أقصاهم، بل يسمعه أذانهم ويبلغه إلى الأقصى،
 وفيهم كثير من الأخلاط والمنافقين ومن هو حديث عهد بالإسلام، وقد أمره
 الله تعالى أن يبلغ في علي عليه السلام، كما في بعض الروايات نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ
 بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ في علي عليه السلام يوم عرفة، فرأى صلى الله عليه وآله وسلم أن يبلغ في
 أهل بيته صلى الله عليه وآله وسلم إجمالاً، ولم يصرح بذكر علي عليه السلام؛ تداركاً من أن يجاهر برد
 مقذع أو تكذيب لما في صدور قريش وهو ازن علي أمير المؤمنين عليه السلام بسبب قتله
 أشرفهم ورؤسائهم بيدر وحنين وغيرهما، وقال: ((أيها الناس، إني تارك فيكم
 الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في
 أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي))، وفي بعض الروايات: ((كتاب الله وستتي،
 وإنكم ستردون عليّ الحوض فأسألکم عن الثقلين فأحف بکم في السؤال.
 واتكل في عدم ذكره أمير المؤمنين عليه السلام بخصوصه بما يعلم من الحال أنه إذا قد
 حرصهم وبلغهم وجوب اتباع أهل بيته من بعده صلى الله عليه وآله وسلم، ومن المعلوم أنه لا
 يصلح للإمامة عقيب وفاته صلى الله عليه وآله وسلم أحد منهم غير أمير المؤمنين؛ كون الحسينين
 إذ ذاك قاصران عن درجة البلوغ فقد علم أن علياً عليه السلام هو الإمام بعده صلى الله عليه وآله وسلم،

فاستغنى بهذا النص الضمني، فأنزل الله تعالى عليه: ﴿فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ أَنْ يَقُولُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ كَنْزٌ أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [هود:١٢]، فخرج ﷺ من مكة وهو ذاعر لما نزلت هذه الآية، فلما وصل الجحفة وكان منها تفرق الطرق إلى البلدان النائية كخيبر وغيرها أنزل الله تعالى عليه: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة:٦٧] فلم يستجز بعدها أن يمضي حتى يبلغ إلى الناس ما أنزل إليه في علي قبل تفرقهم، فأمر بالتعريس تحت دوحات عظام حول غدير ماء هنالك بواد يقال له: خم، وقمم ما تحتهن من الشوك، وأمر بجمع الناس إليه فاجتمعوا، قال جابر رضي الله عنه: وكنا اثني عشر ألف رجل، وفي رواية أبي الطفيل: من غفاري ومهاجري وبدوي وحضري، حتى امتلأ الدوح، وبقي أكثر الناس في الشمس يقي قدميه بردائه من شدة الرضاء. وفي بعض الروايات: إِنَّ مِنَّا لَمَنْ يَضَعُ نِصْفَ رِدَائِهِ تَحْتَ قَدَمَيْهِ وَيُرِدُ بِقَيْتِهِ عَلَىٰ رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ حَرِّ الشَّمْسِ. فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ((أيها الناس، إن اللطيف الخبير نبأني أنه لم يعش نبي قط إلا نصف عمر الذي قبله، وإني أوشكت أن ادعى فأجيب، وأنتم مسئولون، ألا هل بلغتكم^(١) ما أرسلت به إليكم فما أنتم قائلون؟)) فقالوا: والله لقد بلغت ونصحت، فجزاك الله أفضل ما جزى نبياً عن أمته، فقال رسول الله ﷺ: ((هل تشهدون أن لا إله إلا الله وأني محمد رسول الله، وأن الجنة حق والنار حق)) قالوا: نشهد بذلك. فرفع يده ﷺ ثم وضعها على صدره، ثم قال: ((وأنا أشهد بذلك، اللهم اشهد))، ثم قال: ((ألا لعن الله من ادعى إلى غير أبيه، لعن الله من تولا غير مواليه، ألا ليس لو ارث وصية، ولا تحل الصدقة

(١) في (أ): أبلغتكم.

لآل محمد، ومن كذب علي فليتبوأ مقعده من النار، أيها الناس، أستم تشهدون أن الله مولاي ومولى المؤمنين وأنا أولى بكم من أنفسكم))، قالوا: نشهد أنك أولى بنا من أنفسنا. قال فأخذ بيد علي بن أبي طالب عليه السلام ثم قال: ((من كنت مولاه أولى به من نفسه فعلي مولاه، اللهم وال من ولاه، وعاد من عاداه، وأحب من أحبه، وأبغض من أبغضه، وأعن من أعانه، وانصر من نصره، واخذل من خذله))، فقال رجل من القوم: ما يألوا ما يرفع محمد بضبع ابن عمه، فسمعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتغير لذلك وجهه، فلما علم ذلك الرجل أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم علم به واشتد عليه أقبل إلى علي عليه السلام فقال: هنيئاً لك يا ابن أبي طالب أصبحت مولى كل مؤمن ومؤمنة، ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيد علي الثانية فقال: ((أيها الناس، اسمعوا ما أقول، إني فرطكم على الحوض، وإنكم واردون عليّ الحوض، حوضاً أعرض ما بين صنعاء^(١) إلى أيلة، فيه كعدد نجوم السماء أقداح، إني مصادفكم على الحوض يوم القيامة، ألا وإني مستنقذ رجالاً ويختلج دوني آخرون، فأقول: يا رب أصحابي أصحابي، فيقال: إنهم أحدثوا وغيروا بعدك، وإني سائلكم حين تردون علي عن الثقلين فانظروا كيف تخلفوني فيهما))، قالوا: وما الثقلان يا رسول الله؟ قال: ((الأكبر منهما كتاب الله، سبب ما بين السماء والأرض، طرف بيد الله وطرف بأيديكم، فتمسكوا به لا تضلوا ولا تبدلوا، والأصغر منهما عترتي أهل بيتي، فقد نبأني اللطيف الخبير أنها لن يفترقا حتى يردا علي الحوض، فلا تُعلموا أهل بيتي فإنهم أعلم منكم، ولا تسبقوهم فتفرقوا، ولا تقصروا عنهم فتهلكوا، ولا تتولوا غيرهم ففضلوا، أيها الناس، أطيعوا قولي واحفظوا وصيتي، وأطيعوا علياً فإنه أخي ووزيري وخليفتي على أمتي، فمن أطاعه فقد أطاعني، ومن خالفه فقد خالفني، ألا لعن الله من خالف

(١) في (أ): بصرى.

علياً))، ثم أرسل يده فقال: ((يا علي، اكتب ما أوصيتهم به عليهم كتاباً))، فلما أن كتب وأشهد الله عز وجل رسول الله ﷺ بإبلاغهم ذلك اليوم أخذ الكتاب وقال لهم بصوت له عال: ((أيها الناس، هل بلغتكم ما في هذا الكتاب؟)) فقالوا: اللهم نعم. فقال: ((اللهم اشهد وكفى بك شهيداً))، ثم رفع صوته فقال: ((أقيلكم)) فقالوا: نعوذ بالله ثم بك يا رسول الله من أن تقيلنا أو نستقيلك. فقال رسول الله ﷺ: ((اللهم اشهد أني قد جعلت علياً علماً يعرف به حزبك عند الفرقة، هاك يا علي)) فناوله الكتاب. ذكر هذه الرواية صنو المؤلف عليه السلام الإمام المنصور بالله الحسن بن بدر الدين في أنوار اليقين في إمامة أمير المؤمنين، إلا أولها فمن سيرة ابن هشام وغيرها.

وقد روي حديث الغدير هذا من طرق مختلفة عديدة يرويها المؤلفون والمخالفون، بحيث لا تناكر بين أهل العلم والنقل في ثبوته وإن اختلفت ألفاظهم ورواياتهم، وبعضهم يرويها أبسط من بعض، فلا تناكر بينهم في موضع الاحتجاج من الحديث (وهو قوله ﷺ: **ألست أولى بكم من أنفسكم؟** قالوا: بلى يا رسول الله. قال: فمن كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله. فقال له عمر: **بَخِ بَخِ لَكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، أَصَبَحْتَ مَوْلَايَ وَمَوْلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ**) ودلالة الحديث على المراد ظاهرة؛ لأنه نص صريح في المراد إن قلنا: إن كلمة «مولى» صارت في عرف الاستعمال مختصة بآلِكَ التصرف، كما قال الأخطل في عبد الملك بن مروان:

فأصبحت مولاها من الناس كُلِّهِمْ وَأحرى قريش أن تهابَ وتحمدا

أو ظاهر إن قلنا: إنها بمعنى الأُولَى: كما قال الآخر:

فغدت كلاً الفرجين تحسبُ أَنَّهُ مولى المخافة خلفها وأمامها

أو قلنا: إنها باقية في حد الاشتراك فتحمل على جميع المعاني المحتملة في هذا

المقام، فيدخل مع ما ذكر المؤد والتأصر، وهذا هو الأولى إن لم توجد قرينة معينة، وأما مع وجودها فالدلالة تصير صريحة، وقد وجدت القرينة هاهنا من جهة المعنى ومن جهة اللفظ:

أما من جهة المعنى: فلأنه كلام حكيم لا يمكن أن يحمل على فائدة قد علمت مما قبل هذا الموقف، ويقطع الناس عن سفرهم في قائمة الظهيرة، ويقف بهم في شدة الحر ليخبرهم بأن من كان الرسول موده وناصره فعلي كذلك؛ لخلو هذا المعنى عن الفائدة وعن الخصوصية لعلي عليه السلام؛ لأن كل مؤمن يجب عليه مودة المؤمنين ونصرتهم، وللإجماع على أن أمير المؤمنين عليه السلام له فضيلة ومرتبة شريفة بحديث الغدير وإن اختلف هل الإمامة داخله فيها كما هو قول أصحابنا أم لا كما هو قول المخالف، وأيضاً فلا معنى لتهنئة عمر أمير المؤمنين بذلك والحال أن المؤمنين جميعهم بعضهم أولياء بهذا المعنى الذي زعمه المخالف، فهاهنا قد وجدت قرينة بل قرائن تدل على أن المراد هو ما قلناه من أن المولى بمعنى: مالك الأمر، دون ما زعمه الخصم.

وأما من جهة اللفظ: فقولته صلى الله عليه وآله وسلم في أول الحديث مقررراً أنه ولي أمر المؤمنين: ((ألست أولى بكم من أنفسكم؟)) قالوا: بلى. فلما قرروا ما استفهم عنه وهو كونه صلى الله عليه وآله وسلم ولي أمرهم جعل علياً عليه السلام بهذه المثابة فقال: من كنت مولاه فعلي مولاه. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله". وهذا الدعاء لا يصلح ولا يستعمل إلا في الدعاء لولاية الأمر، دون أفناء الناس فيقال: رحمه الله، رضي الله عنه ونحو ذلك، وهذا واضح لمن أنصف دون من عاند وتعسف، والله القائل:

وَمَنْجٌ صَحِيحٌ وَاضِحٌ لِمَنْ اهْتَدَى وَلَكِنهَا الْأَهْوَاءُ تَهْوِي فَوَسْبَعُ

يزيده وضوحاً ما ذكره عليه السلام بقوله: (وروينا عن) الإمام (المؤيد بالله) أحمد بن الحسين بن هارون عليه السلام، بإسناده المذكور في أماليه إلى الناصر للحق الحسن

بن علي الأطروش عليه السلام، عن محمد بن منصور المرادي رضي الله عنه، عن علي بن الحسن بن علي الحسيني والد الناصر، عن إبراهيم بن رجاء الشيباني قال: قيل لجعفر بن محمد: ما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: ((من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه؟)) فاستوى جعفر قاعداً ثم قال: سئل عنها والله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد حذف المؤلف أكثر هذه الجملة اختصاراً وضمنها قوله: (بإسناده إلى الصادق جعفر بن محمد الباقر أنه سئل عن معنى هذا الخبر، فقال: سئل عنه والله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((الله أولى بي من نفسي لا أمر لي معه، وأنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم لا أمر لهم معي، ومن كنت مولاه أولى به من نفسه لا أمر له معي فعلي مولاه أولى به من نفسه لا أمر له معه)) ومثل هذا ذكره الفقيه حميد الشهيد رضي الله عنه في العمدة بإسناده إلى جعفر بن محمد عليه السلام، ذكره شيخنا رضي الله عنه.

فهذا كما ترى تفسير وتبيين للحديث من قائله الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى إليه صلى الله عليه وسلم، لا يبقى معه ريب لمنصف ولا شغب لمتعسف، وقد أقسم جعفر بن محمد عليه السلام وهو الصادق بلا نزاع، والبار التقي عند المخالفين والأتباع قسماً صريحاً بالله تعالى أن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن معنى هذا الحديث، وأنه أجاب بذلك الجواب الذي لم يبق معه متمسك لأي مرتاب، ومن المعلوم أنه لا يجوز للصادق عليه السلام ولا لغيره أن يقسم على شيء إلا وهو يعلمه يقيناً، وأنه لا يجوز الحلف على مجرد الوهم والظن، فلا بد أن ذلك قد تواتر له عليه السلام أو علم له من جهة إجماع العترة عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن معنى الحديث وأجاب بذلك الجواب.

وهذا وما تقدم مما ذكره الإمام الحسن صنو المؤلف عليه السلام في روايته لخطبة الغدير بطولها من قوله صلى الله عليه وسلم: أيها الناس أطيعوا قولي، واحفظوا وصيتي، وأطيعوا علياً فإنه أخي ووزيري وخليفتي على أمتي، فمن أطاعه فقد أطاعني، ومن خالفه فقد خالفني، ألا لعن الله من خالف علياً. وقوله في آخرها: اللهم

أشهد أني قد جعلت علياً يعرف به حزبك عند الفرقة. نصوص جلية لا تحتمل التأويل بأي وجه، وهي وإن كانت آحادية فبانضمامها إلى المتواتر وغيره مما يفيد إمامة أمير المؤمنين يصير الجميع متواتر المعنى بلا ريب، كما أشار عليه السلام إلى معنى هذا بقوله: (وإذا ثبت ذلك) الإشارة إلى نفس حديث الغدير، وما رواه المؤيد بالله عن الصادق من تفسيره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فإنه يفيد معنى الإمامة؛ لأننا لا نعني بقولنا: فلان إمام إلا أنه أولي بالتصرف في الأمة من أنفسهم) وهذا واضح في الدلالة على المراد، (و) أيضاً فإنما قلنا: إن ذلك يفيد معنى الإمامة (لأن) لفظ (المولى) لا (يفهم منه) إلا (ملك التصرف) كما مر من الاستشهاد على أنه صار حقيقة عرفية في ذلك بيت الأخطل:

فأصبحت مولاها من الناس كلهم وأحرى قريش أن تُهابَ وتُحمداً

و(كما يقال: هذا مولى العبد، أي: المالك للتصرف فيه، وهذا يفيد معنى الإمامة كما تقدم) في الاستدلال بالآية: هذا ولي المرأة وولي مال اليتيم، أي: المالك للتصرف عليهما.

لا يقال: يلزم على هذا أن يسمى مولى العبد وولي المرأة وولي مال اليتيم أئمة؛ لأنهم يملكون التصرف.

لأننا نقول: المراد من الاستدلال هو أن لفظة: «مولى» ولفظة «ولي» يفيدان مطلق التصرف، ثم إن كان عاماً في جميع الأمة فيما أمره إلى الأئمة يسمى صاحبه إماماً، وإلا فلا.

ولما أكمل الله سبحانه وتعالى الدين بتبليغ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بعده أنزل الله تعالى في ذلك اليوم: ﴿الْيَوْمَ يَمِيسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: 3]، كما أخرجه أمير المؤمنين في الحديث المرشد بالله عليه السلام، وابن شاهين، والحسكاني عن أبي هريرة موقوفاً، والسيبي

والحسكاني مرفوعاً: ((من صام يوم ثمانية عشر ذي الحجة كتب الله له صيام ستين شهراً))، وهو يوم غدیر خم لما أخذ النبي ﷺ بيد علي بن أبي طالب ؑ فقال: ((ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟)) قالوا: بلى يا رسول الله. قال: ((من كنت مولاه فعلي مولاه))، وقال عمر: بَخِ بَخِ لَكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة، فأنزل الله ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾... الخبر.

وأخرج محمد بن منصور ومحمد بن سليمان خبراً فيه: لما نزلت هذه الآية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ قال رسول الله ﷺ: ((الله أكبر على كمال الدين وإتمام النعمة ورضا الرب برسالتى وبالولاية لعلي، من بعدي ثم قال: من كنت مولاه...)) الخبر.

وأخرج الحاكم أبو القاسم والسيبي عنه ﷺ أنه قال لعلي: ((نزلت آية ذكري وذكرك فيها سواء ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ بالنبي ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ بعلي))، وفي لفظ: ((بالوصي))، ﴿وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] بالعرب))، وخرجه الحاكم من طرق وألفاظ، ذكر ذلك شيخنا رحمه الله في سمط الجمان، وقد ذكر جماعة من المفسرين نزولها في يوم عرفة، وذلك لا يصح لوجهين:

أحدهما: أن الدين يوم عرفة ما قد كان كمل تبليغه؛ لأن أكثر مناسك الحج إنما أخذت من فعله ﷺ، وقد كان بقي منها المبيت بمزدلفة، والدفع منها قبل الشروق، والمرور بالمشعر، ورمي الجمار في الثلاثة الأيام، وطواف الزيارة والوداع، والعمرة بعد الحج للمفرد وإن كانت ندباً فهي من الدين المحتاج إلى التبليغ والبيان.

لا يقال: بل قد كانت هذه المناسك عرفت للناس من العام السابق الذي قد كان أمر أن يحج بالناس فيه أبو بكر، والذي قبله من الأمير بمكة، وهو عتّاب

بن أسيد الأموي^(١) لما نصبه صلى الله عليه وآله وسلم عاملاً بمكة وخرج إلى الطائف وحنين في شوال عام الفتح.

لأننا نقول: هب أن الأمر كما ذكرت، فمن الجائز أن يفعل ما فعل الأموي من المناسك وما أمروا به الناس عن اجتهاد منهم أو استناد إلى ما جرت به العادة في الحج قبل الهجرة، ولا يمتنع طرو نسخ، وأكثر المسلمين إنما حضروا في عام حجة صلى الله عليه وآله وسلم وحديثو عهد بالإسلام، فكان الدين بالنسبة إلى أكثرهم لم تكمل لهم معرفته؛ لذلك قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((خذوا عني مناسككم))، على أن من الدين بل من أجله وأعظمه إمامة أمير المؤمنين وأولاده عليهم السلام، ولم يكن قد بين إلا على سبيل الإجمال المأخوذ من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إني تارك فيكم..)) الحديث، فلا يصح حمل الآية على أنها نزلت في يوم عرفة.

ثانيهما: لما ذكره الرازي وأبو السعود في تفسيرهما أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعيش بعدها إلا أحداً أو اثنين وثمانين يوماً، وذلك يطابق نزولها يوم الغدير، لا يوم عرفة فذلك تسعون يوماً، فتأمل، وقد نقلنا ذلك عن أهل الآثار والأخبار، فيكون حُجَّةً على نزولها يوم الغدير لا يوم عرفة.

وأيضاً فإنه معارض برواية أئمتنا عليهم السلام ومن وافقهم من المحدثين وأهل النقل أنها نزلت يوم الغدير، وبالتعارض يتساقط القولان إن لم يمكن الجمع أو الترجيح، والترجيح هنا ممكن بما ذكرنا من الوجهين المذكورين، وبأن رواية الأئمة ومن وافقهم أرجح؛ لأنهم أحد الثقلين الواجب اتباعهما، وهذا واضح لمن أنصف.

وبعد، فالحكم بنزول الآية يوم الغدير أنسب منه بنزولها يوم عرفة؛ لأن أولها ﴿الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾، لأنه لم يكن في يوم عرفة ما لأجله يبس الكفار؛ إذ ليس فيه سوى تعريف بعض المناسك ووعظ الأمة،

(١) بن أبي الغميص بن أمية بن عبد شمس الأموي، ذكره ابن أبي الحديد في شرح النهج. (منه صلى الله عليه وآله وسلم).

بخلاف يوم الغدير ففيه نصب الخليفة بعده القائم بالدين، كما هي سنة الأنبياء والمرسلين عليهم السلام؛ فكان في ذلك أياس الكفار. ولما رواه المرشد بالله عليه السلام بإسناده إلى جعفر بن محمد الباقر عليه السلام وما بعث نبياً إلا أقام وصيه في مثل هذا اليوم. ولأن أهل الكتاب كانوا يعرفون أن من سنن المرسلين عليهم السلام نصب الأوصياء بعدهم حججاً على أممهم، فلو لم ينصب صلوات الله وسلامه عليه علياً عليه السلام بعده إماماً لرجوا بطلان دين الإسلام، فلما نصب بعده وصياً وإماماً يتسوا من بطلان دين الإسلام.

وبعد، فإذا اختلف في إسناد حادثتين إلى زمنين أو أكثر فالأصل عدم التقدم، فيحكم بنسبتهما إلى الزمن الأخير؛ لأنه لا خلاف ولا قائل بتأخرها عنه، ومدعي التقدم عليه يلزمه البرهان، ولا برهان له إلا روايته مع أنه المنازع، فلا يصح ولا يمكن تقدير صحتها إلا مع بطلان ما يدل على التأخر، وقد قامت الأدلة عليه بما ذكرنا، أو بتقدير تكرار النزول، ويحمل الأول على مقاربة الإكمال، فهو مجاز، والثاني على التمام الحقيقي، وفي ذلك ثبوت مقالتنا، وإلى الله المصير.

وأما قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ الآية، فقد ذكر الرازي ذلك في تفسيره وقال: ولما نزلت هذه الآية أخذ صلوات الله وسلامه عليه بيد علي بن أبي طالب عليه السلام وقال: ((من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه)) فلقية عمر وقال: هنيئاً لك يا ابن أبي طالب، أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة. قال: وهو قول ابن عباس والبراء بن عازب ومحمد بن علي. وقد ذكر ذلك المرشد بالله عليه السلام بإسناده إلى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، وذكره صاحب كتاب الكامل المنير بإسناده إلى أبي الطفيل، ذكره صنو المؤلف عليه السلام، وذكر ذلك أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: قال الحاكم رحمه الله: والمروي عن جماعة أنها نزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ فقام رسول الله صلوات الله وسلامه عليه خطيباً بغدير خم فقال: ((ألست أولى بكم من أنفسكم؟)) فقالوا: اللهم نعم. فقال:

((من كنت مولاه فهذا علي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله))، فقام عمر فقال: **بَخِ بَخِ** يا ابن أبي طالب، أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة، وقد ذكره في شرح الأساس بصيغة الجزم ولم ينسبه إلى أحد، وذكره في تفريج الكروب ونسبه إلى تفسير الثعلبي عن أبي جعفر محمد الباقر عليه السلام بلفظ: **﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾** في علي عليه السلام، وقال: هكذا نزلت.

قلت: وهو محمول على التفسير، كقراءة «فصيام ثلاثة أيام متتابعات». وذكره في الإرشاد الهادي عن الشيخ أبي الحسين يحيى بن الحسن البطريق في كتابه العمدة في عيون صحاح الأخبار، عن جعفر بن محمد عليه السلام بلفظ: لما نزلت قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾** الآية الكريمة أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيد علي عليه السلام وقال: ((من كنت مولاه فعلي مولاه)).

فثبت بذلك أن الآية نزلت أمراً له صلى الله عليه وآله وسلم بتبليغ إمامة أمير المؤمنين عليه السلام. وقد تأوها الرازي بما معناه: **﴿بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾** في فضيلة علي بن أبي طالب دون إمامته.

قلنا: فضيلته عليه السلام لا تحتاج في العلم بها إلى مثل هذه العناية العظيمة: من إنزال هذه الآية الكريمة، وجمع الخلق في شدة الحر، وتوقيفهم عن السفر بأمر قد علم للكافة، فإن لم يعلم فلا ثمرة للعلم به على مذهب الخصم أن غيره أفضل منه، وأن الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو فلان ثم فلان ثم فلان ثم علي عليه السلام؛ إذ صار لا معنى لتبليغ الفضيلة له عليه السلام مع ثبوت الأفضلية والإمامة لغيره، بل كان الأحق والأوجب نزول هذه الآية ونصب ذلك المحفل العظيم فيمن فضله وقدمه المخالف لو كان لذلك أصل في الدين الحنيف والشرع الشريف، فلم يبق إلا أنها نازلة في إمامة أمير المؤمنين عليه السلام.

يزيده وضوحاً قوله تعالى: **﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾**؛ لأن عدم تبليغ

الفضيلة لعلي عليه السلام دون الأفضلية والإمامة لا يبلغ التقصير به مبلغ التقصير بهما؛ لأن بعلم كافة المسلمين والكفار والمنافقين أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد نصب بعده خليفة وإماماً يعلم ثبوت الدين واستمراره، ويأس الكفار والمنافقون عن تغييره وزواله، بخلاف مجرد العلم بالفضيلة فليس فيه هذا المعنى، ولهذا إن الرازي والزنجشري لما لم يذهبا إلى إمامة علي عليه السلام بآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ﴾ وخبر الغدير عكراً عليهما تفسير ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾، فقال الرازي: هو تهديد بأنه صلى الله عليه وآله وسلم إذا لم يبلغ جميع الشرع فما بلغ الشرع، كقوله: أنا أبو النجم وشعري شعري، ومعناه أن شعري قد بلغ في الكمال والفصاحة إلى حيث متى قيل فيه: «إنه شعري» فقد انتهى مدحه إلى الغاية التي لا يمكن أن يزداد عليها، فهذا الكلام يفيد المبالغة التامة من هذا الوجه، فكذا هاهنا: فإن لم تبلغ رسالاته فما بلغت رسالاته، ما يعني أنه لا يمكن أن يوصف ترك التبليغ بتهديد أعظم من أنه ترك التبليغ، فكان ذلك تنبيهاً على غاية التهديد والوعيد. انتهى.

وقال الزنجشري: ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ﴾ وإن لم تبلغ جميعه كما أمرتك ﴿فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ فلم تبلغ إذا ما كلفت من أداء الرسالة، ولم تؤد منها شيئاً قط، وذلك أن بعضها ليس بأولى بالأداء من بعض، وإن لم تؤد بعضها فكأنك أغفلت أداء جميعها، كما أن من لم يؤمن ببعضها كان كمن لم يؤمن بأكملها... الخ ما ذكره.

فانظر إلى ضعف هذين التأويلين الصادرين عن مثل هذين الإمامين، حيث حملا الآية على معنى مستسمح عند العامة والخاصة وعند الذوق السليم، وهو أن المعنى: بلغ جميع ما أنزل إليك من ربك، وإن لم تفعل فما بلغت جميع ما أنزل إليك من ربك؛ إذ هو في معنى قولك لمن فعل جميع ما أمرته به وفرغ منه على الكمال: اعمل جميع ما أمرتك به وإن لم تفعله فما فعلته. وهذا لا معنى له إلا إذا قصد أمره به ثانياً، حتى إذا لم يفعله ثانياً نزل فعله أولاً بمنزلة عدم فعله، وليس هذا مراد في الآية، ولا قائل به. فأما على تأويل أئمتنا عليهم السلام وشيعتهم الأعلام

فمعنى الآية واضح على أبلغ وجوه الفصاحة والبلاغة؛ إذ يصير المعنى: بلغ ما أنزل إليك من ربك في إمامة علي عليه السلام، وإن لم تفعل هذا الأمر المخصوص فما بلغت جميع رسالاته؛ لأنك إذا مت ولم تنصب خليفة وعلماً يقتدى به بعدك، ويقيم الحدود وينفذ الشرائع، ويحفظ بيضة الإسلام عن تناول الأعداء من الكفار والمنافقين والجهال الطغام ضاع ما بلغته من الرسالة بأسره. وهذا معلوم؛ فإنه إذا لم يكن ثمَّ إمام عالم عارف قائم بحفظ الإسلام، وكف أيدي الأعداء اللئام، وجهل الجهال الطغام عن تناوله وتأويله بخلاف ما أريد به ضاع الدين، وتعطلت أحكامه، وتغيرت رسومه، والله القائل^(١):

من لم يكن آل النبي هُداةً لم يأت فيما قاله بدليل
بل شبهةً وتوهمٌ وخيالةً ومقالةً تنبي عن التضليل

وأيضاً فإن ما قاله أئمتنا عليهم السلام هو الموافق والمناسب لما فعله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك اليوم العظيم والمحفل الجسيم: من جمع الناس، وما قاله في تلك الخطبة من أولها إلى آخرها، وقد مرت، حتى قال: ((ألا هل بلغت؟ فقالوا: نعم)). بخلاف ما ذكره المفسران المذكوران، فلم يكن من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في يوم الغدير العمل بمقتضاه، وهو تبليغ جميع ما أنزل إليه من ربه؛ إذ لم يتل عليهم ذلك اليوم جميع القرآن، ولا أعاد تعريفهم بجميع الشرائع والأحكام، والله القائل:

هوى النفوسِ سريرةٌ لا تعلمُ كم حارَ فيها عالمٌ متكلمٌ

إلا أن الزمخشري لم يذكر أنها نزلت في يوم الغدير، فلا يرد عليه هذا^(٢)، لكنه وإن قدرنا نزولها في غير ذلك اليوم فكان بمقتضاها يلزم أن الرسول يجب عليه

(١) وهو الإمام المرتضى بن مفضل جد الإمام المهدي عليه السلام. (حاشية على الأصل).

(٢) وهو أن يبلغ في يوم الغدير جميع ما أنزل إليه من ربه، وإنما يلزم الرازي حيث سلم نزولها في يوم الغدير. (منه عليه السلام).

إعادة تبليغ جميع ما أنزل إليه على حسب ما ذكرنا، سيما على ما ذكره أهل النقل والتفاسير أن المائدة آخر ما نزل عليه ﷺ، ولم ينقل عنه ذلك في أي يوم قدرنا نزولها فيه، على أن في كلام الزمخشري [من] التهافت بل التناقض ما لا يخفى على من تأمله، حيث بنى الكلام في أول البحث أن المعنى: بلغ جميع ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت جميع ما أنزل إليك، ثم أخذ في تعليل ذلك وتصحيحه بأن قال: وذلك لأن بعضها ليس أولى بالأداء من بعض، وإن لم تؤد بعضها فكأنك أغفلت أداء جميعها، كما أن من لم يؤمن ببعضها كان كمن لا يؤمن بكلها. فهذا كما ترى يفيد أنه ﷺ أمر بتبليغ شيء خاص، فإن لم يبلغ بخصوصه كان كأنه ﷺ لم يبلغ الرسالة بأصلها، ومهما حملت الآية على الأمر بتبليغ شيء خاص لم يكن ثمة ما يشار إليه سوى إمامة أمير المؤمنين ﷺ.

وقد اعترض المخالفون استدلال أئمتنا ﷺ ومن وافقهم على إمامة أمير المؤمنين ﷺ بحديث الغدير باعتراضات واهية عاطلة، وصرفوه إلى معان خافية باطلة، لا يلتفت إليها ولا يعول عليها، لكن يحسن ذكر شيء منها إكمالاً للفائدة؛ لأن بمعرفة ضعف متمسك الخصم يزداد الحق اتضحاً، ويخسأ الباطل ويولي الدبر افتضحاً.

وقد ذكر الإمام المنصور بالله ﷺ صنو المؤلف ﷺ في أنوار اليقين جملة ما اعترض به المخالفون وردّها بأبلغ رد، فلنذكر من ذلك ما هو الأقوى عند الخصم؛ ليعلم ببطلانه بطلان ما عداه.

فمنها أن قالوا: إنه لم يتواتر من الحديث إلا قوله ﷺ: ((من كنت مولاه فعلي مولاه)) دون ما عولتم عليه من القرينة المعينة في أوله وهو قوله: ((ألست أولى بكم من أنفسكم؟))، وفي آخره: ((اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله))، فلم ينقل على حد نقل: ((من كنت مولاه فعلي مولاه))، وإذا كان كذلك لم يصح الاعتماد على هذه القرينة؛ لأنها أحادية.

والجواب: أن هذا مباحته وإنكار لما هو معلوم بالنقل المتواتر، فإن أكثر من روى الحديث يرويه بتلك الزيادة في أوله وآخره، ومن لم يروها معه لم ينكرها وإنما روى ما حفظ أو ما سمع، مع أن لفظة: ((من كنت مولاه فعلي مولاه)) نقلت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قالها في مواضع متعددة، وإنما نقلت الزيادة المذكورة في حديث الغدير، فلعل الراوي روى ما سمع من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في غير يوم الغدير، وذلك لا يقدر في ثبوتها واتصالها بحديث الغدير.

وبعد، فلو سلمنا أنها لم تنقل في حديث الغدير على حد نقله فذلك غير قاطع في الاستدلال؛ لأنه لا يلزم أن ينقل البيان على حد نقل الميّن، كما ذلك مقرر في موضعه من أصول الفقه؛ ولذلك أن أكثر الواجبات والمحرمات القطعية وردت في الكتاب مجملة وبيتها السنة بين آحادي^(١) ومتواتر، بل الأكثر الآحادي.

وبعد، فقد بينا أن ثمة قرينة عقلية لا يتطرق إليها إنكار معاند ولا جحد جاحد، وهي توقيفه صلى الله عليه وآله وسلم السفر وهم الآلاف العديدة في شدة الحر، إلى آخر ما مر ذكره.

وبعد، فقد بينا أن كلمة مولى قد صار السابق منها إلى الفهم والاستعمال في العرف أنها بمعنى المالك والأولى، فلا يقدر حيثنذ عدم ذكر تلك الزيادة لو لم تذكر أصلاً.

وبعد، فقد بينا أن اللفظ المشترك إذا لم توجد قرينة معينة لزم حمله على جميع معانيه الصالحة في المقام، وإلا لزم إهماله وإلحاقه بالهذر إن لم يحمل على شيء، وهو كلام حكيم لا يجوز فيه ذلك، أو التحكم إن حمل على معنى معين بلا قرينة كما فعله الخصم، وهو باطل إجمالاً.

ومنها أن قالوا: ليس للأمة ولاية فيما أمره إلى الأئمة من إقامة الحدود وأخذ

(١) في المختصر: بأحادي.

الزكوات ونحو ذلك، فلا تصح المشاركة بينهم وبين علي عليه السلام في ذلك ثم يقال: هو أولى؛ لأنه اسم تفضيل يقتضي المشاركة وزيادة.

والجواب: أنه يلزم مثل ذلك في النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ إذ لا خلاف أنه صلى الله عليه وآله وسلم أولى بكل مؤمن من نفسه، ولقوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. وفي نحو قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦] يلزم مشاركة الأجانب لأولي الأرحام في ميراث مورثهم، ويزاد لذوي الأرحام، ولا قائل به، فما أجابوا به فهو جوابنا.

وبعد، فليست هذه القاعدة مطردة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُّشْرِكٍ﴾ [البقرة: ٢٢١].

ومنها أن قالوا: إن الخبر لو كان يفيد معنى الإمامة لاقتضاها في الحال؛ لأن الفاء للتعقيب.

والجواب: أن الإجماع خصص زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لا إمام مع وجوده، فتبقى الدلالة على ما بعد زمانه صلى الله عليه وآله وسلم بحالها؛ إذ لا موجب لمنعها بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم. ومما يدل على أن الحاضرين قد فهموا مراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من إثبات الإمامة لأمر المؤمنين عليهم السلام بعده صلى الله عليه وآله وسلم قول حسان بن ثابت رضي الله عنه:

يناديهم يوم الغدير نبيهم	بخم وأسمع بالنبي مُناديا
يقول: فمن مولاكم ونبيكم	فقالوا: ولم يُبدوا هناك التعاميا
إلهك مولانا وأنت نبينا	ولن نجدننا من ألامرك عاصيا
فحيئذ نادى علياً وشاله	بيمناه حتى صار للقوم باديا
وقال له قم يا علي فإنني	رضيتك من بعدي إماماً وهاديا
فمن كنت مولاه فهذا وليه	فكونوا له أنصار صدق مواليا
هناك دعا اللهم وال وليه	وكن للذي عادى علياً معاديا

وقال عمرو بن العاص، والحق ما شهدت به الأعداء:

وكم قد سمعنا من المصطفى
وفي يومٍ خُمٍ رقى منبراً
فمن كنت مولاً له سيداً
وقال: ألا وليكم فاحفظوا

وقال أيضاً في قصيدة له مستهلها:
بأل محمد عُرفَ الصوابُ
وهم حججُ الإله على البرايا
ولا سيما أبا حسنٍ عليا

إلى أن قال:
وضُرْبَتُهُ كبيعته بخمٍ

وقال السيد الحميري رحمته الله:
ويومُ الدوحِ دوحٌ غدِيرِ خمٍ
ولكن الرجال تبايعوها

ومن شعر الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام في هذا المعنى:
فَعَدَّ عن المنازلِ والتصابي
وهاتِ لنا حديثَ غدِيرِ خُمٍ
فيالك موقفاً ما كان أسنى
ولكن مَرَّ في أذانِ صُمٍ
لقد مال الأنامُ معاً علينا
كأن خروجنا من خلفِ رَدْمٍ

ومن قول الصحاب ابن عباد رحمته الله في ذلك:
ابسط إذا شئتَ غدِيرِ خمٍ
وقراه في آذانِ قومِ صُمٍ
قد قنعوا من جدِّهم ^(١) بدمٍ
والذنبُ للوالدِ أو للأُمِ

(١) في الشافي: حمده.

وللحقير غفر الله زلته قصيدة طويلة في شأن حديث الغدير، وما جرى
 لأمر المؤمنين من التأخير له والاستبداد عليه يوم السقيفة، ووقعة الجمل
 وحرب المارقين والقاسطين، وقصة فدك، ومقتل أمير المؤمنين عليه السلام،
 مستهلها:

نزلت دموعُ الكونِ ظلت تهمعُ
 فتزاحم الدمعان في حالِ اللقاء
 فغدت جفوني بالدموع تدفعُ
 كلُّ يعاجله النزول ويُسرعُ

إلى قوله:

قيل اكففا يا مقلتا هذا الفتى
 مهلاً فهذا الزهرُ كيفه النداء
 فأجابت العينان مهلاً إننا
 ما دمعا للزهرِ يزهو إننا
 أن لا يراعى حقه من صنوه
 والصحبُ بين يديه كم من صامتٍ
 من كنت مولاه فهذا حيدرُ
 ودعا الإله بمسمع فيهم ومر
 يا حبذا يوم الغدير فكم هوت
 يا حبذاك النص لولا أنه
 هل كانت الأذان صمًا أم بها
 كلا ولكن كيف أمرك نافذُ
 قد بلغ المختار أمر إلهه
 قد قال بخاً ذلك الشيخ الذي
 قد كان حكماً ثابتاً لو لم يكن
 تبالكم أكذا أمرتم سابقاً
 أنسيتم بخأله إذ قلتموا
 ما إن لنا من مأرب يتطمعُ
 فسلوا دموعَ العين أن لا تهمعُ
 نشكوا إليكم فانصفونا واسمعوا
 أسفاً على ذلك الإمام الأنزعُ
 إذ قام في ذلك المكان يجمعُ
 لا يعتريه الشك فيما يسمعُ
 مولاه في ذا الأمر فاستمعوا وعوا
 أي فاسألوهم يخبروكم أجمعُ
 لسماعه الأملاك جاءت تسرعُ
 سمعته أذان كأن لا تسمعُ
 وقرُّ وهل حُجبٌ عليها تمنعُ
 فيمن هواك لنفس أمرك يطمعُ
 في ذلك اليوم المنير الألعُ
 أضحى برديها معاً يتلفعُ
 يوم السقيفة ناسخٌ ومجمعُ
 أم أمره فيكم إليكم يرجعُ
 أصبحت مولانا وأنت الجامعُ

هل كان جِدًّا أم مزاحاً قولكم نجري عليكم حكمه المتنوع
 إن قلتم جِدًّا كفانا قولكم حكماً وبرهاناً عليكم يُرفعُ
 أم مازحين فويلكم بأحمد أم بالوصي فمن لهذا يصنعُ
 يا لائمي جبّ عنهم في فعلهم وأبسن لي النهج المنير الأملعُ

(و) من هذا الضرب ما تواتر لفظه (مما يدل على ذلك) أي: على إمامته عليه السلام (من السنة: خبر المنزلة، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: ((أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي)) والكلام في هذا الحديث يقع في موضعين: أحدهما: في صحته وتواتره عنه صلى الله عليه وآله وسلم. والثاني: في دلالة على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام.

أما الموضع الأول: فلا خلاف بين أهل النقل والأخبار والمحدثين في صحة هذا الحديث وتواتره، وقد نقل الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام في الشافي، والإمام المنصور بالله الحسن عليه السلام في أنوار اليقين بعض طرق هذا الحديث من رواية الموالم والمخالف. وكذلك صاحب المحيط رحمته الله رواه بأسانيد عديدة إلى جماعة من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وقال الحاكم الحسكاني رحمته الله: قال شيخنا أبو حازم: خرجته بخمسة آلاف إسناد. وفي الأساس وشرحه ما لفظه: وهذا الخبر متواتر مجمع على صحته عند الموالم والمخالف، فيه عن (١) الكتب المشهورة الصحة عند المخالفين أربعون إسناداً من غير رواية الشيعة وأهل البيت عليهم السلام، ذكره المنصور بالله عليه السلام، ثم قال: والخبر مما علم ضرورة الخ ما ذكره. وفي زيادات شرح الأصول للإمام أبي طالب عليه السلام قال: أجمع المسلمون على قبوله وتلقيه والعمل به. وقال السيد صاحب شرح الأصول: في ساداتنا من ادعى أن الخبر متواتر، وفيهم من قال: إنه متلقى بالقبول، ذكر ذلك القرشي رحمته الله في المنهاج. وقال الحاكم بن البيهقي رحمته الله:

(١) في شرح الأساس: «من».

هذا حديث دخل في حد التواتر، وذكر مخرجه يطول، ذكر ذلك عنه شيخنا رحمته الله وقد ذكر في الإرشاد الهادي كثيراً من طرقه ورواياته من رواية أحمد في مسنده، والبخاري ومسلم في صحيحيهما، والترمذي وابن ماجه وأبي داود والنسائي في سننهم، وغيرهم من المخالفين والموافقين بما يطول ذكره، إلى أن قال حاكياً عن الأمير المؤلف عليه السلام ما لفظه: وهو مجمع على صحته وغير مختلف في ثبوته، وهو قول النبي صلوات الله وسلامه عليه: ((أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي)).

وأما الموضوع الثاني: وهو في الاستدلال بالحديث على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام فتحريه أن يقال: قد أثبت صلوات الله وسلامه عليه لعلي عليه السلام منه جميع ما هو ثابت لهارون من موسى عليه السلام ولم يستثن إلا النبوة، فيجب أن يدخل كل ما عداها تحت الحكم الثابت لعلي عليه السلام كما كان ثابتاً لهارون، فيدخل في ذلك كونه خليفته عند مغيبه؛ لقول موسى لأخيه هارون: ﴿اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وكونه شريكه في الأمر؛ لقوله: ﴿وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي﴾ [طه: ٣٢]، وكونه وزيره؛ لقوله: ﴿وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي﴾ [طه: ٢٩]، وكونه أخاً؛ لقوله: ﴿هَارُونَ أَخِي﴾، وكونه يشد به أزره؛ لقوله: ﴿أَشِدُّ بِهِ أَرْزِي﴾ [طه: ٣١]، وكونه أفضل الأمة بعده بالإجماع أنه لم يفضل أحدٌ على هارون من أصحاب موسى، فيجب أن يكون علي عليه السلام أفضل الأمة بعده صلوات الله وسلامه عليه، وكونه أحب الناس إليه وأقربهم لديه، بل نزلته صلوات الله وسلامه عليه بمنزلة نفسه الشريفة، ومنزلة رأسه من جسده، ومنزلة زره من قميصه، فأى درجة ومرتبة أعلى من هذه الدرجة في الفضل والتكريم؟ وأي مثل يضرب لذي العقل السليم؟

ومن هذا الضرب قوله صلوات الله وسلامه عليه: ((الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا وأبوهما خير منهما)) فإنه متلقى بالقبول عند جميع العترة، بل جميع الأمة، والمتلقى بالقبول بمنزلة التواتر في إفادة العلم بصحته وثبوته عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه، وسيأتي وجه الاستدلال به على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام في كلام المؤلف عليه السلام على إمامة الحسين عليه السلام.

وأما الضرب الثاني: وهو ما تواتر معناه دون لفظه فأحاديث كثيرة لا حصر لها، وهي بين دالة على إمامته عليه السلام وبين دالة على أفضليته على غيره، وبين كونه أعلم الأمة، وبين كونه هادياً مهدياً يسلك بكم الطريق المستقيم، وكل ذلك يقتضي ثبوت إمامته وتقديمه على غيره وبطلان إمامة من تقدمه، إذ لا يجوز أن يعدل إلى الناقص مع وجود الكامل عقلاً وشرعاً.

أما عقلاً فذلك معلوم إلا لمانع، ولا مانع هنا سوى إرادة تقديم الغير. وأما شرعاً فلقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [يونس ٣٥]، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من ولي رجلاً وهو يعلم أن غيره أفضل منه فقد خان الله ورسوله والمسلمين)).

ولتبرك بذكر شطر يسير من ذلك، أخرج الفقيه العلامة إبراهيم بن محمد الصنعاني رحمته الله في كتابه إشراق الإصباح، عن محمد بن علي الباقر، عن آبائه عليهم السلام، قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((خذوا بحجة هذا الأنزع فإنه الصديق الأكبر والهادي لمن اتبعه، من اعتصم به أخذ بحبل الله ومن تركه مرق من دين الله، ومن تخلف عنه محقه الله، ومن ترك ولايته أضله الله، ومن أخذ بولايته هداه الله)). ذكره في تفريج الكروب، قال: وعلى فصوله شواهد.

وأخرج أيضاً عن جرير بن عبد الله: ((علي أول الناس إسلاماً، وأقرب الناس رحماً، وأفقه الناس في دين الله، وأضربهم بالسيف، وهو وصيي ووليي وخليفتي من بعدي، يصول بيدي، ويضرب بسيفي، وينطق بلساني، ويقضي بحكمي، ولا يجب إلا مؤمن، ولا يبغضه إلا كافر، وهو علم الهدى)). ذكره أيضاً في تفريج الكروب.

وأخرج الحاكم في المستدرک عن أسعد بن زرارة عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((أوحى الله إلي في علي ثلاثاً: أنه سيد المسلمين، وإمام المتقين، وقائد الغر المحجلين)).

وأخرج أيضاً عن جابر: ((علي إمام البررة وقاتل الفجرة، منصور من نصره، مخذول من خذله)).

وأخرج ابن أبي شيبه وأحمد بن حنبل والترمذي وقال حسن صحيح غريب، وابن أبي عاصم والبخاري والباوردي وابن قانع والطبراني في الكبير وسعيد بن منصور، عن حبشي بن جنادة السلوي قال صلى الله عليه وسلم: ((علي مني وأنا من علي، ولا يؤدي عني إلا أنا أو علي)).

وأخرج البخاري من حديث طويل في تبليغ سورة براءة: ((علي مني وأنا منه، ولا يؤدي عني إلا أنا أو علي)).

وأخرجه أحمد بن حنبل عن أبي جنادة السلوي، وأبو داود والترمذي، وإذا كان لا يؤدي عنه صلى الله عليه وسلم أحد غير علي عليه السلام شيئاً من الشرع في حياته فكيف بتولي جميع الشرع والأمر بعد وفاته؟!

وأخرج الدار قطني عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((علي بن أبي طالب باب حطة: من دخل منه كان مؤمناً، ومن خرج منه كان كافراً)).

وأخرج الديلمي عن أبي ذر قال صلى الله عليه وسلم: ((علي باب علمي، ومبين لأمتي ما أرسلت به من بعدي، حبه إيمان، وبغضه نفاق، والنظر إليه رافة)).

وأخرج ابن أبي شيبه عن عمران بن حصين قال صلى الله عليه وسلم: ((علي مني وأنا منه، وهو ولي كل مؤمن من بعدي)).

وأخرج الخطيب عن جابر قال صلى الله عليه وسلم: ((علي خير البشر فمن أبى فقد كفر)).

وأخرج الخوارزمي وابن المغازلي عن ابن عباس مرفوعاً: ((علي مني مثل رأسي من بدني)). فكيف يصح التقدم على من هو رأس الرسول صلى الله عليه وسلم؟ فوجود علي عليه السلام فيهم كوجود الرسول صلى الله عليه وسلم، فكما لا يجوز التقدم على الرسول صلى الله عليه وسلم في شيء، فكذلك علي عليه السلام بعده صلى الله عليه وسلم لا يجوز التقدم عليه في شيء.

وأخرج المرشد بالله عليه السلام وأبو الشيخ عن زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: ((ألا أخبركم من إذا اتبعتموه لم تهلكوا ولم تضلوا؟)) قالوا: بلى، قال: ((علي بن أبي طالب)) وعلي عليه السلام إلى جانبه فقال: ((وازره وناصره وصدقوه))، ثم قال: ((جبريل عليه السلام أمرني بالذي قلت لكم)).

وأخرج أيضاً عن ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم: ((من سره أن يحيا حياتي، ويموت ميتتي، ويدخل الجنة التي غرسها ربي بيده فليتل علي بن أبي طالب وأوصياءه، فهم الأولياء والأئمة من بعدي، أعطاهم الله علمي وفهمي، وهم عترتي من لحمي ودمي، إلى الله عز وجل أشكو من ظالمهم من أمتي، والله لتقتلنهم أمتي، لا أنالهم الله شفاعتي)).

وأخرج الإمام أبو طالب عن ابن عباس أنه قال صلى الله عليه وسلم في آخر حديث طويل: ((يا أم سلمة، اسمعي وافهمي، هذا علي أمير المؤمنين، وسيد المسلمين، وعيبة علمي، وبابي الذي أوتى منه، والوصي على الأموات من أهل بيتي، والخليفة على الأحياء من أمتي، أخي في الدنيا ورفيقي في الآخرة، ومعني في السنام الأعلى، فاشهدي يا أم سلمة أنه يقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين)).

وأخرج المرشد بالله في الأنوار عن أبي ذر قلت: يا رسول الله، من يلي الأمر بعدك؟ فسكت ساعة ثم قال: ((علي بن أبي طالب)).

وأخرج الفقيه حميد والثعلبي خبر البساط وفيه: ((وإنا لا نكلم بعد الموت إلا نبياً أو وصي نبي)).

وأخرج الإمام زيد بن علي، والناطق بالحق، والمرشد بالله عليه السلام، عن علي عليه السلام مرفوعاً: ((أنت أخي في الدنيا والآخرة، وأقرب الخلائق مني في الموقف^(١)، منزلي يواجه منزلك في الجنة كما يتواجه منزل الأخوين في الله، وأنت الولي والوزير^(٢) والخليفة في الأهل والمال والمسلمين في كل غيبة)).

(١) في أمالي أبي طالب: في الموقف يوم القيامة.

(٢) في أمالي أبي طالب زيادة: والوصي.

وأخرج محمد وابن المغازلي عن عمران بن حصين مرفوعاً: ((انتهيت ليلة أُسري بي إلى سدرة المنتهى، فأوحى الله إلي في علي أنه إمام المتقين وسيد المسلمين)).
وأخرج الناصر للحق والحاكم أبو سعيد خبر أسد بن غويلم وفيه: ((من يبرز إلى هذا المشرك وله على الله الجنة والإمامة من بعدي))، فبرز علي عليه السلام فقتله، وقال بعد ذلك:

ضربته بالسيفِ وسطَ الهامه
بضربة^(١) صارمة هدامه
فبتكت من جسمه عظامه
وبينت من أنفه إرغامه
أنا عليُّ صاحبُ الصّمامه
وصاحبُ الحوضِ لدى القيامة
قد قال إذ عممني العمامه:
أنت أخي ومعدنُ الكرامه
ومن له من بعدي الإمامه

وأخرج الناطق بالحق عن أبي ذر مرفوعاً: ((وصيي وأعلم من أخلف بعدي علي بن أبي طالب)).

وأخرج القاسم بن إبراهيم، والناصر للحق، وعبد الرزاق، وابن المغازلي خبراً طويلاً فيه: ((وإنك مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي، وأنت وصيي وتبري ذمتي)).

وأخرج أبو يعلى، والبخاري، وأبو الشيخ، والخطيب، والحاكم، وابن الجوزي عن علي عليه السلام: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيدي ونحن نمشي فمررنا بحديقة فقلت: يا رسول الله، ما أحسنها من حديقة، فقال: ((لك في الجنة أحسن منها)) حتى مررنا بسبع حدائق، فلما خلى له الطريق اعتنقني وأجهش باكياً، فقلت: يا رسول الله، ما يبكيك؟ قال: ((ضغائن في صدور قوم لا يبدونها لك إلا من بعدي)). وفي بعض الروايات: ((أما إنه ليس بينك وبينها إلا مغيب شخصي)).

(١) في أنوار اليقين واللالع المضئمة: بشفرة.

وأخرج القاسم وعبد الرزاق عن عبد الله بن مسعود: تنفس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصعداء، فقلت: ما لك يا رسول الله؟ قال: ((نعيت إلي نفسي يا بن مسعود))، فقلت: استخلف. فقال: ((من؟)) قلت: أبا بكر، فسكت ثم تنفس الصعداء، فقلت: ما لك يا رسول الله؟ فقال: ((نعيت إلي نفسي))، فقلت: استخلف. قال: ((من؟)) قلت: عمر. فسكت، ثم كذلك في عثمان، ثم عبد الرحمن، ثم طلحة، ثم الزبير، ثم قلت: علي بن أبي طالب، قال: وأخرته لعلمي فيه فقال: ((والذي نفسي بيده لئن أطاعوه ليدخلن الجنة أجمعين أكتعين)).

وأخرج الناصر للحق، والناطق بالحق، والفقير حميد عن ابن عباس: بينا رسول الله يطوف بالكعبة إذ بدت رمانة خضراء فاخضر المسجد بحسن^(١) خضرتها، فمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده فتناولها ومضى في طوافه، ثم قسمها نصفين كأنها قُدَّتْ [بسكين]^(٢) فأكل نصفاً وناول علياً عليه السلام نصفاً وقال: أبت عليه ثم قال: ((هذا قُطْفٌ من قُطُوف الجنة ولا يأكله إلا نبي أو وصي نبي، ولولا ذلك لأطعمناكم)).

وأخرج القاسم عن أبي ذر خبراً طويلاً فيه: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خليفتك علينا من بعدك؟ قال: ((علي بن أبي طالب، وهو خير من أخلف بعدي)). وأخرج الإمام زيد بن علي عن علي عليه السلام قال: قال لي ربي ليلة أسري^(٣) بي من خلفت علي أمتك يا محمد؟ قال: قلت أنت أعلم يا رب، قال: يا محمد إني انتجتك برسالتني، واصطفيتك لنفسني، فأنت نبيي وخيرتي من خلقي، ثم الصديق الأكبر الطاهر المطهر الذي خلقته من طيبتك، وجعلته وزيرك، وأبا سبطيك السيدين الشهيدين الطاهرين المطهرين سيدي شباب أهل الجنة، وزوجته خير نساء العالمين،

(١) في أمالي أبي طالب: لحسن.

(٢) ما بين المعقوفين من أمالي أبي طالب.

(٣) في مجموع الإمام زيد بن علي: قال لي ربي.

أنت شجرة وعلي أغصانها، وفاطمة ورقها، والحسن والحسين ثمارها، خلقتكم من طينة عليين، وخلقت شيعتكم منكم، إنهم لو ضربوا على أعناقهم بالسيوف لم يزدادوا لكم إلا حباً. قلت: يا رب، ومن الصديق الأكبر؟ قال: أخوك علي بن أبي طالب. قال: بشرني بها رسول الله ﷺ وابناي الحسن والحسين منها، وذلك قبل الهجرة بثلاثة أحوال.

وأخرج ابن المغازلي، والمنصور بالله ﷺ عن أبي ذر مرفوعاً: ((من ناصب علياً في الخلافة بعدي فهو كافر وقد حارب الله ورسوله، ومن شك في علي فهو كافر)). وفي أنوار اليقين ما لفظه: وعن الباقر في هذا المعنى الذي نحن بصدده في كتاب المصايح عن أبي جعفر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أحب علياً وتولاه أحبه الله وهداه، ومن أبغض علياً وعاداه أصمه الله وأعماه، وجبت رحمة ربي لمن أحب علياً))، فقالت عائشة: يا رسول الله، ادع الله لي ولأبي، فقال ﷺ: ((إن كنت وأبوك ممن أحب علياً وتولاه وجبت لكما رحمة ربي، وإن كنتما ممن أبغض علياً وعاداه وجبت عليكما لعنة ربي))، فقالت: أعاذني الله أن أكون أنا وأبي كذلك، فقال لها رسول الله ﷺ: ((أبوك أول من يغصبه حقه، وأنت أول من يقاتله)). انتهى.

وفيه أيضاً عن موسى بن جعفر بن محمد بن علي ﷺ قال: جمع رسول الله ﷺ المهاجرين والأنصار فقال: ((أيها الناس، إني قد دعيت وأنا مجيب الداعي، وقد اشتقت إلى لقاء ربي^(١) واللحوق بإخواني من الأنبياء، وإني أعلمكم أني قد أوصيت وصيتي ولم أهملكم إهمال البهائم، ولم أترك من أمركم شيئاً بيدي^(٢)، ثم قال للناس: اسمعوا وصيتي، من آمن بي صدقني^(٣) فإني رسول الله،

(١) في أنوار اليقين: لقاء ربي. قال في هامشه: في (ب): أقاربي.

(٢) في أنوار اليقين: سدى.

(٣) في أنوار اليقين: وصدقني.

فأوصيكم بولاية علي بن أبي طالب^(١) والتصديق بولايته، فإن ولايته ولايتي، وولايتي ولاية الله، قد بلغتكم^(٢) فيبلغ شاهدكم غائبكم أن علي بن أبي طالب هو العَلم، فمن قصر عن العلم فقد ضل، ومن تقدمه تقدم إلى النار، ومن تأخر عنه في النار، ومن صد عن العلم يميناً أو شمالاً [هلك وغوى]^(٣).

وعنه أيضاً عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في وصيته لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه والناس حضور عليه: ((أما والله يا علي ليرجعن أكثرها كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض، وما بينك وبين ذلك إلا أن يغيب شخصي)).

وفيه أيضاً عن المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام من مسند ابن حنبل عن أنس بن مالك قال: قلنا لسلمان: سل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من وصيه؟ فقال سلمان: يا رسول الله، من وصيك؟ فقال: ((يا سلمان، من كان وصي موسى؟)) قال: يوشع بن نون، قال: فقال: ((وصيي ووارثي ويقضي ديني وينجز وعدي علي بن أبي طالب)).

ونحوه ذكره شيخنا رحمته الله في السمط، قال: وأخرج محمد بن سليمان عن سلمان: ((هل تدري من كان وصي موسى؟)) قلت: الله ورسوله أعلم. قال: ((وصي موسى يوشع بن نون، وكان أفضل من خلف بعده، وإني أوصيت إلى علي بن أبي طالب، وإنه أفضل من أخلف بعدي)).

وفي أنوار اليقين أيضاً: وبالإسناد إلى الحارث بن الخزرج قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لعلي عليه السلام: ((ما يتقدمك بعدي إلا كافر، ولا يتأخر عنك بعدي إلا كافر، وإن أهل السماوات يسمونك أمير المؤمنين)). وفيه أيضاً: ومن كتاب الكامل المنير وذكر السند إلى أنس بن مالك ((قال: دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) في أنوار اليقين زيادة: وطاعته.

(٢) في أنوار اليقين: فقد أبلغتكم.

(٣) ما بين المعقوفين من أنوار اليقين.

ذات يوم بوضوء فتوضأ وصلّى وقال: ((يدخل عليّ أمير المؤمنين وسيد الوصيين وأولى الناس بالنبیین))، قال: قلت: اللهم اجعله رجلاً من الأنصار. قال: إذ ضرب الباب فدخل علي بن أبي طالب، فقام النبي ﷺ فجعل يمسح عن وجهه فيمسح به وجه علي بن أبي طالب، ويمسح وجه علي فيمسح به وجهه ﷺ، فدمعت عين علي ﷺ فقال: يا رسول الله، هل ترى بي شيئاً؟ فقال ﷺ: ((ولم لا أفعل هذا وأنت تُسمع صوتي، وتؤدي عني، وتبين لهم ما اختلفوا فيه من بعدي؟)).

وأخرج الحسن بن سفيان والحاكم والثعلبي عن البراء حين نزول ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، خبراً طويلاً إلى قوله: ((ومن يؤازرني ويكون وليي ووصيي بعدي وخليفتي ويقضي ديني؟)) إلى قوله: فقام القوم وهم يقولون لأبي طالب: أطع ابنك فقد أمره عليك، وهو في تفسير البغوي بلفظ: ((فأيكم يبايعني على أن يكون وليي ووصيي وخليفتي من بعدي؟)) يردد ذلك ثلاثاً عليهم، كلها يقوم علي ﷺ يقول: أنا أبايعك يا رسول الله على ذلك.

وروى ابن المغازلي في مناقبه عن النبي ﷺ: ((إن الله تبارك وتعالى عهد إلي في علي، فقلت يا رب: بينه لي، فقال الله عز وجل: اسمع. فقلت: سمعت، فقال: إن علياً راية الهدى، وإمام أوليائي، ونور من أطاعني، وهو الكلمة التي ألزمتها المتقين، من أحبه أحبني، ومن أطاعه أطاعني، فبشره بذلك)) إلى آخر الخبر، وهو في أنوار اليقين.

وفيه أيضاً عن علي ﷺ قال: دخلت على رسول الله ﷺ ورأسه في حجر دحية الكلبي، فسلمت عليه، فقال لي دحية: ((وعليك السلام يا أمير المؤمنين وفارس المسلمين وقائد الغر المحجلين وقاتل الناكثين والمارقين والقاسطين))، أو قال: ((وإمام المتقين)) في بعض الروايات، ثم قال له: ((تعال خذ رأس نبيك من حجري، فأنت أحق بذلك))، فلما دنوت من رسول الله ﷺ ووضع

رأسه في حجري لم أر دحية، وفتح رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عينيه وقال: ((يا علي، من كنت تكلمه؟)) قلت: دحية، وقصصت عليه القصة، فقال: ((لم يكن ذلك وإنما كان جبريل عليه السلام ليعرفك أن الله سماك بهذه الأسماء)). ورواه أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه، حتى قال: ((أنت أمير المؤمنين وقائد الغر المحجلين، وأنت سيد ولد آدم يوم القيامة ما خلا النبيين والمرسلين، لواء الحمد بيدك، ترف أنت وشيعتك إلى الجنة زفاً، أفلح من تولاك، وخاب وخسر من قلاك، بحب محمد أحبوك، وبيغضك لم تنالهم شفاعة محمد، ادن إلى صفوة الله أخوك وابن عمك، فأنت أحق الناس به))، إلى قوله: قال: ((فما هذه المهمة يا علي؟)) فأخبره علي عليه السلام الحديث، فقال صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((لم يكن ذلك دحية بن خليفة، كان ذلك جبريل سماك بأسماء سماك الله بها، وهو الذي ألقى محبتك في صدور المؤمنين وهيبتك في صدور الكافرين، ولك يا علي عند الله أضعاف كثيرة)).

وأخرج المرشد بالله من طريقين عن بريدة: أمرنا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أن نسلم على علي بن أبي طالب بيا أمير المؤمنين.

وأخرج محدث الشام محمد بن يوسف الكنجي الشافعي في مناقبه عن ابن عباس قال صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((هذا أول من آمن بي وأول من يصفحني، وهو فاروق هذه الأمة، يفرق بين الحق والباطل، وهو يعسوب المؤمنين والمال يعسوب الظلمة، وهو الصديق الأكبر، وهو بابي الذي أوتى منه، وهو خليفتي من بعدي)).

وأخرج الديلمي عن بريدة قال صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((يا بريدة، إن علياً وليكم من بعدي، فأحب علياً فإنه يفعل ما يؤمر))، وأخرج أبو نعيم وأحمد بن حنبل قال صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((يا علي، إن الله قد زينك بزينة لم يزين العباد بزينة أحب إليه منها، وهي زينة الأبرار الزاهدين في الدنيا))، وفي لفظ: ((الزهد في الدنيا، جعلك الله تعالى لا ترزأ من الدنيا شيئاً ولا ترزأ الدنيا منك شيئاً، ووهب لك حب المساكين، فجعلك ترضى بهم أتباعاً ويرضون بك إماماً))، وفي رواية أحمد: ((وطوبى لمن أحبك وصدق

فيك، وويل لمن أبغضك وكذب فيك)). ذكره في تفريج الكرب بثلاث روايات، ولم يذكر صحابه إلا في أحدها، فذكر عن ابن المغازلي عن عمار رضي الله عنه، لكن ليس فيها: ووهب لك حب المساكين إلى آخره.

وأخرج أبو نعيم قال صلى الله عليه وسلم: ((مرحبا بسيد المؤمنين وإمام المتقين)) فقليل لعلي عليه السلام: كيف شُكرت؟ قال: أحمد الله على ما آتاني، وأسأله الشكر على ما أولاني وأن يزيدني مما أعطاني.

وأخرج ابن المغازلي عن أبي أيوب خبراً طويلاً فيه: ((يا فاطمة، إن الله عز وجل اطلع إلى أهل الأرض اطلاعةً فاختر منها أباك فبعثه نبياً، ثم اطلع إليها ثانيةً فاختر منها بعلك فأوحى إلي فأنكحته واتخذته وصياً، أما علمت يا فاطمة أن لكرامة الله إياك زوجك أعظمهم حلاً وأقدمهم سلماً وأعلمهم)) فسرت بذلك واستبشرت عليه السلام إلى قوله صلى الله عليه وسلم: ((نبينا أفضل الأنبياء، ووصينا خير الأوصياء)) إلى آخر الخبر، وروى صدره إلى قوله: ((واتخذته وصياً)) الخوارزمي في فصوله عن أبي أيوب أيضاً.

وفي أنوار اليقين: وعن معاوية بن قررة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ من قبل الله عز وجل فيقول الله عز وجل: أين محمد بن عبد الله؟ فأحرق الصفوف مثل العروس تزف إلى كريمها، فأوقف بين يدي الله عز وجل، فيقول الله: يا محمد إني اتخذتك حبيباً وأيدتك بعلي بن أبي طالب)) إلى قوله: ((ثم ينادي مناد هذا وصي محمد صلى الله عليه وسلم)) إلى آخر الخبر.

وفيه أيضاً: وعن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي عليه السلام: ((أعطيت تسع خصال: ثلاث في الدنيا، وثلاث في الآخرة، واثنان لك، وواحدة أخافها عليك، فأما الثلاث التي في الدنيا: فإنك وصي وخليفتي في أهلي، وقاضي ديني)) إلى آخر الخبر.

وأخرج أحمد والديلمي وابن المغازلي عن سلمان، وابن المغازلي عن أبي ذر، وابن المغازلي عن جابر واللفظ لسلمان: سمعت حبيبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((كنت أنا وعلي نوراً بين يدي الله عز وجل، يسبح الله ذلك النور ويقدهه قبل أن يخلق الله آدم، فلما خلق آدم ركب ذلك النور في صلبه، فلم نزل في صلب واحد حتى افترقنا في صلب عبد المطلب، ففي النبوة وفي علي الخلافة)).

وأخرج الحسكاني عن علي عليه السلام مرفوعاً: ((شركائي الذين قرنهم الله بذكره وبى، وأنزل فيهم ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾))، قلت: يا رسول الله، من هم؟ قال: ((أنت أولهم)). وأخرج عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أراد أن يسلك سبيل النجاة ويعتصم بحبل الله المتين فليأتم علياً، ثم بالهداة من ولده، فوعزة ربي إنه لباب الله الذي لا يؤتى إلا منه)).

وأخرج ابن المغازلي الشافعي عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((تختموا بالعقيق الأحمر؛ فإنه أول حجر شهد لله بالوحدانية، ولي بالنبوة، ولعلي بالوصاية، ولولده بالإمامة، ولشييعته بالجنة)).

فهذه خمسون حديثاً، وقد علمت أن رواها بين موالف ومخالف، وأنه لم ينفرد الشيعة بروايتها فيتطرق إليها القدح ممن أراد العناد، وكم غيرها في السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وعلى آله الكرام مما يدل على ثبوت إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلا فاصل، وهذا الضرب في التحقيق هو أقوى الأدلة على ذلك؛ لأن ما تواتر معناه لا تتطرق إليه تأويل متأول، ولا إنكار مجادل، فهو كوجود حاتم وشجاعة علي عليه السلام ونحو ذلك من المنقولات التي تفيد القطع بثبوتها في ذاتها ونحوها في المسائل الفرعية ثبوت الأذان عنه صلى الله عليه وآله وسلم ووجوب الفطرة، بل دونها بمراحل؛ إذ لا تجد مسألة قطعية ولا ظنية أصولية ولا فروعية ورد فيها من السنة على الجملة ما ورد في هذه المسألة التي نحن بصدددها؛ ولهذا قال المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام: وكل واحد منها أي: من نصوص

إمرة المؤمنين ونصوص لفظ الإمامة والخلافة موصل إلى العلم؛ لأنها وإن كانت أدلة شرعية فقد لحقت بالعقليات في القوة. انتهى كلامه، والمسك ختامه.

فيلتق الله امرء عرف أن المنقلب إلى الله يوم يُدعى كل أناس بإمامهم، وأن الخصومة بين يديه حين يعلم الظالمون ذل مقامهم.

والعجب كل العجب من مشائخ الاعتزال حيث دانوا أن الرسول الله ﷺ لم ينص على إمام بعده قط، دع عنك مشائخ الأشعرية وغيرهم من فرق الجبرية مع قوهم: بخلق الأفعال، وإن كل شيء بقضاء الله وقدره وإرادته ومشئته، فقد حكموا للكفار بإصابة ما أَرَادَهُ اللهُ مِنْهُمْ واختار، فليتظروا لهم جنات تجري من تحتها الأنهار، إنما تفوق سهام الجدل في هذه المسألة، ونحقق أقسام الاستدلال والمجادلة إلى أهل التحقيق والتدقيق في الأصولين أعني المعتزلة كيف أنكروا معنى هذه الأحاديث النبوية والآيات القرآنية، وقد رأيت أيها المسترشد أن كلها دائرة بين صريح أو ظاهر في الإمامة أو في الوصاية أو في الولاية أو في الخلافة، أو وليكم بعدي، أو الأعلمية أو الأفضلية، فأنكر مشايخ الاعتزال دلالة جميع ذلك، وأصروا على إنكار النص فيما هنالك ﴿قَبَائِي حَدِيثٌ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ وبأي آيات الله يمترون، وقد قال شيخنا رحمته الله في معنى هذا، والله دره:

واخصص بتعنيفك كل مسأله انفردت بخلفنا المعتزله
إذ^(١) أنكروا من أحمد ما فعله يوم الغدير شاله وفضله

على أولي الأحلام والأخلاف

قل يا شيوخ العلم والتحقيق ما بالكم حدثم عن الطريق
إلى محل السحق والمضيق؟ وردتم الهوى في عتيق

لما تركتم منهج الإنصاف

(١) في (ب): إذا.

على أنهم قد قرروا في أصول الفقه أنه لا يصح الاجتهاد والاستحسان إلا بعد فقد الدليل السمعي صريحه وظاهره، ومنطوقه ومفهومه، ومقيدته ومطلقته، ثم أنه يجب أن يراعى في الاستحسان قضية العقل في تلك الحادثة، ثم الأنسب ثم الأحوط، فكيف عاملوا هذه المسألة من بدّة مسائل الشريعة بمعاملة خلاف الأصول؟ وكيف حكموا فيها بصحة ما صادم تلك الأقسام أجمع من المنقول والمعقول؟ ولا غرو إذا أنكروا أدنى دليل على إمامة الوصي فأكثر منهم من أنكروا نبوة النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم، حتى بالغوا في نفيها وعدم ثبوتها أكثر مما بالغ هؤلاء في نفي أختها، فقالوا مظهرين الإنصاف وإمعان النظر والانقياد للحق لو ظهرت لهم آية ما حكاها الله بقوله: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾ [الأنعام: ٣٧]، فانظروا في هذه المبالغة في نفي وإنكار وجحد جميع معجزات الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم، حتى بالغوا في ذلك بأنه لو كان معه آية واحدة يسيرة تدل على صدقة لما خالفناه، فأكذبهم الله سبحانه وتعالى على جهة الاستفهام التويخي، والاستنكار الضروري الذي لا يوجه إلا إلى من جحد الضرورات، وحاول دفع المعلومات، فقال عز قائلًا: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥١].

هذا، وغير خاف على الناظر بعين البصيرة أنه لا حامل لمنكر أدلة نبوة سيد المرسلين، ومنكر أدلة إمامة أخيه سيد الوصيين إلا حسدهما على الأمر والرئاسة، والطمع في التولي على الخلق والسياسة، كما قال السيد الإمام صارم

الدين إبراهيم بن محمد عليه السلام في البسامة:

فقل لمن رام للأسباب معرفةً وربما تُعرفُ الأسبابُ بالخبر^(١)
حب الرياسة أطفئ الناس فافترقوا حرصاً عليها وهم منها على صدرِ

(١) في البسامة: بالنظر.

لا يقال: وأين مشائخ الاعتزال من هذا الشأن وبينهم وبين الوصي مئتين من السنين والأزمان؟

لأننا نقول: المعتزلة وإن لم يعاصروا الوصي حتى يحملهم جحدهم النصوص على ما ذكرنا، فهم معاصرون للأئمة الهادين من نسله عليه السلام أجمعين، وكانوا آخذين الولايات والرئاسات من طرف الدولتين الأمويين والعباسيين وغيرهم ممن عارض العترة المطهرة، ولا يتم لهم طيب العيش والانتفاع بتلك الولايات والرئاسات إلاّ بدعواهم صحة الأمر في قريش أو في كل العرب أو في كل الناس على حسب ما يتم لكلٍ مطلبه ويحصل مأربه، ولا يستقيم ذلك إلاّ بإنكار النص على علي عليه السلام وذريته المطهرين الكرام، ومن ثمة ترى ابن أبي الحديد قال في إمامة الناصر للحق الحسن بن علي الأطروش وترجمته له في شرح النهج ما لفظه: وتولى نقابة العلويين في جهة كذا وسنة كذا. فجعل إمامته العظمى نقابة على السادة العلويين ليس إلاّ!، فأنكر ما هو المعلوم من حاله عليه السلام من القيام بفرض الإمامة، وتقلد صارم الزعامة، وجهاده للظالمين، ودعائه الخلق إلى طاعة رب العالمين، حتى أسلم على يده من عباد الشجر والحجر ألف ألف مسلم، وقد كان ابن أبي الحديد متولياً من طرف بني العباس، وسمعت من بعض علماء عصرنا الذين تولوا من طرف العثمانيين الأتراك يقول: أما أنا فمذهبي، أو قال: فعندي أنه يصح أن يتولى الأمر والخلافة من قام به من عربي أو عجمي أو سيد أو غيره، وحتى إن في زمننا من لم يتمكن من التولي والرئاسة إلاّ بأخذها عن الكفار الصّرف، والقول بصحة ولايتهم ورئاستهم لفعل، بل قد فعل كثير منهم ذلك، وتوصلوا إلى الرئاسة وأخذها من هنالك، فاعجب ومهما عشت عاينت العجب، فالحكم لله العلي الكبير، وهو نعم المولى ونعم النصير، وإليه المنقلب والمصير.

قال عليه السلام: (وأما الإجماع [فإجماع العترة منعقد على ذلك] أي: على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلا فصل، وأن إمامة من تقدمه باطلة

لا صحة لها في الشرع الشريف، ولا ثبوت لها في الدين الحنيف، وهذا أحد الأدلة القطعية على ثبوت إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بلا فاصل، وهو مبني على أصليين: أحدهما: أن العترة عليهم السلام مجتمعون على ذلك. ثانيهما: أن إجماعهم عليهم السلام حجة قطعية.

أما الأصل الأول: فتقريره ما ذكره صنو المؤلف عليه السلام في أنوار اليقين بما لفظه: يبين ذلك أن المعلوم أن علياً عليه السلام كان يقول ويظهر ويعلم منه أنه أحق الخلق بمقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكذلك فاطمة الزهراء عليها السلام تعتقد ذلك وتدين به، وكذلك الحسنان عليهما السلام، وهو قول الحسن بن الحسن، وعلي بن الحسين، وزيد بن علي، ومحمد بن علي الباقر، وهو قول يحيى بن زيد، وقول جعفر بن محمد الصادق، ثم كذلك أئمة الهدى وسائر أهل البيت عليهم السلام إلى يومنا هذا، يعلم ذلك من دينهم ضرورة، كما يعلم أن من دينهم اعتقاد نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا حجة قطعية كافية في ذلك، وكذلك إجماع أهل البيت عليهم السلام منعقد على أن كل مكلف يجب عليه العلم بإمامة أمير المؤمنين علي عليه السلام، وأنها واجبة على الأعيان. انتهى.

ثم ذكر كلام هؤلاء الأئمة ومن بعدهم إماماً إماماً إلى إمام زمنه المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام، نقله من كتبهم، كلهم مصرح ومقرر لإمامة أمير المؤمنين عقيب وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلا فاصل، فمن أراد الاطلاع على أقاويلهم عليهم السلام في هذه المسألة فعليه بذلك الكتاب المذكور، أو الشافي للمنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام، أو مجموع السيد حميدان عليه السلام، أو غير ذلك من الكتب المبسوطة لهذا الشأن.

وقال القرشي رحمته الله في المنهاج: والذي يدل على ذلك - أي: أن الإمام عند أهل البيت عليهم السلام هو علي عليه السلام بلا فاصل - أنه هو الظاهر من مذهبهم، والمذكور في كتبهم، والمتفقة عليه مصنفاتهم، والمشهور من عقيدتهم، فلا يعلم أن أحداً منهم قال بخلاف هذه المقالة، وليس علينا في دعوى الإجماع أكثر من هذا؛ لأن

بمثل هذه الطريقة تعرف نسبة المذاهب إلى أهلها، وبمثل هذا يستدل على أن المعتزلة مجمعون على القول بالعدل والتوحيد، وأما الضرورة في هذا الإجماع فمن ادعاها من أئمتنا وعلماؤنا صدقناه، ومن لا يحصل له منا العلم فليس له نفي التواتر؛ لجواز أن يكون فقد الضرورة في حقه لتقصير في البحث، أو لتعذر الطرق التي حصلت لمدعي الضرورة، أو لجواز حصول الضرورة بالإخبار لبعض المكلفين دون بعض، فإن ذلك غير ممتنع؛ لأن العلم الضروري من فعل الله تعالى، فجائز أن يفعله للبعض دون البعض. انتهى.

وقال شيخنا رحمته الله في حاشيته على العقد ما لفظه: قوله: وأما الإجماع فإجماع العترة عليهم السلام الخ، فلا يختلف منهم اثنان، وإذا روي عن أحد منهم كعبد الله بن الإمام شرف الدين عليه السلام فليس منهم، وإجماعهم هنا مقطوع، ولا يلتفت إلى ما في البدر الساري، فله مغالطة كثيرة، وقد تقدم رواية القاسم بن إبراهيم عليه السلام، وهلم جرا إلى خاتمة الأئمة القاسم بن محمد عليه السلام، كل يروي عن أهله الإجماع. انتهى كلامه.

قلت: أما عبد الله بن الإمام شرف الدين عليه السلام فقد ذكر في آخر شرحه لمقدمة الأئمة ذلك، وصحح إمامة المتقدمين على أمير المؤمنين عليه السلام، واعترض على أئمة أهل البيت عليهم السلام في إثباتهم إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بالنص الخفي، وقال: إنه لا معنى للنص الخفي، ثم إنه لم يقدر على إنكار إجماعهم على نفس المسألة، ولا روى عن أحد من أهل البيت عليهم السلام القول بتقديم المشايخ، بل قال ذلك ترجيحاً واجتهاداً لنفسه، فهو محجوج بالإجماع قبله، فلا يعتد بما هذا حاله، فلا يقدح ذلك في الإجماع السابق قبله، وإلا لزم إبطال جميع الإجماعات من السلف الصالح رحمهم الله تعالى ومن جميع الأمة مهما حدث قول يخالفه، فيؤدي إلى إبطال حجية الإجماع، وهو معلوم البطلان.

هذا، وغير خاف أن ثمة كثيراً في زمننا ممن ينتمي بنسبه إلى أهل البيت عليهم السلام وهو يخالف في العقائد في هذه المسألة وغيرها، فلا يعتد بخلافه أيضاً؛ لأنه قد وجد في المتأخرين من يخالف في قواعد العدل والتوحيد والوعد والوعيد، فكيف يجعل خلافه قادحاً في الإجماعات السابقة له، فلا يصح الالتفات إليه للوجه الذي ذكرناه، وهو لزوم بطلان حجية الإجماع من حيث هي.

نعم، قد ذكر المخالفون في كتبهم نقلاً عن قدماء أئمتنا عليهم السلام كعبد الله الكامل وولده النفس الزكية، وكزين العابدين وولديه الإمام زيد بن علي والباقر وكجعفر الصادق ومن في طبقتهم من أهل البيت عليهم السلام مما يقتضي بعضه مجرد الثناء على المتقدمين، وبعضه تصحيح إمامة المتقدمين، وبعضه تفضيلهم على أمير المؤمنين، كما فعل ابن حجر الهيثمي في كتابه الصواعق المحرقة، ورد عليه السيد العلامة أحمد بن محمد لقمان شارح الكافل عليه السلام بالبحار المغرقة^(١) بما فيه كفاية، غير أنا نقول: إن ما ذكره ابن حجر لم يكن نقلاً من كتاب مشهور أو منسوب أدنى نسبة إلى من ذكره من أولئك الأئمة عليهم السلام، بل أوله بلفظ: وأخرج الدار قطني، ثم عطف عليه بقوله: وأخرج أيضاً، إلى آخر ما ذكره، وهذا إذا تأملته لا يقاوم رواية الآل عليهم السلام بالسند إما سماعاً وإما إجازة أو نحوهما من طرق الرواية بعضهم عن بعض، وروايات شيعتهم وأتباعهم في كل عصر كذلك، ولأن الدار قطني من المخالفين لنا في هذه المسألة، ولأنه تفرد بهذه الروايات ولم ينسبها إلى أي كتاب لهم، فأما روايات أئمتنا عليهم السلام عن سلفهم فينقلونها عن مؤلفات قدمائهم، وهي في أيديهم يروونها سماعاً أباً عن أب وكابراً عن كابر، وصاحب البيت أدري بالذي فيه، والله در شيخنا

(١) اسم الكتاب: البحار المغرقة للسيد العلامة أحمد بن محمد لقمان في الرد على الصواعق المحرقة لابن حجر الهيثمي. (من خط مولانا الإمام الحجّة / مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي عليه السلام).

صفي الإسلام حيث يقول ﷺ:

خذ كل قول من كتاب صاحبه
فكل من قال بشيء قال به
وكتبهم كثيرة الأطراف
محقق والله ذا لم يوجد
حسبي به للمقتدي والمهتدي

أما الذي روي فلا تغتر به
يقول هذا مذهب آل انتبه
ولا خلاف بين آل أحمد
وسل بذلك قاسماً ثم اقتد
كذلك المنصور وسط الشافي

إنما الأصل الثاني: وهو أن إجماعهم حجة فهو مذهب الزيدية أجمع، وبه قال أبو عبد الله البصري من المعتزلة، ويحكى عن أبي علي وقاضي القضاة، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وما أراده الله تعالى من أفعاله وقع لا محالة، والمراد بالرجس في الآية: رجس المعاصي، فإذا أراد الله تطهيرهم أي: تنزيهم كانوا إذاً مطهرين، فلا يتطرق إليهم ما يوجب هلكتهم من اعتقاد فاسد أو عمل عن نهج الحق حائد، فيجب أن يكونوا معصومين عن الخطأ والزلل في القول والعمل.

وأيضاً فقد تواتر عنه ﷺ أنه جمع علياً وفاطمة والحسين مع نفسه الشريفة ولف عليهم كساء، ثم أخرج يده من تحت الكساء وقال: ((اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً))، ومن المعلوم أن دعاءه ﷺ مستجاب، فيجب القطع بحصول مضمون ذلك الدعاء في كل واحد ممن شمله ذلك الكساء، والحكم بطهارته ونزاهته عن دنس المعاصي المقتضية للفسق من الأفعال والعقائد الرديئة، المستوجبة الزيغ عن الحق والتورط في الضلال، فيجب أن يكون ما قالوه واعتقدوه حق لا باطل فيه.

لا يقال: إن ظاهر الآية يقتضي تشريك نسائه ﷺ في جملة أهل البيت؛ لأن أولها في شأنهن رضي الله عنهن، بل تناولهن هو الظاهر، وحمل الآية على من ذكرتم خلافة.

لأننا نقول: قد تواترت الأخبار من رواية الموالف والمخالف بما يفيد العلم الضروري لمن بحث وأنصف دون من تعامى وتعسف أنه صلى الله عليه وآله وسلم جمع علياً وفاطمة والحسين عليه السلام مع نفسه الشريفة، ولف عليهم ذلك الكساء، ودعا بذلك الدعاء المقتضي للحصر والقصر بأن أهل بيته إذ ذاك ليس إلا من شملهم الكساء؛ لذلك رد على أم سلمة رضي الله عنها لما قالت: وأنا من أهل بيتك يا رسول قال: ((بلى إنك علي خير))، قالت: فلو قال: نعم لكان أحب إلي، وقد ذكر الحاكم رحمته الله، والإمام القاسم بن محمد عليه السلام في مقدمة الاعتصام، والإمام المهدي عليه السلام في الغايات، والمنصور بالله عبد الله بن حمزة، والمنصور بالله الحسن عليه السلام وغيرهم من أئمتنا عليه السلام كثيراً من روايات هذا الحديث وطرقه، وذكره من المخالفين ابن حجر في الصواعق المحرقة وغيره من المخالفين، بحيث يعلم من بحث تواتر هذا الحديث، فكان فعله صلى الله عليه وآله وسلم صارفاً للآية عن ظاهرها، ومبيناً لمراد الله عز وجل منها، وقد قال تعالى:

﴿لَشَبَّانَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

ومما يدل على ذلك من السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي، ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبداً، فإن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض))، فجعلهم صلى الله عليه وآله وسلم قرناء الكتاب، وأئمتنا مع التمسك بهما من الضلال، وأخبر أنها لن يفترقا، فيجب أن يكون كل ما قاله آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم حقاً لموافقته الكتاب وعدم مفارقتها إياه؛ فثبت بذلك أن قولهم حجة، وهذا الحديث أيضاً متواتر، ورواياته وطرقه المذكورة في بسائط الفن، منقولة عن الموالف والمخالف.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أهل بيتي كسفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق وهوى))، وفي رواية: ((هلك))، ورواية: ((زخ في النار))، ولا تمثيل يفيد وجوب اتباعهم والحكم على من خالفهم بالهلاك أبلغ من هذه العبارة النبوية، ولا دلالة أجل منها قوية.

وقوله ﷺ: ((أهل بيتي أمان لأمتي من نزول العذاب، أهل بيتي أمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء، أهل بيتي كباب حطة من دخله غفر له)) إلى غير ذلك مما تواتر معناه، واتضح دلالتها ومبناها.

الاستدلال على إمامة أمير المؤمنين ﷺ بالوصاية والعصمة والأفضلية:

وأما الاستدلال على إمامته ﷺ بالوصاية والعصمة والأفضلية فقد ثبت له ﷺ هذه الأوصاف الجليلة بما ذكره في تفسير الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وبلغ الجميع مبلغ التواتر اللفظي لبعضها، والمعنوي لسائرهما، فلا نحتاج هنا إلى مزيد عناية لإثباتها، ودلالاتها على المقصود ظاهرة؛ لأن ما كان أمره إلى الموصي انتقل إلى الوصي بلا خلاف بين أهل العلم، والمعصوم عن الضلال بنفسه أو بمن تابعه أولى بالاتباع بضرورة العقل، والأفضل أولى من غيره بضرورة العقل أيضاً، ولقوله ﷺ: ((من وليّ رجلاً وهو يعلم أن غيره أفضل منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين))، وفي رواية: ((والمسلمين)). ذكر هذا الحديث أبو داود في سننه، وغيره من المحدثين، ولا تناكر فيه.

لا يقال: فالإمام إذا مات وأوصى إلى رجل معين ما تقولون فيه: هل يصير إماماً أم لا؟ إن قلتم: نعم فليس من مذهبكم، وإن قلتم: لا نقضتم مذهبكم.

لأننا نقول: إنما صار وصي رسول الله ﷺ إماماً لأن الله تعالى جعل له ولاية على جميع المؤمنين إلى منقطع التكليف؛ لقوله تعالى: ﴿التَّيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، فاقضى عموم المؤمنين الموجودين في حياته ومن سيوجد بعدهم إلى يوم القيامة، وأجمع أهل العلم أن ما كان أمره إلى الوصي انتقل إلى وصيه، وقد ثبت بالأحاديث المتواترة أن علياً ﷺ وصي رسول الله ﷺ، فيجب أن تكون له هذه المرتبة، وهو أنه أولى بالمؤمنين بعد وفاة الرسول الله ﷺ إلى أن استشهد ﷺ، وفي ذلك ثبوت إمامته بلا فاصل ولا ريب، بخلاف ولاية الإمام

على الأمة فليست ثابتة له بعد وفاته على أحد من الناس، فلو أوصى إلى رجل معين، فإن أوصى إليه بنفس الإمامة لم تصح وصيته هذه؛ إذ لا ولاية له على الأمة بعد وفاته، وإن أوصى إليه بما عدا الإمامة مما أمره إليه ويخصه بنفسه من دون نظر إلى كونه إماماً كما وقفه بنفسه من خالص ملكه، أو ما تسلسل إليه ولايته بالوصاية من الواقف صحت وصيته بذلك كسائر الناس؛ لأن للواقف حق الولاية فيما وقفه مدة حياته، وحق النصب عليها من يقوم بها بعد مماته، وبهذا صار وصي الوصي ما تسلسل مقدماً على الإمام والحاكم، إلا لخيانة توجب بطلان ولايته، كما ذلك مقرر عند أهل الفقه. فثبت كون علي عليه السلام وصي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجرد الإيضاء إليه دون أوصياء الأئمة، حتى إن الحسين عليه السلام لم تثبت إمامتهما عندنا بكون أمير المؤمنين عليه السلام أوصى إلى الحسن وهو إلى أخيه الحسين، بل تثبت لهما بعده عليه السلام بقوله صلى الله عليه وسلم: ((الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا وأبوهما خير منهما)).

فإن قيل: فبعد انقراض الحسين عليه السلام لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم منصوب معين، بل حكتمتم بإمامة من قام بعدهما من أولادهما دون سائر المسلمين.

قلنا: إنما حكمنا بثبوت إمامة من قام ودعا مع كمال الشروط المعتبرة لمن هو من أولادهما عليه السلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأففال: ٧٥]، فجعل عز وجل ذي^(١) رحم الرجل أولى بما أمره إليه من الأجنبي، وليس للأجنبي حق في هذا الشأن أصلاً، فلا موجب لتشريكه مع ذي الرحم في ذلك، وهذا واضح لكل من زهد في الأمر وأنصف، دون من طمع فيه وتعسف، ولقوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨]، فجعل من اتبعه داعياً إلى الله مثله، ولا يعلم على القطع فيمن قام من غير العترة أنه ممن تبعه، بل ذلك فيمن اشتهر بالعلم والعدالة كعمر

(١) «ذا». ظ.

بن عبد العزيز استناداً إلى الظاهر فقط، وهو لا يكفي مع إمكان ما هو أقوى منه وأوصل إلى العلم اليقين، معصوماً كان كعلي وولديه عليهما السلام، أم لا كمن قام ودعا من نسلهما مع كمال الشروط الآتية عند الكلام عليها إن شاء الله تعالى.

وبتمام هذه الجملة تم الكلام على الاستدلال على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام.

فضائل الإمام علي عليه السلام:

فأما ذكر مناقبه عليه السلام وفضائله ومكارمه وسائر خصاله الشريفة فتحتاج إلى مؤلفات ومجلدات منفردات، وقد ذكر المؤلف والمخالف لذلك مؤلفات عديدة ومصنفات مفيدة، ولا يسع هذا الموضوع الإطالة بذكر ذلك، فلتؤخذ مما هنالك، لكن جرت عادة الأصحاب وغيرهم ذكر ما يتعلق بالمسألة من حكاية شُبهه المخالف وحلها، والأسئلة الواردة على نفس المسألة أو دليلها، وجواب ذلك السؤال، والكلام في حكم من خالف أمير المؤمنين عليه السلام، وحكم فذك، وغير ذلك مما هو من فروع المسألة، وحيث فنقول:

الفرع الأول: في شبه المخالفين في إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بلا فاصل، وقد مر أنهم على ثلاثة أقوال:

فالجمهور يزعمون أن إمامة أبي بكر ثبتت بإجماع الأمة والعقد له يوم السقيفة، وكان الناس بين مبايع ومختار وساكت راض بلا إنكار.

القول الثاني: قول البكرية: إنها ثبتت إمامته بنص جلي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

القول الثالث: قول الحسن البصري على رواية الأساس: إنها ثبتت بنص

خفي، وهو تقديمه للصلاة في مرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فأما إبطال دعوى النص الجلي والنص الخفي فمما لا يحتاج إلى تطويل؛ لأن النص الجلي لو كان لاشتهر وظهر في الآفاق كظهور خبر الغدير، والمنزلة، وإني تارك فيكم، ونحوها من الأحاديث المتعلقة بأصول الدين؛ لعموم البلوى بها علماً

وعملاً، وكذلك دعوى النص الخفي كان يجب ظهور ذلك النص وإن كان خفياً كظهور خبر المنزلة، على أن التقديم للصلاة لو سلمناه هو من قبيل الأفعال، وليست توصف بالنص لا الجلي ولا الخفي، وإنما توصف بذلك الأقوال فقط.

وبعد، فلا يسلم لهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر أبا بكر أن يصلي بالناس، قال في الأساس: ففي الرواية الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره وإنما أمرته عائشة، روى العنسي في المحجة البيضاء عن زيد بن علي عليه السلام أنه سئل عن صلاة أبي بكر بالناس في مرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ما أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر أن يصلي بالناس. وقد بسط الكلام على ذلك في شرح الأساس، وفي كتاب الكاشف للناس للشيخ أحمد بن محمد بن الحسن الرصاص بما فيه كفاية، وذكره الإمام المهدي عليه السلام في غرر الفرائد وقال: إن الأمر بذلك عائشة.

قلت: قد اتفقت روايات أئمتنا عليهم السلام كما ذكره في شرح الأساس عن صاحب المحيط بإسناده إلى عبد الله الكامل بن الحسن بن الحسن بن علي عليه السلام في خبر الوفاة بطوله، ورواية البخاري ومسلم بإسنادهما إلى عائشة: أنه لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه جاء بلال يؤذنه بالصلاة، ثم اختلفت الرواية ماذا قاله صلى الله عليه وآله وسلم عند أن أذنه بلال بالصلاة؟ ففي رواية أئمتنا عليهم السلام أنه قال: قد بلغت يا بلال فمن شاء فليصل. فخرج بلال ثم عاد الثانية والثالثة كذلك، وكان رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجر علي عليه السلام، والفضل بن العباس بين يديه يروحه، وأسامة بن زيد بالباب يحجب عنه زحمة الناس، ونساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ناحية من البيت يبكين، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: اعزبن عني يا صويحبات يوسف، فلما رجع بلال ولم يقم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تبعته عائشة بنت أبي بكر وقالت: يا بلال، مر أبا بكر فليصل بالناس، وفي رواية البخاري ومسلم أنه قال: مروا أبا بكر فليصل بالناس. قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى يقوم مقامك لا يُسمع الناس، فلو أمرت عمر، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، قالت: فقلت

لحفصة: قولي له: إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى يقوم مقامك لا يُسمع الناس، فلو أمرت عمر، فقالت له، فقال رسول الله ﷺ: إنكن لأنتن صواحبات يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس، زاد مسلم: فأمروا أبا بكر يصلي بالناس، ثم اتفقت رواية الجميع على قوله: ووجد النبي حفة. زاد الشيخان: في نفسه. وزاد أئمتنا عليهم السلام: فتمسح وتوضأ. ثم اتفقوا على قوله: فخرج وخرج معه علي والفضل بن العباس، ورجلاه يخيطان الأرض. إلا أن رواية الشيخين: فقام يهادى بين رجلين. فسرهما القسطلاني بقوله: العباس وعلي، أو بين أسامة بن زيد والفضل بن العباس معتمداً عليهما. ثم اتفقوا على قوله: فصلى رسول الله ﷺ بالناس قاعداً والمسلمون قيام. زاد الشيخان: يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر. ثم اختلفت الرواية فيما زاد على هذه الجملة، كل يروي ما يوافق مذهبه، ففي رواية أئمتنا عليهم السلام: وكان جبريل عليه السلام أمره بالخروج، ونبهه على ما يقع من الفتنة إن صلى أبو بكر، وأنه لما فرغ ﷺ من الصلاة أقبل على الناس فكلهم رافعاً صوته حتى خرج صوته من باب المسجد يقول: أيها الناس سَعُرَت النار وأقبلت الفتن، إلى آخر كلامه عليه السلام، وفي رواية للشيخين عن أنس قال: لم يخرج النبي ﷺ ثلاثاً، فأقيمت الصلاة، فذهب أبو بكر يتقدم، فقال نبي الله ﷺ بالحجاب فرفعه، فلما وضع لنا وجه النبي ﷺ ما رأينا^(١) منظرًا قط كان أعجب إلينا من وجه النبي ﷺ حين وضع لنا، قال: فأوما النبي ﷺ بيده إلى أبي بكر أن يتقدم، وأرخى نبي الله ﷺ الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات. وكذلك روي أنه ﷺ قال: أبن الله ورسوله أن يصلي بالناس إلا أبو بكر، ورووا أيضاً عن عائشة أنها قالت: أول مرضه ﷺ كان في بيت ميمونة زوج النبي ﷺ، فاستأذن نساءه أن يُمرَّض في بيتها أي: عائشة فأذنَّ له، فخرج بين عباس بن عبد

(١) في رواية الشيخين: ما نظرنا منظرًا.

المطلب ورجل آخر، وفي رواية: فخرج ويد له علي الفضل بن عباس ويد له علي رجل آخر، قال عبيد الله الراوي عن عائشة: فحدثت به ابن عباس رضي الله عنه فقال: أتدري؟ وفي رواية: هل سميت لك من الرجل الآخر؟ قال قلت: لا. قال ابن عباس: هو علي بن أبي طالب عليه السلام. قال القسطلاني في شرحه على البخاري: زاد الإسماعيلي من رواية عبد الرزاق عن معمر: ولكن عائشة لا تطيب نفساً له بخير، ولا بن إسحاق في المغازي عن الزهري: ولكنها لا تقدر أن تذكره بخير. انتهى.

فظهر لك أيها الطالب أن القدر المتفق عليه هو أن أبا بكر تقدم يصلي بالناس، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج من بيته عند ذلك فصلى بالمسلمين، ومحل الخلاف هو الأمر لأبي بكر بالصلاة وعزله عنها، أما الأمر فلم يثبت إلا من رواية المخالف، ولا احتجاج بما يتفرد بروايته من يجر إلى مذهبه، وأما العزل فلم يثبت بقول صريح أو ظاهر، لكن أخذه أئمتنا عليهم السلام من باب دلالة الاقتضاء، وهو أحد الوجوه الصحيحة في الاستدلال بلا تناكر بين الأصوليين؛ لأن المعلوم شرعاً أن الصلاة لا تصح بإمامين فأكثر، أو مؤتم هو مؤتم في عين ما أمر به غيره بإمام آخر، فاقضى أن لا بد أن أبا بكر عزل عن الإمامة وصار مؤتماً فقط، وقد أشار إلى هذا القسطلاني في شرحه لقول البخاري: «والناس يقتدون بصلاة أبي بكر» بقوله: أي: يستدلون على صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصلاة أبي بكر؛ حيث إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان قاعداً والناس قياماً، ونظير هذه الدلالة في الاقتضاء دخول العبد في ملك الطالب؛ إذ لا عتق إلا عن ملك، وقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]، فاقضى أن ما صار بأيدي الكفار من أموال المهاجرين فقد خرج عن ملكهم؛ لتسميتهم فقراء، وحينئذ فقد ثبت العزل وتقرر بدلالة صحيحة شرعية لا تناكر في اعتبارها، ولم يبق وجه لما يدعيه الخصم من الأمر إلا ما ذكره الشيخان في الرواية الأخيرة عن أنس قال: لم يخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثاً، إلى قوله: فأوما النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيده إلى

أبي بكر أن يتقدم، وأرخص النبي ﷺ الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات، فإن كان هذا محمولاً على أنها قصة واحدة كما هو الظاهر لم يصح هذا الخبر؛ لمنافاته لما اتفقت عليه رواية الجميع السابق ذكرها، وإن حمل على أنها قصة أخرى فإما متقدمة فالثانية المتفق عليها ناسخة، مع أنه لا يصح ذلك؛ لقوله: فلم يقدر عليه -أي على الخروج أو على رفع الحجاب- حتى مات، وإما متأخرة فالله أعلم بالصحة؛ إذ لو ثبتت لاشتهرت وظهرت ونقلت برواية المؤلف والمخالف، كما كان من شأن الأولى المتفق على نقلها، ثم فرض أئمتنا عليهم السلام فرضاً على سبيل الجدل والتنزل لو صحت هذه الرواية بأن قالوا: لو سلمنا أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس ولم يعزله فالإمامة الصغرى بمعزل عن الإمامة الكبرى، فلا دلالة فيمن أمره النبي ﷺ بأن يصلي بالناس على أنه إمام أعظم وخليفة للمسلمين بعد وفاته ﷺ؛ بدليل أن النبي ﷺ قد أمر على الصلاة جماعة كابن أم مكتوم وهو أعمى لما خرج ﷺ إلى أحد، وأمر عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل على الصلاة وغيرها، وكان أبو بكر وعمر من جنده يصليان بصلاته، وصلى ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف في بعض أسفاره، أدرك معه ركعة من صلاة الصبح، وصلى خلف عتاب بن أسيد وهو أميره^(١) على مكة بعد الفتح، وأيضاً فإن الصلاة تصح خلف العبد وولد الزنا والأعمى، بخلاف الإمامة الكبرى؛ فلا تلازم بينهما. قال في الإرشاد الهادي: وإنما حملهم على ذلك الميل عن واضحات الأدلة، واتباع الشبه المضلة، حكاها عن الأمير المؤلف عليه السلام.

فظهر لك أيها الطالب الرشاد أن هذه الشبهة أوهى من نسج العنكبوت، وهو بنص الكتاب لأوهن البيوت.

(١) في نسخة: أمره. وما أثبتناه من الإرشاد الهادي.

وقد ادعى المخالفون شبهة أخرى من قبيل النص الخفي، وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدْعُونَ إِلَىٰ قَوْمِ آبَائِهِمْ أُولَىٰ بِأَسْوَاقِهِمْ شَدِيدٍ تَقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح ١٦]، قالوا: والداعي لهم أبو بكر إلى قتال بني حنيفة، وعمر إلى قتال فارس والروم، فيلزم صحة إمامتهما؛ لما في الآية من الوعد بالثواب على الطاعة لهما، والوعيد بالعذاب على عدمها، وبنوا استدلالهم بهذه الآية على أن المراد بالمخلفين هم الذين تحلفوا عن غزوة تبوك، قالوا: ولم يخرج بعدها صلى الله عليه وآله وسلم إلى غزوة بنفسه، فكان المراد بها أبو بكر وعمر لا غيرهما.

والجواب: أنه لا يسلم لهم أن هذه الآية نزلت بعد غزوة تبوك، وقد صحح الرازي في تفسيره أنها نزلت عام الحديبية تبشير بفتح خبير وفتح مكة والنصر العزيز له صلى الله عليه وآله وسلم العام على كافة الأنام، وإذا كان كذلك فالداعي هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى فتح مكة أو إلى الطائف وهوazan فما بعدهما إلى غزوة تبوك إلى تجهيز أسامة بن زيد في مرضه صلى الله عليه وآله وسلم.

لا يقال: هذا لا يصح؛ لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أمره الله تعالى أن يقول للمخلفين: ﴿لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا﴾ وقد خرج معه صلى الله عليه وآله وسلم في عام الفتح وهوazan طائفة بل طوائف من المتخلفين عام الحديبية، فإذا ليس المراد إلا المتخلفين في غزوة تبوك، ولا داعي بعدها إلا أبو بكر وعمر.

لأننا نقول: آية ﴿لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا﴾ متأخر نزولها في سورة براءة، وهي نازلة بعد عام الفتح في السنة التي تليها بلا تناكر، وقد كان أبو بكر أمره صلى الله عليه وآله وسلم أن يبلغها إلى أهل مكة حيث أمره على الحج في ذلك العام، فلما وصل ذا الحليفة أتبعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأمر المؤمنين ليأخذها منه ويبلغها، وقال: ((لا يبلغ عني إلا أنا أو رجل مني))، فحُمِّلها على المتخلفين عن عام الحديبية هو الواجب؛ لأنه الظاهر والموافق للتواريخ وحكاية السير وسائر ما ذكر في سورة

الفتح من الوعد بالمغانم الكبيرة ودخول المسجد الحرام محلقيين ومقصرين، بخلاف حملها على أن المراد المتخلفون في غزوة تبوك فلا يصح؛ لما فيه من مخالفة الظاهر، ومناقضة التواريخ، وعدم المناسبة لسائر ما ذكر في سورة الفتح، وليس العجب من استدلال أهل البلاهة وعدم الاطلاع على السيرة والتواريخ وتفسير القرآن، إنما العجب من أهل الذكاء والعلم بكيفية الأحوال والتواريخ والسيرة النبوية وتفسير الآيات القرآنية، كالزنجشري وأمثاله، فانظر إلى شدة تعصبه وخدمة مذهبه كيف ساق الآيات من أول سورة الفتح إلى هذه الآية، وفسرها جميعها من أول آية، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح ١]، قال: هو فتح مكة، وقد نزلت مرجع رسول الله ﷺ عن مكة عام الحديبية عدّة له بالفتح، ثم قال في تفسير قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا﴾ [الفتح ١١]: هم الذين تخلفوا عن الحديبية، ثم قال في تفسير: ﴿سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَائِمٍ لِتَأْخُذُوهَا ذُرُونَا نَتَّبِعْكُمْ﴾ [الفتح ١٥]: هم الذين تخلفوا عن الحديبية، ثم قال في تفسير: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ﴾ الآية: هم الذين تخلفوا عن الحديبية، فسلم نزولها في عام الحديبية كسائر السورة، ثم عند إرادته الاستدلال بها على إمامة أبي بكر ركب متن العناد وحرر الدلالة على أقيح وجه من الفساد، وهو أن فسر القوم أولي البأس الشديد ببني حنيفة، إلى أن قال: وهذا دليل على إمامة أبي بكر الصديق؛ فإنهم لم يدعوا إلى حرب في أيام رسول الله ﷺ، ولكن بعد وفاته، قال: وكيف يدعوهم رسول الله ﷺ مع قوله تعالى: ﴿فَقُلْ لَنْ نَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا﴾ [التوبة ٨٣]؟ وقيل: هم فارس والروم. انتهى.

فانظر إلى مغالطته، كيف جعل آية براءة حاکمة على سورة الفتح، وسورة الفتح سابقة قبل براءة بسنين وأعوام؛ لأن الحديبية سنة ست، وبراءة سنة تسع من الهجرة، فيقال: ومن أين لك أنهم لم يدعوا إلى حرب في أيام رسول الله ﷺ من

عقيب الحديبية إلى بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تتكلف وتمحل للتفسير الباطل والقول العاطل من أن المراد بالقوم بنو حنيفة، وأن المراد بالداعي هو أبو بكر، مع أنه قد وقع بعد الحديبية الدعاء منه صلى الله عليه وآله وسلم إلى مواطن كثيرة كالفتح والطائف وهوازن وغطفان وتجهيز أسامة بن زيد؟

فإن قلت: من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ نَخْرُجَ مَعِيَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٣].

قلنا: غاية ما فيها أن يتناول قوله: ﴿لَنْ نَخْرُجَ مَعِيَ﴾ في المستقبل منذ نزلت براءة، لا الماضي فلا يصح حملها عليه البتة، فلا يتم لك هذا الدليل العليل الخارج عن واضح السبيل، مع كون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد دعا بعد الحديبية إلى تلك المواطن الكثيرة والوقائع الشهيرة، هذا إن سلمنا تسليم جدل وتنزل أن المتخلفين من الأعراب هم المرادون بقوله تعالى في التوبة: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ نَخْرُجَ مَعِيَ أَبَدًا﴾، وإلا فلا يسلم؛ لأن هذه الطائفة يسيرة منكر وصفها بأنها بعض من كان يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزواته ووقائعه؛ لقوله: ﴿مِنْهُمْ﴾، بخلاف المتخلفين من الأعراب، فإنهم طوائف كثيرة كما حكيت في تفسيرك: هم الذين تخلفوا عن الحديبية وهم أعراب غفار ومزينة وجهبينة وأشجع وأسلم والدليل إلى آخر كلامك، وحيثذ فغاية ما في الأمر أن تكون هذه الطائفة المذكورة في براءة بعضاً من تلك الطوائف العديدة، فلا يتناول الخطاب لها سائر تلك الطوائف، فلا يدخلون في قوله: ﴿لَنْ نَخْرُجَ مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا﴾.

فإن قيل: فيكفي في الاستدلال على المطلوب من إثبات إمامة أبي بكر وعد هذه الطائفة والوعيد لها بالثواب والعقاب إن لم يطيعوا الداعي وعصوه، وهو أبو بكر؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يخرج بنفسه الشريفة بعد تبوك أي مخرج، فلا يصح أن يكون الداعي غير أبي بكر وغير عمر إلى فارس والروم.

قلنا: هذا باطل بما هو معلوم مما مر ذكره أن الوعيد والخطاب في سورة الفتح لكافة المتخلفين، وقد دعاهم رسول الله ﷺ إلى تلك الوقائع العديدة والمواطن المفيدة، فقصره على الطائفة المخصوصة أو دخولها في عدادهم خلاف الأصل، فلا يصح عودته إليهم بعد التعميم السابق، لزم أن هذه الطائفة داخلة في المدعين منذ عام الحديبية إلى عام تبوك سنة عشر من الهجرة، ثم إنه لا يتم استدلال الخصم حتى يقيم الدليل أن الرسول ﷺ لم يدع هذه الطائفة؛ لأن الآية إنما منعت أن يخرجوا معه من دون أن يدعوهم، فأما إذا دعاهم فلا دلالة في الآية على كونهم لا يجوز لهم أن يخرجوا أو لا يجوز لرسول الله ﷺ أن يدعوهم.

وبعد، فما المانع أن المراد في الآية: لن تخرجوا معي ما دمتم مصرين على العصيان والتخاذل، دون ما إذا كنتم قد تبتتم وأصلحتم فاخرجوا؟ يدل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا﴾ الآية [الفتح ١٦]، ولأن المعلوم من الدين ضرورة أنهم إذا تابوا وأصلحوا كانوا من جملة سائر المؤمنين، فلا وجه لمنعهم من الخروج مع التوبة والإصلاح.

وبعد، فالاستدلال على مذهب الخصم مبني على طائفة غير معينة توعدّها الله ونهى عن خروجها، فاللازم تبين تلك الطائفة والبرهان أن أبا بكر دعاها بنفسه، وهذا لا وجود له في الأخبار المشهورة، وإنما دعا أبو بكر عموم الناس إلى قتال بني حنيفة، وكذلك عمر فيما بعده من قتال فارس والروم.

وبعد، فقول الخصم: إن رسول الله ﷺ لم يخرج بنفسه بعد تبوك لا يقدر فيما قلناه من دعائه ﷺ إلى الخروج مع أسامة بن زيد وغيرها من سائر سراياه إلى أن توفاه الله تعالى؛ لأن أبا بكر وعمر لم يخرجوا فيما ذكروه من قتال بني حنيفة وفارس والروم.

وبعد، فلو فرض أن أبا بكر دعا طائفة مخصوصة نهى الله رسوله أن يدعوهم وأن يخرجوا معه لكان أبو بكر عاصياً بدعائه هذه الطائفة.

فإن قيل: المراد دعاء أبي بكر لهم مع توبتهم وإصلاحهم كما تأوله الرازي.
قلنا: فارضوا منا بمثل ذلك في دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إياهم، وتبطل الشبهة
بأسرها.

وبعد، فقله تعالى: ﴿سَتُدْعَوْنَ﴾ فعل مغير صيغة مجهول فاعله، فإن فسر
بكل داع لزم تصحيح معاوية اللعين، وولده الفاجر المهين، وسائر جبابرة خلفاء
الأمويين والعباسيين الذين لا تحكم المعتزلة بصحة إمامتهم، وإن فسر بالداعي
المحق في إمامته أو المحق في دعائه للقتال كالمحتسب العادل فكلاهما لا يسلم
دخول أبي بكر وعمر فيمن شملته الآية؛ لأن الأول محل النزاع، والثاني شرطه
صحة الحسبة عدم وجود الإمام في ناحية المحتسب، فكيف تقرير كون أبي بكر
وعمر محقين مع وجود الإمام المنصوص عليه بين أظهرهما؟ فلا بد أن الداعي
المحق هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حياته، وأمير المؤمنين وأولاده الأئمة الطاهرين
إلى يوم الدين، والداعي من جهة الحسبة مع كمال شروطها إن لم يكن في الزمان
قائم بعد وفاته، وهذا محمول على أن القتال مع المحتسب مدافعة أو على الخلاف
في جواز غزو الكفار إلى ديارهم مع غير الإمام، كما هو مذهب بعض العلماء،
على أنه لو كان مُحقية أبي بكر وعمر من باب الحسبة لا غير كان في ذلك تسليمٌ
بطلان إمامتهما الذي هو محل النزاع، ونصّ على أن المراد بالداعي بعد وفاة
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو علي عليه السلام حين دعا الناس إلى قتال الناكثين والقاسطين
والمارقين، وهو قوي؛ لأنه إن قصر على الداعي في حياته صلى الله عليه وآله وسلم لم يدخل من
بعده، فيبطل استدلال الخصم، وإن حمل عليه صلى الله عليه وآله وسلم ومن سيدعو بعد وفاته
فلم نجد داعياً متفقاً على صحة إمامته حال الدعاء إلى القتال غيره عليه السلام،
وأولاده الأئمة الأعلام، أو المحتسب المحق الإمام العادل من سائر الأنام.

لا يقال: إن قوله تعالى: ﴿ثَقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ يدل على أن المراد الدعاء

إلى قتال الكفار، دون الناكثين والقاسطين والمارقين فهم أهل إسلام، فلا يصح حمل الآية عليهم.

لأننا نقول: المراد بالإسلام في الآية هو الإسلام اللغوي، وهو الانقياد والاستسلام بالسمع والطاعة، أعم من أن يكون المدعو كافراً أو فاسقاً باغياً من أهل الصلاة، فيقاتل الجميع حتى يسلموا، أي ينقادون ويستسلمون، الأول بالدخول في دين الإسلام وطاعة الإمام، والثاني بترك البغي والانقياد بالسمع والطاعة للإمام، بخلاف الآية الأخيرة فالمراد بها قتال البغاة من المسلمين لا غير؛ لأن أول الآية ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ إلى قوله: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات ٩]، وهذا واضح لمن أنصف، دون من عاند وتعسف.

شبهته: قالوا: ورد في الأحاديث النبوية والأخبار المروية ما يدل على صحة إمامة المتقدمين، نحو قوله ﷺ: ((الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم تكون ملكاً عضواً^(١))) وقوله ﷺ: ((اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر))، وقوله ﷺ: ((إن لي وزيرين في السماء، ووزيرين في الأرض، أما اللذين في السماء فجبريل وميكائيل، وأما اللذين في الأرض فأبو بكر وعمر))، وقوله ﷺ: ((إن استخلفتم أبا بكر وجدتموه ضعيفاً في بدنه قوياً في دينه، وإن استخلفتم عمر وجدتموه قوياً في بدنه قوياً في دينه، وإن وليتم علياً ولا أراكم فاعلين وجدتموه هادياً مهدياً، يسلك بكم الصراط المستقيم، ويحملكم على المحجة البيضاء)).

والجواب: عن هذه الأحاديث وغيرها من سائر ما يروونه من الأحاديث التي يتمسكون بها على إمامة الشيخين أو الثلاثة أو تفضيلهم على الوصي من وجوه

(١) أي: يصيب الرعية فيه عسف وظلم، كأنهم يعضون فيه عضاً. (نهاية).

إجمالية وتفصيلية، فالإجمالية تعم كل ما يرويه الخصم ويتمسك به على إمامة المتقدمين أو تفضيلهم على سائر الصحابة، فضلاً عن صنو رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وأخيه ونفسه، ومن هو بمنزلة الرأس من الجسد، وخليفته ووصيه بعد وفاته صلّى الله عليه وآله وسلّم. والتفصيلية تخص الكلام على كل حديث من الأحاديث المذكورة وإبطال الاستدلال به بخصوصه.

أما الإجمالية:

فالوجه الأول: أن هذه الأحاديث آحادية ولا يمكن الخصم دعوى التواتر فيها؛ إذ لو تواترت لاشتهرت وظهرت في الآفاق كظهور خبر الغدير والمنزلة وغيرها من المتواتر، فلا يمكن الاستدلال والاحتجاج بها على إمامة المتقدمين؛ لأن أخبار الآحاد لا يحصل بها إلا مجرد الظن في بعض الأحوال مع الشروط المعتمدة في قبول الخبر الآحادي: من عدم مصادمة القطعي، وأن تكون المسألة من المسائل الفرعية والاجتهاد، دون المسائل الأصولية والاعتقاد فلا بد فيها من العلم، وأن لا يجر الراوي إلى بدعته ومذهبه، فكيف وهذه الأحاديث لم يسلم منها حديث عن هذه القوادح، ولم يحصل في أيها شرط صحة العمل بالآحاد!؟

الوجه الثاني: أن هذه الأحاديث لو كانت صحيحة معلومة عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم لكان أعلم الناس بها أبو بكر وعمر، ولو علمها واحتججا بها يوم السقيفة، والمعلوم أنه لم يجر لها ذكر من أبي بكر وعمر ولا من عثمان، لا في يوم السقيفة ولا فيما عداه من مواقف الجدل والتنازع بين الصحابة في الأمر، حتى إن أبا بكر وعمر لما لم يتم لهما الاحتجاج على الأنصار إلا بالقرب من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حيث قال أبو بكر: نحن عترة رسول الله، والبيضة التي تفقأت عنه، وقال: نحن شجرة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فمن ذابنازنا هذا الأمر إلا مدل بباطل أو متجانف لإثم؟ وفي بعض الأخبار أنها احتججا بما روي عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((الأئمة من قريش)). وهذه الاحتجاجات كما ترى لا يسلكها إلا من فقد النص والدليل الخاص به دون

غيره، وهي احتجاجات داحضة؛ لأن قوله: نحن عترة رسول الله ﷺ والبيضة التي تفقأت عنه، وقوله: نحن شجرة رسول الله ﷺ... إلى آخره هي حجة أمير المؤمنين ﷺ وأهل بيته على أبي بكر وعمر؛ لأن الأقارب للرجل هم شجرته وعترة والبيضة التي تفقأت عنه، دون الأبعد؛ ولهذا قال أمير المؤمنين ﷺ: احتجوا بالشجرة وأضاعوا الثمرة، وقال في محاجته لأبي بكر وعمر: احتجتم على الأنصار بالقرب من رسول الله ﷺ، فنحن نحتج عليكم بمثل ما احتجتم به، نحن أولى برسول الله ﷺ حياً وميتاً إلى آخر كلامه ﷺ. وكذلك ما احتجا به: بأن الأئمة من قريش حجة لا تختص أبا بكر وعمر، بل جميع قريش فيها على سواء، والمعلوم أنه ليس المزية والفضيلة لقريش على سائر العرب إلا لقربهم من رسول الله ﷺ، فيجب أن يكون الأقرب إليه ﷺ أحق بمقامه وميراثه ممن هو أبعد، فلو كان ما رواه المخالفون من تلك الأحاديث صحيحاً لما عدل عنه أبو بكر وعمر في الاحتجاج مع كونه خاصاً وناصاً في مطلبهما إلى حجة الغير والحجة الأعم البعيدة؛ لأن العاقل لا يعدل عن الاحتجاج بالأمر الصحيح الذي بيده الخاص به إلى الاحتجاج بالأمر الذي هو بيد غيره أو العام له ولغيره، وبهذا الوجه يعلم أن لا صحة لشيء من تلك الأحاديث.

الوجه الثالث: ما روي عن محمد بن علي الباقر ﷺ أنه قال لبعض أصحابه: يا فلان، ما لقينا من ظلم قريش إيانا وتظاهروا علينا، وما لقي شيعتنا ومحبونا من الناس، إلى قوله: ووجد الكاذبون والجاحدون لكذبهم وجحودهم موضعاً يتقربون به إلى أوليائهم، وقضاة السوء وعمال السوء في كل بلدة، فحدثوهم بالأحاديث الموضوعة المكذوبة، ورووا عنا ما لم نقله ولم نفعله، إلى أن قال: وحتى صار الرجل الذي يذكر بالخير ولعله يكون ورعاً صدوقاً يحدث بأحاديث عظيمة عجيبة من تفضيل بعض من سلف من الولاة، ولم يخلق الله شيئاً منها ولا كانت ولا وقعت، ويرون أنها حق لكثرة من رواها، إلى آخر كلامه ﷺ. وهذا كما ترى يدل

على أن الأحاديث المروية في فضائل أبي بكر وعمر لا صحة لها، وإنما افتعلها علماء
السوء تقرباً إلى الظلمة، وإغاضة لأهل البيت عليهم السلام وشيعتهم رضي الله عنهم.
الوجه الرابع: ما رواه علي بن محمد المدني في كتاب الأحداث أن معاوية لعنه
الله تعالى كتب إلى عماله في الآفاق: انظروا إلى من قبلكم من شيعة عثمان ومحبيه
وأهل ولايته الذين يروون فضائله ومناقبه، فأدنوا مجالسهم، وقربوهم،
وأكرمهم، واكتبوا إلي بكل ما يروي رجل منهم، واسمه واسم أبيه وعشيرته،
ففعلوا ذلك حتى أكثروا في فضائل عثمان ومناقبه؛ لما كان يفعله معاوية من
الصلوات والكساء والحباء، ويفيضة في العرب منهم والموالي، فكثر ذلك في كل
مصر، وتنافسوا في المنازل والدنيا، إلى قوله: ثم كتب إلى عماله: أن الحديث في
عثمان قد كثر وفشى في كل مصر وفي كل جهة وناحية، فإذا جاءكم كتابي هذا
فادعوا الناس إلى الرواية في فضائل الصحابة والخلفاء الأولين، فإن هذا أحب
إليّ وأقر لعيني وأدحض لحجة أبي تراب وشيعته، وأشد عليهم من مناقب عثمان
وفضله. فقرئت كتبه على الناس، فرويت أخبار كثيرة من مناقب الصحابة
مفتعلة لا حقيقة لها، وجدّ الناس في رواية ما يجري هذا المجرى حتى شادوا
بذكر ذلك على المنابر وألقي إلى معلمي الكتاب، فعملوا صبيانهم وغلماهم من
ذلك الكثير الواسع، وتعلموه كما يتعلمون القرآن، وحتى علموه بناتهم
ونساءهم وخدمهم، إلى آخر كلامه.

فتأمل أيها الطالب الرشاد وفقك الله تعالى وإيانا هذا الكلام، كيف يصح معه
أي حديث من تلك الأحاديث، وما ظنك بالعامّة وعلماء السوء المائلين إلى
التقرب إلى الظلمة لينالوا من صلواتهم وحباتهم هل يتركون مجهوداً فيما يفتعلونه
من الأحاديث الكاذبة، فإن هذا مما يدل على عدم صحتها، وأقل الأحوال أن لا
يظن صدقها، وذلك كاف في إبطال الاحتجاج بها.

وانظر أرشدك الله إلى مناقب أمير المؤمنين عليه السلام ومناقب أهل بيته المطهرين عليهم السلام

هل احتيج في نشرها وروايتها وحفظها إلى مثل هذا العمل أم الأمر بالعكس؟ فإنهم اجتهدوا معاوية اللعين والحجاج لعنه الله تعالى وغيرهما من الظلمة في طمسها، وقتل الشيعة تحت كل حجر ومدبر حتى كتم أولياؤه مناقبه خوفاً، وكنتم أعداؤه ذلك غيظاً وبغضاً، فظهر من بين الكتمين ما ملأ الخافقين.

الوجه الخامس: ما ذكره سيدي العلامة أحمد بن محمد لقمان عليه السلام في رده على ابن حجر الهيثمي في البحار المغرقة للصواعق المحرقة، قال ما معناه: إن قول ابن حجر المصري في شرحه فتح الباري على البخاري: إنما قال المؤلف يعني البخاري: باب ما جاء في معاوية رغماً للشيعة، وإلا فلا تثبت في معاوية فضيلة ولا منقبة. ثم رد سيدي الصفي على ابن حجر الهيثمي فيما رواه من الأحاديث الكثيرة في فضائل المتقدمين منقولة عن البخاري وغيره بما معناه: إذا كان البخاري هو أصدق وأوثق أثمة الحديث لديهم إنما وضع: باب ما جاء في معاوية، وروى ما رواه في شأنه رغماً للشيعة، فلا يؤمن أن الأمر فيما رواه ووضع من الأبواب السابقة في شأن المتقدمين على أمير المؤمنين وهو كالأمر فيما فعله في شأن معاوية، وأنه لا صحة لشيء من تلك الأحاديث، وإنما فعلها البخاري وغير البخاري رغماً للشيعة؛ لأنهم يتألمون لما يروى في المشائخ كما يتألمون لما يروى في معاوية، إلى آخر ما ذكره عليه السلام.

الوجه السادس: أنها معارضة للأدلة القطعية الدالة على إمامة أمير المؤمنين من الآيات والأحاديث التي مر ذكرها.

الوجه السابع: أنها معارضة بما هو أقوى منها وأشهر وأظهر، وأثبت رواية، وأوثق سنداً، وأكثر عدداً من الأحاديث الأحادية الواردة في أمير المؤمنين عليه السلام الدالة على إمامته ووصايته، وعدم جواز التقدم عليه، كما مر نقل بعضها، مع أنها قد تواترت معنيّاً، ونقلها المؤلف والمخالف.

الوجه الثامن: أنها مصادمة ومخالفة لما انعقد عليه إجماع العترة الطاهرة شمس

الدنيا وشفعاء الآخرة من أن علياً عليه السلام هو الإمام عقيب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بلا فاصل، كما مر تقريره.

وأما الوجوه التفصيلية الواردة على كل حديث بخصوصه:
فالحديث الأول: ((الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم يكون ملكاً عضواً))
يقدم فيه من وجوه:

أحدها: أن ثم نقص عن الثلاثين إذا أريد بها مدة الثلاثة ومدة قيام أمير المؤمنين عليه السلام إلى أن استشهد، وذلك النقص من مفتح محرم سنة أحد عشر من الهجرة إلى أن توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة اثني عشر شهر ربيع الأول من تلك السنة، فذلك شهران واثنتا عشرة ليلة، وبقية سنة الأربعين التي استشهد فيها أمير المؤمنين من ثالث وعشرين شهر رمضان ثلاثة أشهر وثمانية أيام، فجملة النقص خمسة أشهر وعشرون ليلة.

ثانيها: أن المعتزلة يصححون إمامة الحسين عليه السلام، ويحكمون ببغي معاوية والبراءة منه، فيلزم الزيادة على الثلاثين، وكلام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا تجوز فيه الزيادة ولا النقص.

لا يقال: إن وفاء الثلاثين بمدة خلافة الحسن عليه السلام إلى أن انعزل منها وصار الأمر بيد معاوية.

لأننا نقول: كلامنا وكلام الشارع صلوات الله عليه هو في الخلافة الصحيحة الشرعية، وقد ثبتت للحسين عليه السلام بالاتفاق، وإن اختلفنا نحن والمخالف بماذا ثبتت؟ فعندنا بالنص: ((الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا، وأبوهما خيرٌ منهما))، وعند المخالف بالعقد والاختيار.

ثالثها: أن عند الأشعرية والمحدثين وسائر من يتسم بأهل السنة صحة خلافة معاوية منذ نزل عنها الحسن عليه السلام، وكذلك سائر خلفاء الدولتين الأمويين والعباسيين.

لا يقال: المراد من الحديث الخلافة التي هي على النهج النبوي بالعدل وإقامة الشريعة، بخلاف ما كان من سيرة معاوية وسائر خلفاء الدولتين؛ ولذلك قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ثم تكون ملكاً عضوضاً)).

لأننا نقول: إن أريد بقولهم: الخلافة التي هي على النهج النبوي من العدل وإقامة الشريعة مع كونها ثبتت لصاحبها بدليل شرعي فهلم الدلالة على ثبوته لمن تقدم الوصي، وإن أريد بذلك مجرد الخبر عن وقوعها ولم يكن عن دليل شرعي سقط الاستدلال بذلك الحديث.

رابعها: أن هذا الحديث معارض بما هو أقوى منه وأكثر نقلاً وأشهر رواية، وهو ما رواه جماعة من أهل الحديث الموالف والمخالف من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لا يزال هذا الدين قائماً ما ولي في أمتي اثنا عشر خليفة))، فالأشعرية ونحوهم يحملونه على الأربعة الخلفاء والحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى أن سلم الأمر إلى معاوية، ثم معاوية، ثم يعدون تمام الاثني عشر من تخيروه من خلفاء الأمويين والعباسيين على حسب خلاف بينهم في التعيين، كما ذكر ذلك ابن حجر في صواعقه، والسيوطي في تاريخ الخلفاء. والإمامية يحملونه على الاثني عشر الإمام الذين حصروا الإمامة فيهم. وأصحابنا قالوا: إن صح الخبر فمحمول على أنه سيقع اثنا عشر إماماً يكون الدين في أيامهم أقوى ظهوراً وأقوم سبيلاً من ظهوره وقيامه فيما عداهم من إمام من سائر العترة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

((اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر)) لا يسلم صحته؛ لمعارضته بأكثر منه، ولأنه ليس إلا من رواية المخالف الجار إلى بدعته، وإن سلمنا صحته على الفرض فالمراد الاقتداء بهما فيما يفعلانه أو يفتيان به العوام من المسائل الفرعية الموافقة للحق. وقوله: ((من بعدي)) إخبار بأنها سيكونان بعده، ولا يلزم أنها خليفتا حق وإماما صدق؛ إذ ليس في اللفظ ما يدل على ذلك، كما في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((وهو ولي كل مؤمن بعدي))، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وهو

وليكم بعدي))، ولأنا قد بينا أن مجرد الوقوع لا يدل على الصحة الشرعية. والحديث الثالث: ((إن لي وزيرين في السماء ووزيرين في الأرض)) الخ مما تفرد بروايته المخالف، وأيضاً فلا حجة فيه لثبوت خلافة الشيخين؛ إذ ليس فيه إلا الخبر بأنهم سيجدونهما على تلك الأوصاف، ولا أمر منه صلى الله عليه وآله وسلم لاستخلافهم إياهما ولا تقرير، بل فيه ما يدل على الإنكار، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم في علي عليه السلام: ((ولا أراكم فاعلين)) مع الخبر بأنه عليه السلام يسلك بهم الصراط المستقيم، ويحملهم على تلك المحجة البيضاء، لأنه إذا كان عليه السلام يسلك بهم الصراط المستقيم ويحملهم على تلك المحجة البيضاء فقولته: ((ولا أراكم فاعلين)) (إنكار للعدول عنه إلى غيره، فهذا الحديث دليل لنا وشاهد عليهم ببطان خلافة المتقدم، ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصفها بما هو المعتبر من خصال الإمامة كما وصف أمير المؤمنين عليه السلام بكونه يسلك بهم الصراط المستقيم، ويحملهم على المحجة البيضاء، وتعليق هذا الوصف عليه والاقصرار على الخبر بوجوده فيه عليه السلام دونها يلزم انتفاؤه عنهما، فلا تصح إمامتهما بدلالة هذا الحديث.

فهذه الشبهة التي مر ذكرها معظم ما يتمسك به مدعو النص على خلافة أبي بكر وعمر، وبما قد رأيت من إبطائها يعلم بطلان ما عداها مما يروونه من الأحاديث الأحادية والترهات المروية التي تمسكوا بها على خلافة الثلاثة والفضيلة لهم، ولضعفها وعدم ثبوتها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عدل عن الاستدلال بها سائر مشائخ المعتزلة ومحققو الأشعرية، وادعوا الإجماع على خلافة أبي بكر والعقد له والاختيار يوم السقيفة، ثم هو أوصى إلى عمر، ثم هو جعلها شورى بين ستة نصبوا أحدهم، وهو عثمان، فكان ذلك دليلاً على صحة خلافة المتقدمين على علي عليه السلام، وإذا أردنا التكلم على هذه الشبهة التي يعدونها الحجة القاطعة والبينة الصادعة جعلنا الكلام فيها في طرفين:

أحدهما: المطالبة بالنقل المتواتر على أنه وقع عقد صحيح بأن حضره كافة

الموجودين من كافة الأمة، أو الصحابة^(١) منهم وأهل العلم والعقد والحل وصوبهم الباقيون، ولم يوجد من أحد منهم إنكار أصلاً حتى يكون إجماعاً صحيحاً شرعياً يمكن أن نخصص به الدلالة القطعية الدالة على ثبوت إمامة أمير المؤمنين، ونخرج منها مدة من وقع له ذلك العقد على تلك الصفة، لا كما ذكره المخالف من قوله: ثم أوصى أبو بكر إلى عمر، وعمر جعلها شورى، فليس ذلك من الدلالة الشرعية في شيء؛ لأننا قد بينا أنه ليس للإمام أن يوصي بالإمامة لأحد بعده، وإنما ذلك خاص بالنبي ﷺ؛ لثبوت ولايته ﷺ عليه وعلى كل الأمة إلى يوم القيامة، بخلاف الإمام فليست ولايته إلا على أهل عصره لا من بعدهم، ويصير الحال في هذه المسألة كتخصيص قوله ﷺ: ((الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا)) بزمين أمير المؤمنين ﷺ، وإثبات إمامتهما لبعده وفاته ﷺ. ونُقَلَّ عقد على الصفة المذكورة لأحد المتقدمين لا وجود له في الخارج، وإلا لنقل نقلاً متواتراً ومستفيضاً؛ لوجوب اشتهاار ما شأنه كذلك، ولأن المعلوم بلا تناكر بين أهل النقل والأخبار وقوع الشقاق والنزاع والاختلاف يوم السقيفة بين أبي بكر ومن معه وبين سعد بن عبادة الخزرجي ومن معه، وبقي الخلاف بينهما وانعزال سعد ومن معه إلى أن هلك أبو بكر، ثم إلى أن قتل سعد في الشام أيام عمر، وكذلك وقع النزاع والشقاق بين القوم وبين أمير المؤمنين ﷺ ومن معه من سائر بني هاشم وطلحة والزبير حتى بايع الزبير كرهاً، وكسر سيفه، ووقع الوعيد الشديد الذي ما عليه من مزيد على أمير المؤمنين ﷺ إن لم يبايع، كما سيأتي قريباً نقل ذلك عن الموالم والمخالف، وكذلك وقع الإنكار لذلك العقد وتأخير الوصي من خيار الصحابة وعلماهم،

(١) «أو الصلحاء». ظ.

كعمار وسلمان وأبي ذر، كما في قصة الاثني عشر الذين قاموا على أبي بكر لما صعد المنبر، ستة من المهاجرين وستة من الأنصار، ونقموا على أبي بكر تعرضه لهذا الأمر المنيف والمنصب الشريف، وتقدمه على أمير المؤمنين عليه السلام، القصة بكمالها، وهي مذكورة في كتب أئمتنا عليهم السلام وشيعتهم فلا نطيل الكلام بذكرها.

ويرد على هذا سؤال، وهو أن يقال: ولم شرطتم في العقد لأبي بكر وتاليه أن يصدر على الصفة المذكورة، بأن يحضره كل الموجودين من الأمة أو الصلحاء منهم وأهل الحل والعقد مع تصويب الباقيين؟ وأي إمام وقع العقد له على هذه الصفة؟ وهؤلاء أئمتكم من لدن علي بن أبي طالب عليه السلام إلى هذا التاريخ لم يقع لأحدهم عقد على تلك الصفة، فما شأن هذا التحكم في العقد لأبي بكر وتاليه مع أنكم لا تعتبرون العقد والاختيار في ثبوت إمامة الإمام، بل تجعلون طريقها فيمن عدا المنصوص عليه القيام والدعوة، وتقلد أعباء الإمامة، والانتصاب لأمر السياسة والزعامة، فهلا جعلتم إمامة الثلاثة من هذا القبيل، وهو أن كلاً منهم قد قام ودعا وتقلد الأمر، وأجرى الأمور المتعلقة بالأئمة كما يجريها سائر أئمتكم، فأثبتوا إمامة المتقدمين بالقيام والدعوة دون العقد والاختيار، فلا يضرنا مع اعتبار هذه الطريق إلى إثبات إمامتهم عدم وقوعه، وكذلك لا يضر على أصلكم مخالفة من خالف بعد القيام والدعوة مع كمال الشروط، فما وجه الاحتجاج بخلاف من خالف يوم السقيفة أو بعده؟

والجواب عن هذا السؤال وإن كان ظاهره الجودة والقوة والقدح فيما ذهبنا إليه في هذه المسألة يؤخذ مما مر من المباحث والأصول المقررة في كتب أئمتنا عليهم السلام، وهو أن القيام والدعوة إنما يكونان طريقة إلى إثبات الإمامة فيما إذا لم يكن ثم إمام منصوص عليه، فأما مع وجود المنصوص عليه فليس لأحد أن يقوم أو يدعو، وكذلك ليس لأحد أن يعقد لغيره؛ لما فيه من العدول عن المختار

من الشارع، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، لكن لما كان الإجماع حجة قطعية جاز التخصيص به كما ذكرنا إن ثبت، ولا يمكن القطع بثبوته إلا لو نقل متواتراً على تلك الصفة المذكورة؛ فاندفع هذا السؤال، وزال عن المسألة ما يعترها من هذا الإشكال، ومن ثم ترى المعتزلة ونحوهم ممن يرى إمامة المتقدمين ينكرون النص على إمامة أمير المؤمنين؛ لثلا يلزمهم نقل الإجماع على العقد لكل واحد من المتقدمين على الصفة المذكورة؛ لعلمهم عدم وقوع إجماع على هذه الصفة، لذلك استكفوا في إثبات إمامتهم بمجرد العقد والاختيار ممن حضر يوم السقيفة ومن بايع بعده، ولم يعبئوا بما وقع من الشقاق والنزاع؛ لعلمهم أنه لا يلزمهم إثبات الإجماع الصحيح القطعي إلا لو ثبتت النصوص على أمير المؤمنين والحسينين عليه السلام، فأنكروا النص على الجميع، وتأولوا ما ورد من ذلك على حسب ما يطابق أهواءهم، ولم يجعلوا ما وقع من التهديد من أبي بكر وعمر قادحاً في ذلك العقد، حتى قال قاضي القضاة فيما نقله عنه ابن أبي الحديد في جمع عمر حزم الحطب إلى باب دار الزهراء عليها السلام ليحرقها إن لم يخرج علي عليه السلام ومن معه للبيعة، فقال قاضي القضاة ولعله حاك له عن شيخه أبي علي: إن حديث الإحراق لم يصح، ولو صح لساغ لعمر مثل ذلك.

فانظر إلى هذه العصبية لعمر ومخدومه حيث يُسوَّغ لهما إحراق آل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم مع قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم فيهم: ((أنا حرب لمن حاربكم وسلم لمن سالمكم)) فالله المستعان.

وبمعرفة هذا السؤال وتقرير جوابه يثبت ما مر ذكره في هذا المطلب من لزوم نقل متواتر على إجماع من جميع الموجودين من الأمة أو من الصلحاء والعلماء

وأهل الحل والعقد مع تصويب الباقيين بلا تناكر في العقد لكل واحد من الثلاثة، وإن لم يشترط ذلك في إمامة غيرهم، ولن يجد المخالف لنقل ذلك سبيلاً ولا إلى العلم به دليلاً.

الطرف الثاني: وهو أنا نتبع الأخبار ونستقري الآثار، وننقل شيئاً يسيراً مما رواه المؤرخون وأهل السير من النزاع والشجار، وشيئاً يسيراً مما حكاه ونقله المخالفون في صفة العقد الذي جعلوه أصل دينهم وعصمة أمرهم؛ ليعلم بذلك أنه لا صحة لدعوى الإجماع على أي صفة كان، ولكون الشيئين يتعلقان بمطلب واحد، ويؤخذان من نقل متحد جمعناهما في هذه الجملة، ونقلناها من طريق المخالف لصدورها منه بمنزلة الإقرار، ومن طريق الموالم زيادة في البصيرة والاستظهار.

ذكر السقيفة وما جرى فيها من القول:

أما المخالف: فذكر ابن قتيبة في تاريخه المسمى بالإمامة والسياسة ما ترجمه بقوله: ذكر السقيفة وما جرى فيها من القول، قال: حدثنا ابن عفير عن أبي عون^(١)، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قبض اجتمعت الأنصار إلى سعد بن عباد فقلوا: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد قبض، فقال سعد لابنه قيس: إني لا أستطيع أن أسمع الناس كلاماً لمرضي، ولكن تلقني قولي فأسمعهم، فكان سعد يتكلم ويحفظ ابنه قوله فيرفع صوته لكي يسمع قومه، فكان مما قال بعد أن حمد الله تعالى وأثنى عليه: يا معشر الأنصار، إن لكم سابقة في الدين وفضيلة في الإسلام ليست لقبيلة من العرب، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبث في قومه بضع عشرة سنة يدعوهم إلى عبادة الرحمن وخلع

(١) في الشافي: عن أبي مخنف عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي عمرة الأنصاري. (من خطه صلى الله عليه وآله وسلم).

الأوثان، فما آمن به من قومه إلا قليل، والله ما كانوا يقدرُونَ أن يمنعوا رسول الله ﷺ ولا أن يعزوا دينه ولا أن يدفعوا عن أنفسهم، حتى أراد الله لكم الفضيلة^(١)، وساق إليكم الكرامة، وخصكم بالنعمة، ورزقكم الإيمان به وبرسول الله ﷺ، والمنع له ولأصحابه، والإعزاز لدينه، والجهاد لأعدائه، فكنتم أشد الناس على من تخلف عنه^(٢) منكم، وأثقله على عدوكم من غيركم، حتى استقاموا لأمر الله طوعاً وكرهاً، وأعطى البعيد المقادة صاغراً داخراً، حتى أثنى الله لنيبه بكم الأرض، ودانت بأسيافكم له العرب، وتوفاه^(٣) الله وهو راض عنكم قرير العين، فشدوا أيديكم بهذا الأمر فإنكم أحق الناس وأولاهم به. فأجابوه جميعاً أن قد وفقك الرأي، وأصبت القول وكفى^(٤) بعد ذلك ما رأيت بتوليتك لهذا الأمر فانت مقتنع لصالح المؤمنين قال: فأتى الخبر إلى أبي بكر ففرع أشد الفزع، وقام معه عمر فخرجا مسرعين إلى سقيفة بني ساعدة، فلقياً أبا عبيدة بن الجراح فانطلقوا حتى دخلوا سقيفة بني ساعدة، وفيها رجال من الأشراف معهم سعد بن عباد، فأراد عمر أن يبدأهم بالكلام، وقال: خشيت أن يقصر أبو بكر عن بعض الكلام، فلما تيسر عمر للكلام تجهز أبو بكر وقال له: على رَسَلِك فستكفى الكلام، فتشهد أبو بكر وانتصب له الناس وقال: إن الله جل ثناؤه بعث محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق، فدعا إلى الإسلام، فأخذ الله تعالى بقلوبنا ونواصينا إلى ما دعا إليه، فكنا معشر المهاجرين أول الناس إسلاماً والناس تبعاً^(٥) لنا فيه، ونحن عشيرة رسول الله ﷺ، ونحن مع ذلك أوسط العرب

(١) في الشافي نقلاً عن الطبري: حتى إذا أراد الله بكم الفضيلة ساق إليكم الكرامة، وكذلك في الطبري.

(٢) في تاريخ الطبري: فكنتم أشد الناس على عدوه منكم وأثقله على عدوه من غيركم.

(٣) في الأصل: توفاه الله، وما أثبتناه من الشافي وتاريخ الطبري.

(٤) في تاريخ الطبري: ولن نعدوا ما رأيت، نوليك هذا الأمر فإنك فينا مقتنع، ولصالح المؤمنين

رضا. ونحو ذلك من الشافي.

(٥) «تبع». ظ.

أنساباً، ليست قبيلة من قبائل العرب إلا ولقريش فيها ولادة، وأنتم أنصار الله الذين آووا ونصروا، وأنتم وزرأونا في الدين ووزراء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنتم إخواننا في كتاب الله، وشركاؤنا في دين الله عز وجل، وفيما كنا فيه من سراء أو ضراء، والله ما كنا في خير قط إلا كتتم معنا فيه، فأنتم أحب الناس إلينا وأكرمهم علينا، وأحق الناس بالرضا لقضاء الله، والتسليم لأمر الله عز وجل لما ساق لكم ولإخوانكم المهاجرين وأحق الناس فلا تحسدوهم، وأنتم المؤثرون على أنفسهم حين الخصاصة، والله ما زلتهم تؤثرون إخوانكم من المهاجرين، وأنتم أحق الناس أن لا يكون هذا الأمر واختلافه على أيديكم، وأبعد أن لا تحسدوا إخوانكم المهاجرين على أمر ساقه الله إليهم، وإنما أدعوكم إلى أبي عبيدة وعمر، وكلاهما قد رضيت لكم ولهذا الأمر، وكلاهما له أهل. فقال عمر وأبو عبيدة: ما ينبغي لأحد من الناس أن يكون فوقك يا أبا بكر، أنت صاحب الغار، وثاني اثنين، وأمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة، فأنتم أحق الناس بهذا الأمر.

ثم حكى مقالة الأنصار للمهاجرين: ولكننا نشفق مما بعد اليوم، ونحذر أن يغلب على هذا الأمر من ليس منا ولا منكم، فلو جعلتم رجلاً منا ورجلاً منكم بايعنا ورضينا، على أنه إذا هلك اخترنا آخراً من الأنصار، فإذا هلك اخترنا آخراً من المهاجرين أبداً ما بقيت هذه الأمة.

ثم حكى مقالاً لأبي بكر نحو ما مر، إلى قوله: فقام الحباب بن المنذر بن زيد بن حرام فقال: يا معشر الأنصار، املكوا على أيديكم، فإنما الناس في فيئكم وظلالكم، ولن نجير على خلافكم، ولن يصدر الناس إلا عن رأيكم، أنتم أهل العز والثروة، وأولوا العدد والنجدة، وإنما ينظر الناس ما تصنعون، فلا تختلفوا فيفسد عليكم رأيكم وتقطعوا أموركم، أنتم أهل الإيواء، وإليكم كانت الهجرة، ولكم في السابقين الأولين مثل ما لهم، وأنتم أصحاب الدار والإيمان من قبلهم، والله ما عبد الله علانية إلا في بلادكم، ولا جمعت الصلاة إلا في

مساجدكم، ولا دانت العرب للإسلام إلا بأسيافكم، فأنتم أعظم الناس نصيباً، وإن أبى القوم فمنا أمير ومنهم أمير.

فقام عمر فقال: هيهات سيفان في غمد واحد لا يصلحان، والله لا ترضى العرب أن تؤمركم ونبيها من غيركم، ولكن العرب لا ينبغي أن تولي هذا الأمر إلا من كانت النبوة فيهم وأولوا الأمر منهم، لنا بذلك على من خالفنا من العرب الحججة الظاهرة^(١) والسلطان المين، من ذا ينازعها سلطان محمد وميراثه ونحن أولياؤه وعشيرته إلا مُدَلَّ بباطل أو متجانف لإثم أو متورط في هلكة.

فقام الحباب بن المنذر فقال: يا معشر الأنصار املكوا على أيديكم، ولا تسمعوا مقالة هذا وأصحابه فيذهبوا بنصيبكم من هذا الأمر، فإن أبوا عليكم فأجلوهم عن بلادكم وولوا عليهم وعليكم من أردتم، فأنتم والله أولى بهذا الأمر منهم، فإنه دان لهذا الأمر من لم يكن يدين له بأسيافنا، أما والله إن شئتم لنعيدنها جُدعة، والله لا يرد علي أحد ما أقول إلا حطمت أنفه بالسيف.

قال عمر: فلما كان الحباب هو الذي يجيبني لم يكن لي معه كلام؛ لأنه كان بيني وبينه منازعة في حياة رسول الله ﷺ فنهاني عنه، فحلفت^(٢) أن لا أكلمه كلمة تسوؤه أبداً.

ثم قام أبو عبيدة فقال: يا معشر الأنصار أنتم أول من نصر وآوى، فلا تكونوا أول من يبدل ويغير، ثم حكى مقالة لقيس بن سعد الأنصاري تتضمن تزهيد الأنصار عن طلب هذا الأمر، وأن محمداً ﷺ رجل من قريش وقومه أحق بميراثه وتولي سلطانه، وذكر أنه قال ذلك لما رأى ما اتفق عليه الأنصار من تأمير سعد بن عباداً لسعد، وكان قيس من سادات الخزرج.

(١) يقال لعمر: ولآل محمد ﷺ بذلك الحججة الظاهرة إلى آخر ما ذكرت. (من خطه ﷺ).

(٢) قلت: لعل العذر خشية أن يبر الحباب بيمينه. (من خطه ﷺ).

ثم حكى مقالة لأبي بكر: إني ناصح لكم في أحد هذين الرجلين: أبي عبيدة بن الجراح وعمر، فبايعوا من شئتم منها، فقال عمر: معاذ الله أن يكون ذلك وأنت بين أظهرنا، إلى قوله: ابسط يدك أبايعك، فلما ذهبوا يبايعانه سبقهما إليه قيس^(١) الأنصاري فبايعه، فناداه الحباب بن المنذر: يا بشير بن سعد عاقتك ما اضطرك إلى ما صنعت، حسدت ابن عمك على الإمارة، قال: لا والله ولكني كرهت أن أحسد قوماً حقاً لهم، فلما رأت الأوس ما صنع قيس بن سعد وهو من سادات الخزرج، وما دعوا إليه المهاجرين من قريش، وما تطلب الخزرج من تأمير سعد بن عبادة قال بعضهم لبعض وفيهم أسد بن حضير: لئن وليتموها عليكم سعداً مرة واحدة لا زالت لهم بذلك عليكم الفضيلة، ولا جعلوا لكم نصيباً فيها، فقوموا إليه فبايعوه، فقام الحباب بن المنذر إلى سيفه فأخذه، فبادروا إليه فأخذوا سيفه منه، فجعل يضرب بثوبه وجوههم حتى فرغوا من البيعة، فقال: فعلتموها يا معشر الأنصار، أما والله لكأني بأبنائكم على أبواب أبنائهم قد وقفوا يسألونهم بأكفهم ولا يسقون الماء، قال أبو بكر: أمنا تخاف يا حباب؟ قال: ليس منك أخاف ولكن ممن يجيء بعدك، قال أبو بكر: فإذا كان ذلك كذلك فالأمر إليك وإلى أصحابك ليس عليكم طاعة، قال الحباب: هيهات يا أبا بكر إذا ذهبت أنا وأنت جاءنا بعدك من يسومنا الضيم.

قلت وبالله التوفيق: ينبغي هاهنا أن نوقف مطية السير في نقل الكلام، ويعمل محك النظر فيما قد برز من هذا الخصام:

أولاً: حضور الأنصار إلى سقيفة بني ساعدة هم وسعد بن عبادة الخزرجي وإرادتهم توليته الأمر هل ذلك جائز لهم عقلاً أو شرعاً أو لا؟ وهل مرادهم أن يولوه تولية عامة في جميع ما أمره إلى الأئمة من الحدود وأخذ الزكوات والجهاد والفيء ونصب الحكام وغير ذلك؟ أو مجرد نصبه رئيساً عليهم فيما يتعلق

(١) وجه التشكيل أن المبايع بشير بن سعد. (منه عليه السلام).

بمصالحهم الدنيوية؟ فينتصب عنهم في الحضور لدى الأئمة، وفي المواقف المهمة ينظر ما يجلب لهم المصالح ويدفع عنهم النقائص والمفاسد؟ سل؟ ففعل هذا المبحث مما يتفرع على معرفته معرفة المحق من المبطل من الطالب أو المطلوب.

ثانياً: وصول أبي بكر وعمر وأبي عبيدة بن الجراح هؤلاء الثلاثة لا خلاف ولا ريب في حضورهم من المهاجرين، ولم يشتهر حضور غيرهم من المهاجرين، وقد ذكر في بعض كتب أصحابنا أن لا غيرهم، ولكن سواء فرضنا حضور غيرهم أم لا مع العلم بعدم حضور أمير المؤمنين عليه السلام وسائر بني هاشم ومن انضاف إليهم في ابتداء الأمر كطلحة والزبير وغيرهما من المهاجرين فيقال: حضور هؤلاء الثلاثة إلى السقيفة بعدما بلغهم ما بلغ من اجتماع الأنصار لتولية سعد أو غيره هل لأمر بمعروف أو نهي عن منكر، أو لمجرد أمر دنيوي من دفع مضرة في تولي غيرهم عليهم أو جلب منفعة في توليهم الأمر بنفوسهم؟ سل؟ ولعل جواب هذا السؤال متوقف على معرفة جواب ما قبله.

ثالثاً: قد وقع العقد والاختيار لأبي بكر في السقيفة من عمر بن الخطاب وأبي عبيدة، وسبقهما به من الأنصار بشير بن سعد على المشهور، أو قيس بن سعد على الرواية التي مرت عن ابن قتيبة، وهي أول بيعة، وذلك على حسب ما اتفقت عليه الروايات من إنكار الحباب بن المنذر بن الحباب كما في سائر الروايات، ومع امتناع سعد بن عباد وولده قيس بن سعد ومن معها من الخزرج فيقال: هل قد ثبت لهذا العقد حكم شرعي وثبتت به إمامة أبي بكر أم لا حتى يبايع سائر المسلمين أو يرضونه بلا إنكار، أم لا يثبت له حكم البتة ولو فرض مبايعة سائر المسلمين أو رضاهم به أجمع أكتع؟ سل؟ ولعل الجواب على هذا السؤال متوقف على معرفة جواب ما قبله.

إذا عرفت ذلك وتاملته علمت لزوم هذه الثلاثة الأسئلة لهذه الحادثة لزوم السؤال عن المولود أذكر أم أثنى، وعن ورثة الميت في حق من يتعلق بمعرفة الجواب

عن ذلك به فعل أو ترك؛ ليمكنه اجراء العمل في ذلك طبق اللازم شرعاً، دون من لا يتعلق به فعل أو ترك فلا يلزم السؤال ولا معرفة الجواب؛ إذ لا وجه للزومه عليه، وإلا لزم في كل مولود وكل ميت على كل مكلف، وهذا باطل، بل مستحيل ما لم يبلغ التكليف أن فلاناً المتولي على المولود أو فلاناً المتولي على تركة الميت أو لقسمتها بين الورثة عمل في ذلك بخلاف ما أنزل الله وجب عليه البحث عن صحة ما قيل حتى يثبت له أحد الأمرين: إما الثبوت لما قيل فيجب عليه النهي عن ذلك المنكر والأمر بضده، وهو المعروف الواجب اللازم في المعاملة، والموالة لمن ثبتت له براءته عما قيل فيه أو توبته إن صحا عنه، والمعاداة لمن ثبت له العكس، وإلا لزمه الوقف مع بقاء اللبس بعد استيفاء البحث أو تعذر له لأي مانع، وهذا في حق من عاصر ذلك المتولي على المولود أو التركة، فأما الأمر بذلك المعروف والنهي عن ذلك المنكر فيجبان مع كمال شروطهما الآتية في بابها إن شاء الله تعالى في حق من كملا له على الكفاية لا غير، وأما الموالة والمعاداة فيجبان عيناً على كل من ثبتت له المخالفة من معاصر أو متأخر.

وفيه سؤال، وهو أن يقال: قد قرر أهل العلم أن تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب، فلم قلت في هذا الكلام بوجود البحث عن صحة ما قيل، والمعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والموالة والمعاداة لا يجبان إلا بعد الصحة المتوقفة على البحث؛ فيلزم على تلك القاعدة المقررة أن لا يجب البحث؟

والجواب: أن هذا ليس من باب: تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب، وإنما هو من باب: توقف واجب على المكلف على حصول سبب قد حصل معه بغير اختياره، وهو أن بلغه أن المتولي على المولود أو التركة عملاً بخلاف ما أنزل الله، وهذا بخلاف صورة تحصيل شرط الواجب ليجب، فصورته في المثال: من بلغه أن فلاناً تولى على المولود أو على التركة، فلا يجب عليه البحث كيف عملاً حتى يعلم بكيفية عملها فيفعل ما يجب من أمر أو نهي أو نحوهما، كما لا يجب قبول المال

ليصير به غنياً فتجب الزكاة، أو مستطيعاً فيجب الحج، ونحو ذلك، وهذا واضح. ولنعد إلى تمام الكلام على الأسئلة الثلاثة السابقة فنقول: قد عرف من المثال المذكور بعدها أن المعاصر للصحابة رضي الله عن الراشدين منهم يتعلق به العمل من السمع والطاعة والنصرة والموالاتة في حق المحق، والعكس في حق المبطل؛ إذ لا يمكن إصابة ولا إجابة المتداعيين ولا من غلب منهما لو فرض أنه مبطل؛ لاستحالة الأول عقلاً، وتحريم الثاني شرعاً فقط إن عري عن الظلم ونحوه، أو عقلاً وشرعاً إن لم يعر عنه، فأما من لم يعاصر الصحابة فلا يلزمه إلا الموالاتة للمحق منهم، والمعاداة للمبطل منهم.

إذا تقرر هذا فنقول: لا يخلو الأنصار الذين حضروا السقيفة مع سعد بن عبادة والثلاثة المهاجرين: أبو بكر وعمر وأبو عبيدة، ومن فرض حضوره معهم من المهاجرين: إما أن يكونوا قد عرفوا جميعهم لزوم تلك الأسئلة للحادثة المذكورة وأجوبتها الصحيحة الشرعية فكيف اختلفوا؟ وإما أن يكونوا غير عارفين بها ولا بأجوبتها، أو البعض عارف والبعض جاهل، ففرض العارف الرد إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وفرض الجاهل سؤال أهل الذكر، فأبهم عمل بذلك فلا بد أن الله تعالى قد بين لأهل الذكر حكم هذه الحادثة فيما يتعلق بها من تلك الأسئلة وغيرها؛ لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾، ولا بد أن الله تعالى قد نصب لهم ما يرجعون إليه عند اختلافهم في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى ١٠]، أي: إلى كتاب الله، ولا بد أن الرسول ﷺ بين لهم حكم تلك الحادثة، ولا بد أيضاً أن الله تعالى ورسوله قد بين لهم ونصب ولادة أمر يرجعون إليهم في تلك الحادثة وغيرها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء ٨٣]، ولقوله ﷺ: ((ما تركت شيئاً يقربكم إلى الجنة إلا دللتكم عليه، ولا تركت شيئاً يبعدكم عن النار إلا دللتكم عليه)).

فانظر رحمك الله وإيانا ووقفك وإيانا أي مركز تضع أهل السقيفة فيه ليظهر لك ما تفرع عليه، غير أنا نقول وبالله التوفيق: قد مر أن من جملة تلك السؤالات أن ذلك العقد الواقع في السقيفة: هل قد لزم صحة إمامة أبي بكر بمجرد وقوعه؛ فلزم سائر الأمة طاعته، وحل له قتال من خالفه ولو أخو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو ابنته أو ولديه وسائر أقارب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم لا حكم له حتى يبايع سائر الأمة طوعاً أو كرهاً؟

فإن قيل: نعم قد لزم قلنا: فهلم الدلالة وإن قيل: هو متوقف على حصول عقد سائر الأمة الموجودين في ذلك العصر طوعاً أو كرهاً،

قلنا: فهلم الدلالة، وبين الوقوع على أيهما أردت

وإن قيل: لا يلزم إلا إذا بايع سائر الأمة من أهل البيت عليهم السلام وغيرهم، أو أجازوا عقد السقيفة ورضوا به مختارين غير مكرهين ولا ملجئين، بلا تهديد ولا وعيد لمن تخلف عنه.

قلنا: فلنعد إلى النظر معاً ونتأمل جميعاً كيف كان الحال وما تعقب بعد يوم السقيفة، وبالله التوفيق.

وقد استغينا في النقل عما وقع في السقيفة بما ذكرناه عن ابن قتيبة؛ إذ لم يختلف الناس أن الواقع فيها هو ما ذكر أو نحوه، وإن فرضنا أن في روايات أخر زيادة مباح فيها سوى من ذكره، أو زيادة على ما مر من ذلك القول فأمر لا يتعلق به مزيد فائدة بعد توقف النتيجة على العلم بما آل الأمر إليه بعد يوم السقيفة.

قال ابن قتيبة بعد أن حكى امتناع سعد بن عبادة ومن معه من الخرج عن البيعة، وازدحام الناس عليها حتى كادوا يطؤون سعداً فقال سعد: قتلتموني، فقيل: اقتلوه قتله الله! فقال سعد: احموني من هذا المكان، فحملوه فأدخلوه داره وثرى أياماً ما لفظه: ثم بعث إليه أبو بكر أن أقبل فبايع فقد بايع الناس

وبأيّ قومك. فقال: أما والله حتى أرميكم بكل سهم في كنانتي^(١) من نبل، وأحضب منكم سناني ورعحي، وأضربكم بسيفي ما ملكته يدي، وأقاتلكم بمن معي من أهلي وعشيرتي، ولا والله لو أن الجن اجتمعت لكم مع الإنس ما بايعتكم حتى أعرض على ربي وأعلم ما حسابي. فلما أتى بذلك أبو بكر من قوله قال عمر: لا تدعه حتى يبايعك، فقال لهم قيس^(٢) بن سعد: إنه قد أبى ولح، وليس يبايعك حتى يقتل، وليس بمقتول حتى يقتل معه ولده وأهل بيته وعشيرته، ولا تقتلوهم حتى تقتل الخزرج، ولا تقتل الخزرج حتى تقتل الأوس، فلا تفسدوا على أنفسكم أمراً قد استقام لكم، فتركوه فليس تركه بضاركم، وإنما هو رجل واحد. فتركوه وقبلوا مشورة بشير بن سعد، واستنصحوه لما بدا لهم منه، فكان سعد لا يصلي بصلاتهم، ولا يجمع بجمعهم، ولا يفيض بإفاضتهم، ولو يجد عليهم أعواناً لصال بهم، ولو يبايعه أحد على قتالهم لقاتلهم، فلم يزل كذلك حتى توفي أبو بكر وولي عمر بن الخطاب، فخرج إلى الشام ومات بها ولم يبايع لأحد.

قلت: فقد رأيت أيها المنصف أنها انقضت خلافة أبي بكر ومات ولم يحصل الإجماع على بيعته. وفيما عدا هذه الرواية أنه قتل في الشام غيلة؛ وأن سبب ذلك عدم المبايعه منه لأبي بكر وعمر كما هو المشهور، وكما قال بعض الأنصار مجيباً على قولهم: إن سبب قتله أنه بال قائماً فقتله الجن:

يقولون سعداً شقت الجنُّ بطنه	ألا ربما حققت أمرَك بالعدرِ
فما ذنب سعد أنه بال قائماً	ولكن سعداً لم يبايع أبابكرِ
لئن زهدت عن فتنة المالِ أنفسُ	لما زهدت عن فتنة النهي والأمرِ

قال: وإن بني هاشم اجتمعت عند بيعة الأنصار إلى علي بن أبي طالب عليه السلام

(١) في الشافي: حتى أرميكم بما في كنانتي من نبل.

(٢) هو بشير بن سعد كما في سائر الروايات وكما يأتي في آخر هذه الرواية. (حاشية على الأصل).

ومعهم الزبير بن العوام، وكانت أمه صفية بنت عبد المطلب، وإنما كان يعد نفسه من بني هاشم، وكان علي كرم الله وجهه يقول: ما زال الزبير منا حتى نشأ بنوه فصرفوه عنا. واجتمعت بنو أمية إلى عثمان ومن معه من بني أمية فبايعوه، وقام سعد وعبد الرحمن بن عوف ومن معهما من بني زهرة فبايعوا، وأما علي عليه السلام والعباس بن عبد المطلب ومن معهما من بني هاشم فانصرفوا ومعهم الزبير بن العوام إلى رحالهم، فذهب إليهم عمر في عصابة فيهم أسيد بن حضير وسلمة بن أشيم فقالوا: انطلقوا فبايعوا أبا بكر، فأبوا، فخرج الزبير بن العوام بالسيف، فقال عمر: عليكم بالرجل فخذوه، فوثب عليه سلمة بن أشيم فأخذ السيف من يده فضرب به الجدار، فانطلقوا به فبايع، وذهب بنو هاشم أيضاً فبايعوا.

قلت: فقد رأيت أيها المنصف كيف كانت بيعة الزبير، وأنها على سبيل الإكراه بعد أخذ سيفه كرهاً وضرب به الجدار حتى انكسر، كما في كثير من الروايات الصحيحة، وقوله: «وذهب بنو هاشم أيضاً فبايعوا» على فرض وقوع البيعة منهم فهي على الصفة المذكورة من ذهاب عمر بتلك العصابة إليهم، وإخراجهم وسوقهم للبيعة بعد ما رأوا ما فعل بالزبير، فأين الرضا والاختيار منهم للبيعة كما هو المشروط في المسألة؟ ثم قال ابن قتيبة مترجماً للبحث ما لفظه: إياية علي كرم الله وجهه بيعة أبي بكر، ثم إن علياً عليه السلام وكرم الله وجهه أتى به إلى أبي بكر وهو يقول: أنا عبد الله وأخو رسول الله، فقيل له: بايع أبا بكر، فقال: أنا أحق بهذا الأمر منكم، لا أبايعكم وأنتم أولى بالبيعة لي، أخذتم هذا الأمر من الأنصار واحتججتم عليهم بالقرابة من النبي صلى الله عليه وسلم وتأخذوه منا أهل البيت غصباً، أستم زعمتم للأنصار أنكم أولى بهذا الأمر منهم لما كان محمد صلى الله عليه وسلم منكم، فأعطوكم المقادة وسلموا إليكم الأمانة؟ فإذا أحتج عليكم بمثل ما احتججتم على الأنصار نحن أولى برسول الله صلى الله عليه وسلم حياً وميتاً، فأنصوفنا إن كنتم تؤمنون، وإلا فبوؤوا بالظلم وأنتم تعلمون. فقال عمر: إنك لست متروكاً حتى

تبايع، فقال له علي عليه السلام: إحلب حلباً لك شطره، وشد له اليوم ليرده عليك غداً، ثم قال: والله يا عمر لا أقبل قولك ولا أبايعه، فقال له أبو بكر: فإن لم تبايع فلا أكرهك، فقال له أبو عبيدة بن الجراح: يا ابن عم، إنك حديث السن، وهؤلاء مشيخة قومك ليس لك مثل تجربتهم ومعرفتهم بالأمر، ولا أرى أبا بكر إلا أقوى على هذا الأمر منك وأشد احتمالاً واستطلاعاً له، فسلم لأبي بكر هذا الأمر، فإنك إن تعش ويطل بك بقاء فأنت لهذا الأمر خليق وحقيق في فضلك وعلمك ودينك وفهمك وسابقتك ونسبك وصهرك، فقال علي كرم الله وجهه: الله الله يا معشر المهاجرين لا تخرجوا سلطان محمد في العرب من داره وقعر بيته إلى دوركم وقعور بيوتكم، وتدفعون أهله عن مقامه في الناس وحقه، فوالله يا معشر المهاجرين لنحن أحق الناس به؛ لأننا أهل البيت، وأحق بهذا الأمر منكم ما كان فينا القارئ لكتاب الله، الفقيه في دين الله، العالم بسنن رسول الله، المتطلع لأمر الرعية، الدافع عنهم الأمور السيئة، القاسم بينهم بالسوية، والله إنه لفيينا، فلا تتبعوا الهوى فتضلوا عن سبيل الله فتزدادوا من الحق بعداً. فقال بشير بن سعد الأنصاري: لو كان هذا الكلام سمعته الأنصار منك يا علي قبل بيعتها لأبي بكر ما اختلفت عليك.

قال: وخرج علي كرم الله وجهه يحمل فاطمة بنت رسول الله صلوات الله وسلامه عليه على دابة ليلاً في مجالس الأنصار تسألهم النصر، فكانوا يقولون: يا ابنة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه قد مضت بيعتنا لهذا الرجل، ولو أن زوجك وابن عمك سبق إلينا قبل أبي بكر ما عدلنا به، فيقول علي كرم الله وجهه: فكنت أدع رسول الله صلوات الله وسلامه عليه في بيته لم أدفنه وأخرج أنازع الناس سلطانه، فقالت فاطمة عليها السلام: ما صنع أبو الحسن إلا ما كان ينبغي له، ولقد صنعوا ما الله حسيبهم وطالبهم.

قلت: تأمل أيها المنصف، وتنكر أيها المستوصف، وتدبر أيها العارف، أكان للقوم حجة على أمير المؤمنين بها يستوجبون عليه البيعة لهم؟ أم الأمر بالعكس؛ حيث إنهم

إنما أخذوا الأمر بالأمر بالسقيفة على الأنصار بكون رسول الله صلوات الله وسلامته عليه ليس من الأنصار وإنما هو من المهاجرين، حيث قال عمر: ولكن العرب لا ينبغي أن تولى هذا الأمر إلا من كانت النبوة فيهم وأولوا الأمر منهم، لنا بذلك على من خالفنا من العرب الحجة الظاهرة والسلطان المبين، من ينازعنا سلطان محمد وميراثه ونحن أولياؤه وعشيرته إلا مدل بباطل أو متجانف لإثم أو متورط في هلكة، وكذلك قول أبي بكر: إن المهاجرين أولى بالأمر من الأنصار؛ لكونهم أولياءه وعشيرته وأحق الناس بالأمر من بعده، لا ينازعهم فيه إلا ظالم.

وبهذا يعلم أنه لا حجة لأبي بكر وعمر على الأنصار سوى القرب من رسول الله صلوات الله وسلامته عليه، فيقال لهما: فهل أنتما أقرب إلى رسول الله صلوات الله وسلامته عليه من علي عليه السلام وسائر بني هاشم حتى يسوغ لكم أن تطلبوهم البيعة لكم، وتحملوا الناس عليها طوعاً أو كرهاً، أم هو أقرب إليه صلوات الله وسلامته عليه؟ فالأمر بالعكس، ولا ينازعه ذلك إلا مدل بباطل أو متجانف لإثم أو متورط في هلكة، ولا ينازعهم فيه إلا ظالم، ثم إن أمير المؤمنين عليه السلام قد صرح في كلامه هذا بقوله: أنا أحق بهذا الأمر منكم. وقوله: «لأننا أهل البيت وأحق بهذا الأمر منكم» لكونه أقرب منهم إلى رسول الله صلوات الله وسلامته عليه، وأن أخذهم الأمر لنفوسهم من أهل البيت عليه السلام غصب، وإن آله أولى به صلوات الله وسلامته عليه حياً وميتاً، وطلب منهم النصفة إن كانوا مؤمنين، وقال: «وإن لا»، وهو يحتمل أن يكون المعنى: وإن لا تكونوا مؤمنين، ويحتمل أن يكون المعنى: وإن لا تنصفونا فبوؤوا بالظلم وأنتم تعلمون، وهذا لا يجوز ولا ينبغي صدوره من أمير المؤمنين عليه السلام ولا من غيره من سائر المسلمين أن يقوله إن كان مطلب أبي بكر وعمر حقاً ومسعاهاً خيراً.

لا يقال: إن الأمر في شأن قيامه هو خشية أن يبايع للأنصار أو ارتداداً^(١) الناس

(١) ولنا أن نقول: لو تركوا الأمر لأهله وانقادوا لحكم الله، وقوله: لما حصل الارتداد ممن ارتد عن الإسلام، فكلامكم وهم وتبخت، ومعارضتنا لكم دل عليها الدليل، وهو قوله صلوات الله وسلامته عليه: ((وإن

لو بويع لعلي عليه السلام، كما هو من أجوبة من ذهب إلى تصحيح إمامة المتقدمين. لأننا نقول: إن الأنصار قد أزيحوا عنها وأزلجوا يوم السقيفة، فأمن ضرهم بمبايعة من بايع منهم، وانكسار أمر من لم يبايع منهم بسبب الاختلاف بينهم، فلو كان مسعى أبي بكر وعمر خيراً لكان الواجب عليهما بعد ذلك الرجوع إلى إنصاف أمير المؤمنين عليه السلام بتسليم الأمر له بالحجة التي احتجا بها على الأنصار، وبما قد سمعنا فيه من النصوص من الله ورسوله القاضية بوجوب تقديمه وتفضيله عليهما وعلى كل مؤمن ومؤمنة. فأما ارتداد الناس لو بويع لعلي عليه السلام فأمر يحتاج إلى وحي، ولأنه إن أريد ارتداد الناس أجمعهم ولم يبق مبايع يفرض تعلق ردتهم ببيعته، وإن أريد بعضهم فكان الواجب على البعض الآخرين التشاور فيما بينهم كما أمرهم الله بقوله: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، وعدم الاختلاف والتنازع والمبادرة إلى أخذ الأمر فلتة وخلسة، والنظر والبحث واجتماعهم على الكلمة، وأن يقول أبو بكر وعمر لو كان مساعهما خيراً أو صلاحاً للإسلام والمسلمين: إنا قد كفانا الله شر البيعة للأنصار بما احتجنا عليهم بالقرب من الرسول صلى الله عليه وسلم، وأخذنا عليهم البيعة، فصاروا في أيدينا، ونحن في دين الله إخوان، وعلى من ناوء الإسلام أعوان، ولن تجتمع كلمة المسلمين إلا بإمام اختاره الله ورسوله ونص عليه، أو يختاره الصلحاء والعلماء وأهل الحل والعقد بلا تناكر، لكن إذا اخترنا علياً وبايعناه عن أمر الله ورسوله وعن اختيار من المسلمين سينفر عنه بعض المسلمين ويرتدوا على أعقابهم، فماذا ترون أيها الإخوان في الله، فإننا لا نريد الأمر لنفوسنا من دون مشورة، وإنما أخذنا الأمر من الأنصار لئلا تنشق العصا، وقد كفانا الله أمرهم، وصارت كلمتنا وكلمتهم واحدة. ثم إن هذه الجملة التي سيقت آنفاً قد أفادت أن عمر قال لعلي عليه السلام: إنك لست متروكاً حتى تبايع. وهذا نوع من التهديد والتوعد إن

لم يبايعه عليه السلام، فأجابه علي عليه السلام مقسماً بالله أنه لا يقبل قوله ولا يبايع لأبي بكر، وكانت منه عليه السلام تلك المحاججة، وفيها بلاغ وهدى لقوم يوقنون، ثم انصرف عليه السلام من ذلك الموقف ولم يبايع، وذهب إلى مجالس الأنصار يطلبهم النصرة هو والزهراء عليهما السلام كما ذكر في هذه الرواية، والله أعلم بالحقيقة، وسواء فرضنا وقوعها أم لا فلم يكن قد وقع منه بيعة بمقتضى هذا، ولكن ليتأمل المتأمل ويتوسم المتوسم ويتفهم المتفهم كيف أن آل الرسول صلوات الله وسلامته عليه مصابون ومشغولون بأشرف ميت وأفضل مجهز إلى حفرته، والقوم همهم ونهمتهم المبادرة إلى سلبهم ما هو حق ميتهم، وكيف وموت رسول الله صلوات الله وسلامته عليه مصاب كل مؤمن وحزن كل موقن، أما كان الواجب على أبي بكر وعمر وغيرهما من سائر المؤمنين الحضور إلى آل محمد صلوات الله وسلامته عليه لموانستهم وتعزيتهم، ومعاونتهم على تجهيز ميتهم، وتسكين روعتهم؟ فإن لم يكن واجباً فمن باب الأولى والتعرض للثواب الجزيل بتجهيز الرسول صلوات الله وسلامته عليه ومؤانسة أهل بيته صلوات الله وسلامته عليه، ولكن لكل نفس مأرب ومطلب، وإلى الله المصير والمنقلب.

كيف كانت بيعة علي بن أبي طالب عليه السلام لأبي بكر:

ثم قال ابن قتيبة مترجماً للبحث الآتي ما لفظه: كيف كانت بيعة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، قال: وإن أبا بكر تفقد قوماً تخلفوا عن بيعته عند علي كرم الله وجهه، فبعث إليهم عمر، فجاء فناداهم وهم في دار علي، فأبوا أن يخرجوا، فدعا بالخطب وقال: والذي نفس عمر بيده لتخرجن أو لأحرقنها علي من فيها، فقبل له: يا أبا حفص إن فيها فاطمة، فقال: وإن!، فخرجوا فبايعوا إلا علياً عليه السلام فإنه قال: حلفت أن لا أخرج ولا أضع ثوبي على عاتقي حتى أجمع القرآن، فوقفت فاطمة رضي الله عنها على بابها وقالت: لا عهد لي بقوم حضروا أسوأ محضر منكم، تركتم رسول الله جنازة بين أيدينا، وقطعتم أمركم بينكم لم تستأمرونا ولم تردوا لنا حقاً، فأتى عمر أبا بكر فقال: ألا تأخذ هذا المتخلف عنك بالبيعة،

فقال أبو بكر لقفذ - وهو مولى له - اذهب فادع لي علياً، قال: فذهب إلى علي عليه السلام فقال: ما حاجتك؟ قال: يدعوك خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال علي عليه السلام: لسريع ما كذبتم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فرجع فأبلغ الرسالة، قال: فبكى أبو بكر طويلاً، فقال عمر الثانية: أن لا تمهل هذا المتخلف عنك بالبيعة، فقال أبو بكر لقفذ: عد إليه فقل له: أمير المؤمنين يدعوك لتبايع، فجاءه قنفذ فأدنى ما أمر به، فرفع علي صوته وقال: سبحان الله لقد ادعى ما ليس له، فرجع قنفذ فأبلغ الرسالة، فبكى أبو بكر طويلاً، ثم قام عمر فمشى معه حتى أتوا باب فاطمة عليها السلام، فدقوا الباب، فلما سمعت أصواتهم نادى بأعلى صوتها: يا أبت، يا رسول الله، ما لقينا بعدك من ابن الخطاب وابن أبي قحافة، فلما سمع القوم صوتها وبكاءها انصرفوا باكين وقلوبهم تتصدع وأكبادهم تنفطر، وبقي عمر ومعه قوم فأخرجوا علياً فمضوا به إلى أبي بكر، فقالوا له: بايع، فقال: إن لم أفعل فمه؟ قالوا: إذا والله الذي لا إله إلا هو ضرب عنقك، فقال عليه السلام: إذا تقتلون عبد الله وأخا رسول الله، فقال عمر: أما عبد الله فنعم، وأما أخو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا، وأبو بكر ساكت لا يتكلم، فقال له عمر: ألا تأمر فيه بأمرك، فقال: لا أكرهه على شيء ما كانت فاطمة إلى جنبه، فلحق علي عليه السلام بقبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصيح ويبكي وينادي ويقول: يا ابن أم إن القوم استضعفوني وكادوا يقتلوني، فقال عمر لأبي بكر: انطلق بنا إلى فاطمة فإننا قد أغضبناها، فانطلقا جميعاً فاستأذنا على فاطمة فلم تأذن لهما، فأتيا علياً فكلماه فأدخلها عليها، فلما قعدا عندها حولت وجهها إلى الحائط، فسلمها عليها فلم ترد عليها السلام، فتكلم أبو بكر فقال: يا حبيبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن قرابة رسول الله أحب إلي من قرابتي، وإنك لأحب إلي من عائشة ابنتي، ولوددت يوم مات أبوك أني مت ولا أبقى بعده، أفتريني أعرفك وأعرف فضلك وشرفك وأمنعك حقك وميراثك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إلا أني سمعت أباك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((لا تُورث ما

تركناه فهو صدقة))، فقالت: أرأيتمكم إن حدثتكم حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعرفانه وتفعلان به، قالوا: نعم، قالت: نشدتكم الله تعالى ألم تسمعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((رضا فاطمة من رضاي، وسخط فاطمة من سخطي، فمن أحب فاطمة ابنتي فقد أحبني، ومن أرضى فاطمة فقد أرضاني، ومن أسخط فاطمة فقد أسخطني))، قالوا: نعم سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قالت: فإني أشهد الله وملائكته أنكما أسخطتماني وما أرضيتاني، ولئن لقيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأشكونكما إليه، قال أبو بكر: أنا عائد بالله تعالى من سخطه وسخطك يا فاطمة، ثم انتحب أبو بكر يبكي حتى كادت نفسه أن تزهق وهي تقول: والله لأدعون الله عليك في كل صلاة أصليها، ثم خرج باكياً فاجتمع إليه الناس، فقال لهم: يبست كل رجل منكم معانقاً حليلته مسروراً بأهله وتركتموني وما أنا فيه، لا حاجة لي في بيعتكم، أقبلوني بيعتي، قالوا: يا خليفة رسول الله لا يستقيم وأنت أعلمنا بذلك أنه إن كان هذا لم يقم لله دين، فقال: والله لولا ذلك وما أخافه من رخاوة هذه العروة ما بت ليلة ولي في عنق مسلم بيعة بعدما سمعت ورأيت من فاطمة، قال: فلم يبائع علي كرم الله وجهه حتى ماتت فاطمة رضي الله عنها، ولم تمكث بعد أبيها إلا خمساً وسبعين ليلة، إلى أن قال: ثم خرج فأتى المغيرة بن شعبة فقال: أترى يا أبا بكر أن تلقوا العباس وتجعلوا له نصيباً في هذا الأمر يكون له ولعقبه، وتكون لكما الحجة على علي عليه السلام وبني هاشم إذا كان العباس معكم، قال: فانطلق أبو بكر وعمر وأبو عبيدة حتى دخلوا على العباس رضي الله عنه، فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه ثم قال: إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وآله وسلم نبياً وللمؤمنين ولياً، فَمَنَّ اللهُ بمقامه بين أظهرنا حتى اختار له ما عنده، فخلق على الناس أمرهم ليختاروا لأنفسهم في مصلحتهم متفقين لا مختلفين، فاختروني عليهم والياً، ولأموهم راعياً، وما أخاف بحمد الله وهناً ولا حيرة ولا جنباً، وما توفيقى إلا بالله العلي العظيم عليه توكلت وإليه أنيب، وما زال يبلغني عن

طاعن يطعن بخلاف ما اجتمعت عليه عامة المسلمين، ويتخذونكم لحافاً، فاحذروا أن تكونوا جهد المنيع، فإما دخلتم فيما دخل فيه العامة أو دفعتموه عما مالوا إليه، وقد جئناك ونحن نريد أن نجعل لك في هذا الأمر نصيباً يكون لك ولعقبك من بعدك، إذ كنت عم رسول الله ﷺ، وإن كان الناس قد رأوا مكانك ومكان أصحابك فعدلوا الأمر عنكم، على رسلكم بني عبد المطلب فإن رسول الله منا ومنكم. ثم قال عمر: أي والله، وأخرى أنا لم نأتكم حاجة منا إليكم، ولكننا كرهنا أن يكون الطعن منكم فيما اجتمع عليه العامة فيتفاقم الخطب بكم وبهم، فانظروا لأنفسكم ولعامتكم.

فتكلم العباس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الله بعث محمداً ﷺ كما زعمت نبياً وللمؤمنين ولياً، فمن الله بمقامه بين أظهرنا حتى اختار له ما عنده، فخلي على الناس أمرهم ليختاروا لأنفسهم مصيبين للحق لا مائلين عنه بزيغ الهوى، فإن كنت برسول الله طلبت فحقنا أخذت، وإن كنت بالمؤمنين طلبت فنحن منهم متقدمون فيهم، وإن كان هذا الأمر إنما يجب لك بالمؤمنين فما وجب إذ كنا كارهين، فأما ما بذلت لنا فإن يكن حقاً لك فلا حاجة لنا فيه، وإن يكن حقاً للمؤمنين فليس لك أن تحكم عليهم، وإن كان لنا لم نرض عنك ببعض دون بعض، وأما قولك: «إن رسول الله ﷺ منا ومنكم» فإنه كان من شجرة نحن أغصانها وأنتم جيرانها.

قلت -وبالله التوفيق-: فهذا ما تعقب بعد يوم السقيفة في حياة فاطمة ؓ برواية هذا المؤرخ مع فرط محبته لأبي بكر وعمر، وشدة تعصبه في مذهبه لهما، ولما فيه مما يقدح في أبي بكر وعمر من التهديد والوعيد بالقتل للوصي ؓ، وجمع حزم الخطب إلى باب دار فاطمة ؓ لتحرق بمن فيها إن لم يخرجوا للبيعة سبقت هذا المؤرخ جملة من الأحاديث في فضائل أبي بكر وعمر؛ ليسبق إلى فهم المطلع حسن الظن بهما، ولعل مرامه كما حكيناه عن قاضي القضاة أنه سائغ لهما ذلك توصلاً إلى

مطلبهما من الحق، يعني على زعم القاضي ومن وافقه، وهو البيعة لأبي بكر، وقد أريناك أيها الطالب الرشاد أن العقد في السقيفة لأبي بكر لا يكون له حكم ولا صحة شرعية إلا إذا اتبعه الرضا أو البيعة من سائر المسلمين، غير مكرهين ولا ملجئين، فكيف يجوز نحو هذه الأفاعيل المنكرة لفعل ما هو تميم له وشرط فيه بأحد من المسلمين، فضلاً عن آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذين فرض الله مودتهم واحترامهم على أبي بكر وعمر من سائر الأنام، وقد أفاد هذا الكلام أن علياً عليه السلام لم يبايع حتى ماتت الزهراء ونقلت إلى جوار أبيها صلوات الله وسلامه عليهما وعلى سائر أهلها إلى يوم الدين.

ولعل أن مستبعداً يستبعد صدور ما ذكر من الوعيد بالقتل، وجمع حزم الحطب إلى باب فاطمة عليها السلام.

فيقال له: وما وجه ذلك الاستبعاد وقد رواه هذا المؤرخ المفرط في محبة أبي بكر وعمر، ورواه جماعة من أهل التواريخ والنقل، وانتشر وذاع كما ذكره ابن عبد ربه في كتابه العقد الفريد، مع أنه قد بلغ به التعصب إلى ذكر فضائل معاوية اللعين، وحكاة أئمتنا عليهم السلام في كتبهم عن موالف ومخالف، وذكره ابن أبي الحديد في مواضع عديدة في شرح النهج، كما سننقل بعضاً من ذلك قريباً إن شاء تعالى.

وبعد، فكيف يستبعد صدور ذلك عن أبي بكر وعمر ومن أعانها على أمرها مع أنهم قد اعتقدوا صحة إمامتهم ووجوب طاعتهم، وقد صدر ما هو أعظم منه وأجل خطباً وأكبر إثماً ممن هو أولى بأن يستبعد ذلك منه، وهو خروج عائشة وطلحة والزبير إلى البصرة بعد البيعة والعهود الشديدة، فقدّموها في جم غفير من الأجناد التي جمعوها من الغوغاء وأهل العمى في البصرة، فقتلوا نيفاً وثلاثين رجلاً من أهل البصرة ومن الجند الذين فيها مع عاملها من طرف أمير المؤمنين، غدرأ في الليل إلى مضاجعهم، فقتلوهم وأسروا العامل عثمان بن حنيف رضي الله عنه، وحلقوا لحيته بعد العهود والمواثيق بينهم على دخولهم البصرة في

مواضع ومنازل مخصوصة إلى عند أن يعود جواب أمير المؤمنين عليه السلام من المدينة المنورة، ثم أحدثوا ما أحدثوا من الغدر، واستولوا على البصرة وما حولها، وجمعوا الجموع العظيمة لقتال الوصي عليه السلام، وكان ما كان من وقعة الجمل التي ليس فيها منكر ولا مدافع، وأفضى الأمر إلى أن قتل من الفريقين ما ينيف على ثلاثين ألفاً، مع أن عائشة بمكان أعظم من مكان أبي بكر وعمر في العلم والفضل والمعرفة بما قاله النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تحذير الفتن، وما قاله صلى الله عليه وآله وسلم في علي عليه السلام وأهل بيته صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، ومع أن طلحة والزبير كانا من أشد الناس ميلاً إلى علي عليه السلام يوم السقيفة، ومع ذلك فلم يكونوا يدعون إمامة عظمى يستحلون دم من خالفهم فيها، وإنما مرامهم التولي والترؤس، فتوصلوا إلى ذلك بأن مرامهم الطلب بدم عثمان، على أنهم أعني هؤلاء الثلاثة: عائشة وطلحة والزبير من أشد الناس تأليباً على عثمان ومحاصرته حتى قتل، ولما وصلوا إلى البصرة قالوا لهم: ما أتى بكم إلينا؟ قالوا: للطلب بدم عثمان لديكم، فاطلبوه فلا نعلم من قتلته أو كما قال، ثم صار بينهم الصلح على النزول في البصرة، الكل آمن بأمان الله تعالى بعد اليهود على ذلك، وكتبوا لأمير المؤمنين عليه السلام كتاباً بصفة ما قد وقع، فبينما هم منتظرون الجواب إذ فعلوا ما فعلوا من تلك الحوادث العظيمة، والأفاعيل الكبيرة الأثيمة، فلا يستبعد صدور ذلك من أبي بكر وعمر، وليس الاستبعاد بمعتبر في المدافعة عنهما، وإنما الذي ينبغي أن يقوله أولوا العلم الذين ائتمنهم الله على دينه أن هذه أخبار آحادية، فإن كان المراد منها القدح في دعوى الإجماع وصدور رضا من تأخر ولم يحضر السقيفة فهي كافية في القدح؛ إذ يصير الإجماع والرضا غير معلومين مع روايتها، وإن كان المراد منها تفريع المعادة والبراءة منهما عليها فلا يصح؛ إذ لا يجوز ذلك إلا مع العلم بصدور كبيرة منهما، والآحاد لا تفيد العلم، فإن فرض تواترها قيل: فلا قاطع بالوعيد بالقتل كبيرة، وإنما دل الدليل القاطع على أن قتل المؤمن كبيرة

وبغي عليه وإن لم يقع قتل معه، وخروج عمر ومن معه متوجهين إلى دار علي عليه السلام لتحرق بمن فيها إن لم يخرج للبيعة بغي عليه، وخروج كالخروج على سائر الأئمة الهادين، قيل فيه: لم يتواتر ذلك لأنه آحادي في حق من قصر في البحث، أو بحث ولم يبلغ النقل عنده حد التواتر.

هذا، وقد ذكر الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام جميع ما نقلناه عن ابن قتيبة في كتابه الشافي عن أبي جعفر الطبري عن هشام بن محمد عن أبي مخنف قال: حدثني عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبي عمرة الأنصاري، ولم يختلفا إلا في بعض العبارات، وذكر المنصور بالله الحسن بن بدر الدين عليه السلام عن ابن جرير قال على اجتهاده في تحسين الظن بالقوم قصة التنازع في السقيفة وامتناع سعد بن عبادة عن البيعة بعدها على نحو ما نقلناه عن ابن قتيبة، فلا حاجة لنا إلى إعادة ذلك، وذكر المنصور بالله عليه السلام عن تاريخ الطبري وعن الواقدي والمسعودي وابن واضح والقضاعي والأصفهاني، وذكر ذلك ابن هشام عن ابن إسحاق في آخر السيرة، وذكره المنصور بالله الحسن بن بدر الدين عليه السلام وابن أبي الحديد عن أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، وذكره ابن حجر الهيتمي في صواعقه عن البخاري عن عمر بن الخطاب لما رجع من حجة أيام خلافته رقى منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن بلغه أن قائلاً قال: لو قد مات عمر لبايعت فلاناً فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت، فغضب عمر لذلك، وكان ذلك بمنى في حجه ذلك العام، فأراد أن يقوم في الناس خطيباً يحذرهم عن صدور بيعة رجل لرجل من دون رضا سائر الناس، وإن كانت بيعة أبي بكر كذلك فليس في الناس من هو مثل أبي بكر. فقال عمر: إني قائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغضبوهم أمرهم، فقال له عبد الرحمن بن عوف: يا أمير المؤمنين لا تفعل؛ فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم الذين يقربون من مجلسك ويغلبون عليه، وإني أخاف أن تقوم فتقول مقالة يطار عنك بها كل مطير، وأن لا يعوها ولا يضعوها على

مواضعها، فأمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة، فتخلص بأهل الفقه وأشرف الناس فتقول ما قلت متمكناً؛ فيعي أهل العلم مقالتك، ويضعوها على مواضعها، فقال: أما والله إن شاء الله لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة.

فلما قدم المدينة رقى المنبر وخطب إلى أن قال: ثم إنه بلغني أن قائلاً منكم يقول: والله لو قد مات عمر بايعت فلاناً - قال ابن أبي الحديد: القائل هو عمار يقول: لو قد مات عمر بايعت علياً عليه السلام، ذكر ذلك عن الجاحظ - فلا يغرن امرء أن يقول كانت بيعة أبي بكر فلتة، فلقد كانت كذلك ولكن وقى الله شرها، وليس فيكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر، وإنه كان من خبرنا يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين ولا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن^(١) يقتلا أن علياً والزبير ومن معها تخلفوا عنا في بيت فاطمة عليها السلام، وتخلف عنا الأنصار، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر، فقلت لأبي بكر: انطلق بنا إلى إخواننا من الأنصار، فانطلقنا نحوهم، فلقينا رجلاً من الأنصار قد شهدا بدرأ، أحدهما عويم بن ساعدة، والثاني معن بن عدي، فقالا لنا: ارجعوا فاقضوا أمر نبيكم^(٢)، وفي أنوار اليقين عن ابن جرير فاقضوا أمر نبيكم، فقلت: والله لنائينهم، فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة وبين أظهرهم رجل مزمل، فقلت: من هذا؟ قالوا: سعد بن عبادة، قلت: ما له؟ قالوا: به وعك، فقام رجل منهم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فنحن الأنصار، وكتيبة الإسلام، وأنتم يا معشر قريش رهط نبينا، قد دفت إلينا دافة^(٣)

(١) قالوا: غرر تغريراً وتغره، وانتصب تغرة ها هنا لأنه مفعول له، ومعنى الكلام: إنه إذا بايع واحد لآخر بغتة من غير شورى فلا يؤمر واحد منهما؛ لأنها قد غررا بأنفسهما وعرضهما لأن يقتلا. (من شرح النهج).

(٢) في شرح النهج: أمركم بينكم.

(٣) الدافة: الجماعة من الناس تقبل من بلد إلى بلد. (من شرح النهج).

من قومكم، فإذا أنتم تريدون تغصبونا الأمر. فلما سكت وكنت قد زورت^(١) في نفسي مقالة أقولها بين يدي أبي بكر، فلما ذهبت أتكلم قال أبو بكر: على رسلك، فقام فحمد الله وأثنى عليه، فما ترك شيئاً كنت زورت في نفسي إلا جاء به أو بأحسن منه، إلى قوله: وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين، وأخذ بيدي ويد أبي عبيدة بن الجراح، والله ما كرهت من كلامه غيرها إن كنت أقدم فتضرب عنقي لا تقلبني^(٢) إلى إثم أحب إلي من أن أؤمر على قوم فيهم أبو بكر، فلما قضى أبو بكر كلامه قام رجل من الأنصار قال: أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب منا أمير ومنكم أمير، وارتفعت الأصوات واللغط، فلما خفت الاختلاف قلت لأبي بكر: أبسط يدك لأبياعك، فبسط يده فبايعته وبايعه الناس، ثم نزونا على سعد بن عبادة، فقال قائلهم: قتلتم سعداً، فقلت: اقتلوه قتله الله، وإنا والله ما وجدنا أمراً هو أقوى من بيعة أبي بكر، خشيت إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يحدثوا بعدنا بيعة: فإما أن نبايعهم على ما لا نرضى أو نخالفهم فيكون فساد. قال ابن أبي الحديد: هذا حديث متفق عليه بين أهل السيرة، وقد وردت الروايات فيه بزيادات ذكرها لا حاجة بنا إليها.

قلت وبالله التوفيق: تأمل أيها الطالب الرشاد وفقك الله تعالى وإيانا هذا الكلام الذي جعله أهل الاعتزال وغيرهم من فرق الضلال أصلاً من أصول دينهم، وحجة على ثبوت يقينهم التي يجب المصير فيها إلى العلم القطعي والدليل الصحيح السمعي؛ لأن مسألة الإمامة من مسائل أصول الدين التي يجب المصير فيها إلى العلم ولا يكفي فيها الظن؛ لأن الظن في باب الاعتقادات الدينية والمسائل الأصولية لا يجدي نفعاً، ولا يزيد المكلف من الله إلا قطعاً،

(١) في الطبري: زويت. وفي الشافي وما تقدم: رويت.

(٢) في تاريخ الطبري: فتضرب عنقي فيما لا يقربني إلى إثم.

وقد قال تعالى: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ ١٨ فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى
عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ١٩ ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ
أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ اهْتَدَى ﴿[النجم].

اتبين ما يتعلق بالكلام الذي جرى في السقيفة من النكت:

ولنبين ما يتعلق بهذا الكلام من النكت، وما فرع عليه المعتزلة وغيرهم من
الأقوال الأصولية والمسائل الاعتقادية، ونوضح إنما يدل على صحة ما يذهب
إليه أئمتنا عليهم السلام وشيعتهم الأعلام من بطلان إمامة المتقدمين، وأن ليس مرامهم
إلا طلب الرئاسة وصرف الأمر عن آل محمد صلوات الله وسلامه عليه في حياتهم وبعد مماتهم،
﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا
فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ ٢٥ فنقول وبالله التوفيق وبه نصول:

أولاً: ما بلغ عمر في مكة حيث أخبره من يسعى بالنميمة أن عمار بن ياسر
رضي الله عنه قال: لو قد مات عمر بايعت علياً، لقد كانت بيعة أبي بكر فلتة. فغضب
عمر لذلك، وانزعج لما هنالك، وأقسم ليقومن هذا المقام عشيته تلك، فأشار
عليه عبد الرحمن بن عوف بالتأخير إلى المدينة.

لا وجه لهذا الغضب وقيامه هذا الموقف إلا حرصه على أن لا يصير الأمر
بعده إلى أمير المؤمنين عليه السلام، كما هو مقتضى قوله: فمحذرهم هؤلاء الذين
يريدون أن يغضبوهم أمرهم، ولأن قول عمار رضي الله عنه: «كانت بيعة أبي بكر فلتة»
قد سلمه عمر، ولكن ادعى أن لا بأس أن تكون بيعة أبي بكر فلتة دون غيره من
سائر الأنام، كما هو مقتضى قوله: «ولقد كانت كذلك ولكن وقى الله شرها
وليس فيكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر» فلم يبق وجه لذلك الغضب
والحتم على القيام بهذا الموقف إلا ما ذكرناه.

ثانياً: قوله: «من بايع من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي
بايعه تغرة أن يُقتلا» هو عين ما فعله في بيعته لأبي بكر، كما قد حكى ذلك في هذا

الخبر عن نفسه، لكن بزعمه يخصص نفسه هو وأبا بكر بجواز ذلك لهما دون سائر المسلمين.

ثم قوله: فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تحذيراً مما إذا بايع عمار علياً عليه السلام كما قد ذكر عمار رضي الله عنه فلا أحد يبايع علياً عليه السلام ولا يبايع عماراً لو طلب البيعة لنفسه، فكلا منهما قد صار عند عمر لا تصح له بيعة بحال، ولا يصح من المسلمين أن يتابعوا عماراً على بيعته لعلي عليه السلام بحال من الأحوال، على أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((علي مع الحق والحق مع علي))، وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم مثل ذلك في عمار، فكيف يسوغ لعمر أن يلزم الناس العمل في شأنهما رضي الله عنهما بخلاف ما ألزم به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم؟

ثالثاً: قوله: «تغرة أن يقتلا» كأنه يريد حقيقة أن يقتلا كما في كثير من الروايات، ذكر بعضها ابن أبي الحديد: من عاد إلى مثلها فاقتلوه. وهذا أمر لا وجه له في الشرع، وإنما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا بويع خليفتين فاقتلوا الآخر منهما))، فأما إذا بايع رجل كملت له شروط الإمامة فهو مصيب فاعل ما يجب عليه سواء أجابه سائر الناس أو لا، وسواء بسط يده على سائر الناس أو لا؛ لأن إمامته قد ثبتت بالقيام والدعوة مع كمال الشروط التي من جملتها أن لا يكون قد سبقه كامل الدعوة، فما قتل من بايع هذا الإمام إلا من تشريعات عمر التي ما أنزل الله بها من سلطان، فكيف بقتل إمام اختاره الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم؟!

رابعاً: أن عمر حكى الاختلاف في السقيفة، ثم تخلف علي عليه السلام وطلحة والزبير ومن مال معهم من بني هاشم في بيت فاطمة عليها السلام، وقال: وتخلف عنا الأنصار. ولم يحك بعده أو في موقف آخر ما تقوم له به الحجة عليهم ليعلم الكافة إصابته هو وأبو بكر ومن بايعه وخطأ هؤلاء المتخلفين عنهم، أو يستترد في كلامه ما يدل على أنهم بعد ذلك بايعوا طائعين مختارين غير مكرهين؛ لأنه لو ذكر ذلك لكذبوه حيث إنهم يعلمون من نفوسهم ما قد وقع من حمل عمر الناس على البيعة طوعاً أو كرهاً، فإن قدر أنهم يهابون مجاهرته بالتكذيب فهو

يخشى أن يتحدثوا به فيما عدا ذلك الموقف، أو لعلمه بطلان هذه الدعوى، أو لاستغنائها عنها واستكفائه بعقد السقيفة وعدم مبالاته بتخلف من حكى تخلفه، وقد تقدم أن شرط المسألة رضا الباقيين بذلك العقد أو وقوع البيعة منهم مختارين غير مكرهين.

خامساً: قول عمر: ثم نزونا على سعد بن عباد، أي: وطيناه كما في الروايات السابقة: ووطئوا سعداً، فقال قائلهم: قتلتم سعداً، فقلت: اقتلوا سعداً قتله الله. وفي بعض الروايات: قتله الله إنه منافق.

كل هذا من المحرم؛ لأن قوله: «نزونا على سعد» يفيد تعمدهم وقصدهم وطيه، وقوله: «اقتلوا سعداً». أمر بمنكر، وقوله: «قتله الله إنه منافق». سب لصحابي، وقد ذهب الخصوم إلى: أن من سب صحابياً فقد كفر، فإن قيدوا هذا المذهب بان يقولوا: إلا بالحق قلنا: فكذلك مذهبنا فلا تعيبوه، وإن قالوا: هو على إطلاقه قلنا: فاحكموا بكفر عمر.

سادسها: أنه لا ثمرة لقيامه بهذا الموقف والخطب الجسيم؛ لخلوه عن إفادة دينية كما تراه، بل تضمن جملة مفاصد كما ذكرناه، وقد كان يكفيه عند أن بلغته تلك الكلمة عن عمار رضي الله عنه أن يعرض عن الالتفات والتعويل عليها؛ لأنه لا يضره مبايعة عمار رضي الله عنه بعد وفاته؛ إذ لا ضرر عليه في ذلك، ولا كان يريد لها لأحد أولاده بعده كما هو المشهور عنه إنكاره من أشار عليه باستخلاف ولده عبد الله، ولأن تلك الكلمة إن كانت حقاً لم يجز له أن يقوم ويسعى في إدحاضها، وإن كانت باطلاً كان الواجب أن يبين وجه بطلانها.

وأما ما فرعه المعتزلة وغيرهم على ما وقع في السقيفة مما حكاه عمر في كلامه هذا، وما حكاه غيره كما هو مذكور فيما مر وغيره فقال النجري رضي الله عنه ما لفظه: واعلم أن المعتزلة لما ادعوا الإجماع على أبي بكر وعمر وعثمان قالوا بثلاث مسائل:

أحدها: كونهم أئمة. وثانيها: كون الإمامة في قريش. وثالثها: أن طريقها العقد والاختيار. ولما أبطل أصحابنا هذا الإجماع بطلت هذه المسائل. انتهى.

قلت: وليس للمعتزلة طريق إلى إثبات الإجماع على من ذكروا سوى اعتمادهم على ما وقع من عقد عمر لأبي بكر، أو عقده هو وأبو عبيدة، أو عقدهما وعقد بشير بن سعد، أو عقد هؤلاء الثلاثة وأسيد بن خضير، أو عقد هؤلاء الأربعة وسالم مولى أبي حذيفة، وقد ذهب إلى كل من هذه الصور قائل من المعتزلة، فمنهم من قال: يكفي بيعة واحد لآخر وإن لم يرض غيره. ومنهم من قال: بيعة اثنين لثالث. ومنهم من قال: ثلاثة لرابع. ومنهم من قال: أربعة لخامس. ومنهم من قال: خمسة لسادس. وهو أكثر ما قيل أخذاً بالأكثر مما حكي في السقيفة ومن كون عمر جعلها شورى بين ستة، ولعل أنه لا يشترط عندهم رضا سائر الناس من أهل الحل والعقد والعلماء وأهل الفضل مهما قد كان العاقدون كذلك، وقد جعلوا ذلك أصلاً من أصول الدين، وقاعدة تبني عليها صحة إمامة الإمام في الطريق إلى ثبوت الإمامة، وجعلوا منصب الإمامة قريشاً، وأنكروا حصرها في آل محمد صلوات الله وسلامه عليه، وجعلوا فعل السقيفة أصلاً ودليلاً على أنه لا نص من الرسول صلوات الله وسلامه عليه على أحد، لا على الوصي ولا على الحسين ولا غيرهم من النص الجلي على من قام ودعا من أئمة العترة عليهم السلام، كقوله صلوات الله وسلامه عليه: ((من بلغه داعيتنا أهل البيت فلم يجبهها كبه الله على منخريه في قعر جهنم))، وقوله صلوات الله وسلامه عليه: ((من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر من ذريتي فهو خليفة الله في أرضه وخليفة كتابه وخليفة رسوله)). رواه الهادي عليه السلام، ذكره عنه في شرح الأساس، وليس على شيء مما ذكروه دليل أصلاً سوى الاعتماد على فعل السقيفة، والله القائل:

وما يستوي المشى وما تمَّ منهجٌ وكيف يقوم الظلُّ والعُودُ أعوجُ

بل كلها مصادمة للأدلة القطعية من النصوص على إمامة أمير المؤمنين، وحصر الإمامة في أولاده الطاهرين عليهم السلام، وأن طريق الإمامة القيام والدعوة كما سبق تقرير

ذلك في إمامة أمير المؤمنين عليه السلام، وكما سيأتي تقرير المسألتين الآخرتين.

ولنعد إلى تمام ما وعدنا به، قال في أنوار اليقين ما لفظه: وبلغنا أن علياً عليه السلام لما امتنع من بيعة أبي بكر هموا بقتله حتى روي أن أبا بكر قال في الصلاة: لا يفعلن خالد ما أمرته به، وقد كان أمره بقتل أمير المؤمنين عليه السلام، حتى التفت أمير المؤمنين عليه السلام وقال لخالد: أكنت تفعل ذلك؟ قال: نعم، قال عمر لأبي بكر: خفت بني هاشم على نفسك قبل الفراغ من صلاتك، قلت: يا خالد لا تفعل ما أمرتك، وروي: لا يفعل خالد ما أمرته. وهذا في كتاب المعتمد في الإمامة لأبي القاسم البستي، ونحن نرويه عنه.

وروى صاحب المحيط بالإمامة ونحن نرويه عنه بإسناده إلى علي بن الحسين عليه السلام قال: قال أبو بكر لخالد بن الوليد: إذا صليت الصبح وسلمت فاقتل علياً. فلما فرغ من صلاته سلم في نفسه وصاح: لا تفعل يا خالد ما أمرتك. فقال علي عليه السلام: هو والله أضيع خلقه من أن يفعل ما أمرته به، والله لو فعل ما خرجت أنت وصاحبك إلا مقتولين.

وروى أيضاً بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر أبو بكر خالد بن الوليد أن يشتمل على سيفه ويصلي إلى جنب علي بن أبي طالب عليه السلام فإذا سلم فإن هو بايع وإلا علاه بالسيف، ثم إنه بدا لأبي بكر في ذلك فقال قبل أن يسلم: لا يفعل خالد ما أمرته. قال: وبإسناده إلى محمد بن سالم الخياط قال: سمعت زيد بن علي عليه السلام يقول: إن أبا بكر أمر خالد بن الوليد الحديث.

وروى الجاحظ هذا الخبر في الزيدية الكبرى عن جماعة من أصحاب الحديث فيهم الزهري، تمت رواية صاحب المحيط.

وروى السيد أبو العباس في ذلك ما روينا عنه عن جعفر الصادق عليه السلام عن جده الحسين بن علي عليه السلام قال: قال أبو بكر لخالد بن الوليد: إذا صليت الصبح وسلمت فاقتل علياً. فلما فرغ من صلاته سلم في نفسه وصاح: لا تفعل ما أمرتك، قال: هو والله أضيع خلقه من أن يفعل ما أمرته، والله لو فعل ما خرجت

أنت وصاحبك إلا مقتولين. وعنه عليه السلام قال: أخبرنا الرواة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر أبو بكر خالد بن الوليد أن يشتغل على سيفه ويصلي إلى جنب علي بن أبي طالب، فإذا سلم فإن هو بايع وإلا ضربته بالسيف، ثم إنه بدا لأبي بكر في ذلك، فقال قبل أن يسلم: لا يفعل خالد ما أمرته، انتهى من أنوار اليقين.

قال عليه السلام بعد ذكره لهذه الروايات: وربما استبعد كثير من الناس مثل هذه الروايات إلا أننا موردون في كتابنا هذا إن شاء الله تعالى من أقوال أهل البيت عليهم السلام ورواياتهم، وكذلك في أجوبة شبه المخالفين في آخر الكتاب بمشيئة الله تعالى ما لا يستبعد ذلك معه، وإن لم يقع القطع على صحته عند بعض دون بعض، وهو من لم يبلغ ذلك عنده حد التواتر. انتهى كلامه، والمسك ختامه.

وروى عليه السلام في موضع قبل هذا ما لفظه: وروينا عن أبي القاسم في (١) كتابه المعتمد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: خرجت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على علي في بيت فاطمة عليها السلام وعندهما المهاجرون، قلت: ما تقول يا علي، قال: أقول خيراً، نحن أولى برسول الله صلى الله عليه وسلم وما ترك، قلت: والذي يجيء، قال: نعم، قلت: والذي بعدك، قال: نعم، قلت: كلا والذي نفسي بيده حتى تجزوا رقابنا بالمنشير.

وروى عن زيد بن أسلم أيضاً أنه بويع أبو بكر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان (٢) علي والزبير والمقداد يدخلون على فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتشاورون في أمرهم، فلما بلغ ذلك عمر خرج حتى دخل عليها فقال: يا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك ما من الخلق أحب إلينا منك، وأيم الله ما ذلك بهانعي إن اجتمع هؤلاء النفر عندك أن أمرهم أن يحرق عليك البيت الخبر. وفي

(١) في أنوار اليقين: من كتابه.

(٢) في أنوار اليقين: وكان.

بعض الأخبار أن أهدم، فلما خرج جاؤوها فقالت: ما تعلمون^(١) أن عمر قد جاءني وحلف بالله إن عدتم ليحرقن عليكم البيت، وأيم الله ليمضين علي ما حلف فانصرفوا وراءكم.

وروى عن السيد أبي العباس أحمد بن إبراهيم عليه السلام في كتابه المصابيح ما رويناها عنه، قال: أخبرنا الرواة عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: لما بويع أبو بكر قعد عنه علي عليه السلام فلم يبايعه، وفر إليه طلحة والزبير فصارا معه في بيت فاطمة عليها السلام، وأبيا البيعة لأبي بكر، وقال كثير من المهاجرين: إن هذا الأمر لا يصلح إلا لبني هاشم، وأولاهم به بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي بن أبي طالب عليه السلام؛ لسابقته وعلمه وقربته، إلا الطلقاء وأشباههم فإنهم كرهوا لما في صدورهم، فجاء عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد وعياش بن أبي ربيعة إلى باب فاطمة عليها السلام فقالوا: والله لتخرجن إلى البيعة أو لنحرقن عليكم البيت، فصاحت فاطمة: يا رسول الله ما لقينا بعدك، فخرج عليهم الزبير مصلتاً بالسيف فحمل عليهم، فلما بصر به عياش بن ربيعة قال لعمر: اتق الكلب، وألقى عليه عياش كساءً له حتى احتضنه وانتزع السيف من يده، فضرب به حجراً فكسره. قال أبو العباس عليه السلام عن أخبار الرواة: قالوا لأبي بكر: قد بايعك الناس كلهم إلا هذان الرجلان: علي بن أبي طالب والزبير بن العوام، فأرسل إليهما. فأتي بهما وعليهما سيفاهما، فأمر بسيفيهما فأخذا، ثم قيل للزبير: بايع. فقال: لا أباع حتى يبايع علي. فقيل لعلي عليه السلام: بايع. قال: فإن لم أفعل فمه؟ فقيل: يضرب الذي فيه عيناك. ومدوا يده، فقبض أصابعه ثم رفع يده^(٢) إلى السماء فقال: اللهم اشهد، فمسح يده علي يد أبي بكر، فأما سيف الزبير فكسروه، وأما سيف علي بن أبي طالب فردوه عليه.

(١) في أنوار اليقين: أتعلمون.

(٢) في المصابيح وأنوار اليقين: ثم رفع رأسه.

وروى السيد أبو العباس عليه السلام ما روينا عنه قال: أخبرنا الرواة عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: كنت فيمن حمل الحطب إلى باب علي عليه السلام، فقال عمر: والله لئن لم تخرج يا علي بن أبي طالب لأحرقن البيت بمن فيه.

قال عليه السلام: وعن ابن عباس عن أبيه قال: شهدت عمر بن الخطاب يوم أراد أن يحرق علي بن فاطمة بيتهما فقال: إن أبوا أن يخرجوا فيبايعوا أبا بكر أحرق عليهم البيوت، فقلت لعمر: إن في البيت فاطمة أفتحرقها؟ قال: سألتني أنا وفاطمة، تمت رواية أبي العباس عليه السلام، انتهت من أنوار اليقين بحروفه.

وفي شرح ابن أبي الحديد: قال أبو بكر يعني ابن عبد العزيز: وحدثني أبو زيد عمر بن شيبه^(١) عن رجاله قال: جاء عمر إلى بيت فاطمة في رجال من الأنصار ونفر قليل من المهاجرين فقال: والذي نفسي بيده لتخرجن إلى البيعة أو لأحرقن عليكم البيت، فخرج إليه الزبير مصلتاً بالسيف، فاعتنقه زياد بن ليلى الأنصاري ورجل آخر، فندر^(٢) السيف من يده، فضرب به عمر الحجر فكسره، ثم أخرجهم بتلابيبهم يساقون سوقاً عنيفاً حتى بايعوا أبا بكر.

وفيه أيضاً بسند أبي بكر بن عبد العزيز قال: لما جلس أبو بكر على المنبر كان علي عليه السلام والزبير وناس من بني هاشم في بيت فاطمة، فجاء عمر إليهم فقال: والذي نفسي بيده لتخرجن إلى البيعة أو لأحرقن عليكم البيت، فخرج الزبير مصلتاً سيفه فاعتنقه رجل من الأنصار وزياد بن ليلى فدق به فبدر السيف، فصاح أبو بكر وهو على المنبر أن: اضرب به الحجر، قال أبو عمرو بن حماس: فلقد رأيت الحجر فيه تلك الضربة، ويقال: هذه ضربة سيف الزبير، ثم قال أبو بكر: دعوهم فسيأتي الله بهم، قال: فخرجوا إليه بعد ذلك فبايعوه. قال: وفي رواية أخرى أن سعد بن أبي وقاص كان معهم في بيت فاطمة عليها السلام والمقداد بن الأسود،

(١) في شرح النهج: شبة.

(٢) ندر: سقط. (من هامش شرح النهج).

وأنهم اجتمعوا على أن يبايعوا علياً، فأتاهم عمر ليحرق عليهم البيت، فخرج إليه الزبير بالسيف، وخرجت فاطمة عليها السلام تبكي وتصيح فنهت من الناس ^(١). وفيه أيضاً: بإسناده إلى الشعبي قال: سألت أبو بكر فقال: أين الزبير؟ قيل: عند علي عليه السلام وقد تقلد سيفه، فقال: قم يا عمر، قم يا خالد، انطلقا حتى تأتياني بهما، فانطلقا فدخل عمر وقام خالد على باب البيت من خارج، فقال عمر للزبير: ما هذا السيف؟ فقال: نبايع علياً. فاخرطه عمر فضرب به حجراً فكسره، ثم أخذ بيد الزبير فأقامه فدفعه ^(٢)، ثم قال: يا خالد دونك فأمسكه، ثم قال لعلي: قم فبايع لأبي بكر، فتلكأ واحتبس، فأخذ بيده وقال: قم، فأبى أن يقوم، فحمله ودفعه كما دفع الزبير وأخرجه، ورأت فاطمة عليها السلام ما صنع بهما فقامت على باب الحجره وقالت: يا أبا بكر، ما أسرع ما أغرتم على أهل بيت رسول الله ﷺ، والله لا أكلم عمر حتى ألقى الله.

وفيه أيضاً: عن أحمد بن عبد العزيز الجوهري المكنى أبو بكر الراوي لما قبل هذا، بإسناده إلى أبي الأسود قال: غضب رجال من المهاجرين في بيعة أبي بكر بغير مشورة، وغضب علي والزبير فدخلوا بيت فاطمة عليها السلام معها السلاح، فجاء عمر في عصابة، منهم أسيد بن حضير، وسلمة بن سلامة بن وخش، وهما من بني عبد الأشهل، فصاحت فاطمة عليها السلام وناشدتهم الله، فأخذوا سيفي علي والزبير فضربوا بهما الجدار حتى كسروهما، ثم أخرجهما عمر يسوقهما حتى بايعا.

وفيه أيضاً بإسناد المذكور إلى عاصم بن عمر بن قتادة قال: لقي علي عليه السلام عمر فقال له علي عليه السلام: أنشدك الله هل استخلفك رسول الله ﷺ؟ فقال: لا. قال: فكيف تصنع أنت وصاحبك؟ فقال: أمّا صاحبي فقد مضى لسبيله، وأما أنا

(١) تنهته: سكن، وأصله الكف، تقول: نهته السبع فتنهته، أي: كف عن حركته واضطرابه. (شرح النهج).

(٢) في شرح النهج: ثم دفعه.

فسأخلعها من عنقي إلى عنقك، فقال: جدع الله أنف من ينقذك منها، لا ولكن جعلني الله علماً، فإذا قتت فمن خالفني ضل.

وفيه أيضاً: عن البراء بن عازب رضي الله عنه: لم أزل لبني هاشم محباً، فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خفت أن تتمالى قريش على ^(١) إخراج هذا الأمر عنهم، فأخذني ما يأخذ الوالهة العجول، مع ما في نفسي من الحزن لوفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فكنت أتردد إلى بني هاشم وهم عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحجرة، وأنفقد وجوه قريش، فإني كذلك إذ فقدت أبا بكر وعمر، وإذا قائل يقول: القوم في سقيفة بني ساعدة، وإذا قائل آخر يقول: قد بويع أبو بكر فلم ألبث وإذا أنا بأبي بكر قد أقبل ومعه عمر وأبو عبيدة وجماعة من أصحاب السقيفة، وهم محتجزون بالأزر الصنعانية، لا يمرون بأحد إلا خبطوه وقدموه فمدوا يده على يد أبي بكر يبأيعه شاء ذلك أو أبى، فأنكرت عقلي، وخرجت أشتد حتى انتهيت إلى بني هاشم والباب مغلق، فضربت عليهم الباب ضرباً عنيفاً وقلت: قد بايع الناس لأبي بكر بن أبي قحافة، فقال العباس: تربت أيديكم إلى آخر الدهر، أما إني قد أمرتكم فعصيتموني، فمكثت أكابد ما في نفسي، ورأيت في الليل المقداد، وسلمان، وأبا ذر، وعبادة بن الصامت، وأبا الهيثم بن التيهان، وحذيفة، وعماراً، وهم يريدون أن يعيدوا الأمر شورى بين المهاجرين والأنصار، وبلغ ذلك أبا بكر وعمر فأرسلا إلى أبي عبيدة والمغيرة بن شعبة، فسألاهما عن الرأي، فقال المغيرة: [الرأي] ^(٢) إن تلقوا العباس فتجعلوا له ولولده في هذا الأمر نصيباً، فيقطعون ^(٣) بذلك ناحية علي بن أبي طالب، فانطلق أبو بكر وعمر وأبو عبيدة والمغيرة حتى دخلوا على العباس، ثم ذكر مقالتهم للعباس وجوابه عليهم حسبما مر في نقل ذلك عن ابن قتيبة.

(١) في الأصل: عن، وما أثبتناه من مصدر المؤلف، أي: شرح النهج.

(٢) ما بين المعقوفين من شرح النهج.

(٣) في شرح النهج: ليقطعوا.

وفيه أيضاً: وروى أحمد بن عبد العزيز قال: لما بويح لأبي بكر كان الزبير والمقداد يختلفان في جماعة من الناس إلى علي وهو في بيت فاطمة عليها السلام، فيتشاورون ويتراجعون أمورهم، فخرج عمر حتى دخل على فاطمة وقال: يا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما من أحد أحب إلينا منك بعد أبيك، وأيم الله ما ذاك بمانعي إن اجتمع هؤلاء النفر عندك أن أمر بتحريق البيت. فلما خرج عمر جاؤوها، فقالت: تعلمون أن عمر جاءني وحلف لي بالله إن عدتم ليحرقن عليكم البيت، وأيم الله ليمضين لما حلف له، فانصرفوا عنا راشدين، فلم يرجعوا إلى بيتها، وذهبوا فبايعوا لأبي بكر.

وفي أنوار اليقين ما لفظه: وروى أبو الحسن أحمد بن يحيى البلاذري وهو ثقة عند العامة وأصحاب الحديث بإسناده إلى ابن عباس قال: بعث أبو بكر عمر بن الخطاب إلى علي بن أبي طالب عليه السلام حين قعد عن بيعته وقال: ائتني به بأعنف العنف، فلما أتاه جرى بينهما كلام، فقال له علي عليه السلام: احلب حلباً لك شطره، والله ما حرصك على إمارته اليوم إلا ليؤمرك غداً، وما نفس علي أبي بكر هذا، ولكننا أنكرنا ترككم مشاورتنا، وقلنا: إن لنا حقاً لا تجهلون، ثم أتاه فبايعه.

وفيه أيضاً: وروينا بالإسناد الموثوق به إلى عدي بن حاتم قال: ما رحمت أحداً رحمتي علياً حين أتى به ملبباً، فقليل له: بايع، قال: فإن لم أفعل؟ قالوا: إذا نقتلك. قال: إذا تقتلون عبد الله وأخا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم بايع كذا وضم إليه اليمين. وفيه أيضاً: وعن عدي بن حاتم قال: إني عند أبي بكر إذ جيء بعلي عليه السلام، فقال له أبو بكر: بايع، قال: فإن لم أبايع؟ قال: أضرب الذي فيه عيناك. فرفع رأسه إلى السماء وقال: اللهم اشهد، ومد يده فبايعه.

وفيه أيضاً: ولا خلاف أن خالد بن سعيد بن العاص لما جاء من اليمن أظهر الخلاف حتى قال: أرفضتكم أن يلي عليكم تيم، وأنكر عمار بن ياسر رضي الله عنه فضر به. وفيه أيضاً: عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه قال: أنسيتم أو تناسيتم أو جهلتم أو

تجاهلتم! والله لو أعلم أي^(١) أعز لله ديناً أو^(٢) أمنع له ضيماً لضربت بسيفي قدماً قدماً، فوجيت عنقه حتى خفض إلى الأرض.

وفي شرح الأساس عن القاسم بن إبراهيم، وسبطه الهادي إلى الحق القويم، والمتوكل على الله عليه السلام أنهم رووا خبراً عن اثني عشر رجلاً ستة من المهاجرين وستة من الأنصار، وقد ذكر هذا الخبر بطوله، وما قاله أمير المؤمنين عليه السلام في كيفية إبلاغ الحجة، وما تكلم به كل واحد منهم عند قيامه في حقائق المعرفة وفي أنوار اليقين وغيرهما من كتب الأصحاب، فلا نطيل بذكر ذلك، ولكن نذكر معنى ذلك على الجملة، وهو أن كلاً منهم لما صعد أبو بكر منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فأنكر على أبي بكر تقدمه على أمير المؤمنين عليه السلام، وذكر ما سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم من نص أو فضيلة لأمر المؤمنين عليه السلام قاضية باستحقاقه التقديم، حتى نزل عن المنبر واختفى في داره ثلاثة أيام لا يخرج إلى الناس، فلما كان اليوم الرابع أتاه عمر، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وسالم مولى أبي حذيفة، والأشعث بن قيس، وأبو موسى الأشعري، وقنفذ مولى عمر، مع كل رجل منهم عشرة رجال، شاهرين أسيافهم، حتى أخرجوه من منزله وعلا المنبر فخطب، وجعلوا يدورون في المدينة وهم يقولون: والله لئن عاد أحد إلى مثل ما تكلم به بالأمس لنعلونه بأسيافنا. فأمسك القوم عند ذلك ولم يردوا جواباً، وما فعلوا ذلك إلا بعد أن استأذنوا أمير المؤمنين وقال لهم: أخبروه بما سمعتم من نبيكم ولا تتركوه في شبهة من أمره؛ ليكون أوكد عليه في الحجة وأبلغ في العقوبة إذا لقي الله وقد عصاه وخالف أمر نبيه صلى الله عليه وسلم، وقد جمع هؤلاء الاثني عشر بعض المتأخرين رحمه الله في قوله:

مهاجرهم سلمان عمار خالد أبي أبو ذرٍ ومقدادهم كندي

(١) في الأصل: والله لو أعلم أي لو أعز، وليست موجودة في أنوار اليقين.
(٢) في أنوار اليقين: وأمنع.

وأنصارهم قيس وسهل خزيمه
 كذا أبو أيوب فهو ختامهم
 أبو هيثم وأبو بريدة ذوا الرشد
 قياماً لإنكار المخالف في العهد

وفي بعض الرواة أنهم أربعة عشر، أشار إلى بقيتهم بقوله، والله دره:

وزيد على الأنصار عثمان ذو التقى وعمرو على أهل المهاجرة المجيد

وهما: عثمان بن حنيف الأنصاري، وعمرو بن سعيد بن العاص بن أمية المذكور في البيت الأول، وكان لهما سابقة وعناية في الإسلام وإن كانا أمويين رحمهما الله تعالى ورضي عنهم أجمعين.

وفي كتاب تثبيت الإمامة للهادي عليه السلام أن أبا بكر كتب إلى أسامة بن زيد أمير الجيش الذي جهزه رسول الله ﷺ في مرضه، وكان أبو بكر وعمر من جملة جيشه، فلما دنت وفاة رسول الله ﷺ أرسلت بعض نسائه تعلمهم ذلك، فرجعا وكان ما كان في السقيفة، فكتب أبو بكر: من عبد الله أبي بكر بن أبي قحافة خليفة رسول الله ﷺ إلى أسامة بن زيد أما بعد: فانظر إذا أتاك كتابي هذا فأقبل إلي أنت ومن معك، فإن المسلمين قد اجتمعوا عليّ وولوني أمورهم، فلا تتخلفن فتعصيني ويأتيك ما تكره، والسلام. فأجابه أسامة بن زيد وكتب [إليه]^(١): من عبد الله أسامة بن زيد عامل رسول الله ﷺ على غزوة الشام، إلى أبي بكر بن أبي قحافة. أما بعد: فقد أتاني كتابك ينقض أوله آخره، ذكرت في أوله أنك خليفة رسول الله ﷺ، وفي آخره أن الناس قد اجتمعوا عليك وولوك أمورهم ورضوا بك، واعلم أي ومن معي من المهاجرين والأنصار وجميع المسلمين ما رضيناك ولا وليناك أمرنا، فاتق الله ربك إذا قرأت كتابي هذا واقدم إلى ديوانك الذي بعثك فيه النبي ﷺ ولا تعصه، وانظر أن تدفع الحق إلى أهله فإنهم أحق به منك، وقد علمت ما قال رسول الله ﷺ في علي يوم الغدير، وما طال العهد

(١) ما بين المعقوفين من تثبيت الإمامة.

فينسى، إلى آخره. فلما وصل الكتاب إلى أبي بكر هم أن يخلعها من ^(١) عنقه، فقال له عمر: لا تفعل، قميص قمصك الله لا تخلعه فتندم، فقال له: يا عمر أكفر بعد إسلام؟ فألح عليه عمر، إلخ ما ذكره عليه السلام، وهو في أنوار اليقين.

وروى ابن حجر الهيتمي في صواعقه عن الدار قطني أن الحسن عليه السلام جاء إلى أبي بكر وهو على منبر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فقال: انزل عن مجلس أبي، فقال: صدقت والله إنه لمجلس أبيك، قال: ووقع للحسين عليه السلام مثل ذلك مع عمر، وأن علياً عليه السلام قال في الأولى: والله ما كان ذلك عن رأيي، وفي الثانية: والله ما أمرت بذلك، فصدقه أبو بكر وعمر إلى آخر ما ذكره هناك.

وفي أنوار اليقين ^(٢): وعن الأعمش قال: خطب عمر بن الخطاب فقال: أيها الناس، أليست أولى بكم من أنفسكم، فقام الحسين من جانب المسجد فقال: أنصت أيها المتكلم، انزل عن منبر أبي واذهب إلى منبر أبيك، قال: منبر أبيك والله منبري، أبوك أمرك بهذا؟ قال: وإن كان أمرني بهذا إنه لهاذ مهتد، تحطأت رقاب بني عبد المطلب، ترقى على منبرهم، وتقر بالحكم فيهم بكتاب أنزل عليهم لا تحفظ تنزيله، ولا تعرف تأويله، بلا بلاء كان منك في ديننا ولا من آبائك، بل أجلبتم لدين الله الغوائل، فسائلك الله عما أخذت وعما أعطيت، فقال عمر: أمّرنا الناس عليهم ولو أمروا غيرنا لأطعنا، فقال له الحسين عليه السلام: من أمرك على نفسه من قبل أن تؤمر أبا بكر على نفسك؟ إنما أمّرت أبا بكر على نفسك ليؤمرك على الناس، فسائلك الله عما أخذت وعما أعطيت، فنزل عمر مغضباً ومعه الناس، فدخل على علي وعنده الحسن عليه السلام، فقال له: يا أبا الحسن أدب الحسين، فإنه يجهر بالقول في مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، ويحضض طعام أهل المدينة، فقال الحسن بن علي:

(١) في الأصل: عن، وما أثبتناه من كتاب تثبيت الإمامة وأنوار اليقين.

(٢) انظر كتاب أنوار اليقين للإمام المنصور بالله الحسن بن بدر الدين عليه السلام، ص ٢٩٠ نسخة خطية مصورة.

الحسين يحضض طعام أهل المدينة، على من حضض طعام أهل المدينة لعنة الله، أما والراقصات يوم جمع لولاه ما نلت ما نلت، فقال علي عليه السلام: مهلاً يا أبا محمد، ما أنت بسريع الغضب، ولا بمشوب الحسب، ولا فيك عرق من السودان تعجل بالكلام قبلي، وسكت. فقال عمر: يا أبا الحسن أديهما، فإن أديهما منك شرف لهما، فقال علي عليه السلام: إنما يؤدب أهل الذلة وأهل المعصية، أما من أدبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأدبه فضل فما يؤدب، قال: إنها أيهمن، وفي قلوبهما ما لا علم لك به، قال: أديهما أد إليهما حقهما يرضى عنك خالقهما، قال: وما حقهما؟ قال: الرجوع إلى التوبة بعد المعصية، فقام ومعه الناس خارجين من عند علي عليه السلام، فلقيه عثمان وعبد الرحمن بن عوف، فقال عثمان: لقد طالت بكما الحجة، فقال عمر: وهل مع علي وشبليه من حجة، فقال له عثمان: هم بنو عبد مناف يسمنون والناس عجاف، ولقد رأيتهم في المواقف ظن المكروهات حيث تزهق نفوس الناس يكونون إلى الموت سراعاً، قال عمر: كأنه سرك ما كان!، قال عثمان: كأنك تنكر ما أقول! فقال عبد الرحمن بن عوف: أشربتما قلبي الفتنة، لا تقعن بينكما كلمة، فانصرفا.

وفيه^(١) أيضاً: وعن الربيع بن المنذر الثوري عن أبيه قال: سمعت الحسين بن علي عليه السلام يقول: إن أبا بكر وعمر عمدا إلى هذا الأمر وهو لنا كله، فجعلنا لنا فيه نصيب الجدة، والله لتَهْمُهُمَا أنفسهما في يوم يطلب الناس فيه شفاعتنا.

وذكر الحسن عليه السلام في خطبته التي خطبها بعد مهادنته لمعاوية لعنة الله: إن الذي أُلجأه إلى المهادنة هو الذي أُلجأ النبي صلى الله عليه وسلم حين فر من فراعنة قريش إلى دخول الغار، وأُلجأ أمير المؤمنين إلى مبايعة أبي بكر وعمر حيث جمعت حزم الخطب إلى داره لتحرق بمن فيها من ذرية الرسول صلى الله عليه وسلم إن لم يخرج بيبيع. فهذه نبذة من الأخبار والآثار الدالة لمن أراد معرفة الحق، وكيفية الاختلاف

(١) كتاب أنوار اليقين نسخة خطية مصورة ص ٢١٩.

والشجار والتنازع حين ابتز هذا الأمر عن بيت النبوة ومعدن الرسالة، وأولي الأمر الذين أمر الله تعالى بسؤالهم، وإرجاع ما وقع فيه الاختلاف إليهم، والرد فيما استُتبه من جميع الأمور عليهم، وجعلهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قرناء الكتاب، وأمان هذه الأمة من نزول العذاب.

وقد علمت أيها الطالب الرشاد أن ما وقع في السقيفة من العقد لأبي بكر على تلك الفتنة متوقف صحته الشرعية وثبوت إمامة أبي بكر به على رضا سائر الأمة به، فأين الرضا؟ وأين التسليم اختياراً؟ وقد رأيت هذه الأخبار كلها قاضية بحمل الناس على البيعة كرهاً، وإجائهم إلى السكوت والتسليم اضطراراً، وإنما أكثرت النقل في ذلك لثلاث مغتر بكثرة ما يفتره من أراد الانتصار للمتقدمين من اتفاق الأمة على إمامة أبي بكر، وأنهم ما بين مباح مختار، أو مجيز وسامت عن النكير بلا اضطرار، ولأن ابن حجر الهيثمي [ذكر^(١) في صواعقه: أن أبا بكر بعد بيعة السقيفة صعد المنبر، ونظر في وجوه القوم فلم ير الزبير، فدعا به فقال: ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أردت أن تشق عصا المسلمين، فقال: لا تثريب يا خليفة رسول الله، فقام فبايعه، ثم نظر في وجوه القوم فلم ير علياً، فدعا به فقال: ابن عم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وختنه على ابنته أردت أن تشق عصا المسلمين، فقال: لا تثريب يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبايعه، مع أنه لم يسند هذه الرواية ولا أرسلها عن أحد من الصحابة، وإنما أوصلها بما ذكره عن ابن سعد والحاكم والبيهقي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه من صفة الاختلاف والتنازع في السقيفة، فيحتمل إرادة إدراجها في تلك الرواية، ويحتمل عدم إرادة إدراجها، وعلى كلا الحالين فلا ثبوت لها، مع أنها مشعرة بمخالفة الزبير وعلي عليهما السلام حيث عاتبها أبو بكر ونسب إليهما إرادة شق العصا، مع أن ابن حجر نفسه قد نقض هذه الرواية بما رواه بعدها عن

(١) زدنا هذه الكلمة للتوضيح.

البخاري، وقد نقله غيره عنه وعن مسلم عن عائشة أن فاطمة عليها السلام أرسلت إلى أبي بكر تسأله عن ميراثها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، إلى قوله: فلما توفيت دفنها زوجها علي ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر، وصلى عليها، وكان لعي وجه من الناس حياة فاطمة عليها السلام، فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس، فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته، ولم يكن بايع تلك الأشهر الخ ما ذكره، إلى أن قال: ثم هذا الحديث فيه التصريح بتأخر بيعة علي عليه السلام إلى موت فاطمة، فينافي ما تقدم عن أبي سعيد أن علياً والزبير بايعا من أول الأمر، لكن قد جمع بعضهم بأن علياً قد بايع أولاً، ثم انقطع عن أبي بكر لما وقع بينه وبين فاطمة عليها السلام ما وقع في مخلفه صلى الله عليه وآله وسلم، ثم بعد موتها بايعه مبايعة أخرى. وهذا احتمال باطل وتأويل عاطل؛ فإن رواية الشيخين مصرحة بأنه لا بيعة منه عليه السلام مدة الستة الأشهر أصلاً، ثم وإن سلمناها فهي على ما قد استفاض نقله في الأخبار التي مر نقلها وغيرها أن ذلك بعد ذلك الوعيد والتهديد بالإحراق والقتل، فمُدَّت يده عليه السلام ومسح بها على يد أبي بكر وهو يقول: اللهم اشهد، أي: اللهم اشهد على صنيعهم، أو اللهم اشهد أني لم أبايع مختاراً، ومثل هذا لا حكم له في الشرع، ولا يثبت به رضاً واختياراً^(١).

فأما ما ذكره من البيعة من أمير المؤمنين عليه السلام بعد موت فاطمة عليها السلام فإن سلم فهو مدافعة لأن يقع منهم إليه وإلى أهل بيته عليه السلام من الأذية والتهديد والأمور المنكرة مثل ما قد وقع في حياتها عليها السلام، فلا حكم له، والأمر في ذلك كما قال المنصور بالله عليه السلام صنو المؤلف الحسن بن بدر الدين عليه السلام في منظومته أنوار اليقين، بعد أن ذكر من جملة شبه المخالفين أنهم قالوا: سلمنا وقوع الاختلاف في ابتداء الأمر فقد وقع بعده الائتلاف والاتفاق على بيعة أبي بكر ولم يتخلف عنه

(١) أقول: لا سيما مع قوله عليه السلام: فإن لم أبايع فمه؟ فقيل له: ضربنا الذي فيه عينك. فأني إكراه بعد هذا!. (من الهامش).

أحد، فقال عليه السلام، والله دره:

فوهات بَيِّنْ هاهنا الدلالة	هيهات ما أبعدهما مقالة
وعترة الحق أولوا الجلالة	تعدُّها بأسرها ضلالة
لم يرض من آل النبي راض	ولا أتى الإجماع عن تراضي
فقولهم مُهدم الأرباض	منتقض وأيمًا انتقاض
ومن روى البيعة مسحاً غصبا	من دون عهد أشهدوه الربا
فقد روي إذاً فحسباً حسبا	أعظم به يوم التنادِ ذنبا

فثبت وتقرر أنه لا صحة للإجماع المدعى، بل المفترى، وببطلانه تبطل إمامة أبي بكر، وببطلانها تبطل إمامة عمر وعثمان؛ لأنه لا قائل بصحة إمامتهما مع بطلان إمامة أبي بكر.

والعجب كل العجب ممن يرى تطافح الروايات، وينقل تلك الحكايات من أفعال أبي بكر وعمر المنكرة، ووعيدهما وتهديدهما الوصي وأهل بيته وسائر المحبين له والقائلين بإمامته بالتحريق والقتل، وإنكارهم أخوته لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووصايته مع تواترها عن الصادق الأمين صلى الله عليه وعلى آله الغر الميامين، ويعلم ما فعلاه معه من الأذية والإغصاب، وتناول مكانه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والاعتصاب، ثم يذهب مع ذلك إلى صحة إمامتهما ووجوب موالاتهما، كابن أبي الحديد وابن قتيبة وغيرهما من المعتزلة والأشعرية، فالله المستعان، والذي لأجله اغتفروا جميع ذلك لهما هو إنكارهم النص جلياً أو خفياً على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام، فصار العقد لأبي بكر الواقع في السقيفة عندهم صحيحاً، وثبتت إمامته لذلك، فلا ضير فيما فعلاه بعده من الأمور الشنيعة والأهوال الفظيعة بآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم ومتابعيهم ممن أبى البيعة لأبي بكر، كما قال قاضي القضاة في حديث التحريف: إن سلم فهو سائق لعمر فعل ذلك.

فقد أريناك أيها الطالب الرشاد النصوص الواردة في أمير المؤمنين عليه السلام

المتواترة لفظاً أو معنى من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وبيننا كيفية دلالتها القطعية، وإشارتها اللفظية والمعنوية، فماذا بعدها من نصوص تطلب، وماذا غيرها لمنصفٍ من مأرب^(١)؟

وقد رواه عن عمر أنه لما أدركته الوفاة قالوا له: استخلف لا تدع الناس هملاً، فقال: لو أدركت أبا عبيدة بن الجراح لاستخلفته، فإذا قدمت على ربي فسألني قلت: أي رب سمعت عبدك ونبيك يقول: أبو عبيدة أمين هذه الأمة، ولو أدركت معاذ بن جبل استخلفته، فإذا قدمت على ربي فسألني قلت: أي ربي سمعت عبدك ونبيك يقول: إن معاذ بن جبل يأتي يوم القيامة بين يدي العلماء، ولو أدركت خالد بن الوليد لوليتته، فإذا قدمت على ربي فسألني قلت: أي رب سمعت عبدك ونبيك يقول: خالد بن الوليد سيف من سيوف الله سله على المشركين، هكذا رواه ابن قتيبة وغيره، وفي بعض الروايات: ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً استخلفته، وفي رواية: ما خالجتني فيه الشكوك أي: في صلاحيته للإمامة فإذا سألتني ربي قلت: أي رب سمعت نبيك يقول: إن سالمًا شديد الحب لي.

فانظر رحمك الله تعالى وإيانا كيف جعل عمر هذه الأحاديث التي زعم أنه سمعها من رسول الله ﷺ دالة على إمامة هؤلاء المعدودين أو صلاحيتهم، وصوبه أشياعه وأتباعه، ولم يعترضوا استدلاله بها، ولم يجعل هو ولا أحد من أتباعه وأشياعه من المعتزلة وغيرهم شيئاً مما ورد في أمير المؤمنين عليه السلام دالاً على إمامته، مع أن الوارد فيه عليه السلام مثل هذه الألفاظ وأصرح منها في الدلالة، وكيف سوغوا أن يموت رسول الله ﷺ من دون استخلاف ويترك الأمة هملاً، ولم يسوغوا ذلك في أبي بكر وعمر؟ وجعلوا نص أبي بكر على عمر وجعل عمر الأمر

(١) والله القائل:

ولكن لا حياة لمن تنادي
ولكن أنت تنفخ في رمادلقد أسمعت لونا ديت حياً
ولوناراً نفخت بها أضواءت
تمت منقولة من الكشاف. (حاشية على الأصل).

شورى بين ستة دليلاً على فراستها وحسن تدبيرها ونظرهما للأمة، وكان الرسول عندهم صلى الله عليه وآله وسلم ليس معه ما معها من الفراسة وحسن التدبير والسياسة من النظر للأمة فيما هو صلاح لها في أمر دينها ولا دنياها، والله القائل صلى الله عليه وآله وسلم:

يقولون ما أوصى النبي إلى امرءٍ إليه أمور المسلمين تؤول
أيا عجباً أبقى الرسول عزيمةً وعلمنا المختار كيف نبول

وأين دلالة هذه الألفاظ التي هي: أبو عبيدة أمين هذه الأمة، خالد سيف من سيوف الله، يأتي معاذ يوم القيامة بين يدي العلماء، إن سالماً شديد الحب لي من دلالة قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ألسنت أولى بكم من أنفسكم الخ ما ذكره في خبر الغدير؟! وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((سلموا على علي بإمرة المؤمنين))، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((وهو وليكم بعدي، وهو ولي كل مؤمن بعدي))، وآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾، وآية المباهلة، وآية المودة، وآية ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب ٣٣]، وخبر المنزلة، وأخبار الوصاية، وأخبار المحبة والبغضة، وغير ذلك مما لا يدخل تحت الحصر من رواية الموالم والمخالف، مع أن هذه الأحاديث التي ذكرها عمر في هؤلاء لا تكاد تعرف عند أحد من أهل العلم سوى من طريقته، لولا رفضهم للدليل القطعي الصحيح، وشغفهم بالقول الباطل الفضيح، وربنا الرحمان المستعان على ما يصفون، ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء ٢٧٧].

وأعجب من ذلك وأغرب ما يذكره بعض من يحسن الظن بالمتقدمين على الوصي من المعتزلة وبعض الزيدية، كما ذكره ابن أبي الحديد في الشرح عن النقيب أبي جعفر العلوي نقيب العلوية بالبصرة، ونقله عنه صاحب المنشورات، وذكره الإمام عز الدين بن الحسن في المعراج شرح المنهاج للقرشي، وذكره السيد هاشم بن أحمد الشامي وفي تعليقه على حاشية الجلال على شرح النجري للقلائد، وهو أنهم كانوا - يعني الخلفاء - يعملون بأرائهم فيما يجري مجرى الولايات والتأثير والتدبير وتقرير

قواعد الدولة، وما كانوا يقفون على نصوص الرسول ﷺ وتدابيراته إذا رأوا المصلحة في خلافها، كأنهم كانوا يقيدون نصوصه المطلقة بتقييد غير مذكور لفظاً، وكأنهم كانوا يفهمونه من قرائن أحواله، وتقدير ذلك القيد: افعلوا كذا إن رأيتموه صلاحاً، قال: فأما مخالفتهم له فيما هو محض الشرع والدين وليس متعلقاً بأمور الدنيا وتدابيراتها فإنه يقل، نحو أن الوضوء شرط في الصلاة فإنه يقل مخالفتهم في ذلك، فيجمعون على رد ذلك ويحيزون الصلاة من غير وضوء؛ إذ لا غرض لهم فيه، ولا يقدرون على إظهار معصية وقفوا عليها خفيت عنه ﷺ فيما هو شرع محض، وإنما كانوا يفعلون ذلك أي: مخالفتهم له ﷺ فيما هو من باب الولايات وتدابير الحروب ومصالح الدنيا، واحتجوا على وقوع ذلك منهم مع ظهور مصلحته بما قد كان فعله ﷺ يوم الأحزاب من مصالحة قريش على ثلث غلة المدينة، فاعترضه السعدان سعد بن معاذ وسعد بن عباد، قالوا: يا رسول الله، إن كان ذلك عن وحي فلا بأس، وإن كان عن رأي رأيتك فلا نعطيهم ذلك، وكنا لا نعطيهم اليسير إلا عن مسألة ومنة، وقد أعزنا الله بك وبالإسلام، فترك ذلك وكان صواباً وصلاحاً، وكذلك فيما أخذه ﷺ من الفداء من أسارى بدر، فاعترضه عمر، وأشار عليه أن الأولى عدم أخذ الفداء، منهم، فكان صواباً، وأنزل الله تعالى عتابه ﷺ في ذلك وتصويب رأي عمر، وكذلك في شأن تأبير النخل، قال لهم ﷺ: ((لا تفعلوا)) فلم يؤبروا النخل تلك السنة فأخلف ثمره، فقال ﷺ: ((أنتم أعرف بدنياكم وأنا أعرف بدينكم)). فأبروها فصلحت وكذلك لما أمر ﷺ أبا هريرة ينادي في الناس: من قال لا إله إلا الله دخل الجنة، فلقية عمر فوكسه فألقاه على ظهره وقال: إذا يتكلمون ويتركون العمل، فرجع أبو هريرة إلى رسول الله ﷺ يشكو ما صنع به عمر وهو يبكي، كما أخرجه البخاري في صحيحه، وغير ذلك من نظائر هذه المذكورة، قالوا: فكذلك رأوا فيما ذكره ﷺ من النصوص الدالة على إمامة أمير المؤمنين وفوائده الموجبة تقديمه أن الصلاح في تقديم غيره؛ لأنه لما كان قد وتر

قبائل العرب وما من قبيلة إلا ولقريش والمهاجرين منهم وغيرهم له فيها رحم قد فعل فيها الوصي عليه السلام النكاية البالغة، وكانت العرب لا تترك ولا ترضى عمّن وترها، فالقلوب عنه نافرة، والطباع عن تأمره عليهم وطاعتهم له مستكبرة، فالمصلحة في تأمير غيره ممن لم يصدر منه إلى العرب شيء من ذلك، فالقلوب والطباع أطوع وأميل إليه، فعدلوا عن الوصي عليه السلام وإن ثبتت النصوص على إمامته ووصايته إلى أبي بكر، فكان هو الصواب والصلاح؛ لأنه لو سلم الأمر إلى أمير المؤمنين لارتدت العرب عن دينها، قالوا: فأبي الأمرين أصلح وأولى: تأمير الوصي مع ارتداد العرب عن دينها، أو تأمير أبي بكر مع بقاء العرب على دينها وكفرها بعد إيمانها؟ لا جرم كان تأمير أبي بكر هو الأصلح والأولى. واستظهروا على ذلك، وصحة ما اعتذروا به لأبي بكر ومن أعانه فيما فعله من التقدم على أمير المؤمنين بما روي عن عثمان بن عفان لما جرى بينه وبين أمير المؤمنين عليه السلام عتاب، فقال له عثمان: ما ذنبي إذا كانت العرب لا تريد تأمركم عليها أو معناه وقد قتلتم منهم سبعين رجلاً من أشرفهم تشرب أنافهم قبل شفاهم. قال صاحب المنشورات: وهذه هي الشبهة لأبي بكر وعمر وعثمان في تقدمهم، والشبهة لنا في عدم الإقدام إلى تهليكهم وتفسيقهم وإن كانت عندنا غير مبطلّة لإمامته، ولا يجوز لأجلها ترك النصوص في وجوب تقديمه واستحقاقه الإمامة بعده صلى الله عليه وآله وسلم، فأقل أحوال هذه الشبهة عدم القطع بهلاكهم وفسقهم، هذا معنى ما ذكره مع كلام طويل ذكره ابن أبي الحديد عن النقيب أبي جعفر العلوي مع قوله بثبوت النصوص على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام، وتحطية القوم وتأثمهم. وجعله شبهة بل حجة في وجوب موالاتهم والترضية عنهم كما هو قول بعض الزيدية وإطباق المعتزلة العالمين بورود النصوص فيه القاضية بتفضيله على من تقدمه، ومذهبهم أنه لا يصح تقدم المفضول على الفاضل إلا لعذر، فهذا عذر واضح لأجله قالوا بصحة إمامة المتقدمين على علي عليه السلام وتفضيل علي عليه السلام عليهم.

والجواب عليهم وبالله التوفيق: إنما كان يصح لهم هذا الاعتذار للمتقدمين لو لم ترد النصوص على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام عن الله تعالى، وكان ذلك عن رأي رآه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دون وحى وأمر من الله تعالى حتى يصح لهم قياس ذلك على ما ذكروه من قول السعدين للرسول صلى الله عليه وآله وسلم في نخل المدينة وتأبير النخل وأخذ الفداء من أسارى بدر ونحوها، فقد ظهر لك في تلك الأمور أنها رأي من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ولذلك عاتبه الله تعالى في أسارى بدر، وليست هذه التي نحن بصددنا من هذا القبيل، بل هي من أصول الدين التي أوجبها الله تعالى وافترضها خالفة عن النبوة؛ إذ بها حفظ ما جاءت به النبوة وتنفيذه بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم، وحفظ بيضة الإسلام على الدوام، ولا يمكن حفظها على الوجه الذي أتى به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بعده إلا من الإمام العالم بجميع أحكام الشرع الشريف الجارية على محض الدين الحنيف، وهم الأئمة المجتهدون من ذريته صلى الله عليه وآله وسلم إلى منقطع التكليف، ولهذا نص الله سبحانه وتعالى بصيغة الحصر بأن أثبت الولاية المرادة لله ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم بمعنى ملك الأمر والتصرف بلا خلاف بين المسلمين، ومن أنكره كفر بلا ريب، بأن قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾، ثم عطف عليه وعلى رسوله بالمؤمنين الموصوفين بتلك الصفة التي لا توجد إلا في علي عليه السلام وحده، وبيئنا فيما مر أنه لا يمتنع أن وجه العدول إلى صيغة الجمع الإشارة إلى أن حكم أولاده الأئمة الكاملين حكمه في ثبوت ذلك ما بقي التكليف، وأن الإسناد إليهم عليهم السلام مجاز لما كان فعل أبيهم، وعادة العرب نسبة ما فعله الآباء إلى الأبناء، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ﴾ [البقرة: ٩١]، مع أنه صلى الله عليه وآله وسلم يخاطب بذلك المعاصرين له من اليهود ولم يقتل الأنبياء إلا آبائهم، وقد أجمع المفسرون وعلماء الأمة أن علياً عليه السلام مراد في الآية، ودع عنك التأويل الباطل بصرف الكلام عن ظاهره وحقيقته لأجل التمهيد العاطل؛ لأنه لو تم لهم ذلك التأويل وإنكار أن يكون المراد به ملك الأمر والتصرف بالنظر إلى أمير المؤمنين عليه السلام ما تم بالنظر إلى الله

ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وأيضاً فإنه صلى الله عليه وآله وسلم قام خطيباً يوم الغدير بعد أن أمره الله تعالى بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، كما ذكره كثير من المفسرين وأهل التواريخ والأخبار أن المراد: بلغ ما أنزل إليك في شأن علي بن أبي طالب، وأنها نزلت يوم الغدير أو قبيله، ولأجلها قام فابتدأ بتقرير ولايته صلى الله عليه وآله وسلم، ولا خلاف أنها ثابتة له بمعنى الأمر وملك التصرف، ثم قال: ((من كنت مولاه فعلي مولاه)). وأكد بالقرائن اللفظية المانعة من التأويل الباطل، من قوله أول الكلام: ((ألست أولى بكم من أنفسكم)). ومن آخره: ((اللهم وال من ولاة وعاد من عاداه)) إلى آخره، وغير ذلك من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي من جملتها أمر الأمة بتسميته أمير المؤمنين، قال: ((جبريل أمرني بالذي قلت لكم)) بخلاف ما ذكره من تلك الحوادث فليست من أصول الدين المستمرة التكليف، وإنما هي حادثة بنت يومها، يجوز فيها اختلاف المصلحة وعدم النص من الشارع عليها إحالة إلى رأيه صلى الله عليه وآله وسلم، فإن أصاب فيها أقره الله تعالى على ذلك بعد النكير عليه والعتاب له صلى الله عليه وآله وسلم، وإن أخطأ نبهه الله تعالى على الخطأ بالعتاب اللطيف من الإبهام وعدم الإجابة في وجهه؛ بأن يذكر ذلك على وجه الإبهام أو ضمير الغيبة، مع علمه صلى الله عليه وآله وسلم أنه المراد بها في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يَبْئُخْنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]، وكما في قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ۖ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾ الآيات، فأما مسألة الإمامة فهي ركن من أعظم أركان الدين، وأصل من أصوله، لا يصح فيها إحالتها على أراء الناس وتفويضهم فيها؛ لما في ذلك من تهاثر الناس عليها، وتوائبهم على الطمع فيها، كما قد كان من توائب جبابرة الدولتين الأمويين والعباسيين وغيرهم ممن حارب العترة وقتلهم تحت كل حجر ومدر، وكل يفتي نفسه بجواز ذلك له كما جاز لأبي بكر وعمر تقدمهما على الوصي، ويقول: لو كان هذا الأمر خاصاً بأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما تقدم فيه أبو بكر وعمر وعثمان، على أنا لا نسلم لهم أن العرب كانت سترتد على أعقابها جميعاً لو ولي الوصي عليه السلام، بل

كان يمكن ارتداد البعض منهم وبقاء البعض، وهذا قد وقع مع تقدم أبي بكر، فلم يكن تقدمه عاصماً للدين عن أن يرتد عنه أحد، ولا معلومية أنه كان سيقع مثل ذلك لو بقي الأمر بيد الوصي عليه السلام، فضلاً عن أن يدعى أنه سيقع ارتداد جميع العرب، بل لا طريق إلى علم أحد أنه لو ولي عليه السلام أنه سيرتد الجماعة الفلانية أو أنه سيرتد فلان ابن فلان لمعين إلا بوحى، ولا وحي بأنه سيرتد لو تولى الوصي عليه السلام أحد، اللهم إلا أن يكون الشخص يخبر بحال نفسه أنه عازم ومنطوية نيته الخبيثة على الردة لو تولى الأمر بعده صلوات الله وسلامته عليه علي عليه السلام، فذلك ممكن العلم به في حق ذلك الإنسان، وردته لنفسه دون غيره، فلا طريق إلى العلم بذلك إلا التوهم والتجيز، وتنزيل ذلك منزلة ما علم الله أنه سيقع من دون علم؛ لأن ذلك من المستقبلات التي لا يعلمها غير الله إلا بوحى، وقد أخبر النبي صلوات الله وسلامته عليه عن بعض ما سيقع من المغيبات، ولم يخبر أنه إن ولي عقيب موته ارتدت العرب بأسرها، بل أخبر صلوات الله وسلامته عليه أن الأمة ستغدربه، وأن ليس بينه عليه السلام وبين ذلك إلا مغيب شخصه، وأن الأمة ستقتل ذريته بعده صلوات الله وسلامته عليه، وقال: ((أما والله لتقتلنهم أمتي، لا أناهم الله شفاعتي، ولا رأوا جنة ربي))، فكان الأمر في ذلك كما ذكره صلوات الله وسلامته عليه.

يزيده وضوحاً ما ذكره الإمام نجم آل الرسول صلوات الله وسلامته عليه القاسم بن إبراهيم عليه السلام في كتاب تثبيت الإمامة في صفة علي عليه السلام بعد ذكره لجملة من فضائله، إلى أن قال: مع ما يكون عند الأوصياء من علم حوادث الأشياء، وما يلقون بعد الأنبياء عليهم السلام من شدائد الأمور، وتعدي كل كفور، ودول كل جبار عنيد، ولو كان الأمر في الإمامة كما قال المبطلون فيها ما اختاروا^(١) والرأي فيها وبها ما رأوا لكان في ذلك من طول مدة الالتباس ما قد قضاوا بقبحه وفساده من إهمال الناس، كما لا يخفى على نظرة عين، ولا يُسلم معه عصمة دين، والله ما جعل لهم الخيرة فيما خوهم، ولا فيما جعل لهم من

(١) في لفظ كتاب تثبيت الإمامة: كما قال المبطلون فيها، وعلى ما زعموا من أنهم الحاكمون بأرائهم وأن الخيرة فيها ما اختاروا، والرأي منها وبها ما رأوا.

أموالهم، فكيف لهم الخيرة في أعظم الدين عظماً، وأكبره عند علماء المؤمنين حكماً. انتهى كلامه، والمسك ختامه.

ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فثبت وتقرر أنه لا يجوز الاجتهاد أو القياس فيما قد أمر الله تعالى أو أمر به الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم؛ لأنه صلّى الله عليه وآله وسلّم لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١]، ولأنه أجمع أهل الأصول أنه لا قياس ولا اجتهاد مع نص، وتلك الأمور التي قاسوا عليها لا يعلم فيها علة تجمع بينها وبين هذه المسألة في جواز الاجتهاد أو تخصيص زمن الثلاثة بالقياس عليها إلا مجرد أن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم أخطأ النظر والرأي فيها فيقاس عليها هذه، فيقال لهم: وما يدرىكم أن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم أخطأ في هذه حتى تلحقوا هذه بتلك المسائل من دون علة جامعة مع ما بينهما من الفرق الذي قد أوضحناها، والنص في هذه من الله دون تلك المسائل كما أسلفناه؟

ثم نقول بعد هذا: إن في تقديم أبي بكر وعمر وعثمان من المفسدة والإضرار ما هو معلوم الإضرار به على الدين وعلى أهل البيت المطهرين وعلى سائر المسلمين. أما على الدين: فسبب تناولهم الأمر تناول الظلمة له، فغيروا أحكامه، وطمسوا رسومه، وشربت الخمر، وارتكبت في دولهم جميع أنواع الفجور. وأما على العترة عليهم السلام: فسفكت دماؤهم، وانتهكت حرمتهم، وأخرجوا من ديارهم وأموالهم، وتغربوا وتشرذوا وهربوا من الظلمة في مشارق الأرض ومغاربها، يأمن الناس ولا يأمنون، ويطمئن الكفار والفجار في بيوتهم وهم خائفون.

وأما سائر المسلمين: فافتراقهم وتباغضهم، بعضهم مع الأئمة وبعضهم مع الظلمة، ولم يزل القتل فيهم إلى يوم القيامة، والأمر في ذلك كما قال بعض السادة المتأخرين عليه السلام، وزاد فيها الحقير غفر الله زلته الثلاثة الأبيات الأخيرة وخمسها كلها، وأستغفر الله فيما لم يطابق مراد الله:

سمعاً خليلي نظم در مُنْصَد
 في سلك قولِ الحقِ فانصف وانقد
 صاروا لأرباب الضلالة سلماً
 ولكم بلية أوبقت أهل الردى
 أما النبي فقد دعاهم للهدى
 لولا السقيفة ما ترددَ حالمٌ
 لولا الثلاثة ما ترأسَ غاشمٌ
 كلا ولا قُتل الحسينُ من الظما
 نحو الخلافة وابن عфан سعى
 وبدى معاوية اللعين منازعا
 كم من مُوالٍ هانَه أهل الغضا
 ولكم حوادثٌ أوقدت جزل الغضا
 قدماً شهيداً في الجنان مكرما
 وابن الحمق وابن الارت ودونهم
 وكذا خزيمة كم أعدُّ فإنهم
 والنهروان أذكروه وأذكر هو له
 شهباً لتكفير الوصي وشيله
 ومصابه أبكى ملائكة السما

نَظَمْتَهُ أَفكارُ الهمام السيدِ
 سَنَ الثَلَاثَةَ ظَلَمَ آلَ مُحَمَّدِ
 واعجب فكم في الدهر رزءٌ قد بدا
 جلبت خسارَ من ابتدى ومن اقتدى
 لكنهم رفضوه واختاروا العمى
 أن الوصيَّ هو الإمامُ الحاكمُ
 لولاهم ما سَلَّ سيفاً ظالم
 فأخو عدي وشيخ تيمٍ أسرعاً
 فتقدموا مولى الأنام الأتباعاً
 لولاه ما سُفكت بصفين الدما
 ضة والعداوة للإمام المرتضى
 كم من قتيلٍ مثل عمارٍ مضى
 وكذلك حجرٌ صار قتلا بينهم
 في وقعة الجمل الذي قد شانهم
 عددٌ كثيرٌ ما أجلُّ وأعظما
 أعظم به من حادثٍ وضعواله
 ويزيدُ قد قتل الحسينَ وأهله
 ما قتل حرة واقم^(١) بأحده

(١) نقص ففي المخطوطة زيادة «وكذا» في الهامش.

ما حرمة القبر الشريف تصدّه
 قتلوا إمام السابقين فبئس ما
 لقتاله قوم بغاة ذو شقوى
 فعلموا بزيد ذي المناقب والتقى
 تالله أحلف ما وجدت مثله
 وانظر فكم ظلم لديهم ناله
 صلى الإله على الشهيد وسلم
 يهديهم الحق المنير الأرشدا
 نال السعادة بالشهادة موعدا
 ولبئس مشوى خصمه يا ويله
 والطالب الله وأحمد أصله
 من قام لله العلي مضمماً
 لجهاد كل منازع ومموه
 مازال يدأب في جهاد عدوه
 قاد الجنود إلى العنود معسكرا
 يسلك بهم نهج الخليفة حيدرا
 ويرى الشهادة في المعارك مغنما
 نزلت بآل محمد من أمة
 وأتى بنو عباس بعد أمية
 سفكوا دماء آل النبي وتفوهوا
 كم ظالم يقفوا ظلوماً حذوه
 وهما الإمامان اللذان هما
 ق الموت في ضرب وفي حبس أذي
 لعن الإله أبا الدوانيق الذي

حرم المدينة جيشهم قد هذه
 وهشام الرجل اللعين وجنده
 وانظر فكم في يوم مشهده التقى
 يوم التقى الجمعان ذاك الملتقى
 فعلاً فأوردتهم بذلك جهنما
 في عصره شخصاً يداني فضله
 قتلاً وصلباً ثم تحريقاً له
 قد قام داع لأنام إلى الهدى
 حتى مضى لسبيله مستشهدا
 حياً بجنات الخلود منعماً
 ماذا يجيب مطالباً دلاله
 وكذا الإمام البرّ يحى نجله
 قد قام بعد أبيه تابع صنوه
 في عفة وزهادة وتأوه
 يبغى كوالده السبيل الأوقما
 في عصبية زيدية أسد الشرى
 فمضى شهيداً في المكّر مشمراً
 سل كل تاريخ فكم من محنة
 ظلمتهموا تبعاً لأول عصبية
 لعنوا فهم كانوا أعتق وأظلموا
 بالسب عن سب المنابر نوهوا
 قتلوا محمد الإمام وصنوه
 وأبوهما فخر الأنام فقد أذى
 في عصبية من أهله كّل أذى

ثم الإمام إدريس والفخري أتى
 من ظلم هارون الغوي غوي العتي
 قد سنّها لهم الشقي وأبرما
 أيامه والليل ليس بنائم
 في قتل كلّ إمام حقّ قائم
 وكذلك فيمن بعدهم ممن غدا
 وإلى متى ذا الاقتدى بمن ابتدا
 تُعسأ لمن آذى النبيّ وأرغما
 ما فيه من خطرٍ علمتم أنكم
 ما كان هذا أجر طه نصحكم
 صبراً أمير المؤمنين إمامنا
 صبراً فيوم الحشر يكشف غمنا
 وهناك تلو كل نفس كلما
 يا ويل من هو خصمه بدمائكم

 من بعد جدكم كثيراً دائماً^(١)

قتل الأئمة واستباح محرما
 قتلا ويحيى نال كل بليّة
 ومشى بنوه على طريقته التي
 كم سيد من آل أحمد صائم
 وبنو بني العباس كم من هائم
 أو أسره فعداله مستسلماً
 يهوى الخلافة من طواغيت العدى
 بعداً لمن وتر النبيّ محمداً
 قل للثلاثة لو علمتم صنعكم
 أصل لهذا كله تبال لكم
 أين المودة فهي فرض حتماً
 صبراً بني الزهر إن أمّنا
 والحاكم العدل الحكيم إلهنا
 ومحمد هو قائم لخصيمكم
 قد قال إني سائل فاحفكم
 ثم الصلاة مع السلام تعمكم

الفرع الثاني في حكر فدك والعوالي؛

اعلم أن هذه المسألة يذكرها المتكلمون في علم الكلام ويلحقونها بمباحثه،
 وليست من مسائل الأصول اللازم معرفتها على كل مكلف، لكن اتصلت بهذا
 الفن من حيث إنه لما اختلف الناس في إمامة أبي بكر حسباً مر أن الأمة في ذلك

(١) في الهامش:

للتناظم الشراح ما همل السما
 يهدي السبيل سبيل رشد أفهما

هذا وأرجوا من إلهي رحمة
 فلقد أجاد بحسن تعبير لما

بين معتقد صحة إمامته وبين معتقد بطلانها، وكان من أبي بكر قبضه فداكاً وسائر مخلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فجاءته فاطمة عليها السلام تقول: فدك بيدي أعطانيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وتطلبه ميراثها من مخلفه، وسهم ذوي القربى، فأبى أن يدفع إليها شيئاً من ذلك، واحتج بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((نحن معاشر الأنبياء لا نُورث، ما تركناه صدقة))، فجرى بينهما من الاحتجاج واللجاج والاختلاف ما أفضى إلى أن غضبت الزهراء عليها السلام، وانصرفت باكية إلى قبر أبيها صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله تشكو إليه صلى الله عليه وآله وسلم ما فعل أبو بكر وتنشده:

قد كان بعدك أنباءً وهينمة	لو كنت شاهدتها لم تكثر الخُطْب
إنا فقدناك فقد الأرض وابلها	واختل قومك فاشهدهم فقد نكبوا
وكان جبريل بالآيات يؤنسنا	فغبت عنا فنحن اليوم نُعْتَصَبُ
وكنت بدرأً ونوراً يستضاء به	عليك تنزل من ذي العزة الكتبُ
تهضمتنا رجال واستخف بنا	مذ غبت عنا فكل الخير مُحْتَجَبُ
وقد رزينا الذي لم يرزه أحد	من البرية لا عُجْمٌ ولا عربُ
فسوف نبكيك ما عشنا وما بقيتُ	منا العيون بتهال ^(١) لها سكب

فلما كان ذلك كذلك مع ما تواتر من الأخبار أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغضب لغضبها عليها السلام، فقد وردت أحاديث بلفظ: ((يا فاطمة إن الله يغضب لغضبك ويرضى لرضاك)) (وقع الاختلاف بين المسلمين هل أصاب أبو بكر بهذا الذي فعله عين الصواب بحسب دلالة الكتاب والسنة؛ فلا بد أن هذه الأحاديث مقيدة بمن أغضبها عليها السلام تعدياً من دون حق ثابت في حكم الشرع، أم أخطأ بهذا الذي فعل عين الصواب، والحكم الثابت في حكم الشرع؛ فيصدق عليه هذه الأحاديث وما في معناها من الأحاديث الدالة على تحريم أذية أهل بيته صلى الله عليه وآله وسلم

(١) أي: الدموع.

وأذية كل مؤمن أو مؤمنة، وتفرع على هذا افتراق الناس في شأن أبي بكر وعمر وعثمان؛ لسيرتهما في ذلك بسيرته إلى مصوب له فيوالي، ومخط له يعد ذلك كبيرة فيعادي، أو صغيرة أو ملتبسة فيتولى أو يتوقف، فصار لهذه المسألة ارتباط وتعلق بعلم العقائد، وأدرجت في مسائل علم الكلام الذي الحق فيها مع واحد.

إذا عرفت ذلك فالكلام في هذه المسألة يقع في مطلبين: المطلب الأول: في حكم فذك في حياته ﷺ، وكيف كان فعله فيها، وكيف مصيرها بيده ﷺ. والمطلب الثاني: كيف كان النزاع والاحتجاج بين أبي بكر وفاطمة عليها السلام؟ وبمعرفة هذين المطلبين تحصل النتيجة الصحيحة الشرعية لمن أنصف، وبالله التوفيق.

أما المطلب الأول: فاعلم أنه لا خلاف أن فذكاً من أراضي الكفار، أجلى عنها أهلها بلا إيجاب عليهم من المسلمين، قال ابن هشام: قال ابن إسحاق: فلما فرغ رسول الله ﷺ من خيبر قذف الله الرعب في قلوب أهل فذك حين بلغهم ما أوقع الله بأهل خيبر، إلى قوله: فكانت فذك لرسول الله ﷺ خالصة؛ لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب. وقال ابن أبي الحديد: عن أبي بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري، بإسناده إلى محمد بن إسحاق صحاب السيرة، عن الزهري قال: بقيت بقية من أهل خيبر تحصنوا، فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويسيرهم، ففعل، فسمع ذلك أهل فذك فنزلوا على مثل ذلك، وكانت للنبي ﷺ خالصة^(١)؛ لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب.

وقد اختلف فيما هذا شأنه، فقال أئمتنا عليهما السلام وكثير من علماء غيرهم، وهو قول ابن هشام وابن إسحاق من أهل السيرة: إن ما هذا حاله بأن فر عنه الكفار أو صالحوه لمجرد الخوف والرعب منه ﷺ من دون إيجاب عليهم من المسلمين وتوجه وتجمع لقتالهم فإنه يكون ملكاً لرسول الله ﷺ، وكذلك الإمام بعده، وعليه بنى

(١) في شرح النهج: خاصة.

أبو بكر الاحتجاج، لكن زعم أنه لا يورث عنه للخبر الذي رواه.
وقال أئمتنا عليهم السلام وأتباعهم: بل يورث عنه صلى الله عليه وآله وسلم، وكذلك الإمام يورث
عنه ما صار إليه بمجرد الرعب والخوف منه من دون توجيه الجند وتجميعهم
على الكفار.

وقال الفريقان: بل يصير للمصالح العامة لجميع المسلمين، وليس
للنبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا سهمه من الخمس.
وعند أئمتنا عليهم السلام لا خمس فيه؛ لأنه ليس بغنيمة للمسلمين لما لم يكن لهم فيه
سعي.

حجة أئمتنا عليهم السلام ومن وافقهم: قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى
رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَا كِنَّ اللَّهُ يُسَلِّطُ رَسُولَهُ
عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر:٦]، فنص الله سبحانه وتعالى أنه
أفاه على رسوله ولم يشرك معه غيره، بل أشار أنه لا حق لسائر المسلمين فيه
بقوله: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾، وبين العلة في عدم
استحقاقهم، وهي أنه لم يكن منهم إيجاب على الكفار، ثم أكد بقوله: ﴿وَلَكِنَّ
اللَّهُ يُسَلِّطُ رَسُولَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

وحجة الفريقين: الحنيفة والشافعية الآية التي بعدها: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى
رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ
السَّبِيلِ﴾ [الحشر:٧]، وجعلوا هذه الآية بيانا للأولى، وأن المعنى: والله ولرسوله
ولسائر من ذكر خمسه، والأربعة الأخماس لسائر المسلمين تصرف في مصالحهم
بنظر الإمام.

قلنا: هذا مال آخر غير ما ذكر في الآية الأولى، وهو ما أخذ من الكفار بعد
تجمع المسلمين عليهم وإيجابهم بالخيال والركاب، فله حكم آخر خلاف ما ذكر
في الآية السابقة، وهو أنه يخمس ويقسم بين المجاهدين الموحدين، ولا يشاركونهم

غيرهم فيه ممن قعد عن النصر لهم ولم يكن منه إيجاف معهم، يدل عليه ما ذكر في آخر الآية: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الحشر: ٨]، هم المهاجرون المجاهدون؛ لقوله: ﴿وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، ثم شرك معهم الأنصار بقوله: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ [الحشر: ٩]، ثم بين حكمهم هذين الضريين مما يؤخذ من الكفار فيما بعد عصر الرسول ﷺ والصحابة، وهو زمن التابعين فمن بعدهم إلى منقطع التكليف أن حكمها كذلك بقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]، يعني والذين جاؤوا من بعدهم وهم على منهجهم من الإيمان ونصرة الدين حكمهم كذلك.

ويدل عليه أيضاً: ما ذكره ابن هشام في سيرته ﴿مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ قال ابن إسحاق: ما يوجف عليه المسلمون بالخيال والركاب وفتح بالحرب عنوة ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، يقول: هذا قسم آخر فيما أصيب بالحرب بين المسلمين على ما وضعه الله عليه. انتهى.

ويدل عليه أيضاً: ما ثبت من الأخبار الصحيحة برواية الموالف والمخالف. أما الموالف: فما ذكره في شرح الأساس، وهو في كتاب الاعتصام للإمام القاسم بن محمد عليه السلام بروايات متعددة، وذكره صاحب المنشورات عن الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام، قال ما لفظه: قال عليه السلام: وبالإسناد المتقدم إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: لما أنزل قوله تعالى: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦] دعا رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام فأعطها فداكاً، قال: ونحن نرويه عن أبي سعيد بغير هذه الطريق. وفي شرح الأساس ما لفظه: وروى أبو العباس

الحسني رضي الله عنه بإسناده إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: لما نزل قوله تعالى: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ دعا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فاطمة عليها السلام وأعطاهما فداً. وروى أيضاً بإسناده إلى جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه: أن فداً سبع قريات متصلات، حد منها مما يلي وادي القرى، غلتها في كل سنة ثلاث مائة ألف دينار، أعطاهما النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم فاطمة عليها السلام قبل أن يقبض بأربع سنين، إلى آخر ما ذكره، وهو في غير ذلك من كتب الأصحاب.

وأما المخالف: فذكر السيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور ما لفظه: وأخرج البزار وأبو يعلى وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ دعا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فاطمة فأعطاهما فداً. وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ أقطع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فاطمة فداً. إلى غير ذلك من الروايات المفيدة أن ذلك ملك للنبي صلّى الله عليه وآله وسلّم؛ لأنه لو كان ملكاً للمجاهدين جميعاً لم يجز للنبي صلّى الله عليه وآله وسلّم أن يصرفه إلى الزهراء صلوات الله وسلامه عليها، وإن كان للمصالح عموماً فلا يمتنع أن يرى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أن من جملتها أن يعطي الزهراء ما يكفيها وبنيتها ويعلمها بعد مفارقتها لهم؛ حيث قد علم صلّى الله عليه وآله وسلّم أن الأمة ستغدر بهم ولا يصير الأمر بأيديهم، بل سينزع منهم قسراً، غير أن هذا الوجه بعيد؛ حيث قد ثبت بدلالة الآية السابقة أن ذلك ملك للرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم، وبنى عليه أبو بكر احتجاجه، وهو قول أكثر العلماء، وإن اختلفوا هل تورث عنه أم لا؟.

فإن قيل: كيف قلتم: إنه ملك للرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم والحال أنه لم يحصل جلاء الكفار عنه ورعبهم وخوفهم من الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم إلا لاجتماع من معه من المسلمين، وإلا فما كان الكفار يهابونه لو كان وحده صلّى الله عليه وآله وسلّم أو في قلة من قومه، كما كان قبل الهجرة وبعدها قبل أن يكثر المسلمون ويتقوى أمره صلّى الله عليه وآله وسلّم، وحينئذ فالجلاء والرعب والخوف ليس حاصلًا منه صلّى الله عليه وآله وسلّم وحده، بل هو منه وممن معه

من المسلمين جميعاً أو المجاهدين منهم، فلا يختص به الرسول ﷺ؟
قلنا: إن الرعب والخوف إنما حصل من الرسول ﷺ؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ﴾، ولا يمتنع أن اجتماع من اجتمع معه إذ ذاك من المسلمين كالشرط في حصول ذلك الرعب والخوف من الرسول ﷺ الموجبان للجلاء، والشروط لا تأثير لها في إيجاب الأحكام، وإنما توجبها الأسباب المقتضية لها، فأما الشروط فإنها أثرها في اختلال الأحكام وعدمها عند عدم الشرط، لا في إيجابها للحكم عند وجود الشرط، وذلك كالوضوء في الصلاة، فليس بموجب لها، وإنما هو شرط في صحتها تختل الصلاة وتعدم بعدمه، فكذلك ما نحن فيه: الخوف والرعب سببا للجلاء الموجبان له، وإنما حصلتا بتسليط الله تعالى رسوله على الكفار، فهما مسببان عن التسليط لا غير، فهو سبب السبب، والاجتماع شرط في حصول الرعب والخوف، ولا أثر له في وجود الخوف والرعب أو في وجود التسليط، وإنما أثره في تخلف الرعب والخوف عند تخلفه، وهذا لا إشكال فيه.

فإن قيل: قولكم: إنه يصير ملكاً للرسول ﷺ ينافيه ما رويت من الأخبار ورواه غيركم أنه لما نزل عليه قوله تعالى: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ دعا فاطمة وأعطاهم فديكاً؛ لأنه إذا كان ملكاً له فكيف يكون حقاً لذوي القربى يأمره الله تعالى بتسليمه إليهم؟

قلنا: إنما أمره الله تعالى بإعطاء ذوي القربى من باب صلة الرحم، وذلك صحيح فيما هو ملك للإنسان، سواء كان على سبيل الوجوب كما عند ضرورة الرحم ووجوب نفقته عليه، أو على جهة الندب فيما عدا ذلك، ومما يؤيد كونه أعني ما أجلي عنه أهله بلا إيجاب يصير ملكاً للرسول ﷺ ما نقله ابن أبي الحديد عن أبي بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري، بإسناده إلى مالك بن أوس بن الحداد: أن عمر بن الخطاب دعاه يوماً بعدما ارتفع النهار، وساق خبراً طويلاً

إلى قوله: فأقبل على العباس وعلي عليهما السلام فقال: أنشدكما الله تعالى هل تعلمان ذلك؟ قالوا: نعم، قال عمر: فإني أحدثكم عن هذا الأمر، إن الله تبارك وتعالى خص رسوله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الفيء بشيء لم يعطه غيره، قال تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]، وكانت هذه خاصة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما اختارها دونكم، ولا استأثر بها عليكم، لقد أعطاكموها، وبثها^(١) فيكم حتى بقي منها هذا المال، وكان ينفق منه على أهله سنتهم، ثم يأخذ ما بقي فيجعله فيما يجعل مال الله عز وجل، إلى آخر ما ذكره.

فصرح عمر أنه صار خاصاً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، واحتج على ذلك بالآية، وذكر أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان ينفق منه على نفسه وأهل بيته، وظاهره إدخال علي والعباس عليهما السلام معهم، ينفق على نفسه صلى الله عليه وآله وسلم وعليهم كفاية السنة، وما فضل عليها أنفقه في سبيل الله تعالى وهذا لا ينافي كونه صلى الله عليه وآله وسلم قد كان أعطاه فاطمة عليها السلام؛ لأن من الجائز أن يفعل ذلك عن إذنها ورضاها أو عن أمرها بذلك؛ قصداً منها التقرب بذلك إلى الله تعالى، أو أنه ملكها الرقبة لما بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم، واستثنى الغلة مدة حياته صلى الله عليه وآله وسلم، ولا ينافي أيضاً ما رواه أئمتنا عليهم السلام أن عبداً لها [يسمى] جبيراً كان يقبض غلتها وكيلاً لها عليها السلام بعد أن ملكها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قبل موته بأربع سنين؛ إذ من الجائز أن يقبض الغلة ويأتي بها إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيعمل بها كذلك حسبما ذكر عمر، وهذا هو الظاهر من حال فدك في حياته صلى الله عليه وآله وسلم، والله أعلم.

وأما المطلب الثاني: وهو في كيفية وقوع النزاع بين أبي بكر وفاطمة عليهما السلام، فقال في شرح الأساس: اعلم أنه لا خلاف بين الناس أن فاطمة عليها السلام نازعت أبا بكر في فدك، وأنها جاءت بعلي عليه السلام وأم أيمن رضي الله عنهما شاهدين، وأنها رجعت

(١) في شرح النهج: وبثها.

بغير شيء، وأنها دفنت ليلاً ولم يحضرها أبو بكر ولا عمر، فهذا مما لا يخالف فيه أحد، وروى أهل البيت عليهم السلام كافة أنها ماتت غضبانة على أبي بكر وعمر، وأنها أوصت أن لا يحضرا جنازتها.

وقال في محاسن الأزهار للفقير حميد رضي الله عنه: روى البخاري بسنده عن عائشة: أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم، مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك، وما بقي من خمس خبير، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة عليها السلام منه شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر وهجرته ولم تكلمه حتى توفيت، وقد عاشت بعد النبي صلی الله علیه و آله و سلم ستة أشهر، فلما توفيت دفنها الإمام علي ليلاً ولم يؤذن بها أباً بكر.

وقال ابن أبي الحديد: نازعت فاطمة أبا بكر في ثلاثة أشياء: الأول: الإرث، الثاني: النحلة في فدك، الثالث: في سهم ذوي القربى، ومنعها أبو بكر ذلك جميعاً. انتهى.

وقوله عليه السلام: «وروى أهل البيت عليهم السلام كافة» لا يؤخذ بمفهومه أن غير أهل البيت عليهم السلام لم يرو ذلك، بل هو مما يوافق عليه كثير من المخالفين، كما تراه في رواية البخاري، وذكره في تفريج الكروب عن البخاري ومسلم، وهو في تاريخ ابن قتيبة، وفي شرح ابن أبي الحديد عن أبي بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري من طرق بسنده، بعضها عن عروة بن الزبير عن عائشة. قال ابن أبي الحديد ما معناه: وإنما نقل من أفواه أهل الحديث وكتبهم لا من كتب الشيعة ورجالهم؛ لأننا مشترطون على أنفسنا أن لا نحفل بذلك، وجميع ما نوره في هذا الفصل من كتاب أبي بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري في السقيفة وفدك، وما وقع من الاختلاف والاضطراب عقيب وفاة النبي صلی الله علیه و آله و سلم، قال: وأبو بكر هذا عالم محدث كثير الأدب، ثقة ورع، أثنى عليه المحدثون ورووا عنه مصنفاته. وذكر ابن أبي الحديد في آخر الكلام على فدك ما لفظه: وأما إخفاء القبر وكتمان الموت

وعدم الصلاة وكل ما ذكره المرتضى [فيه] يعني^(١) في رده على قاضي القضاة لما أنكر القاضي ذلك، وزعم أن أبا بكر هو الذي صلى عليها عليه السلام فهو الذي يظهر ويقوى عندي؛ لأن الروايات به أكثر وأصح من غيرها، وكذلك القول في مؤجدها وغضبها. انتهى.

قلت: لا خلاف في وقوع النزاع بين الزهراء عليها السلام وبين أبي بكر على الجملة، وإنما اختلفت الروايات هل طلبته عليها السلام أولاً بالنحلة، فلما لم يعمل بدعواها مع شهادة أمير المؤمنين عليه السلام وأم أيمن انتقلت إلى الطلب بالميراث، أم طلبته أولاً بالميراث، فلما احتج بالخبر الذي رواه ((نحن معاشر الأنبياء لا نُورَث)) انتقلت إلى الطلب بالنحلة المذكورة، وقد حكى ابن أبي الحديد^(٢) وقوع المشاححة بين أبي علي والقاضي وبين المرتضى عليه السلام، فأنكر أبو علي تقدم الطلب في النحلة، ورد عليه المرتضى بأن [كون]^(٣) أحد الأمرين قبل الآخر لا يصحح له مذهباً، فلا يفسد لمخالفه مذهباً، ثم إن الأمر في أن الكلام في النحلة كان المتقدم ظاهر، والروايات كلها به واردة.

وأقول: بل مرام أبي علي بإنكار تقدم الطلب بالنحلة، وقوله: إنها إنما ادعته بالميراث أولاً التوصل بذلك إلى أنه لا يصح منها عليها السلام دعوى النحلة بعد أن ادعته بالميراث، فلا يصير لها المطالبة بكلا الوجهين معاً، بل لما تقدم منها الطلب بالميراث دل على عدم وقوع النحلة. وقد روى الأمير المؤلف في الشفاء أنها عليها السلام ادعت الهبة لها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنكر أبو بكر، فجاءت بأمر أيمن فشهدت لها بالهبة، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أم أيمن من أهل الجنة))، وجاءت بعلي عليه السلام فشهد لها بالهبة،

(١) زيادة من شرح النهج.

(٢) كتاب شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المجلد الرابع / ص ١٠١، ١٠٢ مطبعة دار إحياء التراث العربي، مكتبة المشى بيروت لبنان.

(٣) ما بين المعقوفين من شرح النهج، ولفظ شرح النهج: فأما إنكار أبي علي لأن يكون النحلة قبل ادعاء الميراث، وعكسه الأمر فيه، فأول ما فيه أنا لا نعرف له غرضاً صحيحاً في إنكار ذلك؛ لأن كون أحد الأمرين قبل الآخر لا يصحح له مذهباً، فلا يفسد لمخالفه مذهباً.

ولم يفعل أبو بكر، وعلي وفاطمة عليهما السلام معصومان، فلما لم يقبل رجعت إلى دعوى الميراث، فروى: ((إنا معاشر الأنبياء لا نورث)) فقالت: إن الله تعالى يقول: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ [النمل ١٦]، وقال في زكريا: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم ٦]، فسلم لها فذك وصك بها لها، فلقبها عمر خارجة فسألها ما فعل أبو بكر، فأعلمته فقال: أريني الكتاب، فأرته إياه فأخذه ومزقه ولم يسلم إليها منه شيئاً، واستمروا على ذلك إلى وقت عمر بن عبد العزيز، فلما ولي عمر بن عبد العزيز ردها على أولاد فاطمة عليها السلام، وقطع لعن علي عليه السلام على المنابر. انتهى. ومثله ذكر ابن أبي الحديد عن عبد العزيز بن أحمد الجوهري، بإسناده إلى زيد بن علي عليهما السلام، إلا أنه لم يذكر قوله: وعلي وفاطمة عليهما السلام معصومان الخ، بل ذكر أنه بعد أن شهد علي عليه السلام وأم أيمن لها بالهبة قال لها أبو بكر: فرجل آخر أو امرأة أخرى لتستحقي بها القضية، ثم قال زيد: وأيم الله لو رجعت الأمر إلي لقضيت فيه بقضاء أبي بكر. وهذا لا يعرف عند آل محمد صلوات الله وسلامه عليه، أعني أن زيدا عليه السلام قال: وأيم الله لو رجعت إلي لقضيت فيه بما قضى أبو بكر، وإنما هو من حكايات المحدثين والمخالفين لهم، والله أعلم، فإن صح فلعله محمول على قضائه الذي قضى به في الصحيفة التي مزقها عمر؛ لما ذكر الإمام القاسم بن محمد عليه السلام في الاعتصام من قوله عليه السلام: قلت: وأجمع آل محمد صلوات الله وسلامه عليه أن الأنبياء يورثون، إلى آخر ما ذكره عليه السلام. ولما رواه القاضي العلامة عبد الله بن زيد العنسي رحمته الله في المحجة البيضاء من قوله: وأجمع أهل البيت عليهم السلام أنه ظلمها ذلك ونقله منها، إلى آخر كلامه، ذكره صاحب المنشورات رحمته الله عن القاضي أحمد بن سعد الدين المسوري رحمته الله عن العنسي من المحجة البيضاء. ولما رواه صاحب أنوار اليقين عليه السلام عن زيد بن علي عليهما السلام أنه نسب^(١) ما أصابه من ظلم هشام إلى الشيخين؛ لأجل كونها أول من سن ظلم العترة عليهم السلام

(١) روي أنه سئل: ما تقول في الشيخين؟ فسكت، ثم كرر عليه السؤال حتى أصابه السهم في جبهته عليه السلام فقال: علي بالسائل، هما رميان، هما قتلاي، هما أوصلاني هذا الموضع. (من الهامش).

والتقدم على الأئمة، إلى آخر ما نقله عنه في هذا المعنى.

قلت: ولعل ما ذكر من إجماع العترة عليهم السلام المراد به إجماع القدماء؛ لأنه قد ذكر في القلائد، وحكاه الإمام في الأساس عن الإمام يحيى بن حمزة والمهدي عليه السلام تصحيح حكم أبي بكر حيث إنه حكم باجتهاده، وكل مجتهد مصيب، لكن التعليل بهذا لا يفيد أن أبا بكر أصاب نفس الحق باعتبار موافقة الكتاب والسنة، بل باعتبار أنه أداه اجتهاده إلى ذلك، وإن كان الإمام المهدي عليه السلام قد ذكر في شرحه على القلائد ما معناه: إن خبر أبي بكر مخصص لآيات المواريث، فإنما ساق ذلك الاحتجاج على مساق احتجاج المعتزلة، كما فعل ذلك في كثير من المسائل التي لا يوافقهم فيها، والله أعلم.

هذا، وقد ذكر في المنشورات عن الإمام عبد الله بن حمزة عليه السلام بإسناده إلى عروة بن الزبير عن عائشة: أن فاطمة والعباس أتيا إلى أبي بكر يلتمسان ميراثهما من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهما حينئذ يطلبان أرضه من فذك وسهمهما من خير، فقال لهما أبو بكر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة)). وذكر ابن أبي الحديد عن أحمد بن عبد العزيز الجوهري بإسناده إلى عروة عن عائشة بمثله، إلا أنه قال: وسهمه بخير، وزاد: إنما يأكل آل محمد من هذا المال، وإني والله لا أغير أمراً رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنعه إلا صنعته، قال: فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت.

وفي الاعتصام: وأخرج البخاري وساق السند إلى عائشة: أن فاطمة والعباس رضي الله عنهما أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما، وساق الحديث بمثل ما ذكره الجوهري. وفيه أيضاً عن أبي العباس الحسيني قال: أخبرنا أحمد بن سعيد الثقفي بإسناده عن عائشة: أن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر، وساق الحديث بمثل ما رواه المنصور بالله عليه السلام، قال فيه: قال أبو العباس: الذي طلباه ميراثاً سهمه من خير، فأما فذك فقد كانت لفاطمة حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما قدمنا، وهو وجه الحديث.

هذا، وقد تقدمت رواية الفقيه حميد، ورواية البخاري ومسلم وأحمد بن عبد العزيز الجوهري، كلهم عن عائشة أن فاطمة عليها السلام أرسلت إلى أبي بكر، وفي هذه الأحاديث عن عائشة أيضاً أنها جاءت هي والعباس، وسبق من رواية زيد بن علي عليه السلام: أن فاطمة عليها السلام جاءت إلى أبي بكر، ولم يذكر معها العباس رضي الله عنه، ولا مانع من الإرسال مرة والمجيء أخرى، وأن معها العباس وإن لم يذكر في بعض الروايات، أو أن المجيء مرتان، إحداها مع العباس والأخرى من دونه، فلا تنافي في ذلك، وإنما الذي يظهر ما يقتضي التنافي أجوبة أبي بكر على الزهراء أو عليها هي والعباس، ففي الروايات السابقة الاعتذار بأنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((نحن معاشر الأنبياء)) الخ، وفي بعض الروايات الاعتذار بما ينافي، نحو ما ذكره أحمد بن عبد العزيز الجوهري بإسناده إلى أبي صالح عن أم هاني رضي الله عنها أن فاطمة عليها السلام قالت لأبي بكر: من يرثك إذا مت؟ قال: ولدي وأهلي، قالت: فما لك ترث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دوننا؟ قال: يا ابنة رسول الله، ما ترك أبوك داراً ولا مالاً ولا ذهباً ولا فضةً، قالت: بلى سهم الله الذي جعله لنا وصار فينا الذي بيدك، فقال لها: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إنما هي طعمة أطعمناها الله، فإذا مت كانت بين المسلمين)) فهذا يقتضي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يترك ذلك، فلا يصح عليه حديث: ((لا تُورث ما تركناه صدقة))، ويقتضي أنه بين المسلمين ملك لا أنه صدقة بالغلة فقط.

قال أحمد بن عبد العزيز: وأخبرنا أبو زيد، وساق السند إلى أبي الطفيل قال: أرسلت فاطمة إلى أبي بكر أنت ورثت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم أهله؟ قال: بل أهله، قالت: فما بال سهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إن الله أطعم نبيه طعمة ثم قبضه وجعله للذي يقوم بعده))، فوليت أنا بعده [على] ^(١) أن أردّه بين المسلمين، قالت: أنت وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(١) ما بين المعقوفين من شرح النهج لكن فيه: على أن أردّه على المسلمين.

قال ابن أبي الحديد: وفي هذا الحديث عجب؛ لأنها قالت له: أنت ورثت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم أهله؟ قال: بل أهله، وهذا تصريح بأنه صلى الله عليه وآله وسلم موروث يرثه أهله، وهو خلاف قوله: لا نورث.

قال أحمد بن عبد العزيز: وأخبرنا أبو زيد، وساق السند إلى أبي سلمة: أن فاطمة عليها السلام طلبت فذك من أبي بكر، فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إن النبي لا يورث))، من كان النبي يعوله فأنا أعوله، ومن كان النبي ينفق عليه فأنا أنفق عليه، فقالت: يا أبا بكر، أيرثك بناتك ولا يرث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بناته؟ فقال: هو ذاك !!

قال أحمد بن عبد العزيز: وروى هشام بن محمد عن أبيه قال: قالت فاطمة لأبي بكر: إن أم أيمن تشهد لي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطاني فداكا، فقال لها: يا بنت رسول الله، والله ما خلق الله خلقاً أحب إلي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إلى قوله: إن هذا المال لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإنما كان مالاً من أموال المسلمين يحمل به النبي الرجال، وينفقه في سبيل الله، فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليته كما كان يليه، إلى آخر ما ذكره.

وهذا كما ترى فيه إنكار الملك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وفيه عدم المناكرة لشهادة أم أيمن بتمليك الزهراء عليها السلام، لكن زعم أنه ليس للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يملكها ذلك؛ لأنه مال المسلمين، وهو ينافي ما سبق من الأجوبة بطلبه لها إتمام نصاب الشهادة، وقد اعترض ابن أبي الحديد على أبي بكر بهذا الجواب، وناقش عليه بأكثر مما ذكرنا حتى قال: وهذا ليس بجواب صحيح.

وفي الاعتصام عن الهادي إلى الحق عليه السلام لما ادعت فاطمة عليها السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنحلها فداكاً، ونزع أبو بكر عاملها، وطلبها شهوداً جاءت بعلي والحسن والحسين عليهم السلام وأم أيمن رضي الله عنها فشهدوا لها، فقال أبو بكر: لا أقبل شهادتهم؛ لأنهم يجرون بها المال إلى أنفسهم، وأم أيمن امرأة لا أقبل شهادتها وحدها.

وفيه أيضاً نقلاً عن مصابيح أبي العباس الحسني رضي الله عنه بإسناده إلى عبد الله بن الحسن عليه السلام: أنه أخرج وكيل فاطمة من فدك وطلبها بالبينة بعد شهر من موت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلما ورد وكيل فاطمة عليها السلام قال: أخرجني صاحب أبي بكر، سارت فاطمة عليها السلام ومعها [أم أيمن و] ^(١) نسوة من قومها إلى أبي بكر فقالت: فدك بيدي أعطاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وتعرض صاحبك لوكيلي، فقال: يا فاطمة، أنت عندنا مصدقة إلا أن عليك البينة، فقالت: يشهد لي علي بن أبي طالب وأم أيمن، فقال: هاتي، فشهد أمير المؤمنين وأم أيمن، فكتب لها صحيفة وختمها، فأخذتها فاطمة عليها السلام فاستقبلها عمر فقال: يا ابنة محمد، هلمي الصحيفة، فنظر فيها وتفل فيها ومزقها. وهو في الأساس برواية صاحب المحيط رحمته الله، بإسناده إلى عبد الله بن الحسن عليهما السلام بهذا اللفظ، إلا أنه قال: وخرقها، وزاد في روايته: واستقبلها علي عليه السلام [فقال: ^(٢) يا ابنة محمد مالك غضبانة، فذكرت له ما صنع عمر، فقال: «ما ركبوا من أبيك ومني أكبر من هذا» قال: فمرضت فجاءا يعودانها فلم تأذن لهما، فجاء [إليها] ^(٣) أمير المؤمنين من الغد، وبلغهما أن أمير المؤمنين عليه السلام عندها فتشفعا به عندها ^(٤)، فأذنت لهما، فدخلا فسلما فردت عليهما سلاماً ضعيفاً، فقالت ^(٥): سألتكما بالله الذي لا إله إلا هو هل سمعتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((من آذى فاطمة فقد آذاني)) فقالا: نعم، قالت: فأشهد أنكما قد آذيتاني. وقد روى حديث طلب أبي بكر وعمر عيادة فاطمة عليها السلام وتشفعهما بعلي عليه السلام ابن قتيبة في تاريخه بأبسط من هذا.

(١) ما بين المعقوفين من المصابيح.

(٢) ما بين المعقوفين من شرح الأساس.

(٣) ما بين المعقوفين من شرح الأساس.

(٤) في شرح الأساس: إليها.

(٥) في شرح الأساس: ثم قالت.

وفي شرح الأساس أيضاً عن صاحب المحيط بإسناده إلى جابر الجعفي، عن أبي جعفر محمد الباقر عليه السلام مثل الحديث الأول المذكور عن عبد الله بن الحسن عليه السلام، وزاد: فسألته فذك، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إنا معاشر الأنبياء لا نورث))، فقالت: قد قال تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾، فلما خصمته أمر من يكتب لها، إلى آخره سواء.

وفي شرح الأساس أيضاً: عن ابن بهران رضي الله عنه في تحريجه عن أبي الطفيل قال: جاءت فاطمة إلى أبي بكر تطلب ميراثها من أبيها، فقال لها: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إن الله إذا أطعم نبيه طعمة فهو للذي يقوم من بعده)).

خلاصة حكم فذك والعوالي:

قلت وبالله التوفيق: فهذه الأخبار كما تراها أيها الطالب الرشاد من رواية المؤلف والمخالف، وقد اضطربت أجوبة أبي بكر واحتجاجاته على فاطمة عليها السلام اضطراباً شديداً، وتخالفت وتناقضت تحالفاً وتناقضاً ما ترى بعده مزيداً، فتارة يعتذر بحديث: ((نحن معاشر الأنبياء لا نورث))، فيقرر ملك الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وتارة يقول: إن ذلك طعمة للرسول صلى الله عليه وآله وسلم يعني ليس بملك له فإذا مات فهو بين المسلمين، وتارة يقول: كانت للذي يقوم بعده، وتارة يقول: إن هذا المال ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإنما كان مالاً من أموال المسلمين، وأونة يطلب في شهادة علي عليه السلام وأم أيمن رجلا مع الرجل أو امرأة مع المرأة، وأخرى في شهادة علي والحسين عليه السلام يقول: لا أقبل شهادتهم لأنهم يجرون المال إليهم، ورواية: أنه قبل شهادتهم وشهادة أم أيمن وكتب لهم كتاباً ففعل به عمر ما فعل، وأخرى: أنه لما حاججته فاطمة عليها السلام: أنت ورثت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم أهله؟ فقال: بل أهله. وحيأ ينقضه لما قالت له فاطمة عليها السلام: أيرثك بناتك ولا يرث

رسول الله ﷺ بناته؟ فقال: هو ذاك. والاضطراب عند أهل الحديث من أكبر عيوب الحديث التي توجب ضعفه واطراحه، والتناقض والاختلاف في كلام المرء من أكبر الأدلة على بطلان ذلك الكلام.

وحينئذ فقد ظهر لك أيها الطالب الرشاد بطلان فعل أبي بكر وعمر في أخذهما واستمرارهما على قبض فذك بأقوالهما وأفعالهما، لكننا نزيد الكلام إيضاحاً على سبيل التفضل وإزاحة شبهة من يحسن الظن بأبي بكر وعمر فنقول: لا يقال: قد تعارضت هذه الأخبار، والروايات المعارضة لحديث: ((نحن معاشر الأنبياء)) تفرد بها من ذكرتموها عنه، وحديث: نحن معاشر الأنبياء، رواه جماعة من المحدثين فيرجع عليها بكثرة رواته.

لأنا نقول: رواية جميع المحدثين وغيرهم من الأئمة عليهم السلام وشيعتهم ومخالفهم كلها قد انتهت في الروايات المذكورة سابقاً في حديث: ((نحن معاشر الأنبياء)) قد انتهت إسناداتهم إلى عروة بن الزبير عن عائشة، ولم تقل عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نحن معاشر الأنبياء الخ، وإنما حكى ذلك عما أجاب به أبو بكر، فحصل التفرد في هذا الحديث في ثلاثة من رواته: أبو بكر، وهو مع ذلك خصم منازع وجار إلى نفسه حق القبض والإقباض والعزل والتولية وسائر التصرفات، وعائشة هي أعظم مناصر له في هذه الدعوى، وعروة، وهو بعد خالته عائشة في مناصرة أبي بكر، مع أنه مجروح عند أئمتنا عليهم السلام وغيرهم بأنه كان من أعوان الظلمة، ولا كذلك سائر الأحاديث المعارضة لحديث: ((نحن معاشر الأنبياء))، فإنها رواية ثبت غير متهم عن مثله إلى جماعة وأعداد من الصحابة والتابعين، فبعضها إلى أم هاني بنت أبي طالب رضي الله عنها، وهي أجل من أن تتهم أو تحتاج إلى تعديل، وبعضها إلى أبي الطفيل رضي الله عنه، وهو كذلك، وبعضها إلى أبي سلمة زوج أم سلمة رضي الله عنها قبل رسول الله ﷺ، وبعضها إلى هشام بن محمد الكلبي عن أبيه، وبعضها عن الهادي إلى

الحق، وبعضها عن عبد الله بن الحسن الكامل، وبعضها عن أبي جعفر الباقر، وهؤلاء الأئمة عليهم السلام لا يروون إلا عن آبائهم الكرام حتى تنتهي سندا them إلى علي وفاطمة عليهما السلام، وهما المعصومان عن الكذب والدعاوي الباطلة وشهادة الزور والتجريم والتظلم ممن هو محق في فعله ما صنع بهم.

فتدبر إن كنت ممن يتدبر، وإلا فأعد جواباً للسؤال في يوم المحشر، فصار كل واحد من هذه الأحاديث أقوى وأولى بالترجيح على حديث: ((نحن معاشر الأنبياء))، فكيف باجتماعها جميعاً واتفاق معناها معاً على إبطال معنى ذلك الحديث المنكر الذي لم يرو عن غير أبي بكر ولم يؤثر؟

فإن قيل: رواه أبو بكر بمحضر جماعة من الصحابة، وهم: عمر وعثمان وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص، فصدقه ولم ينكر أحد منهم، على ما ادعاه قاضي القضاة فيما نقله عنه ابن أبي الحديد.

قلنا: لم يقل أحد منهم: وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن سلمنا صحة ذلك عنهم، وإنما صدقه تحسیناً منهم للظن بأبي بكر.

وبعد، فعمر وعثمان ممن هو خصم في هذه المسألة، وطلحة والزبير وسعد لا منكرة في خروج الأولين على علي عليه السلام وخذلان سعد له، فإن استند القاضي أو غيره من المنتصرين لأبي بكر إلى رواية هؤلاء أنهم حضروا وصدقوا لم يقبل ذلك؛ لاجترائهم الجميع على أمير المؤمنين وأهل بيته بما هو أعظم من تصديق خصمهم، وإن استند إلى رواية غيرهم من سائر الصحابة أنه حضر وسمع تصديقهم لأبي بكر فالواجب تعيين ذلك الغير وتسميته؛ ليعلم صحة روايته من بطلانها، ثم التهمة باقية بعينها حيث لم يكن لذلك الغير سماع للحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإنما سمع تصديق أولئك لأبي بكر.

وبعد، فهم عدد يسير لا يستحيل على مثلهم التواطؤ على ذلك التصديق من دون علم لهم أو سماع عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وبعد، فلو قال كل واحد منهم:

وأنا سمعته من رسول الله ﷺ لم يقبل منهم مع كون حال كل واحد منهم كما ذكر بلا خلاف.

وبعد، فلا يمتنع أن كل واحد منهم خاف على نفسه المعاتبة والمؤاخذة على انفراده إن لم يصدق أبا بكر بعد أن طلبه التصديق وقد صار أبو بكر ذا شوكة يقتدر معها على مؤاخذة كل واحد على انفراده، بل قد صار أبو بكر في تلك الحال متمكناً من البطش بأولئك نفر جميعاً لكثرة من قد بايعه وتابعه من سائر الناس.

ثم نقول على سبيل التنزل والفرص: سلمنا أن النبي ﷺ قال: ((نحن معاصر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة))، ويعمل الحديث إنصافاً للخصم على حسب القواعد الأصولية والأدلة الشرعية والقضايا العقلية واللوازم الضرورية فنقول: هذه المسألة والمعاملة في فدك وثمان خيبر وسهم ذوي القربى لا يخلو: أن يكون مما أمره إلى الأئمة، ففعل أبي بكر وإعماله الحديث فيها واجتهاده في كل ما يتعلق بهذه الثلاثة المذكورة مبنية على صحة إمامته ودون تصحيحها خرط القتاد؛ لما مر من الأدلة القاطعة على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام وبطلان إمامة من تقدمه، أو مما أمره إلى آحاد الناس كإرشاد الضال والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكغسل الميت وحفر القبر ودفنه، فلا قائل به من الأمة، فلزم من هذا أنه لا صحة لما فعله ولا ما أعمله أبو بكر من ذلك الحديث وعمل به واجتهد لو فرضنا أنه وفي الاجتهاد حقه واستوفى النظر فيما يتعلق بتلك المخاصمة والمحاكمة في الثلاثة الأشياء المذكورة، فكيف ومعاملته كلها في ذلك مبنية على الحيف والميل والتلون والتلجج في الحجة، والاختلاف والاضطراب في الأجوبة حسباً من من روايات ذلك كله، ولزم أن لا عمل في ذلك كله إلا بما رآه أمير المؤمنين واستنبطه واجتهد فيه، دون سائر الناس فلا عمل على اجتهاداتهم في هذه المسألة، ألا ترى أن المسألة المتعلقة بفعل الخصومات لا عمل على اجتهاد أحد فيها سوى الحاكم المولى عليها من طرف الإمام أو حاكم الصلاحية

أو التراضي عند فقده، وكذلك لا عمل على اجتهاد غير ولي المرأة وولي مال اليتيم فيما يتعلق بهما مما أمره إلى الولي، ونحو ذلك من الأمثلة، ثم إن سلمنا على سبيل التنزل صحة إمامة أبي بكر فحكمه باطل من وجوه:

أحدها: أن الحديث يحتمل معنيين:

الأول: أن يكون معناه: ما تركناه حال كونه صدقة قد قبضناها من أربابها وممتناً عنها قبل تفريقها في مصارفها فلا تورث عنا.

والثاني: أن يكون معناه: ما تركناه من أملاكنا فلا يورث عنا، بل يصير صدقة، وليس في الحديث قرينة لفظية تعين أحد المعنيين إلا ما يزعمه الخصم أن الحديث ورد برفع صدقة، وأنه لا يستقيم المعنى الأول إلا لو ورد منصوباً. ولا عمل على هذا، ولا يكفي التعويل عليه والاعتماد على مجردة في تعيين المراد؛ لاحتمال أن الحديث منصوب فرواه أبو بكر أو من تلقفه عنه مرفوعاً ملاحظة للمراد، وإن سلم أنه مرفوع فهو يحتمل أنه خبر مبتدأ محذوف والجملة حالية، والتقدير: ما تركناه وهو صدقة. وحيثئذ فلا بد من طلب مُرَجِّح من المرجحات الخارجة عن اللفظ، الراجعة إلى المناسبة وموافقة الكتاب والسنة، وتعديل راوي ما عارض الحديث المذكور من السنة، ونحو ذلك من المرجحات المذكورة في علم الأصول، فيرجح المعنى الأول على الثاني بمرجحات:

أحدها: أنه لا يعارض آيات القرآن الحكيم، بخلاف المعنى. الثاني فهو معارض لقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾ يَرِثُنِي. ﴿

لا يقال: المراد وراثته العلم والنبوة والحكمة.

لأننا نقول: أصل الميراث مع الإطلاق لا يستعمل حقيقة إلا في انتقال المال عن ملك الميت إلى الوارث؛ لأنه لا يفهم من اللفظ عند قولهم: «لا وارث لفلان إلا فلان» غير ذلك، فإن استعمل في غيره فمجاز لا يصح إلا مع القرينة، نحو

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر ٣٢]، ونحو: ((العلماء ورثة الأنبياء))، وأيضاً فإن النبوة والعلم والحكمة لا ينتقل شيء منها عمّن هي فيه بالميراث، وإلاّ لزم تقسيط ذلك على الفرائض: للزوجة الثمن، والجدّة السدس، ونحو ذلك، بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، النبوة بالوحي، والعلم والحكمة بالتعلم وتكرّر النظر وتنوير البصيرة، وأيضاً فقد كان سليمان عليه السلام نبياً وعالماً زمن داود عليه السلام، كما قال تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخُكِّمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾ الآية [الأنبياء ١٧٨].

ثانيها: أنه الأنسب بمقام التشريع؛ ليقنّدي بهديه ﷺ ولاة الأمر بعده من الأئمة الهادين والعمال والمحتسين والمقتصدّين، فلا يورث عنهم ما جمعه من الصدقات وسائر بيوت الأموال كما هي عادة بعض سلاطين الجور، فيكون حمل الحديث على هذا المعنى هو المناسب للتشريع، وتكون ثمرة العمل به مستمرة إلى منقطع التكليف، بخلاف حمله على المعنى الثاني فلا مناسبة فيه لمقام التشريع، ولا ثمرة له يستمر العمل بها سوى مصير أملاك الأنبياء عليهم السلام إلى أيدي الظلمة يتداولونه ويتوصلون به إلى تناول الشهوات، والبغي على أئمة الحق بإنفاقه في قتالهم، وإقطاعه من أعانهم على ذلك، كما قد فعل به جبابرة بني أمية وبني العباس، كما ذلك المذكور في التواريخ وبسائط هذا الفن.

ثالثها: أنه لم يُسمع ولم يُنقل عن أحد من الأنبياء عليهم السلام أن ورثته أُحرموا ميراثه، وأنه أخذه عليهم من هو محق بعد مورثهم من نبي أو وصي، والله القائل: أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ بَنِي نَبِيِّ عَنِ مَارِثَتِهَا أَبُو هَارِزَ وَهِيَ

رابعها: أن رسول الله ﷺ أول من خطب بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ إلى آخر آيات الموارث [النساء ١١] وابنته صلوات الله عليها من أول من يدخل في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾، فلا يصح إخراجها عمّن تناولته هذه الآيات إلا بناسخ قطعي ومخصص شرعي غير ما ذكره الخصم،

لأنه محل النزاع، وقد فُقي سبحانه وتعالى هذه الآيات بالوعد لمن أعملها والوعيد لمن تعداها وأهمها فقال تعالى: ﴿تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٣] وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾ [النساء: ١٤].

خامسها: أن حملها على المعنى الثاني الذي حمله عليه أبو بكر بلا دلالة معينة له يستلزم إغضاب البتول عليهن السلام، وإغضابها مستلزم إغضاب الله تعالى ورسوله، كما قد ثبت بالأحاديث المتواترة والروايات المتظاهرة، فلو سلم أن المراد من الحديث ما ذكره الخصم فلا يدخل فيه نبينا صلوات الله وسلامه عليه وابنته عليها السلام إلا على سبيل دلالة العموم، فيصح تخصيص العموم بإخراج نبينا صلوات الله وسلامه عليه وابنته بهذا المخصص بالتخصيصات المنفصلة، وهذا واضح لا إشكال فيه، أفما كان ينبغي لأبي بكر ومن حذا حذوه أعمال المسألة على هذه القاعدة، ويتقي بذلك ويدفع عن نفسه غضب الله ورسوله لو كان من الأئمة الهادين والخلفاء الراشدين.

الوجه الثاني: مما يدل على بطلان حكم أبي بكر في ذلك: أنه يلزم من صحة حكمه لو فرضت ردُّ الأخبار الواردة بأنه صلوات الله وسلامه عليه أنحل فاطمة عليها السلام فدكاً، وهي روايات متظاهرة متظاهرة يرويها المؤلف والمخالف، وقد نقل بعضها عن السيوطي في الدر المنثور، وبعضها عن ذكرنا من أهل البيت عليهم السلام.

ويؤيدها ما رواه في الاعتصام عن الإمام المحدث أبي القاسم عبيد الله بن عبد الله النيسابوري المعروف بالحاكم الحسكاني رحمته الله في شواهد التنزيل من ست طرق، كلها تنهي إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه لما نزل عليه قوله تعالى: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦] دعا فاطمة عليها السلام وأعطاهما فدكاً. منها طريق وهي آخرها لما نزل على رسول الله صلوات الله وسلامه عليه: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ دعا فاطمة عليها السلام فأعطاهما فدكاً والعوالي وقال: ((وهذا لي قسم قسمه الله لك ولعقبك)).

وما رواه بإسناده في هذه الآية إلى علي عليه السلام لما نزلت: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ دعا فاطمة عليها السلام فأعطاهما فديكاً.

وما رواه أيضاً في قوله تعالى: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ في سورة الروم [٣٨]، بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أنزل الله: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة فأعطاهما فديكاً، وذلك بصلة القرابة. الخ ما ذكره في تفسير الآية.

وفي مجمع الزوائد عن أبي سعيد الخدري قال: لما نزلت: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة عليها السلام وأعطاهما فديكاً. قال: رواه الطبراني.

فهذه الأخبار على كثرتها وتظاهرها لا ينبغي لعالم ردها، ولا يمكن تأويلها؛ لأنها نص صريح في المراد لا يحتمل التأويل، فأهون من ردها وتكذيب رواتها تخطئة أبي بكر فيما فعل.

الوجه الثالث: أن فعل أبي بكر هذا مخالف لما يقوله الوصي والزهاء وسائر أهل البيت عليهم السلام، وهم معصومون عن الزلل في القول والعمل، سيما المسائل التي تتعلق بها العقائد، ونسبة المخالف فيها من الأموال والولايات، ولا يتأتى فيها تصويب الخصمين على القول بتصويب كل مجتهد، أما الزهاء عليه السلام فذلك ظاهر. وأما الوصي عليه السلام فمعلوم أنه لا يمكن أن يشهد لفاطمة عليها السلام بالحنلة ويصوب أبا بكر في انتزاعها من يدها، ويدل عليه قوله عليه السلام، كتبه إلى عامله بالبصرة عثمان بن حنيف الأنصاري رضي الله عنه: بل قد كانت في أيدينا فديك من كل ما أظلمت السماء، فشحت عليها نفوس قوم، وسخت عنها نفوس آخرين، الخ كلامه عليه السلام في شأن المتقدمين عليه، إلى أن قال: فنقضوا عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وخالفوا إلى غير فعله في أخذهم فديكاً من يد ابنته، وتأولوا ما لم يدركوا معرفة حكمه، ذكره في أنوار اليقين. وأما سائر أهل البيت عليهم السلام فقد مر نقل إجماعهم عن الإمام القاسم بن

محمد عليه السلام في الاعتصام، وعن القاضي عبد الله رضي الله عنه في المحجة البيضاء، وحمل ذلك على ما قبل زمن الإمام يحيى بن حمزة والمهدي عليهما السلام، فلا نعلم قبلهما من يصحح حكم أبي بكر من آل محمد عليهم السلام.

الوجه الرابع: ما رواه ابن أبي الحديد، وذكره الإمام القاسم بن محمد عليه السلام في الاعتصام: أن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرسلن عثمان بن عفان إلى أبي بكر يطلبه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم موروث، وإن كان في الرواية أن عائشة ردت عليهن بقولها: أوليس قد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((نحن معاشر الأنبياء لا نورث))، وفيه ما يدل على عدم صحة ما ذكره قاضي القضاة أن عثمان صدق أبا بكر على صحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ إذ لا يستقيم تحمل عثمان الطلب لنساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالميراث وهو يعلم الخبر. ومما يدل على كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم موروثاً ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر قال: لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيت حفصة، وفي رواية: «على ظهر بيت لنا» باعتبار أنه وارثه من أخته حفصة، ومن المعلوم أنه لا يصير إليها ملكاً يورث عنها إلا إذا ورثته من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وإلا فهو على قول أبي بكر صدقة على سائر المسلمين، فدل على أن نساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورثن منه صلى الله عليه وآله وسلم ما ورثن، وإنما خص بتلك المعاملة ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإلى الله المشتكى وإليه المصير. هذا وقد روى ابن أبي الحديد عن أحمد بن عبد العزيز الجوهري خطبة الزهراء عليها السلام المشهورة من طرق:

أحدها: بالإسناد إلى زينب بنت علي بن أبي طالب عليها السلام.

والثانية: بالإسناد إلى محمد بن علي الباقر عليهما السلام.

والثالثة: بالإسناد إلى عبد الله بن الحسن الكامل عليهما السلام.

وواحدة: مرسله عن جعفر الصادق عن أبيه عليهما السلام.

قالوا جميعاً: لما بلغ فاطمة عليها السلام إجماع أبي بكر على منعها فذكاً لاثت خمارها،

وأقبلت في لمة من حفدتها ونساء قومها تطأ في ذيولها، ما تحرم مشيتها مشية رسول الله ﷺ، حتى دخلت على أبي بكر وقد حشد الناس من المهاجرين والأنصار، فضرب بينها وبينهم ريطة بيضاء، وقال بعضهم: قُبَيْطَةٌ^(١) وقالوا: قُبَيْطَةٌ بالضم والكسر، ثم أُنْتُ أَنَّهُ أَجْهَشَ لها القوم بالبكاء، ثم أمهلت طويلاً حتى سكتوا من فورتهم، ثم قالت عليها السلام: ابتداءً بحمد من هو أولى بالحمد والطول والمجد، الحمد لله على ما أنعم، وله الشكر بما ألهم، إلى آخرها، وذكرها صاحب المنشورات عن القاسم بن إبراهيم بإسناده إلى زيد بن علي عليه السلام، عن زينب بنت علي بن أبي طالب عليه السلام، ورواها الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام في الشافي، كما نقل شطراً منها عنه صاحب العسجد المذاب في اعتقاد الآل في الأصحاب، ورواها أيضاً الإمام المنصور بالله الحسن بن بدر الدين في أنوار اليقين عليه السلام بالسند المذكور عن القاسم بن إبراهيم عليه السلام، عند شرح قوله في أرجوزة أنوار اليقين:

واسمع إلى قول البتول فاطمة	حيث أتت إلى عتيقٍ خاصمه
زاريةً في فدكٍ محاكمه	خاطبة للقوم وهي كاظمه
فما ترى في غضبِ البتول	وغضب السبطين والحليل
أليس منه غضب الرسول	وغضب المهيمن الجليل

وذكر ابن أبي الحديد عن المرتضى بإسناده إلى أحمد بن أبي طاهر قال: ذكرت^(٢) لأبي الحسين زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام: كلام فاطمة عليها السلام عند منع أبي بكر إياها فدكاً، وقلت له: إن هؤلاء يزعمون أنه مصنوع، وأنه من كلام أبي العيناء؛ لأن الكلام منسوق البلاغة، فقال لي: رأيت مشائخ آل أبي طالب يروونه عن آبائهم ويعلمونه أبناءهم قبل أن يوجد جد أبي العيناء، وقد حدث

(١) في شرح النهج: قبَيْطَةٌ.

(٢) في الأصل: قلت، وما أثبتناه من شرح النهج.

الحسين بن علوان عن عطية العوفي أنه سمع عبد الله بن الحسن بن الحسن يذكر عن أبيه هذا الكلام، ثم قال أبو الحسين عليه السلام: وكيف ينكرون هذا من كلام فاطمة عليها السلام وهم يروون من كلام عائشة عند موت أبيها ما هو أعجب من كلام فاطمة عليها السلام ويحققونه لولا عداوتهم لنا أهل البيت، إلى آخر ما ذكره في شرح النهج. وهذه الخطبة طويلة شهيرة. ولذكرها في الكتب المذكورة استغنيا عن ذكرها ههنا خشية التحويل، فمن أراد الاطلاع عليها فعليه بتلك الكتب، لكن ينبغي ههنا أن نذكر كلام الزهراء عليها السلام الذي قالته في مرضها عند أن أتى إليها [نساء] ^(١) من نساء المهاجرين والأنصار يعُدُّنها، وقد ذكره ابن أبي الحديد في شرح النهج من رواية أحمد بن عبد العزيز الجوهري، بإسناده إلى فاطمة بنت الحسين السبط عليها السلام، وذكره أبو العباس الحسني والمنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام - فقلن لها: كيف أصبحت يا بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقالت: أصبحت والله عائفة لديناكم، قالية لرجالكم، لفظتهم بعد أن أعجمتهم، وشأنهم بعد أن سبرتهم، فقبحاً لفلول الحد وخور القنا وخطل الرأي ﴿لَيْئَسَ مَا قَدَّمْتَ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ [المائدة: ٨٠]، لا جرم قد قلدتهم ربقتها، وشتت عليهم غارتها، فجَدَعاً وعَقراً وسُحْقاً للقوم الظالمين، ويجهم! أين زحزحوها عن رواسي الرسالة وقواعد النبوة، ومهبط الروح الأمين والطَّيِّبِ بأمر الدنيا والدين؟ ألا ذلك هو الخسران الميين، وما الذي نقموا من أبي حسن؟ نقموا والله نكير سيفه، وشدة وطأته، ونكال وقعته، وتنمره في ذات الله، وتالله لو تكافؤوا عن زمام نبذه إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا اعتقله ^(٢) وسار بهم سيراً سجحاً، لا تكلم حشاشه، ولا يتعتع راكمه، ولأوردهم منهلاً نَميراً وفضفاضاً تطفح ضفتاه، ولأصدرهم بطاناً قد تحير بهم الرأي غير متحل بطائل، إلا بغمرة الناهل، وردعة سَوْرَةِ الساعب، ولفتح عليهم بركات

(١) زيادة من شرح النهج.

(٢) في شرح النهج: لا اعتقله.

من السماء والأرض، وسيأخذهم الله بما كانوا يكسبون، ألا هل ممن فاستمعن، وما عشتن أركان الدهر عجباً، وإن تعجب فقد أعجبك الحادث، إلى أي ملجأ استندوا، وبأي عروة تمسكوا، لبس المولى ولبس العشير، ولبس للظالمين بدلاً، استبدلوا والله الذنبا بالقوادم، والعجز بالكاهل، فرغماً لمعاطس قوم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون، ويجهم ﴿أَقْمَنَ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [يونس ٣٥]، أما لعمر الله لقد لقحت قنطرة ريثما تحلب، ثم احتلبوها طلاع القعب دماً عبيطاً وذعاقاً ممرقاً، هنالك يخسر المبتلون، ويعرف التالون غب ما أسس الأولون، ثم طيبوا عن أنفسكم نفساً، واطمأنوا للفتنة جأشاً، وأبشروا بسيف صارم، وهوج شامل، واستبداد من الظالمين يدع فيثكم زهيداً، وجمعكم حصيداً، فيا حسرة عليكم، وأنى لكم وقد عميت عليكم ﴿أَنْزَلْنَاكُمْوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ﴾ [هود ٢٨]، والحمد لله رب العالمين، وصلواته على محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين. انتهى من شرح النهج.

قال ابن أبي الحديد: هذا الكلام وإن لم يكن فيه ذكر فذك والميراث إلا أنه من تتمه ذلك، وفيه إيضاح لما كان عندها عليها السلام، وبيان لشدة غيظها وغضبها. وقال المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام: فهذا كلام فاطمة الذي لقيت الله تعالى عليه، ولا تتعدى طريقة من يجب الاقتداء به من الآباء والأمهات عليهم السلام. ولنختم هذا الكلام بما ذكره صاحب المنشورات الجليلة فيما انطوت عليه الوصية المتوكلية، وصية الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم عليه السلام، وهو السيد العلامة جمال الإسلام علي بن عبد الله بن أمير المؤمنين القاسم بن محمد عليه السلام جميعاً، عن القاضي العلامة جمال الملة وحافظها أحمد بن سعد الدين المسوري رحمته الله، عن القاضي العلامة فخر الدين عبد الله بن سعد الدين المسوري رحمه الله وأعاد من بركاته وجزاه خيراً في المحجة البيضاء بعد كلام له

طويل في شأن فدك، ومنع المطهرة البتول حقها ما لفظه:

واعلم أن الله تعالى عهد إلينا أن نحكم بالحق وبما أنزل الله، وقال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وفي آية أخرى: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، ونهى أن يحتج للباطل وأهله، فقال: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]، ونحن نستحي من الله تعالى ومن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم أن نتولى أبا بكر وعمر بعد أن أخذنا مال فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ونعضدهم عليها، ونجادل عنهم، ونحسن الظن فيهم مع عصمتها، وقد علمنا عصمتها ومعصية من أغضبها، وتحققنا هلاك من يغمها ويضيق عليها وهي بضعة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ونعلم أن الحق معها والباطل مع خصمها، وأن خصمها هو خصم محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وقد آذوها، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧]، وقد تحققنا أمر فدك وقصتها، وقد أجمع أهل البيت عليهم السلام على ما رويناه أولاً فيها، وإجماعهم عليهم السلام عندنا حجة، فالذي نقول به وندين به أن الحق كان في فدك وخير لها، ومعلوم أنها طالبت أبا بكر ونازعته في هذه المظلمة، وأجمع أهل البيت عليهم السلام أنه ظلمها ذلك، ونقله منها وجعله صدقة، وكذلك أصحاب التواريخ، ومن حكى قصة أبي بكر وقصة فاطمة عليها السلام ذكر ذلك وذكر مناظرتها، والمنكر لذلك منكر لبيعة أبي بكر وإمامته التي اختارها لنفسه، فإن العلم بأحدهما كالعلم بالآخر، ولا يدفع ذلك أحد إلا من لا معرفة له بأخبار السير والآثار. انتهى كلامه، والمسك ختامه.

الفرع الثالث: في حكم من خالف أمير المؤمنين عليه السلام:

واعلم أن المخالفين له ثلاثة أصناف: صنف حاربوه وقتلوه، وهذا الصنف لا شك ولا ريب ولا خلاف في فسقهم بين أئمتنا عليهم السلام ومن وافقهم، وهم جميع الزيدية والإمامية والمعتزلة وغيرهم، وهؤلاء ثلاث فرق كما أفاده الحديث النبوي:

الناكثون، وهم أصحاب الجمل: طلحة والزبير ومن معها وجميع من في معسكرهما، وقد رويت توبة عائشة وطلحة والزبير، والله أعلم بصحة ذلك، قال زيد بن علي عليه السلام: قد ثبت ما أجرموا وإلى الله المصير.

والمارقون، وهم الخوارج الذين أصروا على حرب أمير المؤمنين عليه السلام حتى أهلكتهم الله تعالى على يده صلوات الله عليه، وأبادهم حتى لم يبق منهم دون عشرة. والقاسطون، وهم معاوية اللعين ومن معه من الأمراء والأجناد والمعادين لأمر المؤمنين عليهم السلام من تبعته وسائر رعيته، وقد ذهب بعض العلماء إلى كفره، وكفى بجهنم سعيراً سواء قيل بكفره أو فسقه.

الصنف الثاني: الذين توقفوا عن إمامته عليه السلام ونصرتة والجهاد معه، وهم: سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، ومحمد بن سلمة الأنصاري، وزيد بن ثابت أخو حسان بن ثابت، وأسامة بن زيد، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، واختلفت الروايات عن هؤلاء هل توقفوا عن بيعته والدخول تحت إمامته أم عن النصر والقتال فقط، وعلى كل حال فاختلف أئمتنا عليهم السلام في حكمهم، فمنهم من فسقهم، ومنهم من تولاهم، ومنهم من توقف في حكمهم، وهو الأولى؛ لعدم الدلالة القاطعة على صحة أي الأمرين المذكورين، ولكن الإجماع منعقد على خطئهم وإثمهم ومعصيتهم على الجملة، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((واخذل من خذله)).

الصنف الثالث: الذين تقدموا عليه في الإمامة وتواثبوا عليها وهو مشتغل بتجهيز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهم الثلاثة ومن أعانهم على ذلك، وهؤلاء لا خلاف أيضاً بين أئمتنا عليهم السلام في معصيتهم وظلمهم لأمر المؤمنين عليهم السلام، وتعديهم لما ليس لهم من التقدم على أمير المؤمنين عليه السلام بلا مخالف من أهل البيت عليهم السلام في ذلك إلا ما مر من الحكاية عن عبد الله بن الإمام شرف الدين عليه السلام، وكذلك لا خلاف أيضاً بينهم في معصيتهم وظلمهم بما فعلوه بالزهراء صلوات الله عليها من الأذية

والإغضاب وأخذ فذلك إلى زمن الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام، فنشأ القول منه بتصويب أبي بكر على رواية الأساس، ومن بعض الزيدية كالقرشي صاحب المنهاج، ثم تبعهم على ذلك المهدي عليه السلام في القلائد وشارحها النجري، وذلك لما اعتمدوا عليه من استنشاق ريح الاعتزال، وعدم الاشتياق إلى مطالعة كتب الآل حتى يظهر لهم إجماع العترة عليهم السلام قبلهم، واتفاق من سلف من الزيدية على ظلم بضعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، لو لم يكن إلا اتفاق أمير المؤمنين عليه السلام والزهاء عليه السلام في عصرهما لكفى في انعقاد إجماع العترة عليهم السلام؛ لأنه ليس غيرهما من يعتد به في إجماع أهل البيت عند تلك الحادثة إلا الحسين عليه السلام، وهما صبيان حينئذ، فمنذ بلغا صارا على منهاج أبويهما المعصومين، ولم يخالف أحد منهما أن أبويهما كانا مظلومين.

وحينئذ فقد وقع الاختلاف بين متأخري الزيدية في حكم من تقدم الوصي عليه السلام وأخذ فديكاً ونحوها من يد فاطمة عليها السلام، ومنعها إرثها من أبيها صلى الله عليه وآله وسلم على ثلاثة أقوال:

الجمهور: على التوقف في حكم هاتين المعصيتين، هل كبيرة فتجب المعادة والبراءة منهما، أم صغيرة فتجب الموالاتة والترضي عليهما؟.

وذهب بعضهم إلى أنها ملتبسة فتجب الموالاتة استصحاباً للأصل، قالوا: لأننا من إيمانهم على يقين فلا نتقل عنه إلا بيقين. وفي الحقيقة إنها الحكم في حكم هذه المعصية وماذا تبلغ بصاحبها إلى الله تعالى، الذي هو أعلم بكيفية وقوعها من أولئك الأصحاب، وهو العليم بمقادير أجزاء الثواب والعقاب؛ لأننا وإن قطعنا أن ذلك معصية على الجملة فالعلم بكبر المعصية أو صغرها مفتقر إلى دليل آخر قطعي غير الدليل الدال على المعصية إجمالاً، كما هو حكم هذه المسألة في جميع ما وقع من المعاصي التي لم يعلم من الدين ضرورة كبرها، كالشرك بالله تعالى، والسرقة، والزنا، وشرب الخمر، وقتل النفس المحرمة، والخروج على الإمام، أو صغرهما، كالخطأ والنسيان، وما يصدر من المعصوم، وما وقع لشبهة

محمّل أو تأويل محتمل، وحيثنذ فقول الجمهور هو الجاري على الأصول والقواعد المقررة عند علماء الكلام، وهو الأحوط والأسلم عند السؤال يوم تنزل الأقدام، فيكون التوقف عن الموالة وما يدل عليها من ترضية وترحم ومحبة بالقلب، وعن المعادة وما يدل عليها من لعن أو شتم هو الواجب، مع التجرم والتظلم والتشكي بهم إلى الله تعالى، والبغاضة وعدم المحبة لهم في القلب؛ لأن ذلك هو لازم المعصية الملتبسة، وموافق لما ورد من الأحاديث أن من أغضب الزهراء صلوات الله عليها فقد أغضب الله ورسوله ﷺ.

لا يقال: إن غضب الله تعالى وغضب رسوله ﷺ يدل على كبر المعصية. لأننا نقول: إن الله تعالى يغضب لكل معصية صغيرة أو كبيرة، بمعنى يكره وقوعها من فاعلها باجتنابه الكبائر، أو بوقوعها منه على جهة الخطأ والنسيان أو التأويل، وعروض الشبهة عند النظر في تحريمها أمر وراء ذلك، فقد يتعلق الغضب بما هو صغيرة، وقد يتعلق بما هو كبيرة، كالغضب على الشرك والزنا وشرب الخمر ونحو ذلك، وقد يتعلق بما هو ملتبس الحال، كسائر المعاصي الملتبس حالها بالنسبة إلينا، فأما الباري عز وجل فلا ملتبس في حقه؛ لأنه بكل شيء عليم، وهو العدل الحكيم. والحاصل أن وصف المعصية بالكبر أو الصغر أمر نسبي يختلف باختلاف أحوال فاعلها من العلم بالتحريم أو عدمه، والإقدام جرأة أو بتأويل، أو أن الدلالة عنده قطعية أو ظنية، أو أن له من الثواب ما يكفرها أو لا، أو أنه ملجأ إلى الفعل أو مكره عليه أو لا، أو نحو ذلك من الأحوال العارضة للفاعل فيما لم يعلم من الدين ضرورة كبره أو صغره كما مثّل، وهذه الأحوال قد يتعذر أو يتعسر على الغير العلم بها فيمن فعل المعصية، سيما من كان غير معاصر لذلك الفاعل أو غائباً عنه، بل المعلوم في كثير من الأشخاص الفاعلين لما هذا حاله من المعاصي أن لا يعلم بحقيقة أمره إلا الله تعالى.

وحيثنذ يعلم من هذا أن من أراد السلامة والأحوط له في دينه، وأن لا يكون

بينه وبين أحد مخاصمة بين يدي الله عز وجل هو كف اللسان عن السب واللعن، وعن الترضية والترحم، مع الغضب والتجرم والتشكي والتوجع بالقلب؛ لأن ذلك واجب تأسياً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، واقتداء بأهل بيته صلى الله عليه وآله وسلم؛ أمير المؤمنين والزهراء والحسين؛ لما قد علم لنا ذلك منهم بالتواتر، ولا حاجة إلى التكثر بقول فلان ولا قول فلان بعد أولئك الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً.

النعمة التي اختص الله بها الصحابة بوجود الرسول صلى الله عليه وآله وسلم:

غير أنا نذكر هاهنا نبذة من الكلام يعرف بها حق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وعظم النعمة على الصحابة التي اختصهم الله تعالى بها، وثبتت المنة عليهم بها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون سائر الأمة من المسلمين الذين لم يكونوا عنده صلى الله عليه وآله وسلم في حياته، ممن هو ناء عنه في عصره، أو نشأ بعد مماته من التابعين فمن بعدهم إلى يوم الدين، فما رعى الصحابة تلك النعمة الخاصة بهم حق رعايتها، ولا أعطوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجره في مقابلتها، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وقليل ما هم، فلينظر الناظر وليعتبر المعترف ولينفكر المتفكر، وإن ربك هو يحكم بينهم يوم القيامة فيما هم فيه مختلفون، وعند الساعة يخسر المبطلون، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون.

فأقول وبالله أصول: اعلم أن الله سبحانه وتعالى أنعم على كافة العالمين عموماً من سلف منهم ومن غبر إلى يوم الدين ببعثه سيد المرسلين ورسالة خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الجمعة: ٣]، فمن اتبعه فقد هدي إلى صراط مستقيم، ومن تركه فقد بدل نعمة الله من بعد ما جاءته واستحق العذاب الأليم، ثم اختص الصحابة رضي الله عن الراشدين منهم بنعم انفردوا

بها، فكانوا أسعد الناس به ﷺ، وأوجب عليهم حقاً له لما ألف الله بين قلوبهم على يده بعد أن كانوا أعداء، وأعزهم ببركته بعدما كانوا أذلاء، وأورثهم أرض الكفار وديارهم وأمواهم بعد إذ كانوا فقراء، وأنكحهم ما ملكهم من بناتهم الحسان، وأخدمهم الرقيق من أولئك الولدان، وكان ﷺ بين أظهرهم نعمة يغدون إليها ويروحون، ويمسون فيها ويصبحون، وينقلبون عليها ويستريحون، يشاورهم في الأمر وهو عنهم في غُنية، ويفاوضهم عند الحوادث بلا حاجة منه إليهم ضرورة إلا تطيباً لأنفسهم، وتكرماً منه ﷺ بإدخال السرور عليهم، وإيناساً لهم، وتحبيباً إليهم، أنكحهم بناته الطاهرات وهم عنهن في انحطاط، وخالطهم بنفسه الشريفة وليسوا له بأخلاق، يتزوج يتيمتهم، ويكرم كريمتهم، ويعول أرملتهم، ويخلف من مات منهم أو غاب في أهله أحسن خلافة، ويبدل لمن نزل منهم بداره موجوده من الضيافة، يرحم صغيرهم، ويوقر كبيرهم، ويجهز أميرهم، ويعين مأمورهم، ويتفقد بنفسه الرفيعة أمورهم، ويتدارك بأخلاقه المتواضعة ما فسد من تدايرهم، يعلم جاهلهم، ويرشد ضالهم، ويصل من وصلهم، ويقطع من ناوهم ونازلهم، يحل لهم ما كان محرماً لديهم، ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم، كل يوم ينظرون إلى جسمه الشريف، وكل حين يبصرون طلعة نوره المنيف، يتمتعون من خلقه العظيم، ويرتعون حول رياض تخلقه الكريم، يأجرهم الله تعالى على النظر إليه، ويتعبدهم بغض الصوت لديه، جعل الله مجاورته لهم حماية ومكرمة، وكتب في مسأكتة إياهم أمنهم من العذاب ومرحمة، يشاركهم في المطاعم والمشارب فتنزل عليهم البركة، ويجيب داعيهم إلى الولائم والمواجب فتحف بهم الملائكة، يستنشقون ريح مسكه المختوم، ويرتشفون من رحيق لفظ دره المنظوم، نفثه على مرضاهم شفاء لهم من كل علة، ومسحته على أبدانهم دواء لها من كل خلة، وتقدم شربته عليهم رواء لهم من كل علة، وتناولوا الطعام

قبلهم غذاء لهم في كل أكله، يشاهدون معجزاته العظيمة فتكسبهم إيماناً، ويعاينون كراماته الجسيمة فتزيدهم إيقاناً، ويرون أماكن وحي الله بأي الذكر الحكيم، ويبصرون مهابط أوامر الله بأحكام التحليل والتحريم، ويشعرون بنزول ملائكة الله ومختلف الروح الأمين، ويسمعون آيات كتاب الله طرية وقريبة عهد بتنزيل رب العالمين؛ فيصيرون أول متصف بمعرفتها وحكمتها، ويكونون أول مقتطف لثمرتها وبركتها، يسألونه صلى الله عليه وآله وسلم عما اشتبه عليهم من وجوه تأويلها، ويستوضحونه ما خفي عليهم من مصالح تنجيها وتنزيلها، ويقتبسون بنور علمه صلى الله عليه وآله وسلم في تفسير مبهمها ومجملها، ويستعينون بقويم هديه وما سبق لديهم من سنته في استنباط أحكامها وتفصيلها، ويستفتحون بأدوات مباشرته العمل بها مقفلها، ويستخرجون بكيفيات سيرته صلى الله عليه وآله وسلم كنوز فروعها عن أصولها، ويستكشفون ما طوي من الحكم اللطيفة تحت مفصولها وموصولها، يسمع أقوالهم فيرد سقيمها إلى الصحيح، ويشاهد أفعالهم فيعلم لديهم فيما سكت عنه الظفر بالمتجر الريح، ويبين لهم الصواب فيما جرى منهم على خلافه بأكمل توضيح، ويعرفهم ما قصرت عنه أفهامهم من وجوه الترجيح؛ فتطاط عنهم شبه الأوهام الكاسدة، ويحط عنهم غب الآثام فيما سبق إليهم من الأفهام الكاسدة، لا يخافون معه زلة في قول ولا عمل، ولا يخشون لوجوده فيهم أي حادثة توقعهم في هول ولا زلل، ولا يتسوسن لمراعاته مصالحهم عن إصابة كل أمل، ولا يقنطون لحسن نظره فيهم عن روح الله في كل أمر حصل، أمره الله بالاستغفار لهم عند أن يأتوا إليه تائبين عن سيئاتهم، وألزمه الصلاة عليهم حين يأتونه بصدقاتهم، يصفح عن مسيئهم فينقلبوا فرحين مسرورين، وينصح من ضل منهم عن الحق فيثوبوا مصلحين ماجورين، ونهاه الله أن يكون فظاً غليظ القلب لئلا ينفصوا عنه بغير فائدة، وألزمه لين الجانب لهم لما في ذلك من اللطف بهم والظفر بكل عائدة، ثم لم يقبضه صلى الله عليه وآله وسلم إلا وقد

أمره أن ينصب لهم من يقوم فيهم مقامه في إيضاح ما اختلفوا فيه من الحق والمفسدة، فأقام لهم من هو بنفسه، وكهارون من موسى إلا أنه لا نبي بعده، ونصب لهم سفينة نوح، وباب السلم المفتوح، وترك فيهم الثقيلين، وألزمهم التمسك بذينك الحبلين، وأمنهم وقوع الافتراق إلى يوم التلاق، وفتح لهم باب حطة من دخله غفر له، وجعل الحسين بعده عليه السلام إمامين هادين إلى الحق عند كل مشكلة، وجعل أهل بيته صلوات الله وسلامه عليه نجوماً يستضاء بها في كل عصر، وقرنهم بالكتاب، وأمن هذه الأمة بوجودهم من نزول العذاب في كل دهر، وأفترض مودة أهل بيته صلوات الله وسلامه عليه أجراً على التبليغ، وقال: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرِ فَهَوْا لَكُمْ﴾ [سبأ: ٤٧]، وعلى الجملة فالأمر كما قال صلوات الله وسلامه عليه: ((ما تركت شيئاً يقربكم إلى الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد أمرتكم به، ولا تركت شيئاً يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة إلا وقد نهيتكم عنه)).

فهذه مائة وخمسة وعشرون نعمة مما أنعم الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة ببعثته سيد المرسلين ورسالة خاتم النبيين صلوات الله وسلامه عليه، اختص الصحابة رضي الله عن الراشدين منهم بباثة وعشر، وشاركوا سائر الأمة فيما عداها، فكان الحق عليهم لرسول الله صلوات الله وسلامه عليه أوجب، ورعاية هذه النعمة عليهم أكد منه على غيرهم من سائر الأمة، فما كان جزاؤه صلوات الله وسلامه عليه ما صدر منهم من التواثب على الأمر بعده صلوات الله وسلامه عليه وأهل بيته عليهم السلام مشغولون بتجهيزه ودفنه، وما كان أجره صلوات الله وسلامه عليه التجمع عليهم وطلبهم البيعة لهم مع كونهم مصابين بموته صلوات الله وسلامه عليه الذي هو مصاب كل مؤمن، وما كانت مودتهم المفروضة عليهم التهديد والوعيد الشديد إن لم يسلموا الأمر إليهم، وما كان إغصاب فاطمة عليها السلام التي هي بضعة من نبيهم صلوات الله وسلامه عليه ونزعهم ميراثها ونحلتها وسهم ذوي القربى مناسباً تجنب غضب الله ورسوله بإغصابها، وما كان التسبب على قتل ريحانتي رسول الله وعترة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين رأياً سديداً في العدول عن اختارهم الله تعالى

ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وجعلهم حججه على الخلق أجمعين:
فقل لأخي تيم وصاحبه ألا رويدكُمَا لن يُعجزَ اللهَ هارِبُهُ
فكل مصابٍ نال آل محمدٍ فليس سوى يوم السقيفةِ جالِبُهُ

أحكام الكبيرة والصغيرة مع الالتباس:

نعم، وحيث قد وقع الاستدراك والمناقشة على القول بالقطع بكبر معصية القوم فلا بأس بذكر ما يرد على من قطع بصغرها أو ذهب إلى الترضية مع التباسها لديه.

فنقول: أما القول بصغر المعصية فلا سبيل إلى العلم به؛ لاتفاق العلماء أن ما عدا الكبيرة فملتبس، ولا أصل للمعاصي يرجع إليه عند الالتباس، إلا أن ما وقع من المعصوم أو على جهة الخطأ والنسيان فقد دل الدليل على صغره، كما سيأتي تقرير ذلك في بابه إن شاء الله تعالى، وليست معصية القوم في شيء من ذلك؛ فلا يصح القول بصغرها البتة.

وأما من ذهب إلى الترضية والتولي مع التباس المعصية لديه فذلك باطل؛ من حيث إن مقتضى الالتباس هو التوقف، كما في غير ذلك من سائر المسائل، دون الترضية والتولي فلا تصح ولا يجب إلا في حالين: إما مع العلم بعصمة الفاعل، أو أنه صدر منه ذلك على جهة الخطأ والنسيان، وإما مع سلامة المترضى عنه والموالي عن المعصية في الظاهر. وليست هذه حال المتقدمين ومن أعانهم؛ لما تقرر من القطع بوقوع المعصية منهم؛ ولهذا قال في القلائد للإمام المهدي عليه السلام:

مسألة: المحققون من الزيدية خطأ المتقدمين على علي عليه السلام في الخلافة قطعي؛ لمخالفتهم الدليل القطعي. قال الشارح: وكذلك من اعتقدوا إمامتهم وإصابتهم، ولكن لا نقطع عليهم بالفسق وأن ذلك الخطأ كبيرة؛ إذ لم يفعلوا ما فعلوه من التقديم في الخلافة ومخالفة تلك النصوص تمرداً، بل لشبهة... الخ ما ذكره الشارح.

قلت: وكونهم لم يفعلوا ما فعلوه تمرداً بل لشبهة يحتاج إلى دليل، بل الأظهر حسباً من من محاججة الوصي عليه السلام لهم وسائر ما نقل من الأخبار التمرد والتمسك بما ليس شبهة محتملة، كنفرة الناس عن الوصي أو تقديم أبي بكر للصلاة، ولكون النصوص على إمامة أمير المؤمنين لا تخفى على من جالس الرسول صلى الله عليه وسلم وسمع كثرة ما قاله في أخيه ووصيه وأولى الناس به ولكن الموجب لعدم القطع بكبر المعصية هو أنه اختلف في حد الكبيرة على أقوال، فقيل: كل عمد كبيرة وقيل: ما ورد الوعيد عليه مع الحد أو لفظ يفيد العظم أو الكبر وقيل: ما توعد الله صاحبها النار بعينها دون مجرد الإثم أو المقت أو البغض للفاعل وقيل: ما زاد عقاب فاعلها على ثوابه. ثم قال أهل الثلاثة الأخيرة: وما عدا ذلك فملتبس. ولاختلافهم في حد الكبيرة لم يحصل القطع بأن ما فعله القوم كبيرة، وإن فرضنا تمرداً أو بدون شبهة، إلا مع الاستحلال، والأصل عدمه، ولا يكفي في العلم به مجرد الظاهر.

فإن قيل: يلزم على هذا أن لا يفسق الباغي، وقد انعقد الإجماع على فسقه. قلنا: إنما يتحقق كون الباغي باغياً بعد قيام الإمام بأعباء الإمامة وتحمله أثقال الزعامة، وهذا لم يكن قد وقع من الوصي عليه السلام حتى يصدق على المتقدم البغي الشرعي.

فإن قيل: فالنصوص على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام لا تتوقف صحتها ودلالاتها على ذلك على قيامه بأعباء الإمامة وتحمله أثقال الزعامة، بل قد ثبتت إمامته بتلك النصوص عقيب وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، فيثبت اسم الباغي لمن منعه واجباً، أو فعل ما أمره إليه مع كراهته، أو نحو ذلك مما ذكر في حد الباغي، وإنما اعتبر القيام وتحمل أعباء الإمامة في بغي من بغى على سائر الأئمة لأنه هو الطريق إلى إثبات إمامة من لم يكن منصوباً عليه.

قلنا: إنه وإن كان الأمر كما ذكرت من الفرق بأن إمامة أمير المؤمنين عليه السلام ثبتت بالنصوص فلا يعتبر في صحتها أو نفاذها القيام والتحمل لأعباء الإمامة،

بخلاف غيره هو والحسين عليهما السلام، فلا بد من اعتبار ذلك، غير أنه لا يمتنع أن قيامه عليه السلام بذلك شرط في تحقق كون من خالفه باغياً عليه؛ لأن فعل ما أمره إلى الغير لا يعد منازعاً ولا يتحقق كونه باغياً مما له وجوب في أصل الشرع إلا مع قيام من أمره إليه به.

فإن قيل: فهم الذين منعه عليه السلام من القيام لذلك بسبب ما فعلوه من ثبوتهم على الأمر والعقد لأنفسهم، واغتنامهم الفرصة باشتغاله بشأن أخيه صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يكن عدم قيامه إذ ذاك تفريطاً منه وعوداً عن الإمامة حتى يكون كما ذكرتم فيمن قام بما أمره إلى الغير من الواجبات مع عدم قيامه به.

قلنا: نعم إن الأمر كما ذكرت من أنهم هم الذين منعه القيام، واغتناموا الفرصة باشتغاله بسيد الأنام، لكن هذا لا يدفع أن كون القيام شرطاً في تحقيق البغي الشرعي، وفيه ما فيه؛ ولهذا قطع كثير من أئمة الزيدية وشيعتهم الزكية على كبر معصية القوم، وحكموا بفسقهم ووجوب البراءة منهم، بل حكاها القاضي العلامة الشهيد إسماعيل بن حسين هادي جفمان رحمته الله في العسجد المذاب عن أكثر أهل البيت عليهم السلام، وقال: إن أهل التوقف هم القليل، وإن أهل الترضية أقل من القليل، والله أعلم.

ثم احتج من ذهب إلى الترضية ووجوب موالاتهم بأننا من إيمانهم على يقين فلا نتقل عنه إلا بيقين، فيجب استصحاب الحكم الأصلي وهو الإيثار فتحكم فيهم به، ويلزمه وجوب الموالاتة والترضية.

قال الإمام القاسم بن محمد عليه السلام في الأساس في رد هذا القول: حصول الالتباس -أي: التباس إيمانهم بسبب تلبسهم بالمعصية- نسخ العلم بإيمانهم في الظاهر، ولا يصح التولي إلا مع العلم بالإيمان في الظاهر بإجماع العترة عليهم السلام، وهذا مع الفرض بأن معصيتهم لم يعلم قدرها وقد علم [قطعاً]^(١) تلبسهم بها.

(١) زيادة من شرح الأساس.

انتهى من الأساس وشرحه. وقد أطل القرشي في المنهاج والإمام المهدي عليه السلام في الغايات الاحتجاج على صحة الترضية ووجوب الموالاتة، لكن الإمام المهدي عليه السلام رجع عن القول بالترضية إلى التوقف وقال: إنه هو الصحيح؛ لأننا وإن قطعنا على خطئهم فلا نعلم أكبرة هو أم صغيرة، هذا لفظه في غرر الفوائد شرح نكت الفرائد. قال شيخنا صفي الإسلام رحمته الله: وهي آخر ما صنف.

الفرع الرابع في التفضيل:

قال في شرح الأساس: اعلم أن التفضيل من جملة الابتلاء والامتحان، يمتحن بذلك الفاضل والمفضول، أما الفاضل فهل يشكر ويعرف قدر النعمة فيتواضع ولا يتطاول، أو يكفر فيتعدى طوره. وأما المفضول فهل يصبر ويعترف بالفضل لأهله ويعطي الفاضل حقه، أو يتكبر ويحسده على ما أنعم الله به عليه من الفضل والزيادة. ووجه حسن ذلك التمييز بين المطيعين والعاصين؛ لما يظهر عند البلوى والامتحان من أسرارهم؛ لأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب على ما يعلم من معاصي العباد قبل ظهورها، قال الله سبحانه: ﴿أَلَمْ أَحْسِبِ النَّاسَ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [العنكبوت]، واعلم أن الاعتقادات أصول الأديان، والاعتقاد الصحيح أصل الدين الصحيح، والاعتقاد الفاسد أصل الدين الفاسد، فمتى صح الأصل ثبت الفرع:

وهل يستوي المشي وما تمّ منهجٌ وكيف يقوم الظلُّ والعودُ أعوجُ

فلا تكونُ الأعمالُ وإن كثرت وأتعبت: من طول القيام، وتكرير الصلاة والصيام، وإظهار التقشف والزهد، وإدامة التعبد ودرس الكتب في المدارس، وكثرة أهل المجالس والاتباع والأشياء - دليلاً على إصابة الحق، ولا نافعاً مع بطلان الاعتقاد، بل ذلك من أبلغ الاغتيال، وأشبه الأشياء بالداء العضال، فإن أردت مثال ذلك فاعلم أن الخوارج كانوا فرسان الخيل، وعباد الليل، وحملة القرآن،

وأحلاس الإيوان، فخالقوا علياً عليه السلام في مسائل يجمعها إنكار التفضيل وجهل منزلته عند الله، فقتلهم عليه السلام قتل الكلاب، وصب عليهم سوط العذاب، وكذلك غيرهم من فرق النواصب والروافض ممن نبه الله تعالى على ضلاله بقوله: ﴿وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ ۝ عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ ۝ تَصَلَّىٰ نَارًا حَامِيَةً ۝﴾ [الغاشية]، هكذا ذكره الإمام المنصور بالله وغيره من أئمتنا عليه السلام، قال: وقد أشار الإمام يعني القاسم عليه السلام إلى ذكر التفضيل بألفاظ يسيرة، وفيها لمن نظر بنور عقله ورفض هواه بصيرة وأي بصيرة، فقال: قالت العترة عليه السلام والشيعة: وأفضل الأمة بعد النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علي كرم الله وجهه في الجنة، وفاقاً للبغدادية فيه وحده، ثم أفضل الأمة بعد علي عليه السلام الحسن عليه السلام، ثم الحسين عليه السلام، ثم جماعة العترة عليه السلام، ثم أفراد فضلائهم أفضل من أفراد فضلاء غيرهم من سائر الناس. ومعنى الفضل في ذلك كله أن الله سبحانه زادهم في بصائر العقول، وأمدهم بمواد الزيادة في الفضل لما أطاعوه.

وقال جمهور الفرق من المعتزلة والمرجئة والخوارج وغيرهم من سائر الناس: بل الأفضل بعد النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي عليه السلام.

وقال بعضهم: بل أبو بكر ثم عمر ثم علي عليه السلام ثم عثمان.

وقال بعض العثمانية: بل الأفضل أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية بن أبي سفيان؛ لزعمتهم أن علياً عليه السلام غير إمام، بل هو باغ، وهؤلاء في الحقيقة خارجون عن الانتساب إلى العلم والإيمان؛ لتفضيلهم الكفار على وصي النبي المختار صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقال جميعهم أي جميع الفرق التي تقدم ذكرها الناكبة عن مركب النجاة: ثم بعد الأربعة سائر العشرة؛ لما رووه عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم في الجنة، وهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي عليه السلام، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وأبو عبيدة بن الجراح، وعبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن زيد.

قلت: وقد جمعهم قول الشاعر:

عليُّ والثلاثةُ وابن عوفٍ وسعدٌ منهمُ وكذا سعيدُ
كذلك أبو عبيدةٌ فهو منهمُ وطلحةٌ والزبيرُ ولا مزيدُ

وجمع الستة الذين تخلفوا عن أمير المؤمنين عليه السلام قول سيدي العلامة شرف الإسلام الحسين بن أحمد زبارة رحمته الله:

هاك الذين أبوا عن بيعة سفهاً لسيد الآل حقاً بعد خير مُصْرُ
أسامة وسعيدٌ وابن مسلمة زيدٌ وسعدٌ وعبدُ الله نجلُ عمرُ

قال عليه السلام: وهذا الخبر يعني خبر تبشير العشرة المذكورين بالجنة مقطوع بكذبه عند أئمة أهل البيت عليهم السلام؛ لأنه لا يجوز أن يخبر الله ورسوله بأن فلاناً من أهل الجنة إلا أن يكون معصوماً كالأنبياء عليهم السلام وأهل الكساء عليهم السلام؛ لما في ذلك من الإغراء بالمعصية في حق غير المعصومين، ولا خلاف أن هؤلاء العشرة غير علي عليه السلام ليسوا بمعصومين.

قلت: وقد اعترض بأنه قد بشر صلى الله عليه وآله وسلم بالجنة من ليس بمعصوم كخديجة أم المؤمنين عليها السلام، وكخبر ((اشتأقت الجنة إلى أربعة: علي وعمار وأبو ذر والمقداد))، والخبر الذي ورد في الحسن والحسين وفيه: ((وعمهما في الجنة، وخالهما في الجنة، وخالتهما في الجنة)) فالأولى أن يقال: ولا يجوز أن يخبر الله ورسوله بأن فلاناً في الجنة ممن علم أنه سيعصي بعد التبشير؛ لما في ذلك من الإغراء، ولا أحد من التسعة المذكورين إلا وقد علم الله تعالى منه أنه سيعصي بعد مفارقة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، أما الثلاثة فبتقدمهم على الوصي، وأما عبد الرحمن بن عوف فبتقدمه عثمان على الوصي عليه السلام يوم الشورى، وأما سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد فلأنهما من الستة الذين تخلفوا عن بيعة أمير المؤمنين عليه السلام.

قال عليه السلام: قال أبو مخنف في كتاب وقعة الجمل: إن علياً عليه السلام قال: إن صاحبة الجمل لتعلم، وأولوا العلم من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم أن أصحاب الجمل

ملعونون على لسان النبي، فاسألوها عن ذلك وقد خاب من افتري، فقال له الزبير: يا أبا الحسن، كيف ملعون من هو من أهل الجنة، قال: لو علمت أنكم من أهل الجنة ما قاتلتكم، قال له الزبير: أما علمت أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل روى لعثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: عشرة في الجنة، قال علي عليه السلام: قد سمعته يحدث عثمان في خلافته، قال الزبير: أفتراه كذب علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال علي عليه السلام: لا أخبرك حتى تسميهم لي، قال الزبير: هم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة، وسعيد بن زيد، وسعد بن أبي وقاص، قال له علي عليه السلام: عددت تسعة فمن العاشر؟ قال الزبير: أنت، قال له علي عليه السلام: أما أنت فقد أقررت بأني من أهل الجنة، وأنا بما ادعيت لنفسك وأصحابك من الجاحدين، قال له الزبير: أفتري سعيداً كذب علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال علي عليه السلام: ما أراه ولكنه اليقين. انتهى من الأساس وشرحه.

قلت: وفي قول أمير المؤمنين للزبير: «لا أخبرك حتى تسميهم» نكتة تحتها سر عظيم، وذلك أنه لما لم يكن قد سمى الزبير العشرة وإنما ذكر تبشير عشرة بالجنة لم يصح من الوصي إنكار تبشير عشرة بالجنة على الجملة؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد أخبر أن عشرة في الجنة بلا ريب عنده عليه السلام، فلم يصح منه هذا الإنكار من دون تعيين العشرة، فقال عليه السلام: لا أخبرك حتى تسميهم، فلما ساءم صح إنكاره بتبشير عشرة مراداً بهم من ذكرهم الزبير، وانظر إلى مغالطة الزبير حيث ذكر تسعة وترك العاشر وهو المبشر بالجنة قطعاً، ولكنه يخاطب باب مدينة العلم، فقد أجابه بما تراه حتى تقرر الحق من تبشير علي عليه السلام بالجنة دون أولئك التسعة، والحديث الذي فيه تبشير عشرة بالجنة هو ما ذكره في تفريج الكرب عن^(١)، أنه صلى الله عليه وآله وسلم قام خطيباً فقال:

(١) ذكره في تفريج الكرب بغير هذا اللفظ، وقال: أخرجه الطبراني في الكبير وابن عساكر عن ابن عباس.

((أيها الناس أتعلمون من خير الناس أباً وأماً؟)) قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ((الحسن والحسين أبوهما علي بن أبي طالب، وأمهما فاطمة بنت رسول الله ﷺ، أيها الناس أتعلمون من خير الناس جدّاً وجدة؟)) قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: الحسن والحسين جدّهما رسول الله ﷺ، وجدتهما خديجة بنت خويلد، أيها الناس أتعلمون من خير الناس عمّاً وعمّة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: الحسن والحسين عمهما جعفر بن أبي طالب، وعمتهما أم هاني بنت أبي طالب، أيها الناس أتعلمون من خير الناس خالاً وخالة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: الحسن والحسين خالهما إبراهيم بن رسول الله، وخالتهما زينب بنت رسول الله ﷺ، ثم قال: ألا أخبركم أن أبوهما في الجنة، وأمهما في الجنة، وجدّهما في الجنة، وجدتهما في الجنة، وعمهما في الجنة، وعمتهما في الجنة، وخالهما في الجنة، وخالتهما في الجنة، وهما في الجنة)).

فهؤلاء العشرة هم الذين أخبر النبي ﷺ أنهم في الجنة، وفي بعض الأحاديث: ومن أحبهما في الجنة، وهو في أنوار اليقين بأبسط من هذا، ثم حكى في شرح الأساس أحاديث قاضية بتفضيل أمير المؤمنين عليّاً على جميع الأمة بعده ﷺ، تركنا نقلها اختصاراً واستغناءً بذكر ما احتج به الإمام عليّاً في المتن بقوله: قلنا: لو وزن أعمال الوصي عليّاً بأعمال من ذكر، أو ما ورد فيه بما ورد فيمن ذكروا مما لا ينكره المخالف مع سابقته، وكذلك الحسان، وكذلك ما ورد في العترة عليّاً بما ورد في غيرهم مما لا ينكره المخالف علم ذلك قطعاً. أي: أن عليّاً أفضل الأمة بعده ﷺ، ثم الأفضل بعده الحسنان عليّاً، ثم أفراد فضلاء العترة عليّاً. وفي القلائد في الاحتجاج على تفضيل علي عليّاً ما لفظه: لنا خبر المنزلة، وخبر الغدير، وزيادته عليّاً في خصال الفضل جميعاً.

بعض فضائل أمير المؤمنين عليّاً:

قلت: ومعظم خصال الفضل وأجلّها خمس:

أحدها: قرب النسب إلى النبي ﷺ، فإن الأقرب إليه نسباً أفضل من

الأبعد بلا خلاف مهما جمعها الإيذان، ويدل عليه ما أخرجه الطبراني عن ابن عمر: ((أول من أشفع له من أمتي أهل بيتي، ثم الأقرب فالأقرب من قريش، ثم الأنصار، ثم من آمن بي واتبعني من أهل اليمن، ثم سائر العرب، ثم الأعاجم، ومن أشفع له أولاً أفضل))، وما أخرجه مسلم والترمذي وغيرهما عن وائلة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إن الله اصطفى كنانة من بني إسماعيل، واصطفى من بني كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم)). ذكرهما ابن حجر في صواعقه، وفي السنة نحوهما كثير.

وثانيها: السبق إلى الإسلام، ولا خلاف في ذلك أيضاً، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [الحديد: ١٠].

وثالثها: الجهاد، ولا خلاف فيه أيضاً، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥].

ورابعها: العلم، ولا خلاف فيه أيضاً، ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الرعد: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الآية [الزمر: ٩]، وقوله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

وخامسها: الورع، وهو يتناول الصبر والزهد، والكف عن جميع المحرمات، والمحافظة على جميع الواجبات، ولا خلاف فيه أيضاً، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿أَفَتَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ [القلم: ٣٥]، ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨].

إذا عرفت ذلك فالمعلوم من النقل المتواتر أن حظ أمير المؤمنين في هذه الخصال هو الحظ الوافر، وأن سهمه منها هو السهم القاهر، وأن له فيها اليد الطولى، ونصيبه منها هو القدر المعلى، وإن نازعت النواصب في شيء منها فإنما هو محض البهت والافتراء، ومتابعة للأهوية والاجترار، ولئن أمكنهم المغالطة في السبق إلى الإسلام ما أمكنهم ذلك في سائر تلك الفضائل الفخام، على أنه قد ورد في السنة كثير من نحو قوله ﷺ: ((علي أقدمكم سلماً وأكثركم علماً))، وفي بعض الأحاديث: أسبقكم إسلاماً، وفي حديث: ((لقد صليت أنا وعلي سبعاً لا يعبد الله غيرنا))، وقال ﷺ لما سمع قائلاً يقول له: إن أبا بكر وعمر أفضل منك، فقال: كذبت، عبدت الله قبلهما، وعبدته بعدهما. وهو إجماع أهل البيت ﷺ، حكاه في تفريج الكروب.

واعلم أن القول بتفضيل علي ﷺ هو قول جميع خيار الصحابة وعلماهم وفضلائهم، كابن عباس، والزبير، والمقداد، وسلمان، وجابر، وحذيفة، وعمار، وأبي سعيد الخدري، وأبي ذر الغفاري، وخالد بن سعيد الأموي، وأبي بن كعب، وقيس بن سعد بن عبادة الخزرجي، ووالده سعد بن عبادة، وأبي الهيثم بن التيهان، وأبي بريدة الأسلمي، وخزيمة بن ثابت ذو الشهادتين، وأبي أيوب الأنصاري، وسهل بن حنيف، وعثمان بن حنيف، هؤلاء كلهم من الصحابة يفضلون علياً ﷺ. ومن التابعين: عطاء، ومجاهد، وسلمة بن كهيل، ذكر ذلك في حواشي القلائد، وذكر بعضهم في تفريج الكروب، وبعضهم ابن حجر الهيثمي في صواعقه عن ابن عبد البر وإن اعترضه بمذهبه العاطل واعتقاده الباطل.

أفضل أزواج النبي ﷺ:

تتمة: قالت العترة ﷺ: وأفضل أزواج النبي ﷺ خديجة ﷺ؛ لسابقتها وعلمها ومواساتها للنبي ﷺ بماها، وكثرة عنايتها بشأنه ﷺ.

أفضل النساء كافة:

وأفضل النساء كافة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وحكى في الأساس عن المنصور بالله عليه السلام: ما خلا مريم ابنة عمران عليها السلام، ولم يبين هل المراد أنهما في الفضل سواء عنده عليه السلام أم الأفضلية لمريم عليها السلام. ويدل على تفضيل خديجة وفاطمة عليها السلام قوله صلى الله عليه وآله وسلم ما رواه أنس عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((حسبك من نساء العالمين مريم ابنة عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وآسية امرأة فرعون))، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((مريم سيدة نساء عالمها، وأنت سيدة نساء العالمين))، ذكرهما في الأساس وشرحه، وفي السنة كثير، والغرض الاختصار.

[فصل: في إمامة الحسنين بعد أبيهما عليهما السلام]

[وجه وجوب اعتقاد إمامة الحسنين على كل مكلف]:

اعلم أنه جعل أئمتنا عليهما السلام وجوب اعتقاد إمامتهما بعد أبيهما من جملة أصول الدين الواجب على كل مكلف معرفتها، ولا بد من معرفة الوجه الذي لأجله وجب ذلك كما قلنا في إمامة أبيهما عليهما السلام: إن وجه وجوبها أنها تنبئ عليها معرفة إمام العصر في كل دهر إلى منقطع التكليف، وقد ذكرت في ذلك بعض علمائنا وساداتنا فلم يبد لذلك وجهاً في وجوب ذلك الاعتقاد على من لم يعاصرها عليهما السلام؛ إذ غاية ما يلزم فيما ظهر وجوب اعتقاد إمامتهما على من عاصرها؛ لما يترتب على ذلك من وجوب طاعتها والكون معها على عدوها، هذا، ولا ريب ولا خلاف بين جميع العترة عليهما السلام وسائر الزيدية والإمامية والمعتزلة وجمهور الأشعرية أنها الإمامان بعد أبيهما، ولم يخالف في ذلك إلا الخوارج وبعض الأشعرية المصححون لإمامة معاوية اللعين، واليزيدية القائلون بإمامة يزيد الخمرور المهين، ولا يلتفت إلى خلاف هؤلاء؛ لمصادمة قولهم قول رب العالمين: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤].

ولكن كلامنا في معرفة وجه وجوب اعتقاد إمامتهما على كل مكلف لم يذكرهما عليهما السلام، ولم أجد من نص على ذلك، مع أنه لا بد من وجه لأجله وجبت معرفته كما في سائر المعارف، فإن معرفة الله وجبت لأنها يترتب عليها صحة شكره تعالى على ما أنعم، أو لأنها لطف كما مر تحقيق ذلك. ومعرفة النبي وجبت لأنه ينبي عن الله تعالى بيان كيفية الشكر الواجب عقلاً، أو لأنها لطف كما مر أيضاً. ومعرفة حدوث القرآن وكونه كلام الله تعالى ملاحظة التوحيد القديم، وليعلم أنه من عنده تعالى ولم يكن كلام غيره. ومعرفة إمامة أمير المؤمنين عليهما السلام بعد رسول الله ﷺ لأنها أساس كل إمامة بعدها إلى يوم الدين. ومعرفة إمامة

إمام العصر وجبت لترتب وجوب طاعته والكون معه، فما وجه وجوب معرفة إمامة الحسينين عليهما على من لم يعاصرهما؟.

ويمكن الجواب على ذلك بأن الحسينين عليهما ممن وجب على الأمة من سلف منهم ومن غير إلى يوم الدين مودتهم ومحبتهم خصوصاً بذاتيهم على القطع من دون شرط؛ لثبوت عصمتهم كسائر الخمسة صلوات الله عليهم، دون من عداهما فلا يجب ذلك إلا لمن ظاهر حاله السلامة، ولا دلالة قاطعة على وجوب مودة ومحبة شخص بعينه غير الخمسة، وورد التحريض والتأكيد على وجوب محبة العترة ومودتهم والانتماء والاعتزاز والالتزام بهم على الجملة، وأن الخروج عن جملتهم خروج عن السفينة، ومفارقة للكتاب، فصار حال الحسينين عليهما مفارقاً لحال سائر أهل البيت عليهما بعد أهل الكساء في وجوب مودتهم ومحبتهم في ذاتيهم على القطع، وذلك لا يتأتى مع إنكار إمامتهما؛ لأن المنكر لإمامتهما لا بد أن يقول: بل الإمام في ذلك العصر معاوية ثم يزيد لعنهما الله تعالى، وفي ذلك خروج عن موالاته أولياء الله إلى معاداة أعداء الله، فوجبت معرفة إمامتهما من باب ما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه. وفيه إشكال؛ إذ غاية ما ذكر أنه لا يجوز له الإنكار، فمن أين أنه يجب عليه المعرفة؟ ألا ترى أنه لا يجوز لأحد إنكار إمامة من بعد الحسينين عليهما، كإمامة زيد بن علي عليهما، وكإمامة النفس الزكية وأخويه، ويحيى بن زيد والقاسم والهادي عليهما، ولا يجب على كل مكلف لم يعاصرهم اعتقاد إمامتهم، بل الواجب عليه معرفة أن الإمامة في أهل البيت عليهما على الجملة، وهذا لا خلاف فيه، فلم يظهر وجه وجوب معرفة إمامة الحسينين عليهما، وأيضاً فليس من شرط مودة الشخص ومحبته وموالاته اعتقاد إمامته، ألا ترى أن كثيراً من الزيدية يودون الثلاثة ويحبونهم ويوالونهم ولا يقولون بإمامتهم.

ويمكن أن يقال: إنما لم تجب معرفة إمامة من ذكرتم من أهل البيت عليهم السلام بعد الحسين عليه السلام لأنه لا طريق إلى العلم بها إلا الاستناد إلى الظاهر، ولا يمكن القطع بصحة إمام بعينه عند الله تعالى؛ لأن القيام والدعوة مع الكمال لا يفيدان القطع على المغيب، لكن يجب معهما على المعاصر الانقياد والطاعة، والقول بصحة إمامة ذلك القائم استناداً إلى ظاهر حاله من دون قطع على مغيبه، فافترق الحال بين إمامة الحسين وإمامة من بعدهما، فإن إمامة الحسين عليه السلام مقطوع بصحتها في نفس الأمر؛ لثبوت عصمتها والقطع على مغيبها.

وفيه أن غاية ما في هذا حصول العلم اليقين بصحة إمامتهما عليهما السلام، وليس كل ما حصل لنا العلم اليقين بصحته يجب علينا معرفته، فإننا نعلم وقوع الهجرة، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان قبلها غير مقتدر على نشر الإسلام، وأنه وقع بعدها انتشاره والقتال عليه حتى دخل الناس في دين الله أفواجاً، ولا تجب معرفة هذه الأمور بلا تناكر بين أهل العلم.

ويمكن أن يؤتى لأصل المسألة بجواب آخر، وهو أن إمامتهما عليهما السلام مما بُلِّغَ به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إلى الأمة بقوله: ((الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا، وأبوهما خير منهما))، فوجب تصديقه صلى الله عليه وآله وسلم والاعتراف بما قاله، وفي ذلك وجوب المعرفة؛ ولهذا أن جميع الأمة يعرفون هذا الخبر، ولا يخالف في إمامتهما إلا أهل البغي والزلل مع عدم إنكارهم متن الحديث، ويصير حال هذه المسألة كسائر المسائل الاعتقادية التي بلغها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأوجب الإيذان بها، كمسألة الشفاعة والبعث ونحو ذلك، ولا يمتنع أن للمكلف في العلم بذلك لطفاً في مودتهما عليهما السلام ومعاداة عدوهما لعنه الله تعالى، بل وفي فعل سائر الواجبات واجتناب المحرمات.

فمهما رأيت محباً لهم فثمّ الوفاء وثمّ الوقار^(١)

(١) هذا البيت للصاحب ابن عباد من أبيات له.

قال ﷺ: (فإن قيل: لمن الإمامة بعد علي ﷺ؟ فقل: هي للحسن ولده من بعده، ثم هي للحسين ولده من بعد أخيه ﷺ) وقد مر أن على ذلك إجماع العترة ﷺ وجميع أتباعهم الزيدية، والإمامية والمعتزلة وجميع الأشعرية إلى عند أن صالح الحسن معاوية، ثم قال بعض منهم بصحة إمامة معاوية بعد ذلك الصلح، ولم يعتد هؤلاء بإمامة الحسين ﷺ؛ لنص معاوية اللعين على يزيد بعد ثبوت إمامته، أفاد معنى هذا ابن حجر في صواعقه عن ابن الصلاح وغيره، ومن ثمة دندنوا حول إنكار أن يزيد قاتل الحسين ﷺ أو أنه أمر بقتله، وعدُّوا يزيداً أحد الاثني عشر الخليفة الذين وردت بهم الأخبار.

فقالوا: هم الخلفاء الأربعة، ثم الحسن إلى أن نزل عن الأمر، ثم معاوية، ثم يزيد، ثم اختلفوا في تمام الاثني عشر على حسب ما ذكره في الصواعق المحرقة لابن حجر، قال: ولم يعتد بإمامة الحسين لعدم استقرارها.

قلت: بل لعدم القهر والغلبة عندكم أيها الحشوية المفترية، وتحسين الظن بما فعل معاوية من حمل الناس على البيعة ليزيد في حياته، ولو أن الحسين ﷺ قهر وغلب لصار عندكم إمام حق، لكن لقبح القول بأن طريق الإمامة هو القهر والغلبة عدل عن هذه العبارة وأتى بما في معناها، وهو قوله: ولم يعتد بإمامة الحسين ﷺ لعدم استقرارها.

الدليل على إمامة الحسنين ﷺ:

ولا بد من ذكر كيفية الصلح ومصير الأمر إلى معاوية العنيد وولده الشيطان المرید بعد تقرير الأدلة على ثبوت إمامة الحسنين ﷺ؛ ليتضح الأمر لمن أراد معرفة الحق في ذلك، وأراد لنفسه سلوك أوضح المسالك.

قال ﷺ: (فإن قيل) لك أيها الطالب الرشاد (: ما الدليل على) ثبوت (إمامتهما) ﷺ؟ (فقل: الخبر المعلوم) عند جميع الأمة (وهو قول النبي ﷺ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

((الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا، وأبوهما خير منهما)) (والكلام في هذا)

الخبر يقع في طرفين:

أحدهما في ثبوته وصحته.

والثاني: في دلالة على المطلوب.

أما الطرف الأول: فلأن الأمة تلتقته بالقبول، ولا يعلم أحد من العلماء أنكروه ورده قال في شرح الأساس: وهذا الخبر مما اجمعت عليه الأمة، ذكره المنصور بالله ﷺ [وغيره] من [أئمة] ^(١) أهل البيت ﷺ وغيرهم.

وقال في أنوار اليقين: وهذا الخبر مما ظهر بين الأمة واشتهر، وتلقته بالقبول، ولا ينكره ولا يجحده أحد ممن يعول عليه من علماء الإسلام، بل هم بين مستدل به ومتأول له، والعترة مجمعة على صحته أيضاً، وإجماعهم حجة واجبة الاتباع كما تقدم.

وقال في الإرشاد الهادي: ولا شبهة في كون هذا الخبر مما تلتقته الأمة بالقبول، وبلغ حد التواتر، وصح الاحتجاج به.

قلت: أما تلقي الأمة له بالقبول فلا شك في ذلك ولا إشكال، وأما كونه متواتراً فلم يعلم رواية جماعة له عن جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة، ثم كذلك إلى الرسول ﷺ كما هي حقيقة المتواتر، بل لم يعلم له مخرج لا في كتب الأصحاب ولا في كتب أهل الحديث، لكن أهل كل عصر يحفظونه عن قبلهم بلا تناكر من دون إسناد فلان عن فلان إلى النبي ﷺ، فهو في منزلة المتواتر ورتبته في إفادته العلم بثبوته وصحته عن النبي ﷺ لتلقي الأمة له بالقبول، والتلقي بالقبول من كل الأمة أو من كل العترة يدل على صحة

(١) ما بين المعقوفين من شرح الأساس.

ما شأنه كذلك، والله در السيد الإمام صارم الدين إبراهيم بن محمد بن السيد الهادي بن إبراهيم الوزير عليه السلام حيث يقول:

وإن التَّلَقِّي بالقبولِ على الذي به يستدلُّ المرءُ خير دليلٍ
وما أمة المختار من آل هاشمٍ تلقَّى حديثاً كاذباً بقبولِ

دلالة هذا لحديث على إمامتهما عليهما السلام:

وأما الطرف الثاني وهو في دلالة هذا الخبر على إمامتهما فلا يحتاج إلى مزيد عناية ونظر، بل هو يفيد ثبوت إمامتهما بمجرد لفظه؛ لأنه (نصٌّ جليٌّ على إمامتهما) عليهما السلام. وحقيقة النص على اصطلاح الأصوليين: هو اللفظ الموضوع لمعنى معين لا يحتمل غيره، فإن كان يحتمل معنىً غيره مستبعد إرادته فهو الظاهر، وكذلك إذا كان السابق إلى الفهم عند الإطلاق أحد تلك المعاني المحتملة فإنه من قسم النص، ثم إذا منع هذا الظاهر دليل عقلي أو سمعي فعدل عنه إلى غيره من المعاني فهو المؤوَّل. وأما الجلي فلم يظهر الفرق بينه وبين النص، وقسمة النص إلى جلي أو خفي لم تعهد عند الأصوليين، وإنما ذلك عند بعض المتكلمين، وقد علم أن مرادهم بالجلي: ما يعلم المراد منه بمجرد سماع لفظه من دون إعمال نظر في مقدمات وأبحاث في أصل اللغة. والخفي بخلافه، وهو ما يحتاج في العلم بالمراد منه إلى البحث والنظر، وإعمال الفكر في مقدمات وأبحاث يتوقف العلم بمدلوله على معرفتها، مع أنه بعد استيفاء النظر والبحث يعلم أن لا مراد في اللفظ غير ما أنتجته تلك المقدمات والأبحاث، فيصير نصاً يفيد العلم والقطع في الدلالة على المطلوب، فلاجل ذلك سمي خفياً، ولاستغناء الأول عن ذلك سمي جلياً، وهذا لا إشكال فيه، بل هو تقسيم واعتبار صحيح وإن لم يكن له ذكر في السنة الأصوليين؛ لأن الاصطلاحات لا يلزم فيها تساوي أهل الفنون المختلفة ثم فرع المتكلمون على ذلك أن الجلي يفسق مخالفه، بخلاف الخفي؛ لجواز أنه لم يظهر له

المراد. والجميع فيما إذا كان اللفظ معلوماً عن الرسول ﷺ بأن سمعه المكلف أو تواتر له ثم أنكر لفظه صار كافراً، وكذا إذا كان معناه مما علم من الدين ضرورة بلا ريب ولا شبهة كفر مستحله؛ ومن ثم وقع الاختلاف في شأن من خالف علياً عليه السلام أو خالف الحسينين عليهما السلام بين مكفر ومفسق، ومتوقف عن تلك السميتين، ومتجرم متظلم، وبين مرض وموالم، وبين مقدم لمن تقدم وموالم مفضل: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [مرد۷].

ومثال الجلي: ما ذكره الله تعالى عن طالوت عليه السلام: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ [البقرة: ٢٤٧]، فهذا نص صريح جلي لا يفتقر إلى نظر، ولا يحتمل معنى غير المراد مما أفاده اللفظ، وهو ثبوت التصرف وملك الأمر لطالوت عليه السلام.

ومثال الخفي: ما حكاه في الكشف أن نبيهم عليه السلام دعا الله تعالى حين طلبوا منه ملكاً فأتى بعضا يقاس بها من يملك عليهم، فلم يساوها إلا طالوت، فهذا لا يعلم المراد منه إلا بعد إعمال تلك المقدمات من إحضار المأل والنظر فيهم من يساوي تلك العصا في طوله، ثم بعد إعمال تلك المقدمات يعلم من المراد المختار من عند الله تعالى، فإذا أريد من محيي جبريل عليه السلام أو غيره من الملائكة بتلك العصا والمقايسة بينهم من ذا يساويها أن المراد إثبات الملك لطالوت وولاية الأمر إلى غير ذلك من نبوة أو مجرد فضيلة أو أفضلية لتقدم القرائن الدالة على تعيين الملك دون غيره وهو قولهم: ابعث لنا ملكاً فمن صرف المعنى بعد ذلك إلى غيره فقد عاند وجادل بالباطل إن كان قد ظهر له ذلك بأن كان ممن حضر أو تواترت له تلك القصة بكمالها، مقدمتها وانتهائها، وهذا واضح، غير أنه ينازع في قولهم: إن الجلي يفسق مخالفه بمجرد المخالفة، فقد تقدم أنه لا يفسق إلا بعد قيام دليل قاطع على كبر المعصية؛ لأن وقوع مثل ذلك ممكن في سائر المعاصي التي لم تدل الدلالة القاطعة على كبرها، والله أعلم.

قال ﷺ: **(وفيه) أي: في الخبر المذكور (إشارة إلى) إثبات (إمامة أبيهما) ﷺ.** وحقيقة دليل الإشارة: هو ما أفاد المراد بغير لفظه الموضوع له، بل مع انضمامه إلى غيره أفاد المعنى المراد، كما إذا قلت لمضروب: من ضربك؟ فأشار بيده إلى زيد أو يعينه بوصف خاص به، كأطول القامة أو ساكن الدار، فقد علم أن الضارب زيد ولم يجز له ذكر، بل أفاد المراد بإشارة إليه أو ذكر الجواب مع تقدم السؤال، وسواء زيد مع ذلك بأن قال: «هذا» أو لا. وحيث فلا يقال: إن دلالة هذا الخبر على إمامة أمير المؤمنين ﷺ ظنية، بل هي قطعية، وغايته هل جلية أم خفية؟ الأظهر الأول. وإنما قلنا: إن فيه إشارة إلى إمامة أمير المؤمنين ﷺ (لأنه لا يكون خيراً من الإمام أحد من الرعية، بل لا يكون خيراً منه إلا إمام شاركه في خصال الإمامة وزاد عليه فيها، فيكون حيثئذ خيراً منه) بمعنى أن ثبوت إمامته من باب الأولى والأحرى، فلا يصح أن يقال: بل المعنى أنه خير منهما في الأفضلية والأعلمية أو الجهاد أو نحو ذلك؛ لأن سياق الكلام السابق وهو ذكر إمامة الحسنين ﷺ يعين المراد في ماذا هو خير منهما، وإنما كان يصح حمله على شيء مما ذكر لو قال: الحسن والحسين فاضلان أو عالمان أو مجاهدان، ثم يقول: وأبوهما خير منهما، **(وهذا واضح)** فثبت بما ذكر من الحديث المذكور إمامة الحسنين ﷺ بالنص الجلي، وإمامة أمير المؤمنين ﷺ بدلالة الإشارة، وليست من باب النص في شيء، لكن الوصف بالجللاء أو الخفاء لا يختص النص، بل يقال: نص جلي، ويقال: دلالة جلية. ونص خفي، ودلالة خفية. قال شيخنا صفي الإسلام (رحمته الله) في حاشية المختصر: وكلاهما قطعي الدلالة.

وأما النص على أمير المؤمنين ﷺ فذكر المؤيد بالله في الزيادات والسيد مانكديم^(١) عن الزيدية، والإمام يحيى عن الزيدية، والقرشي وصاحب الفصول

(١) يعني: وجه القمر.

عن جمهور الأئمة، وابن زيد العنسي، والنجري، وابن حابس وغيرهم: أنه خفي، وحكوه عن الزيدية. وفي هذه الحكاية نظر؛ لأن المروي عن الناصر، وظاهر كلام القاسم والهادي وأبي العباس صريحاً، وأبي الفتح الديلمي، والمنصور بالله، وقال في الرسالة يعني الناصحة:

ثم الإمام مُذْ مَضَى النَّبِيُّ صَلَّى عَلَيْهِ الْوَاحِدُ الْعَلِيُّ
 من غير فصلٍ فاعلمن عليٌّ والنصُّ فيه ظاهرٌ جليٌّ
 يومَ الغدير ساعةَ الإجمالِ

وكذا ظاهر كلام المتوكل على الله عليه السلام، وصرح به أيضاً الإمام الحسن بن بدر الدين والسيد حميدان، وظاهر كلام الإمام القاسم، وصرح به الإمام الشرفي وغيرهم: أنه جلي، فرأيت أن إطلاقها أي: الحكاية عن جميع الزيدية مخيل، أي: تحيُّلٌ وتوهم لا صحة له عن جميعهم قال: وأما كون الخفي قطعياً فبإجماع الزيدية، ولولا ذلك لما اتفقوا على أن إمامة علي عليه السلام من أصول الدين، وليس الفرق إلا أن الخفي يحتاج إلى نظر، فمن ليس من أهل النظر من الصحابة يجب عليه البحث والسؤال، ولا يسقط فرض الإمامة بالجهل، وأما علماء الصحابة فقد أخذ منهم بالمخفق وإلى الله المصير. انتهى كلامه، والمسك ختامه.

أهل البيت عليهم السلام لا يختلفون في أصول الدين؛

فإن قلت: كيف اختلف هؤلاء الأئمة في النص هل هو جلي أم خفي؟ وكيف اختلفت حكاياتهم عن الزيدية مع أن النصوص في أيديهم الجميع متفقون على صحتها، ومع أنكم تقولون: إن آل محمد صلوات الله وسلامه عليه لا يختلفون فيما يتعلق بالعقائد وأصول الدين؟

قلت: أما اختلافهم عليهم السلام هل النص جلي أم خفي فلم يتوارد على موضع واحد من تلك النصوص، بل من قال: إنه جلي، فذلك نظر منه إلى قوله صلوات الله وسلامه عليه: ((علي

إمام البررة، قاتل الفجرة، منصور من نصره، مخذول من خذله))، وقوله ﷺ: ((سلموا علي علي بإمرة المؤمنين))، وقوله: ((وهو وليكم بعدي))، وقوله: ((وهو الخليفة بعدي))، وقوله: ((وأولى الناس بالأمة بعدي))، والوصاية، ونحو ذلك من الأحاديث الأحادية لفظها المتواتر معناها لمن التفت إليها وتتبعها حتى أفادته العلم بتواتر المعنى. ومن قال: إنه خفي فذلك نظراً منه إلى خبر المنزلة، وخبر الغدير، وآية: ﴿إِنَّمَا وَليُّكُمُ اللهُ﴾ [المائدة: ٥٥]، فإن دلالة ذلك مما يحتاج إلى نظر وتأمل، وتقديم مقدمات: من أن من منازل هارون الشركة في الأمر، وأنه خليفته في قومه، ومن أن الآية نازلة في شأن أمير المؤمنين ﷺ، وما المراد بلفظ الولي؟ وكذلك ما المراد بلفظ مولى في خبر الغدير؟ ثم لم يلتفت أهل هذا القول إلى تلك الأحاديث الأحادية نظراً منهم إلى أن الأحادي لا يفيد القطع فلم يتبعها ويحفل بشأنها حتى تفيد التواتر المعنوي كما فعله أهل القول الأول، فبقي المعنى لدى أهل القول الأخير غير متواتر، وصار عند أهل القول الأول متواتراً، فوصفه كل منهم بما ثبت لديه، لذلك ترى القرشي والإمام المهدي وشارح القلائد وغيرهم من أهل القول الثاني لم يذكروا في احتجاجاتهم على ثبوت إمامة أمير المؤمنين ﷺ شيئاً من تلك الأحاديث الأحادية، ويقتصرون على الآية وخبر المنزلة وخبر الغدير، إلا أن القرشي احتج بالوصاية والعصمة لتواترهما، وهما من قبيل الخفي، وأهل القول الأول يذكرون الأحاديث ويكثرون من نقلها مع ذكر الآية وخبر الغدير والمنزلة، ثم يطلقون على مضمون الجميع أنه جلي، فلم يختلفوا في صحة تلك الأحاديث، ولا في حديث معين هل هو جلي أم خفي، وكيف يختلفون في ذلك وهم أعرف الناس بما روي عن أبيهم ﷺ، وأعرف بمواضع اللغة وأحكامها.

وأما قول السائل: ومع أنكم تقولون: إن آل محمد ﷺ لا يختلفون فيما يتعلق بالعقائد وأصول الدين.

فجوابه: أنهم ﷺ لم يختلفوا في أمهات المسائل الواجب معرفتها، كإثبات

إمامة أمير المؤمنين بعد الرسول ﷺ بلا فصل، وأنها قطعية، وإنما اختلفوا في وصف الدلالة عليها هل هي جلية أم خفية، وذلك مما لا يجب معرفته، وإنما هو من متعلقات المسألة المذكورة وفروعها، ومثل ذلك لا يضر الاختلاف فيه، ولا يقدح في دقة نظرهم وسمو درجتهم كما في سائر الفرعيات.

هذا، (و) قد مر أن القول بإمامة الحسينين عليهما السلام بعد أبيهما هو قول جميع الزيدية والإمامية والمعتزلة وجمهور الأشعرية، بل جميعهم قبل صلح الحسن عليهما السلام لكن عند الزيدية والإمامية ثبوت إمامتهما بنص الخبر المذكور، وعند المعتزلة والأشعرية: بل بالعقد والاختيار، وتأولوا الخبر بأن المراد منه أنها يصلحان للإمامة بعد علي عليهما السلام، واعترضوا استدلال الأصحاب بأنه لو كان المراد النص على ثبوت إمامتهما لاقتضى ذلك عقيب النطق به؛ فيصيران إمامين في زمن النبي ﷺ وزمن علي عليهما السلام، وهو باطل إجماعاً، فلم يبق إلا أن المراد به الإخبار بالصلاحية، وليس كل من صلح صار إماماً.

فأشار عليهما السلام إلى هذه الشبهة وجوابها وبطلان ذلك التأويل بأن (الإجماع) من الأمة (منعقد على أنه لا ولاية لهما في زمن النبي ﷺ، ولا في زمن علي عليهما السلام إلا عن أمرهما) أي: عن أمر النبي ﷺ في زمنه، وعن أمر علي عليهما السلام في زمنه، فإذا أمرهم النبي ﷺ أو أمرهم علي عليهما السلام في شيء مخصوص كان إليهما ولاية ذلك الأمر، (و) كذلك انعقد الإجماع (أنه لا ولاية لأخيه الحسين في زمن أخيه الحسن إلا عن أمره، فبقيت) أي: فصارت (الأوقات) الثلاثة: زمن النبي ﷺ، وزمن علي عليهما السلام بعده، وزمن الحسن عليهما السلام بعد أبيه (مخصوصة) أي: مخرجة ومستثناة عما يقتضيه ظاهر لفظ الخبر (بالإجماع) المذكور؛ لأن الإجماع أحد الأدلة الشرعية التي يصح تخصيص العام بها، وبقي زمن الحسن عليهما السلام من عقيب وفاة أبيه عليهما السلام إلى أن قبضه الله إليه مسموماً، وزمن الحسين بعد أخيه الحسن عليهما السلام من عقيب وفاة أخيه إلى أن قبضه الله إليه مظلوماً شهيداً بكر بلاء، داخلة تحت ما

تناوله اللفظ الشريف والنص الجلي المنيف، وهو قوله ﷺ: ((الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا)) بلا شبهة ولا ريب.

إذا عرفت هذا فموضع خلاف بيننا وبين المعتزلة في إمامة الحسن ﷺ لا وجود له؛ لأن العقد وقع له عقيب أن استشهد أمير المؤمنين ﷺ، ولم ينعزل عندهم بالصلح بينه وبين معاوية لعنه الله تعالى، فبقي إماماً إلى أن توفاه الله تعالى، وإنما موقع الخلاف هو بيننا وبين الأشعرية في زمن الحسن عقيب الصلح إلى أن توفي ﷺ، وموضع الخلاف بيننا وبين المعتزلة في إمامة الحسين ﷺ هو منذ توفي الحسن إلى أن خرج الحسين من المدينة متوجهاً إلى مكة، فكاتبه أهل الكوفة يطلبونه الوصول إليهم، فقدم قبله ابن عمه مسلم بن عقيل بن أبي طالب رحمه الله، فأخذ عليهم البيعة للحسين ﷺ، فصار بذلك عندهم إماماً إلى أن استشهد صلوات الله عليه، فأما قبل ذلك العقد فليس عندهم بإمام، بل يصلح لها فقط، وكذلك قول الأشعرية، إلا أن ابن حجر ومن وافقه كالحشوية لم يعتدوا بإمامته هذه، قال ابن حجر: لعدم استقرارها، وأما الحشوية فعلتهم أن طريق الإمامة القهر والغلبة، وقد مر أن كلام ابن حجر يؤول إليه وإن تحاشى عنه في تصحيحه إمامة معاوية اللعين بعد الصلح.

وحجتنا عليهم الجميع: دلالة الخبر، فقد قضت بثبوت إمامة الحسن بعد أبيه، ثم الحسين بعد أخيه من دون فصل وتفریق حسبما ذكره المخالفون، ويؤكداه قوله ﷺ: ((قاما أو قعدا))، فإن هذا منه ﷺ إشارة إلى زمن الحسن بن علي ﷺ بعد الصلح، وزمن الحسين بعد الحسن قبل العقد له بالكوفة، فهما في ذينك الزمنين قاعدان عن القيام بأعباء الإمامة وتقلد أمر الزعامة، فنص ﷺ على أن إمامتهما في ذينك الزمنين ثابتة كثبوتها حال قيامهما وجهادهما، وإن كانت ثابتة حال قعودهما فثمرة ثبوتها لهما أنها تجب طاعتها إذا أمرا بما أمره إلى الأئمة، وأن ولاية الحدود إليهما، فإذا أتى إليهما بمن لزمه حد

صح إقامتهما عليه ذلك، وأنه لا يجوز تولي شيء مما أمره إلى الأئمة كالتولي على القضاء وقبض الزكوات لمن يتولاه من طرف معاوية العنيد، وولده يزيد الشيطان المرید، مهما لم يأذن له الموجود منهما عليهما السلام، فإن أذن صحت ولاية ذلك الشخص فيما تولاه استناداً إلى الإذن لا إلى تلك التولية التي من جهة معاوية ويزيد، وعلى هذا يحمل ما وقع من خيار الصحابة رضي الله عنهم من التولي من معاوية ويزيد، كخروج أبي أيوب الأنصاري للجهاد حتى توفي في القسطنطينية من طرف معاوية.

تنبیه: وأما ما يذكره بعض أصحابنا من الاستدلال على إمامة الحسين عليه السلام بعد فراغهم من الاستدلال بالخبر النبوي على صاحبه أفضل الصلاة والسلام من قولهم: وبعد، فقد وقع العقد والاختيار لكل واحد منهما ممن يعتد به، وبعد، فكل واحد منهما قام ودعا مع كمال الشروط. أو الاحتجاج بأنها أفضل أهل زمانها، فلا حجة فيه على الخصم؛ لإمكانه المعارضة بمثل ذلك، ولأن الأفضلية لا تقتضي الإمامة بمجردهما، وإنما هي شرط كما سيأتي، فلا بد معها من النص والقيام والدعوة، ولأن العقد أو القيام والدعوة لا يتناولان أزمنة الخلاف المذكور بيننا وبين المعتزلة، بل في الاحتجاج بذلك على إثبات إمامتهما إخراج تلك الأزمنة التي ظهر فيها ثمرة الخلاف بيننا وبين المعتزلة والأشعرية بمفهوم المخالفة، فتأمل.

وأثبت دليل يستدل به على ثبوت إمامتهما عليهما السلام بعد الاستدلال بالخبر المذكور: هو إجماع العترة عليهم السلام على إمامة الحسن بعد أبيه، ثم الحسين بعد أخيه من دون فصل بين زمني قيامهما وزمني قعودهما، وإجماع العترة عليهم السلام حجة قطعية كما تقدم تقريره، فتقرر بذلك ثبوت إمامة الحسين عليه السلام على الترتيب المذكور.

الرد على من زعم صحة إمامة معاوية وولده يزيد؛

وبقي الكلام في الرد على من زعم صحة إمامة معاوية العنيد وولده الشيطان المرید فنقول: لقد كان معاوية أحقر من أن يتسم بسمة الإمامة أو يتسم كاهل

الزعامة؛ لأنه كما ورد في الخبر النبوي على صاحبه أفضل الصلاة والسلام: ((فرعون هذه الأمة)) ﴿فَاسْتَحَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ [الزخرف: ٥]، ولأنه لا شبهة أنه كان ووالده أبو سفيان اللعين حرباً للرسول ﷺ في المواطن كلها، حتى نصره الله تعالى عليهما وعلى كل كافر من أهل مكة ومن حولها يوم الفتح، فاستسما فيمن استسلم ليحصنا بذلك دماءهما، ويحفظا بذلك أعراضهما وأموالهما، وقد كان أمير المؤمنين ﷺ بعد مقتل عثمان إماماً بإجماع الأمة إلا من دعا عليه رسول الله ﷺ بالخذلان، فلا اعتداد بخروجه عن جماعة الحق وجميع أهل الصدق، وبايع أمير المؤمنين جميع المهاجرين والأنصار وغيرهم ممن كان بالمدينة وسائر الحجاز والعراق وجميع أقطار الإسلام ما خلا أهل الشام، فشقوا عصا الإسلام، واتبعوا ذلك الفجور الظلام، ولا قائل بصحة إمامته سواهم من أهل الإسلام مدة زمن علي ﷺ، ومنذ قام ولده الحسن ﷺ إلى عند أن وقع الصلح، وحينئذ فلا نحتاج إلى إبطال إمامته قبل ذلك الصلح، بل بطلانها معلوم بلا ريب؛ ضرورة أنه باغ على ذينك الإمامين الأعظمين، ولا صحة لإمامة الباغي بضرورة الدين وإجماع جميع المسلمين، لكن عقيب ذلك الصلح هو الذي ناسب فيه أهل الضلال من علماء الأشاعرة وبعض أهل الحديث، فحسنوا الظن بمعاوية لعنه الله، واعتقدوا صحة إمامته، وهو عن الصلاحية لها بمعزل ومكان بعيد؛ إذ هو جبار عنيد.

وليتأمل طالب الحق كيفية وقوع الصلح الذي اعتمده أهل الضلال في تصحيح إمامة ذلك المختال، وأول كل مضل دجال، ذكر أهل السير والأخبار والمؤرخين، منهم ابن قتيبة في كتاب السياسة والإمامة، والشيخ أبو الفرج الأصفهاني في مقاتل الطالبين، وأبو العباس الحسيني في مصابيح، والحجوري في روضته، والسيد الإمام أحمد الشرفي في الآلي المضئمة، كما حكى ذلك صاحب المنشورات عن أبي العباس والحجوري والسيد أحمد، ودخل خبر بعضهم في

بعض، إلا أني أنقل في هذا الموضوع حاصل كلام الجميع مع ترك ما لا حاجة له، وذلك لما قبض الله سبحانه وتعالى سيد الوصيين إليه شهيداً على يد أشقى الآخرين عبد الرحمن بن ملجم لعنه الله تعالى بايع الناس الذين كانوا مع أمير المؤمنين عليه السلام ولده الإمام أبي محمد الحسن عليه السلام، فانزعج لذلك معاوية اللعين، واستمر على إصراره على البغي، فكتب إلى رؤساء الشام وجميع من معه من أولئك الجبابرة الطغام، وسار قاصداً للعراق وخارجاً لقتال ذلك الإمام والبغي عليه عليه السلام، وكان عساكره في أيام أمير المؤمنين تحتوي على مائة وأربعة وعشرين ألفاً، وقيل أكثر، وكان بعد مشهد أمير المؤمنين عليه السلام أكثر وطأة وأشد قوة وأكثر أتباعاً، قال أبو الفرج رحمته الله في صفة كتاب معاوية إلى عماله بالنواحي لجمع الأجناد: إنه كتب ما لفظه: بسم الله الرحمن الرحيم، من عبد الله معاوية أمير المؤمنين إلى فلان بن فلان ومن قبله من المسلمين، سلام عليكم، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فالحمد لله الذي كفاكم مؤنة عدوكم وقتلة خليفتم، إن الله بلطفه وحسن صنعته أتاح^(١) لعلي بن أبي طالب رجلاً من عباد الله فاغتاله فقتله، فترك أصحابه متفرقين مختلفين، وقد جاءتنا كتب أشرافهم وقادتهم يلتمسون الأمان لأنفسهم وعشائرهم، فأقبلوا إليّ حين يأتيكم كتابي بجذكم وجندكم وحسن عدتكم، فقد أصبتم بحمد الله الثأر، وبلغتم الأمل، وأهلك الله أهل البغي والعدوان، والسلام عليكم ورحمة الله.

قلت وبالله التوفيق: فهذا لفظ كتابه برواية أبي الفرج رحمته الله، وكان من الأمويين، ينتهي نسبه إلى مروان بن الحكم، إلا أنه كان من العلماء أهل الخبرة بالسير والأخبار، غير متهم عند أهل العلم والدراية، وصاحب البيت أدرى بالذي فيه، فتأمله أيها المطلع كم فيه من تغرير وتزوير وكلام باطل.

(١) في المخطوط: تيح، وما أثبتناه من (مقاتل الطالبين) مصدر المؤلف.

أولاً قوله: كفاكم الله مؤنة عدوكم وقتلة خليفتم. وهذا من الزور والافتراء؛ حيث يجعل أمير المؤمنين عدو المسلمين وحاشاه ﷺ، بل هو إمام المسلمين، وقائد الغر المحجلين إلى جنات النعيم.

ثانياً: نسبته قتل الوصي إلى لطف الله وحسن صنعته، ولا شك أن قتل أمير المؤمنين ﷺ هو من أقبح القبائح وأكبر الفضائح، ولا يجعل الله اللطف فيما هو قبيح.

ثالثاً: قوله: وحسن صنعته حيث ينسب ذلك الفعل القبيح إلى الله تعالى ويصفه بالحسن.

رابعاً: مدحه أشقى الآخرين قوله: أتاح له رجلاً من عباد الله.

خامساً: قوله: فترك أصحابه متفرقين مختلفين. وهذا محض الافتراء؛ لأن الأخبار والآثار أفادت اتفاق من كان مع أمير المؤمنين ﷺ على البيعة والإتتمام بالحسن ﷺ.

سادساً: قوله: وقد جاءتنا كتب أشرافهم وقادتهم يلتمسون الأمان لأنفسهم وعشائريهم، إنما أراد به التلبيس بما لا أصل له، كل ذلك لئلا يتطرق إلى فكر أحد منهم ثبوت إمامة الحسن ﷺ بعد أبيه صلوات الله وسلامه عليه.

كتاب الحسن ﷺ إلى معاوية:

وحكى أبو الفرج وغيره أنه لما بويع الحسن ﷺ كتب إلى معاوية: بسم الله الرحمن الرحيم، من عبد الله الحسن أمير المؤمنين إلى معاوية بن أبي سفيان، سلام عليك، فإني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فإن الله تعالى بعث محمداً ﷺ رحمة للعالمين، ومنة على المؤمنين، وساق كلاماً في شأن بعثة رسول الله ﷺ إلى قوله: فلما توفي ﷺ تنازعت سلطانه العرب، [فقال قريش: نحن قبيلته وأسرته وأولياؤه، ولا يحل لم أن تنازعونا سلطان محمد في الناس

وحقه، فرأت العرب ان القول كما قالت قريش، وأن الحجة لهم في ذلك على من نازعهم أمر محمد ﷺ فأنعمت لهم العرب] وسلمت ذلك، ثم حاججنا قريشاً بمثل ما حاججت به العرب فلم تنصفنا قريش إنصاف العرب لها، إنهم أخذوا هذا الأمر [دون العرب] بالإنصاف والاحتجاج، فلما صرنا أهل البيت إلى محاججتهم وطلب النصف منهم باعدونا واستولوا بالاجتماع على ظلمنا ومراغمتنا والعيب منهم لنا، فالموعد الله وهو الولي والنصير، وقد عجبنا لتوثب المتوثبين علينا في حقنا وسلطان نبينا، وإن كانوا ذوي فضيلة وسابقة في الإسلام، فأمسكنا عن منازلهم مخافة على الدين أن يجد المنافقون والأحزاب بذلك مغمراً يثلمونه به، أو يكون لهم بذلك سبب لما أرادوا من إفساده فالיום فليتعجب المتعجب من توثبك يا معاوية على أمر لست من أهله، لا بفضل في الدين معروف، ولا أثر في الإسلام محمود، وأنت ابن حزب من الأحزاب، وابن أعدى قريش لرسول الله ﷺ ولكتابه، والله حسبك، فسترد فتعلم لمن عقبى الدار، وتالله لتلقين عن قليل ربك ثم ليجزينك بما قدمت يداك، وما الله بظلام للعبيد، إن علياً ؑ لما مضى لسبيله رحمة الله عليه يوم قبض ومن الله عليه بالإسلام ويوم يبعث حياً، ولأني المسلمون الأمر بعده، إلى قوله ؑ: فدع التماذي في الباطل، وادخل فيما دخل الناس فيه من بيعتي، فإنك تعلم أني أحق بهذا الأمر منك عند الله وعند كل أبواب حفيظ ومن له قلب منيب، واتفق الله ودع البغي واحقن دماء المسلمين، فوالله ما لك من خير في أن تلقى الله من دمائهم بأكثر مما أنت لاقية به، وادخل في السلم والطاعة، ولا تنازع الأمر أهله ومن هو أحق به منك؛ ليطفئ الله الثائرة بذلك، ويجمع الكلمة، ويصلح ذات البين، فإن أنت أبيت إلا التماذي في غيك نهدت إليك بالمسلمين فحاكمتك حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين. وأرسل ؑ بهذا الكتاب جندب بن عبد الله الأزدي.

فأجابه معاوية لعنه الله: بسم الله الرحمن الرحيم، من معاوية أمير المؤمنين إلى

الحسن بن علي، سلامٌ عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فقد بلغني كتابك، وفهمت ما ذكرت به رسول الله ﷺ من الفضل، وهو أحق الأولين والآخرين بالفضل كله، إلى قوله: وذكرت وفاة النبي ﷺ وتنازع المسلمين من بعده، فرأيتك صرحت بتهمة أبي بكر الصديق، وعمر الفاروق، وأبي عبيدة الأمين، وحواري الرسول، وصلحاء المهاجرين والأنصار، فكرهت ذلك لك، إلى قوله: وقد فهمت الذي دعوتني إليه من الصلح، والحال فيما بيني وبينك اليوم مثل الحال الذي كنتم عليها وأبو بكر بعد النبي ﷺ، ولو علمت أنك أضبط مني للرعية، وأحوط على هذه الأمة، وأحسن سياسة، وأقوى على جمع المال، وأكد للعدو لأجبتك إلى ما دعوتني إليه، ورأيتك لذلك أهلاً، ولكن قد علمت أني أطول منك ولاية، وأقدم منك لهذه الأمة تجربة، وأكثر منك سياسة، فأنت أحق أن تجيئني إلى هذه المنزلة التي سألتني، فادخل في طاعتي ولك الأمر من بعدي، ولك ما في العراق من مالٍ بالغاً ما بلغ، فاحمله إلى حيث أحببت، ولك خراج أي العراق شئت معونة على نفقتك^(١)، يجيئها أمينك، ويحملها إليك في كل سنة، ولك أن لا نستولي عليك بالأشياء^(٢)، ولا نقضي دونك الأمور، ولا نعصي في أمر أردت به طاعة الله، أعاننا الله وإياك على طاعته، إنه سميع مجيب الدعاء، والسلام.

قال جندب: فلما أتيت الحسن ﷺ بكتاب معاوية قلت له: إن الرجل سائر إليك، فابدأه بالمسير حتى تقاتله في أرضه وبلاده وعمله، فأما أن تقدر أن ينقاد لك فلا والله حتى يرى يوماً أعظم من يوم صفين. فقال ﷺ: أفعل، ثم قعد عن مشورتي، وتناسى قولي.

(١) في المخطوط: نفقتها، وما أثبتناه من (المقاتل).

(٢) في المقاتل وشرح النهج: بالإشياء.

قلت وبالله التوفيق: فهذا كتاب الحسن عليه السلام وهذا جواب معاوية لعنه الله، فانظر أيها الطالب الرشاد إلى الأصل والجواب، وتأملها تجد الأصل جارياً على محض الحق والصدق، لم يعد وجه الصواب في شيء، ولم يشتمل على كذبة أو تزوير بشيء، وإنما هو دعاء لمعاوية إلى الدخول في طاعة الله، والرجوع إلى أمر الله، وحقن دماء المسلمين بجمع الكلمة، واحتجاج عليه بالحجة الصحيحة القاطعة أن أهل البيت عليهم السلام أولى بسطان أبيهم؛ إذ هم أقرب الناس إليه؛ لأن قريشاً إنما أخذت الأمر من سائر العرب بهذه الحجة، فكان أهل البيت عليهم السلام بمقتضى هذه الحجة أولى بالإمامة والتولي على الأمة، غير أن قريشاً ما أنصفتهم بمقتضاها، فلم يكن من أهل البيت عليهم السلام إلا النظر فيما يصلح الأمة المحمدية، وهو عدم شق الإسلام ولما تستقر قواعده، وترد شوارده، وتعقل أوابده، مع كون الناس قد بايعوا أبا بكر، ولم تحصل لآل محمد صلوات الله وسلامه عليه بيعة، وليس معهم ناصر سوى نفر يسير لا يظنون بهم نصرة، فأوا الصلاح في مجاملة المتوثبين عليهم ممن مضى. ثم قال لمعاوية لعنه الله تعالى: إنا لا نعجب إلا من توثبك الآن مع كونك لست من أهل هذه الأمر، إلى آخر ما ذكره عليه السلام، ولا موجب لمحاماتك؛ حيث إن الإسلام قد تقررت قواعده، واتسع نطاقه، وعلت شوكته، وبايعني الناس المسلمون أجمع إلا أنت ومن إليك، فالواجب عليك السمع والطاعة، وعدم شق العصا، وحقن دماء المسلمين بالدخول في طاعتي، وعدم البغي علي ومنازعتي، فهذا معنى كلام الحسن عليه السلام، وهو الحق المحض والصدق الخالص مع قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة ١١٩]، وقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء ٥٩]، وقوله تعالى: ﴿يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب ٣١]، وقوله صلوات الله وسلامه عليه: ((الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا))، وقوله صلوات الله وسلامه عليه: ((أهل بيتي كسفينة نوح))، ((إني تارك فيكم خليفتين: كتاب الله وأهل بيتي))، ((إني تارك

فيكم الثقلين))، إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على وجوب دخول معاوية وحزبه تحت طاعة الحسن إن كانوا مسلمين، ثم ختم بتهديده معاوية بقوله ﷺ: «وإلا نهدت إليك بالمسلمين»، أي: فحاكمتك إلى السيف؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة ١٢٣].

وتأمل جواب معاوية تجده ليس إلا بمحض المغالطة، لم يستند في أمره وورثاسته إلى حجة شرعية، ولا دلالة من العقل قطعية، بل مجرد طلب أن يجري مجرى أبي بكر من عدم منازعته، وتسليم الأمر إليه، وتعلله بما يراه ويتبع فيه هواه أنه أضبط للرعية، وأحوط لهذه الأمة، ثم المخادعة بقوله: فادخل في طاعتي ولك الأمر من بعدي. وبذل الأموال للحسن ﷺ لمقابل أن يتنحى عن الأمر الواجب عليه القيام به، فهو من باب الإرشاء على إدحاض الحق، وتطميعاً للحسن ﷺ أن يبيع الدين بالدنيا، مع أن ما يبذله للحسن ﷺ هو في يد الحسن، لكن عدو الله يزخرف قوله الباطل بكل صورة، ويتوصل إلى مرامه العاطل بكل حيلة، كما في قوله: ولك الأمر من بعدي. مع أن نيته خلاف ذلك، وحاشا الحسن ﷺ أن يكون طامعاً في مال أو أمر لولا ما وجب عليه من القيام بأمر الأمة، ثم ختم كلامه بما يروم به استخداع الحسن ﷺ من قوله: ولك أن لا نستولي عليك بالأشياء، ولا نقضي دونك الأمور، ولا تعصني في أمر أردت به طاعة الله، فلما كان ذلك قبل خذلان أصحابه له مع ظنه ﷺ أنهم في يده فيقاوم معاوية لعنه الله كما قاوم الوصي ﷺ لم يجبه إليها بمجرد هذه المكاتبة، كما ذلك هو الواجب عليه.

قال أبو الفرج رحمته الله: وكتب معاوية إلى الحسن ﷺ وذكر الكتاب، إلى قوله: متهدداً للحسن ﷺ بما لفظه: واحذر أن تكون منيتك على يدي رعا من الناس، وائس من أن تجد فينا غميرة، وإن أنت أعرضت عما أنت فيه وبايعتني وفيت لك بما وعدت، وأجزت لك ما اشترطت، إلى آخر ما ذكره تركته اختصاراً.

قال صاحب المنشورات رحمته الله: ثم إنه أي: الحسن عليه السلام أحسن مدارات أصحاب أبيه وأصحابه، وقضى بالحق، وعدل في الرعية، وقسم بالسوية، قيل: وألف جماعة من الرؤساء العظماء المتبوعين، فزاد لهم ما يؤلف به قلوبهم، فسموا ذلك مال البيعة، وأقبل الناس إليه وأحبوه، فثقل ذلك على معاوية اللعين، فجمع جموعه، وحزب أحزابه، واستنصر بكل باغ معاند من القاسطين، ونهض من الشام في جموعه وأحزابه، وقلقل ركابه لقصده قتال ابن سيد الأولين، وهلاك المطهرين، في سلطان عظيم، وقلب غير رحيم، وأموال حملها طال ما جمعها من حين ولاه عمر بن الخطاب على الشام إلى أن قتل أمير المؤمنين عليه السلام، وما قتل علي عليه السلام إلا وقد عظم سلطان معاوية من بعد قتال صفين، إلى أن قال حاكياً عن السيد أحمد الشرفي رحمته الله في اللآلئ المضيئة: وتفقت روايتهم على ذلك مع رواية أبي الفرج، وهو أنه لما اجتمعت العساكر إلى معاوية وسار قاصداً إلى العراق، وبلغ الحسن بن علي عليه السلام خبر مسيره، وأنه قد بلغ منبج، فتحرك عند ذلك الحسن عليه السلام، وأمر حجر بن عدي رحمه الله يأمر العمال والناس بالتهيؤ للمسير، إلى أن قالوا: ثم إن الحسن عليه السلام سار في عسكر عظيم وعدة حسنة حتى أتى دير ابن عبد الرحمن فأقام به ثلاثاً حتى اجتمع الناس، ثم دعا عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب وقال له: يا ابن عم، إني باعث معك اثني عشر ألفاً، زاد أبو الفرج: من فرسان العرب وقراء المصر، الرجل منهم يرد الكتيبة، فسر بهم وألن لهم جانبك، وابتسط وجهك، وافرش لهم جناحك، وأدبهم من مجلسك، فإنهم بقية ثقة أمير المؤمنين صلوات الله عليه، وسر بهم على شط الفرات حتى تقطع بهم الفرات، ثم إلى مسكن، ثم امض حتى تستقبل معاوية، فإن أنت لقيته فاحبسه حتى آتيك، فإني في أثرك وشيكاً، وليكن خبرك عندي في كل يوم، وشاور هذين، يعني قيس بن سعد بن عبادة الخزرجي، وسعيد بن قيس الهمداني رحمهما الله تعالى، فإذا أنت لقيت معاوية فلا تقاتل حتى يقاتلك، فإن فعل

فقاتله، فإن أصبت فقيس على الناس، فإن أصيب قيس فسعد على الناس، فسار عبيد الله بن العباس حتى أتى مسكن، إلى قوله: ثم إن معاوية وافى حتى أتى قرية يقال لها الجنوبية بمسكن، وأقبل عبيد الله بن العباس حتى نزل بإزائه، فلما كان من غد وجه معاوية لعنه الله بخيله إليه، فخرج إليهم عبيد الله فيمن معه فضر بهم حتى ردهم إلى معسكرهم. وفي المنشورات عن الحجوري في روايته عن الحسن بن زيد بن علي عليه السلام: فلما أراد الحسن الخروج من الكوفة إلى الشام أنفذ معقل بن قيس الرياحي، وشريح بن هاني الحارثي، وعبد الرحمن بن أبي ليل الأوسي، فاستنفروا له أربعين ألفاً، وعقد لقيس بن سعد بن عبادة وولاه، ثم أنفذ في المقدمة عبيد الله بن العباس في أربعة آلاف ومعه قيس بن سعد الهمداني في أصحابه.

قلت: ولعلمهم كانوا وفاء الاثني عشر الألف جمعاً بين الروايات.

قال: فنزل عبيد الله بن العباس ثم أرض الجزيرة، فكاتبه معاوية وخذعه، وفي رواية أبي الفرج: فلما كان الليل أرسل معاوية إلى عبيد الله بن العباس أن الحسن قد رسالني في الصلح، وهو مسلم الأمر إلي، فإن دخلت في طاعتي الآن كنت متبوعاً وإلا دخلت وأنت تابع، ولك إن جئتني الآن ألف ألف درهم، يعجل لك في هذا الوقت نصفها، وإذا دخلت الكوفة النصف الآخر. فانسل عبيد الله ليلاً فدخل عسكر معاوية، فوفى له بما وعد، يعني الخمس المائة الألف المعجلة. وفي المنشورات عن روضة الحجوري بعد قوله المذكور آنفاً: «فكاتبه معاوية فخذعه» ما لفظه: وبعث إليه بثلاث مائة ألف، فانسل عن أصحابه ليلاً فصار إلى معاوية.

قلت: ولا تنافي بين الروايتين؛ لإمكان الجمع بأن الخمس المائة الألف المعجلة أرسل منها إلى عبيد الله ثلاث مائة ألف، ثم استوفى مائتي ألف عند أن وصل إلى معاوية.

قالوا: فأصبح الناس ينتظرون خروجه فيصلي بهم فلم يجدوه، فصلى بهم قيس

بن سعد، ثم خطبهم فقال: أيها الناس، لا يهولنكم ولا يعظمن عليكم ما صنع هذا الرجل الوله الودع^(١) يعني الجبان، ثم ساق في خطبته كلاماً له ذم عبید الله وأبيه وأخيه، وأنهم لم يأتوا بيوم خير قط، فلا اعتداد ولا التفات إلى ما صنع الرجل، قال: فتنادى الناس: الحمد لله الذي أخرجنا من بيننا انهض بنا إلى عدونا.

رجع الكلام إلى خبر الحسن عليه السلام قالوا: وخرج الحسن عليه السلام في خمسة وعشرين ألفاً حتى نزل المدائن، فكتب معاوية اللعين إلى رؤوس من مع الحسن عليه السلام: إن قيس بن سعد قد بايعني، وجعل يكتب إلى الرجل منهم: «أن لك أرض كذا وكذا»، حتى بايعوه، وثاروا على الحسن عليه السلام ذات عشية، فطعنه رجل قيل: أسدي في جنبه طعنة، وقيل: في فخذه، ونهبوا ثقله، فثار إلى القصر الأبيض ليدخله فحصره في بعض القصر، وكتبوا إلى معاوية أن اقدم، وقيل: إنه عليه السلام سقط عن بغلته، وإنه أغمي عليه، وبقي في المدائن عشرة أيام، وقيل: أكثر، وتفرق عنه أصحابه، وغلب معاوية على الأمر، وكتب معاوية إلى الحسن عليه السلام: إن قيس بن سعد قد بايعني، وإن أصحابك قد ثاروا عليك، فلم تقتل نفسك؟ هكذا رواه صاحب المنشورات عن الحجوري، وذكر أن الحسن عليه السلام خطب أصحابه بعد أن ظهر له من أمرهم ما ظهر، وقد كاتبهم معاوية، وهم يكتمون منه، ويتظرون فرصة يثورون عليه، فقال فيها بعد أن حمد الله وأثنى عليه فقال: أما بعد، فوالله إني لأرجو أن أكون قد أصبحت بحمد الله ومنه وأنا أنصح خلقه لخلقه، وما أصبحت متحملاً على مسلم ضغينة^(٢) ولا مريداً له بسوء ولا غائلة، ألا وإن ما تكرهون [في الجماعة]^(٣) خير لكم مما تحبون في الفرقة، ألا وإني ناظر لكم خيراً [من نظركم]^(٤)

(١) الودع بالتحريك: الجبان

(٢) في المخطوط: معتبة، وما أثبتناه من (المقاتل).

(٣) ما بين القوسين من (المقاتل).

(٤) ما بين القوسين من (المقاتل).

لأنفسكم، قال: فنظر الناس بعضهم إلى بعض، وقالوا: ما ترونه يريد؟ قالوا: نظنه والله يريد أن يصالح معاوية ويسلم الأمر إليه، فقالوا: كفر والله الرجل، ثم شدوا على فسطاطه فانتهبوه حتى أخذوا مصلاه ومطرفه عن عاتقه، فبقي جالساً متقلداً السيف من غير رداء، ثم دعا بفرسه فركبه وأحذق به طوائف من خاصته وشيعته، ومنعوا منه من أراده، فقال: ادعوا لي ربيعة وهمدان، فدعوا له فأطافوا به، ومنعوا عنه الناس، ومعهم شوب^(١) من غيرهم، فلما مر في مظلم ساباط قام إليه الجراح بن سنان الأسدي فأخذ بلجامه وبيده معول، فقال: الله أكبر يا حسن، أشركت كما أشرك أبوك، ثم طعنه فوقعت في فخذه فشقه حتى خالطت إربيته، فسقط الحسن ﷺ إلى الأرض بعد أن ضرب الذي طعنه واعتقه، فخرا جميعاً إلى الأرض، فوثب عبد الله بن الخطل الطائي فنزع المعول من يده فخضخضه وأكب طيبان [بن عمارة]^(٢) عليه فقطع أنفه، ثم قتلوه، وحمل الحسن ﷺ على سرير إلى المدائن وبها سعد بن مسعود الثقفي والياً عليها من قبله، وكان علي ﷺ ولاه فأقره الحسن ﷺ، حكى هذه القصة عن أبي الفرج، وهي في مقاتل الطالبين باختلاف يسير. وظاهر هذا أن الانتهاب وما ذكر معه كان قبل وصوله ﷺ إلى المدائن حتى حمل علي سرير إلى المدائن، وظاهر ما مر عن الحجوري أن ذلك في المدائن، فيحتمل أن الأول نظر إلى بلاد المدائن وناحيتها، وأن هذا نظر إلى نفس المدينة التي بها عامله، فلا تنافي، والله أعلم.

ثم عاد الكلام إلى خبر قيس بن سعد الخزرجي رضي الله عنه، قالوا: وكتب معاوية لعنه الله تعالى إلى قيس بن سعد يدعوه إلى مثل ما دعا إليه عبيد الله بن العباس، ويعطيه ألف ألف درهم، فكتب إليه قيس: لا والله لا تلقاني أبداً إلا بيني وبينك الرمح أو السيف. فكتب إليه معاوية: إنما أنت يهودي بن يهودي، تشقي نفسك

(١) أي: أخلاط.

(٢) ما بين المعوقين من (المقاتل).

وتقتلها فيما ليس لك، فإن ظهر أحب الفريقين إليك نبذك وعزلك، وإن ظهر أبغضهما إليك نكل بك وقتلك، الخ ما ذكره. فأجابه قيس: إنما أنت وثن من هذه الأوثان، دخلت في الإسلام كرهاً، وأقمت عليه فرقاً، وخرجت منه طوعاً، ولم يجعل الله لك فيه نصيباً، لم يقدم إسلامك إسلامك، ولم يحدث نفاقك، ولم تنزل حرباً لله ولرسوله، وحزباً من أحزاب المشركين، فأنت عدو الله ورسوله والمؤمنين من عباده، إلى قوله: وزعمت أني يهودي ابن يهودي، وقد علمت وعلمنا أن أبي من أنصار الدين الذي خرجت منه، ومن أعداء الدين الذي دخلت فيه وصرت إليه، والسلام. وفي هذا الكتاب من رواية صاحب المنشورات عليه السلام: ولئن سرت إلي شبراً لأسيرن إليك ذراعاً، ولئن سرت إلي ذراعاً لأسيرن إليك باعاً، ولئن سرت إلي باعاً لأهرولن إليك. قالوا: ثم إن قيس عليه السلام بعد أن خطب أصحابه بالخطبة التي مر ذكرها حتى أجابه أصحابه: فانهض بنا إلى عدونا - نهض بهم، وخرج إليهم بسر بن أرطاه في عشرين ألفاً على رواية أبي الفرج، أو اثني عشر على رواية صاحب المنشورات، فصاحوا بهم: هذا أميركم قد بايع، يعنون عبيد الله بن العباس، وهذا الحسن بن علي قد صالح، فعلام تقتلون أنفسكم؟ فقال قيس بن سعد: اختاروا إحدى اثنتين: إما القتال من غير إمام، أو تبايعوا بيعة ضلال، فقالوا: نقاتل بلا إمام، فخرجوا فضربوا أهل الشام حتى ردوهم إلى مصافهم، قالوا: وإن معاوية لعنه الله أرسل رجلين أحدهما عبد الله بن عامر، والآخر المغيرة بن شعبة كما في المنشورات، أو عبد الرحمن بن سمرة كما في المقاتل إلى الحسن بن علي عليه السلام للصلح، فدعواه إليه، وزهداه في الأمر، وأعطياه ما شرط له معاوية، وأن لا يتبع أحداً مضمي، ولا ينال أحداً من شيعة علي عليه السلام بمكروه، ولا يُذكر علي عليه السلام إلا بخير، وأشياء اشترطها، فأجابه الحسن عليه السلام إلى ذلك، وانصرف قيس فيمن معه إلى الكوفة، وانصرف الحسن عليه السلام، واجتمع إليه وجوه الشيعة وأكابر أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام يلومونه ويكون إليه جزعاً مما فعله، هكذا ذكره في المقاتل. وفي المنشورات أن

سبب اضطراب الحسن ﷺ أن الرجلين المرسلين من جهة معاوية لما أتيا الحسن وهو بالقرب من المدائن فكلماه في الصلح، ثم خرجا من عنده هما ومن معهما من الواصلين بمعيتهما وهم يقولون: إن الله تعالى قد حققنا بآبائنا رسول الله الدماء، وسكن به الدهماء والفتنة، وأجاب إلى الصلح، فاضطرب العسكر، ولم يشك الناس في صدقهم، فوثبوا بالحسن ﷺ فانتهبوا مضاربه وما فيها، فركب الحسن فرسه وسار في مظلم سباط، وقد كمن له الجراح بن سنان، الخ ما ذكره في القصة السابق ذكرها بعد وقوع خطبته ﷺ المذكورة آنفاً، فلعل أن الحسن ﷺ بعد أن خرج من لديه الرجلان ومن معهما خرج إلى المسجد فصعد المنبر كما ذكره أبو الفرج وخطب تلك الخطبة، فخرج بعد ذلك من المسجد وسار على فرسه فكان ما كان من النهب ونحوه، الخ ما ذكر، فلا تنافي بين الروايات. وقد ظهر من جميع الروايات أن أصحاب الحسن ﷺ كانوا أخلاطاً، فيهم بقية من الخوارج، وهم الذين قالوا له عند أن ظهر لهم السعي بالصلح قالوا: كفر والله الرجل، ومنهم جراح بن سنان الأسدي لعنه الله، وفيهم من هو في الظاهر مع الحسن وفي الباطن مع معاوية، وهم الذين كانوا يكتبونه قبل الصلح ويكتمون أمرهم عن الحسن، وفيهم أهل ريب وشك ونفاق يميلون مع كل مائل، وفيهم من كان يؤثر الحياة الدنيا على الآخرة، وهم الذين كاتبهم معاوية، ويكتب إلى الرئيس عليهم: لك أرض كذا وأرض كذا، فيقبلون ذلك، ويعدون بالخذلان للحسن ﷺ، ويرتقبون الفرصة ليثوروا عليه، فلما فعلوا ذلك كتبوا إلى معاوية لعنه الله: أن اقدم، وفيهم الشيعة الخالص، وهم الذين استمروا على ما هم عليه من المحبة والجهاد حتى لم يبق لهم إلا الكف عن القتال وحقن دمائهم عند أن جرى الأمر بالصلح، وهم الأقلون في الناس الأعظمون عند الله تعالى.

وعلم من هذا الكلام أن الحسن ﷺ لم يجب إلى الصلح إلا بعد أن عرف من أصحابه الخذلان والخذلة له، قال المنصور بالله عبد الله بن حمزة ﷺ: لما كان من

صلح الحسن عليه السلام لمعاوية لعنه الله ما كان لقيه أناس من شيعة أبيه وشيعة أبيه فقالوا له بلسان واحد: يا مذل المؤمنين، يا مسود وجوه المسلمين، فلما سمع عليه السلام الكلام منهم دخل المسجد وارتقى المنبر، وكان من كلامه عليه السلام: أيها الناس، والله ما بين جابرس وجابلق ابن بنت نبي غيري وغير أخي، فليكن استماعكم لكلامي على قدر معرفتكم بي، إنا كنا نقاتل وفينا الصبر والحمية، فقد شيب الصبر بالجزع، والحمية بالعداوة، وإنكم قد أصبحتم بين باكيين: باك يبكي لقتلى صفين، وخاذل يبكي لقتلى النهروان ثائر، وقد دعيتم إلى أمر ليس فيه رضا ولا نصفة، فإن كنتم تريدون الله واليوم الآخر حاكمناهم إلى ظبا السيوف وأطراف الرماح، وإن كنتم تريدون البقية^(١) أخذنا لكم العافية. فتنادى الناس من جوانب المسجد: البقية البقية. فلما سمع الحسن عليه السلام ذلك، وقد كان عرف بواطنهم جرى بينه وبين معاوية مراسلات ومكاتبات، حتى أنفذ الصلح بينهما على شروط دينية ودنيوية، ومن جملة الشروط على أن الأمر من بعد معاوية للحسن ثم للحسين، ذكر ذلك صاحب المنشورات، قال: وهذه رواية المنصور بالله عليه السلام في الشافي، وهي رواية الحجوري عن أبي العباس الحسني عليه السلام، قال: وفي شرح بن أبي الحديد نحو ذلك.

وعلى كف الأذى والسباب، ورعاية شيعة علي عليه السلام وشيعة الحسن عليه السلام، وعلى أن يجري الأمور مجاريها الشرعية.

قال الحجوري: وروى أبو القاسم الأمدي أن الحسن ومعاوية التقيا بمنزل بين الكوفة والشام، فقال الحسن لمعاوية: ماذا تقاتلني عنه، هل غير الدنيا، فإني قد اخترت ما عند الله وحقنت دماء المسلمين؟ فقام المغيرة بن شعبة فسكت الناس وأنصتوا لكلامه فقال: أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن

(١) في الشافي: وإن كنتم تريدون الحياة الدنيا.

ابني هذا سيد، وسيصلح الله بين فئتين من المسلمين به))، فجزاك الله خيراً يا ابن رسول الله. انتهى.

وقال ابن قتيبة في كتاب السياسة والإمامة: إن الحسن ﷺ كاتب معاوية، فأتاه فخلاً به، فاصطلح معه على أن لمعاوية الإمامة ما كان حياً، فإذا مات فالأمر للحسن ﷺ، فلما تم صلحهما صعد الحسن المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس، إن الله هدى أولكم بأولنا، وحقق دماءكم بأخرنا، وكانت لي في رقابكم بيعة تحاربون من حاربت، وتسالمون من سالمت، وقد سالمت معاوية وبايعته فبايعوه، وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين، وأشار إلى معاوية. انتهى.

قلت: ولا يخفى على من توسم عبارة ابن قتيبة ما فيها من خدمة مذهبه الباطل واعتقاده العاطل من تصحيح إمامة معاوية لعنه الله بعد الصلح، وإن كان ما رواه عن الحسن ﷺ صحيحاً، وذلك أنه قال: إن الحسن ﷺ كتب إلى معاوية، وظهرها أن ذلك ابتداء، لذلك لم يحك ما قد وقع قبل ذلك من مخادعة معاوية، وخذلان أصحاب الحسن ﷺ له، وإرسال الرسولين المذكورين سابقاً من طرف معاوية إلى الحسن ﷺ للمصالحة، كما حكى ذلك غيره من المؤرخين حسبما قد مر ذكره عمن ذكرناه منهم. ثم قال: «فأتاه فخلاً به، فاصطلح معه على أن لمعاوية الإمامة ما كان حياً». وعبارة غيره: «على أن الأمر من بعد معاوية للحسن» كما مر في جواب معاوية على الحسن ﷺ أول المكاتبة، ولم يذكر لفظ الإمامة أحد في روايته سوى ابن قتيبة، وإن كان يوافق كلامه كلام الآخرين في أن معاوية يتولى الأمر وأن الحسن يتنحى عنه ما دام معاوية حياً، لكن في عبارته دسيسة ليست في عبارة غيره، وهي ما ذكرناه من خدمة مذهبه الباطل واعتقاده العاطل.

قالوا: ثم إن معاوية لعنه الله تعالى خطب خطبة، قال أبو الفرج: طويلة، لم ينقلها أحد من الرواة تامة، وجاءت مقطعة في الحديث، وسنذكر ما انتهى إلينا

من ذلك، ثم ذكر ما انتهى إليه منها، كل قطعة بإسناداتها التي ذكرها في المقاتل، فلا حاجة إلى ذكرها هنا؛ إذ القصد الاختصار.

فمنها: ما انتهى إلى الشعبي قال: خطب معاوية حين بويع له فقال: ما اختلفت أمة بعد نبيها إلا ظهر أهل باطلها على أهل حقها، ثم انتبه فندم فقال: إلا أهل هذه الأمة فإنها وإنها.

ومنها: ما انتهى إلى أبي إسحاق قال: سمعت معاوية بالنخيلة يقول: ألا إن كل شيء أعطيته الحسن بن علي تحت قدمي هاتين لا أفي به، قال أبو إسحاق: وكان والله غداراً^(١).

ومنها: ما انتهى إلى سعيد بن سويد قال: صلى بنا معاوية الجمعة بالنخيلة في الضحى، ثم خطبنا فقال: إني والله ما قاتلتكم لتصلوا ولا لتصوموا ولا لتحجوا ولا لتزكوا، إنكم لتفعلون ذلك، ولكن إنما قاتلتكم لتأمري^(٢) عليكم، وقد أعطاني الله ذلك وأنتم كارهون. قال شريك في حديثه: هذا هو التهتك.

ومنها: ما انتهى إلى حبيب بن أبي ثابت قال خطب معاوية لما بويع فذكر علياً فقال منه، ونال من الحسن، فقام الحسين ليرد عليه فأخذ الحسن بيده فأجلسه، ثم قام فقال: أيها الذاكر علياً، أنا الحسن وأبي علي، وأنت معاوية وأبوك صخر، وأمي فاطمة وأمك هند، وجدتي خديجة وجدتك قتيلة فلعن الله أئمننا ذكراً، والأئمننا حسباً، وشرنا قدماً، وأقدمنا كفرةً ونفاقاً، فقال طوائف من أهل المسجد: آمين، قالوا: فدخل معاوية الكوفة بعد فراغه من خطبته بالنخيلة فبايعه أهل العراق، وبايعه من كان معتزلاً عن علي عليه السلام، كسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، ومحمد بن مسلمة، وغيرهم، وسموا ذلك العام عام الجماعة قال: ولما دخل معاوية

(١) في المخطوط: غداراً. وما أثبتناه من (المقاتل).

(٢) في المقاتل: لأتأمر.

الكوفة صعد المنبر وخطب، فكان مما قاله: ما أظهرني الله عليكم إلا وهو يريد ذلك. قال: ولما بايع الحسن ﷺ أدخل قيس بن سعد بن عبادة رحمه الله ليبايع، فأقبل على الحسن ﷺ فقال: أنا في حل من بيعتك؟ قال: نعم، وكان رجلاً طويلاً يركب الفرس المشرف ورجلاه تخطان الأرض، وما في وجهه طاقة شعر، وكان يسمى خصي الأنصار، ولما أرادوا أن يدخلوه على معاوية وقد وضعوا له كرسيًا وجلس معاوية على سريره قال: إني قد حلفت أني لا ألقاه إلا وبينني وبينه الرمح أو السيف، فأمر معاوية برمح أو سيف فوضع بينه وبينه لير في يمينه، فقال له معاوية: أتبايع، قال: نعم، فوضع يده على يمينه فلم يمدّها إلى معاوية، فأكب معاوية على قيس حتى مسح على يده وما رفع قيس إليه يده، هكذا حكاه أبو الفرج.

ثم روى بإسناده إلى إسماعيل بن عبد الرحمن أن معاوية أمر الحسن ﷺ أن يخطب لما سلم إليه الأمر، وظن أنه ﷺ سيحصر، فقال في خطبته: إنما الخليفة من سار^(١) بكتاب الله وسنة نبيه، وليس الخليفة من سار بالجور، ذاك مَلِكٌ مَلَكٌ مُلْكاً تمتع فيه قليلاً ثم تنقطع لذته وتبقى تبعته، وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين. قال: وانصرف الحسن إلى المدينة فأقام بها وانصرف معاوية إلى الشام بعد أن جعل على الكوفة عاملاً من طرفه^(٢)، وكان الحسين بن علي ﷺ مع صنوه ﷺ يشاوره الأمر، ويفضي إليه الأسرار.

قال صاحب المنشورات رحمته الله: إن الحسين بن علي رحمته الله لما رأى أخاه الحسن ﷺ مجمعا على الصلح عند ذلك خاض مع أخيه خوفاً طويلاً، فبين له الحسن حقيقة الأمر وخيانة أصحابه حتى بني عمه، وأنه لم يبق على النصح إلا أعيان صالحين وزهاد متقين.

(١) في المخطوط: من سئل، وما أثبتناه من (المقاتل).

(٢) يوجد بياض في المخطوطة بعد هذه الكلمة.

وفي ذلك ما رواه السيد أحمد عن الحاكم من كتاب السفينة عن عمارة بن ربيعة قال: قال الحسين للحسن عليه السلام: أجاد أنت فيما أرى من موادة معاوية؟ قال: نعم، قال: «إنا لله وإنا إليه راجعون» ثلاثاً، قال: لو لم نكن يا أخي إلا في ألف رجل لكان ينبغي لنا أن نقاتل على حقنا حتى ندركه أو نموت وقد أعذرنا، فقال الحسن عليه السلام: وكيف لنا يا أخي بألف رجل من المسلمين؟ إني أذكرك الله أن تفسد علي ما أريد أو ترد علي أمري، فوالله ما ألوك ونفسي وأمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم خيراً، إنك ترى ما نقاسي من الناس، وما كان يقاسي منهم أبوك من قبلنا حتى كان يرغب إلى الله سبحانه وتعالى في فراقهم في كل صباح ومساءً، ثم قد رأيت ما صنعوا بي، أفبهؤلاء نرجو أن ندرك حقنا؟ إنا يا أخي اليوم في سعة وعذر كما وسعنا العذر حين قبض نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، فكف الحسين عليه السلام وسكت.

وذكر ابن قتيبة في ابتداء الأمر والمبايعة للحسن عليه السلام أن الناس أتوا الحسن بن علي عليه السلام فقال لهم: تبايعوا لي على السمع والطاعة، وتحاربون من حاربت، وتسالمون من سالمت. فلما سمعوا ذلك ارتابوا وأمسكوا أيديهم، وقبض هو يده، فأتوا الحسين عليه السلام فقالوا له: أبسط يدك نبايعك على ما بايعنا عليه أباك، وعلى حرب المحليين الظالمين أهل الشام، فقال الحسين عليه السلام: معاذ الله أن أبايعكم ما كان الحسن حياً. قال: فانصرفوا إلى الحسن فلم يجدوا بدأً من مبايعته على ما شرط عليهم، وذكر أن سليمان بن صرد وكان سيد أهل العراق ورئيسهم دخل على الحسن عليه السلام وقال: السلام عليك يا مذل المؤمنين، فقال الحسن عليه السلام: وعليك السلام، اجلس لله أبوك، فجلس سليمان فتكلم هو ومن معه بكلام طويل، حاصله لوم الحسن عليه السلام على الصلح، وأن معاوية قد نقضه بقوله: ألا إن كل ما أعطيته الحسن فقد جعلته تحت قدمي هاتين^(١)، فليأذن لهم أن

(١) في المقاتل: هاتين.

يشخصوا إلى الكوفة فيخرجوا عامل معاوية منها، ويعود إلى الحرب، وينبذ إلى الظالمين على سواء، إن الله لا يهدي كيد الخائنين فحمد الله الحسن عليه السلام وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، فإنكم شيعتنا وأهل مودتنا، وقد فهمت ما ذكرتم، ولو كنت بالحزم في أمر الدنيا أعمل ما كان معاوية بأبأس مني بأساً وأشدّ شكيمة، ولكان رأيي غير ما رأيتم، ولكني أشهد الله وإياكم أني لم أرد بما رأيتم إلا حقن دمائكم، وإصلاح ذات بينكم، إلى قوله عليه السلام: وأما قولك: يا مذل المؤمنين، والله لئن تذلوا وتعافوا أحب إلي من أن تعزوا وتقتلوا، فإن رد الله علينا حقنا في عافية قبلنا وسألنا الله العون على أمره، وإن صرفه عنا رضىنا وسألنا الله أن يبارك لنا في صرفه، فليكن كل رجل منكم حلساً من أحلاس بيته مادام معاوية حياً، إلى آخر كلامه قال: ثم خرج سليمان بن صرد فدخل على الحسين عليه السلام، فعرض عليه ما عرض على الحسن عليه السلام، وأخبره بما رد عليه الحسن، فقال الحسين: ليكن كل رجل منكم حلساً من أحلاس بيته حتى ما دام معاوية حياً، فإنها بيعة كنت والله كارهاً لها، فإن هلك معاوية نظرنا ونظرتم ورأينا ورأيتم.

وروى أبو الفرج رحمته الله بأسانيد عن سفيان بن الليل^(١) قال: أتيت الحسن حين بايع معاوية فوجدته بفناء داره وعنده رهط، فقلت: السلام عليك يا مذل المؤمنين، فقال: وعليك السلام يا سفيان، انزل، فنزلت فعقلت راحتي ثم أتيت فجلست إليه فقال: كيف قلت يا سفيان بن الليل، فقلت: السلام عليك يا مذل رقاب المؤمنين، قال: ما جرّ هذا منك إلينا؟ فقلت: أنت والله بأبي وأمي أذلت رقابنا حين أعطيت هذا الطاغية البيعة، وسلمت الأمر إلى اللعين بن اللعين بن آكلة الأكباد ومعك مائة ألف كلهم يموت دونك، وقد جمع الله لك أمر الناس، فقال: يا سفيان، إنا أهل البيت إذا علمنا الحق تمسكنا به، وإني سمعت علياً عليه السلام يقول: سمعت

(١) في مقاتل: سفيان بن أبي ليل. وكذلك في شرح النهج. وفي اللالئ المضئمة مثل ما هنا منظر.

رسول الله ﷺ يقول: ((لا تذهب الليالي والأيام حتى يجتمع أمر هذه الأمة على رجل واسع السرم^(١)، ضخم البلعوم، يأكل ولا يشبع، لا ينظر الله إليه، ولا يموت حتى لا يكون له في السماء عاذر، ولا في الأرض ناصر))، وإنه معاوية، وإني عرفت أن الله بالغ أمره، ثم أذن المؤذن فقمنا على حالب يحلب ناقة فتناول الإناء فشرب قائماً، فخرجنا نمشي إلى المسجد فقال: ما جاء بك يا سفيان؟ فقلت: حبكم والذي بعث محمداً بالهدى ودين الحق، قال: فأبشر يا سفيان، فإني سمعت علياً عليه السلام يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((يرد علي الحوض مع أهل بيتي من أحبني من أمتي كهاتين)) يعني السبابتين ولو شئت قلت هاتين، يعني السبابة والوسطى إحداهما تفضل على الأخرى، أبشر يا سفيان فإن الدنيا تسع البر^(٢) والفاجر حتى يبعث الله إمام الحق من آل محمد ﷺ. قال: هذا لفظ أبي عبيد، وفي حديث محمد بن الحسين وعلي بن العباس بعض هذا الكلام موقوفاً على الحسن عليه السلام غير مرفوع إلى النبي ﷺ إلا في ذكر معاوية فقط. انتهى. قوله: «إلا في ذكر معاوية فقط» يعني فإنه مرفوع.

قلت وبالله التوفيق: فهذا ما تراه أيها الطالب الرشاد من الأخبار والآثار والمكاتبات والمراسلات والجوابات المتعلقة بذلك الصلح، وقد طال بها الكلام، لكن إنما حرصت على نقلها لأنها لا تخلو كلها من فوائد ونكت ومسائل اعتقادية، ودلائل على بطلان نقلها ما تزعمه الأشعرية وغيرهم من فرق الجبرية وأهل الحديث وسائر من يزعم أن ذلك الطاغية صار بهذا الصلح إمام حق وقائد صدق.

(١) السرم: مخرج الثقل، وهو طرف المعى المستقيم، كلمة مولدة. (صحاح). وفي المخطوط: واسع الشؤم، وما أثبتناه من (المقاتل).

(٢) في المخطوط: تشبع، وما أثبتناه من (المقاتل).

هل صلح الحسن ﷺ مع معاوية صواب أم خطأ؟

ولابد من تنبيه المسترشد على ما ظهر للعبد الحقير ذي الفهم اليسير أجاره الله وسائر المؤمنين من عذاب السعير من تلك الفوائد المفيدة والنكت المتعلقة بالمسائل الدينية وحسن العقيدة وبالله التوفيق:

فمنها: أن صلح الحسن ﷺ كان صواباً عند أكثر الأمة، بل لم يخالف فيه إلا الخوارج، نص عليه في القلائد، فأما ما مر من الحكاية عن بعض المحيين والشيعة من اللوم للحسن ﷺ ومراجعته في ذلك كما مر عن سليمان بن سرد وسفيان بن الليل فليس منهم حكماً ولا اعتقاداً للخطأ، وإنما ذلك مراجعة معه ﷺ إذا رأى صلاحاً في عدم المضي على موجب الصلح، حيث إن معاوية لعنه الله قد فعل ما أوجب نقضه، دليله أنهم لا يعتقدون تأثيمه ﷺ في ذلك، ولا خرجوا عن موالاته أو محبته بما فعله من الصلح وعدم مساعدتهم إلى ما طلبوه منه ﷺ، وهذا واضح.

ومنها: أن الحسن ﷺ لم ينعزل عن الإمامة بذلك الصلح، خلافاً للحشوية، نص عليه في القلائد أيضاً، قال الشارح: وهو قول عامة المجبرة، ويسمون سنة الصلح: سنة الجماعة؛ إذ فيه اجتماع الشوكة لمعاوية، وإجماع الناس عليه، قال ﷺ: لنا يعني في الاستدلال على أنه لم ينعزل الحسن ﷺ عن الإمامة لأنها لا تبطل الإمامة بعد ثبوتها إلا بحدث من الإمام يوجب الفسق، أو اختلال شرط من شروطها، وقد ثبتت إمامة الحسن ﷺ قبل الصلح، ولم يحدث بذلك الصلح ما يبطل الإمامة؛ لأنه لم يكن معصية على ما سيأتي فضلاً عن أن يكون فسقاً، فبطل ما زعموه.

قلت: ولأن إمامته ﷺ ثبتت بالنص سواء قام أو قعد، وإبطال ما قضت به النصوص لا يجوز، ولا يمكن تقدير حصول ما يبطلها من فسق أو اختلال

شرط؛ لعصمته ﷺ، وعدم نقل شيء مما يدل على اختلال شرط، كطرو فساد إحدى الحواس أو نحو ذلك. وأما استدلال الحشوية على ذلك بإجماع الشوكة لمعاوية وإجماع الناس عليه فلم يكن ذلك عن رضاً واختيار، كيف ولم يتم ذلك إلا بعد جمع عدو الله لأجله الجموع العظيمة والآلاف الجسيمة لقتال من لم يبايعه ومن لم يدخل تحت طاعته.

ومنها: أن معاوية لعنه الله تعالى كان غداراً كذاباً، من الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه.

أما الغدر والكذب: فلما كتب إلى الحسن ﷺ أن قيس بن سعد ومن معه قد بايعني ودخل تحت طاعتي، ولم يكن قد بايعه وصالحه إذ ذاك كما مر نقلاً مفصلاً، وكتب إلى قيس بن سعد: إن الحسن قد صالحني وسلم إلي الأمر. ولم يكن ذلك إلا في النهاية لا حين الحرب قائمة بينه وبين قيس، حتى انخدع كل من الحسن ﷺ وقيس رحمه الله، وظن [كل واحد منهما]^(١) أن الآخر قد فارقه وبقي منفرداً عنه^(٢)، فاضطر الحسن ﷺ إلى المصالحة، واضطر قيس أولاً إلى القتال بغير إمام، بل قتال مدافعة عن النفس هو ومن معه حتى حفظوا نفوسهم، ثم اضطروا إلى الانصراف إلى الكوفة.

وأما نقض العهد: فلما مر من رواية أبي الفرج لخطبة معاوية لعنه الله تعالى من قوله: ألا إن كل شرط أعطيته الحسن تحت قدمي هذا. وهذه خطبة مشهورة، ويؤيدها ما رواه ابن قتيبة في مخاطبة سليمان بن صرد للحسن ﷺ ما لفظه: وزعم على رؤوس الناس ما قد سمعت: إني كنت شرطت لقوم شروطاً، ووعدتهم عدات، ومنيتهم أماناً، إرادة إطفاء نار الحرب، ومداراة هذه الفتنة، فلما أن جمع الله

(١) ما بين المعقوفين من مختصر الكاشف الأمين.

(٢) لفظه «عنه» لا توجد في مختصر الكاشف الأمين.

لنا كلمتنا وأفتنا فإن كل ما هنالك تحت قدمي هاتين، الخ ما ذكره. ومقالة معاوية: «كل ما أعطيته الحسن تحت قدمي» لا يعلم خلاف بين آل محمد ﷺ فيه، قال صاحب المنشورات رحمته الله: وإنما أراد بذلك المقاصصة لما فعله الرسول ﷺ من قوله: ((كل أمر كان من أمور الجاهلية تحت قدمي هذه)).

قلت وبالله التوفيق: إن كان مراده المقاصصة بما فعله الرسول ﷺ فذلك كفر صريح، ودلالة على أنه لم يسلم إلا نفاقاً وحقناً لدمه، على أنه لا سواء بين المسألتين، فلا فرج للنواصب في احتمال جواز ذلك لمعاوية تأسيماً بفعل الرسول ﷺ لأن مرام الرسول ﷺ في كل أمر كان من أمور الجاهلية فيما لم يجر منه ﷺ مصالحة بينه وبينهم، كتسيب السائبة، وتحريم الواصلة والحام وما في بطون الأرحام، وغير ذلك، دون ما كان صالحهم عليه، وحدث عليه مهادنته، كرد من جاءه مسلماً في صلح الحديبية ونحوه، فلم يكن منه ﷺ في شيء من ذلك نقض ولا عذر حتى نقضوا ذلك الصلح بما فعلوه بخزاعة حلفاء رسول الله ﷺ، كما ذلك معروف في كتب السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، فتأسى عدو الله بسنة أعداء رسول الله ﷺ، وخالف سنة رسول الله ﷺ، وخالف كتاب الله تعالى بنقضه ذلك العهد، وقطعه ما أمر الله به أن يوصل، والفساد منه في الأرض، وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعدة ٢]، فقد نقض العهد، وقطع ما أمر الله أن يوصل من مودة آل محمد ﷺ وطاعة أولي الأمر منهم، وسعى في الأرض الفساد ببغيه وسفكه الدماء بغير حق، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران ٧٧]، فكيف يصح

لنواصب ومن يدعي أنه من أهل السنة النبوية دعوى صحة إمامة من هذا حاله مع قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة:١٢٤]؟ وإنما جواب من ادعى صحة إمامته لعنه الله مع قوله: إنه من أهل السنة أن يقال له: نعم إنك من أهل السنة الأموية، ثم الكفرية، لا من أهل السنة النبوية، فليس من أهلها إلا من ودَّ آل محمد ﷺ، وعادى عدوهم، واتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، على أنها قد تواترت الأخبار عن النبي المصطفى المختار ﷺ أنه قال في علي: ((لا يجبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق))، وتواترت أيضاً عن ذلك الطاغية إمام الفجار أنه باغض له ﷺ، وعدو له ولأولاده الأطهار بما لا تقدر النواصب وأهل تلك السنة على إنكاره، ولئن أنكر ذلك منهم منكر أو كابر فيه مكابر ما أمكنه إنكار اللعن على رؤوس تلك المنابر، فتدبر إن كنت ممن يتدبر، وإلا فأعد جواباً للسؤال في يوم المحشر، فإلى الله المآب والمفر.

ومنها: أنه لم يكن بين الحسن وبين الحسين ﷺ اختلاف فيما يعامل به الظلمة، وما يتعلق بسياسة الأمة وسير الأئمة في الرعية، وتدبير أمور الأمة المحمدية، فلا يتوهم متوهم من مصالحة الحسن ﷺ لمعاوية اللعين وعدم ذلك من الحسين ﷺ في يزيد المرید المهين أن بينهما اختلافاً في العقائد الدينية، والسيرة مع الظلمة وسائر الرعية؛ لأن الحال اقتضى مع كل واحد منهما ﷺ حسن ما فعل، ولو اتفق لأحدهما مثل ما اتفق للآخر أو وقع أحدهما في عين ما وقع فيه الآخر لما فعل خلاف ما فعله أخيه صلوات الله وسلامه عليهما معاً وعلى سائر آل جميعاً؛ لأن الحسن ﷺ في ابتداء الأمر جمع الأجناد والعساكر لقتال العدو، فلما خذل وظن استئصاله هو وأخيه وشيعته حسنت منه المصالحة على تلك الشروط، التي منها إجراء الأمور مجاريها الشرعية، ومراجعة الحسين ﷺ له في أوائل الصلح إنما هي لظنه الانتصار وعدم غلبة العدو، حتى وضح له الحسن ﷺ حقيقة الأمر من خيانة من ظن الحسين بهم النصر،

فوافقه على حسن المصالحة كما مر حكاية ذلك عن رواية الحاكم في السفينة، وعن رواية ابن قتيبة لما أجاب به الحسين ﷺ على سليمان بن صرد ومن معه فليراجع، ولأن الحسين ﷺ إنما خرج من مكة إلى العراق لما كاتبوه أنهم في يده، ويطلبونه القدوم إليهم للبيعة والائتمام به، فأرسل مسلم بن عقيل رضي الله عنه يأخذ له البيعة عليهم، وظن أنهم سينصرونه، ثم تقدم ﷺ إليهم ولم يعلم ما قد تعقب ذلك من قتل عبيد الله بن زياد لعنه الله تعالى لمسلم بن عقيل، وغلبته على الشيعة وسائر من بايع، وخذلان من خذل مسلماً، كما حكته الأخبار في ذلك، فلما لم يتحقق له الأمر إلا وقد توجهت إليه الأجناد الكثيفة مع قلة عدد من معه من المقاتلة طلب من أمير ذلك الجند أن يتركه ويرجع من حيث أتى ﷺ، فلم يجبه إلى ذلك، ثم طلب منه أن يسير الحسين ﷺ إلى أي ثغر أرادوا من ثغور المسلمين التي بازاء الكفار فيكفيهم مؤنة من هنالك، فلم يجبه إلى ذلك، ثم طلب منه النزول على حكم يزيد اللعين، فعرض أمير ذلك الجند على أمره عبيد الله بن زياد لعنه الله فأبى إلا أن ينزل على حكمه، ففعل أنه ظن أنه إذا وصل الحسين ﷺ إلى يزيد تصالح معه على مثل ما وقع بين الحسن ﷺ ومعاوية لعنه الله تعالى، وخشي أن يحظى الحسين عند يزيد ويسبب لإبداله عن ولاية الكوفة بغيره، وامتنع عدو الله أن يقبل من ابن رسول الله صلوات الله وسلامته عليه إحدى تلك الثلاث الخصال مع ما ورد في الحديث: ما عرض على مؤمن ثلاث خصال إلا اختار أحدها، ولعلم الحسين ﷺ أو ظنه أو تجويزه أنه لا يصل إلى ابن زياد لعنه الله إلا ويقتله اضطر إلى المقاتلة حتى استشهد صلوات الله وسلامه على روحه الطاهرة فيمن معه من أولئك الشهداء، وجرّت حريمه وبنات الرسول صلوات الله وسلامته عليه كما تجر سبايا الكفار وبنات كسرى وقيصر، فالحكم لله العلي الكبير، فلو قدر أن هذه المتفقة واقعة مع الحسن ﷺ لما وسعه غير ما فعله الحسين ﷺ.

ويدل على اتفاق رأي الحسنين ﷺ في شأن قتال الظلمة، وأنه لا خلاف

بينهما فيما يتعلق بالعقائد المبرمة ما خاطب به الحسن عليه السلام أصحابه في أوائل الصلح حسباً من رواية المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام في الشافي، من قوله: فإن كنتم تريدون الله واليوم الآخر حاكمناهم إلى ظبا السيوف وأطراف الرماح، وإن كنتم تريدون البقية لكم العافية، فتنادى الناس من جوانب المسجد: البقية البقية. وكيف يصح اختلاف الحسين عليه السلام فيما يتعلق بالعقائد الدينية والمسائل الأصولية وهما الإمامان بالنص النبوي، والمعصومان عن الخطأ والتفرقة في كل أمر مدرك عقلي أو واجب شرعي.

ومنها: صحة ما ذهب إليه أئمة الزيدية عليهم السلام وشيعتهم الزكية من وجوب الخروج على الظلمة مع إمام الحق، وعدم جواز ذلك من دونه مع وجوده؛ لأن ولاية ذلك إليه. وفي المحتسب مع عدم وجوده خلاف بين الفروعيين المذكور في محله. وعلى أنه يجوز للإمام عقد الصلح مع الظلمة وسلطين الجور من دون وجوب عليه، لا كما يذهب إليه الحشوية ونحوهم من تعكيس هذه الأحكام كلها، حتى قال الذهبي فيما روي عنه والله أعلم في قتل الحسين عليه السلام: إنما قتله سيف جده. وما أخذ هذه الأحكام والأطراف كلها ظاهرة من فعل الحسين عليه السلام وأقوالهما ومحاورتهما لأصحابها، كما يعلم من تأمل جميع ما مر نقله برواية الموالي والمخالف، فلا نطيل الكلام بذكر كيفية الاستنباط والاستدلال على ذلك.

ويؤيده ما عرف من سيرة الوصي عليه السلام قبلهما من قتال الظلمة ومهادنتهم، مضافاً إلى ما في الكتاب والسنة مما يدل على ذلك، فلا يغتر من لا خبرة له بتدليس من يتمون إلى السنة في اعتقاد أن الخروج على الظلمة بدعة، ويتشبهون على ذلك بما فعله الحسن عليه السلام، واتهام ما فعله الحسين عليه السلام، والمفرق بين الأئمة الهادين كالمفرق بين الأنبياء والمرسلين، وكثيراً ما ينشدون قول القائل، ويروونه إلى السيد العلامة محمد بن عبد الله الوزير رحمه الله، والله اعلم بالصحة عنه:

فإن كنت مقتدياً بالحسين فلي قدوةً بأخيه الحسن

وقد أجاد في الرد عليه شيخنا صفي الإسلام ﷺ بقوله:

فما بال خير الوري المرتضى نضا سيفه وهما ما حَقَنُ
وما بال عمار كان الشهيد بنص من المصطفى المؤمن
وما بال أهلك قد جمعوا على الظالمين وأهل الفتن
فوالله ما صالح ابن الرسول وتجل البتول الإمام الحسن
يهود الشام وما إن له من القوم ألف فلا تخرجن

وبتمام هذا تم الكلام على إمامة الحسنين ﷺ، ووجب على كل مكلف اعتقادها، ولعل أن مودتها ومحبتها الحاصلة عند العامة من دون معرفة منهم بإمامتهما قد تضمنت ذلك أو قامت مقامه، فلا يلزم من عدم علمهم بها مع مودتهم ومحبتهم للحسنين ﷺ تهليكهم، فلا تلتفت أيها الطالب الرشاد إلى تدليس النواصب، وتشكيك من أعرض عن معرفة أصول الدين النبوي، وعقائد النصاب الفاطمي العلوي^(١) صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

أموت الحسن ﷺ شهيداً بالسم ومصير الأمر ليزيد بن معاوية:

تنمة تشتمل على كيفية مصير الأمر إلى يزيد الشيطان المريد، وموت الحسن ﷺ شهيداً بالسم لأجل مصير الأمر بعد معاوية لعنه الله تعالى إلى ولده يزيد لعنه الله؛ ليزداد المؤمن إيماناً أن ذينك الرجلين الملعونين مستويان في قبح السيرة وخبث السريرة، وذكر ما سنح من مساوئهما القبيحة وأفعالهما الفضيحة، وأنها ممن قال الله تعالى فيهم: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ﴾^(١) وَأَتْبَعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ^(٢) ﴿[القصص].

(١) في مختصر الكاشف الأمين: وعقائد سفن النجاة ومنهجهم القويم السوي.

ذكر أبو الفرج الأصفهاني رحمه الله في مقاتل الطالبين أن الحسن عليه السلام لما رجع إلى المدينة أقام بها، وأراد معاوية البيعة لابنه يزيد، فلم يكن شيء أثقل عليه من أمر الحسن بن علي عليه السلام وسعد بن أبي وقاص، فدرس لهما سماً فماتا منه.

ثم روى بإسناده إلى معتب^(١) قال: أرسل إلى بنت الأشعث أني مزوجك يزيد ابني علي أن تسمي الحسن، وبعث إليها بمائة ألف، ففعلت وسمت الحسن عليه السلام، فسوغها المال ولم يزوجها ولده، فخلف عليها رجل من آل طلحة فأولدها، فكان إذا وقع بينهم وبين بطون قريش كلام عيروهم وقالوا: يا بني مسممة الأزواج.

وروى أيضاً بإسناده إلى أبي بكر بن حفص قال: توفي الحسن بن علي عليه السلام وسعد بن أبي وقاص في أيام بعد ما مضت من إمارة معاوية عشر سنين، فكانوا يرون أنه سقاها^(٢) السم.

وروى أيضاً بإسناده إلى مولى للحسن بن علي عليه السلام، وإسناد آخر إلى عمير بن إسحاق واللفظ له قال: كنت مع الحسن والحسين عليه السلام في الدار، فدخل الحسن عليه السلام المخرج ثم خرج فقال: لقد سقيت السم مراراً ما سقيته مثل هذه [المرّة]^(٣)، ولقد لفظت^(٤) قطعة من كبدي فجعلت أقلبها بعود معي، قال^(٥) الحسين: ومن سقاكه؟ قال: وما تريد منه؟ تريد قتله؟ إن يكن هو هو فالله أشد نقمة منك، وإن لم يكن هو فما أحب أن يؤخذ بي بريء.

وقال صاحب المنشورات عن رواية السيد أحمد في اللآلئ: إنه لما وقع الصلح بينه عليه السلام وبين معاوية على شروط لم يف له بها معاوية، ومن جملتها: أن الأمر يصير إلى الحسن بعد وفاة معاوية، ثم إلى الحسين بعد الحسن صلوات الله عليهما،

(١) في المقاتل: مغيرة.

(٢) في المخطوط: سقاهاهم.

(٣) ما بين المعقوفين من المقاتل.

(٤) في المخطوط: قطعت. وما أثبتناه من (المقاتل).

(٥) في المقاتل: فقال له الحسين.

فطالت بالحسن المدة بعد الصلح عشر سنين وهو بالمدينة المشرفة، فاستثقل معاوية حياته ﷺ، فاحتال في سمه على يد زوجته جعدة بنت الأشعث، وبذل لها مائة ألف وتزويج يزيد ابنه، فوفى لها بالمال دون التزويج، فتزوجت في آل طلحة، فكان أولادها يعيرون فيقال لهم: يا بني مسممة الأزواج. قالوا: ولما احتضر قال: لقد سقيت السم ثلاث مرات، ما واحدة بلغت مني مبلغ هذه.

ثم روي عن الحجوري عن أبي العباس الحسيني ﷺ قال: دس معاوية السم إلى امرأة الحسن أسماء بنت الأشعث بن قيس، ووعداها مائة ألف وتزويج يزيد، فسقت الحسن ﷺ سماً في لبن، فمات بعد شهر، فوفى لها معاوية بالمال ولم يف بالتزويج، وقيل: إنه سقاه ثلاث مرات. ثم حكى عن الحجوري عن أبي العباس ﷺ قال: وبالإسناد^(١) عن عمير بن إسحاق نحواً مما مر عن عمير برواية أبي الفرج، إلى أن قال: لئن كان الذي أظن فالله أشد نقمة له، وإن يكن بريئاً فما أحب أن يقتل بي بريء.

وقد ذكر ذلك جماعة من أهل الأخبار والتاريخ - ولم نرد بالإكثار من هذه الأخبار إلا الرد على ابن حجر في صواعقه - أن الذي دس السم هو يزيد، مريداً بذلك تنزيه معاوية اللعين، وما ذكره من قوله: وبموته شهيداً جزم غير واحد كقتادة وفلان وفلان، يريد أن يجعل موته مسموماً غير متفق عليه؛ ملاحظة لما يدندن حوله من تنزيه معاوية عن تلك الحادثة والفاقرة العظمى بها معناه: أن سم الحسن ﷺ ليس معلوماً ولا متفقاً عليه، فإن صح فالفاعل يزيد وحاشا معاوية.

فاحذر أيها الطالب تدليسهم قاتلهم الله، على أنه في موضع آخر دندن حول تزكية يزيد، وعده أحد الاثني عشر الخليفة الذين وردت فيهم الأحاديث، فذرهم وما يفترون. وقد اختلف في اسم زوجة الحسن التي سمته، فقيل: أسماء،

(١) لفظ المصاييح: وأخبرنا علي بن يزيد بإسناده، عن عمير بن إسحاق.

وقيل^(١)، وقيل: جعدة، وهو الأكثر، على الاتفاق أنها بنت الأشعث بن قيس، وكان ذلك في سنة خمسين، وقيل: سنة اثنتين وخمسين من الهجرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

قالوا: ولما توفي الحسن عليه السلام استبشر عدو الله معاوية وفرح بموته، وكان إذ ذاك ابن عباس رضي الله عنهما في المسجد الأعظم بدمشق، فأرسل إليه وقال له: يا ابن عباس أتدري ما حدث في أهلك؟ قال: لا. قال: إنه مات الحسن بن علي، فاسترجع ابن عباس وقال: والله ما موته مغن عن موتك، ولا يومه يقوم مقام يومك، ولا جثته سادة حفرتك. هذا لفظه أو معناه، وخرج ابن العباس من لديه وهو يقول:

أصبح اليوم ابن هند شامتا	ظاهر النخوة أن مات الحسن
رحمة الله عليه إنه	طال ما أشجى ابن هند وأرن
ولقد كان عليه عمره	مثل رضوى وثبير وحضن

قال المنصور بالله عليه السلام: استر معاوية بموت الحسن عليه السلام سروراً لم يستر به إلا المشركون؛ لأن المعلوم ضرورة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتم لموت^(٢) الحسن غماً شديداً، فما يكون حكم من سره ما يغتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟

وقال السيد الهادي بن إبراهيم الوزير عليه السلام في أدلة من أثبت نفاق معاوية لعنه الله ما لفظه: ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من فرح بموت عالم فهو منافق))، وهذا في العالم مطلقاً، فكيف بأعلم الأئمة الطاهرين؟

قال المنصور بالله عليه السلام: لو علم معاوية لعنه الله أن الأمر ينتظم له برفض

(١) في مقاتل الطالبين وقيل: اسمها سكينه، وقيل: شعناء، وقيل: عائشة، والصحيح في ذلك جعدة. وفي اللآلئ وقيل: إن اسمها سكينه، وقيل: عائشة، والصحيح أنها جعدة.

(٢) في الشافي: بموت.

أمور الإسلام جملة والرجوع إلى عبادة الأوثان لفعل ذلك.

ثم بعد أن قبض الله سبحانه وتعالى الحسن ﷺ إلى رحمته شهيداً سعى معاوية لعنه الله في عقد البيعة لولده يزيد وهو حي بمشورة المغيرة بن شعبة، كما ذكره ابن قتيبة، فلنقل ذلك من كلامه على سبيل الاختصار، قال: لَمَّا هَمَّ معاوية بعزل المغيرة عن الكوفة قدم الشام فدخل على معاوية فقال: يا أمير المؤمنين، ما لقيت هذه الأمة من الفتنة والاختلاف، وفي عنقك الموت، وأنا أخاف إن حدث بك حدث أن يقع الناس في مثل ما وقعوا فيه بعد قتل عثمان، فاجعل للناس بعدك علماً يفرعون إليه، واجعل ذلك ابنك يزيد، فكانت المبايعة لولده بالشام، وكتب بيعته إلى الآفاق، وكان عامله على المدينة مروان بن الحكم، فكتب إليه معاوية يأمره بجمع من قبله من قريش وغيرهم من أهل المدينة، ثم يبايعوا ليزيد، فلما قرأ مروان كتابه أبى من ذلك، وأبته قريش، فكتب إلى معاوية: إن قومك قد أبوا إجابتك إلى بيعتك لابنك يزيد فأرني رأيك. فعرف معاوية أن ذلك من قبله، فأبدله بسعيد بن العاص وأمره بذلك، وأن يكتب إليه بمن سارع إلى البيعة ممن أبطأ عنها، فكتب إليه: إن الناس بطاء لا سيما من بني هاشم، ولست أقوى عليهم إلا بالخيال والرجال، أو تقدم بنفسك فترى رأيك في ذلك.

فكتب معاوية إلى عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن جعفر والحسين بن علي ﷺ يأمرهم بالمبايعة لولده يزيد على يد عامله بالمدينة، وتهدد كلاً منهم بما تهدد، وألأن في كلامه للحسين ﷺ.

فأجابه كل منهم بكتاب، فأول كتاب ما أجابه ابن عباس وقد تهدده معاوية بالقتل، وأنه ليس معه من أمان فأجابه: والله ما منك يطلب الأمان يا معاوية، وإنما يطلب الأمان من الله رب العالمين، وما ذكرت من قتلي فوالله لو فعلت للقيت الله ومحمداً ﷺ خصمك، فما أخاله أفلح ولا أنجح من كان رسول الله ﷺ خصمه.

وكتب إليه عبد الله بن جعفر بجواب إلى أن قال: وما ذكرت من جبرك إياي على البيعة فلعمري لئن أجبرتني لقد أجبرناك وأباك على الإسلام حتى أدخلناكما كارهين غير طائعين، والسلام.

وكتب إليه عبد الله بن الزبير:

ألا أسمع الله الذي أنا عبده	فأخزى إله الناس من كان أظلمه
وأجراً على الله العظيم بحلمه	وأسرعهم في الموبقات تقحماً
أعرك أن قالوا حلیم بعزة	وليس بذی حلم ولكن تحلماً
ولورمت ما إن قد عزمت وجدتني	هزبراً عربياً يترك القرن أكتماً
وأقسم لولا بيعه لك لم أكن	لأنقضها لم تنج مني مُسْلِماً

وأجابه الحسين بن علي عليه السلام بجواب نذكره بلفظه على التمام؛ لما فيه من ذكر بعض مساوي عدو الإسلام، ويسيراً من بواطن ذلك الفجور الظلام: أما بعد، فقد جاءني كتابك تذكر فيه أنه انتهت إليك عني أمور لم تكن تظنني بها رغبة [بي] ^(١) عنها، وأن الحسنات لا يهدي إليها ولا يسدد لها إلا الله تعالى، وأما ما ذكرت أنه رقي إليك عني فإنما رقاها إليك [الملاقون] ^(٢) المشاؤون بالنميمة، المفرقون بين الجمع، وكذب الغاؤون المارقون ما أردت حرباً ولا خلافاً، وإني لأخشى الله في ترك ذلك منك ومن حزبك القاسطين المحلين حزب الظلم وأعوان الشيطان الرجيم، ألسنت قاتل حجر وأصحابه العابدين المخبتين، الذين كانوا يستفظعون البدع، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فقتلتهم ظلماً وعدواناً من بعد ما أعطيتهم المواثيق الغليظة والعهود ^(٣) الأكيدة؛ جرأة على الله واستخفافاً بعهده، أولست بقاتل عمرو بن الحمق الذي أخلقت وأبليت وجهه

(١) من كتاب: الشيعة في موكب التاريخ.

(٢) من كتاب: الشيعة في موكب التاريخ.

(٣) في المخطوط: وأعطتهم المواثيق الأكيدة، وما أثبتناه من (النصائح الكافية).

العبادة، فقتلته من بعدما أعطيته من العهود ما لو فهمته العِصم نزلت من شعف الجبال^(١)، أولست المدعي زياداً في الإسلام، فزعمت أنه ابن أبي سفيان، وقد قضى رسول الله ﷺ: أن الولد للفراش وللعاهر الحجر، ثم سلطته على أهل الإسلام يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، ويصلبهم على جذوع النخل، سبحانه الله يا معاوية، كأنك لست من هذه الأمة وليسوا منك، أولست قاتل الحضرمي الذي كتب إليك فيه زياد أنه على دين علي كرم الله وجهه، ودين علي هو دين ابن عمه ﷺ الذي أجلسك مجلسك الذي أنت فيه، ولولا ذلك كان أفضل شرفك وشرف آبائك تحشم الرحلتين رحلة الشتاء والصيف، فوضعها الله عنكم بنا منةً عليكم، وقلت فيما قلت: لا تردّ هذه الأمة في فتنة، وإني لا أعلم [لها]^(٢) فتنة أعظم من إمارتك عليها، وقلت فيما قلت: انظر لنفسك ولدينك ولأمة محمد ﷺ. وإني والله ما أعرف أفضل من جهادك، فإن أفعل فإنه قرينة إلى ربي، وإن لم أفعله فاستغفر الله لذنبي، وأسأله التوفيق لما يجب ويرضى، وقلت فيما قلت: متى تكديني أكدك. فكديني يا معاوية فيما بدا لك، فلعمري لقدياً يكاد الصالحون، وإني لأرجو أن لا تضر إلا نفسك، ولا تحقق إلا عملك، فكديني ما بدا لك، واتفق الله يا معاوية، واعلم أن الله كتاباً لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، واعلم أن الله ليس بناس لك قتلك بالظنة وأخذك بالتهمة، وإمارتك صيباً يشرب الشراب ويلعب بالكلاب. ما أراك إلا قد أوبقت نفسك، وأهلكت دينك، وأضعت الرعية، والسلام.

ولما أجابه المذكورون بذلك كتب إلى سعيد بن العاص: أن لا يحركهم ويدعهم، ويأخذ أهل المدينة بالبيعة ليزيد بغلظة وشدة، ولا يدع أحداً من

(١) في المخطوط: من سقف الجهد، وما أثبتناه من (النصائح الكافية).

(٢) ما بين المعقوفين من (النصائح الكافية).

المهاجرين والأنصار وأبنائهم حتى يبايعوا، فأخذهم زياد بالبيعة أعنف ما يكون من الأخذ وأغلظها، فلم يبايعه أحد منهم، فكتب إلى معاوية: أنه لم يبايعني أحد، وإنما الناس تبع لهؤلاء النفر، فلو بايعوك بايعك الناس جميعاً ولم يتخلف عنك أحد. فخرج معاوية وتوجه المدينة بنفسه، فلما دنا منها تلقاه الناس بين راكب وماش، وخرج النساء والصبيان، فلأن لمن صافحه، وتلطف في محادثته ومفاكتهه للعامة والخاصة؛ ليستميلهم إلى ما طلبه منهم، فمن جملة ما قال لهم: ما زلت أطوي الخُرْنُ اشتياقاً [لمطالعتكم] (١) وحقَّ لجار رسول الله ﷺ أن يشتاق إليه، هذا معنى كلامه، فلما استقر في مقامه المعد له أرسل أولاً إلى الحسين بن علي رضي الله عنهما وابن عباس رضي الله عنهما، فخطبهما بالدين والرفق، وطلب منهما البيعة ليزيد، فلم يسعدها علي (٢) ذلك بعد كلام طويل جرى بينهم، وكلام له من الحسين رضي الله عنه في عتابه على أفعاله القبيحة، نحو ما مر من جواب كتابه إليه، فأذن لهما بالخروج، ثم طلب ابن عمر وابن الزبير وعبد الرحمن بن أبي بكر، وكذلك، ثم أمر المنادي واجتمع الناس إلى المسجد، فخطبهم فحمد الله وأثنى الله، إلى أن ذكر يزيد فأثنى عليه، وذكره بالفضل وقراءة القرآن، حتى قال: والله لو علمت مكان أحد هو خير للمسلمين من يزيد لما بايعت له، فقام إليه الحسين بن علي رضي الله عنهما فقال: والله لقد تركت من هو خير منه أباً وأماً ونفساً، فقال معاوية: كأنك تريد نفسك، فقال الحسين رضي الله عنه: نعم أصلحك الله، فقال معاوية كلاماً في شأن أمي الرجلين، إلى قوله: فأمك لعمر الله خير من أمه، وأما أبوك فقد حاكم أباه إلى الله ففضي لأبيه على أبيك، فقال الحسين رضي الله عنه: حسبك جهلك، آثرت العاجل على الآجل، فقال معاوية: وأما ما ذكرت من أنك خير من يزيد فيزيد والله خير لأمة محمد ﷺ منك، فقال الحسين رضي الله عنه: هذا هو الإفك والزور،

(١) ما بين المعقوفين من (النصائح الكافية).

(٢) «إلى» ظ.

يزيد شارب الخمر ومشتري اللهو خير مني؟ فقال معاوية: مهلاً عن شتم ابن عمك، فإنك لو ذكرت عنده بسوء لم يشتبك، ثم قال: أيها الناس، قد علمتم أن رسول الله ﷺ قبض ولم يستخلف، ثم استخلف أبو بكر عمر، ثم جعلها عمر شورى، فصنع أبو بكر وصنع عمر ما لم يصنعه أبو بكر، كل ذلك يصنعونه نظراً للمسلمين، فلذلك رأيت أن أبايع ليزيد لما وقع الناس فيه من الاختلاف، ونظراً لهم بعين الإنصاف. فقام إليه ابن الزبير فأجابه حتى قال: فإن شئت أن تدع الناس على ما تركهم رسول الله ﷺ فيختارون لأنفسهم، وإن شئت أن تستخلف كما استخلف أبو بكر خير من يعلم من قريش، وإن شئت أن تصنع مثل ما صنع عمر تختار رهطاً من المسلمين وتزويها عن ابنك فافعل. فنزل معاوية عن المنبر وانصرف ذاهباً إلى منزله، ولم يجبه أحد إلى ما دعا إليه، ولما أيس عن مبايعة أهل المدينة وخشي إن انصرف من المدينة على ذلك انتقص عند أهل الشام، ويخشى مع ذلك عدم حسن ظنهم به وبابنه لعنه الله تعالى أمر من حرسه وشرطته قوماً يحضرون هؤلاء النفر الذين بسببهم لم يبايعه أحد، وهم: الحسين بن علي ﷺ، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وأوصاهم معاوية وقال: إني خارج العشية إلى أهل الشام فأخبرهم أن هؤلاء النفر قد بايعوا وسلموا، فإن تكلم أحد منكم بكلام يصدقني أو يكذبني فلا ينقضي كلامه حتى يطير رأسه، يحذر القوم ذلك، وقد كان لعنه الله تعالى أتى في جيش عظيم من أهل الشام والحرس والشرط، فحذر القوم ذلك، فلما كان العشي خرج معاوية وخرج معه هؤلاء النفر وقد كسا كل واحد منهم حلة وهو يضاحكهم ويحدثهم، فأظهر لأهل الشام الرضا عن هؤلاء النفر، وقال لأهل الشام: إن هؤلاء النفر دعاهم أمير المؤمنين فوجدتهم واصلين مطيعين، وقد بايعوا وسلموا، قال: والقوم سكوت لم يتكلموا شيئاً حذر القتل، فوثب أناس من أهل الشام فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن كان رأيك منهم ريب فخل بيننا

وبينهم حتى نضرب أعناقهم، فقال معاوية: سبحان الله! ما أحل دماء قريش عندكم يا أهل الشام، لا أسمع لهم ذكراً بسوء، فإنهم قد بايعوا وسلموا وارتضوا فرضيت عنهم رضي الله عنهم، ثم ارتحل وقد أعطى الناس عطياتهم وأجزل لهم العطاء. انتهى ما أردت نقله في هذا الموضع من كتاب ابن قتيبة، كله باللفظ إلا اليسير فبالمعنى مع الاختصار، إلا ما ذكرته عقيب قوله: وانصرف ذاهباً إلى منزله ولم يجبه أحد إلى ما دعا إليه، إلى قوله: أمر من حرسه وشرطته قوماً الخ فليس من كلام الراوي، بل هو مقتضاه ومفهومه، فتأمل.

وقد ذكر نحوه في كتب أئمتنا عليهم السلام، إلا أن الحجة على الخصم بروايته أقطع لشبهته. فلينظر الناظر، ويتدبر المتدبر، ويتفكر المتفكر، ويعتبر المعبر كم احتوت هذه الجملة على مساوئ ومآثم ومظالم لذلك الطاغية، من إرادة حمل الناس على البيعة لسفيهه شراب الخمر، مرتكب أنواع الخلاعة والفجور، ومن الزور والكذب الذي في أثناء كلامه، ومن النفاق والرياء بإظهار المحبة والرضا من أولئك النفر الذين أحدهم ابن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه، وإظهاره الاشتياق والمحبة لأهل المدينة وهو يستحل دماء الجميع، لو أمكنته الفرصة إن عارضوه في دنياه الفانية، ومن الظلم الواقع على من ذكر في جواب الحسين عليه السلام عليه بقتل حجر بن عدي، وعمرو بن الحمق، وعبد الله بن الحضرمي، ومن معهم ممن أخلقت العبادة وجهه، ولا ذنب لهم إلا محبتهم أمير المؤمنين عليه السلام وعدم التبري منه، ومن استلحاقه لزياد بأبي سفيان وهو ابنه من الزنا، وولد الزنا لا يلحق بأبيه شرعاً؛ لقوله صلوات الله وسلامه عليه: ((الولد للفراش وللعاهر الحجر))، ومن توليته زياداً على الكوفة والبصرة فقتل المسلمين وأولاد المسلمين، روى ابن أبي الحديد في الشرح: أنه كان من بعد صلاة العشاء الآخرة يقع فساد بالبصرة، فخطب خطبة يقول فيها ما معناه: ومن ظهر بعد صلاة العشاء برئت منه الذمة، ودمه حلال، وأجل الناس شهراً ليعلم الحاضر الغائب، فلما مضى الشهر دعا أمير الشرطة وأمره يبث العسكر في السوق وفي سكك المدينة

وقال: من وجدتموه فلا تأتونني إلا برأسه ولو عبىد الله بن زياد، فأتوه الليلة الأولى بسبعمئة رأس، وفي الثانية بخمسين رأساً، وفي الثالثة برأس واحد، إلى ما تضمنه كتاب الحسين ﷺ بقوله: يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، ويصلبهم على جذوع النخل، ثم يعرض جميع ذلك على قول الله سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ [١٥] وَأُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [١٦] [هود] وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكُذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النحل ١٠٥] وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء ٩٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى ٤٢].

ثم لينظر في حكمه أن يزيد خير للأمة من ابن رسول الله ﷺ الذي نص على إمامته ﷺ نصاً جلياً، مع علمه من حال يزيد أنه صاحب شراب وهو، وعلمه أن الحسين ﷺ مطهر عن أي رذيلة فضلاً عن الكبائر الموبقة، فهو في هذا حاكم بخلاف ما أنزل الله، ومشاقق لله ولرسول الله ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة ١٢٤]، ومخالفته النص الصريح: ((الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا))، ثم يعرض ذلك على قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة ٤٤] و﴿الظَّالِمُونَ﴾ و﴿الْفَاسِقُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء ١١٥]، هذا مع ما ينضم إليه مما مر ذكره من نقض العهد وسائر الكذب والمكر والخداع، حسبما ذكرناه في حكاية الصلح بينه وبين الحسن ﷺ إلى ما قبل ذلك من البغي، وقتاله الوصي، بل وقتاله الرسول ﷺ، وعبادته

الأصنام، وعكوفه على الآثام، فقد أخرج مسلم عنه صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث في كتاب الإيمان من صحيحه: ((أن من أحسن في الإسلام غفر له ما تقدم في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام عوقب بما فعله في الإسلام وما فعله في الجاهلية))، وهو ظاهر قول الله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ الآية [فصلت: ٣٠]، أي: استقاموا حسب أوامره تعالى ونواهيه، وقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، أي: ينتهوا عن جميع ما نهى الله عنه؛ لأن حذف المعمول يقتضي العموم، ثم لما دنت وفاة عدو الله تعالى كان الأمر فيها كما ورد في الحديث السابق برواية أبي الفرج رضي الله عنه: ((ولا يموت حتى لا يكون له في السماء عاذر ولا في الأرض ناصر)) لما رواه المنصور بالله عليه السلام في الجزء الرابع من الشافي قال: ولما دخلت سنة عشرين يعني منذ استولى على الأمر وهي سنة ستين شهر رجب من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم وعلى آله أهل الفضيلة والتكريم مرض مرضه الذي مات فيه، فكان يرى أشياء ويهذي منها هذيانا كثيرا، ويقول: ويحكم اسقوني اسقوني، فيشرب فلا يروى، وربما غشي عليه اليوم واليومين، فإذا أفاق نادى بأعلى صوته: مالي ولك يا حجر بن عدي، مالي ولك يا ابن أبي طالب.

قلت: وفي رواية أخرى: إن يومي منك يا حجر لطويل.

قال: فلم يزل كذلك ويزيد ابنه معه يقول: يا أبتى إلى من تكلمي، عجل بالبيعة لي وإلا والله أكلت، ألم تعلم ما لقيت من أبي تراب وآله؟ قال الرواة: ومعاوية يتململ في الفراش، ويفكر فيما عقده للحسن والحسين عليهما السلام، إذ كان عند مهادنة الحسن عقد أن يكون الأمر من بعده للحسن ثم للحسين عليهما السلام، فلما كان اليوم الخامس دخل عليه أهل الشام فأروه ثقيلاً، فبادروا إلى الضحاك بن قيس وكان صاحب شرطة معاوية ومسلم بن عقبة فقالوا: ماذا تنتظران؟ ذهب والله الرجل فاذهباً إليه وبادراه ليوصي إلى ولده يزيد فإنه رضا، ولا نأمن من أن

يخرج هذا الأمر إلى آل أبي تراب، فدخلوا عليه وقد أفاق وهو يقول: أصبحت والله ثقيل الوزر عظيم الجرم، فقالوا له: إن الناس قد اضطربوا وأنت حي، فكيف إذا حدث بك حدث، وقد رضوا بيزيد، فقال معاوية: لم يزل هذا رأيي، وهل يستقيم لهم غير يزيد؟ وإني إنما أطلبها لتبقى في ولدي إلى يوم القيامة ولا ينالها ذرية آل أبي تراب، قال: وأدخل عليه الناس فقال: يا أهل الشام، كيف رضاكم على أمير المؤمنين؟ فقالوا: خير الرضا، كنت وكنت، ثم شتموا علي بن أبي طالب والحسن والحسين صلوات الله عليهم، وقرضوا يزيد ومدحوه، فقال لهم: قوموا فبايعوه، فأول من بايعه الضحاك بن قيس ومسلم بن عقبة، ثم الناس، قال الرواة: وخرج يزيد من فوره وقد تعمم بعمامة معاوية، وتختم بخاتمه، وعليه قميص عثمان الملطخ بالدم في عنقه وهكذا كان يفعل معاوية عند إغراء أهل الشام بعلي وأهل بيته عليهم السلام فحمد الله وأثنى عليه وخطب، فبايعه بقية الناس، فلما كان من الغد دخل على معاوية الناس ويزيد بين يديه فأخرج كتاباً من تحت وسادته نسخته: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما عهد معاوية بن أبي سفيان أمير المؤمنين إلى ابنه يزيد: أنه قد بايعه وعهد إليه، وجعل الأمر من بعده إليه، وسماه أمير المؤمنين، على أن يحفظ هذا الأمر من قريش، ويبعد قاتل الأحبة هذا الحي من الأنصار، وأن يقدم بني أمية وبني عبد شمس على بني هاشم وغيرهم، ويطلب بدم المظلوم المذبوح أمير المؤمنين عثمان قِبَل آل أبي تراب، فمن قرأ عليه هذا الكتاب فقبله وبادر إلى طاعة أميره أكرم وقرب، ومن تلكأ عنه وامتنع فضرب الرقاب. فلما خرجوا من عنده أقبل على يزيد فقال له: يا بني، إنني قد وطأت لك البلاد، وذللت لك الرقاب، وتقررت الأوتاد، ولست أخاف عليك من هذه الأمة إلا أربعة: فرخ أبي تراب شبيه أبيه، وقد عرفت عداوته لنا، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعبد الرحمن بن أبي بكر، فأما عبد الرحمن بن أبي بكر فمغري بالنساء، فإن بايعك الناس بايعك، وأما ابن عمر فما

أظنه يقاتلك ولا يصلح لها، فإن أباه كان أعرف به، وقد قال: كيف أستخلف من لا يحسن طلاق امرأته؟ وأما الحسين بن علي فإن أهل العراق لا يدعوه حتى يخرجوه عليك، ويكفيك من قتل أباه، وأما ابن الزبير فإن أمكتك الفرصة فقطعه إرباً إرباً؛ فإنه يجثم جثوم الأسد، ويراوغ رواغ الثعلب، ثم توفي إلى لعنة الله تعالى في يوم الخميس لخمس بقين من رجب سنة ستين.

فتأمل أيها المطلع كم مساوئ ومخاز ومثالب لعدو الله تعالى، ذلك الطاغية المسمى عند أبي حجر الهيثمي سيده معاوية، فإن في هذا الكلام المقول منه عند وفاته والمحرو في عهده المذكور من الأوزار وأنواع الإفك ما لا يكون إلا من أهل الشقاق لله ولرسوله ﷺ ذوي النفاق وأهل الشرك:

أولاً: قوله في تولية يزيد بعده: فلم يزل هذا رأيي، وهل يستقيم لهم غير يزيد؟ وإنما أطلبها لتبقى في ولدي إلى يوم القيامة ولا ينهاها آل أبي تراب. فإنه بذلك مشاقق لله ولرسوله ﷺ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾، وقد علم عدو الله أن ولده صاحب شراب وهو وخلاعة وسفاهة، فهو ظالم لنفسه قبل أن يظلم غيره، وقد وصى الله تعالى بأهل البيت، وأمر بمودتهم وطاعتهم، وكذلك رسوله ﷺ بما لا مزيد عليه.

ثانياً: إغراؤه ولده يزيد المرید تتبع ما بقي من آل محمد ﷺ وقتلهم بقوله: ويطلب بدم المذبوح المظلوم عثمان قبل آل أبي تراب. فلم يعين لعثمان قتلة سواهم، على أن قتلة عثمان هم أهل مصر ومن عضدهم من سائر الناس، وفيهم من فيهم من المهاجرين والأنصار والصحابة الأخيار.

ثالثاً: أمره بتبديد الأنصار وقد أمر الرسول ﷺ بتقريبهم والإحسان إليهم والعفو عن مسيئتهم.

رابعاً: أمره بتقديم أعداء الله تعالى من بني أمية وبني عبد شمس، وفيهم الطريد وابن الطريد، ومن لعنه رسول الله ﷺ.

هذا مع ما يضم إليه مما سبق ذكره وما لم نذكره من مخازيه ومساويه الموجبة له أسفل دركات النفاق، وأعلى مقتضيات الفسق، بل الكفر والشقاق، كَسَبَهُ أخوا رسول الله ﷺ وأولاده ومحبيهم على ثمانين ألف منبر، واستشفائه بالصليب عند موته، وشرائه سبائك الذهب والفضة بالدنانير والدراهم غير معلومة التساوي في الوزن، وذلك رباً مجمع عليه، فقد روي أنه كان يغتم المجاهدون من الكفار السبائك ويشتريها منهم معاوية مجازفة، فقال له أبو بردة الأسلمي رضي الله عنه: هذا لا يصلح؛ لأن رسول الله ﷺ يقول: يبعوا الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة يداً بيد ووزناً بوزن، وروي أنه قال له: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة متفاضلين، أو معناه، فقال لعنه الله: لكنني لا أرى بذلك بأساً، فقال له أبو بردة أو بريدة الشك من جهتي: أقول لك: نهى رسول الله ﷺ وأخبرك عن سسته، وأنت تقول: لكنني لا أرى بذلك بأساً.

ومن مخازيه الجسيمة ومآثمه العظيمة تحيله في إخراج زوجة عبد الله بن سلام من قريش، وكان عند معاوية بمكان في الفضل والمنزلة الرفيعة، وكان قد استعمله على العراق، وزوجته من بني عمه: أرينب بنت إسحاق، فاحتال لإخراجها من عقدة نكاحه في قصة طويلة ذكرها ابن قتيبة، حتى طلقها زوجها ومضت عدتها، فأرسل أبا الدرداء يخطبها لولده يزيد لما بها من الحسب والنسب والجمال والمال، وقد شغف بها يزيد اللعين لشهرتها بذلك، فلما وصل أبو الدرداء العراق قال: ما ينبغي أن أقدم على زيارة ابن رسول الله ﷺ شيئاً، فدخل على الحسين بن علي عليهما السلام، فقام الحسين عليه السلام فرحب به وقال: أهلاً بصاحب رسول الله ﷺ، لقد أذكرتني رؤيتك ومصاحبتك لرسول الله ﷺ شوقاً إليه، وأطلقت أحزاني عليه ﷺ، ثم سأله عن شأن قدومه العراق، فأخبره بما قدم له، فقال له الحسين عليه السلام: اخطب عليّ وعلى يزيد وهي أمانة في عنقك، فتختر من أرادت، وقد كنت أردت الإرسال إليها بعد انقضاء أقرائها، فلما دخل

عليها أبو الدرداء كلمها في ذلك، وخيرها بين ابن رسول الله ﷺ وبين يزيد، فردت الأمر إليه، فقال: إنما عليّ إعلامك وعليك الاختيار لنفسك، فقالت: إنما أنا بنت أخيك ومن لا غنى بها عنك، لو أن هذا الأمر جاءني وأنت غائب عني أشخصت إليك فيه الرسل، واتبعت فيه رأيك، ولم أقطعك دونك، فقال لها: أي بنيه، ابن بنت رسول الله ﷺ أحب إلي، وأرضاهما عندي، وقد كنت رأيت رسول الله ﷺ واضعاً شفتيه على شفتي الحسين، فضعي شفتيك على موضع شفتي رسول الله ﷺ، فلما تزوجها الحسين قدم عبد الله بن سلام، فاتفق به الحسين وتلاطفا في الكلام، وظهر للحسين شدة حزنه على مفارقتة زوجته وخديعته حتى طلقها، وقال: إن لي عندها ودائع بدر لؤلؤاً ومصرورات، فذكر ذلك الحسين ﷺ لزوجته، وقال لها: إنه يحسن الشاء عليك فأدي إليه أمانته، وردي عليه ماله، فقالت: صدق، وإنه لمطبوع عليه بطابعه ما أخذ منه شيء، فلما بلغه مقالها فقال له: مرها ترسل به، فقال ﷺ: لا يقبضه إلا أنت، وأمره المضي إلى داره ﷺ وأمرها بإخراج المال إليه بنفسها، فلما ناولته وجده كما وضعه لم يفك ختم صرة منها، ففتح أحدها وحثى لها من الدر حثيات، وقال لها: خذي هذا فهو قليل مني إليك. وشكر سعيها، واستعبرا جميعاً حتى استعلت أصواتهما بالبكاء أسفاً على ما ابتليا به، فقال الحسين ﷺ: اللهم إنك تعلم أني لم استنكحها رغبة في مالها ولا جمالها، ولكن أردت إحلالها لبعليها، اللهم اشهد أنها طالق ثلاثاً، فأوجب لي بذلك الأجر، وأجزل لي عليه الذخر، إنك على كل شيء قدير، وكان قد أمهرها مثل ما بذله معاوية مهراً عظيماً، فأمر عبد الله بن سلام أرينب إرجاعه إلى الحسين ﷺ مكافأة له، فأجابته إلى ذلك، فأبى الحسين ﷺ أن يقبله وقال: الذي أرجوه من الثواب على ذلك خير لي منه، وتزوجها عبد الله بن سلام، وبلغ الخبر إلى معاوية وما فعله أبو الدرداء فتعاضمه جداً، ولا مه لوماً شديداً، وقال: من يرسل ذا بلاهة وعمى يركب في أمره خلاف

ما يهوى، ولام الناس معاوية على فعله تلك الحيلة التي هي إحدى موجبات النار الهاوية، قال: وذاع أمره في الناس وشاع، ونقلوه في الأمصار، وتحدثوا به في الأسواق، وفي الليل والنهار، وقالوا: خدعه حتى طلق امرأته، فبئس ما استرعاه الله أمر عباده، ومكنه في بلاده، وأشركه سلطانه، فلما بلغ ذلك معاوية لعنه الله قال: لعمرى ما خدعته. انتهى باختصار، وهذا كالخارج عما نحن بصدده، لكني إنما ذكرته إلا ليعلم المطلع مخازي ومساوى ذلك الطاغية الفاجر اللئيم، ومحاسن السيد الشريف الكريم، حبيب رسول الله ﷺ وابنه، ويعلم منه إفك معاوية في قوله: إن يزيد خير لهذه الأمة من ابن رسول الله ﷺ.

مساوى يزيد بن معاوية:

وأما مساوى يزيد العنيد فهي تجل عن التعديد، وإنما لم تنزل أيامه أو آخرها تفوق أوائلها في ذلك وتزيد:
فمنها: ما قد مرت الإشارة إليه من شرب الخمر، وكان مدمناً عليها، وملاعبة الكلاب والقردة والحمام، وغير ذلك مما لا يستعمله إلا أهل الخلاعة والسفاهة، كما ذلك مذكور مبسوط في المطولات والتواريخ والسير.
ومنها: الفعلة العظمى التي بكت لها السماء وأمطرت الدماء، وفاقت كل فاقرة دهاء، وهي قتل الحسين بن علي عليه السلام ومن معه من أهل بيت رسول الله ﷺ وشيعتهم، وقد مر حكاية ذلك على بعض من التفصيل، ولا حاجة إلى تكرير الأمر المفظع المهيل.

ومنها: وقعة يوم الحرة، وما أدراك ما يوم الحرة، ذكر أهل السير والأخبار منهم ابن قتبية واللفظ له على اختصار: أنه لما ولي يزيد الأمر بعد أبيه كتب إلى عامله بالمدينة خالد بن الحكم: أن يأخذ على أهل المدينة البيعة، وليكن أول من يبايع الحسين بن علي عليه السلام والعبادة الأربعة، ويحلفون على ذلك بصدقة أموالهم وحرية رقيقهم وطلاق نسائهم، فامتنعوا من البيعة، فعزل يزيد خالدًا عن

المدينة، وولاها عثمان بن محمد بن أبي سفيان الثقفي، وضم إليها ولاية الموسم بمكة، فرقى منبر مكة ورعف، فقال رجل مستقبلة: جئت والله بالدم، وكان بها الحسين بن علي عليه السلام، ثم خرج عليه السلام وتوجه إلى مكة، فأمر عثمان بن محمد أن يركبوا كل بعير بين السماء والأرض ليطلبوه، ففعلوا ولم يدركوه، ثم قدم عثمان المدينة، وكانت لمعاوية أموال من أرض المدينة، فأقبل ابن ميثا يريد الأموال فمنع منها، وأزاحه أهل المدينة عنها، وكانت غلتها مائة ألف وسق وستين ألفاً، ودخل نفر من قريش والأنصار على عثمان بن محمد وقالوا: قد علمت أن هذه الأموال كلها لنا، وأن معاوية آثر علينا في عطائنا، ولم يعطنا قط درهماً فما فرقه حتى مضى الزمان ونالتنا المجاعة، فاشتراها منا بجزء من مائة من ثمنها، فأغلظ لهم عثمان في القول وأغلظوا له، فقال لهم: لأكتبن إلى أمير المؤمنين بسوء رأيكم وما أنتم عليه من كمون الأضغان القديمة والأحقاد التي لم تنزل في صدوركم، فأجمع رأيهم على منع ابن ميثا القيم عليها، فكف عثمان بن محمد عنهم، وكتب إلى يزيد كتاباً قبيحاً، فلما وصل الكتاب إلى يزيد غضب غضباً شديداً، وكان عبد الله بن جعفر بدمشق، فأرسل إليه فدفع إليه الكتاب وقال: والله لأطأنهم وطأة آتي منها على أنفسهم، قال ابن جعفر فقلت له: إن الله لم يزل يعرف أباك في الرفق، فإن رأيت أن ترفق بهم وتتجاوز عنهم فعلت، فإنما هم أهلك وعشيرتك، وإنما تقتل بهم نفسك إذا قتلتهم، فلم أزل ألح عليه، فقال لي: إن ابن الزبير حيث قد علمت من مكة قد نصب الحرب، وإني موجه إليه الجيوش، وأمر صاحب أول جيش يتقدم أن يتخذ المدينة طريقاً، وأن لا يقاتل، فإن أقروا بالطاعة ونزعوا من غيهم وضلالهم فلهم علي عهد الله وميثاقه أن لهم عطائين في كل عام، لا أفعله لأحد من الناس طول حياتي، عطاء في الشتاء وعطاء في الصيف، ولهم علي عهد أن أجعل الخنطة عندهم كسعر الخنطة عندنا، والعطاء الذي يذكرون أنه احتبس عنهم في زمن معاوية فهو علي أن أخرجه لهم وافراً

كاملاً، فإن لبوا وقبلوا ذلك جازوا إلى ابن الزبير، وإن أبوا قاتلهم، ثم إن ظفر بها انهبها ثلاثاً، هذا عهدي إلى صاحب الجيش؛ لمكانك ولطلبتك فيهم، ولما زعمت أنهم قومي وعشيرتي. قال عبد الله بن جعفر: فرأيت هذا لهم فرجاً، فكتبت إليهم من ليلتي كتاباً أعلمهم فيه بقول يزيد، وأحضهم على الطاعة والتسليم والرضا والقبول لما بذل لهم، وأنهاهم أن يتعرضوا لجيوشه، وقلت لرسولي: أجهد السير، فدخلها في عشر، فوالله ما أرادوا ذلك ولا قبلوه، وقالوا: والله لا يدخلها عنوة أبداً، وكتب يزيد إلى أهل المدينة: بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد: فإني قد نفستكم حتى أخلفتكم، ورفعتكم على رأسي ثم وضعتكم، وأيم الله لئن آثرت أن أضعكم تحت قدمي لأطأنكم وطأة أقل منها عددكم، وأترككم أحاديث تتناسخ كأحاديث عاد وثمود، فلا أفلح من ندم.

فلما قرأ الكتاب عليهم أجمع رأيهم على الامتناع وعدم القبول، وأيقنوا أن جيوش يزيد واصلة إليهم جمعوا من بالمدينة من بني أمية وفيهم مروان بن الحكم وولده عبد الملك، فطلبوهم أن يخرجوا عنهم، فقالوا: الشقة بعيدة، ولنا عيال وصبية ولا بد لنا مما يصلحنا، ونحن نريد الشام، فأنظرونا عشرة أيام، فأنظروهم إياها، وطلبوا منهم العهود والمواثيق لئن لقوا جيوش يزيد ليردوهم عنهم إن استطاعوا، فإن لم يستطيعوا مضوا إلى الشام، فحلفوا لهم على ذلك عند المنبر، ثم ارتحلوا عن المدينة، وهرب عثمان بن محمد، فجمع الناس عبد الله بن حنظلة رحمه الله، وكان يلازم المسجد الشريف لا يبيت إلا فيه، وكان لا يزيد على شربة من سويق يفطر عليها إلى مثلها، فاجتمع إليه الناس فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: أيها الناس، إنما خرجتم غضباً لدينكم، فأبلوا إلى الله بلاءً حسناً ليوجب لكم به الجنة ومغفرته، ويحل بكم رضوانه، واستعدوا بأحسن عدتكم، وتأهبوا بأحسن أهبتكم، فقد أخبرت أن القوم نزلوا بذئ خشب ومعهم مروان بن الحكم، وأن الله مهلكه بنقضه العهد والميثاق عند منبر

رسول الله ﷺ، فتصايح الناس يسبون مروان ويشتمونه، فقال لهم: إن الشتم ليس بشيء، ولكن نصدقهم اللقاء، والله ما صدق قوم قط إلا نصروا، فبايعوه على الموت، ثم رفع يده إلى السماء وقال: إنا بك واثقون، وعليك متوكلون، وإليك ألقانا ظهورنا، ثم نزل، فخذقوا على المدينة من كل نواحيها، فلما توجهت جيوش يزيد واتفق بهم الأمويون في ذي خشب، وذكروا لهم ما فعله أهل المدينة من إخراجهم منها، وعدم قبولهم طاعة يزيد وبيعته أمرهم أن يرجعوا معهم لقتالهم فامتنعوا عن الرجوع معهم، وقالوا: قد أعطيناكم العهود والمواثيق تحت المنبر لئن استطعنا لنردن الجيش عنهم فكيف بالرجوع إليهم! فقال مروان: أما أنا فراجع، والله إني ماض مع مسلم فمدرك تأري من عدوي ومن أخرجني من بيتي، وكان معاوية أوصى يزيد وقال له: إن رابك منهم يعني أهل المدينة ريب أو انتقض عليك منهم أحد فعليك بأعور بني مرة مسلم بن عقبة، فدعا به فقال: سر إلى أهل هذه المدينة بهذه الجيوش، وإن شئت أعفيتك فإني أراك مدنفاً، فقال مسلم بن عقبة لعنه الله: أنشدك الله أن لا تحرمني أجراً ساقه الله إلي وتبعث غيري، فإني رأيت في النوم أن شجرة غرقد تصيح تقول أغصانها: يا ثارات عثمان، فأقبلت إليها وجعلت الشجرة تقول لي: يا مسلم بن عقبة، فأخذتها، فعبرت ذلك أن أكون أنا القائم بأمر عثمان، والله ما صنعوا الذي صنعوا إلا أن الله أراد بهم الهلاك، فقال يزيد: فسر على بركة الله، فلما كان توجه مسلم ومن معه من الجيوش من ذي خشب ومعه مروان بن الحكم وولده عبد الملك لعنهما الله تعالى سأل مسلم مروان عن عدد أهل المدينة وما صنعوا، فقال: عددهم كثير، ولكن لا بقاء لهم مع السيف، وليس لهم كراع ولا سلاح، وقد خندقوا عليهم وحصنوا، فقال مسلم: هذه أشدها علينا، ولكننا نقطع عليهم مشربهم، ونرد عليهم خندقهم، فقال مروان: عليه رجال لا يسلمونه، ولكن عندي وجه سأخبرك به، قال: فهاته، فقال: أطوه ودعه حتى يحضر، قال:

وذكروا أن أهل الشام لما أحاطوا بالمدينة من كل ناحية لم يجدوا مدخلاً، والناس يتلبسون بالسلاح قد قاموا على أفواه الخنادق، وقد حرصوا أن لا يتكلم منهم متكلم، وجعل أهل الشام يطوفون بها والناس يرضونهم بالحجارة والنبيل من فوق الآكام والبيوت حتى جرحوا فيهم وفي خيلهم، فقال مسلم مروان: أين ما قلت لي؟ فخرج مروان حتى جاء بني حارثة فكلهم رجلا منهم ورغبه في الضيعة، وقال: افتح لنا طريقاً فأنا أكتب بذلك إلى أمير المؤمنين، ومتضمن لك عنه شطر ما كان بذل لأهل المدينة من العطاء وتضعيفه، ففتح لهم طريقاً ورغب فيما بذل له، فاقتحمت الخيل ودخلوا المدينة، فاقتتلوا فيها قتالاً شديداً حتى عاينوا الموت، ثم تفرقوا وغلب أهل الشام أهل المدينة حيث جاؤوهم بما لا قبل لهم به، وجعل مسلم يقول: من جاء برأسٍ فله كذا وكذا، وجعل يغري قوماً لا دين لهم، فلما استشهد عبد الله بن حنظلة صار أهل المدينة كالغنم بلا راع شرود يقتلونهم أهل الشام من كل وجه، وكان بنو حارثة آمنون لم يقتل منهم أحد لمكان الذي فتح الطريق منهم، فجعل قصرهم أماناً لمن أراد أهل الشام أن يؤمنوه، وأبيحت المدينة وانتهبت ثلاثة أيام، فدخلوا دار محمد بن مسلمة الأنصاري عشرة من أهل الشام فصاح النساء، فأقبل ابن محمد بن مسلمة إلى الصوت فوجدهم ينهبون، ومعه رجلان، فقاتلوهم حتى قتلوا العشرة الشاميين وخلفوا ما أخذوه عليهم، فألقوه في بئر لا ماء فيها، وألقي عليها التراب، ثم أقبل نفر من أهل الشام فقاتلوهم حتى قتل زيد بن محمد أربعة عشر رجلاً، وقيل لعبد الله بن زيد بن عاصم صاحب أذان رسول الله ﷺ: فلو أعلنت القوم باسمك لم يقصدوك، فقال: والله لا أقبل لهم أماناً، فخرج والخيل تسرع في كل وجه قتلاً ونهباً، فقاتل وقال: لا أبرح حتى أقتل، لا أفلح من ندم، فضربه رجل بفأس بيده، قال الراوي: فرأيت نوراً صادعاً، وسقط ﷺ ميتاً، وكان يومه ذلك صائماً، ولزم أبو سعيد الخدري رضي الله عنه بيته، فدخل عليه نفر من أهل

الشام فقالوا: أيها الشيخ من أنت؟ قال: أنا أبو سعيد الخدري صاحب رسول الله ﷺ، فقالوا: ما زلنا نسمع عنك، فبحضك أخذت في تركك قتالنا وكفك عنا ولزوم بيتك، ولكن أخرج إلينا ما في بيتك، فقال: والله ما عندي مال، ففتفوا لحيته وضربوه ضربات، ثم أخذوا ما وجدوا في بيته حتى زوج حمام، وكان جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه يومئذ قد ذهب بصره، فجعل يمشي في بعض أزقة المدينة وهو يقول: تعس من أخاف الله ورسوله، فقال له رجل: ومن أخاف الله ورسوله؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من أخاف المدينة فقد أخاف ما بين جنبي))، فحمل عليه رجل بسيف ليقتله، فترامى عليه مروان فأجاره، وأمر أن يدخله منزله ويغلق عليه بابه.

قلت: وفي رواية أن جابر رضي الله عنه كان ينادي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن إبراهيم عليهما السلام حرم مكة))، وفي رواية: ((إن لكل نبي حرماً، وإن حرمت المدينة من غير إلى ثور، فمن أحدث فيه حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين))، قال: ودخل رجل من أهل الشام على امرأة نفساء من نساء الأنصار ومعها صبي لها، فقال لها: هل من مال؟ فقالت: لا والله ما تركوا لي شيئاً، أو لأقتلنك وصبيك هذا، فقالت له: ويحك إنه ولد أبي كبشة الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ، فأخذ برجل الصبي والثدي في فمه، فقالت: يا بني والله لو كان لي شيء لافتديتك، فجذبه من حجرها وضرب به الحائط فانثر دماغه في الأرض، ولم يخرج حتى أسود نصف وجهه، وصار مثلاً، قال: فبلغ قتلى الحرة يومئذ من قريش والأنصار والمهاجرين ووجوه الناس ألف وسبعمائة، ومن سائر الناس عشرة آلاف، سوى النساء والصبيان، وذكر في موضع آخر أن القتلى من أصحاب النبي ﷺ ثمانون رجلاً، ولم يبق بدري بعد ذلك، ومن قريش والأنصار سبعمائة، ومن سائر الناس من الموالي والعرب والتابعين عشرة آلاف، وأمر مسلم بن عقبة لعنه الله تعالى بالأسارى فغلوا بالحديد، وساق ابن قتيبة شيئاً

من نحو تلك الأفاعيل الفظيعة، وقُتل جماعة بين يديه صبراً من الأفاضل والزهاد والعباد، ثم طلب ليزيد البيعة، إلى آخر ما ذكره.

قال المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام فيما رواه عنه صاحب المنشورات: إن أول من أتى مسلم بن عقبة فقال: أبايعك على كتاب الله وسنة نبيه، قال: اضربوا عنقه، قال الآخر: وعلى سنة أبي بكر، قال: اضربوا عنقه، قال الآخر: وسنة عمر، قال: اضربوا عنقه، قال آخر: وسنة عثمان، قال: اضربوا عنقه، قالوا: فعلام نبايعك؟ قال: على أنكم عبید حول ليزيد بن معاوية، فبايعوا على ذلك، ومن أبى عرضه مسلم على السيف غير علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام، وعلي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، أما علي بن الحسين فأتي به إلى مسلم بن عقبة وهو مغتاط عليه يتبرأ منه ومن آبائه، فلما رآه ارتعد وقام له وأقعده إلى جنبه، وقال له: سلني حوائجك، فلم يسأله فيمن قدم إلى القتل إلا وشفعه فيه حتى انصرف، فليل لمسلم بن عقبة: رأيناك تسب هذا الغلام وسلفه فلما أتى به رفعت منزلته! فقال: ما كان ذلك الرأي مني، لقد مُليء قلبي منه رعباً، قال صاحب المنشورات: وما ذاك إلا صرفة من الله لسر علمه، فإن نسل الحسين عليه السلام كان في صلبه حينئذ، ولم يكن للحسين عليه السلام عقب إلا من علي بن الحسين السجاد عليه السلام. وأما علي بن عبد الله بن العباس فإن أخواله بني كندة منعه منه، وقد روي من الأفاعيل الفظيعة والأقوال الشنيعة في هذه الواقعة المسماة: وقعة يوم الحرة ما لا حاجة إلى ذكره في هذا المقام، وإلى الله التحاكم فيها يوم الخصاص، وسميت بوقعة يوم الحرة لأنه وقع القتل الشديد فيها. وقد روى ابن قتيبة أحاديث في فضل قتل يوم الحرة، وكانت في ذي الحجة لثلاث بقين منها سنة ثلاث وستين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وعلي آله الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم من الآثام، وفيها جملة من المساوي والمثالب والمآثم على يزيد الأمر بذلك، وعلي أبيه المؤسس لكل ما وقع

هنالك بوصيته ليزيد بتوليته أعور بني مرة مسلم بن عقبة على أهل المدينة إن لم يدخلوا في طاعته، ويسلموا لبيعته.

فما يكون اعتذار النواصب ومن ضاهاهم من المحدثين المتسمين بأهل السنة في مجاملتهم وموالاتهم لذلك الطاغية سيدهم معاوية، فبعداً وسحقاً لقوم ﴿يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلَّا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾، ﴿اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَٰئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المجادلة ١٩]، أما علموا أن المرء مع من أحب وله ما كسب، وأن من وإلى عدواً لله فهو عدو له، وإليه المصير.

[افصل:] في الكلام في أن الإمامة محصورة في أهل البيت عليهم السلام

من بعد الحسنين صلوات الله وسلامه عليهم

قال عليه السلام: (فإن قيل: لمن الإمامة بعدهما؟ فقل: هي محصورة في) ذرية (البتنين) بطن الحسن وبطن الحسين عليهم السلام (محظورة على من عدا أولاد السبطين) بطن. والسبط: هو ولد الولد، فقبل للحسنين سبطا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنها ولدا ولده فاطمة الزهراء عليها السلام، ومعنى كونها محظورة على من عدا أولاد السبطين: أنه لا يجوز لأحد من سائر الناس التصدر لها وطلب عقدها لغير السبطين، والقيام والدعوة إلى نفسه من سائر الأنام، وهذا مذهب العترة عليهم السلام وجميع الزيدية كذلك، والإمامية وإن حصروها في أناس منهم معينين فهم لا يجوزونها في سائر الأنام. والخلاف في ذلك للمعتزلة والأشعرية: فأجازوها في سائر قریش، وللخوارج والحشوية، فأجازوها في سائر الأنام من أهل الإسلام. ويروى عن أبي علي أنها محصورة في سائر العرب مهما عدم القرشي.

وعن ابن الراوندي والعباسيين أنها محصورة في ولد العباس بن عبد المطلب بن هاشم. وروى القرشي عن بعضهم: أنها محصورة في جميع ذرية أمير المؤمنين عليه السلام، فيدخل في ذلك سائر ذريته عليهم السلام من غير الزهراء.

وهذه الأقوال كلها لا دلالة عليها، بل قام الدليل على بطلانها كما سيأتي تقريره، وإذا تقرر بطلان هذه الأقوال ما عدا القول الأول وهو حصرتها في أولاد البتنين تعين الحق فيه، ووجب المصير إليه، وإلا خرج الحق عن أيدي الأمة وهو غير جائز.

شروط الإمامة:

(فهي) أي: الإمامة ثابتة (لمن قام ودعا من أولادها ممن يتتمي بنسبه من قبل أبيه إلى أحدهما) إما إلى الحسن أو إلى الحسين عليهم السلام، وقد أشار الإمام عليه السلام

إلى أن طريق الإمامة عند العترة عليهم السلام وشيعتهم الأعلام القيام والدعوة (متى كان) القائم بها والداعي لنفسه إليها (جامعاً لخصال الإمامة) وهي أربعة عشر خصلة دلت عليها الأدلة القطعية على وجوبها، وأنها شروط في صحة إمامة من قام ودعا، وقد جمعها الشاعر في قوله:

مُكَلِّفٌ ذَكَرُ حُرِّ لِفَاطِمَةَ مُدَبِّرٌ سَالِمٌ عَنِ أَسْوَى الْعَلَلِ
سَمَّحٌ شَجَاعٌ وَسَبَّاقٌ بَدْعَوْتِهِ مُحَقِّقٌ كَامِلٌ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ
هَذَا شَرُوطُ إِمَامِ الْحَقِّ قَاطِبَةً فَاحْذَرِ هُدَيْتَ عَنِ الطَّغْيَانِ وَالزَّلَلِ

وبيانها:

[الشرط الأول: العلم:]

الشرط الأول: ما ذكره عليه السلام بقوله: (من: العلم الباهر) وهو أن يكون بالغاً درجة الاجتهاد، بمعنى التمكن من استنباط حكم الحادثة عند وقوعها، وتطبيقه على الوجه الشرعي، غير مقلد فيه على الصحيح، أو مقلد فيه لأحد الأئمة كما ذهب إليه الإمام يحيى عليه السلام وغيره من المتأخرين عند عدم المجتهد من آل محمد صلوات الله وسلامه، وتصح عندهم حينئذ -أي: حين أن يعدم الإمام المجتهد من آل محمد صلوات الله وسلامه - إمامة المقلد منهم عليهم السلام، وحكى الإمام الشريفي في شرحه على الأزهار المسمى ضياء ذوي الأبصار عن شرح الفتح: أن اشتراط الاجتهاد مما لا يدل عليه كتاب ولا سنة ولا إجماع، وروى ذلك -أي: عدم اشتراط الاجتهاد عن جماعة- قال: ومن رُوِيَ عنه جواز إمامة المقلد للضرورة الإمام علي بن محمد عليه السلام وولده الناصر عليه السلام إمامين مع قصورهما عن الاجتهاد، لا سيما الناصر، ونفع الله بهما نفعاً لا يتفق مثله في مقام غيرهما من المتأخرين. قال شيخنا صفى الإسلام رحمته الله: قلنا: لا نسلم إلا أن كلاً مجتهد، وخلافهم في كتب المقالات ظاهر.

قلت: وكلام صاحب شرح الفتح مما يقضى منه العجب؛ فإن قول الله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى﴾ [يونس ٣٥] يدل بظاهره على أن من هدى إلى الحق الذي هو أحق أن يتبع هو من يهدي إليه دون من يهدى إليه، فكيف ساغ له القول بأن اشتراط الاجتهاد مما لا دليل عليه من كتاب الخ؟ وأيضاً ففي السنة وصف الأئمة الهادين بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أعطاهم الله علمي وفهمي)) أخرجهم المرشد بالله، وليس المقلد ممن أعطاه الله علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفهمه، فافتضى أن الإمام لا بد وأن يكون مجتهداً، وأيضاً فقد حكى الإجماع في البحر وغيره على اشتراطه قبل الغزالي وغيره ممن يصحح إمامة المقلد، فقد قام الدليل من الكتاب والسنة والإجماع، اللهم إلا أن يقال: مسلم ذلك أي: اشتراط الاجتهاد مع وجود المجتهد، وكلامنا فيما إذا عدم المجتهد استقام قوله: إن اشتراط الاجتهاد الخ، على أنه قد نقض كلامه بأن قال: إن الإمام المطهر بن يحيى وولده محمد المهدي عليهما السلام لم يكونا مجتهدين، واحتج للمسألة بأنهما ممن روي عنه جواز إمامة المقلد، فكيف ساغ له الاحتجاج بكلامهما ونقل خلافهما في المسألة مع كونهما مقلدين على زعمه؟ فإن المقلد لا يحتج بقوله، ولا ينقل خلافه. ولعل من خالف في اشتراط الاجتهاد لا يخالف في أنه لا بد في الإمام أن يكون عارفاً بما يحتاج إليه من المسائل الفقهية وإن أخذها تقليداً في ثبوت أدلتها لمن مضى من السلف الصالح من المجتهدين والعلماء والمفتين؛ إذ من البعيد أن يقول الإمام يحيى عليه السلام وغيره من العلماء المحققين بصحة إمامة الجاهل الصرف؛ إذ لا قائل أنه لا يشترط العلم رأساً إلا الحشوية، ذكره عنهم في الأساس، وسيأتي تحقيق ما يحتاج إليه المجتهد من العلوم الدينية وطريقة العلم للمكلف بحصول ذلك فيه.

[الشرط الثاني: الفضل:]

الشرط الثاني: ما أشار إليه عليه السلام بقوله: (والفضل الظاهر) يعني بأن يكون بمكان من الفضل، بأن يكون أفضل أهل زمانه أو كأفضلهم، واحتج لذلك في الأساس بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من ولي رجلاً وهو يعلم أن غيره أفضل منه فقد خان الله في أرضه))، قال الشارح: فإذا كان هذا في حق الإمام إذا ولي غيره في الأعمال، فكذلك في الإمام نفسه، قال: وهذا قول جمهور أئمة الزيدية وبعض المعتزلة، قال في المحيط: أجمعت الزيدية والإمامية على أن إمامة المفضول لا تجوز، وأن الإمام يجب أن يكون أفضلهم، وأنه لا يجوز أن يعدل [عنه]^(١) إلى غيره بوجه من الوجوه، وإليه ذهب أكثر المرجئة وقوم من المعتزلة منهم الجاحظ. وقالت المعتزلة: إن الإمامة يستحقها الفاضل الذي يعرف فضله بأكثر الرأي، إلا أن يحدث أمر يكون عنده نصب المفضول أصلح وجب نصبه في هذه الحال، الخ ما ذكره عن صاحب المحيط في شرح الأساس.

وقال شيخنا رحمته الله في حاشيته على المختصر: واختلف في إمامة المفضول على إطلاقين وتفصيل: لا تجوز مطلقاً، وهو قول الناصر وأكثر الجارودية، وتجوز مطلقاً، وهو قول البغدادية وبعض الزيدية، والتفصيل وهو قول الأخوين والمهدي وغيرهم. وقد اختلف في معنى الأفضلية هاهنا، فقال الإمام يحيى عليه السلام: هي أن تكون الشرائط المعتبرة فيه أكمل وأتم، لا على معنى أن ثوابه أكثر؛ إذ لا يعلم مقادير الثواب إلا الله. وفي كلام المهدي عليه السلام ما يدل على أن المراد بالأفضلية الأكثر ثواباً.

قلت: ولا طريق إلى العلم بذلك إلا مجرد الظاهر من أنا إذا علمنا رجلين كاملين في العلم والورع وحسن التدبير والانتساب إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ثم كان

(١) ما بين المعقوفين من (شرح الأساس).

لأحدهما من الزهادة والعبادة وجودة الرأي أكثر من الآخر أفادنا ذلك الظاهر أنه أكثر ثواباً من الآخر.

قال عليه السلام: فيجب أن تثبت الإمامة للأفضل إلا أن يمنع منه مانع يكون عذراً في نصب المفضل صحت إمامته، كأن يكون بالفاضل آفة كالبرص والجذام ونحوهما. وهذا خلاف مراد الإمام يحيى عليه السلام، ولا خلاف بينهما في هذه الصورة. وإنما تظهر ثمرة الخلاف إذا كان كلاهما صالحين كاملي الشروط والسلامة من المنفرات، لكن أحدهما زاد على الآخر بما ذكر من الزهادة ونحوها، فعند المهدي: لا تصح إمامة المفضل مع وجود ذلك الفاضل، وعند الإمام يحيى عليه السلام: تصح مع وجود ذلك الفاضل، قال: ولا دليل على اشتراط الأفضلية، يعني بكونه أكثر ثواباً وقال بعضهم: إذا كان المفضل قد سبق بالدعوة وهو أنقض وأثبت من الفاضل لأمر المسلمين صحت إمامته، وإلا وجب على الفاضل القيام وكان هو الإمام، فإن لم يقم ويدعو كانت إمامة ذلك المفضل بعد أن قام ودعا صحيحة، وهذا الأظهر، والله أعلم.

وحينئذ فالحق لمن سبق بالدعوة مع الكمال، وبالسبق يكون أفضل، وبقي الكلام لو استويا وادعيا في وقت واحد، المهدي يقول: يجب تقديم الفاضل، والإمام يحيى لا أدري ما يقول بناء على أصله، ولعله لا يسعه المخالفة في مثل هذه الصورة، وبهذا يعلم عدم تحقق الخلاف بين أئمة آل صلوات الله وسلامه عليهم بعد أبيهم في البكور والأصل.

[الشرط الثالث: الشجاعة]:

والشرط الثالث: ما ذكره عليه السلام بقوله: (والشجاعة) وسيأتي في كلام المؤلف عليه السلام بيان القدر المحتاج إليه منها.

ووجه اشتراطها: أنه إذا لم يكن شجاعاً لم تقوَ عزمته على الجهاد الذي به

إعزاز الدين وإخافة الظالمين ونصرة المظلومين، فيؤدي إلى تعطيل ما لأجله وجب قيامه، فلا تصح إمامة من شأنه كذلك.

[الشرط الرابع: السخاء:]

والشرط الرابع: ما ذكره عليه السلام بقوله: **(والسخاء)** وسيأتي بيان القدر اللازم منه في كلام المؤلف أيضاً.

ووجه اشتراطه: أنه إذا لم يكن سخياً بوضع الحقوق في مواضعها: فإما أن يمسكها ولا ينفقها البتة، أو ينفق شيئاً منها في مواضعه على تقصير فيما يجب عند أولي الرأي والعلم والاختبار، أو ينفقها في غير مواضعها، وأيّما كان ذلك نقصاً وجرحاً في عدالته، مع ما يؤدي إليه من تعطيل الجهاد الذي لا يقوم إلا به. إن قيل: لا وجه لجعل هذا شرطاً مستقلاً؛ إذ قد أغنى عنه اشتراط العدالة.

قلنا: إنما جعل شرطاً مستقلاً لأهميته وعظيم نفعه، فذكر بخصوصية ولو استغنى عن ذكره بدخوله في اشتراط العدالة لما دخل تحتها إلا ظناً؛ لأن دلالة العموم ظنية، فتطرق الشبهة إلى من أمسك ومن تابعه، فاحترس بذلك عن جعله شرطاً مستقلاً.

[الشرط الخامس: جودة الرأي والقوة والورع:]

والشرط الخامس فما بعده إلى آخر الشروط المعتبرة أشار إليها عليه السلام في هذه الجملة المذكورة بقوله: **(وجودة الرأي بلا امتراء، والقوة على تدبير الأمور، والورع المشهور)**، وبيانها: أما قوله عليه السلام: «وجودة الرأي بلا امتراء» فيدخل تحته:

الشرط السادس: أن يكون الإمام بالغاً فلا تصح إمامة الصبي.

والشرط السابع: أن يكون مكلفاً، فلا تصح إمامة المجنون.

والشرط الثامن: أن يكون ذكراً، فلا تصح إمامة المرأة.

لأن هؤلاء ليس لهم من الرأي ما يستقيم معه تدبير أمر الأمة وسياسة الرعية،

وقد خالف بعض الأشعرية في حق الصبي والمرأة، فقالوا: إن ثبت لهم الإمامة بالعقد والاختيار فلا تصح، ولا يصح العقد والاختيار إلا للذكر البالغ العاقل، وإن ثبتت لهما بالقهر والغلبة صحت إمامتهما. وهذا قول لا يلتفت إليه ولا يعول عليه؛ لأن الإجماع منعقد على أنه لا يصح من الصبي التصرف في مال نفسه، فكيف يصح منه التصرف في أموال المسلمين ودمائهم؟ ولأن المرأة لا يصح توليتها إنكاح نفسها، فكيف يجعل إليها ولاية نكاح كل من لا ولي لها من جميع نساء المسلمين، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا^(١) أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)) الخبر؟ وأما قوله عليه السلام: والقوة على تدبير الأمور، فيدخل تحته:

الشرط التاسع: وهو أن يكون الإمام حراً، فلا تصح إمامة العبد؛ لأنه مشغول بما هو في حقه فرض عين، وهو خدمة سيده، فلا يقدر على تدبير الأمة وسياسة الرعية مع ذلك، على أن إجماع الأمة منعقد على ذلك؛ فلا يصح تقدير ما لو أسقط عنه سيده الخدمة، وقد حكى الإجماع على ذلك في الانتصار وغيره، ولعله محمول على إجماع المتقدمين؛ لما ذكره في الغيث من قوله: وذهب الجويني والأصم إلى جواز إمامة العبد؛ لما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((أطيعوا السلطان ولو عبداً حبشياً)) قال عليه السلام: قلنا: الإمامة من المسائل القطعية فلا يؤخذ فيها بخبر الأحاد.

قلت: إن صح الخبر فيمكن حمله على ما إذا عتق وكان فاطمياً ولو كان مولده أو منشأه بالحبشة، أو أن المراد أمير السرية، إلا أن التأويل بما ذكرناه أولى؛ لعمومه، ولأن أمير السرية ليس بسلطان حقيقة، بل متولٍ من طرفه، والله أعلم.

الشرط العاشر: أن يكون سليم الحواس؛

الشرط العاشر: أن يكون سليم الحواس، فلا يكون أعمى ولا أصم ولا به

(١) لفظ الحديث: لن يفلح الخ في مصادر كثيرة.

آفة تمنعه من إدراك ما نصب لأجله، لكن ينظر فيما إذا سلب حاسة الشم والطعم واللمس فإن هذه في الحقيقة قد يحتاج إليها وقد لا يحتاج إليها، وقد أطلق علماءنا رحمهم الله اشتراط سلامة الحواس جميعها، فلعل أنها شرط لجواز أن يحتاج إليها، وطرذاً للباب، والله أعلم.

[الشرط الحادي عشر: أن يكون سليم الأطراف:]

الشرط الحادي عشر: أن يكون سليم الأطراف من الجذام والبرص ونحوهما من الأمراض والعاهات المنفرات عن مخالطة الناس له؛ لأن ذلك يتعذر أو يتعسر قضاؤه حوائج المسلمين، والقيام بما يحتاج إليه الجهاد من المخاطبات السرية والمجالس الخاصة.

[الشرط الثاني عشر: أن يكون قادراً على أن يدير الأمور:]

الشرط الثاني عشر: أن يكون قادراً على تدبير الأمور، بأن يكون ذا أهلية وهمة وحسن تدبير، بحيث يكون أكثر رأيه الإصابة؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحصل الغرض الذي لأجله نصب، وسيأتي مزيد تحقيق للمؤلف عليه السلام في ذلك.

[الشرط الثالث عشر: أن يكون عدلاً:]

الشرط الثالث عشر: وهو من أهم الشروط وأعظمها وأولها وأحقها بالتقديم، وهو أن يكون عدلاً آتياً بالواجبات مجتنباً للمحرمات كبائرها وصغائرها المنفرة، إلا ما كان على جهة الندرة أو الخطأ أو النسيان أو التأويل أو لم يثبت عنده تحريمها، ولكن لا ينبغي أن يجعل اجتناب الصغائر شرطاً بحيث تبطل به إمامته بعد صحتها، وإنما ذلك من باب الأولي، وإنما الشرط المحقق هو اجتناب الكبائر. وقد اختلف فيما إذا حدثت منه الكبيرة بعد انعقاد إمامته، فعند أئمتنا عليهم السلام ومن وافقهم تبطل وتعود بالتوبة، وهل يحتاج إلى تجديد دعوة على خلاف في ذلك، الأظهر عدم الاحتياج؛ لما فيه من الإشاعة. وقال بعض

الأشعرية: لا تبطل إمامته بالفسق الطاري بعد عقدها له مع كونه غير فاسق. وعن بعضهم: يصح العقد للفاسق، فلا تبطل إمامة الفاسق بأي حال، وهذا باطل قطعاً؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾، وقد جود الرازي في تفسيره والزمخشري الاستدلال بهذه الآية على بطلان إمامة الفاسق، قال: وكيف يصلح لها من لا يجوز حكمه وشهادته، ولا تجب طاعته، ولا يقبل خبره، ولا يقدم للصلاة. وعن ابن عيينة: لا يكون الظالم إماماً قط، وكيف يجوز نصب الظالم للإمامة والإمام إنما هو لكف الظلمة، فإذا نصب من كان ظالماً في نفسه فقد جاء المثل: من استرعى الذئب ظلم.

قلت: والله در المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام حيث يقول في معنى ما ذكره الزمخشري:

تجري شهادته في دانتِ فيها قام المريض على المرضي يُداويه
إن الخلافَ أمرٌ هائلٌ خطرٌ صعبٌ مسالكها صعبٌ مراقبها

وفي معنى ما قاله ابن عيينة قول لآخر:

وما يستوي الممشى وما تمَّ منهجٌ وكيف يقوم الظلُّ والعودُ أعوجُ

الشرط الرابع عشر: أن يكون الإمام فاطمياً؛

الشرط الرابع عشر: أن يكون الإمام فاطمياً، وهو أصل مسألة الفصل الذي عقد لأجلها.

قال عليه السلام: (فإن قيل: ما الذي يدل على ذلك؟) أي: على أن الإمامة محصورة في البطينين محظورة على من عدا أولاد السبطين، وعلى سائر ما ذكرتم من تلك الشروط (فقل: أما الذي يدل على الحصر) في البطينين دون من عداهم من سائر الناس فأدلة كثيرة، ذكر منها عليه السلام دليلين، وسنذكر بعد ذلك ما سنح من غيرهما:

الأدلة على أن الإمامة محصورة في البطينين:

الدليل الأول: قوله عليه السلام: (فهو أن العقل يقضي بقبح الإمامة؛ لأنها تقتضي التصرف في أمور ضارة من القتل والصلب ونحوهما) هذا الدليل مبني على أن الإمامة لا تجب عقلاً وإنما وجبت سمعاً فقط، بل هو مبني على أنها قبيحة عقلاً كما ترى تحريره، فأما وجوبها عقلاً وسمعاً أو سمعاً فقط فقد مر تحقيق الكلام فيه، وأما أنها قبيحة عقلاً فإنما ذلك باعتبار بادي الرأي وظاهر الأمر؛ لأن ما ذكره من القتل والصلب ونحوهما إنما يقبح في العقل إذا عري عن السبب المقتضي لذلك، أما إذا كان عن استحقاق كالقتل قصاصاً أو للسعي في الأرض فساداً، والصلب والخلف لذلك، والقطع للسرقة، والجلد للزنا والقذف فلا يسلم أن العقل يحكم بقبح ذلك حتى يقال: نسخه الشرع، وإنما يحكم العقل بقبح ما ذكر لو عري عن تلك الأسباب المقتضية للجواز أو الوجوب بحسب الحال، أما الجواز فحيث لا يخشى من ترك الساعي ونحوه زيادة في الفساد تؤدي إلى الإضرار بالخلق، وأما الوجوب فحيث يخشى ذلك، لكنه عليه السلام نظر إلى أن نفس القتل قصاصاً متعلق بولي الدم فليس مما تقتضيه الإمامة، والقتل وللساعي في الأرض فساداً وللباغي أو المشرك شرعي محض، وليس في العقل ما يقتضي حسنه أو وجوبه إلا إذا كان مدافعةً عن النفس لا غيرها من سائر الخلق، وإذا كان كذلك فلا يجوز عقلاً لأحد فعله إلا لمن أذن له الشرع بدلالة قطعية (و) لم تحصل إلا للفاطمي؛ لأنه (قد انعقد إجماع المسلمين على جوازها في أولاد فاطمة عليها السلام)، ولا دليل على جوازها في غيرهم) من سائر الأمة؛ إذ لم ينعقد على جوازها في سائر المسلمين إجماع لأجله يجوز لغير الفاطمي أن يتصدر لفعل ذلك، وهو قتل الساعي في الأرض فساداً أو صلبه أو خلفه، وقاتل من بغى على ذلك الداعي، وقاتل المشرك، (فيبقى) قتل من ذكر إذا صدر من (من عداهم) أي: من عدا الفاطميين عليهم السلام (على القبح) العقلي.

وهذا دليل جيد قوي الدلالة لكنه مبني على القول بعدم وجوب الإمامة عقلاً فيفيد حصرها في الفاطميين قطعاً، لأن مقدمتيه يقينتان، اللتان هما: قبح الإمامة عقلاً، وجوازها في الفاطميين شرعاً، ودليل الأولى: أنها تصرف في أمور ضارة من القتل والصلب ونحوهما، ودليل الثانية: الإجماع على جوازها في الفاطميين مع عدمه فيمن عداهم، فلزمت النتيجة، وهي حصرها فيهم دون غيرهم. وفيه سؤال للقائلين بوجوب الإمامة عقلاً، وهو أن يقال: ولم قلت بقبح الإمامة نفسها مع أن ليس في ذاتها ما يقتضي القبح؛ لأنها ولاية عامة الخ ما ذكر في حدها؟ فلا قبح في جنس الحد، ولا فيما ذكر من الفصول بعده، وما عللتم به من القتل والصلب ونحوهما وإن حكم العقل بقبحه فليس يحكم العقل بذلك على الإطلاق، بل مع خلوه عن السبب المقتضي، وإن سلم على التنزل فإنما يحكم العقل بقبح نفس القتل والصلب ونحوهما، لا قبح الإمامة نفسها؟

والجواب: لمن يقول لا تجب إلا سمعاً من وجهين:

أحدهما: أن يقال: إن الإمامة تقتضي ما أصله القبح، وهو القتل والصلب، وما اقتضى القبح قبْح بلا إشكال، والقتل والصلب قد قضى العقل بقبحهما نظراً إلى أن أصلهما إضرار بالغير، ولا إشكال أيضاً أن الضرر بالغير قبيح، وإنما حسن بعد ورود الشرع به، وذلك أمر شرعي لا نزاع فيه، وهذا الوجه مقتضى كلام المؤلف عليه السلام.

الوجه الثاني: أن يقال: إن أصل الإمامة وجنسها المذكور في الحد هو التولي على الغير والترأس والتصرف في ماله ودمه، وهذا لا يجوز عقلاً إلا بدليل ناقل، وهو الشرع، فصح ما قلناه: إن أصل الإمامة القبح، وإنما حسنت شرعاً لا غير. ويمكن أن يجاب عن الوجهين جميعاً بأن يقال: لا يسلم أن أصل الإمامة القبح وإن كانت تولياً على الغير وترأساً عليه وتصرفاً في ماله ودمه مهما كان فيها

من دفع الضرر والظلم وجلب النفع بحفظ الأموال والنفوس والفروج، وحفظ الدين وقيامه ما هو أكثر وأعظم من ضرر التولي والترأس والتصرف في مال الغير ودمه، سيما إذا كان التصرف في المال ونحوه كالقتل والصلب عن استحقاق؛ لأن العقل يقضي بحسن ما فيه ضرر لدفع ضرر أعظم منه كالفصد، أو جلب ما فيه نفع يحسن لأجله تحمل الضرر كتحمل مشقة الأسفار لطلب ربح التجارة، وتعب عمل الحراثة لحصول الزرائع والثمار، وهذا لا شك في حسنه عقلاً، غير أنه يقتضي حسن الإمامة على الإطلاق في أي قائم قام بها، فيسقط الدليل على دعوى الحصر في منصب مخصوص من أصله، فيحتاج إلى استدراك، بأن يقال: إن الإمامة تصرف في أمور عقلية كدفع الضرر وجلب النفع، وأمور شرعية كصرف الزكوات والأخماس في المصارف الشرعية، وإقامة الجمعات، وإقامة الحدود، وصرف غلات الأوقاف المنقطعة الولاية، وحفظ مال اليتيم والإنفاق عليه المنقطع وصاية أبيه، ونصب الحكام وولاية المصالح، وهذه أمور شرعية ولاية أمرها إلى من أذن له الشارع في القيام بأمرها، ولا إذن شرعي معلوم حصوله لمن أراد القيام بأمرها إلا للفاطمي، وهو ما دل عليه الإجماع من جوازها فيه دون من عداه، فبقي على المنع المقتضى عن عدم الإذن، إلى ما انضم إلى هذا الكلام من الإجماع أن ولاية تلك العقلية إلى من إليه ولاية هذه الشرعية؛ إذ لا يمكن نصب إمام للعقلية من سائر الناس، وإمام للشرعية من المنصب المخصوص؛ لتأديته إلى الاختلاف والشجار والقتال، ولأنه لا قائل بذلك فتأمل.

وحينئذ فقد تم هذا الدليل العقلي وانبرم على وجه الصحة على كلا المذهبين بين أئمتنا عليهم السلام ومن وافقهم القائلين بوجوب الإمامة عقلاً وسمعاً كما هو الصحيح، والقائلين بوجوبها سمعاً فقط، كما هو اختيار المؤلف والمهدي وغيرهما عليهم السلام جميعاً. ويؤيد كون الإمامة وجبت لأمر عقلية وأمور شرعية أنها

لو كانت الأمور^(١) شرعية فقط لما اتفق عليها إلا أهل الشرع، والمعلوم أن جميع الملل الموحدة والملحدة لا يخلون نفوسهم من رئيس يقوم بدفع الضرر والذبح عنهم، وجلب المنافع والمصالح لهم، ولو كانت أيضاً شرعية فقط لصح عليها طرو النسخ؛ إذ ذلك شأن الشرعيات، والمعلوم أنه لم تزل الخلفاء تعقب الأنبياء والأوصياء منذ أولهم أبي البشر عليه السلام إلى خاتمهم صلوات الله وسلامه عليه بلا تناكر، ولم يأت نبي بنسخها، ولو كانت لأموار عقلية فقط لما علقها الشارع وأناطها بالأئمة فقط، بل كان سيسكت عنها ليجوز فعلها لمن قام بها ولو من سائر أفناء الناس الذين ليسوا بأئمة، وكان سبيلها سبيل الفصد والحجامة والتجارة والزراعة ونحو ذلك مما ليس فيه إلا دفع الضرر أو جلب النفع.

فعلمنا بهذا أنها أي: الإمامة آخذة بشطر وشق من العقلية؛ لذلك وجبت عقلاً، وبشطر وشق من الشرعيات؛ لذلك لا تجوز لغير من أذن له الشارع في القيام بها، لا لقبحها بل لعدم الإذن له بها، وفعل ما لم يكن مأذوناً فيه يكون إثماً وعصيانياً؛ دليلاً أن من تولى على مال الأوقاف وأموال اليتامى مع وجود الواقف أو نائبه أو ولي مال اليتيم فإنه غاصب وظالم وآثم ما لم يكن عن إذنهما، فتقررت صحة هذا الدليل، والله الهادي إلى واضح السبيل.

والدليل الثاني: ما ذكره عليه السلام بقوله: **(ولأن العترة عليهم السلام أجمعت أنها) أي:** الإمامة **(لا تجوز في غيرهم، وإجماعهم) عليهم السلام (حجة) قطعية كما مر تقريره، وهذا الدليل مبني على أصلين:**

أحدهما: أنهم أجمعوا على أن الإمامة لا تجوز في غيرهم.

والثاني: أن إجماعهم حجة قطعية واجبة الاتباع.

(١) «لأموار» ظ.

أما الأصل الأول - وهو أنهم أجمعوا على ذلك - فهو أن المعلوم بالاضطرار أنهم يدينون ويعتقدون أن الإمامة لا تصح ولا تجوز إلا فيهم، مضى على ذلك سلفهم، وتبعهم فيما هنالك خلفهم وكتبهم ورسائلهم، ودعوة كل إمام قائم منهم لا تخلو عن ادعاء ذلك والاحتجاج عليه، على أن المخالف لا يناكر ولا ينازع أن ذلك هو مذهبهم ودينهم واعتقادهم، وغايته: دعوى أن فيهم من يقول بذلك ويسوغها في غيرهم، فمتى ادعى مدع ذلك قلنا له: فعين لنا هذا القائل، وأقم التواتر عن ذلك المعين بهذه المقالة، فمتى كان من الصدرين الأولين صدر الصحابة كأمر المؤمنين والحسينين عليهما السلام، وصدر التابعين كزين العابدين والحسن بن الحسن والباقر ومن في طبقتهم من الفاطميين عليهم السلام لم يمكن المدعي تصحيح الدعوى؛ لأن المعلوم من هؤلاء بضرورة التواتر عنهم خلاف دعوى المدعي، وإن فرض عدم التواتر عنهم أنهم يدينون ويعتقدون ما ذكرناه في عدم جوازها في غيرهم فلا أقل من أن يكون مستفيضاً أو مشهوراً عنهم، فلا يعارضه غيره من الأحادي، وإن كان المعين المنسوبة إليه هذه المقالة ممن بعد التابعين فاللازم النقل المتواتر، ثم لا عبرة بخلافه؛ لانعقاد إجماع سلفه عليهم السلام على ذلك قبل حدوثه.

وأما الأصل الثاني - وهو أن إجماعهم عليهم السلام حجة قطعية - فقد تقدم فيما مر تقريره، وهو مقرر في موضعه من أصول الفقه في كتب أئمتنا عليهم السلام وشيعتهم الأعلام وكتبهم الكلامية.

دليل ثالث عقلي: ذكره القرشي رحمته الله في المنهاج، قال ما لفظه: أما العقل فالمعلوم الظاهر عند جميع العقلاء أن أهل بيت الرجل أحق الناس بمكانه، وأولاهم بالرئاسة بعده، وعلى هذا كان جميع العرب من الجاهلية، بل كان عليه العجم، وهم عليه إلى الآن، حتى كانوا ينتظرون بالملك الجنين في بطن أمه، وقد يملكون النساء ويعقدون الملك للأطفال محافظة على أن يكون الملك في أهل بيت الرجل، وذلك مشهور ظاهر من حال جميع العقلاء، قال: ولسنا ندعي أن

العقل يحيل خلاف هذا، ولكن ندعي أن العقل يقضي بأن هذا هو الأولي، هذا ولم يكن يمنعهم من العقد لأبناء ملوكهم الحمق والجهالة والظلم ونحو ذلك، بل يجعلون الملك في أولاد الملك وإن كانوا على خلاف ما ينبغي من الصفات، فكيف بأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذين هم أشبه الناس به خلقاً وخُلُقاً وهدياً وكرماً وعدلاً وسياسةً ورأفةً وورعاً، لا سيما مع تظاهر الأدلة. انتهى كلامه، والمسك ختامه.

قلت: وهذه القضية احتج المهاجرون على الأنصار بأنهم أقرب منهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقال عمر: إن العرب لا ترتضي بهذا الأمر في غيرهم ونبينا منهم، أو معناه، كما مر نقل ذلك في خبر السقيفة، واحتج أمير المؤمنين عليه السلام وأولاده الكرام على من عارضهم وناصبهم الأمر بهذه الحجة فلم ينصفوا، بل قلبوها وقالوا: إن الله يكره أن تجتمع الخلافة والنبوة في بيت واحد، فكذبوا على الله تعالى، وقد جمع الله الخلافة والنبوة في شخص واحد، فكيف يجوز القول بأنه يكرهها في بيت واحد، قال تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص ٢٦]، وقوله تعالى عن سليمان عليه السلام: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [ص ٢٥].

دليل رابع عقلي ذكره القرشي أيضاً: وهو ما حكاه عن صاحب المحيط في التعليل لاعتبار المنصب المخصوص للإمامة بأن مع المنصب يكون أقرب إلى التمكن من القيام بالأمر.

قلت: وتحقيقه أنا إذا جعلنا الإمامة محصورة في منصب مخصوص معين كان ذلك أيسر وأقرب لاجتماع المسلمين على إمام معين، بخلاف ما إذا جعلناها شركة بين الأمة عجميها وعربيها وقرشيها وفاطميها، والأراذل والأخدام وسائر أفناء الناس صارت عرضة وطلبة لكل من أراد الحياة الدنيا وزيتها، فلا بد من اعتبار منصب لها مخصوص؛ ولهذا أجمعت الأمة على اعتباره ما عدا الخوارج فإنهم

يقولون: تصح في جميع الناس. فأما من عداهم من فرق الإسلام فكل يعتبر المنصب، فقال بعض المعتزلة: يكفي أن يكون عربياً. وقال سائر المعتزلة والأشعرية والمحدثون: يجب أن يكون قرشياً. وقيل: يجب أن يكون عباسياً. وقيل: يجب أن يكون علويّاً. وقالت الزيدية والإمامية: يجب أن يكون فاطمياً.

وإذا نظرنا إلى العلة المقتضية لاعتبار المنصب، وأعملنا فيها طريقة الإنصاف والأحوط بطلت هذه الأقوال كلها ما عدا كونه فاطمياً؛ لأننا إن عللنا بكون الناس أقرب إلى التمكن من نصب إمام محق عند موت الأول وبطلان إمامته لأمر ميؤوس أو علة مخلة فلا شك أن المنصب الذي يقل فيه الاشتراك والأخص أنسب بالتعليل من الأعم؛ لأنه يحصل فيه مرام الجميع من شرطه الذي يعتبره، فإن من اشترط العربية أو القرشية أو ما هو أخص منهما من كونه هاشمياً أو علويّاً قد حصل في الفاطمي، فإذا قصرناها عليه كان الحكم بالقصر عليه أنسب بالعلة المطلوبة للجميع، وهو عدم مشاركة من خرج عن شرط كل لمن حصل فيه شرطه، وهذا واضح لا ينكره إلا مكابر أو حاسد. وإن عللنا ذلك بكون العربي أثبت في الديانة واستنباط الأحكام الشرعية من العجمي؛ حيث إن الكتاب والسنة على لغته، أو بكون القرشي أثبت في ذلك من سائر العرب والموالي وأخلاق الناس وأراذلهم، أو بكون العلوي أثبت من القرشي في ذلك كان الفاطمي حيثنذ هو الأنسب والأولى والأحق بكونه منصب الإمامة؛ لأن حظه مما علل به كل من أهل هذه الأقوال الحظ الوافر، ونصيبه من ذلك السهم القاهر، هذا مما يكاد يعلم ضرورة، سيما مع اشتراط الأفضلية والعلم والورع. وإن عللنا بالقرب من الرسول ﷺ حيث إن العربي أقرب من العجمي، والقرشي أقرب من العربي والموالي ونحوهم، والهاشمي ثم العلوي أقرب من القرشي فلا شك أن الفاطمي أقرب من الجميع؛ ولهذا قال الوصي عليه السلام: فيا عجباه أتكون الخلافة بالصحابة ولا تكون بالصحابة والقرابة، وقال عليه السلام رداً على أبي بكر:

فإن كنت بالشورى ملكت أمورهم فكيف تليها والمشiron غيَّبُ
وإن كنت بالقربى حَجَجْتَ خصيمهم فغيرك أولى بالنبي وأقربُ

دليل خامس سمعي:

واعلم أن الآيات الدالة على ذلك من القرآن كثيرة، قد ذكر منها العلماء رحمهم الله تعالى جمًّا غفيراً، ومنهم الحاكم رضي الله عنه في شواهد التنزيل وغيره، وهي في شأنهم عليهم السلام على ثلاثة أضرب:
منها: ما يدل على حصر الإمامة فيهم.

ومنها: ما يدل على كون الحق بأيديهم وأن مخالفهم ضال لا محالة.

ومنها: ما يدل على وجوب مودتهم وطاعتهم والانتفاء إليهم، وتقليد أئمتهم في الفروع، والاعتزاء إليهم في الأصول لا على سبيل التقليد، بل متى أجمعوا على شيء جعل إجماعهم دليلاً وحجة لا تجوز مخالفتها.

إذا عرفت ذلك فقد جعلت الاستدلال في هذه الجملة على الثلاثة الأضرب لتلازمها ووجوب اعتقادها جميعاً والعمل بها معاً.

فأقول وبالله التوفيق والهداية إلى خير طريق: قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ الآية [البقرة: ١٤٣]، قال شيخنا صفي الإسلام رضي الله عنه في السمط: المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (إن الله تعالى إياناً عنى بقوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾، فرسول الله شاهد علينا، ونحن شهداء على خلقه وحجته في أرضه) قال: أخرجه الحُسكاني.

قال: وأخرج المرشد بالله والحافظ بن عقدة عن علي عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]، قال: ولايتنا أهل البيت.

وأخرج المرشد بالله وابن عقدة عن الباقر عليه السلام: ﴿ادخلوا في السلم كافة﴾ قال: ولاية آل محمد صلوات الله وسلامه عليه.

وأخرج الحاكم أبو سعيد والحاكم الحسكاني وغيرهما عنه صلوات الله وسلامه عليه في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] هم آل محمد، عن علي والباقر وعكرمة وغيرهم، واتفق أئمتنا على الاحتجاج بها خلفاً عن سلف علي وجوب طاعتهم، ولا يخلو من الاحتجاج بها مؤلف أو دعوة إمام.

وأخرج الثعلبي والحاكم الحسكاني عن الصادق في قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٥٤] قال: الملك أن جعل فينا أئمة من أطاعهم فقد أطاع الله، ومن عصاهم فقد عصى الله، فهذا ملك عظيم. وعن ابن عباس: «نحن الناس، وفضل النبوة»، وعن الباقر عليه السلام: «نحن المحسودون». وأخرج الحاكم أبو سعيد أثراً في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] أنهم آل محمد صلوات الله وسلامه عليه.

وأخرج المرشد بالله وأبو الشيخ والحسكاني عن الباقر عليه السلام: ﴿وَإِنِّي لَعَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢] قال: إلى ولايتنا أهل البيت. وأخرج ابن السري ومحمد بن سليمان عن زين العابدين عليه السلام قال: ﴿ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ قال: إلى ولايتنا أهل البيت.

وأخرج المرشد بالله والحسكاني عن ثابت البناني في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ قال: إلى ولاية أهل بيته، وأخرجه ابن عقدة وابن المغازلي والمنصور بالله وأبو الفتح الديلمي.

وأخرج الحسكاني وغيره عن أبي ذر رضي الله عنه قال صلوات الله وسلامه عليه: ((ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ قال: إلى ولايتنا أهل البيت)).

وأخرج الحاكم أبو القاسم وأبو سعيد وابن المغازلي في قوله تعالى: ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ﴾ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴿٣٣﴾ [الشعراء]، يقولون ذلك إذا رأوا شيعتنا نشفع لهم قالوا: مالنا من شافعين الخ أو كما قال.

وأخرج الحسكاني عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَتُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾ [التقصص: ٥]: والذي نفسي بيده لتعطفن عليكم هذه الآية عطف الضروس على ولدها. وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا بني هاشم، أنتم المقهورون المستضعفون بعدي)) أخرجه الحسكاني، والمرشد بالله نحوه.

وأخرج المرشد بالله وابن المغازلي والحاكم أبو سعيد وأبو القاسم في قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَهُمْ مِنْ فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ﴾ [٨٩] وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ ﴿[النمل] عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم: الحسنة حب آل محمد، والسيئة بغضهم. وأكثر الحسكاني طرقه.

وأخرج المرشد بالله وابن عقدة عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام: ﴿فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة: ٢٥٦] العروة الوثقى: مودتنا أهل البيت. وأخرج أيضاً عن الباقر عليه السلام مثله، وأخرج أيضاً عن زيد بن علي عليه السلام مثله، وأخرج محمد بن سليمان نحوه.

وأخرج الإمام المرشد بالله وأبو الشيخ والحاكم أبو سعيد وأبو القاسم وابن المغازلي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَىٰ آلِ يَاسِينَ﴾ [الصافات: ١٣٠] قال: علي آل محمد. وأخرجه الحسكاني عن غيره من طرق.

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣] فنزولها فيهم متواتر فلا نطيل بذكره.

وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣]، قالوا: يا رسول الله، من قرابتك الذين افترض الله مودتهم؟

قال: ((علي وفاطمة وولدهم)) يقولها ثلاث مرات، وهذا خبر مشهود عن جماعة من الصحابة، خرج الحسكاني من طرق، وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن، وإسحاق، وعبد بن حميد، والحسن بن سفيان، والبغوي، وأبو الشيخ، وابن عقدة، وابن جرير، والثعلبي، والمرشد بالله من طريقتين، وابن أبي الدنيا، وابن شاهين، وابن عدي، والحاكم أبو عبد الله، والحاكم أبو سعيد، وأحمد بن حنبل، وابن المغازلي، ومحمد بن سليمان من طرق.

وأخرج المرشد بالله وأبو الشيخ ومحمد والحاكم من طرق وغيرهم عن السدي وابن عباس وغيرهما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا﴾ [الشورى ٢٣] قالوا: الموالة لآل محمد ﷺ.

وأخرج ابن أبي الدنيا وأبو عبد الله الجبري والحسكاني من طرق عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ الخ [فاطر ٣٢] قال: «هم ذريتك وولدك، إذا كان يوم القيامة خرجوا من قبورهم على ثلاثة أصناف: ظالم لنفسه. وهو الميت بغير توبة، ومقتصد: من استوت حسناته وسيئاته، وسابق بالخيرات: من زادت حسناته على سيئاته». وعن زيد بن علي عليه السلام نحوه، وفسر السابق بالشاهر سيفه، وكذا عن الباقر، وهو تفسير الهادي وغيره.

وأخرج الثعلبي ومحمد بن سليمان وابن عقدة والحسكاني وكثر طرقه عن جماعة وغيرهم في قوله تعالى: ﴿فَأَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ [النحل ٤٣] قال: هم آل محمد، وفي لفظ: نحن أهل الذكر عن الباقر، واحتج بها كل الأئمة. انتهى من سمط الجمان.

وقد ذكر ابن حجر في صواعقه في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ ما يفيد نزولها في علي وفاطمة والحسين عليه السلام دون غيرهم بروايات عديدة، وذكر في قوله تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَىٰ آلِ يَاسِينَ﴾ [الصافات ١٣٠]، وقوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران ١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿أُمَّ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء ٥٤] الآية، وقوله تعالى: ﴿وَإِنِّي

لَعَفَّارٍ لِمَنْ تَابَ ﴿ [طه ٨٢] الآية، وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا﴾، جميع هذه الآيات نقل فيها نقلاً كثيراً وأحاديث وآثاراً عن السلف نحو ما مر من رواية شيخنا رحمته الله في السمط فلا نطيل بذكرها. ونقل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ الآية [الأحزاب ٥٦] ما يفيد وجوب الصلاة على آله كوجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال ٣٣] أحاديث مفيدة أن وجود آله في هذه الأمة كوجوده صلى الله عليه وآله وسلم فيهم في أمان الأمة من العذاب، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ [الضحى ٥] جملة أحاديث أفادت عصمة ذرية فاطمة، وتحريمهم على النار، ونجاة شيعتهم المتمسكين بهم والمتابعين لهم، وإن ضعف بعضها أو ناكراً أن المراد بها هم الزيدية فأمرٌ يخدم به اعتقاده الباطل ومذهبه العاطل. وذكر أيضاً في قوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ [الصفات ٢٤] عن الواحدي رحمته الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ولاية علي وأهل البيت، والمعنى: أنهم يسألون هل والوهم حق الموالاتة كما وصاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم أضاعوها وأهملوها فتكون عليهم المطالبة والتبعة. انتهى. هذا، وقد ذكر في كتب أئمتنا عليهم السلام وشيعتهم الأعلام وكتب المخالفين كثيراً من الآيات الدالة على حصر الإمامة في الذرية عليهم السلام باعتبار ما نقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة والتابعين والمفسرين من معانيها وتفاسيرها، فلا نطيل الكلام في ذلك، ففيما ما ذكر كفاية وافية لكل من له بصيرة صافية.

دليل سادس سمعي أيضاً؛ وهو ما أفادته الأحاديث المتواترة عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من رواية الموالم والمخالف.

واعلم أن الأحاديث على ضربين:

منها: ما تواتر لفظه، ومعناه جلي واضح.

ومنها: ما لم يتواتر لفظه، لكن بانضمامه إلى متواتر اللفظ وانضمامه إلى أمثاله

من الأخبار والأحاديث تواتر المعنى الذي هو المراد والمطلوب.
 أما الضرب الأول: فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض))، وفي بعض الروايات: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً: كتاب الله وأهل بيتي إن اللطيف الخبير)) الخ، وفي بعض الروايات: ((إني تارك فيكم خليفتين: كتاب الله وأهل بيتي، فانظروا كيف تحلفوني فيهما))، وقد ذكر في تفريج الكروب والاعتصام والشافي وغيرها من كتب أئمتنا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كثيراً من طرقه وألفاظه، وذكره أيضاً ابن حجر في صواعقه بروايات وألفاظ عديدة، وذكره في الأساس، وذكر أنه متواتر مجمع على صحته عند المؤلف والمخالف، قال الشارح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ولو كانت الإمامة جائزة في غير العترة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لبطل معنى الخبر.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مثل أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح: من ركبها نجا، ومن تخلف عنها هلك))، وفي رواية: ((ومن تخلف عنها زج في النار))، وفي رواية: ((ومن تخلف عنها غرق وهوى))، وهو مثل الأول، ورواه المؤلف والمخالف، وذكره ابن حجر أيضاً بطرق وألفاظ عديدة من رواية المحدثين، قال في الأساس: وهما -أي: هذا الحديث والذي قبله- نص في وجوب تقديم العترة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ في جميع أمور الدين ومن جملتها الإمامة.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أهل بيتي كالنجوم كلما أفل نجم طلع نجم آخر))، وهذا الحديث أخرجه المرشد بالله في أماليه عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ من طريقين، وعن سلمة بن الأكوع من طريق ابن حجر عن الحاكم، قال: وصححه على شرط الشيخين، وحكاه أيضاً أحمد بن حنبل قال. ومنها: ((النجوم أمان لأهل السماء وأهل بيتي أمان لأمتي))، قال: أخرجه الجماعة إلى آخر ما ذكره، وذكره مولانا الحسين بن القاسم عَلَيْهِ السَّلَامُ في الغاية وشرحها عن الهادي في الأحكام بلفظ: ((أهل بيتي أمان

لأهل الأرض، والنجوم أمان لأهل السماء، فإذا ذهب أهل بيتي أتى أهل الأرض ما يوعدون، وإذا ذهبت النجوم من السماء أتى أهل السماء ما يوعدون))، وذكره أيضاً عن صحيفة الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام، وعن المرشد بالله في الأمالي، وعن السمهودي في جواهر العقدين، وعن المحب الطبري في ذخائر العقبى، وفي رواية المرشد بالله: ((فويل لمن خذلهم وعانداهم))، وفي رواية السمهودي طرق عديدة عن علي عليه السلام وعن سلمة بن الأكوع وعن أنس بن مالك، قال: وأخرجه ابن المظفر من حديث عبد الله بن إبراهيم الغفاري، وقال: أخرجه أحمد بن حنبل في المناقب. قال: وعن قتادة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق، وأهل بيتي أمان لأمتي من الاختلاف، فإذا خالفتها قبيلة من العرب اختلفوا فصاروا حزب الشيطان))، وذكره عن الأسيوطي في جامعه عن أبي يعلى في مسنده عن سلمة بن الأكوع وعن ابن أبي شيبه ومسدد والطبراني في الكبير وأبي يعلى في مسنده وابن عساكر عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه، وذكره أيضاً عن الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه ((فإذا خالفتها قبيلة اختلفوا فصاروا حزب إبليس))، وفي كتاب الاعتصام لأmir المؤمنين القاسم بن محمد قدس الله روحه نحو ما ذكره مؤلف الغاية، فلعله نقله عن والده عليه السلام، فلا نطيل الكلام بإعادته، وقد ذكره في أنوار اليقين، وفي تفريح الكروب، وفي الإرشاد الهادي، وغيرها من كتب الموالم والمخالف، ولا يعلم منكر له في الأمة، فالظاهر والله أعلم أنه متواتر أو متلقى بالقبول، وقد ذكره شيخنا رحمته الله في السمط، قال ما لفظه: وقوله صلى الله عليه وسلم: ((أهل بيتي أمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء، فإذا ذهب أهل بيتي من الأرض أتى أهل الأرض ما يوعدون، وإذا ذهبت النجوم من السماء أتى أهل السماء ما يوعدون))، وهذا خبر مستفيض في كتب المحدثين والأصحاب، واستيفاء طرقه يطول، أخرجه

الإمام الرضا، والهادي إلى الحق، والناصر للحق، والناطق بالحق، والموفق بالله، والمرشد بالله، والمنصور بالله، ولفظ المرشد بالله: ((أهل بيتي أمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء، فويل لمن خذلهم وعاندهم))، وأخرج الناطق بالحق والمرشد بالله والمنصور بالله ومحمد بن سليمان وابن عقدة وابن حنبل وغيرهم عن علي عليه السلام وغيره قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((مثل أهل بيتي كمثل النجوم: كلما أفل نجم طلع نجم))، وهو مشهور، انتهى كلامه ﷺ.

قلت: قد علمت أيها المطلع أن هذا الحديث روي بألفاظ وطرق مختلفة، فما ذكره رحمه الله أولاً من أنه مستفيض وفي آخر الكلام من أنه مشهور لا تنافي بين ذلك، ولا ينافي دعوى تواتره أو تلقيه بالقبول؛ لأن كونه مستفيضاً يعود إلى ما ذكره أولاً بلفظ: ((أهل بيتي كمثل النجوم)) إلى آخره، ومن نظر وفتش في جميع الألفاظ والطرق والروايات ودوران هذا الحديث في السنة كثير من العلماء موافقيهم ومخالفهم علم تواتره؛ لذلك أدخلناه في الضرب الأول وهو المتواتر، والله أعلم، ولكل أحد نظره، فليس من شأن المتواتر أن يتواتر عند جميع العلماء، بل قد يتواتر للبعض دون البعض كما هو مقرر في أصول الفقه.

وأما الضرب الثاني: وهو الأحاد التي بلغت حد التواتر المعنوي في المطلوب، فأخرج الهادي إلى الحق عليه السلام، والمؤيد بالله في الزيادات، والمنصور بالله عليه السلام في الشافي، عن علي عليه السلام قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((من سمع واعيتنا أهل البيت فلم يجبهها كبه الله على منخره في قعر جهنم))، ولفظ المؤيد بالله داعينا. والواعية: الصوت المؤذن بالقتال.

وأخرج الإمام زيد بن علي، والناطق بالحق، والمنصور بالله عن علي عليه السلام: ((إن عند كل بدعة تكون من بعدي يكاد بها الإسلام ولياً من أهل بيتي مؤكلاً يعلن الحق وينوره، ويرد كيد الكائدين، فاعتبروا يا أولي الأبصار، وتوكلوا على الله)).

وأخرج أبو عبد الله العلوي والموفق بالله والمرشد بالله عن أبي سعيد الخدري:

((إنما مثل أهل بيتي فيكم مثل باب حطة من دخله غفر له)) ذكره شيخنا عليه السلام في السمط، وذكر أحاديث كثيرة تدل على ذلك، فلا نطيل بذكرها فلتؤخذ منه.

وذكر ابن حجر في صواعقه بعد روايته لحديث: ((إني تارك فيكم)) ما لفظه: وفي رواية صحيحة: ((إني تارك فيكم أمرين لن تضلوا إن اتبعتموهما، وهما كتاب الله وأهل بيتي عترتي)) زاد الطبراني: ((إني سألت ذلك لهما، فلا تقدموهما فتهلكوا، ولا تقصروا عنها فتهلكوا، ولا تعلموهم فإنهم أعلم منكم))، إلى أن قال: وفي رواية عند الطبراني عن ابن عمر: آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((اخلفوني في أهل بيتي))، وفي أخرى عند الطبراني وأبي الشيخ: ((إن الله عز وجل ثلاث حرمت، فمن حفظهن حفظ الله دينه ودينه، ومن لم يحفظهن لم يحفظ الله دينه ولا آخرته. [قلت ما هن؟] ^(١) قال: حرمة الإسلام، وحرمتي، وحرمة رحي)) وفي رواية للبخاري عن أبي بكر: ((يا أيها الناس أرقبوا محمداً صلى الله عليه وآله وسلم في أهل بيته)) أي: احفظوه فيهم فلا تؤذوهم، وأخرج ابن سعد والملا في سيرته أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((استوصوا بأهل بيتي خيراً، فإني أخاصمكم عنهم غداً، ومن أكن خصمه أخصمه، ومن أخصمه دخل النار))، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من حفظني في أهل بيتي فقد أتخذ عند الله عهداً)) وأخرج الأول يعني ابن سعد: ((أنا وأهل بيتي شجرة في الجنة وأغصانها في الدنيا، فمن شاء أتخذ إلى ربه سبيلاً)) والثاني يعني الملا حديث: ((في كل خلف من أمتي عدول من أهل بيتي ينفون عن هذا الدين تحريف الضالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، ألا وإن أئمتكم وفدكم على الله تعالى فانظروا من توفدون)) وأخرج أحمد خبر: ((الحمد لله الذي جعل فينا الحكمة أهل البيت)) وفي خبر حسن: ((ألا إن عييتي وكرشي أهل بيتي والأنصار، فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئتهم)). وقال في موضع آخر وأخرج الطبراني: ((إن الله عز وجل

(١) ما بين المعقوفين من (الصواعق المحرقة).

جعل ذرية كل نبي في صلبه، وإن الله جعل ذريتي في صلب علي بن أبي طالب)). وقال في موضع آخر: أخرج الديلمي عن أبي سعيد: ((اشتد غضب الله علي من أذاني في عترتي)) وورد أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((من أحب أن يُنسأ أي: يؤخر في أجله، وأن يتمتع بما حوله الله فليخلفني في أهل بيتي خلافة حسنة، فمن لم يخلفني فيهم بتر عمره، وورد علي يوم القيامة مسوداً وجهه))، وحكى عن الحاكم والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه، وأحبوني لحب الله، وأحبوا أهل بيتي لحبي))، وحكى عن ابن ماجه عن العباس بن عبد المطلب عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((ما بال أقوام إذا جلس إليهم أحد من أهل بيتي قطعوا حديثهم، والذي نفسي بيده لا يدخل قلب امرئ الإيمان حتى يحبهم الله ولقرايتي)).

قلت وبالله التوفيق: فهذه الجملة مما نقله ابن حجر عن علماء المخالفين وروايتهم تدل على ما ذهبنا إليه من حصر الإمامة في آل الطاهرين؛ لنهاية صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التقدم عليهم والتأخر عنهم، وهو عدم إجابة داعيهم، فكيف بتقديم غيرهم عليهم؟! ولأن من تقدم عليهم أو قدم غيرهم عليهم لم يحفظ حرمة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيهم، وقد آذاه فيهم، ولم يخلفه في أهله بخير، وصار خصماً لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يتخذ عند الله عهداً ولا سبيلاً، ولم يرقب محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أهل بيته، ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أنهم العدول من كل خلف وفي كل عصر، وأنهم الحافظون للدين عن التحريف والانتحال والتأويل الباطل، فتجب متابعتهم وتأخير من عارضهم، ولأنهم موضع عيبته وسره وذريته وعترته الذين اشتد غضب الله تعالى على من آذاهم.

ولاشك أن من نازعهم الأمر بعده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن فضل عليهم غيرهم وترحم على من قاتلهم وسبهم ولم يترك مجهوداً في عداوتهم أنه قد آذاهم، واستحق أن يبتزه الله عمره، وأن يرد يوم القيامة مسوداً وجهه، وأنه لم يحب الله لما يغذوه من

نعمة، ولم يجب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أهل بيته عليهم السلام، وإن زعم ذلك فهي دعوى يكذبها الواقع من الأذية للآل عليهم السلام بتقديم غيرهم وتفضيله عليهم وموالة أعدائهم، غير أن هؤلاء القوم يروون الأحاديث النبوية، والآثار المروية عن السلف الصالح، كما روى ابن حجر عن زين العابدين خبراً طويلاً إلى أن قال: فمن الموثوق به على إبلاغ الحجة وتأويل الحكم إلا أهل الكتاب، وأبناء أئمة الهدى ومصايح الدجى، الذين احتج الله بهم على عباده ولم يدع الله الخلق سدىً من غير حجة، هل تعرفونهم أو تجدونهم إلا من فروع الشجرة المباركة وبقايا الصفوة الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، وأبرأهم من الآفات، وافترض مودتهم في الكتاب؟ وكذلك روي عن ولده الباقر وولده الصادق عليهما السلام من قول الأول: نحن الناس المحسودون، وقول الثاني: نحن حبل الله الذي قال الله فيه: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً﴾ [آل عمران ١٠٣] ثم لا يعملون بشيء من ذلك ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء ٧٨]. وكذلك فقد وردت الأحاديث الثلاثة المتواترة التي مر ذكرها: ((إني تارك فيكم الثقلين))، و((أهل بيتي كسفينة نوح))، و((أهل بيتي أمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء)).

ثم لا تجد أيها المتأمل لها عند هؤلاء القوم أدنى نتيجة، ولا أقل ثمرة؛ حيث قدموا غيرهم عليهم في الإمامة والتفضيل، وحكموا على من خالفهم في ذلك بالرفض والتضليل، وتركوا مذهب الآل الطاهرين أصولاً وفروعاً، ووالوا أعداءهم الفاجرين محبة وولوعاً، والله القائل فلقد أجاد وأفاد صلى الله عليه وآله وسلم، وهو القاضي العلامة أحمد بن سعد الدين المسوري^(١) رحمته الله:

(١) هو الحافظ شيخ الإسلام أحمد بن سعد الدين المسوري (١٠٠٧-١٠٧٩) أحد علماء الزيدية الأعلام، حافظ مجتهد، شاعر بليغ من أصحاب الإمام القاسم بن محمد، والمؤيد بالله محمد بن القاسم، والمتوكل على الله إسماعيل، كان مرجع العلماء في عصره، ومسنن آل محمد، له عدد من

عجبت لمن يدين بحب قوم
ويتلو فيهم آيات ربي
ويروي فيهم سنناً أنارت
إذا ما أسندت فإلى رجال
تناقلها أئمة ذو هُداء
فلما استتجت فيهم بما لا
إذا ذكرت خلافتهم أباهما
وإن ذكرت روايتهم رواها
وإن سمع القراءة في كتاب
وتقص أئمة الحق الذي في ات
ودعوى الحق والتحقيق فيما
لهم فرض المودة والولاية
وهل من بعد أي الله آية
معالمها لكل أخي هداية
علمت بهم أسانيد الرواية
أما فيهم لذي عقل كفاية
يراد سواه حكّم فيه راية
وأظهر مياكه عنها ونأيه
ضلالاً فهو يركض في العماية
لهم أبدى التوجع والشكاية
سباعهم السلامة والوقاية
يدين بما استبان من الغواية

دليل سابع مركب من العقل والسمع؛ وهو أن الأمة أجمعت على صحتها في
الآل الطاهرين، واختلفت في صحتها وجوازها فيمن عداهم من الناس الآخرين،
وما أجمعت عليه الأمة فهو الحق والأحوط، وما اختلفت فيه تطرق إليه الخطأ
والخوف والشطط، وسلوك ما لا يؤمن خطؤه مع وجود مأمون الخطأ قبيح عقلاً،
سيما فيما يتعلق بالنفوس والأموال والفروج، فإن هذه الأمور خطيرة الإقدام
والتصرف فيها، فلا ينبغي ولا يحل لعامل الإقدام إليها والتصرف فيها إلا مع العلم
اليقين أن ولايتها إليه، ولا يحل لمسلم إجابة ولا إعانة من حاول التولي عليها إلا مع
العلم بصحة إمامة الداعي والقائم بأمرها، ولا معلومية ضرورية ولا دلالة قطعية
على إمامة أحد إلا الإمام الكامل الشروط من آل محمد ﷺ، وهذا واضح لكل
من تبصر الحق وأنصف، دون من تعامى عنه وتعسف، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ

مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴿الإسراء: ٣٦﴾، وقال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴿٢﴾﴾ [الزمر: ١٨، ١٧]، وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((دع ما يريك إلى ما لا ييك)).

دليل ثامن: وهو أيضاً مركب من العقل والسمع: وهو أنا لو جوزنا الإمامة في غيرهم لجوزنا سفك دمائهم، وأخذ أموالهم، وخراب ديارهم، ودمهم ومعاداتهم، وإفزاز أولادهم وحریمهم، وكل هذا خلاف ما ورد به الشرع الشريف من وجوب مودتهم وموالاتهم، وحفظ حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيهم، فيجب أن يكون ما أدى إليه باطلاً، لأن ما أدى إلى القبيح فهو قبيح عقلاً، وما لا يمكن ترك القبيح وفعل الواجب إلا بفعله وجب فعله، وما لا يتم تركه أو فعل الواجب إلا بتركه وجب تركه، وإنما قلنا: لو جوزنا الإمامة في غيرهم لجوزنا سفك دمائهم الخ، لأننا إذا صححنا إمامة من قام أو بويع له من غيرهم ثم تخلف عنه السادة الفاطميون أو بعضهم كانوا مبطلين عاصين لله ولرسوله بعدم طاعتهم خليفته، وجاز بل وجب نصرته ذلك القائم عليهم، وقتالهم، وأخذ أموالهم، وخراب ديارهم، وإفزاز أولادهم وحریمهم، ووجبت معاداتهم حتى يفيئوا إلى أمر الله، فيعود على الغرض المقصود من افتراض مودتهم وموالاتهم وحفظ حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيهم بالنقض والإبطال، وما عاد على الغرض المقصود بالنقض والإبطال فهو بالإبطال أولى، فلزم إبطال القول بصحة إمامة غيرهم وعدم جوازها في ذلك الغير، ولزم حصرها فيهم؛ لأنه لا يتم ترك ذلك القبيح وهو قتالهم ومعاداتهم ولا يتم فعل ذلك الواجب وهو مودتهم وحفظ حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيهم إلا بأمرين: القول بحصر الإمامة فيهم، وترك القول بصحة إمامة غيرهم.

لا يقال: بل يمكن فعل هذا الواجب الذي هو مودتهم وحفظ حرمة

رسول الله ﷺ فيهم، وترك هذا القبيح وهو قتالهم ومعاداتهم بأن نوجب عليهم التسليم والطاعة لذلك القائم والمبايع من غيرهم، فيحقن بذلك دماءهم، وتجب حيثئذ مودتهم وموالاتهم، وحفظ حرمة رسول الله ﷺ فيهم.

لأننا نقول: هذا باطل من وجوه:

أحدها: أن هذا عمل بالفرع قبل تقرير أصله المتنازع فيه، وذلك لا يصح.

ثانيها: أن هذا تقييد للأمر المطلق من الله تعالى ومن رسوله ﷺ بلا دليل، وتقييد الأوامر المطلقة من الله ورسوله بلا دليل لا يجوز، وذلك أن الأوامر من الله ومن رسوله ﷺ بمودتهم ووجوب موالاتهم وحفظ حرمة رسول الله ﷺ فيهم وردت غير مشروطة ولا مقيدة بطاعة من قام أو بويع من غيرهم، فاشتراط ذلك وتقييده بناء على المذهب المتنازع فيه لا يجوز.

ثالثها: أنا نقول: هب أن الأمر كما ذكرت من أنا نوجب عليهم التسليم والطاعة لذلك القائم أو المبايع من غيرهم، فما جوابك لو لم يسلموا بناء على معتقدهم ومذهبهم أنهم أحق وأولى بالأمر من ذلك القائم أو المبايع من غيرهم، أوجب التسليم إليهم وطاعتهم دون ذلك المعارض فهو الذي نقول، وهو مقتضى مذهبك في جواز الإمامة وصحتها في كل قریش أو في كل العرب والناس، أم تجب نصرته ذلك القائم أو المبايع من غيرهم ولو أدت إلى قتالهم ومعاداتهم عاد آخر الأمر إلى أوله من الإخلال بمودتهم وطاعتهم، وارتكاب معاداتهم وقتالهم، وهو خلاف ما علم من الدين ضرورة؟ فلم يبق إلا القول بحصرها فيهم دون غيرهم، وهذا واضح.

فإن قيل: هذا الدليل يلزم عليه جواز قتل بعض العترة حيث يقوم أحدهم ويتخلف عنه الآخرون أو بعضهم، فما أجبتكم به فهو جوابنا.

قلنا: لا سواء؛ فإنه إذا قام إمام من العترة كامل الشروط صار غيره من

الفاطميين مكلفاً بطاعته، فإذا تخلف عصي، فإذا أدى عصيانه إلى إنزال ضرر به فقد أتى من جهة نفسه، بخلاف ما إذا كان القائم من غير العترة فلا يلزم الفاطمي طاعته، فإذا وقع به شيء من الضرر لم يكن أتى من جهة نفسه، بل التعدي عليه وقع من جهة المدَّعي عليه ما لا يلزمه له، كما قد جرت به عادة الظلمة والفجار والفساق دعواهم الخلافة والرئاسة، وعضدهم على ذلك علماء السوء في الفتوى بصحة إمامتهم وبغي من عارضوه من أئمة العترة عليهم السلام من لدن أمير المؤمنين عليه السلام إلى يومنا هذا، فقتلوا العترة النبوية تحت كل حجر ومدبر، وحصدوا الشجرة الفاطمية في كل بدو وحضر، وأخافوا السلالة العلوية وأتباعهم من بين سائر الخلق والبشر، حتى إن عباد الأصنام والعكاف على الأوثان والآثام يأمنون في أوكارهم، والفاطميون ومن تبعهم مشردون في جميع أقطارهم، والله القائل:

وكم قتلوا من آل أحمد سيدياً تُزاحم هامات النجوم مناكبه

ولله الآخر:

أمة الغي أي تُكفر أتيتي بعد طه وأيُّ أمرٍ أبيتي
وعن الرشدي أي نأيتي أو ما قال: عترتي أهل بيتي؟
فاحفظوني في برّها وولآها

الفرق التي خالفت الزيدية في مسألة الإمامة:

تنبه: قد علم مما مر أن طريق الإمامة عند أئمة الزيدية عليهم السلام وشيعتهم الأعلام هو القيام والدعوة مع الكمال، وأن الخلاف في ذلك مع المعتزلة والأشعرية، فقالوا: بل طريقها العقد والاختيار، ومنصبها كل قریش. ومع الحشوية والخوارج، فقالوا: طريقها القهر والغلبة، ومنصبها كل الناس. ومع العباسية، فقالوا: طريقها الإرث، ومنصبها العباس بن عبد المطلب

رضي الله عنه وذريته.

وقالت الإمامية: هي محصورة في اثني عشر إماماً، وطريقها فيهم النص والتعيين من الشارع، وهم: أمير المؤمنين، والحسين، ثم زين العابدين علي بن الحسين، ثم ولده محمد بن علي الباقر، ثم ولده جعفر بن محمد الصادق، ثم ولده موسى بن جعفر الكاظم، ثم ولده علي بن موسى الرضا، ثم ولده محمد بن علي الباقر الصغير، ثم ولده علي بن محمد، ثم ولده الحسن بن علي العسكري، ثم ولده محمد بن الحسن، وهو المهدي المنتظر بزعمهم أنه غاب وسيعود يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً.

والذي يدل على بطلان هذه الأقوال المخالفة لمذهب الآل على الجملة دليلان: أحدهما: أنها مخالفة لمذهب العترة الطاهرة وإجماعهم، وكل ما هذا شأنه فهو باطل قطعاً؛ لما تقرر من أن الحق بأيديهم، وأن إجماعهم حجة قطعية. ثانيها: أنها أقوال لا دلالة عليها من عقل ولا نقل، وكل ما هذا شأنه فهو باطل قطعاً، سيما في المسائل المتعلقة بمهيات الدين، وما المطلوب فيه العلم اليقين. ثم نتبع كل واحد من هذه الأقوال بالإبطال بما نخصه فنقول:

الرد على المخالفين في مسألة الإمامة:

أما قول المعتزلة والأشعرية: إن طريقها العقد والاختيار، وإن منصبها كل قريش - فلا مأخذ له إلا من فعل أهل السقيفة، ولا حجة في فعلهم؛ لأنهم بعض الأمة، كيف والخارج عنهم خيار الأمة والراشدون من الصحابة، وهم عامة بني هاشم أجمع، وعمار، وسلمان، والمقداد، وغيرهم ممن مر ذكرهم رضي الله عنهم.

وأما أنها محصورة في كل قريش فليكن قدّر عدم الدلالة على حصرها في البطين فقط حسبها من الأدلة الثمانية التي مر ذكرها وفرضناها على التنزل لم يبق دليل على الحصر في قريش البتة، بل تصير مطلقة وجائزة في جميع الناس؛ إذ لا عمدة على الحصر المدعى إلا ما يروونه من قوله ﷺ: ((الأئمة من قريش))،

وأين ثبوت هذا الحديث ودلالته على مدعاهم من الأحاديث الواردة في العترة الطاهرة، التي انقسمت بين متواتر صريح الدلالة، وآحادي تواتر معناه على الحصر في آل الرسول صلوات الله وسلامته عليه، أما ثبوته: فقد نازع بعض أصحابنا في صحته، بل جزم الإمام القاسم بن محمد في الأساس بعدم صحته؛ لقول عمر: لو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً لما خالجتني فيه الشكوك يعني في صلاحيته للإمامة عند أن عين أهل الشورى وإنما عينها فيهم وحصرها شورى بينهم، وهم: علي عليه السلام، وطلحة، والزبير، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وقال: لو كان سالم حياً لاستخلفته، فإن سألتني عنه ربي قلت: يا رب سمعت نبيك يقول: «إن سالمًا شديد الحب لنا»، فلو كان حديث: ((الأئمة من قريش)) صحيحاً لما ساغ لعمر هذا القول، ولأنكره الحاضرون وغيرهم من الصحابة، فلمَّا قال عمر هذه المقالة ولم ينكر عليه أحد من الصحابة علم أن الحديث لا أصل له، وهذه دلالة قوية على عدم صحته.

ثانياً: إن سلمنا صحته فهو آحادي لا يصح الاعتماد عليه في ما المطلوب فيه اليقين والعلم.

ثالثاً: أنه مطلق وعام ولا يمتنع تقييده وتخصيصه بالأحاديث الدالة على حصر الإمامة في آل المطهرين، مع الأدلة العقلية التي مر ذكرها على حصرها في البطنين عليهم السلام.

رابعاً: أنه قد وجد المقيد لهذا الحديث بلفظه، وهو ما قاله أمير المؤمنين عليه السلام في النهج، ولا خلاف بين أولاده في صحة ذلك عنه: (إن الأئمة من قريش، غرسوا في هذا البطن من هاشم، لا تصلح الولاية إلا فيهم، ولا تصلح الولاية إلا منهم) ويشير بقوله: «هذا البطن» إلى بطن الرسول صلوات الله وسلامته عليه، فصارت محصورة في أولاده عليهم السلام إلى منقطع التكليف.

لا يقال: هذا آحادي، وليس بمرفوع، وللاجتهاد في المسألة مسرح، فلا

دلالة فيه.

لأنا نقول: بعد ثبوت أدلة عصمة أمير المؤمنين عليه السلام كل هذا غير قادح في ثبوت الحديث عنه عليه السلام باتفاق العترة عليهم السلام؛ لأنه إن قاله حاكياً عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ثبتت الدلالة، وإن قاله اجتهداً فهو مع الحق والحق معه كما تظاهرت بذلك السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

فإن قيل: كيف قلتم: إن العقد والاختيار ليس بطريق شرعي لإثبات الإمامة ودليل عليها، مع أن العقد والبيعة مما فعل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيعة الرضوان، وذكر ذلك في أي القرآن، ومع أن أمير المؤمنين وسائر الأئمة خلفاً عن سلف كل أحد منهم يبايع له وتعدد له الإمامة، وتثبت له بعد ذلك الولاية والزعامة، فكيف تنكرون ما دل عليه الكتاب والسنة، وهو فعل أئمتكم من أولهم إلى آخرهم؟

قلنا: لأن ولاية هؤلاء المذكورين عليهم السلام لم تثبت بنفس وقوع العقد والبيعة، بل بالقيام والدعوة مع كمال الشروط، وإنما يفعلون العقد ويطلبونه من أجاب دعوتهم توثقاً وتأكيذاً، وطلباً لإظهار المجيب من المتخلف، وإشهاداً على القيام والإجابة، ليكون الأمر بعد ذلك أبعد عن الانفصام والانفتال، وتكون الحجة أكد على من نكث البيعة من شرار الرجال. وإنما قلنا: «إن القيام والدعوة هو المثبت والموجب لإمامة من قام ودعا مع الكمال» لقوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [فصلت: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ﴾ [الأحقاف: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فأمر سبحانه بالدعوة والإجابة والطاعة من دون شرط تقدم عقد قبل ذلك، ثم بعد ذلك إن طلب الإمام العقد والبيعة للاستيثاق ونحوه وجب ذلك؛ لدخوله فيما يجب طاعة أولي الأمر فيه، وإلا فقد ثبتت إمامته وتحتمت طاعته بالقيام والدعوة، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من بلغه داعيتنا أهل البيت فلم

يجبها كبه الله على منخره في قعر جهنم ((الحديث ونحوه، ولأن المعلوم وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وثبوت ولايته على الخلق أجمعين، سواء بايعوه وعقدوا له الأمر أم لا، وإنما كان يأخذ البيعة استيثاقاً وتأكيداً وطلباً لتمييز المجيب من المتخلف، وإشهاداً على ذلك؛ ليكون الأمر أثبت وألزم في الحجة وأبعد عن الانقسام، وأقرب إلى جمع الكلمة والالتزام، وهذا واضح، والله الحمد.

يزيده وضوحاً أنه لو لم يكن الطريق إلى ثبوت الإمامة إلا العقد والاختيار لما كان على الممتنع عن العقد والبيعة إثم ولا ملامة ولا حق لأحد يطلبه بالبيعة، ولا ما يتفرع على ذلك من إلزام الطاعة، والمعلوم من فعل السلف والخلف خلاف هذا، فإنهم كانوا يكلفون الممتنع أن يبايع ويدخل تحت الطاعة، إلا ما كان من نحو ترك أمير المؤمنين عليه السلام سعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وغيرهما ممن توقف عنه فتركهم عليهم السلام؛ لأن العقد عنده مستغنى عنه مع النص، أو ما كان من غيره من الأئمة من عدم إكراه أحد على البيعة؛ لأن القيام والدعوة عندهم كافٍ في ثبوت الإمامة، ولا حاجة إلى الإكراه على البيعة، بل هي راجعة إلى نظر الإمام إن شاء طلبها [وإن شاء أجبر] وإن شاء ترك؛ ولهذا قال أصحابنا: وتجب له البيعة إن طلبها، وتسقط عدالة من طلبت منه البيعة فأباها. وأيضاً فلا تخلو البيعة قبل فعلها: إما أن تكون واجبة أم لا، إن قيل بعدم الوجوب سقط فرض الإمامة، وإن قيل: واجبة فكيف يجب مبايعة من ليس بإمام، فلم يبق إلا القول بأن البيعة واجبة لمن قام ودعا إن طلبها مع كمال الشروط، وإلا عاد على وجوب الإمامة بالنقض والإبطال فهو بالإبطال أولى.

لا يقال: هذا وارد عليكم في القيام والدعوة بأن يقال: لا يخلو القيام والدعوة قبل فعلها: إما أن يكونا واجبين أو لا، إن قيل بعدم الوجوب سقط فرض الإمامة، وإن قيل بالوجوب فكيف يجب القيام والدعوة على من ليس بإمام، فما أجبتم به فهو جوابنا.

لأننا نقول: إن بعد موت الإمام الأول أو ما هو بمنزلة الموت من الأُسَر المأيوس أو حدوث علة أو حدث أو جب بطلان إمامته يجب على من صلح للإمامة أن يقوم ويدعو، فرض عين إن لم يصلح غيره، أو كفاية إن كان ثمة صلحاء آخرون، وبعد قيامه ودعوته يلزم الكافة الإجابة والطاعة، ولا اختيار لأحد منهم في العدول عنه إلى غيره، ولا يتوقف وجوب الطاعة على المكلف على كونه قد بايع، بخلاف العقد والاختيار، فإن مقتضى ذلك أن المكلف مخير بين أن يبايع ذلك الطالب له بالبيعة وبين أنه يبايع غيره ممن يختاره، ومخير بين أن يبايع شخصاً يدخل تحت طاعته وبين أن لا يبايع أحداً، فافترق الحال بلا ريب ولا إشكال.

وأما قول الحشوية والخوارج: إن الإمامة جائزة في كل الناس، وإن طريقها القهر والغلبة. فهو باطل؛ من حيث إن ذلك يؤدي إلى أن لا تستقر إمامة الإمام؛ لأن الإمام تارة غالباً وتارة مغلوباً، وكذلك كان الأنبياء عليهم السلام، فلو اعتبرنا الغلبة لأدنى إلى جواز خذلان الإمام بعد وجوب نصرته، وإلى جواز قتله بعد وجوب احترامه وطاعته، ولما كان على الناكث والعاصي إثم، وكل ذلك معلوم البطلان، فيلزم بطلان ما يؤدي إليه، وهو القول بأن الطريق هو القهر والغلبة، ولأنه قول صادر من أهل البدع وأعداء الظلمة وأعداء العترة المطهرة فلا يلتفت إليه إلا على وجه التحذير منه.

وأما قول العباسية: إن منصب الإمامة في العباسيين، وطريقها الميراث فهو معلوم البطلان؛ من حيث إن العباس وأولاده رضي الله عنهم لم يقل بذلك أحد منهم، بل كانوا يدينون ويعتقدون أن علياً عليه السلام هو الإمام بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم بلا فاصل، وقال العباس لأمير المؤمنين: أمدد يدك أبايعك فيقول الناس بايع العباس ابن أخيه فلا يختلف عليك اثنان. وأيضاً فإن هذا القول حادث في أيام العباسيين، أحدثه ابن الراوندي يتقرب به إلى ملوكهم الفجار، ولأنه يلزم منه أن تقسم الإمامة بين جميع

الورثة، فتعطى الزوجة الثمن والجدة السدس.

وأما قول الإمامية: إن الإمامة محصورة في الاثني عشر الذين مر ذكرهم، أو في أربعة فقط كما هو رأي الكيسانية: أمير المؤمنين، والحسان، ومحمد بن الحنفية عليهم السلام فهو باطل بأنه لا نص يعلم عن الرسول صلّى الله عليه وآله وسلم على أحد ممن ذكره غير أمير المؤمنين والحسين عليهم السلام، وإلا لنقل وعلمه جميع الأمة، كما نقلت النصوص في الثلاثة المذكورين؛ لأن الإمامة مما تعم به البلوى علماً وعملاً، وأيضاً فإن هذا قول حادث بعد الصدر الأول من الصحابة، وبعد التابعين، أحدثه الذين خذلوا الإمام زيد بن علي عليه السلام ونكثوا بيعته، وتبعهم الذين خذلوا الإمام محمد بن عبد الله النفس الزكية عليه السلام، قال في شرح الأساس: قال الهادي عليه السلام: وروي عن جعفر الصادق عليه السلام لما جاءه خبر قتل عمه وأصحابه أنه قال: ذهب والله زيد كما ذهب علي بن أبي طالب والحسن والحسين وأصحابهم شهداء إلى الجنة، التابع لهم مؤمن، والشاك فيهم ضال، والراد عليهم كافر. وإنما فرق بين زيد وجعفر قوم كانوا بايعوا زيد بن علي عليه السلام، فلما بلغهم أن سلطان الكوفة يطلب من بايع زيدا ويعاقبهم خافوا على أنفسهم، فخرجوا من بيعة زيد ورفضوه مخافة من هذا السلطان، ثم لم يدروا بما يحتجون على من لامهم وعاب عليهم فعلهم فقالوا بالوصية حيثئذ، فقالوا: كانت الوصية من علي بن الحسين إلى ابنه محمد، ومن محمد إلى جعفر؛ ليموهوا به على الناس، فضلوا وأضلوا كثيراً، وتبعهم على قولهم من أحب البقاء وكره الجهاد في سبيل الله، ثم جاء قوم من بعد أولئك فوجدوا كلاماً مرسوماً في كتب ودفاتر فأخذوا بذلك من غير تمييز ولا برهان، بل كابروا عقولهم، ونسبوا فعلهم هذا إلى الأخيار منهم من ولد الرسول صلّى الله عليه وآله وسلم، كما نسبت الحشوية ما روت من أباطيلها وزور أقاويلها إلى الرسول صلّى الله عليه وآله وسلم؛ ليثبت لهم باطلهم على من اتخذوه مأكلة لهم، وجعلوهم خدماً وخولاً، إلى قوله عليه السلام: فلما كان فعلهم على ما ذكرنا سمّاهم بعد ذلك زيد بن علي عليه السلام روافض، ورفع يديه فقال: اللهم اجعل لعنتك

ولعنة آبائي وأجدادي ولعنتي على هؤلاء الذين رفضوني وخرجوا عن بيعتي كما رفض أهل حروراء علي بن أبي طالب حتى حاربوه قال: فهذا خبر من رفض زيد بن علي عليه السلام وخرج من بيعته، قال: وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لعلي عليه السلام: ((يا علي إنه سيخرج قوم في آخر الزمان لهم نبي يعرفون به يقال لهم الروافض، فإن أدركتهم فاقتلهم فإنهم مشركون، فهم لعمري شر الخلق والخليقة))، إلى قوله عليه السلام: فمن ثبت الله فيه الإمامة واختاره واصطفاه وبين فيه صفات الإمامة فهو عندهم يعني آل رسول الله صلى الله عليه وآله إمام مستوجب الطاعة؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: ((من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر من ذريتي فهو خليفة الله في أرضه وخليفة كتابه وخليفة رسوله، قال: «من ذريتي»)) (فَوَلَدُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ مِنْ ذُرِّيَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله)، ثم قال: عليكم بأهل بيتي فإنهم لن يخرجوكم من باب هدى ولن يدخلوكم في باب ردى)). انتهى كلام الهادي عليه السلام من شرح الأساس مع اختصار ما لا حاجة له.

وروى فيه عن صاحب المحيط رحمته الله بإسناده إلى الهادي عليه السلام عن أبيه عن جده قال: لما ظهر زيد بن علي عليه السلام ودعا الناس إلى نصرته الحق فأجابته الشيعة وكثير من غيرهم فعد قوم عنه وقالوا: لست الإمام، قال: فمن هو؟ قالوا: ابن أخيك جعفر، فقال لهم: إن قال جعفر هو الإمام فقد صدق، فاكتبوا إليه وسلوه، فقالوا: الطريق مقطوعة ولا نجد رسولا إلا بأربعين ديناراً، قال: هذه أربعون ديناراً فاكتبوا إليه وأرسلوا، فلما كان من الغد أتوه فقالوا: إنه يداريك، قال: ويلكم إمام يداري من غير بأس، أو يكتم حقاً، أو يخشى في الله أحداً، اختاروا: إما أن تقتلوا وتبايعوني على ما بوبع عليه علي والحسن والحسين عليهم السلام أو تعينوني بسلاحكم وتكفوا عني ألسنتكم، فقالوا: لا نفعل، فقال: الله أكبر، أنتم والله الروافض الذين ذكرهم جدي رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ((سيكون من بعدي قوم يرفضون الجهاد مع الأخيار من أهل بيتي، ويقولون: ليس عليهم أمر

بمعروف ولا نهي عن منكر، يقلدون دينهم ويتبعون أهواءهم)). انتهى.

وقال الدامغاني في رسالته في شأن الإمامية ما لفظه: فمنها أن أهل المقالات اتفقوا أنهم لم يأخذوا مذهبهم عن أئمتهم ولا عن الثقات، وإنما هو موضوع وضعه المنصور أبو الدوانيق بعد قتل محمد بن عبد الله النفس الزكية وأخيه إبراهيم عليهما السلام، وعدة من فضلاء العلوية عليهم السلام، فظن أبو الدوانيق أنه لا يزال يخرج عليه قائم منهم بالخلافة، فأعمل الحيلة، ورأى جماعة من الشيعة تنكر قيام القائم بالإمامة، وتعتقد أن إمامها منصوص عليه وأنه غائب، وهم الكيسانية، فلاحت له الحيلة، وبعث إلى الأقطار التي يظن أن فيها من جهال الشيعة من تطرأ عليه الشبهة، وأمر بيث هذا المذهب فيهم، وصنع له نسخة وجعلها مع بعض أتباعه، وأمرهم بإظهار التشيع وإلقائها إلى جهال الشيعة، ومضمون ما في النسخة: أن بني إسرائيل كان لهم اثنا عشر نقيباً، وبعد عيسى اثنا عشر في أمته، وأن جبريل أتى بلوح فيه أسماء الخلفاء على الأمة، وأنهم اثنا عشر بعد محمد صلى الله عليه وآله وسلم، فقد مضى منهم خمسة إلى جعفر الصادق، وهذا جعفر سادسهم لما علم أن جعفرأ متزهده، والستة الباقون من ولده. فاعتقد الجهال منهم ذلك المذهب، ولما سمع به جعفر الصادق أنكر ذلك على الشيعة، فأبوا وقالوا: إن جعفرأ ينكر علينا تقية على نفسه، واستمروا على ذلك، وكل من ادعى الخلافة بعد هذا يكونون أعدى الأعداء له، وأحرص الناس على إتلافه، وأخذل الناس له؛ لاعتقادهم أن النص في غيره، وحصل بذلك مراد أبي الدوانيق. انتهى كلام الدامغاني من شرح الأساس بلفظه.

وقد ذكر في شرح الأساس عن الحاكم في السفينة كلاماً عن جعفر الصادق عليه السلام يقتضي تبرأه عن هذه المقالة، وتبرأه عمن خذل زيد بن علي عليه السلام أو تبرأ منه، وذكر فيها عن جابر يعني الجعفي عن الباقر عليه السلام أنه قال: ليس منا إمام تفترض طاعته أرحنى عليه ستوره والناس يظلمون خلف بابه، إن الإمام المفترض طاعته منا من

شهر سيفه ودعا إلى سبيل ربه. انتهى.

قلت: وبأكاليم هؤلاء الأئمة من آل رسول الله ﷺ يعلم أن الإمامية وكل من لم ينصر العترة النبوية ﷺ هم الروافض المرادون في الأحاديث النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وعلى آله الأطهار الكرام، كما صرح به الحديث السابق برواية الإمام زيد بن علي ﷺ برواية الهادي ﷺ عن أبيه عن جده القاسم بن إبراهيم نجم آل الرسول ﷺ، قال ﷺ: ((سيكون من بعدي قوم يرفضون الجهاد مع الأخيار من أهل بيتي)). ولأن الرفض هو الترك، ثم غلب على من ترك الحق واتبع الباطل، فيشمل كل من تخلف عن متابعة العترة ﷺ من إمامي وجبري ومرجعي، ومن والى أعداءهم، وخرج عن مذاهبهم في العدل والتوحيد والوعد والوعيد وسائر المسائل المتعلقة بأصول الدين وأصول الفقه، والتزم مذهب غيرهم في الفروع وإن خالف إجماعهم، لا كما يزعمه الحشوية وغيرهم ممن يتسم بالسنية أن الروافض من تبرأ من إمامة أبي بكر وعمر؛ للزوم أن يصير جميع العترة ﷺ الطاهرة شمس الدنيا وشفعاء الآخرة كلهم روافض؛ لأن كلهم يتبرؤون من إمامة أبي بكر وعمر، ويرونها باطلة كما مر تقرير ذلك عنهم، وقد مرت الآيات في هذا المعنى:

سَمَّيْتُمُ الْآلَ وَالْأَتْبَاعَ رَافِضَةً وَرَفُضُكُمْ سَابِقُ يَا عَصَبَةَ الْبُكْمِ

إلى آخرها، فلا يهولنك ما يزعمه هؤلاء القوم وانخدع لأجله بعض متأخري الزيدية، فروي عن الأصمعي أنه حكى أن سبب تلقيبهم بالرفض هو أن زيد بن علي ﷺ لما خرج لله تعالى جاءه قوم وسألوه البراءة عن الشيخين فأبى ذلك، فرفضوه وعزلوا إمامته، وقيل: إنهم سموا بذلك لرفضهم أبا بكر وعمر، إلى آخر ما ذكره.

وكيف يصح مثل هذا الكلام والحال أن أول من رفض أبا بكر وعمر سيدة النساء بإجماع الأمة أنها هجرتها وماتت وهي غاضبة عليهما، وكذلك أمير

المؤمنين وولده الحسنان بلا خلاف بين عترتهم الأطهار خلفاً عن سلف؛ فيلزم عليه أن سيدة النساء وجميع أهل الكساء وجميع من اقتدى بهم وتأسى روافض، وكيف وقد تواترت الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغضب علي من أغضب بضعته الشريفة وفُصَّ تاج عترته المنيفة، والله القائل ﷻ:

يا من أتانا بقولٍ باطلٍ كذب
هلا سلكت طريقاً كنت تعهدُها
أعني بهم آل بيت المصطفى فيهم
وأَنهم وسواهم صح عندهم
ومن يصد إلى العليا من الرُتَبِ
إلى النجاة دليلاً لا إلى العَطَبِ
أرجو النجاة غداً إن متَّ في غيبي
في أمرٍ فاطمَ قولاً ليس بالكذبِ

إلى قوله:

قالوا الرسول يقول: الويل أجمعه
ومن به حسدٌ للال صيره
قلت: له صُحْبُهُ في المصطفى سَبَقْتُ
قد كان طاووس أهل السبع يقدّمهم
بل صار في الناس مطروداً وأنَّ له
لمغضبٍ فاطماً قد بَاءَ بالغَضَبِ
من أفضل الخلق إقداماً بلا سَبَبِ
فقلت ما كان في إبليس من عَجَبِ
وبعدَ ذلك بغى عن تلكم الرُتَبِ
لعناً وبيلاً كما قد صح عن كُتُبِ

وبعد، فإن ما حكاه الأصمعي بما رواه أبو الجارود رحمته الله عن الإمام زيد بن علي عليه السلام أن المعتزلة قالوا له: سلم لمن مضى ونصرك، فقال: كل لواء عقد في الإسلام لغيرنا فهو لواء ضلالة.

وبما ذكره صاحب أنوار اليقين عليه السلام قال ما لفظه: والمحكي عن زيد بن علي عليه السلام أنه نسب ما أصابه من ظلم هشام إلى الشيخين؛ لكونهما أول من سن ظلم العترة عليهم السلام والتقدم على الأئمة.

وعن عبد الرحيم البارقي عن زيد بن علي عليه السلام قال: الإمامة والشورى لا تصلح إلا فينا قال: رويناه من كتاب السفينة.

وقد روي في أنوار اليقين عن الإمام زيد بن علي عليه السلام نحواً من هذا الكلام في

شأن الشيخين وعثمان كثيراً، وروي له كتاب تثبيت الإمامة، وهو الرسالة التي رواها بالإسناد إلى الإمام زيد بن علي عليه السلام قال: هذا قول من خاف ربه، واختار لنفسه ودينه، وأطاع الله ورسوله صلى الله عليه وآله، واجتنب الشك، ثم حكى الرسالة إلى آخرها، أورد فيها من الحجج العقلية والسمعية ما يفيد القطع بتثبيت الإمامة لأمير المؤمنين عليه السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله بلا فاصل، ثم ساق كلاماً في شأن عثمان أنه مال إلى الطلقاء وأبناء الطلقاء، فاستنزله فنكث على نفسه، فاجتمع في أمره المهاجرون والأنصار فاستعتبوه فأبى إلا تمادياً فيما لا يوافق الكتاب ولا السنة التي أجمعوا عليها، فقتلوه، قال الراوي: فقلت له: أكل المسلمين قتلوه يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: لا، ولكن بعض قتل وبعض خذل، والقاتل والخاذل سواء، فمكث ملقى جثته لا يدفن أياماً ثلاثة، قلت: فما منعهم من دفنه يا ابن رسول الله؟ فقال: لو أنهم أرادوا دفنه لم يروا قتله، فأقام ثلاثة أيام على المزبلة، فكان الصبيان يمشون على بطنه ويقولون:

أبا عمرو وأبا عمرو	رماك الله بالجمر
ولقياك من النار	مكاناً ضيق القعر
فما تصنع بالمال	إذا أهدرت في القبر

إلى آخر ما ذكره. وقد ذكر نحو هذا الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام في الشافي، وهذا إلى ما مر نقله من الأساس عن الإمام نجم آل الرسول وترجمان بني البتول وغيره، فأين يتاه بمن يذهب إلى موالاة المتقدمين على أمير المؤمنين عليه السلام، ويقول: إن منكر إمامتهم رافضي، والساب لهم زنديق، ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾ [النجم ٢٣].

الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على شروط الإمامة:

قال عليه السلام: (وأما الذي يدل على اعتبار سائر خصال الإمامة التي ذكرنا) من كونه عالماً سخياً شجاعاً مدبراً إلى آخر الشروط التي مر ذكرها (فهو إجماع المسلمين) ولعله عليه السلام يعني من يعتد بهم؛ إذ قد مر الخلاف في بعض تلك الشروط، أو قبل حدوث مذهب المخالف.

(فإن قيل: فسروا لنا كم) القدر المحتاج إليه من (هذه الخصال) اللازمة في الإمام متى أحرز ذلك القدر فهو إمام حق واجب الطاعة؟ (فقل: أما العلم فإنه) لا بد أن (يكون عارفاً) بأصول الدين الواجب معرفتها، فيجب أن يكون عالماً (بتوحيد الله تعالى وعدله) كما مر تفصيله في بابي التوحيد والعدل (وما يدخل تحت ذلك) من مسائل النبوة والقرآن والإمامة كما مر، ومسائل الوعد والوعيد، وما يتصل بذلك كما سيأتي (و) لا بد أيضاً (أن يكون عارفاً بأصول الشرائع) أي: أدلتها الجمالية التي تؤخذ منها الأدلة التفصيلية على المسائل الفرعية، قطعية كانت أو ظنية، فيعرف الأصول (و) يعلم (كونها أدلة) على الأحكام الشرعية من الوجوب أو الحرمة أو الندب أو الكراهة أو الإباحة، (وهي) أي: الأصول المعروفة لدى العلماء بأصول الشرائع (أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس) أما الكتاب والسنة: فلا خلاف بين الأمة أنها أصلا ن ومرجعان لثبوت الأحكام الشرعية.

وأما الإجماع والقياس: فقد خالف في كونها كذلك قوم، كما ذلك المذكور في كتب أصول الفقه، وقولهم مردود بما تقرر من الأدلة الدالة على حجية الإجماع، نحو قوله صلى الله عليه وسلم: ((لن تجتمع أمتي على ضلالة))، ((من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه))، وأن أهل البيت عليهم السلام قرناء الكتاب، وسفينة نوح، وباب حطة، وباب السلم، وهم حجة الإجماع، فيجب أن يكون

ما أجمعوا عليه حقاً، وكل حق حجة واجبة الاتباع، ولما تقرر من أن النصوص على جميع ما يتعلق بأفعال المكلفين من العبادات والمعاملات لا تفي بجميع حوادث الدهور والأزمات إلى منقطع التكليف، كيف وكثير من الحوادث إنما وقعت بعد مضي الصدر الأول من الصحابة ومن يلونهم من التابعين، فلم يبق إلى معرفة الحكم الشرعي فيها إلا القياس على ما قد نص عليه الشارع صلوات الله عليه، وعلم من الكتاب أو السنة باعتبار استنباط واستخراج العلة المقتضية للحكم المنصوص عليه في الأصل المقيس عليه، فإذا نظرنا في الفرع وعلمنا أو ظننا وجودها في الفرع الذي لم نجد عليه نصاً في كتاب ولا سنة ولا إجماع ألحقنا حكمه بحكم الأصل المنصوص عليه، فهذا الدليل يثبت أن القياس أصل وحجة من أصول الشرائع وحججها التي تثبت بها الأحكام الشرعية، وهذا فيما كان يتعلق بالمسائل الشرعية.

فأما المسائل الأصولية: كمسائل أصول الدين، فلا خلاف بين المتكلمين أن القياس هو الأصل المعتمد عليه والمتوصل به إلى معرفة الأحكام العقلية من حدوث العالم وافتقاره إلى الصانع المختار جل وعلا، وتوحيده وتنزيهه عن مشابهة الخلق وصفات النقص، وعدله وصدق كلامه، ونبوة أنبيائه، وقد أرشد الله الخلق إلى استعماله، وأكثر من الاحتجاج به على الكفار من أهل الإلحاد ومنكري المعاد، فقال عز من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تَرَابٍ﴾ الآية [الحج ٥]، فنبه بهذا سبحانه إلى قياس إمكان الإعادة والبعث ووقوع ذلك لا محالة على خلق الناس من تراب، وتنقيهم من النطفة إلى المضغة إلى العظام، وقال: ﴿وَمِن آيَاتِهِ أَن تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتَى إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فصلت ١٧]، وقال: ﴿فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف ٥٧]، وقال: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ

يَنْزَلُ الْأَمْرَ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴿الطلاق ١٢﴾، ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ﴾ [الطلاق ٥]، ليعلم أنه تعالى على رجهه لقادر، وغير ذلك، وقال: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر ٢]، وقال: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء ٨٣]، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن القياس معتبر وحجة في العقلية والسمعية أصولها وفروعها، فمنكر كونه حجة لا يعول على خلافه.

[المراد بالصفات المعتمدة في الإمام:]

قال عليه السلام: (والمراد بذلك) الإشارة إما إلى اللفظ، وهو قوله: عارفاً بأصول الشرائع وكونها أدلة، أو إلى المعنى، وهو بيان القدر المحتاج إليه من العلم، وهذا هو الأنسب بقوله: (أن يكون فهماً في معرفة أوامر القرآن والسنة) وفهم من أمثلة المبالغة على فعل، أي: كثير الفهم أو سريعه، ويحتمل أن المراد حصول الفهم مع قطع النظر عن كثرة أو سرعة مهما حصل القدر اللازم، فهو فعل بمعنى فاعل، وأوامر القرآن والسنة: الصيغ الموضوعية لطلب الفعل وما في معناها، نحو: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة ٢١٦]، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران ٩٧]، ولعل مراده عليه السلام أن يعرف صيغة الأمر، وهل أريد بها إيجاب الفعل، نحو: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة ٤٣] أو أريد بها الندب، نحو: «كل مما يليك» أو مجرد الإباحة، نحو: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة ٢].

(و) كذلك (نواهيها) يكون عارفاً وفهماً للمراد من الصيغ الموضوعية للزجر عن الفعل، سواء كان بصيغة النهي نحو: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة ١٨٨]، أو بما في معناه نحو: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة ٣]، ﴿وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُدْفَهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان ١٩]، وسواء أريد به التحريم كما مثل، أو الكراهة نحو: ((لا يبولن أحدكم قائماً)) وكذلك يعرف ما ورد من الأوامر والنواهي وليس المراد به شيئاً من الأحكام الخمسة، كالتهديد،

والتحقير، والتخيير، والتسخير، والتسوية، ونحو ذلك مما يرد بصيغة الأمر والنهي من سائر المعاني، وكذلك لا بد أن يكون عارفاً بسائر أحكام الأوامر والنواهي من إفادتها الفور أو التراخي، أو التكرار أو عدمه، أو الصحة أو الفساد، إلى غير ذلك مما هو مذكور في أصول الفقه.

(وعامَّهما وخاصَّهما) فيكون عارفاً بصيغ العموم، فصيغ العموم: كل لفظة دالة على متكثر غير منحصر، وقلنا: «غير منحصر» تخرج أسماء الأعداد، فإنها وإن دلت على متكثر لكنها منحصرة فلا عموم فيها، ونحو أسماء الأعداد مما دل على الكثرة لكنه ينحصر إلى حد كأسماء المدن والبلدان، فإنها تطلق على متكثر لكن ينتهي إلى حد، وهو ما شمله ذلك الاسم من الحارات والأزقة والأسواق، فلا عموم فيها، وإنما العموم فيما يتناول كثرة غير منحصرة، نحو: الجمع المعروف بلام الجنس، ومن، وما، وغير ذلك من صيغ العموم. وصيغ الخصوص ما عدا ذلك، كأسماء الأعلام، والنكرات في غير سياق النفي، وأسماء الأعداد والمدن والبلدان، وكذلك الأنواع الداخلة تحت الأجناس الشاملة لها ولغيرها، فإنها وإن كانت عامة بالنسبة إلى ما دخل تحتها فهي خاصة بالنسبة إلى ما دخلت تحته، كالحيوان والإنسان بالنسبة إلى الجسم، ونسبة الإنسان إلى الحيوان، فلا بد أن يكون عارفاً بصيغ العموم وصيغ الخصوص، وعارفاً بكيفية العمل بهما مهما تعارضا وتواردا على محل الحكم، فيعمل بالخاص فيما تناوله وبالعام فيما بقي، نحو: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ [التوبة ١٢٣]، فهذا عام يتناول الذمي والحري، ثم ورد النهي عن قتل الذمي، فهذا خاص، فيعمل بهذا الخاص فيما تناوله، وهو من أعطي الذمة، فلا يقتل، وبالعام فيما بقي، وهو كل كافر غير ذمي، كالمعطلة وعباد الأصنام والكتائبين الذين أنفوا عن تسليم الجزية والدخول تحت الذمة. وكذلك يعرف سائر الأحكام المتعلقة بباب العموم والخصوص المذكورة في أصول الفقه.

(ومجملها ومبينها) فالمجمل: ما دلالة غير واضحة، والمبين بخلافه، قال في شرح الغاية: وإنما لم يقل «لفظ» ليعم القول والفعل، فلا يبطل عكس الحد بالفعل، فإنه قد يكون مجملاً، كقيام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الركعة الثانية من غير جلوس للتشهد الأوسط؛ لتردده بين العمدة الدال على جواز ترك الجلسة الوسطى، وبين السهو الذي لا دلالة له على الجواز. وقوله: «دلالة» يفيد^(١) أن له دلالة، فيخرج المهمل؛ إذ لا دلالة له. وقوله: «غير واضحة» يخرج المبين لوضوح دلالة. انتهى.

فعلم أن الإجمال والبيان يقعان في القول والفعل، مثال المجمل من القول قوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ بَعْضُ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران ٥٠]، ومثال المبين منه قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة ٩٦]، ومثال المجمل من الفعل: ما ذكره من القيام من الركعة الثانية، ومثال المبين منه: ترك التشهد الأوسط مع العمدة لتركه^(٢) بعد أن فعله، أو تقرير تاركه، فإنه يكون بياناً لكونه غير واجب. ولا بد أن يعرف سائر أحكام المجمل والمبين المذكورة في كتب الأصول، نحو: أن المبين إذا اقترن به ما يقتضي إجماله صار مجملاً، كقوله تعالى: ﴿وَأَجَلْتُ لَكُمْ الْأَنْعَامَ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ [الحج ٣٠]، فإن قوله: ﴿وَأَجَلْتُ لَكُمْ الْأَنْعَامَ﴾ مبين؛ لأن دلالة على حل كل الأنعام واضحة، فلما اقترن به الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ صار مجملاً، فلم يعلم بعده ما يحل منها وما يحرم حتى تبين بما عدا هذه الآية من سائر الأدلة.

(وناسخها ومنسوخها) فالناسخ: هو ما دل على حكم شرعي لزم لذاته إزالة حكم سابق مثله مع تراخ بينهما ممكن معه العمل بالأول. فقوله: «ما دل».

(١) في شرح الغاية: يفيد.

(٢) «تركه» لعلها زائدة.

يشمل النسخ بالقول والفعل والتقريب. وقوله: «لزم لذاته» خرجت الأحكام المبتدأة بالتشريع، فلا يقال فيها ناسخ. وقوله: «مثله» أي: في كونه شرعياً، فلا دخل للنسخ في الأحكام العقلية. وقوله: «مع تراخ الخ» يخرج البداء والعبث لو نسخ الفعل قبل مضي وقت يمكن فيه العمل؛ لكونه تعالى متعال عنهما؛ للزوم الأول القدرح في التوحيد، والثاني القدرح في العدل والحكمة.

والمسوخ: هو الحكم الشرعي المرفوع بمثله مع تراخ الخ ما ذكر في حد الناسخ. فخرج بالشرعي العقلي، فلا ينسخ ولا ينسخ به. وقوله: «بمثله مع تراخ» يخرج رفع الحكم بالغاية، نحو: ﴿وَلَا تَعَزَّمُوا عُقَدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ويخرج بأخر الحد لزوم البداء والعبث، فلا بد أن يكون عارفاً بأحكام النسخ، وما الذي لا يصح أن ينسخ، وما الذي يصح أن ينسخ به، وما لا يصح النسخ به، على حسب ما هو مفصل في موضعه.

ولابد أيضاً أن يكون (عارفاً بمواضع الوفاق) فيعرف المسائل التي وقع عليها الإجماع ممن سبق من العلماء رحمهم الله تعالى (وطرف من مواضع الخلاف في) مسائل (فروع الفقه) من العبادات والمعاملات؛ (لئلا يجتهد في مواضع الإجماع) فيعرف حكم المسألة المتعلقة بالحادثة هل هي إجماعية فالإجماع حجة فيها، وأكبر دليل على ثبوت حكمها، فلا يجوز له الاجتهاد فيها بخلاف ما وقع عليه الإجماع فيها، بل قد قيل: يفسق مخالف الإجماع مع العلم به. وإنما قال: «عارفاً بمواضع الوفاق، وطرف من الخلاف» لأن مسائل الإجماع يسيرة يمكن الوقوف عليها، وقد ذكرت مجموعة في حواشي مقدمة الأزهار، بخلاف مسائل الخلاف فلا حصر لها، فاشتراط معرفة جميعها لا يتأتى، فإذا حدثت حادثة نظر هل ثمة إجماع على حكمها كفاه ذلك عن البحث والنظر على حكمها من الكتاب والسنة والقياس والاجتهاد، أم لم ينقل فيها إجماع بحث

عن دليلها، فيطلب النصوص عليها أو الظواهر من الكتاب أو السنة، فإن لم يجد نظر في نظائرها مما قد نص عليه فيهما أو في أحدهما أو دلت عليه دلالة ظاهرة كذلك، فيستنبط العلة التي لأجلها ثبت الحكم ويستخرجها من الأصل المنصوص عليه، وينظر وجودها في الفرع الذي يريد معرفة حكمه: هل هي موجودة فيه على الحد الذي وجدت عليه في الأصل (فيتحرى في معرفة القياس) حتى يعلم أو يظن عدم الفارق بينهما، فالعلم حيث العلة منصوص عليها في الأصل، ووجدت في الفرع قطعاً، كما إذا قال الشارع: حرمت الخمر لإسكاره، ثم علمنا وجود الإسكار في النبيذ والحشيشة والبنج. والظن حيث العلة مستنبطة، كتحریم بيع الجنس بجنسه متفاضلاً في الكيل والوزن، فإنه بطريق السبر والتقسيم يحصل الظن أن لا علة للتحریم إلا الاتحاد في الجنس والتقدير، دون الطعم والاقتيات، ودون الاتحاد في الجنس وحده أو التقدير وحده؛ لا طراد وجود الحكم عند اجتماع الاتحاد في الجنس والتقدير، وانخراجه عند وجود أحدهما أو غيرهما مما ذكر.

(و) كذلك يتحرى في معرفة حكم المسألة المأخوذ فيها من دون نص ولا قياس، وإنما أخذ من (الاجتهاد) والاستنباط لذلك الحكم من وجود وصف مناسب للحكم، كما في استنباط داود وسليمان عليهما السلام: ﴿إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨]، فإن داود عليه السلام اجتهد أن تؤخذ الغنم بما أكلت وأذهبت من ذلك الزرع، وسليمان عليه السلام اجتهد أن يؤخذ من أصوافها وألبانها بما أكلت وأذهبت، فقرر الله حكم سليمان عليه السلام؛ كونه أنسب بالعلة، وهو عدم الإضرار بجانب صاحب الغنم وصاحب الحرث، بخلاف حكم داود عليه السلام ففيه مراعاة جانب صاحب الحرث دون جانب صاحب الغنم، فلم يكن فيه من المناسبة كما كان في حكم سليمان، وهذا أحد الأدلة للقائلين بأن الحق في الفرعيات مع واحد والمخالف مخطئ معذور، ثم قال تعالى: ﴿وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩] دفعاً

لتوهم قصور داود عن رتبة الاجتهاد في سائر المسائل والأحكام وإن أخطأ في هذه، فليس من شأن العالم المجتهد أن لا يخطي في شيء، فالإنسان محل الخطأ، ولكن الشرط هو الإصابة في أكثر ما يرد عليه، بحيث لا يحصل الخطأ منه إلا في القليل النادر البعيد المدرك، وكيف وقد وقع الخطأ في اجتهادات الأنبياء عليهم السلام، كما في قصة آدم ويونس وداود فيما ذكر في امرأة أوريا، وسليمان في شأن ولده حتى ألقى على كرسيه جسداً ثم أناب وقال: رب اغفر لي، وكما في قصة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم في شأن الأعمى، وأخذ الفدوى من الأسرى، وغير ذلك، فلا ينبغي لرصين عقل أن يجعل ما يصدر من الخطأ في اجتهادات الأئمة الهادين من عترة سيد المرسلين ذريعة إلى القدح في إمامتهم، ومعدرة عن التخلف عن طاعتهم، مع علو درجاتهم وسمو مرتبتهم، ونزاهتهم عن كبائر الإثم والفواحش، وقيامهم بما يجب من نصره الشريعة المطهرة، وإقامة الحدود، وحفظ بيضة الإسلام، ولو جعلنا ذلك قادحاً لما انعقدت إمامة إمام، وإنما ذلك دأب أهل الشقاق والعمى في الدين، المتقنين من سبق منهم من المتمردين الذين تركوا أمير المؤمنين واعتزلوه أو قاتلوه، كأهل الجمل والخوارج ومن حذا حذوهم من سائر المعاندين على أولئك الأئمة الهادين، نسأل الله اللطف والعصمة والهداية إلى ما فيه النجاة يوم يقوم الناس لرب العالمين.

وإنما اشترط كونه عارفاً بالقياس والاجتهاد (ليمكنه رد الفرع إلى أصله) عند الاشتباه أو التعارض، فإذا وقع الاشتباه في حكم الفرع بأن كان فيه وصفان يمكن التعليل بكل منهما، أحدهما يقتضي التحريم والآخر يقتضي التحليل أمكنه رد الفرع إلى الأصل المقيس عليه، فيعلم له الحكم بعد ذلك من تحريم أو تحليل، كما إذا قلنا في تحريم النبيذ بكونه يزيل العقل كالخمر، ولكونه يقذف بالزبد، أو رائقاً كالخمر، فإن هذه الأوصاف الثلاثة محتملة لأن يكون كل واحد منها هو علة التحريم أو أن مجموعهما هو علة التحريم، فمتى أمكنه بعد ذلك استنباط العلة المناسبة للتحريم بطريق الإبطال واستعماله في أيها أو في مجموعها،

فما جرى فيه الإبطال علم بطلان كونه العلة المقتضية للتحريم، وما لم يجر فيه الإبطال علم كونه هو العلة، فينظر في علة تحريم الخمر أن كونه مزيلاً للعقل مناسب للتحريم لأجل حفظ العقل الذي بزواله يرتكب الإنسان المقبحات، وتفوته المصالح، ويقع في المهالك، بخلاف كونه يقذف بالزبد أو كونه رائقاً فلا مناسبة في أيهما؛ إذ لا يترتب على ذلك شيء مما يترتب على زوال العقل، ولأنه قد حل لنا تناول ما عداه مما يقذف بالزبد أو كونه رائقاً، وبخلاف كون العلة هو مجموع الثلاثة الأوصاف؛ إذ قد حرم علينا ما لم يجتمع فيه الثلاثة الأوصاف كالحشيشة والبنج مع تقدير وجود نص فيهما، دون النبيذ مع تقدير عدم نص فيه، فإننا بعد هذا السبر والتقسيم والإبطال نعلم أن ليس علة التحريم في الخمر إلا كونه يزيل العقل، ففرد هذا الفرع الذي هو النبيذ إلى هذا الأصل الذي هو الخمر بتلك العلة الجامعة بينهما، فنحرم بعد ذلك كل مسكر، ونحلل ما عداه من سائر ما يقذف بالزبد والريقان.

هذا، وقد اشترط في المجتهد أن يكون معه من علم العربية من النحو والصرف واللغة ما يتمكن معه من استنباط الأحكام الشرعية؛ لأن الكتاب والسنة الذين هما أصل مأخذ الأحكام الشرعية لما كانا باللسان العربية، وإنما تتم معرفة المراد من الخطاب بمعرفة أحوال الكلمات من كون الرفع علامة للفاعل ونحوه، والنصب علامة للمفعول ونحوه، والجر علامة للإفشاء بمعنى الكلمة إلى ما يليها، فاشترط لذلك معرفة علم النحو، ومن كون حروف الكلمة أصلية أو مزيداً فيها أو محذوفاً منها شيء لإعلال أو نحوه، فاشترط لذلك معرفة علم الصرف، ومن كون الكلمة وضعت للدلالة على المعنى المراد وحده أو مع إتيانها لغيره، فاشترط لذلك معرفة علم اللغة، فلا بد أن يكون مجوداً في هذه الفنون الثلاثة ليتمكن من استنباط الحكم الشرعي. وزاد بعض العلماء معرفة علم البلاغة من المعاني والبيان والبديع، وبعضهم علم المنطق، والجمهور على

خلافه، لكن إذا كان له لمسة ومعرفة بهذين العلمين فهو أثبت وأولى؛ لأن العلم خير من الجهل بكل حال، وزين لصاحبه بأشرف الخصال.

قلت: ولا بد أيضاً أن تكون له لمسة ومعرفة بالسيرة النبوية على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام، وكذلك سيرة الوصي عليه السلام، وسير الأئمة الهادين بعده من عتره سيد الأنام صلوات الله وسلامه عليهم جميعاً إلى يوم الدين؛ ليكون عارفاً بكيفية تدبير الحوادث المتعلقة بالجهاد ونحوه، ويتمكن من السيرة في الرعية على منهجهم القويم وصراتهم المستقيم، فهم قرناء القرآن، وحلفاء الإيوان، وتبصرة الحيران، ومغاث اللهفان، وهم سفينة نوح، وباب السلم المفتوح.

(وأما الفضل) فلما لم يكن للعلم طريق بكونه أفضل أهل زمانه ثواباً عند الله وأعظم رفعة بعد الحسنين عليهما السلام **(ف)** اعتبر في ذلك **(أن يكون أشهر أهل زمانه بالزيادة على غيره في خصال الإمامة)**، فإن فرض التساوي في جماعة يصلح كل واحد منهم للإمامة **(أو)** كان الأشهر والأكمل غير مساعد لتحمل أعباء الإمامة لعذر أو زهادة، أو لاشتغاله بتدريس العلوم، وغيره يقوم مقامه في الإمامة كفى فيمن يقوم بالإمامة أن يكون **(كأشهرهم)** أي: أشهر المتساويين أو كأشهر الآخرين ولو لم يساو ذلك الذي اعتذر ولم يساعد للقيام، مهما كان هذا الذي سيقوم جامعاً لخصال الإمامة.

(وأما الشجاعة) فلما كانت تتفاوت في الخلق وهي من الصفات الغريزية وربما تزايد بممارسة الحروب والقتال **(ف)** اعتبر فيها **(أن يكون بحيث لا يجبن عن لقاء أعداء الله)** تعالى من الكفار والبغاة وأهل الشقاق **(وأن يكون)** عند التحام القتال ومنازلة الأبطال **(رابط الجأش)** أي: مستقر الخاطر والبال بحيث لا يندesh ويعمى عن حسن التدبير، ولا يعتريه الفشل فيكون منه الفرار لغير موجب أو مرجح للانتقال من محل إلى ما هو أحسن وأبعد عن تناول العدو، أو أيسر وأقرب

إلى الناس، وقد اختلف في القدر المحتاج إليه من الشجاعة في الإمام، والصحيح ما ذكره المؤلف، وهو الذي ذهب إليه الجمهور من العلماء (وإن لم يكثر قتله وقاتاله) وفي الأزهار: «مقدام حيث يجوز السلامة»، وحكى شيخنا رحمته الله عن الناصر عليه السلام: أن يكون معه من رباط الجأش ما يصون به أن تتحطم جيوش المسلمين عند لقاء العدو. وهو قريب من الأول. وعن الهادي عليه السلام معنى الشجاعة: أن يخلط الصفوف، ويحمل على الألوف. قال بعضهم: وهذه الصفة لا توجد إلا في ثلاثة: علي بن أبي طالب، وزيد بن علي، والهادي عليه السلام.

(وأما السخاء) فإنه محل نظر للإمام، ويختلف باختلاف الأحوال من المصلحة في البذل أو المنع، ووجود المال مع القلة أو الكثرة، وحصول المنفعة من المعطى، والمصلحة الراجعة إلى الدين من تأليف من به النصرة، أو تأمين الطرق، أو كف أذاه عن الإمام أو الرعية، أو مخاذاة العدو، أو نحو ذلك، وعلى الجملة (ف)الواجب (أن يكون سخياً بوضع الحقوق في مواضعها) التي دل عليها الشرع واقتضاها نظر الإمام بحيث لا يبخل ولا يبذر في مال الله تعالى، وأما مال نفسه فلا كلام.

(وأما جودة الرأي) وحسن التدبير (ف)الواجب (أن يكون بالمنزلة التي يُرجع إليه عند التباس الأمور) فيكون عنده من فك المشكلات وقطع علائق المعضلات ما فيه الصلاح للمسلمين، والفلاح يوم الدين، ولم شعث المؤمنين، وصلاح ذات البين، ورضا رب العالمين، وإن لم يكن أشد الناس وأحذقهم وأدهاهم رأياً، وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: والله ما معاوية بأدها مني، ولكن كل دهاية فجرة، وكل فجرة غدرة، ولكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة. والدهاية: أن يؤتى إلى الباطل على صورة ظاهرها الحق والصواب، كما في رفع معاوية لعنه الله المصاحف عند أن ضاق به الخناق لما أحاطت به جنود الوصي عليه السلام وأنصار الله، فبذل التحاكم إلى الكتاب، ورفع المصاحف على

رؤوس الرماح، وأمر المنادي ينادي: إن هذا كتاب الله حكم بيننا وبينكم، فانخدع لذلك طائفة من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام فحذروهم الاغترار بما أظهره عدو الله من الإنصاف مع إصراره على الخلاف، وقال لهم عليه السلام: إنها كلمة حق أرادوا بها باطلاً. وأمرهم بإتمام منازلة عدو الله، فلم يمثلوا حتى اختلفت الكلمة فيما بينهم، وانفتل الأمر، وكف القتال عن العدو، ثم وقع التحكيم للحكمين، فلم يزل معاوية اللعين يكاتب عمراً ويسارره، وأمير المؤمنين واقف على مقتضى التحكيم للكتاب العزيز، وغير مباحث ومتابع بعد ذينك الحكمين اللذين هما أبو موسى الأشعري وعمرو بن العاص، وهما يكتهان الأمر عنه، حتى اتفقا على خلع الرجلين ويختار المسلمون لأنفسهم غيرهما، فلما كان يوم الميعاد لإظهار الحكم خدع عمرو أبا موسى بأن يتقدم في الكلام، وقد حذره الوصي عليه السلام ذلك فلم يمثل، فتقدم بالكلام وخلع أمير المؤمنين عليه السلام ومعاوية لعنه الله عن الإمامة، فقال له عمرو بن العاص لعنه الله: إنما عليك خلع صاحبك، فأما صاحبي فأنا أخلعه. فاغتر بذلك واقتصر على خلع الوصي عليه السلام، فلما تكلم عمرو قال: قد سمعتم أيها الناس خلع أبي موسى لصاحبه علياً كما خلع خاتمه من خنصره، وأنا قد أثبتها في صاحبي معاوية كما أثبت خاتمي في خنصري، فتساب أبو موسى وعمرو، فقال أبو موسى لعمرو: إن مثلك كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث وإن تتركه يلهث، فقال عمرو لأبي موسى: إن مثلك كمثل الحمار يحمل أسفاراً، ولام الناس أبا موسى على ما ساعد عليه عمراً حتى خدعه، وصارت هذه القصة من أدل الدلالة على فجور معاوية وعمرو بن العاص لعنهما الله تعالى.

(وأما القوة على تدبير الأمور) فيريد بذلك عليه السلام كمال الخلقة في الإمام (فلا يكون منه) أي: فيه (نقص في عقله، ولا آفة في جسمه) من جذام أو برص أو عمى أو صمم، والأولى حمل القوة على الاقتدار، فيكون أعم من أن يكون

بجسمه آفة كما ذكر أو كان به عجز أو كسل أو ملل أو ميل إلى الرفاهية (يضعف لأجل ذلك عن النظر في أمور الدين، وإصلاح أحوال المسلمين) والذب عنهم، وجمع كلمتهم، ولم شعثهم، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة))، أخرجه مسلم، وأخرج في معناه أحاديث أخر، وأخرج ابن السمان عن أبي سعيد الخدري قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((أيما راع لم يرحم رعيته حرم الله عليه الجنة))، وفي بعض الأحاديث: ((أيما أمير لم يحط رعيته بالنصيحة حرم الله عليه الجنة))، أخرجه المرشد بالله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(وأما الورع) فالقصد من ذلك **(أن يكون)** بحقيقة الإيمان الشرعي، وهو: أن يكون **(كافاً عن القبائح، قائماً بالواجبات)** فلا يكون ذا جرأة في دينه لا صريحاً ولا تأويلاً، كالعقائد الردية الموجبة جرحه من باب التأويل، كعقائد المجسمة والمجبرة والخوارج والمرجئة وسائر أهل البدع، دون ما هو محل خلاف بين أئمة العترة عليهم السلام كإثبات عذاب القبر وتفسير معنى الصراط والميزان ونحوهما من أحوال الآخرة.

وتُدب كون الإمام من أهل الزهادة، والعفة، وملازمة الذكر، وحسن الأخلاق، والرفق بالمؤمنين، والإغلاظ والشدة على المجرمين، إلا لمصلحة من تأليف أو مكافأة أو استجلاب ما يعود نفعه لمصلحة المسلمين دينهم أو دنياهم.

[الطريق إلى معرفة أن الإمام على تلك الصفات المشروطة]:

فصل: في الطريق الموصلة للمكلف إلى العلم بكون الإمام على تلك الصفات المشروطة فيه حسبها مر:

قال عليه السلام: **(فإن قيل)** لك أيها الطالب الرشاد: **(فما النظر)** أي: الطريق الموصلة لنا إلى العلم بوجود تلك الصفات المعتمدة في الإمام. وأصل النظر: الفكر والتأمل،

فاستعمل فيما يقع فيه الفكر والتأمل، من إطلاق اللازم على المزوم؛ لما كان النظر طريقاً (إلى إثبات كونه) أي: إمام العصر الموجود فيه ذلك المكلف (على هذه الخصال) التي مر تعدادها؟ (فقل: أما كونه عالماً) فلا يخلو: إما أن يكون المكلف من الحاضرين بلد الإمام الذي قام ودعا فيه أو من الغائبين النائين عن بلده، فإن كان من الحاضرين (فيحصل العلم به) أي: بكونه عالماً (للعلماء) الحاضرين (بالمباحثة والمناظرة) للإمام في أبعاد المسائل العلمية من أصول وفروع وحديث وتفسير ونحو ولغة وصرف، فمتى كان عارفاً بما وقع فيه المباحثة والمناظرة وأدلتها وترجيحات ما اختلف فيه منها مهما لم يكن من مسائل المعايير والمسائل الغربية والمستغنى عن معرفتها فقد حصل القدر اللازم من العلم فيه، فتجب إجابته وطاعته، ولو احتاج في بعضها إلى تجديد نظر وبحث وتفتيش ومذاكرة غيره من العلماء حتى تنقرر المسألة لديه لا عن تقليد ومجازفة، (ويحصل لغيرهم) أي: لغير العلماء (من) سائر (الأتباع) العوام وأهل الالتباس ببعض المسائل الدينية ولم يبلغ درجة من يعد في العلماء، فإن هؤلاء يحصل (العلم) لهم (بكونه عالماً بوقوع الإطباق) من الكافة (والإجماع من العلماء) المحققين دون علماء السوء ومخالطي السلاطين، فلا اعتداد بمخالفتهم في كون القائم عالماً؛ إذ لو اعتبرناهم في هذا لأدنى ذلك إلى القدح في إمامة الأئمة الهادين؛ إذ ما من إمام إلا وفي عصره من علماء السوء من يحدده العلم والصلاحية، ومن يميل إلى من بغى عليه، أو يقعد عن نصرته لعصبية أو عدم عطية، وقد قال تعالى في شأن الأنبياء **عَلَيْهِمُ السَّلَامُ**: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحى بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢]، فما بالك بحال الأئمة **عَلَيْهِمُ السَّلَامُ**، نسأل الله التوفيق والعصمة، فمتى وقع الإطباق والإجماع حسبها ذكر (على كونه كذلك) أي: عالماً على الجملة عند الكافة، مجتهداً عند العلماء المحققين ثبتت إمامته، ووجبت طاعته مع كماله في سائر

الخصال. (وأما سائر الخصال) المتبعة في الإمام (فلا بد من حصول العلم) للمكلف (بكونه) أي: الإمام (عليها) والطريق الموصلة إلى العلم بذلك (إن كان غائباً فإنه يحصل العلم التواتري) أي: الذي سببه الأخبار المتواترة (بذلك) أي: بكونه جامعاً لسائر الخصال، لكن مثل النسب إلى أحد البطينين مما لا يتأتى التواتر فيه، بل الشهرة والإطباق على انتسابه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. (وكذلك الحكم إذا^(١) كان غائباً أن طريق العلم به) في الإمام (الأخبار المتواترة للعلماء وغيرهم) فإذا تواترت الأخبار بكونه عالماً، أو وجدت القرائن المقتضية لذلك، كالرجوع إليه فيما استشكل من المسائل والأحكام فيجيب فيها ويقرر الأحكام ويدرك وجوهها، ويُنتكت عليها بالنكت الصحيحة، وينبه على وجوه خلل المختل منها، وما يلزم من تبين ما أبهم فيها، وما يلزم استيفاؤه من جميع أطرافها فإنه يعلم كونه عالماً ثابتاً (وإن كان حاضراً فلا بد من حصول العلم بكونه جامعاً لها) وهو يحصل بما ذكرنا من الممارسة ومشاهدة أحواله التي يعلم معها كمال ذاته وسلامتها من العاهات، وأفعاله التي يعلم معها ورعه وحسن تدبيره واقتداره، والمناظرة والمباحثة والرجوع إليه حسبما ذكر. وإنما اشترط حصول العلم بها؛ (لأنها) أي: الإمامة وما يتعلق بها من الشروط والخصال اللازمة للإمام (من أصول الدين، فلا يؤخذ بالأمارات المقتضية للظن بكونه جامعاً لها).

تتمت لمسائل الإمامة تشتمل على مسائل:

الأولى: إذا قام ودعا إمامان أو أكثر في عصر واحد. فلا يخلو: إما أن تتصل البلدان والأقطار والأقاليم التي قاما فيها بحيث يمكن جمع الجميع على إمام واحد وجب تقديم الأسبق بالدعوة، ولا تصح دعوة المتأخر منها إلا إذا كان

(١) في المتن المخطوط: وكذلك حكم العلم إذا كان الخ.

أكمل وأنهض ولم يحصل الغرض بالأول، فإذا كان كذلك وجب تقديمه، وتنحي الأول له، وانضمامه إليه بالمعاوضة والنصرة وجمع الكلمة، وعدم شق العصا والاختلاف، وإما أن تتباعد الديار والأقطار والأقاليم، ويفصل بينها سلاطين الجور ونحوهم من أهل الفساد بحيث لا يمكن اتصال الكلمة وجمع الجميع على إمام واحد استمر كل منهما فيما هو فيه، ووجب على كل من الرعية إجابة من هو في بلده أو قطره أو إقليمه، فلا مانع من قيام كل منهما مع الموالاتة والمحبة للآخر، وتحرير نية الاجتماع لو أمكن، وهذا لا ينافي قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إذا تعارض إمامان فاقتلوا الآخر منهما))؛ لأنه لا معارضة على هذه الصفة، فيؤخذ بمنطوق الحديث فيما إذا اتصلت الديار ووقع الاختلاف والتعارض والتشاجر، ويؤخذ بمفهومه فيما إذا تباعدت الديار ولم يمكن اجتماع الناس على كلمة وإمام واحد؛ إذ لا تعارض ولا تشاجر حينئذ، كما كان في زمن الإمامين الهاديين المهديين: الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام في اليمن، والناصر للحق الحسن بن علي الأطروش عليه السلام، وغيرهما ممن بعدهما من أئمة اليمن وأئمة الجبل والديلم، وهذا هو الموافق للقواعد والأصول، والأنسب بما فرضت الإمامة لأجله، وهو القيام بالشريعة المطهرة، وإقامة الحدود، وحفظ بيضة الإسلام ومعالم الدين، وحكى وقوع إجماع قدماء العترة عليهم السلام عليه الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي عليه السلام، فأما ما ذهب إليه بعض المتأخرين من أنه لا يصح إمامان في عصر واحد بكل حال فلا مأخذ له إلا اتفاق الصحابة أنه لا يصح ذلك، لكنه مبني على زمنهم ومقتضى حالهم من اتصال بلاد الإسلام على وجه يمكن معه إمام واحد، ولا خوض لهم ولا كلام يؤخذ عنهم فيما ذكرنا، وهو إذا تباعدت الديار على الوجه الذي لا يمكن معه الاتفاق على إمام واحد.

إمسألتة: إذا قام قائم غير كامل الشروط في ديار لم يكن فيها إماماً:

الثانية: إذا قام قائم غير كامل الشروط في ديار لم يكن فيها إمام قائم كامل، أو كان ولم يقم ولم يدع إلا أنه موجود صالح لها فلا يخلو حال ذلك القائم: إما أن يكون فاطمياً أو غيره، إن كان فاطمياً وكان ورعاً مدبراً، ومعه من العلماء والصلحاء من بهم تقوم الشريعة المطهرة وجب على الناس طاعته من باب الحسبة والتعاون على البر والتقوى، أو من باب الإمامة إن لم يفقد فيه سوى الاجتهاد، ويكون على القول بجواز إمامة المقلد، ولا أظن مخالفاً يخالف في وجوب طاعته والحال ما ذكر، سيما حيث يخشى تناول الأمر من ليس له بأهل من الظلمة وسلطين الجور، فأما القطع بصحة إمامته أو بطلانها فلا ميل إلى أيها، ولا ثمرة لذلك إلا في الحدود إن قلنا: إنه لا يصح إقامتها إلا ممن ثبتت إمامته، كمن إذا كان الحال ما ذكر من وجود العلماء المحققين العارفين بكيفية إقامة الحدود، فلا ينبغي تعطيل الحدود ونحوها لمجرد اختلال الاجتهاد في ذلك القائم والتردد في صحة إمامته؛ لأن وجوب إقامة الحدود قطعي، وإسقاطها لأمر مختلف فيه يؤدي إلى تعطيلها، ويؤول إلى ترك القطعي لأمر ظني، وهو لا يجوز. وأما إذا كان القائم غير فاطمي أو فاطمياً غير ورع، بل فاسق ظالم فيقطع ببطلان إمامته؛ لما تقرر من الأدلة على عدم صحة إمامة غير الفاطمي، وبطلان إمامة الفاسق والظالم كائناً من كان. ثم إن كان غير الفاطمي ورعاً مدبراً كان محتسباً، ووجبت طاعته وإعانتته ونصرته في تنفيذ كل معروف واجب، وإزالة كل منكر، وليس له ولاية على قبض الزكوات ونحوها، بل ولايتها إلى المالك المرشد وولي غيره يصرفها في مصارفها، فإن منعها وجب على ذلك المحتسب إجباره على إخراجها، وفي أخذها منه كرهاً وصرفها في مصرفها إن لم يخرجها بالإجبار خلاف، فقال الأستاذ والفضل بن شروين والقاضي جعفر: يجوز، وقال غيرهم: لا يجوز؛ لأن شرطها النية.

نعم، فلو كان المحتسب غير عدل، لكنه مقتدر مدبر حسن السيرة والمعاملة للناس فالأظهر أن لا ولاية له من باب الحسبة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾، وقوله ﷺ: ((ليس لعرق ظالم حق)). لكن تجب إعانتة على إقامة معروف أو إزالة منكر كما نص عليه أهل المذهب الشريف، وهو محمول على ما إذا قد كان ثمة معروف أو منكر معلومان، لا نصبه عموماً لكل أمر بمعروف ونهي عن منكر؛ إذ لا يؤمن مع فسقه أن يخون ويظلم ويتعدى ما ليس له.

[مسألة: هل للإمام أن يتنحى عن الإمامة؟]

الثالثة: هل للإمام أن يتنحى عن الإمامة بعد أن قام بها وتحمل أعباءها؟ قال في شرح الأساس: فالذي نعرفه من مذهب أئمتنا عليهم السلام أنه لا يجوز له التنحي مهما وجد أعواناً أو كان راجياً لذلك؛ لأنه قد تعلق به تكليف فلا يسقطه عنه إلا عدم الاستطاعة، فإن وجد من هو أنهض منه بالأمر وأنفع للمسلمين وجب عليه التنحي له والله أعلم انتهى.

قلت: وقوله: «فلا يسقطه عنه إلا عدم الاستطاعة» يعني سقوط الجهاد ونحوه من إقامة الحدود وأخذ الحقوق، فأما خروجه عن كونه إماماً واجب الطاعة فلا وإن عجز عن تنفيذ ما أمره إليه لتغلب الظلمة ومنعه من جهة سلاطين الجور، كما في حال الحسن عليه السلام بعد الصلح، ولقوله ﷺ: ((الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا))، فكذلك غيرها ممن قد ثبتت إمامته بالقيام والدعوة ثم طرأ بعد ذلك ما منعه التصرف.

[مسألة: بماذا تبطل إمامة الإمام بعد انعقادها؟]

الرابعة: بماذا تبطل إمامة الإمام بعد انعقادها؟

قال في شرح الأساس: وهي تبطل بثلاثة أشياء:

الأول: من فعل الله تعالى، وهو ما كان مانعاً لمخالطة الناس ومباشرتهم ومعرفة

أحواهم، كالعمى، والجنون المطبق، والصمم الشديد، والجذام، ونحو ذلك.
الثاني: من فعله، كالفسق، وذلك بعيد في حق من كملت فيه شروط الإمامة والقيام بما يجب عليه من ثمرة الإمامة والتأثير في منابذة الظالمين والقيام بأمر الدين.

قلت: ولا بد أن يكون فسقاً مجتمعاً عليه وإلا فلا؛ لثلا يؤدي إلى خذلان الإمام لمجرد قول الغير: إنه قد فسق؛ لأنه يؤدي إلى ترك المعلوم وهو وجوب الطاعة لأمر مختلف فيه، وذلك لا يصح ولا يجوز، والله أعلم.
الثالث: ما يرجع إلى فعل غيره، كالأسر المأيوس، والعبرة في ذلك بأيأس الرعية، والله أعلم.

امسألة: ما حكم الأمة والرعية في دولة الظلمة وسلاطين الجور؟

الخامسة: ما حكم الأمة والرعية في دولة الظلمة وسلاطين الجور؟ وما الذي يلزمهم؟ وما الذي يجوز من معاملتهم وما الذي لا يجوز؟ وهذه المسألة طويلة الذبول والأطراف، لكننا نشير في هذا المختصر إلى ما لا بد من معرفته:
الطرف الأول: في حكم تولي القضاء من جهتهم، وتولي الأوقاف وأموال اليتامى المنقطعة الولاية الخاصة، والجهاد على حفظ ثغور المسلمين، ونصب ولاة المصالح الدينية، ونحو ذلك مما أمره إلى الأئمة عند وجودهم، وإلى من صلح من المسلمين عند عدمهم فالذي حكاه في القلائد عن المعتزلة وبعض الزيدية قال الشارح: وهم: الهادي، والناصر، والسيد أبو طالب، والداعي، والمشهور عن المؤيد بالله، وغيرهم من أهل البيت عليهم السلام أنه لا يجوز التولي من جهتهم، ولا ينفذ حكم الحاكم المولى منهم، ولا يعتمد على ما حكاه من مقدمات الحكم من المبررات من شهادة ونحوها، ويؤسس على قواعده بنظر جديد لذي الولاية الصحيحة. وقيل: بل يجوز التولي من جهتهم، وتنفيذ أحكامهم، ونحو ذلك، وهو قول بعض

الفقهاء، وأحمد بن عيسى عليه السلام، وأحد قولي المؤيد بالله قديماً، وروي عن الهادي عليه السلام. واحتجوا على ذلك بأن كثيراً من الفضلاء تولوا القضاء من جهة بني أمية وبني العباس ولم ينكر عليهم، فكان إجماعاً. واحتج الأولون بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود: ١١٣]، قال أبو علي وأبو هاشم: والتولي من جهتهم فسق.

قلت -وبالله التوفيق-: الاحتجاج بالآية محتمل، ويحتمل أن المراد بالركون إليهم الميل إليهم بالمحبة والمعاونة على ظلمهم، فلا دلالة فيها على ما نحن بصدده؛ لأن ذلك من باب فعل الخير، وقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ﴾ [الأنبياء: ٩٤]، ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ﴾ [آل عمران: ١١٥].

ولابد مع ذلك من اشتراط عدم مقارنة مفسدة: من خذلان الإمام إن كان، واغترار العامة بمن تولى ذلك أن فيه صحة ولايتهم، وإذا كان في الزمان إمام وجب أخذ الإذن منه مع الإمكان، فإن لم يفعله ذلك من انتصب له من باب الصلاحية، ولا يعتد بالتولية من جهتهم، وإنما تكون له عوناً وعضداً على تنفيذ ما انتصب له، وقد روي عن بعض العلماء أنه سئل عما هذه شأنه فقال: «إذا لم يتولَّ هذه الأمور خياركم تولوها شراركم»، وعليه يحمل ما وقع من الصحابة من التولي من الظلمة، فلا دلالة فيه على الجواز مطلقاً. وأما تنفيذ الأحكام الواقعة ممن أخذ الولاية فيها منهم فإن أخذها على الوجه المذكور صح الاعتماد عليه، وعليه يحمل قول الهادي عليه السلام: «إنه لا ينقض من أحكامهم ما وافق الحق» وإن لا فلا، فإن التبس غلب الأحوط بحسب الحال، فإن كان قد أجرى الحكم ثم وقع الترافع إلى الحاكم الموجود المولى من الإمام لينقض ما سبق من الحكم والإجراء فالأحوط عدم المساعدة إلى ذلك، وإن لم يكن قد أجرى فالأحوط الإعادة، ويؤسس الحكم على قواعده بنظر جديد، والله أعلم.

الطرف الثاني: تولى قبض الزكوات والأخماس وما يحتاج إليه الإمام من الجبايات، والقتال لمن لم يدخل تحت ولايتهم من الرعية، وتقويتهم بالمعاضدة والمناصرة فلا شك في تحريم ما هذا شأنه، والظاهر من الآية الكريمة الدلالة على ذلك، ولا وجه لقصرها على الركون إلى الكفار فقط، كما هو دأب علماء السوء؛ لأن اللفظ عام ولا وجه للتخصيص، بل قام الدليل على منعه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُورَثَكُمْ﴾ [الشورى ٤٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُدْفَهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان ١٩]، ولا شك أن مطالبة من لا ولاية له على الزكوات ونحوها ممن وجبت عليه، وإجباره على تسليمها تعدٍ وظلم، ثم تسليمها إلى الظلمة يقاتلون بها أهل الحق، وينفقونها في المعاصي، وفي غير مصارفها الشرعية ظلم آخر، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا كان يوم القيامة نادى نادى مناد: أين الظلمة وأعوان الظلمة وأشباه الظلمة، حتى من برئ لهم قلماً أو لاق لهم دواة؟ فيجتمعون في تابوت من حديد ثم يرمى بهم في جهنم))، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((المعين للظالمين كالمعين لفرعون على موسى))، ذكرهما في شرح الأساس.

الطرف الثالث: إذا غلب السلطان الجائر على أهل دار الإسلام ولم يكن معهم إمام يذب عنهم ويقاتلون العدو معه، فإن أمكنهم نصب محتسب يجمع شوكتهم ويلم شعثهم، ويدفع عنهم ذلك السلطان الجائر وجب عليهم نصب المحتسب وإعانتته بالمال والرجال، ويجوز الاستعانة بخالص أموالهم وبما مصارفه المصالح، ولو أخذ ذلك كرهاً مهما لم تتم المدافعة إلا به، ولا يجوز لهم الاستسلام والدخول تحت طاعته اختياراً أو ثقلاً عن قتاله وكف يده؛ لأن باستيلائه عليهم من المفسدة في الدين والدنيا ما يصغر عنده كل ما يقاسونه من الشدة وجمع المال والرجال لمدافعتهم؛ لأن بولاية الظلمة تنطمس رسوم الشريعة المطهرة، وتعطل الحدود والأحكام، وترتكب الفجور والآثام، وقد قال تعالى: ﴿وَقَفُّوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْتَوْلُونَ﴾ (١٢)

مَا لَكُمْ لَا تَنَاصِرُونَ ﴿٥٥﴾ بَلْ هُمْ الْيَوْمَ مُسْتَسْلِمُونَ ﴿٥٦﴾ [الصفات]، يعني كما استسلموا للظالم في الدنيا وانقادوا له عوقبوا بمثل ذلك، من باب ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، مشاكلة، فإن كان معهم إمام وجب عليه وعليهم مدافعة الظالم عن حوزتهم وتناول ديارهم، فإن لم يكن ولا أمكن نصب محتسب يكون به دفع الظالم وحفظ الديار وجبت عليهم الهجرة إلى محل خلي عن مثل ما يظهر من الفساد فيما استولى عليه الظالم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧]، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَدُستَهزأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]، وقال ﷺ: ((لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير أو تتقل))، رواه في الأساس.

ثم لا يجوز الوقوف إلا لمن له عذر شرعي، كأن يرى في بقاءه مصلحة لتعليم العلوم والفتوى وإرشاد الخلق، أو لم يكن إمام ورأى من نفسه ذلك، أو يخشى مع خروجه ضياع واجب أهم: من تعطيل أوقاف ووصايا وأموال يتامى بنظره، أو انقطعت ولايتها ولا يقوم بها غيره، أو خشية ضياع عائلته ومن تلزمه مؤنتهم إن خرج بهم أو تركهم، فإن لم يخش عليهم ذلك وجبت عليه الهجرة بأهله إن أمكن، أو بدونهم إن لم يضيعوا، وإلا سقطت عنه مع انعزاله عن مواقف الظلمة إلا لمصلحة راجحة، بحيث لو لم يحضر لكثير الفساد وتركت الواجبات أو بعضها، فإن لم يكن في حضوره مصلحة ولا ظن تأثيراً وجب الانعزال عنهم ومباينتهم، ويدل على جميع هذه الأطراف والصور قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لَأَنْفُسِكُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ: ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)).

[فصل: في الكلام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المخوف

قال الإمام المهدي عليه السلام: الوجه في إدخال هذه المسألة مع مسائل أصول الدين أنها مما يجب على المكلف العلم بها، مع كونها أصلاً من أصول الشرائع. فإن قلت: فما وجه اختصاصها بالذكر دون الصلاة والزكاة ونحوها مع الاشتراك في كون الكل من أصول الشرائع؟ قال: قلت: إن تلك العلم بها ضروري لا يفتقر إلى نظر، بل من علم نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم علم أنها من دينه ضرورة، بخلاف هذه، فحسن ذكرها مع مسائل أصول الدين. انتهى كلامه، والمسك ختامه، ذكره عنه في سمط الجمان.

قلت: ولكونها من أصول الدين وجب على كل مكلف اعتقاد وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلذلك ذكرها أهل علم الكلام في المسائل الواجب معرفتها على كل مكلف، ولكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، ومعرفة ما يتفرع على هذا الأصل من الصور والمسائل الاجتهادية من فروض العلماء ذكرها العلماء في كتب الفقه مع سائر مسائل الفروع، فكان لهذه المسألة تعلقاً وارتباطاً لأن تذكر في الفنين المذكورين علم الكلام وعلم الفروع لما افترق الحال فيها بين العلم بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين فعلها، حيث صار العلم بالوجوب على الجملة فرض عين على كل مكلف، دون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومعرفة ما يتصل بهما من التفريع فكفاية ومن فروض العلماء دون العوام.

قال عليه السلام: (فإن قيل لك) أيها الطالب الرشاد: (فما تدين به في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟) أي: ما تعتقده ديناً تدين الله تعالى به، وتحكم أنه من دين الله الذي شرعه لعباده؟ (فقل: أدين الله تعالى أنه يجب الأمر بالمعروف الواجب والنهي عن كل منكر) نص عليه السلام على وجوب فعل الأمر والنهي، ولم

ينص على وجوب اعتقاد ذلك، لكنه أدخله ضمناً في قوله: أدين الله تعالى الخ، قال في الأساس: يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إجماعاً، ومثله في شرحه أنه إجماع الأمة، وكذلك في منهاج القرشي حيث قال: ولا خلاف في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن اختلف في كيفية: هل يجب بالقول والفعل أو بأحدهما. وكذلك حكى شيخنا رحمته الله في حاشيته عن المؤيد بالله والدواري وغيرهما أنه إجماع، وبه جزم المؤلف رحمته الله في المختصر بقوله: لإجماع المسلمين على ذلك، لكنه يفهم منه أن الإجماع بالنظر إلى النهي عن المنكر فقط دون الأمر بالمعروف، فلا تصريح فيه بوقوع الإجماع عليه كما يظهر لمن تأمل كلامه الآتي، وحكى الإمام المهدي رحمته الله في القلائد والشارح عن الحشوية أنها لا يجبان مطلقاً، وعن الإمامية أنها لا يجبان إلا مع وجود الإمام، ومثله ذكر شيخنا رحمته الله في السمط، وحيثئذ فالرواية عن الحشوية مضطربة هل يجبان أم لا، ولعلمهم يوافقون في وجوب ذلك بالقول فقط، ويخالفون في وجوبها بالفعل والإكراه كما في بعض الروايات عنهم، وعليه يحمل ما حكاه عنهم من ذكرنا؛ جمعاً بين الروايات، والله أعلم.

نعم، واختلف في الدلالة على وجوب ذلك هل عقلاً وسمعاً أم سمعاً فقط؟ فالذي عليه الجمهور من الزيدية والمعتزلة وغيرهم: أن ذلك سمعاً فقط. وقال أبو علي: إن ذلك يجب عقلاً وسمعاً. وقال أبو هاشم: لا يجب عقلاً إلا في صورة واحدة، وهي حيث يلحق الرائي للمنكر برؤيته غم وتضرر، فيجب دفع ذلك المنكر عقلاً لإزالة ما وقع في النفس من الضرر؛ لأن ذلك واجب عقلاً بلا إشكال. والدليل على ذلك من السمع أدلة كثيرة، منها ما ذكرها رحمته الله بقوله: (لَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾)، وقوله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ (٧٨)

كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٦﴾ [المائدة]، وقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

ومن السنة أدلة كثيرة بلغت حد التواتر المعنوي، نحو قوله ﷺ: ((لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير أو تنتقل)).

وأخرج محمد وأبو طالب والمرشد بالله من طريق زيد بن علي عليه السلام: ((لتأمرن بالمعروف ولتنه عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم)).

وأخرج الناطق بالحق والمرشد بالله والحارث بن محمد، وابن أبي حاتم عن جرير مرفوعاً: ((ما من قوم يكون بين أظهرهم من يعمل بالمعاصي هم أعز منه وأمنع فلم يغيروا إلا أصابهم الله بعذاب من عنده)).

وأخرج الناصر للحق والمرشد بالله وأحمد والترمذي عنه ﷺ: ((لتأمرن بالمعروف ولتنه عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم سلطاناً جائراً لا يحل صغاركم ولا يوقر كباركم، فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم)).

وأخرج الناطق بالحق والمرشد بالله والحارث بن محمد عنه ﷺ: ((من أنكر المنكر بقلبه فقد أنكر بخصلة من الحق، ومن أنكر بقلبه ولسانه فقد أنكر بخصلتين من الحق، ومن أنكر بقلبه ولسانه ويده فقد أنكر بالحق كله، ألا أنبئكم بميت الأحياء؟ من لم ينكر المنكر بقلبه ولا بلسانه ولا بيده)).

وأخرج السيلقي عنه ﷺ: ((وأمروا بالمعروف تخصبوا، وانها عن المنكر تنصروا)).

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة إذا أقيمت استقامت السنن) أخرجه المرشد بالله عليه السلام.

(وإننا قلنا: يجب الأمر بالمعروف الواجب) دون المندوب، وإن كان اسم المندوب يشملها (لإجماع المسلمين أنه لا يجب الأمر بالمعروف المندوب)

وقد حكى في القلائد خلافاً لأبي القاسم البلخي فقال: بل الأمر بالمندوب واجب أيضاً؛ إذ هو معروف، وقال القرشي في المنهاج: كان المتقدمون من شيوخنا يطلقون القول بوجوب ذلك إطلاقاً حتى جاء الآخرون ففصلوا، فجعلوا الأمر بالواجب واجباً، والأمر بالمندوب مندوباً، قالوا: لأنه لا يزيد حال الأمر على حال المأمور به، فلعل ما ذكره عليه السلام من الإجماع محمول على انقراض خلاف أبي القاسم، والله أعلم. **(فلم يبق إلا القضاء بالأمر بالمعروف الواجب مع الإمكان)** واجتماع الشرائط التي ذكرت شرطاً في وجوب ذلك كما سيأتي تفصيلها **(وإلا)** أي: وإن لم نقل بوجوب الأمر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر **(بطلت فائدة الآية)** ودلالاتها على ذلك، **(ومعلوم خلاف ذلك)**؛ لأن إبطال دلالة الأدلة وتعطيل فائدتها لا يجوز لغير ناسخ ولا مانع؛ لأنه إهمال لكلام الحكيم وهو لا يجوز.

(وإنما قلنا: يجب النهي عن كل منكر) على سبيل الإطلاق من دون تقييد كما في الأمر بالمعروف - لأن المعروف انقسم بين واجب ومندوب، بخلاف المنكر فلا ينقسم؛ إذ ليس المكروه قسماً منه، بل قسم برأسه أو قسم من المباح، بأن يكون المباح قسمين: ما يستوي فيه الفعل والترك، وما يرجح فيه الترك على الفعل، فقلنا: يجب النهي عن كل منكر **(لإجماع المسلمين على ذلك)** أي: على وجوب النهي عن المنكر، وهذا يدل على ما قدمناه من حمل الإجماع على النهي عن المنكر دون الأمر بالمعروف، فيحمل خلاف الحشوية في الوجوب على الأمر بالمعروف، أو على أن خلافهم في النهي عن المنكر أنه لا يجب بالفعل بل بالقول فقط، **(ولأن المنكرات كلها قبائح، فيجب النهي عن جميعها مع الإمكان)**، وقوله: **(كما يلزم الأمر بالمعروف الواجب مع الإمكان)** زيادة في الإيضاح، وليس المراد به الاحتجاج بالقياس؛ لأن النهي عن المنكر أشد وأكد في الوجوب؛ لما فيه من وجوب الدفع عن فعل القبيح للأحاديث ولو بالقتال، بخلاف

الأمر بالمعروف الواجب، فلا يجب ولا يجوز القتال عليه إلا لأولي الأمر من الأئمة الهادين ومن يلي من جهتهم، أو المحتسب على قول، حسبما مر تفصيله.

أشروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وأشار عليه السلام بقوله: «مع الإمكان» إلى اشتراط الشروط اللازمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي خمسة:

الأول: أن يعرف الأمر والنهي أن الذي يأمر به واجب أو مندوب، وأن الذي ينهى عنه منكر قبيح؛ إذ لو لم يكن عارفاً بذلك لم يؤمن أن يكون أمراً بمنكر أو ناهياً عن معروف.

الثاني: أن يعلم أو يظن أن لأمره أو نهيته تأثير وإلا كان عبثاً، إلا أن يكون نبياً أو إماماً فيحسن، هذا قول الجمهور، وقال الإمام القاسم عليه السلام في الأساس: يجب وإن لم يظن التأثير على كل مكلف من إمام أو غيره؛ لتبليغ الحجة وإسقاط المعذرة؛ لقوله تعالى: ﴿قَالُوا مَعذِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (١٦٥) ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَتَجَنَّبُوا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعِقَابٍ بَيِّنٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ (١٦٥) [الأعراف] أخبر الله عن أصحاب القرية التي كانت حاضرة البحر بأنه ابتلاهم بمجيء الحوت يوم السبت، والاصطياد محرم فيه، وعدم مجيئه فيما عداه من سائر الأيام، فأعملوا الحيلة لاصطياده بنصب الشباك يوم الجمعة فتأتي يوم السبت فتحبس فيها إلى يوم الأحد فيأخذونها، فانقسموا ثلاث فرق عند ذلك: منهم من قال: إن ذلك لا يجوز وإنه منكر، فنهوا عنه، ومنهم من قال: إنه كذلك ولم^(١) ينهوا لعدم ظن التأثير، ومنهم المقترف لذلك الإثم بتلك الحيلة، فأخبر تعالى بنجاة من نهى، وإهلاك من عداهم، وسماهم ظالمين. هذا وجه استدلاله عليه السلام بالآية، ولعل أن من يشترط ظن التأثير يقول: إن الناهين إنما

(١) في (ب): وإن لم ينهوا.

نہوا لظنہم التأثير مع المعذرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾. وقوله: ﴿فَلَمَّا دَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ﴾ يدل على نجاة من أنكر بقلبه وإن لم يینه بلسانه، فلم يبق إلا أن المراد بقوله: ﴿وَأَحْذَرْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ الفاعلين ومن لم ينكر بقلبه ولا بلسانه، فلا دلالة في الآية على الوجوب مع ظن عدم التأثير حيث قد أنكر بقلبه.

قلت: الأظهر والله أعلم أنه يدخل تحت المسألة صور ثلاث: أحدها: ظن التأثير. ثانيها: ظن عدم التأثير. ثالثها: استواء الأمرين، وذلك بأن لا يظهر له ولا يظن تأثيراً ولا عدمه، بل شك أو لم يخطر بباله ذلك، فإن جعلنا ظن التأثير شرطاً سقط الوجوب عند استواء الأمرين، وعند ظن عدم التأثير من باب الأولى، وإن جعلنا الشرط أن لا يظن عدم التأثير وجب مع الاستواء، وهذا هو الأوّل، والتعليل بقولهم: «وإلا كان عبثاً» إنما يستقيم عليه؛ لأنه لا عبث مع استواء الحالين، إنما العبث مهما علم أو ظن عدم التأثير، وقد حكى القرشي في المنهاج الاتفاق أنه إذا علم أو ظن عدم التأثير أنه لا يجب، وأن عند استواء الأمرين يجب، وقيل: يحسن فقط.

الثالث: أن لا يعلم ولا يظن أن أمره ونهيه يؤديان إلى إتلاف بنفسه^(١) أو عضو منه أو ضرر بطول حبس^(٢) أو مال مجحف، هذا قول الجمهور، وفي الأساس: أن الضرر والتشريد وانتهاب المال غير مرخصة لترك الأمر والنهي. وإنما جاز ترك الأمر والنهي عند ما ذكر لأنه قد جاز له فعل المنكر عند الإكراه، وأكل الميتة عند الاضطرار، فبالأولى ترك الأمر والنهي المؤديان إلى ذلك.

الرابع: أن لا يعلم ولا يظن أن أمره ونهيه يؤديان إلى ترك واجب أهم أو

(١) في (ب): نفسه.

(٢) في (ب): أو ضرر يطول بحبس.

أعظم مما أمر به، أو إلى منكر أنكر مما نهى عنه، فإن علم أو ظن ذلك فمع عدم ظن التأثير لزوال المنكر الأول أو لحصول المعروف الذي سيأمر به لا يجب الأمر ولا النهي إجمالاً؛ لأنه يصير كالإغراء بفعل المنكر أو تضييع المعروف الآخر، وجب^(١) عليه الأمر والنهي فيهما ما استطاع، هذا قول القاسم عليه السلام في الأساس، وهو الصحيح، وقال غيره: إنه إذا ظن حصول ما هو أنكر أو ضياع ما هو معروف أعظم سقط عنه وجوب ذلك، من غير فرق بين ظن تأثير وعدمه.

الخامس: أن لا يكون الفاعل مقررراً على الفعل، كالخمر في حق الذمي، وكالمختلف فيه على من هو مذهبه، هذا الشرط الخامس عند بعض العلماء، ولا بد منه. وبعضهم لم يذكره، ويجعل الشرط الخامس: أن يعلم أو يظن أنه إن لم يأمر بالمعروف فات وضاع، وإن لم ينه عن المنكر وقع، أما إذا ظن أن المعروف سيقع من حيث إن الغير سيأمر به، أو أن المنكر لا يقع من حيث إن الغير سينهى عنه فلا يجب عليه الأمر والنهي حينئذ. وهذا ليس بشيء؛ لأنه في الحقيقة إن قد قام به الغير فقد سقط الوجوب، وإن لم يكن قد قام به الغير فالوجوب باق عليه على سبيل الكفاية، فلم تتحقق ثمرة لهذا الاشتراط، والله أعلم.

واعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب يجب أن يكونان عليها، فتجب معرفتها، وإلا أدى إلى أن يأمر بالمعروف على صفة يقبح الأمر معها، وينهى عن المنكر على صفة يقبح النهي معها:

المرتبة الأولى: أن يبدأ بالقول الرفق والكلام اللين؛ لأن العدول عنه مع كونه كافياً إلى ما فوقه من الإغلاظ والشدة عبث وظلم؛ لأنه ضرر لا حاجة إليه، وقد أشار الله تعالى إلى هذا المعنى بقوله: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤]، وسواء ظن أو علم أن القول اللين والرفق يحصل عندهما التأثير أو

(١) كأن هنا نقصاً.

ظن أو علم أنه لا أثر لهما، فإنه يحسن تقديمهما بكل حال، لكن إذا علم أو ظن أنها كافيان وجب الاقتصار عليهما، وإلا حسن تقديمهما كما في الآية الكريمة.

المرتبة الثانية: حيث علم أو ظن أن الرفق والقول اللين لا يؤثران فقد قلنا: يحسن تقديمهما، لكن إذا لم يفعل ذلك أو فعل ولم يؤثر وجب الانتقال إلى القول الشديد والزجر بالتهديد والوعيد إن لم يمثل أو ينزجر.

المرتبة الثالثة: إذا لم يؤثر الإغلاظ والشدة بالقول والتهديد، فلا يخلو: إما أن يكون من باب الأمر بالمعروف فلا يجوز مجاوزة ذلك إلى الضرب بسوط أو ما فوقه إلا لذي الولاية كالإمام والولاة من طرفه، وفي المحتسب خلاف، وكولي الصبي والمرأة والعبد في إجبارهم على الصلاة ونحوها من الواجبات، وأما الآحاد فلا يجوز لهم الضرب ونحوه على فعل الواجبات، قال في الأساس: لعدم الدليل عليه. قلت: ولأن في فعل المعروف للمأمور به جلب نفع، وضربه عليه إضرار به، والإضرار بالغير لا يجوز وإن فاته النفع.

وإما أن يكون من باب النهي عن المنكر، فإما أن يكون من المحرمات القطعية، كأن يرى إنسان مسلماً يتناول الخمر ليشربها، أو يأخذ امرأة أو نحوها ليفجر بها، أو يحاول قتل نفس محرمة، أو نحو ذلك وجبت المدافعة عن هذا المنكر ولو بالسيف ولو إلى حد القتل. وإن لم يكن مما علم تحريمه قطعاً، بل هو من المحرمات النظرية، كبعض صور الربا، وتلقي الجلوبات، وبيع حاضر لباد لم تجز الزيادة على القول والوعظ والتذكير؛ لما فيه من ارتكاب الإضرار بالغير لمجرد الظن بكونه منكراً، فلا تجوز إلا لذوي الولاية العامة أو الخاصة كولي الصبي والمرأة والعبد، والله أعلم.

فأما المختلف فيه على من هو مذهبه فلا يجوز الإنكار بحال إلا على سبيل المذاكرة والمباحثة في المسألة لقصد معرفة وجه الحق فيها، وطلباً للاتفاق وارتفاع الخلاف وحصول الائتلاف.

الباب الرابع: [في الوعد والوعيد وما يتصل بهما]

من الإحباط والتكفير، وأحوال الآخرة، والأسماء والأحكام المتعلقة بالمكلفين من أهل الطاعات والمعاصي، وذكر الشفاعة وبيان أهلها ومستحقيها، وما يتصل بذلك.

واعلم أن الوعد: هو الإخبار بالثواب، والوعيد: الإخبار بالعقاب. هذا في أصل اللغة، ثم صاروا خاصين عند أهل هذا الفن بما إذا كان ذلك الإخبار من جهة الله تعالى لعباده، سواء كان بواسطة كإخباره المؤمنين والمجرمين بواسطة الرسل، أو بلا واسطة كإخبار الملائكة بما لهم من الثواب، والأنبياء إن أوحى الله إليهم بلا واسطة ملك، وهذا يعم سواء كان ذلك الثواب أو العقاب في الدنيا أو في الآخرة، ثم قصر على ما إذا كانا في الآخرة، وهو المراد بما عقد له الباب، وتعلقت به العقائد والمعارف اللازم معرفتها على كل مكلف.

وهذه مسائل ينبغي تقديمها قبل شرح مسائل المختصر؛ لترتيبها عليها:

[الثواب:]

مسألة: الثواب: هو المنافع المفعولة على وجه الإجلال والتعظيم، المستحقة بمقابل فعل الطاعة. فقولنا: «المفعولة على وجه الإجلال والتعظيم» خرجت الأعواض على الأمراض والنقائص، فلا يقال لها في الاصطلاح ثواب، بل أعواض؛ لاستحقاقها من لا يصح إجلاله وتعظيمه، كالبهائم، والفساق والكفار على قول، لكن لما لم يصح إيصالها إلى الفساق والكفار لمنافاة المنافع العقاب أسقط من عقابها بقدر تلك الأعواض على الصحيح، وقد تقدم الكلام على ذلك في فصل الآلام. وقولنا: «المستحقة بمقابل فعل الطاعة» خرج به التفضل، فلا يقال له ثواب.

[العقاب:]

والعقاب: هو المضار أو نحوها المفعولة على جهة الاستحقاق [بمقابل فعل المعصية. فقولنا^(١): على جهة الاستحقاق] يخرج ما كان على جهة التعدي من المخلوق إلى غيره فإنه يقال له: ظلم، ولا يقال له: عقاب. وقولنا: «بمقابل فعل المعصية» يخرج الامتحان بالأمرض ونحوها الواقع بالمؤمنين ومن لا ذنب له، فلا يقال له: عقاب. وقد دخل في حد العقاب بجعل المضار أو نحوها جنس الحد ما إذا وقع العقاب في حق من ارتكب معصية لا تبلغ حد الكبر من المؤمنين بإحباط شيء من ثواب طاعته، أو جائحة في بعض أمواله، فإنه لا مانع من أن ذلك عقاب^(٢) على ما اقترفه من السيئة.

لا يقال: بل قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء ٣١] يمنع ما ذكرتم، ويستفاد منه عدم المؤاخذه بها عدا الكبيرة، فلا يسقط من ثواب طاعات فاعلها شيء.

لأننا نقول: تكفير السيئة بإسقاط عقابها لا ينافي تنقيص ثواب طاعات فاعلها لما اقترفه من السيئة، ولا ينافي التنقيص أن يدخل بعد ذلك مدخلاً كريماً، وتكون أجزاء ثوابه أقل من أجزاء ثواب من لم يقترف مثل تلك السيئة، وإلا لزم استواء ثواب من أفرط في المعاصي غير الكبائر وثواب من لم يقترف شيئاً منها، أو لم يفرط فيها، والعقل يقضي بوجود الفرق وعدم التسوية في الثوابين والإجلال والتعظيم، ومن هنا يُقضى بوجود الانزجار عن جميع المعاصي صغائرها وملتبساتها كما يلزم في الانزجار عن الكبائر؛ لأن في كل منها ضرراً^(٣) على النفس وإن اختلف وجه الضرر، ولو كان الأمر كما ذكر السائل للزم

(١) ما بين المعرفين زيادة لاستقامة الكلام ولعل هنا نقصاً من الشافي.

(٢) في المخطوطتين: عقاباً.

(٣) في المخطوطتين: ضرر.

الإغراء بفعل ما لم يعلم كبره، وذلك باطل بلا إشكال.

[الطاعة]:

مسألة: الطاعة: وهي فعل ما أمر به وجوباً أو ندباً مقتضية لاستحقاق الثواب بنفسها، وسلامتها من الرياء والعجب والسمعة ومجانبة ما يحبطها من المعاصي شرط في الاستحقاق أو الإيصال. ويمكن جعل الثلاثة الأول شرطاً في كونها طاعة، لا في نفس الاستحقاق أو الإيصال؛ لأنها لا تكون طاعة حتى تكون بريئة عنها ومجانبة لها، وأما مجانبة المحبطات من المعاصي فلا يمكن جعله شرطاً في كونها طاعة، ولا في الاستحقاق للثواب، وإنما هو شرط في إيصال الثواب برمته؛ بدليل الإجماع على صحة صلاة الفاسق وصومه وحجه، وأنها منه طاعة واجبة عليه، فلو جعلنا اجتناب الكبائر شرطاً في صحتها أو في وجوبها للزم أن لا تصح منه ولا تجب عليه.

فإن قيل: فما الفرق في المعنى بين اشتراط اجتناب الرياء والعجب وبين اشتراط اجتناب المحبطات من سائر المعاصي، مع أن الكل مانع من وصول الثواب؟

قلنا: الفرق من حيث إن الرياء والعجب يبطلان الطاعة من أصلها، أو يبطلان استحقاقها الثواب من أصله، بخلاف ارتكاب سائر المعاصي فإنه لا يبطلها من الأصل، بل لموجب التنافي بين وصول الثواب والعقاب تعذر إيصال الثواب. وتظهر ثمرة الفرق: أنه إذا تاب عن المعاصي بقيت الطاعة وثوابها بجميع أجزائه ولم ينقص منه شيء، وإذا تاب عن الرياء والعجب لم يكن لذلك ثمرة إلا سقوط عقابها دون إثبات الطاعة التي وقعت مقرونة بهما وجعلها في صحائف الحسنات واستحقاق الثواب عليها فلا؛ ولهذا قالوا: إن ترك الطاعة المقرونة بالرياء ولم تفعل إلا له أولى من فعلها، بل يجب تركها وفعل غيرها خالصاً، هذا مقتضى القواعد.

ويمكن أن يقال: إن قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان ٧٠] يدل على خلافه.

ويمكن الجواب: عن الاحتجاج بالآية أن ظاهرها متروك عقلاً؛ إذ لا يمكن جعل الزنا ونحوه طاعة، فالمراد بتبديل عقاب المعصية بثواب التوبة والعمل الصالح الواقعين بعد فعل المعصية، والله أعلم.

والمعصية تقتضي العقاب بنفسها. والعلم بتحريمها وعدم الإكراه والاضطرار إلى فعلها شرط في الاستحقاق. والتوبة مسقطه للاستحقاق والاقتضاء، فيكون عدم التوبة شرطاً في وقوع العقاب الأخرى، وأما النبيي كالحدود والقصاص فلا، إلا في المحارب؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، قال الهادي عليه السلام: يسقط عنه بالتوبة الحدود وما أتلف من المال ولو قتلاً، وهو تقرير المذهب الشريف. وقال زيد بن علي والناصر والمؤيد بالله عليه السلام: لا تسقط عنه إلا الحدود؛ لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: فإن تابوا قبل أن يؤخذوا ضمنوا الأموال، واقتص منهم، ولم يحدوا.

قلت: ظاهر الآية مع الهادي عليه السلام، وقول أمير المؤمنين عليه السلام عندنا حجة، فإن صح كان تخصيصاً للآية، وهو الأولى والأنسب؛ لثلاث تنهب الأموال وتسفك الدماء وتتخذ التوبة حيلة لإهدار ذلك، والله أعلم.

وما ذكرناه من كون الطاعة والمعصية يقتضيان الثواب والعقاب بنفسها هو معنى قول أئمتنا عليه السلام: إن الوعد والوعيد مستحقان عقلاً وسمعاً، بمعنى أن العقل يقضي بالاستحقاق ويوجبه، أي: يثبتته والسمع ورد بذلك، ولا خلاف في ورود السمع بذلك، وإنما خالفت المجبرة على ما حكاه عنهم في الأساس في استحقاق ذلك عقلاً؛ بناءً على أصلهم في خلق الأفعال، وإنكار التحسين والتقيح العقليين.

قال عليه السلام رداً على المجبرة: لنا تصويب العقلاء من طلب المكافأة على الإحسان، وتصويب من عاقب المسيء على الإساءة. قال الشارح: فلولا أن العقل يحكم بهذا الاستحقاق لما صوبوه.

[في استحقاق الثواب والعقاب على الطاعة أو المعصية عقيب فعلها:]

مسألة: ويستحق الثواب والعقاب على الطاعة أو المعصية عقيب فعلها، لكن قضت حكمة الحكيم سبحانه بتأخير ما المصلحة في تأخيره إلى اليوم الموعود، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ [فاطره٤] وجاز تقديم بعض الثواب أو العقاب، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ يعني في الدنيا ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل٩٧] يعني في الآخرة، وقوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ﴾ أي: النقائص والجوائح في الثمار ونحوها ﴿بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم٤١].

وقد ذهب أهل الموافاة كما حكاها عنهم في القلائد، قال الشارح: وهم جماعة من البغداديين كهشام الفوطي، وبشر بن المعتمر إلى أن الثواب والعقاب واستحقاقها يتعلقان بالموافاة، واختلفوا في تفسيرها، فقليل: موافاة الموت، وقيل: موافاة العرصة، وقيل: موافاة الإعادة. وبعضهم فرق بين الطاعة والمعصية، فجعل الموافاة شرطاً في استحقاق العقاب على المعصية، دون الثواب فيستحق عقيب فعل الطاعة. وبعضهم جعل ذلك شرطاً فيمن علم الله من حاله أنه سيوافي بالطاعة أو المعصية فيستحق الثواب أو العقاب عقيب الفعل، ومن علم من حاله عدم الموافاة بهما لم يستحق عليهما في الحال شيئاً، هكذا حكاها في القلائد وشرحها.

قلت: وكذا في المآل فإنه لا يصل إليه شيء منها حيث علم الله من حاله أنه لا يوافق بهما، حيث أحبط طاعته بالمعاصي أو الندم على فعلها وقطعها، أو حيث تاب عن المعصية، ولا إشكال فيه، لكن كلامنا في الاستحقاق العقلي من عقيب فعل الطاعة أو المعصية مع قطع النظر إلى ما سيعقبها من إحباط أو توبة، وهو محط الخلاف بيننا وبينهم^(١)، فعندنا: يستحقان، والموافاة شرط في إيصالهما، وعندهم: لا يستحقان إلا بعد الموافاة، كما ذكر.

قلنا: لو كان كما ذكروا لما صح لأحد ذم أحد ولا مدحه حتى يعلم الموافاة، والإجماع منعقد على صحتها عقيب الفعل، والذم والعقاب، والمدح والثواب متلازمان في الاستحقاق وإن اختلفا في الوقوع. وأيضاً يلزم العبث في الأمر بالطاعة والنهي عن المعصية لما علم من حاله عدم الموافاة، وليس يلزمنا ذلك، لأن اكتساب الاستحقاق ووجود الطاعة والانتفاء عن المعصية جهة كافية في حسن الأمر والنهي، وليقع بهما الموازنة له أو عليه عند أهل الموازنة، وليعود ثواب ما أحبط من أجر الطاعة إن تاب عن المعصية عند من يقول بذلك. وأيضاً فإن الحد مستحق عقيب الفعل وهو عقوبة، ولا تعتبر فيه موافاة ولا عدمها، هكذا احتج عليهم في القلائد.

ولهم أن يقولوا: الحد شرع للزجر وهو أمر شرعي، وكلامنا في الاستحقاق العقلي.

ويمكن الجواب عنه: أنه وإن كان الحد شرعاً للزجر فذلك لا ينافي كون استحقاق العقاب أمر عقلي من عقيب فعل المعصية، بل يزيده تأكيداً، بأن يقال: لولا أن ذلك مستحق عقلاً من عقيب فعل المعصية لما ورد الشرع به في الدنيا ولكان ينتظر به الموافاة، ويكفي في الزجر الإخبار بوقوعه في الآخرة مع ما يكون

(١) أي: أهل الموافاة.

من العذاب على تلك المعصية؛ لأن شرعية ما لا يستحق من الإضرار في الحال ظلم؛ لأنه لا يستحق إلا في المآل، فيكون كإجبار الحاكم على تعجيل الدين الذي وقع التراضي عند المدابنة على تأجيله، وذلك لا يجوز قبل حلول أجله، فتأمل.

امسألة: أجمع المسلمون على دوام ثواب المؤمنين وعقاب الكافرين؛

مسألة: أجمع المسلمون على دوام ثواب المؤمنين وعقاب الكافرين الآخرين سمعاً، وأجمعوا أيضاً على حسنه، وإن اختلفوا في الاستحقاق العقلي حسبما مر فلا خلاف بينهم في وقوع ذلك دائماً، إلا ما يروى عن مقاتل بن سليمان وأصحابه من إنكار عقاب الكفار أو إنكار دوامه، قال شيخنا رحمته الله: فإن صح فالإجماع قبله وبعده، [يعني] ^(١) منعقد على خلافه.

ونقول: أما الاستحقاق فقد مر الكلام عليه.

وأما الدوام: فهو معلوم من الدين ضرورة في حق المؤمنين والكفار، واستدللاً في خلود الفساق في النار عند جمهور العدلية كما سيأتي، لكن ينبغي هاهنا معرفة وجه حسن الدوام عقلاً، فأما دوام الثواب فلا إشكال في حسنه عقلاً؛ لأن ذلك تكرم وتفضل وإحسان، ولا يستحق الدوام، ولا يجب عقلاً، لكن ثبت بوعد من لا يخلف الميعاد؛ لأن المستحق على الطاعة عقلاً إنما هو وقوع الإثابة المساوية لفعل الطاعة، فالزيادة إلى عشرة أمثالها أو أكثر، والدوام ليس إلا محض تكرم وتفضل وإحسان، وإلا لوجب الدوام على كل من صنع إليه معروف أن يكافي عليه دائماً أبداً، وذلك محال، ولا قائل به.

وأما حسن دوام العقاب من جهة العقل فقد استشكله الإمام عز الدين عليه السلام في شرحه على منهاج القرشي، وروى استشكله عن بعض العلماء، وأكده بقوله أو معناه: إن المعصية سواء كانت كفراً أو فسقاً منقطعة، فكيف يستحق عليها

(١) «يعني» لا توجد في (ب).

عقاب على أبلغ العقاب، وهو النار على سبيل الدوام وعدم الانقطاع، مع كون المعصية لا تضره عز وجل وإن بلغت في القبح والكفر أو الفسق أي مبلغ؟ ثم قال: فلا يسع المكلف إلا الإيثار بذلك والتصديق به على سبيل القطع وإن جهلنا وجه حسنه.

هذا معنى كلامه عليه السلام أو ما يقرب منه، وهو سؤال وإشكال وارد على أصول العدلية، فأما المجبرة فهم عنه في راحة لما أنكروا التحسين والتقيح العقليين وقالوا: لا يقبح من الله شيء وإن قبح مثله في الشاهد.

وما ذكره عليه السلام من الإشارة إلى وجه الجواب عن هذا السؤال والإشكال من قوله: فلا يسع المكلف إلا الإيثار بذلك والتصديق به على سبيل القطع، فهذا جواب إجمالي، يعني أنه من جملة أفعال الله تعالى، وأفعاله تعالى كلها حكمة وإن جهلنا وجه الحكمة وحسن الفعل في بعضها، وهذا وإن كفى العدلي على سبيل الجملة فللجبري المناقشة والمناظرة عليه حتى يجاب عليه بجواب مقنع لا يبقى معه إشكال، وإلا صح للجبري أن يجعل ذلك أحد أدلته على صحة مذهبه في إنكار التحسين والتقيح وثبوت الجبر وما يتفرع عليه من جميع مقالاتهم ومذاهبهم الباطلة، فإذا لا بد من معرفة الجواب التفصيلي الإقناعي، ولم أجد من تعرض له وتعقب كلام الإمام عليه السلام بحل ذلك السؤال وإزاحة ذلك الإشكال فينظر.

ويمكن الجواب وبالله التوفيق أن يقال: إن الله تعالى لما أرسل الرسل صلوات الله عليهم مبشرين ومنذرين، ونصب معهم المعجزات الدالات على صدقهم في كل ما أخبروا به دلالة لا يرتاب من نظر في تلك المعجزات مشاهدة أو تواترت له في صدق خبرهم عن الله تعالى أنه وضع العقاب بالنار المؤبدة على من كفر به عز وجل أو فسق بارتكاب ما حرمه قطعاً، فبعد هذا الخبر خرج الإضرار الدائم بمن تمادى إلى ما وضع العقاب الدائم على مرتكبه عن كونه ظلماً أو عبثاً أو غير مستحق؛ لأنه يصير مع نصب الأدلة على صدق المبلغ

كمراضاة مشتري السلعة التي لا تساوي إلا درهماً أو ديناراً بألف ألف درهم أو ألف ألف دينار أو أكثر، ثم قال مالکها: لا يقدم إلى أخذها إلا من رضيها لنفسه بهذا الثمن، ومن أخذها من دون رضا بهذا الثمن فليعلم هو ومن أخذها راضياً به أني لا أحط عن أحد منهما درهماً ولا ديناراً، فإن الآخذ لتلك السلعة بعد علمه بصدق هذا الخبر قد أتى من جهة نفسه ولم يكن له ظالماً سواها، ثم إذا كان البائع حكيماً بأن ما قصد في تلك الزيادة والمغالة في الثمن إلا لينصرفوا عن شرائها لما فيها من المضرة عليهم بأن كان فيها سم أو نحوه كان محسناً إليهم بمغالة الثمن وإرسال المخبر المؤمن.

وحينئذ يندفع السؤال، وينكشف عنه نقاب الإشكال، ولم يبق لمجبر ولا غيره في ذلك أي مقال، وقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى معنى هذا الكلام في كثير من الآيات الكريمة، قال تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ﴾ [الزخرف: ٧٦]، ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ [هود: ١٠١]، ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ قَالُوا بَلَىٰ وَرَبِّنَا قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [الأحقاف: ٣٤]، ﴿كَلَّمْنَا الْقَمِيَّ فِيهَا فَوَجَّ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ﴾ [الملك: ٨-٩]، ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فَتَبَحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿١١﴾ قِيلَ ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ [الزمر: ٧١-٧٢]، وغير ذلك من الآيات.

وأظهر من هذه الآيات في الدلالة على أن الله سبحانه وتعالى قد أزاح العلة، واستحق من عصاه العقاب على سبيل الدوام قوله تعالى: ﴿لَهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ

مِنَ النَّارِ وَمِنْ تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ ذَلِكَ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ يَا عِبَادِ فَاتَّقُونِ ﴿[الزمر:١٦]﴾، فنص سبحانه وتعالى أنه إنما ضاعف العذاب وأغلظه على العصاة لمصلحة لهم، وهي أن ينزجروا من العصيان، ويتقوه سبحانه بترك المعاصي وفعل الطاعات، فإذا خالفوا بعد هذا الإخبار الصادق فإنما أتوا من جهة أنفسهم حيث أوقعوها في مقتضى دوام العقاب وإغلاظه، ولا يتهم الله سبحانه في ذلك. وفي الحديث القدسي: ((فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه))، ثم إذا كان هذا البائع ملكاً للرعية ذا سلطان واقتدار وشفقة ورحمة بهم، فأمر الرسول وقال له: أخبرهم مع ذلك أن ثمة سلعة عظيمة النفع تساوي ألف ألف دينار أو أكثر، ولا ضرر فيها على أحد، وقد بذلناها لهم بدرهم واحد أو دنانق كان إذاً محسناً إليهم الجميع إحساناً آخر شاملاً لهم الجميع على سواء: الذي شرى هذه والذي شرى تلك، لكنه أتى ذاك من جهة نفسه بسوء الاختيار لها، ثم إذا ألزم الرسول أن يرغبهم ويحسن القول لهم في شراء هذه، ويحذرهم ويرهبهم عن شراء تلك؛ مبالغة من الملك في إرادة نفعهم ودفع الضرر عنهم كان إذاً محسناً إليهم الجميع إحساناً ثالثاً على سواء ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم:٣٤]، نسأل الله التوفيق والعصمة من النار.

امسألة: العقاب يستحق على الكبيرة والصغيرة:

مسألة: العقاب يستحق على الكبيرة والصغيرة لانقسام المعصية إليهما، خلافاً لقوم فقالوا: لا يستحق على الصغيرة.

لنا: لو لم يستحق عليها عقاب لما كانت معصية. فأما إسقاط عقابها في حق المؤمن فلا دلالة فيه على عدم الاستحقاق، بل عدم إيصاله لما استحق المؤمن الثواب تعذر معه إيصال العقاب؛ لما بينهما من التنافي؛ لأن الثواب منافع مقرونة بالتعظيم والتجليل، والعقاب مضار مقرونة بالاستخفاف والإهانة.

فإن قيل: يتعاقبان فلا تنافي.

قلنا: إن صح التعاقب في المنافع والمضار ما صح في لازم كل منهما، وهو أن التعظيم والتجليل لازم الثواب، والإهانة والاستخفاف لازم العقاب؛ لأن التعظيم والاستخفاف يدومان ويستحقان من عقيب فعل الطاعة أو المعصية كالمدح والذم. وبعد، فإسقاط عقاب الصغيرة إنما هو في حق المؤمن فقط، دون صاحب الكبيرة فهو مؤاخذ بهما معاً.

فثبت ما قلنا من استحقاق العقاب على الصغيرة كما ثبت على الكبيرة، وإن سقط الإيصال على الصغيرة في حق المؤمن فلعارض كما ذكرنا. وبعد، فسقوطه في الصغيرة الواقعة من المؤمن إنما سقط من جهة الإضرار به والاستخفاف والإهانة، لا من جهة تنقيص ثواب طاعته أو أعواض آلامه، وإلا لزم الاستواء بين من أفرط من فعل الصغائر وبين من لم يفعلها رأساً أو فعل شيئاً منها غير مفرط، وهو باطل كما مر.

هذا، وأما انقسام الطاعة إلى صغيرة وكبيرة فلا يتأتى، ولا يعلم في طاعة كونها صغيرة ولا أنها كبيرة، إلا التوبة العامة لكل ذنب، النصوحُ الخالصةُ عن كل ما يشوبها من الكدر كالعجب وإساءة الظن والقنوط من رحمة الله، وذلك أمر استأثر الله بعلمه، ذكر معنى ذلك المنصور بالله ﷺ في حديقة الحكمة شرح الأربعين السيلقية.

[مسألة: اتفقت العدلية على استحقاق الطاعة والمعصية الثواب والعقاب:]

مسألة: اتفقت العدلية على استحقاق الطاعة والمعصية الثواب والعقاب، وعلى عدم صحة إسقاط الثواب، واختلفوا بعد ذلك بالنظر إلى صحة إسقاط العقاب عقلاً، فقالت البغدادية وبعض أئمتنا ﷺ: لا يصح إسقاطه بحال؛ لما فيه من الإغراء بفعل القبيح.

قلت: ولما في القول بصحة إسقاطه من نقض الأصل المتفق عليه، وهو استحقاق العقاب عقلاً على المعصية.

وقالت البصرية وبعض أئمتنا عليهم السلام وبعض الزيدية: يجوز إسقاطه بالعمو عقلاً؛ إذ لا مانع إلا السمع، وهو ما علم من الدين ضرورة أن مصير الكافر إلى النار، ولو خلي العقل وشأنه ولم يرد الشرع بخلود الكافر في النار لحكم في العاصي بصحة أن يعفو عنه وصحة أن يعاقب، وكالدين فإنه يصح إسقاطه بلا تناكر، وقالوا: لا يسلم أن تجوز العفو يؤدي إلى الإغراء بفعل القبيح، وإنما الذي يؤدي إليه دعوى العلم بالإسقاط، كما في دعوى بعض المرجئة ذلك في حق المسلم مرتكب الكبيرة، وقالوا: إن الإسقاط بعد الثبوت لا يدل على عدم الاستحقاق كالدين.

هذا، وإذا تأملت المسألة لم تجد ثمرة للخلاف بعد قطعهم الجميع بمصير الكافر إلى النار وخلوده فيها، واتفاقهم على عدم وقوع عفو عنه، إلا ما ذكره عنه^(١) صاحب شرح الأساس حيث قال: ثم اختلفوا هل يعلم أنه يفعل ويقطع به أي: العقاب عقلاً أم لا؟

فقالت البصرية: لا يعلم بذلك إلا سمعاً فقط، لا عقلاً فإن العقل يُجوز العفو عنه.

وقالت البغدادية: يعلم من جهة العقل أنه يفعل لا محالة، وأنه لا يجوز العفو أصلاً. قال الإمام المهدي عليه السلام: وهو بناء على أن العقاب لطف للمكلفين فلا بد من وقوعه حينئذ.

وفي الأساس: ويحسن العفو عن العاصي إن علم ارتداعه كالتائب اتفاقاً، ولا يحسن العفو عنه إن علم عدم ارتداعه عن العصيان وفاقاً للبلخي وبشر بن المعتمر، وخلافاً للبصرية.

(١) ينظر في إثبات لفظة «عنه».

قلت: وهذا التفصيل جيد، إلا أن قوله: كالتائب، ينظر ما المراد به؟ هل المراد أنه يحسن العفو عن التائب، والكاف ليست للتشبيه، بل للتمثيل من الذي يحسن العفو عنه، فهذا لا نزاع فيه، بل الإجماع قائم عليه؛ لأن التائب لا خلاف في حسن العفو عنه ووقوعه. أو المراد أنه يحسن العفو عن المرتد كما يحسن العفو عن التائب، فما المراد بالمرتد؟ اللهم إلا أن يقال: المرتد من يندم على الفعل لما لقي عليه من الوبال، لا التائب المقلع استقام الكلام، لكنه رجوع إلى كلام البصرية، والله أعلم.

مسألة: وحيث إن العقاب على المعصية شرع للزجر عنها، ولم يصح إسقاطه مع الإصرار عليها، وكان فيه على مرتكبها الضرر والنكال شرع الله تعالى التوبة فرجاً ومخرجاً للعاصي؛ لتكون له سبيلاً إلى تلافي النفس عن الهلاك، ولا خلاف في سقوط العقاب بها، فتجب على العاصي عقلاً؛ لما فيها من حفظ النفس وتلافيها عن التهلكة، وذلك واجب عقلاً، وهل يجب على الله شرعية التوبة وقبولها ممن فعلها على شرائطها؟ أما شرعيتها فلم أجد لأحد نصّاً في إيجابه فينظر.

ويمكن أن يقال: لما خلق الله في المكلف شهوة فعل القبيح كان كالمسبب لإيقاعه فيه؛ فوجب عليه شرعية التوبة.

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأنه وإن خلق فيه شهوة القبيح فليست موجبة لفعله، فلم يؤت المكلف إلا من جهة نفسه، فلا تجب على الله شرعية التوبة، بل ذلك تفضل كشرعية غيرها من الواجبات. ولا شك في حسن شرعية التوبة، وإنما الكلام في وجوب ذلك من عدمه.

وأما قبولها فقد مر الكلام على ذلك، فجمهور المعتزلة وبعض أئمتنا عليهم السلام يقولون بوجوب ذلك على الله تعالى، وبعض أئمتنا عليهم السلام يقولون: يفعله قطعاً.

قال جمهور أئمتنا عليهم السلام: ولا يسقط عقاب المعصية شيء سوى التوبة. وقال أهل الموازنة من أئمتنا عليهم السلام، وبعض الزيدية وبعض المعتزلة: بل وزيادة

الطاعات أو زيادة ثوابها يسقط عقاب المعاصي في حق أهل الصلاة، دون الكافر فلا تسقط طاعاته شيئاً من عقابه.

وفي التوبة وتكفير السيئات مسائل ستأتي، وإنما قدمنا ما يلزم تقديمه من المسائل المتعلقة بالاستحقاق وسقوطه لما ينبغي على ذلك من ثبوت أصل الوعد والوعيد من حيث هما، وحيث قد كمل المراد من ذلك فلنعد إلى الكلام في شرح مسائل المختصر.

[فصل:]

قال عليه السلام: (فصل: فإن قيل) لك أيها الطالب الرشاد: (فما تدين به في الوعد والوعيد؟) وقد عرفت حقيقتها بما مر، غير أنه لم يتقدم لها ذكر من المؤلف، فاللام فيهما للعهد الذهني، أي: المعلوم عند المخاطب ذهنًا. وقد ذكر في هذا الفصل مسألتيْن من مسألتهما. وأصل الوعد والوعيد إنما يتناولان أربع مسائل من المسائل التي جرت عادة المتكلمين بذكرها في باب الوعد والوعيد، وهي: مسألة مصير المؤمنين إلى الجنة، ومسألة مصير الكفار إلى النار، ومسألة مصير الفساق إلى النار، ومسألة الشفاعة، وما عدا هذه الأربع إنما ذكرت في هذا الباب لما لها به من التعلق، لكونها أنسب بالذكر فيه من غيره من الأبواب التي مر ذكرها، وبعض المؤلفين يفرد لها أبواباً على حدتها، والكل مناسب. وأما مسألة فناء العالم ومسألة إعادته فإنما ذكرا في هذا الباب لترتب الوعد والوعيد وقوعاً عليهما، دون العلم بثبوتها فمرتب على الاستحقاق العقلي، دون العلم بوقوعها فمرتب عليه وعلى ثبوت النبوة التي هي أصل لكل ما يذكر بعدها في هذا الفن.

[مصير المؤمنين إلى الجنة وخلودهم فيها أبداً:]

المسألة الأولى أشار إليها عليه السلام بقوله: (فقل: أدين الله تعالى بأنه لا بد من الثواب للمؤمنين) وهم كل من أتى بالواجبات واجتنب المقبحات عند أئمتنا عليهم السلام وجمهور المعتزلة، حسبما سيأتي لهم من أن الإيمان: هو الإتيان بالواجبات واجتناب المقبحات، وهو الصحيح من أقوال عشرة في حده كما سيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى. ويدخل في المؤمن المَلَكُ والنبي وجميع الأولياء والشهداء؛ لأنه اسم أعم^(١)؛ إذ يتناول كل من أتى بالواجبات واجتنب المقبحات مَلَكاً كان أو نبياً أو غيرهما. ولا بد من تسامح في قولهم: «واجتنب المقبحات» بأن المراد كبائر الإثم

(١) في مختصر الكاشف الأمين: لأنه اسم عام.

والفواحش؛ إذ لا يخلو البشر عن الصغائر. وإنما يكون الثواب للمؤمنين (إذا ماتوا مستقيمين) على الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ الآية [فصلت: ٣٠]، وهذا الشرط إنما تظهر له ثمرة فيما عدا الملك والنبي والمعصوم، أو باعتبار التقدير كقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وكقوله تعالى في الملائكة: ﴿وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٢٩]؛ لأن المعلوم أن الملك والنبي والمعصوم مستقيمون على الإيمان جميع مدة حياتهم إلى مماتهم، ولا مدخل للاشتراط إلا فيما يمكن تغييره وتنقله دون ما عداه فلا دخل للاشتراط إلا على سبيل الفرض والتقدير؛ ليعلم حكم الحال في ذلك لو كان خلاف الواقع. وقوله: (ودخولهم جنات النعيم) يحتمل أن العطف لتفسير الثواب فيكون من عطف المترادف، ويحتمل أنه من عطف الخاص على العام، وهو أنه إذا نالهم شيء من الثواب قبل دخولهم الجنة كالشرب من الحوض ونحو ذلك مما ينالهم من الكساء والحباء في عرصة المحشر، وركوب النجائب إلى جنة الكوثر. ﴿لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ﴾ أي: تعب ﴿وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ [الحجر: ١٥] ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ وهذه المسألة لا يُعلم فيها خلاف بين أهل الإسلام، وهي معلومة من الدين ضرورة.

الإيمان بصحة ما وعد الله به من أوصاف الجنة:

وقل أيها الطالب الرشاد: (وأدين الله بصحة ما وعد به) أي: أخبر به (من) أوصاف الجنة في كتابه الكريم، وعلى لسان رسوله الصادق الأمين ﷺ من (سعة الجنة) قال الله تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، (وطيب مساكنها) في قوله تعالى: ﴿جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِينٌ طَيِّبَةً﴾ [التوبة: ٧٢]، (وحياتها) معطوف على مساكنها، أي: وطيب مساكنها وطيب حياتها، والمساكن: جمع مسكن،

والحياة: المراد بها حسن اللبث والإقامة، لا المقابلة للموت؛ لاشتراكها بين أهل الجنة وأهل النار. (وسررها) جمع سرير: وهو ما يوضع للجلوس على أربع قوائم وأكثر، وما يتخذ للملوك للقعود عليه والاستراحة، قال الله تعالى: ﴿إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر:٤٧]، من ذهب وزبرجد وياقوت. (الموضوعة) بمحلاتها المعدة للمؤمنين، (وماكلها) جمع مأكّل، وهو معطوف على مساكنها، أي: وطيب مأكّلها، فيكون قوله: (المشتهيات) صفة مؤكدة. أو على سعة الجنة، أي: بصحة ما وعد به من سعة الجنة ومن مأكّلها المشتهيات، فيكون قوله: «المشتهيات» صفة مؤسسة. (وفواكهها) وهي كل ما يستفكه من الثمار، كالأعناب والرمان والنخيل والزيتون، (الكثيرة) الأصناف والألوان والطعوم اللذيذة، قال الله تعالى: ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأْتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ﴾ [البقرة:٢٥]، وفي الحديث: أنه يؤتى إليهم بصحاف من ذهب فيها الفواكه تشابه ما قد مر عليهم قبلها، فيقولون: هذا الذي رزقنا من قبل، فيقال: كل فاللون اللون والطعم غير الطعم، (التي ليست بمقطوعة) كما تنقطع ثمار الدنيا في الشتاء أو غيره من سائر فصول السنة (ولا ممنوعة) عنهم بأي مانع من استحقاق الغير لها أو وجود صارف عن أكلها من خشية ضرر أو تحمة، (وأنهارها) وهي السواقي، وقوله: (الجارية) يصح فيه أن يكون فاعل الجري ضميراً راجعاً إلى الأنهار، فإسناد الجري إليها مجاز، ويصح أن يقدر له فاعل، أي: الجارية فيها المياه، وهو الأظهر؛ ليناسب الأوصاف المذكورة بقوله: (التي ليست بمستقدرة ولا آسنّة، ولا متغيرة ولا آجنة) فإن هذه الأوصاف غالبية في المياه لا في السواقي نفسها، وإن كان الأول يصح على الجميع. والمستقدر: ما تستقدره النفس لخبثه في شمه أو طعمه أو ضرره. والآسن والآجن على وزن فاعل، والكل متغير، لكن الآجن يمكن شربه، والآسن لا يمكن شربه لفرط تغيره، قاله شيخنا رحمته الله. والأظهر

العكس؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ﴾ [محمده ١]، ليكون من باب التنبيه على انتفاء الأعلى بانتفاء الأدنى، ولم يذكر في الكشف فرقا بينهما، قال فيه: يقال: آسِنَ الماءَ وأَجِنَ، إذا تغير طعمه وريحه. ومثل ما ذكره شيخنا ذكره صاحب المصباح، لكن كلام الله تعالى يجب أن يحمل على أبلغ الوجوه وأفصحها، (وملابسها الفاخرة) من سندس وإستبرق، (وزوجاتها الحسان) جمع حسناء، وهي ذات الحسن (الطاهرة) عن الأدناس والأقذار كالفضلات الرديئة كدم الحيض ونحوه، والمخاط وغير ذلك مما هو شأن أهل الدنيا، فأزواج أهل الجنة مطهرات أي: منزهات عن أن يكون بهن شيء من ذلك، وهو يعم الأزواج التي خلقها الله تعالى لهم من الحور العين، وأزواجهم المؤمنات التي كانت معهم في الدنيا، فتصير الواحدة منهن كإحدى الحور العين، قال الله تعالى: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ﴾ [الزخرف ٧٠]، وقد ورد في السنة ما يدل عليه، والغرض الاختصار، (والبهية) من البهاء، وهو شدة الإنارة (الناصرة) من النضارة، وهي الحسن، قال الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ﴾ [القيامة ٢٢]، أي: حسنة ذات حسن وجمال (ونحو ذلك مما بينه الله تعالى) من أوصاف الجنة (في كتابه المجيد) وعلى لسان نبيه الصادق صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو لم يكن من وصفها إلا قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [الزخرف ٧١]، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خَطَرَ على قلب بشر)) لكفى. (وهو حق لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد).

فهذا هو الكلام على المسألة الأولى من مسائل الوعد والوعيد، وهي مسألة مصير المؤمنين إلى الجنة وخلودهم فيها أبداً، وهي معلومة من الدين ضرورة.

مصير الكافرين إلى النار وخلودهم فيها أبداً:

المسألة الثانية أشار إليها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: (وأدين الله بأنه لا بد من عقاب

الكافرين) وسيأتي الكلام في حد الكافر في فصل الإكفار إن شاء الله تعالى، (في جهنم العذاب الأليم) أي: المؤلم، كقوله: تحية بينهم ضرب وجيع، أي: موجه (وشراب الحميم) أي: الحار الشديد الحرارة (وشجرة الزقوم طعام الأليم) قال في الكشف: في شجرة ثلاث لغات: فتح الشين، وكسرها، وشيرة. والزقوم قال الرازي: قال الواحدي: لم يذكر المفسرون للزقوم تفسيراً إلا الكلبي فإنه روى أنه لما نزلت هذه الآية قال ابن الزبيري: أكثر الله في بيوتكم الزقوم، فإن أهل اليمن يسمون التمر والزبد بالزقوم [فقال أبو جهل لجاريته: زقمينا فأنته بزبد وتمر وقال: تزقموا ثم قال الواحدي ومعلوم أن الله لم يرد بالزقوم] (١) هاهنا الزبد والتمر. قال ابن دريد: لم يكن للزقوم اشتقاق من التزقم وهو الإفراط من أكل الشيء حتى يكره ذلك، يقال: بات فلان يتزقم، وظاهر لفظ القرآن يدل على أنها شجرة كريهة الطعم، منتنة الرائحة، شديدة الخشونة، موصوفة بصافات، كل من تناولها عظم من تناولها، ثم إن الله تعالى يكره أهل النار على تناول بعض أجزائها. انتهى، وفي تفسير أبي السعود: والزقوم: اسم شجرة صغيرة الورق ذفرة مُرَّة كريهة الرائحة تكون في تهامة، سميت به الشجرة الموصوفة. والأثيم: فعيل مبالغة في فاعل، أي: كثير الإثم - وصف سبحانه وتعالى هذه الشجرة بأوصاف كلها مهيلة، منها قوله: ﴿إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ﴾ [الصافات ٦٤] أي: منبتها في قعر جهنم، وأغصانها ترتفع إلى درجاتها كما في أبي السعود، وفي الكشف والرازي: إلى دركاتها، والمعنى واحد، إلا أن الدرجات تستعمل خاصة في الشر، والدرجات في الخير أو الشر، وهذا يدل على عظمها، ومنها قوله: ﴿ظَلَعَهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ﴾ [الصافات ٦٥]، وهذا يدل على كراهة منظرها بالقبح والهول. والطلع: أول التمر، ثم يصير خلالاً ثم بلحاً

(١) ما بين المعقوفين من (تفسير الرازي).

ثم بسرًا ثم رطبًا ثم تمرًا، شبه الطلع برؤوس الشياطين لتناهيه في القبح والهول، وهو تشبيه بالمخيل في القبح، وعكسه تشبيه الفائق في الحسن بالملك. وقيل: الشياطين: الحيات الهائلة القبيحة المنظر. وقيل: إن شجرًا يقال له الأستن خشنًا منتنًا مرًا منكر الصورة يسمى ثمره: رؤوس الشياطين. ومنها أن أهل النار يأكلون من هذه الشجرة أو من طلعها، فالتأنيث في قوله تعالى: ﴿فَأَنَّهُمْ لَأَكْلُونَ مِنْهَا﴾ [الصافات ٦٦] باعتبار المضاف إليه؛ لكون الطلع من الشجرة، فيمثلون بطونهم من الأكل منها؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَالِئُونَ مِنْهَا الْبُطُونَ﴾ [الصافات ٦٦]، لغلبة الجوع مع كونها أخبث مأكول، لكن ضرر الجوع حملهم على الأكل منها، وهذا هو الأظهر. وقال الرازي وأبو السعود: أو أن الله سبحانه وتعالى أو الزبانية يكرهونهم على الأكل منها زيادة في التعذيب، ومثله في الكشاف. ثم إذا ملؤوا بطونهم من ذلك الأكل حصل معهم العطش الشديد، فلا يجدون ما يشربونه إلا الحميم، كما قال تعالى: ﴿فَشَارِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَمِيمِ﴾ [الشعراء ٤١] فشاربون شرب الهيم [الواقعة]، وهي الإبل التي بها الهيام، وهو داء يصيبها تشرب معه فلا تروى، جمع أهيم وهيماء، كناية عن فرط عطشهم، قال:

فأصبحت كاهيماء لا الماء مُبرِّدٌ صداها ولا يقضي عليها هيامها

فيجتمع عليهم العذاب بفرط الجوع الحامل لهم على أكل أخبث الأشجار، وفرط العطش الحامل لهم على شرب الحميم أشد المياها حرارة حتى انتهى غليانه. ومنها قوله: ﴿كَالْمُهْلِ يَغْلِي فِي الْبُطُونِ﴾ [الأنعام ٤٥] كغلي الحميم [الدخان] قيل: هو ذائب الفضة والنحاس لفرط حمى النار وقيل: هو رديء الزيت، فوصف الشجرة نفسها أنها تغلي في البطن كما يغلي الماء الحميم، ثم وصف حال المعذب بعد ذلك بقوله: ﴿خُذُوهُ فَاعْتَلُوهُ إِلَى سَوَاءِ الْجَحِيمِ﴾ [الدخان ٤٧]، أي: قودوه بعنف وغلظة وهوان إلى سواء الجحيم إلى وسطها ومعظمها، ﴿ثُمَّ صُبُّوا فَوْقَ

[فصل: في الكلام على أهل الكبائر من هذه الأمة]

[الكبائر والمعاصي ومعرفة حديهما:]

وينبغي أولاً تقديم الكلام في قسمة المعاصي إلى صغائر وكبائر، ومعرفة حديهما، والخلاف في ذلك، قال في الأساس: قال أئمتنا عليهم السلام والجمهور: والمعاصي صغائر وكبائر، وقالت الخوارج والإسفرائيني من المجبرة وموافقوه: بل كبائر فقط، أمّا الخوارج فلأن كل معصية عند بعضهم تُوجب الكفر، وعند بعضهم كل ما ورد فيه وعيد أوجب الكفر، وعند بعضهم كل ما ثبت في العقل تحريمه ففعله كفر، ولا صغيرة عندهم جميعاً، وأمّا الإسفرائيني فهذه رواية صاحب الفصول عنه كما ذكره شارح الأساس، قال: ولعله يقول: إنها كبائر وإن جوز العفو عنها أو عن بعضها، والله أعلم.

لنا: قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّيْمَ﴾ [النجم: ٣٢]، والمراد باللمم: الصغائر، وقوله تعالى: ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ [الكهف: ٤٩]، وغير ذلك. فإن قيل: الصغائر لا يعاقب عليها، فالمراد حينئذ ما اعتقدوه صغيراً وهو في نفس الأمر كبير.

قلنا: تأويل خلاف الظاهر بلا دليل، وهو لا يجوز، بل قام الدليل على بطلانه؛ لأنه تعالى قسم المعاصي إلى كبائر وصغائر فقال: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾، فأفهم أن ثمَّ صغائر وسماها سيئات، وجعل جزاء الشرط تكفيرها في مقابل اجتناب تلك الكبائر، فلو كانت السيئات المرادة بالتكفير كبائر لناقض الكلام، ولصار التقدير: إن تجنبوا الكبائر نكفر عنكم الكبائر، وهذا كلام متهاافت لا يجوز تأويل كلام الحكيم سبحانه إلى ما يؤدي إليه، وإنما اغتفرت الصغائر في حق المؤمن تكراً منه تعالى وتفضلاً؛ لما أنه أي: المؤمن اجتنب الكبائر، فعلم أنها أي: الصغائر

غير مغتفرة في حق الكافر والفاسق؛ لعدم حصول المقتضي لإسقاطها وغفران عقابها، وهو اجتناب الكبائر، وهذا واضح.

نعم، قد مرت الإشارة في مقدمة الباب إلى أن الصغائر الواقعة من المؤمن يسقط من ثواب طاعات فاعلها بقدرها، أو من أعواض آلامه وامتحاناته، فلا ينافي ذلك قولنا هاهنا: إنها مغتفرة في اجتناب الكبائر؛ لأن المراد هاهنا أنه لا يناله منها عذاب حقيقي من إضرار بنار أو ضرب بمقامع أو إفزاع مهيل، دون إسقاط شيء من ثوابه وأعواضه فلا ضير فيه، إلا أنه ينبغي بل يجب توقي تلك الصغائر لئلا يحبط شيء من ثوابه وأعواضه، وهذا نظر إلى الاستحقاق العقلي كما مر؛ لئلا يلزم التسوية بين من أفرط من ارتكابها ومن اقترب اليسير منها ومن لم يقتربها أصلاً، فأما بالنظر إلى ظواهر الآيتين المذكورتين فظاهرهما إسقاط عقاب الصغائر عن المؤمن رأساً، وفضل الله واسع، غير أن التأويل على ما يوافق الدلالة العقلية هو الأولى، والله أعلم.

ويمكن أن يقال في ذلك: إن من لم يقترب الصغائر رأساً، أو لم يقترب منها إلا اليسير يزداد في ثوابها وأعواضها زيادة لا ينالها من أفرط في ارتكابها، ولا يحبط شيء من ثواب وأعواض مرتكبها فلا تلزم التسوية، وهذا أحسن الاحتمالات؛ لسلامته عن التأويل، وبقاء الآيتين معه على ظاهرهما، والله أعلم.

واختلف في حد الكبيرة، فروى في الأساس عن الناصرية، قال: وهو ظاهر كلام الهادي عليه السلام، وصريح قول ولده المرتضى عليه السلام في كتاب الإيضاح، وقول القاسم بن علي العياني في كتاب التنبيه والدلائل، وهو قول البغدادية: أن كل عمد كبيرة، والصغيرة ما صدر عن سهو أو إكراه أو تأويل أو نحو ذلك، كما يصدر ممن لم يعلم التحريم فيما يدخله الخفاء، دون ما يعلم تحريمه عند الفاعل، أو يمكنه العلم فترك النظر إيثاراً للهوى وميلاً إلى اللذات واتباع الشهوات. وقال بعض أئمتنا عليهم السلام والبصرية: بل الكبيرة ما يوجب فيها حد أو وصفت

بالعظم أو الكبير أو الغضب على فاعلها أو الفحش أو الإحباط أو نحو ذلك، وما عداه فملتبس.

وقال القرشي في المنهاج وغيره من أهل الموازنة: بل الكبيرة^(١) ما زاد عقاب صاحبها على ثوابه في كل وقت. قال: وقلنا: «صاحبها» ولم نقل: «فاعلها» لأن الكبيرة قد تكون من باب التروك. وقلنا: «في كل وقت» لأنه ربما يفعل طاعة يستحق عليها عشرة أجزاء من الثواب في كل وقت، ثم إذا لبث عشرة أوقات صار له مائة جزء من الثواب، فلو فعل معصية يستحق عليها أحد عشر جزءاً من العقاب في كل وقت وكانت كبيرة بالنظر إلى عشرة الثواب التي يستحقها في كل وقت، ولا عبرة بما اجتمع له في الأوقات الماضية، لأنه لا يستحق^(٢) في كل وقت.

قال: والصغيرة: هي ما يستحق صاحبها من الثواب في كل وقت أكثر من عقابها في كل وقت. والاحتراز ما تقدم.

قلت: وهو كلام جيد، لكن قوله: «لا عبرة بما اجتمع له من الأوقات الماضية الخ» يحتاج إلى دليل، لأن المائة الجزء إذا اجتمعت له ولم يكن عليه من العقاب إلا دونها من الأجزاء فما المانع من سقوط الأقل وهو العقاب، ويبقى الأكثر وهو الثواب، فلا يكون صاحب الكبيرة؟ وكذا في العكس.

وقيل: بل الكبيرة: ما توعد الله صاحبها النار بعينها. قال شيخنا رحمته الله: وهو نص الهادي عليه السلام في الأحكام في باب الكبائر من كتاب الزهد^(٣).

قلت: وهو أقوى الأقوال؛ لأن المعصية لو كانت صغيرة ما توعد صاحبها بالنار عليها، خلا أنه يمكن أن يقال: إن الوعيد عليها بالنار مشروط من جهة

(١) لفظ القرشي في المنهاج: الكبيرة هي ما يستحق عليها صاحبها العقاب في كل وقت أكثر مما يستحق من الثواب في كل وقت. تم ذكر ما ذكره المؤلف بعد الحد بلفظه.

(٢) في منهاج القرشي: لا يستحقه.

(٣) الأحكام ٢/ص ٤٠٨/ط: مكتبة أهل البيت (ع).

المعنى بعدم وجود طاعات تزيد ثواباتها على عقاب تلك المعصية، فلا تكون الدلالة قطعية في حق من له طاعات كثيرة وصدرت منه تلك المعصية على جهة الندرة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١]، والله أعلم.

ثم اعلم أنه قد وقع الاتفاق على كبر بعض المعاصي، فيقطع بكبرها وهلاك مرتكبها مع الإصرار عليها، وهي: الشرك بالله تعالى، والزنا، وقتل النفس المحرمة، وشرب الخمر، وأكل الربا، وقذف المحصنات، والإلحاد في الحرم، والسرقه، وعقوق الوالدين المسلمين. وزاد الجمهور الخروج على الإمام. وبعضهم البغي على المحق مطلقاً. وزاد بعضهم النميمة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ﴾ الآية [الحجرات: ٦].

إذا عرفت أهل الكبائر فالكلام يتعلق بهم في مسألتين من مسائل الاعتقاد، ذكرهما عليه السلام في هذا الفصل لكونهما من أصول الدين الواجب معرفتها على كل مكلف، مع أن كثيراً من المكلفين لم يعلموا ذلك كالعوام وكثير من النساء والعيبد ونحوهم ممن أغفل النظر في ذلك، فالأظهر أن وجوب ذلك على العلماء ومن اطلع على فعل الكبيرة ممن عداهم؛ لما يتعلق بذلك من الموالات والمعاداة والمعاملات الآتي تفصيلها في فصل الفاسق، والله أعلم.

ويمكن أن يقال: إن وجه وجوب معرفة ذلك لما فيه من الالتطاف الداعي لمن عرف هاتين المسألتين إلى ترك الكبائر، لكنه معترض بأنه ليس كل لطف يجب تحصيله أو معرفته، بل القصد اجتناب المعاصي سواء عرف ما هو لطف فيه أو لم يعرف مهما لم يقترفها، وليس الالتطاف مقصوراً على معرفة حكم صاحب الكبيرة وما إليه مآله، بل هو مبني على العلم بكون الفعل معصية، وإن كان في العلم بذلك زيادة في الالتطاف فالزيادة لا تجب معرفة ما تحصل به إلا إذا لم يحصل الاجتناب من دون معرفته، والله أعلم.

قال عليه السلام: (فإن قيل) لك أيها الطالب الرشاد (: فما تدين به في أهل الكبائر سوى أهل الكفر؟) إنما قال: «سوى أهل الكفر» ليكون الكلام خاصاً بمن فعل هذه الكبائر أو شيئاً منها من المسلمين، دون من فعلها من الكافرين فلا كلام فيه فيما نحن بصدده، ولعله عليه السلام إنما عدل عن التعبير بفاعل إلى أهل ليشير إلى أن هذا حكم المصر دون من صدرت منه على جهة الندرة وله طاعات كثيرة؛ بناء على الموازنة، ودون التائب، فإن الأول لا يعلم حكمه إلا الله تعالى؛ لجواز انقلابها في حقه صغيرة، بل قد قال الإمام القاسم بن محمد عليه السلام في الأساس: يجوز العقاب على بعض الكبائر في الدنيا فلا يعاقب عليها في الآخرة. والثاني: مقطوع بأنه من المؤمنين الناجين، (فقل:): أدين الله فيهم بأمرين: أحدهما: فيما يتعلق بهم من الأسماء الشرعية من معرفة ما يجوز عليهم منها وما لا يجوز. والثاني: فيما يتعلق بهم من معرفة مآلهم في الآخرة.

وقد أفرد المتكلمون لكل منها مسألة أو باباً أو كتاباً على حدته كما في المطولات.

المنزلة بين المنزلتين:

المسألة الأولى: وتسمى مسألة: المنزلة بين المنزلتين. ومعنى المنزلة بين المنزلتين: الشيء بين الشيئين، لما كان لأهل الكبائر من هذه الأمة أسماء وأحكام بين أسماء المؤمنين وأحكامهم وبين أسماء الكافرين وأحكامهم، فأشار إلى ذلك عليه السلام بقوله: فقل: (أسميهم فساقاً) وقد صار هذا الاسم يعني اسم الفاسق عند المتكلمين حقيقة دينية فيمن ارتكب الكبيرة من هذه الأمة، وهو مأخوذ من الفسق، وهو في اللغة: الخروج عن القصد، يقال: فسقت الرطبة، إذا خرجت عن قشرها، وفسق عن أمر ربه، أي: خرج. وفي الشرع: ارتكاب معصية كبيرة لم يدل دليل شرعي على خروج صاحبها من الملة.

وقد اختلف في صاحب الكبيرة، فقالت العترة عليها السلام وأتباعهم الزيدية والمعتزلة: إنه يسمى فاسقاً، ولا يسمى مؤمناً ولا كافراً ولا منافقاً.

وقالت الأشعرية وغيرهم من المرجئة: بل يسمى فاسقاً لفعله الفسق، وهو الكبيرة، ويسمى مؤمناً لفعله الإيمان، وهو التصديق بالله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وما جاء به صلى الله عليه وآله وسلم.

وقالت الخوارج: إنه يسمى كافراً؛ بناء على أصلهم أن العصيان كفر.

وقال الحسن البصري: إنه يسمى منافقاً.

والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه وفساد ما ذهب إليه المخالفون من أن أهل الكبائر يسمون فُسَاقاً، (و) ما في معنى ذلك قولنا: (ومجرمين، وطغاة، وظالمين) هو ما أشار إليه عليها السلام بقوله: (لإجماع المسلمين على تسميتهم بذلك)؛ لأن ما قلناه موافق وأخذ بأقوال الجميع؛ لأن الأشعرية والمرجئة قد وافقونا على تسمية صاحب الكبيرة بأنه فاسق، وزادوا على ذلك بدعوى تسميته مؤمناً؛ لأن الإيمان عندهم مجرد التصديق، فهو عندهم فاسق لفعله الفسق، مؤمن لفعله الإيمان، والخوارج يقولون: هو فاسق وزيادة، فزادوا على تسميته فاسقاً أنه يسمى مع ذلك كافراً، وكذلك الحسن البصري في إطلاقه عليه أنه منافق؛ لأن إطلاق الاسم الأعلى يستلزم إطلاق الاسم الأدنى، ونحن قلنا: ليس إلا فاسقاً، فأخذنا بمجموع كلام الجميع، فصار قولنا إجماعاً، وقول المخالفين مبني على دعوى لم يقيم عليها دليل، بل قام الدليل على بطلان كل واحد من أقوال المخالفين كما سيأتي في فصل التفسير إن شاء الله تعالى، وإلى هذا أشار الصحاح بن عباد رضي الله عنه بقوله:

وقاتل النفس لدينا فاسقٌ لا مؤمنٌ حقاً ولا منافقٌ
والكلُّ في تفسيقه موافق قولي إجماعٌ وخصمي خارقٌ

وقوله: (ولا أسميهم كفاراً على الإطلاق) أراد به الرد على الخوارج في تسميتهم صاحب الكبيرة كافراً، والإشارة إلى قول الناصر عليه السلام وغيره من قدماء أئمتنا عليهم السلام إنه يسمى كافر نعمة، وسيأتي تقوية هذا للمؤلف عليه السلام. وقد دخل الرد على الحسن البصري ضمناً؛ لأن كل منافق كافر. وقوله: (ولا مؤمنين) أراد به الرد على الأشعرية وعلى سائر المرجئة، ثم أشار إلى دليل بطلان أقوال جميع المخالفين لنا في هذه المسألة بقوله: (لفقد الدلالة على ذلك) وكل ما لا دليل عليه فهو باطل. وتقرير هذا الدليل أن يقال: إن هذه الأسماء وإن كانت في أصل اللغة موضوعاً لمعان معروفة فقد صارت في الشرع أسماءً وحقائق دينية لمن ارتكب معاصي مخصوصة:

فالكفر في الأصل بمعنى: التغطية، ومنه سمي الزَّراع كافرًا لتغطيته البذر بالتراب، قال الله تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾ [الحديد: ٢٠]، وقال الشاعر: في ليلة كفر النجومَ ظلامُها ثم صار في الشرع اسماً لمن ارتكب معصية مخرجة لصاحبها من الملة، ولا دلالة على أن الزاني وشارب الخمر ونحوهما قد خرجا من الملة.

والنفاق: مأخوذ من النافقاء، وهو أحد جحري اليربوع، يفعل لوكره باين أحدهما ظاهر ويسمى القاصعاء، والآخر خاف ويسمى النافقاء، فإذا أتاه الصياد أو نحوه من القاصعاء الذي هو ظاهر خرج من النافقاء، فشبّه حال المنافق بذلك، يظهر الإسلام ويبطن الكفر، فصار النفاق حقيقة دينية فيمن أظهر الإسلام وأبطن الكفر، ولا دلالة تدل على أن الزاني وشارب الخمر ونحوهما يبطنان الكفر.

والإيمان في أصل اللغة: التصديق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [يوسف: ١٧]، أي: مصدق لنا، وقد صار في الشرع اسماً لمن أتى بالواجبات واجتنب المقبحات؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ

فُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢١﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴿٢٣﴾ [الأنفال]، فعلمنا أنه قد نقل عن مطلق التصديق إلى من صدق بالله ورسوله وما جاء به ﷺ وأقام الصلاة وآتى الزكاة واجتنب المقبحات، وسيأتي مزيد تقرير لذلك.

وحينئذ فلا دلالة تدل على جواز تسمية صاحب الكبيرة بأنه مؤمن وإن كان مصداقاً بالله ورسوله وما جاء به ﷺ؛ لأن المعنى الأصلي بعد النقل عنه يصير مهجوراً، وهذا واضح لكل من أنصف، دون من عاند وتعسف.

إعدام الدليل لا يدل على عدم المدلول:

فإن قيل: غاية ما في هذا الكلام الاعتماد على عدم الدليل، وعدم الدليل لا يدل على عدم المدلول.

قلنا: عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول في العقليات، كما إذا قال: إن جبريل عليه السلام الآن في الأرض، أو إن الجنة والنار قد خلقتا، فإن عدم الدليل على ذلك لا يدل على أن جبريل عليه السلام ليس في الأرض، ولا على أن الجنة والنار لم يخلقا، بل يمكن ويمكن هذا في العقليات حتى تقوم الدلالة القاطعة على أحد الممكنين، فبعد ذلك يعلم ثبوت أحد الممكنين وانتفاء الآخر مما كانا ضدين أو نقيضين، فأما الشرعيات فعدم الدليل فيها يدل على عدم المدلول قطعاً، وإلا لجوزنا ثبوت صلاة سادسة وحج إلى غير الكعبة وصوم واجب غير رمضان، وقد بينا أن هذه الأسماء قد صارت مستعملة في الشرع لمعانٍ مخصوصة كما ذكرنا، فاستعمالها فيما عداها باطل؛ لفقد الدلالة عليه، وهذا مع قطع النظر عن الأدلة الدالة على بطلان استعمالها فيما ذكره المخالف كما سيأتي تقرير كل من ذلك في محله، فتأمل.

أهل الكبائر ومعرفة مآلهم في الآخرة:

المسألة الثانية مما يتعلق بأهل الكبائر: معرفة مآلهم في الآخرة، وتسمى مسألة خلود الفساق في النار، ومسألة الوعيد للفساق، ومسألة الإرجاء، وهي من معارك الأنظار وموارك الأفكار، وقد وقع فيها اختلاف شديد بين علماء الإسلام، وحارت فيها ألباب كثير من أولي الأفهام، وفي الحقيقة لا يكلف الله أحداً القول إلا بما علم، وما لم يعلم لا يجوز له القول به تبعاً وتقليداً للأسلاف، بل يكفيه في النجاة اجتناب الكبائر والفواحش ومعاداة أهلها ومباينتهم، وتوقي الصغائر ما أمكن، ويقول في هذه المسألة بأحسن الأقوال إن ظهر له وإلا فيكل أمرها إلى الله تعالى، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾، وقد تكلم السلف رحمهم الله تعالى على هذه المسألة وهي القول بخلود الفساق في النار واستدلوا عليها بأدلة كثيرة سمعية، وعارضهم المخالفون بأدلة سمعية، ولا بد لمن أراد معرفة الحقيقة من الاطلاع على أقوال الجميع، وما يردُّ به كل منهم على الآخر حتى يتضح الدليل، والله يهدي إلى سواء السبيل.

فنقول: اختلف الناس في أهل الكبائر، قال الجلال: على خمسة أقوال، والصحيح ليس إلا ثلاثة أقوال:

الأول: قول جمهور أهل العدل من الزيدية والمعتزلة، وهو ما أشار إليه عليه السلام بقوله: (وأدين الله تعالى بأنهم متى ماتوا مُصرين على الكبائر) غير تائبين ولا مقلعين عنها (فإنهم يدخلون نار جهنم، ويُحَمَّدُونَ فيها أبداً، ولا يخرجون منها في حال من الأحوال).

الثاني: قول المجبرة من الأشعرية وغيرهم، وهو قول بعض المحدثين: إنهم سيدخلون النار قطعاً ثم يخرجون منها.

الثالث: قول أبي حنيفة وبعض من الزيدية، وهو قول طائفة من المتسمين

بأهل السنة: الوقف، وهو يحتمل الوقف عن الدخول وعدمه، ثم الوقف عن الخروج وعدمه. والقائل بالخروج إما بالشفاعة أو بالعفو من دونها. وبهذا التفصيل يعلم ما أفاده الجلال من الاختلاف إلى خمسة أقوال؛ لأن أهل الوقف صاروا ثلاث فرق: قائل بالوقف عن الدخول وعدمه، وهو مذهب أبي حنيفة، وقائل بالوقف عن الخروج بعد القطع بالدخول، وقائل بالوقف عن الدخول، فإن دخلوها فيقطع بخروجهم عنها، لكن حيث إن الوقف قد جمع الثلاث الفرق فالأولى جعل التقسيم ثلاثة أقوال وإن تفرعت الأقوال إلى أكثر، ولا مشاحة في مثل هذا.

[الأدلة على دخول أهل الكبائر النار وخلودهم فيها:]

والدليل على مذهب القول الأول: الكتاب، والسنة، وإجماع العترة عليهم السلام.

أما الكتاب: فأيات كثيرة، وهي على ضربين:

ضرب عام لوعيد العصاة كفاراً كانوا أو فساقاً.

وضرب خاص بوعيد العصاة من أهل الفسق من هذه الأمة.

وقد نازع فيهما المخالفون بأن دلالة الأول دلالة عموم، وهي دلالة ظنية، ومعارضة بمثلها من عمومات الوعد بالثواب، وإنكار ورود الضرب الثاني من حيث هو عند بعضهم، وقالوا: لا وعيد على مسلم، أو تأويله بأنه مشروط بعدم العفو والشفاعة. وإذا حققت المسألة علمت أن العمدة فيها طرفان:

أحدهما: إقامة الأدلة القاطعة على دخول أهل الكبائر من هذه الأمة النار.

الثاني: فقد الدلالة على الخروج.

ثم تبقى أدلة الخلود والأحاديث الدالة على انتفاء الشفاعة لمن فعل شيئاً من الكبائر كقوله ﷺ فيمن قتل ذريته: ((لا أناهم الله شفاعتي، ولا رأوا جنة ربي))، وقوله ﷺ: ((ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل حلف بعد

(العصر)) الحديث، وقوله ﷺ: ((سته أنا خصمهم يوم القيامة: ناكح البهيمة، ولاوي الصدقة)) الحديث.

وأحاديث تعليق استحقاق الشفاعة ونيلها بفعل بعض الطاعات كقوله ﷺ: ((من حفظ لأمتي أربعين حديثاً بعثه الله فقيهاً، وكنت له يوم القيامة شافعياً))، وقوله ﷺ: ((أقربكم مني يوم القيامة منزلاً وأوجبكم علي شفاعتي: أصدقكم لساناً، وأداكم أمانة))، وقوله ﷺ: ((من قال حين يسمع المؤذن كما يقول وجبت له شفاعتي))، وفي بعض الأحاديث: ((حلت له الشفاعتي)).

وكذلك الأحاديث الواردة في نفي دخول الجنة لمن ارتكب بعض الكبائر كقوله ﷺ: ((ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن خمر، وقاطع رحم، ومصدق السحر)) كل هذه الاعتبارات تبقى مؤكدة لما دل عليه الطرفان المذكوران من دخول أهل الكبائر من هذه الأمة، وفقد الدلالة على الخروج، نسأل الله السلامة منها.

أما الطرف الأول: فالذي يدل عليه ما ذكره ﷺ بقوله: ((لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابٍ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾ [الزخرف: ٧٤]، وربما يتعلل متعلل بأن الخلود لا يفيد الدوام، بل قد ينقطع، كما يقال: خلد السلطان فلاناً في السجن، فالجواب على ذلك من وجهين:

أحدهما: أن هذا تأويل خلاف الظاهر وهو لا يجوز، بل قام الدليل القاطع على بطلان هذا التأويل، وهو ما ذكره عقيب هذه الآية، وهو قوله تعالى: ﴿لَا يُفْتَرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾ [الزخرف: ٧٥]، فإذا انتفى أن يفتر عنهم العذاب فانتفاء ارتفاعه بالخروج من باب الأولى المعلوم من ضرورة الكلام.

الثاني: أن قولهم: «خلد السلطان فلاناً في السجن» وكذلك قولهم في الدعاء للملك: «خلد الله سلطان الملك» مجاز؛ لأن الخلود حقيقة في اللبث غير المنقطع؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنَّ مِنْتَ فَهُمْ

الْحَالِدُونَ ﴿[الأنبياء: ٣٤] إذ لو استعمل حقيقة في اللبث المنقطع لانتقضت الآية بمن
تعمر أكثر من تخليد سلطان الملك، وتخليد فلاناً في السجن، سيما أهل القرون
السابقة كأدم ونوح عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ ونحوهما.

فحيثُ ثبت أن الخلود هو: اللبث الدائم غير المنقطع، وقد يؤكد بعده بالتأبيد
كما في كثير من الآيات «خالدين فيها أبداً»، فليس إلا للتأكيد والنص على دفع
إرادة التجوز، وقطع طمعية أهل الريب عن ارتفاع العذاب، وقطع تجويز
المؤمنين خروجهم من الجنة، فيكون معهم من اليقين ما تطمئن به نفوسهم
من عدم الخروج. ووجه الاستدلال بهذه الآية على دخول أهل الكبائر النار ما
أشار إليه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: **(والفاسق مجرم كالكافر)** هذه المقدمة الصغرى، وهي
معلومة قطعاً، ولا يخالف فيها، أعني في كون الفاسق مجرمًا، وأما قوله:
«كالكافر»، فمراده عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التشبيه والتعميم، لا التوصل بالقياس إلى العلم يكون
الفاسق مجرمًا؛ لأن الأسماء لا تثبت بالقياس، ولأن ذلك معلوم ضرورة بلا
تناكر فيه. والمقدمة الكبرى مأخوذة من الآية الكريمة؛ لأن العموم في المجرمين
والخبر عنهم بالخلود في النار بمنزلة قولنا: وكل مجرم في عذاب جهنم خالد
(و) كذلك (قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣].

(و) وجه الاستدلال بها أن (الفاسق عاص كما أن الكافر عاص) وهي في
تركيب المقدمتين وإرادة التعميم دون التوصل بالقياس كما ذكر في الآية الأولى
(فيجب حمل ذلك) اللفظ في الآيتين (على عمومه)؛ لأن «أل» في المجرمين
لاستغراق الجنس، كما هي القاعدة في «أل» الداخلة على اسم الجنس إن لم يكن
معهوداً أو قصد به تعريف الماهية، فيكون المراد بها حيثُ التعميم لمدخولها،
وكذلك لفظة «مَنْ» فإنها موضوعة للعموم في الخبر والاستفهام، فتعم كل فرد
متصف بما ذكر بعدها صلة لها، وهو قوله: **﴿يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾**، ولا يخرج من

أفراد ذلك العموم شيء (إلا ما خصَّته دلالة) قاطعة، ولا دلالة قاطعة هاهنا إلا ما أجمعت عليه الأمة، وهو التائب وصاحب الصغيرة، فإخراج الخصوم صاحب الكبيرة عن هذا العموم لا دليل عليه، وكل ما لا دليل عليه لا يجوز القول به، ثم إن قام الدليل على بطلانه وجب نفيه، وسنقيم الدلالة على بطلان مدعاهم حتى يتمحص القول ببطلانه ووجوب نفيه، (و) مثل هاتين الآيتين (قوله تعالى): ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ (وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا)﴾ [الفرقان ٦٨]، فإنه أي: لُقياً الأثام عام لكل من قتل نفساً محرمة من كافر أو مسلم، ولكل زان من كافر أو مسلم، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء ٩٣]، فإنها لا يمكن قصرها على القاتل الكافر؛ لمجيئها وسياقها في مساق أحكام قتل المسلمين في الخطأ، وفي المعاهد، ثم عقبه بذكر حكم القاتل للمؤمن عمداً، لكن أتى بصيغة العموم ليتناول القاتل الفاسق والكافر مع العمد في ذلك الوعيد الذي ما عليه من مزيد.

ولما لم يكن في قوله تعالى: ﴿يَلْقَى أَثَامًا﴾ دلالة على الخلود، بل هو مجمل بينه بقوله تعالى: ﴿يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ [الفرقان ٦٩]، ثم أخرج سبحانه وتعالى التائب عن هذا الوعيد؛ لطفاً ورفقاً بعباده سبحانه، ودعاء لهم إلى ما يُنقذ من فعل منهم أي شيء من الثلاث المآثم العظيمة التي هي أكبر الكبائر بقوله عقيب هذه الآية: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان ٧٠]، فعلم أن القاتل والزاني ليس بخارجين عن هذا الوعيد وهو مضاعفة العذاب على سبيل التخليد في جهنم ذات الوعيد إلا مع التوبة، فتكون هذه الآية مبينة للإجمال في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء ٤٨]، فإن فيها إجمالاً من وجهين، وهما ناشئان من صيغتي العموم وهي «ما» في قوله تعالى:

﴿مَا دُونَ ذَلِكَ﴾، و«مَنْ» في قوله تعالى: ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾، فإن هاتين اللفظتين من صيغ العموم دخلهما تخصيص مجمل؛ من حيث تعليق الغفران بمن يشاء أن يغفر له، ولم يقل لكل عاص حتى يتم مطلب الخصم، ولو قال ذلك لقلنا عام حُصِّصَ بأن أخرج منه صاحب الكبيرة؛ للآيات المذكورة في الزاني وقاتل النفس ومطفئ المكيال والميزان؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُلِّ لِلْمُطْطِفِينَ﴾، وآية الفرار من الزحف، وهي خاصة بوعيد المسلم المقاتل للكفار، وآيات أكل الربا، وأكل مال اليتيم، ونحو ذلك من الآيات الواردة في وعيد أهل الكبائر من هذه الأمة.

وبهذا الكلام تعلم ضعف استدلال الخصوم بآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ١١٦]، وقوة استدلال أئمتنا عليهم السلام قرناء الكتاب، وأمناء هذه الأمة من نزول العذاب بالآيات المذكورات وغيرها من آي الوعيد؛ لأن ما استدل به أئمتنا عليهم السلام صرائح في المقصود إما عموماً أو خصوصاً، وما استدل به الخصم مجمل لا دلالة فيه إلا على تفضيح حال الشرك، وأنه لا يبلغ درجته في القبح والفضاعة شيء من المعاصي؛ لذلك وردت الآية على أبلغ العبارة من عدم ذكر التوبة في هذه الآية مبالغة في تقييده، وإحالة في العلم بأنه مغفور معها على غيرها، ومن إيراد المفعول بصيغة المضارع مع «أن» المصدرية، ولم يقل: لا يغفر الشرك، بل قال: ﴿أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾؛ ليفيد أن أدنى شرك وأقله غير مغفور، ومن التسجيل على جميع المعاصي الآخرة بأنها دونه في القبح والفضاعة، وحسن في هذه الآية تجريدها عن ذكر التوبة في الشرك وفيما دونه نفيًا أو إثباتًا ليخرج الكلام مع عدم ذكرها على مقتضى الحال وأبلغ الوجوه في الفصاحة والبلاغة؛ إذ لو ذكرت في أيها لم يكن الكلام معها مستقيمًا وسليماً عن الخلل؛ لأنه لو قال: إن الله لا يغفر أن يشرك به من دون توبة، ويغفر ما دون ذلك من دون توبة كما هو مقتضى مذهب الخصم لكان في ذلك إغراء صريح بسائر المعاصي سوى الشرك. ولو قال: إن الله لا يغفر أن يشرك به مع التوبة،

ويغفر ما دون ذلك من دون توبة أدى إلى سد باب التوبة عن الشرك، وإلى أن الصغائر في حق الأنبياء والمؤمنين غير مُكفَّرة في اجتناب الكبائر، وقد دلت الآيات الآخرات على خلاف ذلك، فيؤدي إلى تناقض الكتاب العزيز. ولو قال: إن الله لا يغفر أن يشرك به من دون توبة، ويغفر ما دون ذلك مع التوبة، لم يكن فرق في المعنى بين الشرك وغيره. ولو قال: إن الله لا يغفر أن يشرك به من دون توبة، ويغفر ما دون ذلك أدى إلى فوات النكتة الملاحظة في شأن الشرك، وهي التفضيح والتهويل والتقييح لحاله، فينقض الغرض الذي سبقت لأجله الآية الكريمة، ويؤدي بمفهوم المخالفة إلى الإغراء بما عدا الشرك من جميع المعاصي؛ إذ يصير التقدير: ويغفر ما دون ذلك من دون توبة.

فعلت في هذا الكلام أنه لا يصح في هذه الآية الكريمة ذكر التوبة ولا تقديرها في كلتا الجملتين بحال من الأحوال؛ لأن المقدر كالمفوض به، ومذهب الخصم إنما يستقيم مع تقديرها في الجملة الأولى وفي الجملة الثانية، وقد عرفت ما فيه من الفساد؛ إذ يصير الكلام بعد التقدير المبني عليه مذهب الخصم: إن الله لا يغفر أن يشرك به من دون توبة، ويغفر ما دون ذلك من دون توبة، وفي ذلك إغراء صريح بفعل جميع المعاصي ما عدا الشرك.

فإن قيل: وكذلك مذهبكم فإنه لا بد فيه من التقدير في الجملة الأولى مطلقاً وفي الثانية مفصلاً بين الكبيرة والصغيرة، لأن بمقتضى مذهبكم أن جميع الكبائر لا يكفرها إلا التوبة يصير التقدير: إن الله لا يغفر أن يشرك به من دون توبة ويغفر ما دون ذلك من دون توبة في بعض المعاصي وهي الصغائر، فكيف قلتم لا يصح تقدير التسوية في هذه الآية بحال من الأحوال مع أنه لا بد منه؟ وفيه ما لا يخفى من الإغراء الصريح بفعل الصغيرة وهو لا يجوز.

قلنا: هذا التقدير وإن كان صحيحاً ولا بد منه على مذهبنا إلا أننا نقول: لا حاجة له ولا يصح التقدير بحال من الأحوال؛ لما فيه من الإخلال بالفصاحة، وفوات

النكته بتفضيع حال الشرك، وعدم الفرق بينه وبين سائر الكبائر، فمقتضى الحال عدم تقديره؛ لأن المقدر كالمفوض به، ويلاحظ معناه في تصحيح المذهب أخذاً لذلك من الآيات الأخر الدالات عليه، وتبقى الآية على ظاهرها مجردة عن ذكر التوبة بعدم التعرض لها لا في اللفظ ولا في التقدير، لئتم المراد مما سيقت له، وهو تفضيع حال الشرك، والفرق بينه وبين سائر الكبائر في القبح والفضاعة، لا في كون الكل لا يكفره إلا التوبة. وأما قول السائل: إن فيه ما لا يخفى من الإغراء الصريح بفعل المعصية الصغيرة وهو لا يجوز فالإلزام مشترك، على أننا نقول في دفعه: إنه لا يلزم ذلك إلا لو كانت الصغيرة متعينة، أما إذا ضبطنا الكبيرة بحد من الحدود، ثم قلنا: وما عدا ذلك فملتبس لم يلزم الإغراء، فتأمل.

وحيث قد ظهر لك أيها الطالب الرشاد أنه لا دلالة في الآية الكريمة على مذهب الخصم أن الكبائر مغفورة بغير توبة ما عدا الشرك، وأنها لم تسق لهذا المعنى الكاسد الداعي إلى ارتكاب جميع المفسدات، وحاشا كلام الله أن يساق إلى نحو هذه العقائد التي هي فتنة كل جبار معاند، وإنما سيقت لغرض آخر، وهو ما ذكرناه من تفضيع حال الشرك وتقييحه على أبلغ الوجوه، وهذا غرض صحيح وأي صحيح، يحق لآيات الله أن تنزل به من العزيز الحكيم، ويصح وروده في خطاب الله لكل ذي عقل سليم واعتقاد مستقيم، وحجة قائمة من الله على كل ذي ريب سقيم. والغفران فيها مجمل من جهة المغفور ومن جهة المغفور له، والمجمل لا دلالة فيه إجماعاً، والإجمال في هذه الآية هو مقتضى الحال وموجبة؛ لما فيه من الحكمة والمناسبة لما سيقت له كما قد علمت.

وإنما قلنا: «إن الغفران في هذه الآية مجمل» لأنه وإن كان بالنظر إلى قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ مبيناً فإنه بسبب تقييده بالمشيئة صار مجملاً؛ من حيث لم يعلم بعد ذلك من الذي يشاء أن يغفر له ومن الذي لا يشاء أن يغفر له، ولو قال: «لكل عاص» لصار مبيناً لا إجمال فيه؛ لأنه عام، ولكن شأن العام صحة تخصيصه،

فلو وردت الآية على هذا الوجه لم يكن فيها دلالة أيضاً على مذهب الخصم؛ للآيات الدالة على تخصيص أهل الكبائر كما مر ذكره؛ لأن العام إذا خصص بطلت دلالته على ما تناوله الخاص إجماعاً، وبقيت دلالته فيما عداه لا غير على خلاف في ذلك، الصحيح بقاؤها: قطعاً في القطعيات، وظناً في الظنيات.

يزيده وضوحاً أن الغفران مجملٌ في هذه الآية ما ذكره الفقيه يوسف رحمه الله في مقدمة الثمرات: أن من صور الإجمال استثناء المجهول من المعلوم، ومثل له بقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ [الحج ٣٠]، فإنه قد كان الكلام قبل الاستثناء مبيناً عام التحليل لكل الأنعام، فلما اتصل به الاستثناء المجهول من حيث إنه في هذه الآية لم يبين ماذا الذي يتلى تحريمه صار الكلام كله مجملاً في المستثنى وفي المستثنى منه، فلم يعلم بعد ذلك أي الأنعام هو الحلال ولا أيها هو الحرام حتى بين بآية تحريم الميتة والنطيحة والمتردية الآية، فكذلك هذه الآية لا يعلم منها بعد التقييد بشرط المشيئة ما هو المغفور ولا من هو المغفور له؛ لأن الشرط والاستثناء على سواء في أنهما قيد لما أطلق قبلهما، فصارت هذه الآية وآية الأنعام في الإجمال نظير قولك: كل بني فلان في الدار، فإذا قلت بعد ذلك: «وقد خرج بعضهم» دخل الإجمال فيمن بقي كما دخل فيمن خرج، فلا دلالة بعد ذلك على تعيين من خرج ومن بقي إلا بدليل آخر من مشاهدة أو خبر آخر معين من خرج ومن بقي، وهذا واضح لمن تبصر وأنصف دون من تعامى وتعسف، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

ولقد أكثر أهل الإرجاء على طبقاتهم من التشبث بهذه الآية الكريمة، وزخرفوا استدلالهم بها بزخارف لا تنفق إلا عند غبي جاهل أو عمي عن الحق مائل، نحو ما ذكره المقيلي في العلم الشامخ أو زوائده الأرواح النوافخ، فقال ما معناه: إن الله تعالى ذكر هذه الآية مرتين في سورة واحدة وهي سورة النساء ليؤكد الدلالة على أن صاحب الكبيرة تحت المشيئة، ولا دليل على دخوله النار

وخلوده، وقال: إنك لا تجد آية في كتاب الله واردة في وعيد أحد من أهل الصلاة، وإنما هي عمومات مراد بها الكفار، ولا تتناول عصاة المسلمين البتة، هذا لفظه أو معناه. وكذلك ما ذكره الجلال في حاشيته على القلائد، والسيد هاشم بن يحيى في تعليقه على الحاشية، فإنهما أكثر من الكلام على هذه الآية بما لا طائل تحته، وخلاصة كلامهما: أنه كما صح للوعيدية أن يفسروا قوله تعالى: ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾ بالتائب وصاحب الصغيرة صح لغيرهم أن يفسره بالعفو من دون توبة، قال السيد هاشم: لتواتر أحاديث الشفاعة والعفو عن عصاة هذه الأمة من دون فرق بين صاحب الصغيرة والكبيرة. وقسّم الإرجاء إلى قسمين: أكبر: وهو المذموم الذي وردت الأحاديث بدمه، نحو قوله ﷺ: ((صنفان من أمتي لا تنالهما شفاعتي: القدرية والمرجئة))، وهو إرجاء مقاتل بن سليمان وأصحابه ممن قطع بتخلف وعيد عصاة هذه الأمة.

وإرجاء أصغر: وهو الممدوح، ويعبر عنه بالرجاء، وهو تجويز العفو وتجويز عدمه، قالوا: ووجه كونه ممدوحاً أن خلافه وهو القطع بوصول العقاب يؤدي إلى القنوط والأياس من رحمة الله تعالى، وذلك من سمة الضالين والكافرين. ونقل السيد الحسن بن أحمد الجلال عن أمير المؤمنين عليه السلام وغيره من قدماء أئمتنا عليهم السلام أقوالاً وأدعية في طلب العفو، واستدل بها على صحة ما يدندن حوله من حسن العفو عن صاحب الكبيرة من دون توبة، واحتج له أيضاً بأنه مقتضى قول البصرية ومن وافقهم من الزيدية من حسن العفو عن العاصي عقلاً، ونحو ذلك من التخليطات والمغالطات التي لا تصدر إلا عمّن لا يجد إلى الاستدلال الصحيح لمطلوبه دليلاً^(١) ولا إلى العلم به سبيلاً^(٢).

(١) في المخطوط: دليل.

(٢) في المخطوط: سبيل.

ولعظم البلوى بهذه المسألة ينبغي تحقيق القول فيها في جميع الأطراف المتعلقة بها من مقالات الفريقين، ليعلم المطلع أي الفريقين أحق بالأمن، وأي الأقوال هو أقرب إلى جانب الوفاق من الأصول المتفق عليها، وأنه هو المؤيد لها والذي يعود عليها بالتقوية والتأييد، وأياها هو الأبعد عن الوفاق لتلك الأصول، وأنه هو المناقض لها والذي يعود عليها بالتشكيك والتفسيـد، فما كان موافقاً ومؤيداً وسليماً عن مناقضة الأصول المتفق عليها علم أنه الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال، وما كان لا يوافق تلك الأصول بل يناقضها أو يفضي إلى التشكيك فيها علم أنه الباطل الحري بأن يزهق ويزال، وهذه قضية ضرورية عقلية وشرعية ليس لمخالف ولا لموافق أن يجيد عنها قيدَ شبر إلا من اتبع هواه واستحوذ عليه الشيطان وأطغاه، وحينئذ فلنجعل الكلام في هذه الجملة يشتمل على مطالب:

المطلب الأول: في ذكر بعض الأصول المتفق عليها بين الفريقين ولم يقع فيها خلاف بين اثنين:

الأصل الأول: أن كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ مصون عن الكذب والشك فيه والتناقض.

الأصل الثاني: أن الله تعالى لا يفعل العبث ولا غيره من سائر القبائح.

الأصل الثالث: أن الإغراء بالمعاصي من جملة القبائح.

وهذه الثلاثة الأصول ترجع إلى أصول الدين، وهي معلومة من الدين ضرورة.

الأصل الرابع: أن القطعي المعلوم مقدم على الظني والموهوم.

الأصل الخامس: أن العام دلالته على كل من مفرداته من دلالة المنطوق

الصريح وإن دارت بين قطعي وظني متناً أو دلالة.

الأصل السادس: أن كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ كله حجة يجب

العمل به، ولا يجوز اتباع بعضه وإلغاء البعض الآخر وعدم الالتفات إليه.

الأصل السابع: أن إذا ورد ما ظاهره التعارض والتناقض وجب رد ما يحتمل التأويل من تلك الظواهر والمتشابه إلى ما لا يحتمل التأويل من الصرائح والمحكم بأي وجه أمكن من وجوه التأويل أو الترجيح، فإن لم يمكن تأويله البتة وجب رد مقتضاه من التعارض، والله أعلم بصحة متنه من عدمها. وهذه الأربعة الأصول الأخيرة ترجع إلى أصول الفقه، ولا خلاف بين أئمة الأصول في واحد منها. إذا عرفت ذلك فلنردّد جميع أطراف هذه المسألة على هذه السبعة الأصول، فما وافقها أو بعضها من دون مخالفته لباقيها علم أنه الحق بلا مرية، وما خالفها أو بعضها علم أنه هو الباطل وذو الفرية.

المطلب الثاني: في ذكر أدلة كل من الفريقين، ولكن هذا أمر لا يمكن الإحاطة به، والاستقصاء لكل ما فيه دلالة لأحد الفريقين؛ لكثرة الآيات والأحاديث التي يتمسك بها كل لما ذهب إليه، فلنذكر جملة كافية في ذلك تدل على أن ما سواها من كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ لا يناقض النتيجة الحاصلة عنها، سواء كانت تلك النتيجة هي مذهب هؤلاء أو مذهب هؤلاء، ومن المعلوم الضروري استحالة إنتاجها كلا المذهبين جميعاً ومدعى الفريقين معاً؛ لما في ذلك من التناقض والتدافع.

أدلتنا أهل البيت ﷺ ومن وافقهم على خلود أهل الكباثر في النار إذا ماتوا مصرين عليها:

أما الذي يدل على ما ذهب إليه أئمتنا ﷺ ومن وافقهم في هذه المسألة من علماء الإسلام فقد تقدمت بعض الآيات من الكتاب، والإشارة إلى جملة من الأحاديث، ونزيدها هاهنا ما يؤكد ذلك فنقول:

اعلم أن الآيات والأحاديث الدالة على خلود أهل الكباثر من هذه الأمة على ضربين: ضرب عام للكفار، وضرب خاص بالفساق من هذه الأمة. أما الضرب الأول: فقد ذكر منه في المختصر الثلاث الآيات المذكورة فنقول:

والآية الرابعة قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴿١٤﴾ يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ الدِّينِ ﴿١٥﴾ وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ ﴿١٦﴾﴾ [الأنطار] والفاجر يعم الكافر والفاسق.

الآية الخامسة: ﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [البقرة ١٦٥] إلى قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة ١٦٧]، والظالم يعم الكافر والفاسق إجماعاً، وصاحب الصغيرة على قول، وقد خصص بالإجماع، فبقي في الآية الكافر والفاسق، وقد حكم بعدم غيبوتها عن النار وعدم خروجها من النار نصاً صريحاً في هاتين الآيتين لا يحتمل التأويل.

الآية السادسة قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى ﴿٣٧﴾ وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿٣٩﴾﴾ [النازعات] والطاغي يعم الكافر والفاسق، وقد حكم سبحانه بأن الجحيم مأواهما معاً، ومحل لبثها جميعاً.

الآية السابعة قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَدَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿٤١﴾﴾ [النازعات]، فلم يجعل الجنة مأوى إلا للمؤمن الذي هذه حالته، والفاسق بخلاف هذا الوصف، فلا حظَّ له في دخول الجنة، ودلالة هذه الآية مفهوماً، ودلالة التي قبلها منطوقاً صريحاً، فلو دخل الفاسق الجنة لناقض منطوق الأولى ومفهوم الثانية، وكلام الله تعالى مصون عن التناقض والكذب اللازم عنه.

الآية الثامنة قوله تعالى: ﴿إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا ﴿٤١﴾ لِلظَّالِمِينَ مَأْبًا ﴿٤٢﴾ لَا يَبْتَئِنُّ فِيهَا أَحْقَابًا ﴿٤٣﴾﴾ [النبا]، والطاغي يعم الكافر والفاسق، وقد حكم بأن جهنم مأب الطاغي، فلو دخل الجنة لكانت هي المأب، فيلزم التناقض والكذب، وقولهم: الحُقب ثمانون سنة، وأقل الجمع اثنان أو ثلاثة، فيحمل عليه لأنه المتيقن مردودٌ بعدم التسليم أن الحقب ثمانون سنة، بل هو اسم لقطع من الزمن غير محدود، وإن سلم فلم يقل أحقاباً متناهية المقدار، فلا يتم الدليل،

وقولهم: «يحمل على الأقل لأنه المتيقن» مردود بلزوم التناقض بين هذه الآيات وغيرها مما مر وغيره مما يدل على الخلود.

الآية التاسعة قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة ١٧٤].

الآية العاشرة قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران ٧٧].

الآية الحادية: عشرة قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد ٢٥].

الآية الثانية عشرة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١) [البقرة ١٥٩].

الآية الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة ١٥٩].

وهذه الأوصاف المذكورة مشتركة بين الكفار والفساق، بل الظاهر منها أنها وعيد لمن فعل ذلك من هذه الأمة، لكن حملنا ما هو من ألفاظ العموم على عمومهم، وقد توعد كل من اتسم بشيء منها بأكل النار، وعدم التكليم والنظر إليه بالرحمة، وعدم التزكية، وأن له العذاب الأليم، وبأن له اللعنة وله سوء الدار، وهي النار، فلو أدخله اللجنة لكذبت هذه الآيات كلها؛ لأن الفعل

(١) الآية الثانية عشرة فيها غلط في المخطوط، خلط بينها وبين التالية، والصواب ما أثبتناه.

المضارع المنفي يكذب مخبره بوقوع المنفي ولو في وقت واحد، والعذاب الأليم في الآيتين الأولتين التاسعة والعاشرة وإن لم يذكر معه خلود فيه وتأييد بالدليل عليه ما ذكر قبله من الأفعال المضارعة المنفية، ونفي الخلاق لهم في الآخرة.

الآية الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا نُوفٍ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود].

وهذا الوصف يعم الكافر والفاسق، بل يتناول المؤمن؛ لأنه ممن يريد الحياة الدنيا وزينتها، لكنه يريد ذلك من وجه الحل؛ للإجماع بأن له الثواب في الآخرة، فاللفظ وإن تناوله بعمومه فهو مخصوص بآيات الوعد له بالجنة التي هي مستند الإجماع، فيبقى الكافر والفاسق تحت ذلك الوعد الشديد أن ليس له في الآخرة غير النار ذات الوعيد.

الآية الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَهُمْ مِنْ فَرَجٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ ﴿١٧﴾ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وَجُوهُهُمْ فِي النَّارِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٨﴾﴾ [النمل]، والفاسق أتى بالسبيئة كالكافر.

لا يقال: وقد أتى بالحسنة وهي الإسلام، فليس بأن يدخل في عموم الجملة الأخيرة أولى من أن يدخل في عموم الجملة الأولى.

لأننا نقول: قد شرط الله سبحانه في النجاة بالدخول في الإسلام الاستقامة على أوامره ونواهيه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ [فصلت ٣٠]، والفاسق المصر حتى مات على فسقه لم يستقم كما أمره الله سبحانه. إلى غير ذلك من الآيات الواردة في العصاة أعم من أن يكونوا كفاراً أو فساقاً، فيدخل فيها الصنفان^(١) جميعاً؛ لأن اللفظ العام يجب حمله على جميع ما تناوله، ولا يجوز أن يخرج

(١) في المخطوط: الصنفين.

منه شيء بغير دليل، ولم يدل الدليل على إخراج من عدا التائب وصاحب السيئة الصغيرة، فصاحب الكبيرة غير التائب باق في الوعيد قطعاً.

لا يقال: إنما دخل الفاسق في الوعيد بهذه الآيات أو غيرها بدلالة العموم وهي ظنية، أو أن العام بعد تخصيصه تبقى دلالته على الباقي ظنية، ولا دلالة قطعية تخص الفاسق بالوعيد بالنار والخلود فيها.

لأننا نقول: هذا الإيراد باطل قطعاً؛ لاستلزامه ما هو باطل إجماعاً من عدم القطع بدخول الكفار النار؛ لأن هذه الآيات المذكورة إنما تناولت الكفار بدلالة العموم، ولأنها قد خصصت بالتائب وصاحب الصغيرة. فلو قيل: دلالة العموم على الباقي ظنية، ولا يؤخذ بالظني فيما المطلوب فيه العلم لبطل معنى هذه الآيات رأساً، وإن رجع في تخليد الكافر في النار إلى الآيات الواردة في وعيد الكفار خاصة فالقول بما يؤدي إلى إلغائه وتعطيل فائدته، وإن كان هذا السؤال باطلاً^(١) بما ذكرناه من الجواب الإلزامي، فلا يلزمنا الجواب عليه بالحل الإقناعي إلا على سبيل التفضل فنقول: أما قول السائل: إن دلالة العموم ظنية، أو إن دلالته على الباقي بعد التخصيص ظنية فلا يسلم له ذلك؛ لأن علماء الأصول اختلفوا في دلالة العام على كل فرد من أفرادها أو كل نوع من أنواع جنسه، فقيل: ظنية مطلقاً، وقيل: قطعية مطلقاً، وقال بعض أهل العدل: ظنية إلا في الوعيد فقطعية. والأظهر والله أعلم أن هذه الأقوال غير صحيحة: أما الأولان فلا إطلاقهما في كل عام، وقد علمنا أن بعض العمومات قطعية الدلالة على كل فرد، كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التغابن ١١]، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء ٤٠]، وعلمنا أن بعض العمومات لم تتناول بعض المفردات، نحو: ﴿وَأُوْتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل ٢٣]، ﴿وَأُوْتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل ١٦].

(١) في المخطوط: باطل.

فعلم بطلان الإطلاقين المذكورين، ولزم تفصيل مطابق لما ذكر من الآيات، ومطابق للدليل العقلي. وأما القول الثالث وهو أنها ظنية إلا في الوعيد فهي قطعية فهو وإن كان صحيحاً بالنظر إلى استثناء الوعيد فهو باطل بالنظر إلى الحكم على أن كل ما سوى الوعيد من العمومات فدلالته على مفرداته ظنية، وهو باطل بما ذكرناه من الآيتين: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾، فإن دلالتهما على كل فرد قطعية وليس من باب الوعيد، بل الأولى من باب التوحيد، والثانية من باب العدل، فالأولى تفصيل غير هذا التفصيل، وهو أن يقال: دلالة العموم على مفرداته ظاهرها يتناول كل فرد من المفردات، ودلالة الظاهر ظنية، لكن لما تتبعنا الأفراد واستقريناها علمنا أن بعضها دخل تحت العموم قطعاً ولا منكرة فيه، كما مثل في الآيتين المذكورتين، وبعضها خرج قطعاً ولا منكرة فيه، كما مثل في الآيتين الأخرتين، فإن المعلوم أن بلقيس وسليمان عليهما السلام لم يؤتى أحد منهما شيئاً من الملائكة والعالم العلوي وكثيراً مما في العالم السفلي كما في بطون البحار وسائر القفار، فالأولى تفصيل خلاف التفصيل المذكور؛ لما ذكرنا عليه من الاعتراض، ولأنه معترض أيضاً بأنه تحكم لتبني عليه مسألة النزاع، فيقال: دلالة العموم من حيث هي ظنية إلا في مسائل الاعتقاد التي كلف الله الخلق العلم بها ثم خاطبهم فيها بخطابات عامة، فدلالتهما على كل فرد من أفرادها قطعية، فيشمل مسائل التوحيد، ومسائل العدل، ومسائل النبوة والإمامة، ومسائل الوعد والوعيد، دون مسائل الوعيد وحده.

أما مسائل التوحيد ومسائل العدل فكما مثل، ونحو ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان ٢]، ونحو: ﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الملك ١]، إلا أن هاتين الآيتين مخصصتان بالعقل، الأولى بأفعال العباد وذاته عز وجل، والثانية بذاته المقدسة فقط، والآيتان الأولتان^(١) على عمومهما لا تخصيص فيها، فدلالة

(١) ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾. (منه ﷻ).

عموم هذه الآيات على كل فرد من أفراد العموم قطعية بلا نزاع، الأولتان في كل فرد، والآخرتان^(١) في كل فرد بعد التخصيص بما ذكر.

وأما مسائل النبوة والإمامة فنحو: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فإن الأولى عامة لجميع الناس إلا ما خصه الدليل كالصبي والمجنون، والثانية عامة لجميع المؤمنين بطاعة جميع أولي الأمر منهم إلا ما خصه الدليل، نحو: ((لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق))، ونحو قوله ﷺ: ((من كنت مولاه فعلي مولاه))، فإنه عام لكل مسلم؛ إذ ما من مسلم إلا والنبي ﷺ مولاه، وكذلك قوله ﷺ: ((اللهم وال من ولاءه وعاد من عاداه))، فإنه عام لكل من والى علياً عليه السلام ولكل من عاداه.

وأما مسائل الوعد والوعيد فهي التي تحتاج إلى مزيد نظر وإمعان سديد، وقد قال جماعة من أهل العدل بأنها في الوعد ظنية، وفي الوعيد قطعية، وهذا أدخل في التحكم لنصرة المذهب، سيما مع عدم التكلم في سائر مسائل الاعتقاد المذكورة، أو إطلاق القول أنها ظنية فيها ما عدا الوعيد.

والحق الحقيق بالتحقيق أنها قطعية فيهما، أعني في الوعد والوعيد معاً، وأن دلالة على الباقي بعد التخصيص في أيهما قطعية، ولا بد للخصوم من هذا، وإلا ألزمنهم ما لا قبل لهم به من الإشكالات والمحال التي لا محيص لهم عن ارتكابها أو الرجوع إلى الحق. والذي يدل على أن دلالة العموم على كل فرد من أفرادها في جانبي الوعد والوعيد قطعية لأننا^(٢) لو لم نقل بذلك لزم أن لا نعتقد أن أحداً في الجنة غير من نص الله عليه بذاته أو علم من الدين ضرورة أنه سيصير

(١) ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا﴾، ﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. (منه ﷺ).

(٢) «أنا» ظ.

إليها كالنبي، فيلزم الاستكفاء في الدلالة على ذلك بالظن، و﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦]، فلا يجوز الاعتماد عليه، فإما أن ينتقل عنه إلى القول بأن دلالة العموم على الأفراد قطعية فهو الذي نقول، أو إلى التوقف وتجويز الأمرين وذلك كفر بلا ريب؛ لأنه شك في مصير المؤمنين إلى الجنة، وكذلك القول بمصير الكفار إلى النار يلزم أن لا نعتقد أن أحداً فيها سوى من نص الله عليه بذاته كإبليس اللعين وأبي لهب إن سلم أن الآية خبر^(١) عن ماله، وإلا فقد قدمنا في باب العدل عدم تسليم ذلك، وأن الآية إنما وردت وعيداً عليه مشروطاً^(٢) بعدم وقوع إيمانه بعد نزولها، وكفرعون وهامان وثالث أو رابع لها على الخلاف في أقل الجمع^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ﴾ [هود: ٩٨]، ومن عدا هؤلاء من الكفار يلزم الشك في مصيرهم إلى النار، وهو كفر، أو الحكم عليهم بمجرد الظن، وهو باطل أيضاً كما مر.

فإن قيل: فهذا الإلزام وارد عليكم؛ لأنكم تقولون: لا قطع بمصير مسلم معين إلى الجنة إلا المعصوم ومن علم أنه مات مستقيماً على الإيمان، ولا قطع بمصير كافر معين إلى النار إلا من علم أنه مات على الكفر، والعلم بموت المسلم على الإيمان أو الكافر على الكفر مما لا طريق لنا إليه، فيلزم الشك فيه أو العمل في حقه بالظن، ثم كذلك في كل مسلم وكل كافر، فيحصل الشك أو العمل بالظن في جملة المؤمنين وجملة الكفار سوى من نص عليه الشارع بذاته، فما أجبتم به فهو جوابنا.

فالجواب عن ذلك من وجهين:

أحدهما: وهو نقض السؤال، وذلك أنا ألزمتنا الخصم الشك أو العمل بالظن

(١) في المخطوط: خبراً.

(٢) في المخطوط: وعيد عليه مشروط.

(٣) في المخطوط: الجميع.

في جملة المؤمنين المقطوع بإيمانهم، وجملة الكافرين المقطوع بكفرهم، وما أورده السائل يعود إلى الشك أو العمل بالظن في شخص معين هل دخل في جملة المؤمنين أو في جملة الكافرين، وأين أحد الإلزامين من الآخر؟ فلا يرد علينا السؤال، فتأمل.

الوجه الثاني: وهو الحل بإيضاح الجواب على فرض صحة السؤال، وإن كان لا يلزمنا إلا على سبيل التفضل، وذلك أنا نقول: إن قول السائل: «وكذلك في كل مسلم وكل كافر الخ» غير مسلم؛ لأنه لا يلزم أن يقال ذلك في كل فرد من أفراد المسلمين أو أفراد الكافرين بمقتضى قود مذهبنا أن دلالة العموم في الوعد والوعيد على كل فرد قطعية إلا مشروطاً بأنه لم يكن في علم الله من جملة المؤمنين أو جملة الكافرين، فلا يلزم من ذلك العمل بالظن أو الشك في مصير جميع المؤمنين إلى الجنة ومصير جميع الكافرين إلى النار سوى من نص عليه الشارع بذاته فتأمل.

وعلى مقتضى قود مذهب الخصم أن الدلالة ظنية الإلزام لازم ولو فرضنا ذلك في شخص معين قد أخبرنا الله بأنه يموت على الإيمان أو على الكفر ولم يخبرنا بأنه إلى الجنة أو إلى النار بخصوصه، بل قال بعد ذلك: وكل مؤمن في الجنة، أو كل كافر في النار، فلا يدخل هذا الشخص المعين تحت هذا العموم إلا ظناً، ثم كذلك في كل شخص ممن لم ينص الشارع على مآله بذاته، فيؤدي إلى الشك أو العمل بالظن في مصير جملة المؤمنين إلى الجنة ومصير جملة الكافرين إلى النار سوى من نص عليه بذاته، وهذا واضح لا غبار عليه، وحيث فلا بد من القول بأن دلالة العموم في جانبي الوعد والوعيد على مفرداته قطعية كما في غيرهما من مسائل أصول الدين ومسائل أصول الشريعة، نحو أن الكتاب والسنة والإجماع حجة على كل مكلف، وأن الصلاة ونحوها واجبة على كل مكلف، وكذلك إقامة الحدود وغيرها من الأحكام القطعية، كوجوب المهر، والبينونة بالطلاق البائن، وإثبات المواريث، ونحو ذلك، وإلا لزم أن يبعث الله

تعالى إلى كل إنسان بخصوصه كتاباً ونبياً؛ لأنه لا يلزم الدخول في الإسلام بالرسول العمومي والكتاب الذي جاء به إلا ظناً، ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾، فلا قطع بهلاكه إذا أعرض عن الإجابة.

(الأدلة على كذب من قال: إنه لا وعيد على أحد من هذه الأمة):

وأما الضرب الثاني: وهو الوعيد الخاص بفساق هذه الأمة، وإنما أفردها بالذكر ليعلم كذب من قال: إنه لا وعيد على أحد من هذه الأمة.

فالآية الأولى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿١٦﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيه نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٢٠﴾﴾ [النساء].

الآية الثانية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [آل عمران].

الآية الثالثة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿البقرة﴾. لا يقال: ليس في هذه الآية وعيد بالنار.

لأننا نقول: الآية التي قبلها في أكل الربا وهي قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ تبيين الحرب المجرم في هذه الآية؛ لما كانت الآيتان^(١) في شأن معصية واحدة، وهي أكل الربا.

الآية الرابعة قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَتَّخِذُونَ الرِّبَا إِلَّا كَمَا يَتَّخِذُونَ الرِّبَا يَتَّخِذُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ..﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ

(١) في المخطوط: الآيتين.

فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿البقرة: ٢٧﴾.

لا يقال: قد ذكر في وسط الكلام ما هو من شأن الكفار، وهو استحلال الربا بقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى﴾ الآية [البقرة: ٢٧].

لأننا نقول: إن الكلام السابق وهو قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَخْتَصِ الكُفْرَ حَتَّى يَلْزَمَ حَمْلَ الوَعِيدِ عَلَيْهِمْ وَحَدِّهِمْ، بَلْ هُوَ أَى: المَوْصُولِ وَصَلْتَهُ وَصَفَ مَشْتَرِكٍ بَيْنَ الكُفْرِ وَالمُسْلِمِينَ المُرِينِ، ثُمَّ الوَعْدِ لِمَنْ انْتَهَى وَالْوَعِيدِ لِمَنْ عَادَ عَامٍ لِلصَّنْفَيْنِ، لَكِنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا عَقِبَ هَذِهِ الآيَةَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِمَحْرَبٍ مِنَ اللَّهِ..﴾ دل على أنه أراد بالوعيد السابق آكلي الربا من هذه الأمة؛ لأن الكافر هو معذب على كفره، فلو انتهى عن أكل الربا لم يغفر له ما سلف، فدل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ المسلم الذي يأكل الربا، ومثله من سمع هذا الوعيد من الكفار وهو يأكل الربا فأسلم وانتهى عن أكله فله غفران ما سلف من أكل الربا وغيره، فعلم من هذا أن المراد بقوله: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ هو من عاد إلى أكل الربا من هذه الأمة ممن أكل الربا قبل إسلامه أو بعده، ولا يمكن حمل المعنى على أن المراد: ومن عاد إلى الكفر أو إلى أكل الربا من الكفار أو إلى استحلاله؛ لخروج الكلام عما سبقت له الآية، وهو أكل المسلم الربا، ولتقدم الجملة المذكورة فيمن انتهى، فيجب أن يحمل قوله: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ عليها، فيكون المعنى: ومن عاد ممن انتهى عن أكل الربا من المسلمين إلى أكله، ويدل عليه ما ورد في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم: ((لئن يزني الرجل خمساً وثلاثين زنية أهون من أن يأكل درهماً من ربا))، مع ما ورد في الوعيد على الزنا بالخلود في النار، نسأل الله السلامة.

الآية الخامسة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ ﴿١٩﴾ وَمَنْ يُولِهِمْ يُؤَمِّدِ ذُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿٢٠﴾﴾ [الأنفال].

الآية السادسة: ﴿وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُدْفَهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان ١٩].
الآية السابعة قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا...﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة ٣٣].

لا يقال: المراد الكفار؛ للإجماع على أن أحكام المحاربين والساعين في الأرض فساداً من هذه الأمة مأخوذة من هذه الآية.

الآية الثامنة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة ٩٤].

الآية التاسعة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ...﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة ٩٥].

الآية العاشرة قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة ٩٦]. كل ذلك وعيد لمن اعتدى من هذه الأمة في الصيد المحرم.

لا يقال: ليس فيهما أي: الآيتين وعيد بالنار والخلود فيها.

لأننا نقول: السابق إلى الفهم من العذاب الأليم والانتقام هو النار، نعوذ بالله منها، ولأننا أردنا بإيراد هذه الآيات الرد على من أنكر ورود الوعيد على عصاة هذه الأمة، ولأننا قد قدمنا في صدر المسألة أن الذي يلزمنا هو إقامة الدليل على دخول الفساق النار دون الخلود، فاللزام على الخصم إقامة البرهان القاطع على

الخروج، ولا آية في الكتاب ولا حديث متواتر يدل عليه، بل يستحيل وجود ذلك وصحته عن الرسول ﷺ؛ لتأديته إلى معارضة الآيات المذكورة، فيؤدي إلى تعارض القطعيات وهو لا يجوز كما سبق في الأصول المتفق عليها.

الآية الحادية عشرة قوله تعالى: ﴿وَأْتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء ١٠]، وهذه الآية وإن كان ظاهرها أنها من الضرب الأول إلا أن ما قبلها من الخطاب للمسلمين أوجب إدخالها في الضرب الثاني، وعلى التنزل أنها من الضرب الأول فدخول آكلي أموال اليتامى من المسلمين مندرج فيها ومراد قطعاً؛ لأن دخول السبب الخاص تحت العام الآتي بعده لا خلاف فيه بين أهل الأصول.

الآية الثانية عشرة قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَءُونَ﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾ [الماعون]، فإنها وعيد لمن ضيع صلاته ولم يحافظ عليها ورائى بأعماله ومنع الزكاة من هذه الأمة.

الآية الثالثة عشرة قوله تعالى خطاباً لرسول الله ﷺ وجميع أمته: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١٣﴾ [هود].

الآية الرابعة عشرة قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء ١١]، ثم حكى فرائض الموارث، ثم قال فيها: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾، ثم توعد من خالفها بقوله: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء ١٤].

وهذا وإن كان عاماً فيمن تعدى حدود الله للكافر والمؤمن، أو من جهة أن الجمع المضاف يعم جميع الحدود فالقصد من إيراد هذه الآية داخل في الوعيد

قطعاً كما مر من أن ما كان سبباً لمجيء العام فهو مراد قطعاً، وأما كون الجمع المضاف يعم فلا يقدر؛ وإلا لزم أن لا يدخل في هذا الوعيد إلا من ارتكب جميع المعاصي، وأن من ارتكب الشرك وحده أو عبادة الأصنام فقط أو قتل الأنبياء فقط أو نحو ذلك لا يدخل النار، والإجماع على خلافه، فالمراد: ومن يتعدّ أي حد من حدوده جميعاً، فالعموم مراد من جهة التحذير عن جميعها لا من جهة تعليق الوعيد على اجتماعها.

الآية الخامسة عشرة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم ٦]، فليس المراد من هذه الآية إلا الوعيد الشديد على المؤمنين، وأمرهم أن يقوا أنفسهم وأهلهم هذه النار، وليس إلا بالمحافظة على فعل الواجبات واجتناب المحرمات، وإلا لما كان لتوعدهم بهذا الوعيد معنى إن كان مصيرهم إلى الجنة مع ضياعهم الواجبات وارتكابهم المحرمات.

فهذه خمس عشرة آية في وعيد عصاة المسلمين، مضافة إلى الخمسة عشرة التي مرت عامة لهم وللکفار، فتكون الجملة ثلاثين آية مما خطر على البال من الآيات الكريمة البينات، والحجج العظيمة النيرات.

وإنما أردنا التنبيه لك أيها الطالب الرشاد لتعلم كم نبذ القوم وراء ظهورهم من آية واضحة، وحجة من كتاب الله لائحة، مع أنه يكفي في إثبات مدعانا آية واحدة منها، فكيف والقرآن العزيز مملوء بالوعيد الشديد على العصاة من هذه الأمة، كما هو مملوء بالوعد لمن أطاع منهم، بل أي الوعيد والنواهي والزواجر أكثر من آيات الوعد والأوامر والبشائر.

فتدبر إن كنت ممن يتدبر، وإلا فأعد جواباً للسؤال في يوم المحشر، ومن لم ينتفع بكتاب الله لم تنفعه حجة، ولا تتضح له محجة.

الأحاديث الدالة على دخول أهل الكبائر النار وخلودهم فيها:

وأما السنة: فأحاديث كثيرة، وروايات صحيحة شهيرة، ذات حجج منيرة، وبراهين جلية مستطيرة، وهي كما في الكتاب ضرب عام للعصاة الكفار والفساق، وضرب خاص بعصاة هذه الأمة، لكننا نورد ما سنح منها على تقسيم أوضح في إفادة المطلوب، وأصرح في إبطال مذهب الخصم الكذوب، ونجعل قسمتها إلى أربع جهات:

الجهة الأولى: في الأحاديث المفيدة لدخول أهل الكبائر النار وخلودهم فيها: الحديث الأول: أخرج الإمام أمير المؤمنين في الحديث المرشد بالله ﷺ في أماليه، والبخاري في صحيحه والبيهقي في سننه، وغيرهم: ((من تحسى سُمًّا فهو يتحساه في نار جهنم خالداً فيها مخلداً - وفي بعضها أبداً - ومن تردى من جبل فهو يتردى من جبل في نار جهنم خالداً مخلداً، ومن وجأ نفسه بحديدة وقتل نفسه فحديده يجا بها بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً)).

الحديث الثاني: أخرج الهادي ﷺ عن علي ﷺ مرفوعاً: ((من اقتطع حق مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار))، قيل يا رسول الله: وإن كان يسيراً؟ قال: ((وإن كان قضيياً من أراك)) ثلاث مرات.

الحديث الثالث: أخرج الإمام الموفق بالله، وولده المرشد بالله ﷺ، عن علي ﷺ مرفوعاً: ((نعوذ بالله من جب الحزن، قيل يا رسول الله: وما جب الحزن؟ قال: واد في جهنم إذا فتح استجارت منه جهنم سبعين مرة، أعد الله للقرء المرائين بأعمالهم، وإن من شرار القرء الأمراء)).

الحديث الرابع: أخرج الحاكم وصححه عن معاذ بن عبد الله بن عمرو، حين دخل اليمن فقال: أيها الناس إني رسول رسول الله إليكم مخبركم: ((أن المرد إلى الله إلى الجنة أو نار خلوداً لا موت فيها، وإقامة بلا ظعن في أجساد لا تموت^(١))).

(١) لفظه في مستدرک الحاكم: قام فينا معاذ بن جبل فقال: يا بني أود، إني رسول رسول الله، تعلمون

الحديث الخامس: أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((صنغان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات)).

الحديث السادس: أخرج المرشد بالله ﷺ في الأنوار عن النبي ﷺ أنه قال: ((قاتل الحسين ﷺ في تابوت من نار، عليه نصف عذاب أهل النار، وقد شدت يداه ورجلاه بسلاسل في النار، منكس في النار حتى يقع في قعر جهنم، وله ريح يتعوذ أهل النار إلى ربهم عز وجل من شدة تنته، وهو فيها خالد ذائق العذاب الأليم، لا يفتر عنه ساعة، ويسقى من حميم جهنم، الويل لهم من عذاب الله عز وجل)).

الحديث السابع: روى الفقيه أبو الليث السمرقندي في تنبيه الغافلين عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((يخرج يوم القيامة شارب الخمر أنتن من الجيفة، إلى قوله: ويكون في النار قرين فرعون وهامان)).

الحديث الثامن: في شمس الأخبار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: ((إياكم والزنا فإن فيه ست خصال: ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة، فأما التي في الدنيا: فيورث الفقر، وينقص العمر، ويذهب بالبهاء - وفي بعض الأحاديث ويذهب بهاء الوجه وأما التي في الآخرة: فغضب الرحمن، وسوء الحساب، والخلود في النار))، وهو في تنبيه الغافلين وفي الإرشاد الهادي باختلاف، في تنبيه الغافلين بلفظ: والدخول في النار، والإرشاد بلفظ: ويخلد في النيران.

الحديث التاسع: في شمس الأخبار عن عبد الله بن عباس وأبي هريرة عن النبي ﷺ في خبر طويل في الوعيد على الزنا إلى قوله: ((ويؤمر به في النار، فيؤذي أهل النار ننته مع ما هم فيه من شدة العذاب، وهو في جهنم لا يموت فيها ولا يحيا)).

الحديث العاشر: أخرج الهادي إلى الحق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيهم وهم عذاب أليم: رجل حلف بعد العصر لقد أعطي في سلعته كذا وكذا وهو كاذب، فأخذها الآخر مغترأ بقوله، ورجل له ماء على قارعة الطريق فمنعه المارة، ورجل بايع إمام حق مؤملاً أن يعطيه من الدنيا فلما لم يعطه نكث بيعته)).

الحديث الحادي عشر: أخرج البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي: أن رجلاً أقام سلعة في السوق فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يعط ليوثق فيها رجلاً من المسلمين فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، وفي شرحه للقسطاني عن أحمد بن حنبل رفعه: ((ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزيهم وهم عذاب أليم))، قلت: يا رسول الله، من هم خسروا وخابوا؟ قال: وأعاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث مرات، قال: ((المسبل إزاره^(١)، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب، والمنان))، قال: رواه مسلم وأصحاب السنن.

الحديث الثاني عشر: أخرج البخاري عن ابن عمر: كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل يقال له: كركرة، فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((هو في النار، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلَّها)).

الحديث الثالث عشر: أخرج البخاري ومسلم، قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قيل: يا رسول الله، فهذا القاتل، فما بال المقتول، قال: إنه أراد قتل صاحبه)).

(١) يعني خيلاء. (منه جاء).(٢) في المخطوط بعد قوله: «أخرج» بياض إلى قوله صلى الله عليه وآله وسلم قال فيه: كذا في الأم.

الحديث الرابع عشر: أخرج المرشد بالله ﷺ عن جابر بن سمرة قال: لما وضع لرسول الله ﷺ المنبر صعد عليه فرقى المرقاة الأولى وقال: ((آمين، ورقى الثانية وقال: آمين، ورقى الثالثة وقال: آمين، ثم قال: أتاني جبريل وقال: يا محمد، من أدرك أبويه الكبير فلم يُغفر له دخل النار، قل: آمين، فقلت: آمين، قال: ومن أدرك شهر رمضان فلم يُغفر له دخل النار، قل: آمين، فقلت: آمين، قال: ومن ذُكرتَ عنده ولم يصل عليك دخل النار، قل: آمين، فقلت: آمين)).

الحديث الخامس عشر: أخرج المرشد بالله ﷺ^(١)، قال ﷺ: ((يؤتى بالمتولي يوم القيامة فيوقف على جسر جهنم فإن هو عادل فك عنه، وإلا سقط في جهنم)) الحديث أو معناه.

الحديث السادس عشر: أخرج^(٢)، قال ﷺ: ((قاضيان في النار وقاض في الجنة)) الحديث إلى آخره.

والسنة مملوءة من الوعيد بالنار على عصاة هذه الأمة، نسأل الله السلامة. الجهة الثانية: في الأحاديث المفيدة لعدم دخول الجنة ورؤيتها وشم ريحها لمن ارتكب شيئاً من المعاصي المذكورة فيها.

الحديث السابع عشر: أخرج المرشد بالله ﷺ وأبو الشيخ عن أبي سعيد مرفوعاً قال ﷺ: ((لا يدخل الجنة صاحب مكس، ولا خمر، ولا مؤمن بسحر، ولا قاطع رحم، ولا منان)).

الحديث الثامن عشر: أخرج الموفق بالله ﷺ ومسلم في صحيحه عن أبي بكر مرفوعاً قال ﷺ: ((لا يدخل الجنة سيء الملكة، وملعون من ضار مسلماً أو غرّه)).

(١) يوجد هنا بياض في الأصل.

(٢) يوجد هنا بياض في الأصل.

الحديث التاسع عشر: أخرج المرشد بالله عن عمر مرفوعاً: ((لا يدخل الجنة غال)).

الحديث العشرون: أخرج المرشد بالله والسَّمَّان واللفظ له عن أبي موسى قال ﷺ: ((ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن خمر، وقاطع رحم، ومصدق السحر)).

الحديث الحادي والعشرون: أخرج أحمد بن حنبل والبخاري والنسائي وابن ماجه: ((من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها لتوجد من مسيرة أربعين عاماً)).

الحديث الثاني والعشرون: أخرج السمان عن أبي سعيد قال ﷺ: ((أبما راع لم يرحم رعيته حرم الله عليه الجنة)).

الحديث الثالث والعشرون: أخرج الترمذي عن أبي بكر: ((لا يدخل الجنة خبٌ ولا بخيل ولا منان)).

الحديث الرابع والعشرون: أخرج الإمام أبو طالب في أماليه عابداً عن أبي أمامة الباهلي قال ﷺ: ((لا يقطع رجل حق امرئ مسلم بيمينه إلا حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار)).

الحديث الخامس والعشرون: أخرج الطبراني في الأوسط عن أنس قال ﷺ: ((صنفان من أمتي لا يردان علي الحوض ولا يدخلان الجنة: القدرية، والمرجئة)).

الحديث السادس والعشرون: أخرج البخاري وأبو داود والترمذي عن ابن مسعود قال ﷺ: ((لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر)).

الحديث السابع والعشرون: أخرج البخاري عنه ﷺ أنه أمر بلالاً ينادي: أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة))، مع ما أخرج من قوله ﷺ: ((المسلم من سلم الناس يده ولسانه))، وقد روى هذا الحديث بلفظ: ((لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة)).

الحديث الثامن والعشرون: أخرج الإمام الموفق بالله وولده المرشد بالله عليهما السلام عن حذيفة مرفوعاً: ((لا يدخل الجنة قَتَات)).

الحديث التاسع والعشرون: أخرج المرشد بالله وابن المغازلي عن علي عليه السلام مرفوعاً: ((ويل لأعداء أهل بيتي المستأثرين عليهم، لا نالتهم شفاعتي، ولا رأوا جنة ربي)).

الحديث الثلاثون: أخرج المرشد بالله عن علي عليه السلام مرفوعاً: ((إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ من قبل العرش: يا معشر الخلائق أنصتوا فطالما أنصت لكم: أما وعزتي وجلالي وارتفاعي على عرشي لا يجاوز أحدكم^(١) إلا بجواز مني وجواز من محبة أهل البيت المستضعفين فيكم، المقهورين المظلومين، والذين صبروا على الأذى، واستخف بحق رسولي فيهم، فمن أتاني بحبهم أسكنته جنتي، ومن أتاني ببغضهم أنزلته مع أهل النفاق))، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥].

الحديث الحادي والثلاثون: أخرج الناطق بالحق والطبراني عن معاذ مرفوعاً: ((إن الجنة لا تحل لعاص، ومن لقي الله وهو ناكث بيعتي^(٢) لقيه وهو أجذم، ومن خرج عن الجماعة قيد شبر متعمداً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، ومن مات ليس بإمام جماعة ولا لإمام جماعة في عنقه طاعة بعثه الله ميتة جاهلية)).

الحديث الثاني والثلاثون: أخرج الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام عن علي عليه السلام قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((حرمت الجنة على من ظلم أهل بيتي وقتلهم، وعلى المعين عليهم، أولئك لا خلاق لهم في الآخرة، ولا يكلمهم الله، ولا يزيكهم، ولهم عذاب أليم)).

(١) في الأمالي: أحد منكم إلا بجواز من محبة أهل البيت المستضعفين فيكم، المقهورين على حقهم الخ.

(٢) في الأمالي: بيعته.

والسنة مملوءة من الأحاديث القاضية بأن أهل الكبائر لا يدخلون الجنة إلا من تاب، نسأل الله الجنة وحسن المآب.

الأحاديث الواردة في حرمان الشفاعة لأهل الكبائر مهما ماتوا مصريين عليها:

الجهة الثالثة: في الأحاديث الواردة في حرمان الشفاعة أهل الكبائر مهما ماتوا مصريين عليها.

وهذه الأحاديث وما يأتي بعدها في الجهة الرابعة كان محلها فصل الشفاعة الآتي إن شاء الله تعالى، إلا أننا ذكرناها في هذا الفصل حيث إن بعض المخالفين يسلمون ورود الوعيد على أهل الكبائر من هذه الأمة، ثم يدَّعون أن الرسول ﷺ يشفع لهم في عدم دخول النار أو في الخروج منها على خلاف بينهم، فكان ذكرها في هذا الفصل من إكمال الكلام على المسألة التي نحن بصددتها.

الحديث الثالث والثلاثون: أخرج السمان عن علي بن أبي طالب قال ﷺ: ((ثلاثة لا تنالهم شفاعتي: ناكح البهيمة، ولاوي الصدقة، والمنكح من الذكور كما تنكح النساء)).

الحديث الرابع والثلاثون: أخرج الطبراني عن أبي أمامة قال ﷺ: ((صنفان من أمتي لا تنالهما شفاعتي: سلطان ظلوم غشوم، وكل غالٍ مارق)).

الحديث الخامس والثلاثون: أخرج أبو نعيم في الحلية، والطبراني في الأوسط، عن جابر^(١) عن واثلة قال ﷺ: ((صنفان من أمتي لا تنالهما شفاعتي: القدرية والمرجئة)).

الحديث السادس والثلاثون: أخرج أحمد بن حنبل عن عثمان عن النبي ﷺ:

(١) في المعجم الأوسط حديثان بهذا اللفظ، أحدهما عن جابر، والآخر عن واثلة بن الأسقع، فعمل ما هنا عن جابر وعن واثلة.

((من غش العرب لم يدخل في شفاعتي، ولم تنله مودتي)).

الحديث السابع والثلاثون: أخرج^(١): ((سته أنا خصمهم يوم القيامة: مانع الزكاة أو قال: ((لاوي الصدقة)) والمعنى واحد وسلطان غشوم، ومارق في الدين، وناكح البهيمة، والمنكوح من الذكور كما تنكح النساء، ورجل له ماء على قارعة الطريق فمنعه المارة))، أو قال: «ورجل أحدث في الطريق حدثاً فلم يصلحه». وإذا كان ﷺ خصمهم فكيف يقال: هو شفيعهم!!

الحديث الثامن والثلاثون: روى الثعلبي عن علي بن أبي طالب قال ﷺ: ((حرمت الجنة على من ظلم أهل بيتي وأذاني في عترتي)). وإذا حرمت الجنة حرمت الشفاعة.

الحديث التاسع والثلاثون: أخرج المرشد بالله قال ﷺ: ((ويل لأعداء أهل بيتي المستأثرين عليهم، لا نالتهم شفاعتي، ولا رأوا جنة ربي)).

الحديث الأربعون: أخرج المرشد بالله أيضاً قال ﷺ: ((لا نالت شفاعتي من لم يخلفني في عترتي أهل بيتي)).

الحديث الحادي والأربعون: أخرج الإمام أحمد بن عيسى في الأمالي، والهادي في الأحكام قال ﷺ: ((مانع الزكاة وأكل الربا حرباي في الدنيا والآخرة)) وإذا كان ﷺ حرباً لهذين فكيف يقال: إنه ﷺ شفيع لهما؟

الحديث الثاني والأربعون: من شمس الأخبار عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل: ((اشتد غضبي على من ظلم من لم يجد ناصرأ غيري)) فإذا اشتد غضب الله على من هذا حاله فكيف يقال: إن النبي ﷺ يشفع له؛ لأن النبي ﷺ غاضب على من غضب الله عليه، وإلا كان مالياً لعدو الله تعالى.

الحديث الثالث والأربعون: من شمس الأخبار أيضاً قال: ويأسناده إلى جابر

(١) يوجد هنا بياض في الأصل.

بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال لكعب بن عجرة: ((أعاذك الله من إمارة السفهاء، قال: أمراء يؤثرون، فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه، ولم يرد عليّ الحوض يوم القيامة)) وإذا كان ليس من النبي ﷺ، وليس النبي ﷺ منه، ولم يرد عليه الحوض لم يكن له شفاعته؛ إذ لو شفع النبي ﷺ له لكان الأمر بالعكس.

الحديث الرابع والأربعون: من شمس الأخبار أيضاً قال: وبإسناده إلى أبي جعفر محمد بن علي عن النبي ﷺ أنه قال: ((من لقي الله بدم حرام لقي الله يوم يلقاه وبين عينيه آيس من رحمة الله)). فلو شفع له النبي ﷺ لما كان آيساً من رحمة الله تعالى.

الحديث الخامس والأربعون: أخرج الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: ((من أعان ظالماً ليدحض بباطله حقاً فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله)). ومن برئت منه ذمة الله وذمة رسوله فلا شفاعته له.

الحديث السادس والأربعون: أخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: ((من أخاف مؤمناً كان حقاً على الله ألا يؤمنه من أفزاع يوم القيامة)) فلو شفع له النبي ﷺ: فإما أن تقبل شفاعته فيأمن فيكذب الخبر؛ لأن الفعل المنفي يكذب بوقوعه ولو لحظة، وإما أن لا تقبل شفاعته فهو خلاف الإجماع.

الحديث السابع والأربعون: أخرج الطبراني والضياء عن أوس بن شرحبيل عن النبي ﷺ أنه قال: ((من مشى إلى ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام)) والمراد الإسلام المرادف للإيمان، فيكون من مشى إلى الظالم فاسقاً، وقد مر في الحديث الخامس والأربعين^(١) أن قد برئت منه ذمة الله وذمة

(١) في المخطوط: والأربعون.

رسوله فلا شفاعة له.

الحديث الثامن والأربعون: أخرج ابن عساكر عن البراء عن النبي ﷺ ((كفر بالله العظيم عشرة من هذه الأمة: الغال، والساحر، والديوث، وناكح المرأة في دبرها، وشارب الخمر، ومانع الزكاة، ومن وجد سعة ولم يحج، والساعي في الفتن، وبائع السلاح من أهل الحرب، ومن نكح ذات محرم منه)) والمراد كفر النعمة وهو الفسق؛ لإجماع من عدا الخوارج أن مرتكب أي هذه الخصال ليس بكافر صريح، بل فاسق، ولا شفاعة إلا للمسلم، وهو من سلم الناس من يده ولسانه، ذكر هذه الأربعة الأحاديث الأخيرة في الاعتصام، وقد جمع الأخير منها جملة من الكبائر، وقد نص ﷺ على كفر من ارتكب شيئاً [منها]^(١)، ولا شفاعة لكافر، سواء كان كفر جحود أو كفر، نعمة وهو المراد بهذا الحديث.

الحديث التاسع والأربعون: ما تظاهر ونقله أهل الصحاح قال ﷺ: ((يرد عليّ الحوض زمرة من أصحابي فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: يا رب أصحابي أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سحقاً سحقاً)) قال في الاعتصام: وهذا ضد الشفاعة.

الحديث الخمسون: ما رواه الحسن البصري عنه ﷺ أنه قال: ((ليست شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي))، ذكره الإمام المهدي عليه السلام في غرر الفوائد، والقرشي في المنهاج، وذكره شيخنا رحمه الله في السمط، قال: وقرره على الزيادة سفن النجاة، وما تلقوه بالقبول فهو قطعي؛ لعصمتهم. انتهى كلامه ﷺ.

(١) هذه الكلمة زيادة لاتساق الكلام.

[الأحاديث الدالة على اختصاص الشفاعة بأهل الطاعات:]

الجهة الرابعة: فيما ورد من الأحاديث الدالة على تعليق الشفاعة واختصاصها بأهل الطاعات والقرب المقربات إلى الله تعالى، والتوبة عن المعاصي، فلا متمسك لأهل الإرجاء أنه يخرج بها قوم من النار بعد دخولهم، أو أنها لأحد من أهل الكبائر فلا يدخلون النار:

الحديث الحادي والخمسون: أخرج الإمام أمير المؤمنين زيد بن علي والناطق بالحق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام مرفوعاً: ((إن أقربكم مني غداً، وأوجبكم علي شفاعة أصدقكم لساناً، وأحسنكم خلقاً، وأداكم لأمانته، وأقربكم إلى الناس)).

الحديث الثاني والخمسون: أخرج الناطق بالحق عن ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم: ((ما من عبد مؤمن يسأل الله لي الوسيلة في الدنيا إلا كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة)).

الحديث الثالث والخمسون: أخرج الإمام علي بن موسى الرضا، والناطق بالحق، والمرشد بالله عليه السلام، وغيرهم، قال صلى الله عليه وسلم: ((من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينها بعثه الله فقيهاً، وكنت له يوم القيامة شاهداً وشفيعاً)).

الحديث الرابع والخمسون: أخرج الناطق بالحق، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، قال صلى الله عليه وسلم: ((من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له الشفاعة)) (وفي رواية البخاري ومن بعده زيادة: «يوم القيامة»).

الحديث الخامس والخمسون: أخرج الناطق بالحق عن علي عليه السلام: ((ثلاثة أنا شفيع لهم يوم القيامة: الضارب بسيفه أمام ذريتي، والقاضي لهم حوائجهم عند ما احتاجوا إليه، والمحب لهم بقلبه ولسانه)).

الحديث السادس والخمسون: أخرج الناطق بالحق، والحاكم أبو عبد الله، والحاكم أبو القاسم، والطبراني، عن جابر أنه قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلِّي عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((أما علمت أن من أحبك وتولاك أسكنه الله عز وجل معنا، ثم تلا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴾ [القمرة:٥٥] ولو شفع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن بغض علياً وعاداه لكان معه في مقعد صدق، فيبطل معنى هذا الحديث القاضي باختصاص ذلك لمن أحب علياً عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الحديث السابع والخمسون: أخرج محمد بن منصور، ومحمد بن سليمان عن جابر أيضاً، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلِّي عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((يا علي، إنك أول داخل الجنة، وإن شيعتك على منابر مبيضة وجوههم حولي أشفع لهم، ويكونون غداً في الجنة جيران)) وهذا الحديث يؤيد ما ذكرنا في الحديث الأول، ويدل على أن الشفاعة تستعمل في طلب النفع.

الحديث الثامن والخمسون: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من زار قبري وجبت له شفاعتي))، رواه الإمام علي بن أحمد السراجي عَلَيْهِ السَّلَامُ في منسك الحج، وهو في شمس الأخبار.

الحديث التاسع والخمسون: أخرج الخطيب عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((شفاعتي لأمتي من أحب أهل بيتي)).

الحديث الستون: أخرج ابن مردويه عن أنس قال: خدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجل من الأشعرين سبع حجج فقال: ((إن هذا علينا حقاً، ادعوه فليرفع إلينا حاجته، فدعوه، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ارفع إلينا حاجتك، فقال: يا رسول الله، دعني حتى أصبح فأستخير الله، فلما أصبح دعاه فقال: يا رسول الله، أسألك الشفاعة يوم القيامة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ، قال: فأعني على نفسك بكثرة السجود)) ذكر ذلك

السيوطي في الدر المثور عند قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء:٧٩]، وفيه دلالة على ما قلناه من ثلاثة وجوه: حيث جعل السائل يطلب الشفاعة في مكافأة الإحسان، وحيث قرره النبي ﷺ وصوبه واستشهد له بالآية ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [إبراهيم:٢٧]، وحيث قال له ﷺ بعد ذلك: ((فأعني على نفسك بكثرة السجود)).

فهذه نبذة مما احتج به أئمتنا ﷺ ومن وافقهم من علماء الإسلام من الكتاب والسنة على دخول الفساق من هذه الأمة النار وخلودهم فيها أبداً. وأما الإجماع: فقد أشار ﷺ إلى الاحتجاج به بقوله: (وإجماع العترة) ﷺ منعقد (على ذلك) القول، لا يعلم خلاف بين اثنين في متقدميهم ومتأخريهم إلى عند حدوث من دخل من ذريتهم في مذهب المخالفين، وهو محجوج بإجماع سلفه، (وإجماعهم حجة) على كافة الأمة، كما تقرر فيما تقدم وفي كتبهم وكتب أتباعهم (ﷺ).

وأما ما احتج به المخالفون فاعلم وفقك الله تعالى أن للمخالفين شبهة عقلية وسمعية، والسمعية من الكتاب والسنة، فأما الإجماع فلا سبيل لهم إلى دعوى التمسك به؛ للعلم الضروري عند كل أحد من أهل العلم باختلاف المسلمين في هذه المسألة، وقد علمت مما مر أن المخالفين على أربعة أقوال، وكلهم يجمعهم القول بالإرجاء، والقائل به يسمى مرجئ، وقد وردت الأحاديث بدم المرجئة، وصار من يدعي العرفان منهم مع قوله بالإرجاء وهو تجويز العفو عن أهل الكبائر من دون توبة يرمي بتلك الأحاديث من قطع بأنه لا وعيد على مسلم أو قطع بالخروج من النار، بل اللازم عنده الرجاء، وهو التجويز والطمع في الغفران ودخول الجنة لأهل الكبائر ولو ماتوا مصرين عليها، وإنما قلنا: «وكلهم يجمعهم القول بالإرجاء» لأنه لا يخلو قول المخالف: إما أن يقول: إنه لم يرد وعيد على عصاة هذه الأمة أصلاً، أو يقول: بل قد ورد الوعيد عليهم، والثاني: إما أن يقطع بعدم

وصوله إليهم، أو يقطع بوصوله، أو يجوز الأمرين، والقاطع بوصوله: إما أن يقطع بارتفاعه، أو يجوز الأمرين، والتجوز في الموضوعين هو الإرجاء الحقيقي، وهو يؤول في المعنى إلى الوقف وتأخير الحكم البات، ويدل على أن الإرجاء الحقيقي هو التجوز والتأخير قول الله تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ مُرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة ١٠٦].

أقسام الأعراب الذين حول المدينة المنورة:

قسم الله سبحانه وتعالى الأعراب الذين حول المدينة المنورة على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم وعلى آله إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: الكفار بقوله: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ [التوبة ٩٧].

القسم الثاني: المؤمنون بقوله: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ﴾ الآية [التوبة ٩٩].

القسم الثالث: المنافقون بقوله: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُّ بِكُمْ الدَّوَابِرَ﴾ [التوبة ٩٨]، وقوله: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ﴾ [التوبة ١٠١].

القسم الرابع: العصاة التائبون بقوله: ﴿وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة ١٠٣].

والقسم الخامس: العصاة غير التائبين بقوله تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ مُرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ﴾، أي: مجوزون لأمر الله فيهم، وجوزوا الأمرين: إما أن يعذبهم، وإما أن يتوب عليهم، أو مؤخرون لما أمرهم الله به من التوبة والإصلاح، ثم أخبر عن عاقبتهم بأنه تعالى إما أن يعذبهم وإما أن يتوب عليهم بحسب الحال: إن تابوا تاب عليهم، وإن لم عاقبهم، وأشار إلى معنى هذا التفصيل بحسب الحال بقوله عز من قائل: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ عليم بما سيكون منهم من توبة أو عدمها،

حكيم بمعاملتهم بمقتضى الحكمة والعدل فيهم. ومما يدل على أن الإرجاء بمعنى التجويز والتأخير قوله تعالى حكاية عن الملأ من قوم فرعون ﴿قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَبْعَثْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ﴾ [الشعراء:٣٦]، أي: أخرج الحكم فيه إلى مجيء السحرة، ومن المعلوم أنهم لا يقولون ذلك إلا لجواز أو ظن بطلان ما جاء به موسى عليه السلام من تلك المعجزة الباهرة التي اقتضت عندهم تجويز صدقه وتجويز كذبه، لكن سنكشف الحقيقة عند اجتماع السحرة للمناظرة.

فظهر لك أيها الطالب الرشاد أن الإرجاء الحقيقي هو التجويز والتأخير، فلا معنى لقصر أهل التجويز الأحاديث الواردة في ذم المرجئة على من قطع بعدم الوعيد على عصاة هذه الأمة أو قطع بتخلفه؛ لأن الإرجاء لم يأت بمعنى القطع، بل الإرجاء بالمعنى اللغوي صادق على أهل التجويز، لكنه لما سئل صلى الله عليه وآله وسلم عن المرجئة فقال: ((قوم يقولون: الإيذان قول بلا عمل)) وجب حمله وقصره على من ينفي كون الأعمال الصالحات من الإيذان، فإن كان في أهل التجويز من يقول بذلك دخل في زمرة المرجئة بالحقيقة الدينية، وإن لم فلا يجوز تسميته مرجئاً إلا بالحقيقة اللغوية، فظهر لك صحة ما قلنا: إنه يجمعهم الجميع القول بالإرجاء، وإن دار بينهم الاسم بالحقيقة الشرعية أو اللغوية.

[الرجاء:]

وأما الرجاء: فهو الأمل لحصول الخير مع فعل مقتضيه من الطاعات من دون قطع وتركية للنفس وإعجاب بما فعل منها، يدل عليه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ﴾ أي: ثواب ربه ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف:١١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ [النساء:١٠]، أي: تؤملون من الخير ما لا يؤملون، وهو من الخصال الممدوحة وسببها الصالحين، وقد زعم أهل التجويز للعفو عن أهل الكبائر من دون توبة أن مذهبهم هذا هو الرجاء

الممدوح، وقد علمت أنه بمعزل عنه، فلا يروَعَنَّكَ تليسههم وتخليطهم الحقائق، ومقابلتهم مذهبهم بالأياس والقنوط من رحمة الله تعالى الذي هو سيما القوم الكافرين، ودعواهم أن مذهبنا يؤدي إليه، فذلك من باب التلييس وخلط الحقائق وعدم الإنصاف، وإهمال النظر والتدبر لآيات الله ومعاني ألفاظ وحي الله؛ لأنهم جعلوا الرجاء والإرجاء مادة واحدة وهو الإرجاء، وقسموه إلى قسمين: أكبر، وهو المذموم الذي وردت الأحاديث بدمه. وأصغر، وهو الممدوح، ويعبر عنه بالرجاء أنه مُؤَدَّى مذهبهم واعتقادهم في تجويز العفو عن أهل الكبائر بلا توبة، وقد علمت أنها مادتين مختلفتين كما بينا الاستشهاد على ذلك بالآيات الكريمة، ويؤيده من جهة القواعد العربية أن أَرَجًا رباعي، فمضارعه: يُرْجِي، بضم حرف المضارعة وقلب همزة آخره ياء، لكنها تحذف عند إسناد الفعل إلى واو الجماعة للثقل، كما قال تعالى: ﴿مُرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ﴾؛ لأن صيغة المضارع واسم الفاعل واحدة مع إبدال الميم بحرف المضارعة، ومصدر هذه المادة الإرجاء بإثبات الهمزة بعد آلة التعريف، وأما «رَجًا»: فهو ثلاثي، فمضارعه: يرجو بفتح أوله -وهو حرف المضارعة- وقلب همزة آخره^(١) واوًا، لكنها تحذف عند إسناد الفعل إلى واو الجماعة لتوالي الأمثال، ومصدر هذه المادة: الرجاء بلا همزة في أوله، فعلمت أنها مادتان مختلفتان، ويابان^(٢) غير مؤتلفين لا في اللفظ ولا في المعنى، وإنما ذلك الخلط والتقسيم بناء وتفریع^(٣) على المذهب الفاسد والاعتقاد الكاسد.

لا يقال: بل قول أهل التجويز يؤول إلى الرجاء الممدوح، وهو الأمل للغفران ولو من دون توبة، وغايته: خطوهم بتسميته إرجاء أصغر.

لأننا نقول: إن الأمل من دون عمل يقتضي المؤمل من الخير ليس إلا أماني

(١) ينظر هل آخر رجاء همزة فقلبت واوًا أو أصلية الواو فقلبت ألفاً، وقوله هنا: لتوالي الأمثال فيه ما فيه.

(٢) في المخطوط: مادتين مختلفتين وياين.

(٣) في المخطوط: بناء وتفریع. وفي مختصر الكاشف الأمين: بالرفع.

فاسدة، ومخايل لا تعود بفائدة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ الآية، وهؤلاء يؤملون الغفران مع الاستمرار والإصرار على العصيان، فظهر لك أيها المسترشد ما عليه [القوم]^(١) من البطلان.

أقوال القائلين بالإرجاء:

وإذا قد عرفت أن المخالفين على أربعة أقوال:

الأول: القطع بعدم ورود وعيد على أحد من المسلمين، وهذا قول مقاتل بن سليمان ومن معه، وحملوا كل لفظ عام نحو: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابٍ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾^(٢)، ﴿وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾^(٣)، أن ليس المراد به إلا الكفار وإن كان اللفظ عاماً فهو عام مراد به الخاص.

الثاني: القطع بتوجه الوعيد ووروده على عصاة المسلمين، ثم يدعون أنه مشروط في المعنى، فيقولون في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ﴾ [النساء: ٩٣]: إن جازاه، أو إن لم يعف عنه، أو تقدير استثناء، وأن المراد: إلا أن أعفو عنه، وهذا قول أبي سمر من المعتزلة ومن وافقهم، وينظر هل يقطعون بتخلفه أو يجوزون ذلك؟

القول الثالث: القطع بورود الوعيد على الفساق ووصوله إليهم، ثم يقطعون بانقطاعه عنهم وخروجهم من النار، وهذا قول زرقان^(٢) من المعتزلة، وهو قول الأشعرية والمحدثين.

القول الرابع: التوقف في شأن عصاة المسلمين الفساق، ولا يعلم حكمهم، بل يُجَوِّزُ دخولهم النار وعدمه، وتخليدهم وعدمه، وهذا مذهب أبي حنيفة ومن

(١) أضيفت هذه الكلمة لاتساق الكلام.

(٢) محمد بن شداد بن عيسى، أبو يعلى المسمعي، ويلقب بزرقان: من أئمة المعتزلة، وكان من أصحاب النظام، له مجالس وكتب منها كتاب المقالات. توفي ببغداد سنة ٢٧٨هـ. (الأعلام للزركلي).

وافقه، وهو قول طائفة من المتأخرين ممن يتسم بأنه من أهل السنة، ويقولون: هو تحت المشيئة، لكنهم يرجحون العفو، ويحتجون له بحجج سائر المخالفين، فلا يستقر لهم مذهب مُعَيَّن ولا قول مُبَيَّن.

وأنت خبير بأنه لا بد من الدليل القطعي على من ذهب إلى أي هذه الأقوال الأربعة، وأن كل فرقة منهم لا يصح لها الاحتجاج بما هو حجة للأخرى؛ لما بين هذه الأقوال من التنافي والتناقض والاختلاف، وإن جمعها الجميع القول بالإرجاء، وعدم القول بخلود الفساق في النار.

ثم إذا تأملت ما يدل على قول كل فرقة على حالها لم تجد له دليلاً يخصه وينصر مذهب تلك الفرقة بعينه حتى يمكن أن يقال: هو الحق دون سائرهما؛ لذلك ترى المقبل والجلال والسيد هاشم وغيرهم ممن أرجى من المتأخرين يحتج بحجج جميع المرجئة، ويجعلون النتيجة أنه تحت المشيئة، ويتصرفون لما يدل على القطع بالعفو من دون توبة، ويوسعون القول في ذم الوعيدية، ويُجهدون نفوسهم في مناظرتهم وإبطال حججهم، على أن قولهم: «إنه تحت المشيئة» معناه التوقف كمذهب أبي حنيفة، ثم ترجيحهم العفو عن صاحب الكبيرة خروج منه، ثم انتصارهم له وجدالهم الوعيدية خروج عن الترجيح، ودخولهم في مذهب من قطع في الفساق بحكم من أهل الثلاثة الأقوال الأولية، فإما أن يكون مع القول بأنه لا وعيد على مسلم كما صرح به المقبل في علمه الشامخ أو زوائده فذلك لحق بمذهب مقاتل بن سليمان وأصحابه، أو مع القول بورود الوعيد والقطع بتخلفه فذلك لحق بمذهب أبي شمر وأصحابه، وكلا المذهبين عندهم هو الإرجاء الأكبر المذموم، أو مع القول بوصول الوعيد إلى أهل الكبائر ودخولهم النار ثم الخروج منها فذلك لحق بمذهب الأشعرية، ومناف لقولهم: هو تحت المشيئة، وبهذا يعلم صحة ما قلنا: إنه لا يستقر لهم مذهب مُعَيَّن ولا قول مُبَيَّن.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه لا دلالة على شيء من هذه المذاهب الأربعة أجمع، ولا برهان يخص أيها منير ألمع، كما سنسرد ما احتج به جميعهم قريباً إن شاء الله بعد إنجاز غرضنا من هذا المبحث، وإذا كان الدليل على أي هذه الأربعة الأقوال كما سيأتي.

فتقول: بل قام الدليل القاطع على بطلان كل واحد منها بخصوصه، فاسمع هداك الله إلى الصواب، ووفقك إلى اتباع قرناء الكتاب، وأمناء هذه الأمة من نزول العذاب:

أما الفرقة الأولى القائلون بأنه لا وعيد على مسلم، وأن كل مسلم ولو ارتكب جميع الكبائر لا عقاب عليه، بل سيدخل الجنة وينعم فيها لا محالة، فيبطله قول الله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران ١٤٢] ﴿أَيُطْمَعُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُدْخَلَ جَنَّةَ نَعِيمٍ﴾ [المعارج ٣٨]، ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص ٢٨]، ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجاثية ٢١].

لا يقال: المراد بهذه الآيات عدم التسوية بين المؤمنين والكفار، ولا تعرض فيها للفساق.

لأننا نقول: بل الآيتان الأولتان خاصتان بعصاة المسلمين؛ لأن الكفار جاحدون للنار، فلا حسابان لديهم ولا طمع عندهم في المصير إلى الجنة، والآيتان الآخرتان عامة في الكفار والفساق، والحكم عليهم الجميع بعدم مساواة المؤمنين في دخول الجنة؛ لأن الفاسق من المفسدين في الأرض الفجار، ومن الذين اجتروا السيئات، فيدخل في تلك العمومات ونحوها من سائر الآيات البيّنات.

وأما الفرقة الثانية الذين أقرؤا بورود الوعيد ثم ادعوا سقوطه بالعفو والغفران من دون توبة فيبطله قول الله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلُهُ يَأْخُذُوهُ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَالذَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٩].

لا يقال: سياق هذه الآية في بني إسرائيل أمة موسى عليه السلام.

لأننا نقول: لا فرق بين أهل الكبائر من أتباع الرسل عليهم السلام؛ لأن ما نسبة كل عاص منهم إلى الله وإلى كتابه ورسوله الذي أرسله إليه إلا كنسبة عصاة المسلمين سواء سواء، فإذا كان قول أولئك باطلاً وليس بحق فهو باطل وليس بحق من هذه الأمة لعدم الفارق.

وأما الفرقة الثالثة الذين أقرؤا بدخول أهل الكبائر النار وادعوا خروجهم عنها فيبطله قول الله تعالى حكاية عمن سبقهم إلى هذا المذهب من أهل الكتاب: ﴿وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلَفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٨١]، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ حَطِيبْتُنَّ فَأَوْلِيكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٨١]، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [آل عمران: ٦١]، ذلك بأنهم قالوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ وَعَرَّهْمُ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ٦١]، وقد تحمل أهل الإرجاء وتعسفوا في تأويل هاتين الآيتين بأنه إنما أنكر الله عليهم أنهم يقولون في الأيام المعدودات ستة أيام، وقيل: ثمانية عشر يوماً، وقيل: غير ذلك من تعيين العدد بلا دلالة، دون القول بالخروج من النار من دون عدد معين مدة البقاء فيها فهو قول صحيح.

قلنا: لم يحك الله تعالى عنهم هذا القول ولا شيئاً من تلك الأعداد فيستقيم التأويل وإخراج الآيتين عن ظاهرهما، بل صريحهما، وإنما الذي حكاه عنهم وعابه عليهم وحكم بأنه غرور وافتراء وتقول على الله تعالى هو نفس القول بالخروج، ثم ما أتبعه من الآية، وهي قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ﴾ الآية، الكافر لأنه الذي أحاطت به خطيئته دون الفاسق إذ لم تحط به خطيئته.

لأننا نقول: الآيتان واردتان في فساق أهل الكتاب المقربين بالنبوة والبعث، وليستا واردتين عن سبب يقتضي تكفيرهم سوى قولهم: لن تمسنا النار إلا أياماً معدودات، وهذا لا قطع بكفر قائله، وإنما يقطع بخطئه وبطلان مقاله، وفسق من أعرض ولم يجب إلى كتاب الله ليحكم بينهم، وحيثئذ فما فساق من قبلنا من أهل الكتاب إلا كفساق هذه الأمة؛ لما بيناه أن النسبة إلى الله وإلى الكتاب والرسول سواء، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وبعد، فإن أريد بأحاطت به خطيئته في حق الكافر أي: أدركته جميع خطيئته التي فعلها فالفاسق كذلك، وإن أريد بأحاطت به: الإحاطة من كل الجهات، ويكون بمعنى أنه ارتكب جميع الخطيئات لزم خروج الكافر عن هذا الوعيد، وعدم تناول الآية إياه؛ لأن أحداً من الكفار لم يرتكب جميع الخطيئات والمحرمات، فلم يبق إلا أن المقصود أدركته أو بقتة أو غلبت خطيئته على طاعته، وهو الفاسق.

وأما الفرقة الرابعة الذين قالوا بالوقف والتجوز فيبطله جميع ما يبطل أقوال الثلاث الفرق من الآيات المذكورة وغيرها من الآيات الناصة على دخول الفساق النار وخلودهم فيها، فلا معنى للوقف والتجوز فيما قد نص الله تعالى عليه وأخبر به على القطع، وإلا لجاز التوقف والتردد في جميع ما أخبر الله تعالى به من قصص الماضين، وأحوال المعاد، وصفة الجنة والنار، وغير ذلك، وذلك

شك وريب فيما أخبر الله تعالى به، وهو لا يجوز إجماعاً؛ لأنه لا يجوز الوقف والتجوز والتردد إلا فيما أخبر الله به على سبيل الإجمال ولم يفصله ويبين حقيقة أمره، كقوله تعالى: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥]، وقوله تعالى في عدة أهل الكهف: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُلِ رَبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [الكهف: ٢٢]، أو فيما لم تقم عليه دلالة قاطعة، كالقول بأن الجنة والنار قد خلقتا أو لم تخلقا، فأما ما قد قامت الدلالة عليه فلا يجوز الذهاب إلى التوقف في أمره وشأنه، بل يجب الانقياد لما دل عليه الدليل الجاري على منهج السبيل.

لا يقال: إنما ذهبنا إلى التوقف والتجوز لتعارض الأدلة في هذه المسألة، كما هو اللازم في كل ما وقع فيه التعارض في جميع المسائل الدينية.

لأننا نقول: هذا باطل من وجهين:

أحدهما: أن التعارض لا يدخل في القطعيات وأمها المسائل الأصوليات، كما هو مقرر في موضعه من أصول الفقه؛ لتأدية ذلك إلى تناقض الدين، وتدافع كلام رب العالمين وأحكام الحاكمين، وإنما يقع التعارض في الظنيات الفرعيات الشرعية التي يصح عليها النسخ، وتتعارض فيها الروايات وظواهر الأمارات.

الوجه الثاني: أنه لا تعارض يوجب التوقف في هذه المسألة؛ لأن التوقف إنما يلزم عند تكافؤ الأدلة وعدم إمكان تأويل ما يدل على الآخر، فلا تعارض، سيما إذا كان الدال على أحدهما لا يحتمل التأويل بحال، كما مر في تعداد الآيات الخاصة بوعيد هذه الأمة، فإنها صرائح لا يمكن تأويلها، وما يستدل به المخالفون ليس إلا ظواهر منطوق ومفهوم من الآيات المتشابهة والأحاديث الأحادية التي لا تجوز معارضة القرآن بها، ولا يسلم صحتها وتوثيق روايتها.

أما تمسك به المرجئة من الآيات والأحاديث، والرد عليهم:

ولنذكر جملة مما تمسك به المخالفون في هذه المسألة من الآيات والأحاديث، ونتبع كل آية أو حديث بما سنح من المقال الدال على أن لا دلالة لهم في ذلك، وإنما نذكر هاهنا ما هو أقوى أدلتهم وأعظم متمسك لهم؛ ليعلم به بطلان ما عداه مما لم نذكر، فنقول وبالله نصول:

الآية الأولى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]، وقد مر الكلام على هذه الآية في كيفية استدلالهم بها والرد عليهم بما فيه كفاية، وقررنا أنها مجملة لا دلالة فيها على مدعاهم من غفران الكبائر بلا توبة، وأنها لم تسق لهذا المعنى، وإنما سيقت للإخبار والتفصيح والمبالغة والتأكيد لقبح الشرك، فليراجع.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] ولم يشترط توبة، فدخل الفاسق، وهو المطلوب.

قلنا: ظاهر الآية متروك بالإجماع؛ للزوم أنه تعالى يغفر الشرك وسائر أنواع الكفر بلا توبة، فلا متمسك بظاهرها، بل يجب تأويلها بأن المعنى: يغفر الذنوب جميعاً مع التوبة، يدل عليه الآيات بعدها ﴿وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ أن تقول نفس يا حسرتاً على ما فرطت في جنب الله.. ﴿[الزمر] الآيات، فدل على أن المراد: يغفر الذنوب جميعاً مع التوبة، وإلا لكان إيراد هذه الآيات بعدها لغواً.

وبعد، فالخطاب في هذه الآية للكفار فلا يدخل فيه الفاسق، يدل على ذلك أول الكلام وآخره، وهو قوله تعالى في أوله: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣]، لأن الإسراف هو الزيادة الفاحشة في الطغيان وأنواع الكفر، ذكر الرازي والخازن وغيرهما من أهل التفسير أن

سبب نزول الآية أن وحشي قاتل الحمزة عَلَيْهِ السَّلَامُ وغيره من كفار قريش كتبوا لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مكة بعد وقعة بدر: إنا قد ندمنا على ما وقع منا من العصيان وقتل حمزة، ونخشى أن لا تقبل توبتنا؛ لكثرة ما وقع منا من المعاصي وأنواع الكفر، فأنزل الله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾، وشرط التوبة والإنابة واتباع الكتاب، إلى قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ قَدْ جَاءَ ثُكَّ آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [الزمر: ٥٩]، فعلم أن المراد بالخطاب هم الكفار.

لكن لهم أن يقولوا: إن العبرة بعموم اللفظ العام وهو قوله: ﴿يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ لا بخصوص سببه، فيدخل الفاسق في العموم. فنقول: نعم يدخل الفاسق في ذلك العموم، لكن القيد بالآيات المذكورة عقيب ذلك باشتراك التوبة راجع إلى الجميع، فلا دلالة على الغفران في الآية من دون توبة.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾ [الرعد: ٦]. قلنا: ظاهرها متروك بالإجماع؛ للزوم أن يغفر الشرك وغيره من أنواع الكفر، فلا بد من تقييد ذلك بالتوبة، فلا دلالة في الآية على غفران الكبائر من دونها.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [المائدة: ١٠]. قلنا: الصغائر والكبائر التي يتوب عنها كثير، فتصدق الآية من دون ثبوت مدعى الخصم، فلا دلالة فيها على ما زعمه.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى﴾ [١٤] لا يصلها إلا الأشقى [١٥] الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [البقرة: ١٥]، فأخبر سبحانه وحصر وقصر أنه لا يدخلها إلا المكذب، والفاسق ليس بمكذب.

قلنا: لفظ «نار» نكرة وصفت بأنها تلظي، ولا عموم فيها، فمسلم أن هذه النار الشديدة لا يدخلها إلا المكذب، ويدخل الفاسق ناراً غيرها، وبعد،

فدلالتها على عدم دخول الفاسق النار إن كان من قبيل المنطوق فليس إلا من قبيل دلالة العموم، وليست عند المخالف إلا ظنية، وإن كان من قبيل المفهوم كما هو الصحيح فقد قال بعدها: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى ﴿٧﴾ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى ﴿٨﴾﴾ [الليل]، يفهم منه أن الفاسق لا يجنبها؛ لأنه ليس تقياً، وقد لا يكون مزكياً، فتتناقض المفاهيم، فلم يبق إلا القول بأن الفاسق يدخل ناراً غيرها.

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿٦٦﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [آل عمران].

قالوا: فنص على أن الخلق يوم القيامة قسمان^(١): قسم مُسَوِّدَةٌ وجوههم وهم الكافرون، وليس الفاسق بكافر إجمالاً، فلا يَسْوَدُّ وجهه، فلا يذوق العذاب، فلا بد أن يبيض وجهه، فيدخل في القسم الأخير ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٦٧﴾﴾، وهو الذي نريد.

قلنا: لا دلالة في الآية على حصر الخلق بين أسود وأبيض، ولا يلزم من ذكر التقسيم إلى اثنين أن ينحصر فيهما إلا إذا كانا نقيضين كالليل والنهار، والوجود والعدم، والذكورة والأنوثة، والحياة والموت، لا إذا كانا ضدين كالألوان والطعوم والروائح، فلا يلزم من ذكر اثنين ولا إدخاله وإرجاعه إلى أحدهما، بل هو في حكم المسكوت عنه، فلا دلالة في الآية على حكم الفاسق. وبعد، فهذه إن سلم دلالة مفهوم من قبيل مفهوم الصفة، وفي الأخذ به في الفرعيات الظنيات خلاف بين الأصوليين، فكيف بالقطعيات المطلوب فيها العلم؟

الآية السابعة: قوله تعالى: ﴿فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ﴿٨﴾ وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ ﴿٩﴾ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴿١٠﴾ أُولَئِكَ

(١) في المخطوط: قسمين.

المُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾ [الواقعة]، وذكر ما أعد لهم من النعيم الكبير، وأصحاب الميمنة، وهم من دون السابقين من المسلمين، ثم وصف ما لهم من النعيم الذي هو دون نعيم السابقين، وأصحاب المشأمة، ثم وصف ما يصيرون إليه من العذاب الأليم، وعلل ذلك بأنهم كانوا يكذبون بيوم الدين، والفاسق ليس بمكذب، فلا يكون معهم في العذاب، فلزم دخوله في أصحاب الميمنة المذكورين في الآية.

قلنا: يلزم من هذا الاستدلال أن لا يعذب إلا من أنكر يوم الدين، فيصير اليهودي والنصراني وغيرهما من سائر الكفار المقرين بالبعث أن يدخلوا الجنة مع أصحاب الميمنة، فإن عدلوا عن الظاهر فما هم أولى به منا، فنقول: أصحاب المشأمة جنس يعم الكافر والفاسق معاً، وذكر وصف أحد النوعين لا يلزم منه نفي النوع الآخر، على أن قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ﴾ ﴿١٥﴾ وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ ﴿١٦﴾ [الواقعة] وصف النوعين الكافر والفاسق وإن كان ما بعده خاصاً بالكافر فلا يقدح في الدلالة على ما قلناه، وغاية الأمر على التنزل أن لا دلالة في هذه الآيات على الحكم للفاسق بجنة ولا نار، فلا متمسك فيها للمخالف.

الآية الثامنة: قوله تعالى حكاية عن موسى ﷺ: ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَىٰ مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [طه ٤٨].

الآية التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكُفُورَ﴾ [سبأ ١٧].

الآية العاشرة: قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ ﴿٨﴾ قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ ﴿١٠﴾ [الملك].

قلنا: هذه الثلاث الآيات لا حكم فيها بحكم للفاسق إلا بالمفهوم، ولا اعتماد عليه فيما المطلوب فيه العلم، سيما مع معارضته المنطوق.

فهذه العشر الآيات وأمثالها مما يكون شبهة لمن أنكر الوعيد على عصاة المسلمين سليمان بن مقاتل ومن معه، وقد أقمنا البراهين القطعية على وروده

بها مر، ولا دلالة في هذه الآيات على انتفائه عنهم، وغايتها الدلالة على إثبات الوعيد للكفار وعدم ذكر الفساق بنفي ولا إثبات إلا من جهة المفاهيم والظواهر المحتملة التأويل، فلا عمدة عليها.

**أما يتمسك به من أقر بالوعيد على أهل الكبائر وقطع بتخلفه لشرط
واستثناء مقدر:**

وأما ما يتمسك به من أقر بورود الوعيد على أهل الكبائر وقطع بتخلفه لشرط أو استثناء مقدر فأيات الغفران، وآيات العفو، وآيات الرحمة المطلقة عن القيد بالتوبة، وقد دخل بعض منها في بعض العشر الآيات المذكورة:

الآية الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ لَوْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبُوا لَعَجَّلَ لَهُمُ الْعَذَابَ﴾ [الكهف: ٥٨].

قلنا: المعنى لو يؤاخذهم في الدنيا، وسوف يؤاخذهم في الآخرة، فأما كونه تعالى غفوراً وذو رحمة فمقيد بقوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ﴾ [طه: ٨٢]، ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ الآيات [الأعراف: ١٥٦].

الآية الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٨].

قلنا: مجمل لا دلالة فيه؛ إذ لم يبين من الذي يشاء أن يغفر له ولا من الذي يشاء أن يعذبه، وقد بين بأدلة العقل أنه لا يشاء أن يغفر أو يعذب إلا من استحق ذلك، وبأدلة السمع المذكورة وغيرها.

الآية الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [التوبة: ٧٢]، والإيمان هو: التصديق، والفاسق مصدق، فقد وعده الله جنات وإن عصي فهو مغفور له.

قلنا: الإيمان شرعاً هو: الإتيان بالواجبات واجتناب المحرمات كما سيأتي، فالوعد المذكور لمن اتصف بالإتيان للواجبات والاجتناب للمحرمات، يدل

على ذلك الآية المذكورة قبل هذه، وهي قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة: ٧١]، أي: المذكورين الموصوفين بما ذكر.

الآية الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ٥٢].

قلنا: قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ دليل على أنه إنما عفا عنهم في الدنيا، بأن لم يعجل عقابهم على ما فعلوه من قتل النفس وكتمان القاتل، فأمرهم بذبح البقرة وضربه ببعضها ليحيا بإذن الله تعالى ويخبرهم من قاتله، ثم إن تابوا وندموا وشكروا سقط عنهم العقاب الأخروي، وإلا فلا.

الآية الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجُمُعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥].

قلنا: المراد عفا عن عقابهم في الدنيا، فأما في الآخرة فالدليل قائم على أنه لا بد منه لمن لم يتب؛ بدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَنْ يُولِهِمْ يُؤمِدُّ ذُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ [الأنفال].

ما يتمسك به القائلون بوصول الوعيد على أهل الكبائر ودخولهم النار وخروجهم منها:

وأما ما يتمسك به القائلون بوصول الوعيد على أهل الكبائر ودخولهم النار ثم يدعون خروجهم منها:

فلاية السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُّوا فِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٦﴾ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٧﴾﴾ [هود]، واستدلواهم على ذلك من ثلاثة أوجه:

أحدها: تعليق بقائهم في النار بدوام السماوات والأرض، وهي زائلة، وما علق بالزائل فهو زائل.

ثانيها: الاستثناء بقوله: ﴿إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ والمراد إخراج الفساق دون الكفار.

وثالثها: قوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ يعني: من أخرج^(١) البعض وهم الفساق، وإبقاء البعض وهم الكفار.

قلنا: المراد بسماوات الآخرة وأرضها، وهما دائمتان؛ إذ التعليق ببقاء سماوات الدنيا وأرضها مستحيل؛ لأنه في ذلك اليوم قد انقضى وجودهما، والتعليق بما قد انقضى مستحيل، أو أن المراد التباعد دون التوقيت، تقول العرب: لا آتينك ما دام ثبير وما دام أحد، وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ الْجُمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠]، وقال الشاعر:

إذا شاب الغراب أتيت أهلي وصار القار كاللبن الحليب

والاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ المراد به: إلا ما شاء من لبثهم في عرصة المحشر للحساب، ووقت المرور على الصراط عند من يجعله حقيقة؛

(١) «إخراج» ظ.

لأنه قال في أول الكلام: ﴿يَوْمَ يَأْتِ﴾ يعني يوم القيامة ﴿لَا تَكَلِّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ، فلولا الاستثناء للزم أنهم في النار من حين خروجهم من القبور ولبثهم في عرصة المحشر، ومرورهم على الصراط، والمعلوم أنهم لا يدخلون النار إلا بعد هذه المواقف، ولو أراد استثناء أناس وإخراجهم من النار لقال: إلا من شاء ربك، لأن «مَنْ» لمن يعقل، «وما» لما لا يعقل، فعلمنا أن الاستثناء لا يعود إلى أناس، ولا إلى زمن متأخر عن الدخول، بل متقدم عليه. وأما قوله تعالى: ﴿فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ فمجمل لا دلالة فيه على أن المراد هو ما ذكره، بل ممكن أن يقال: فعال لما يريد من تحليد أهل النار في النار وأهل الجنة في الجنة. وبعد فيلزمهم مثل ذلك في أهل الجنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سَعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١٠٨]، فما أجابوا به فهو جوابنا.

الآية السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿لَا يَبْتَئِنَ فِيهَا أَحْقَابًا﴾ [النبا: ٢٣].

قالوا: والحقب ثمانون سنة، وأقل الجمع ثلاثة، فبعد انقضاء ثلاثة حقب يخرجون من النار.

قلنا: يلزم مثل ذلك في الكفار؛ لأن الطاغين المتوعدين بذلك وصف يعم الكفار والفساق بلا نزاع، بل الأظهر أنها في الكفار؛ لقوله تعالى بعدها: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرْجُونَ حِسَابًا﴾ ﴿٢٧﴾ وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كِذَابًا﴾ [النبا: ٢٨]، لكن نقول العبرة بعموم اللفظ، فلا دلالة فيما ذكره على الخروج وإلا لزم خروج الجميع، وهذا الجواب إلزامي ومعارضة.

والجواب الحل أن نقول: لم تقيّد الأحقاب بعدد معلوم حتى يُدعى الخروج بعدها، ولو قيد لكان أخذاً بالمفهوم وهو لا يصح فيما المطلوب فيه اليقين، ولا يمتنع أن يقال: أحقاباً غير متناهية؛ لأدلة الخلود المارة وغيرها.

الآية الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ۗ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ۗ﴾ [مريم].

قلنا: الخطاب عام، فيلزم دخول المؤمنين النار وهو معلوم البطلان، فالمراد بالورود الحضور، كقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ﴾ [القصص ٢٣]، أي: حضر ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ بعدم إدخالهم إياها ﴿وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ بإدخالهم فيها وتركهم فيها جثيا على الركب، وهو يعم الكافر والفاسق، ثم لا دلالة على إخراج الفاسق؛ لأنه لم يكن من الذين اتقوا، ولو كان من الذين اتقوا لما دخلها، فلا دلالة في الآية على مدعى الخصم.

الآية التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ [التحریم: ٨]، مع قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾ [آل عمران ١٩٢].

قال أهل القول الأول القائلون بأنه لا وعيد على مسلم: يلزم من الآيتين أن لا يدخل مسلم النار؛ لأنه لو دخل لأخزي، فينقض قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ يوم يردون معه عرصة المحشر ثم يفارقهم ويدخلون النار فيخزون، فلا تناقض بين معنى الآيتين، فجعل قوله: «معه» متعلقا بمحذوف وهو يردون، لا بالمذكور وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ وكلا القولين مبني على أن الإيمان بمعنى التصديق فقط.

قلنا: معنى الآيتين ظاهر من دون هذه التمحلات العاطلة والتعسفات الباطلة؛ لأن الإيمان: الإتيان بالواجبات واجتناب المحرمات، فمن دخل النار فليس بمؤمن؛ لأنه قد أخزي والمؤمن لا يخزي، فلا دلالة في الآيتين على أي المذهبين، بل فيهما دلالة لأهل الحق من أن الإيمان هو الإتيان بالواجبات واجتناب المحرمات. وما ذكره الرازي: من تقدير ما يتعلق به المعية بمحذوف لا وجه له مع وجود ما يتعلق به المعية، فإن كل من قرأ الآية لا يفهم منها إلا أن

الصلة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ متعلق فيها الفعل بالظرف الذي يليه، لا أن فعلاً آخرأ مقدراً يتعلق معه، فذلك من تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين وتحريف الغالين.

الآية العشرون: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾ [الزلزلة].

قالوا: والفاسق قد عمل الخير والشر، فلا بد أن يصل إليه ما في مقابلتهما معاً من الثواب والعقاب، ولا بد أن يكون وصولهما على وفق رحمته وكرمه تعالى، فيصل إليه العقاب أولاً ثم يخرج منه، ويصله الثواب ويخلد فيه.

قلنا: ظاهر الآية متروك، وإلا لزم أن يصل إلى الكافر ثواب طاعته من بر الوالدين وصلة الرحم وصدق اللهجة وأداء الأمانة ونحو ذلك، فلا بد من تأويله بأن المعنى: من يعمل مثقال ذرة خيراً وهو من فريق السعداء، ومن يعمل مثقال ذرة شراً وهو من فريق الأشقياء؛ لأنه جاء بعد قوله: ﴿يُضِدُّرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا﴾ [الزلزلة٦]، ذكر هذا التأويل في الكشف.

قلت: ويؤيده قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة٢٧]، وقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ [الكهف٤٩].

الآية الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف٣٠].

الآية الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ﴾ [آل عمران١٩٥]، قالوا: والفاسق قد عمل عملاً حسناً وهو الإيمان وما يفعله من سائر الطاعات كالصوم ونحوه، فلا بد أن يصل إليه ثوابه وإلا كان قد أُضِيعَ عمله.

قلنا: الخطاب في الآيتين خاص بالمؤمنين، فلا يدخل فيه الفاسق؛ بدليل أن الآية الأخيرة ذكر قبلها ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران ١٩١]، الآيات إلى قوله: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ﴾ فلا دخل للفاسق فيها؛ إذ لا عموم يمكن دعوى دخوله فيه. وأما الآية الأولى فإنها وإن كان فيها صيغة عموم في ﴿مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ إلا أن أولها وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ صرف العموم عن ظاهره، وعلم به أن المراد من أحسن منهم، فلا يدخل الفاسق في هذا العموم.

فهذا ما سنح من الآيات القرآنية التي يتشبه بها المخالفون، وبعضها قد صرحوا بكيفية الاحتجاج به وحرروه، وبعضها إنما استخرجناه لهم على مذهبهم من ظواهر الآيات، ولم نقف على كيفية احتجاجهم به كما ذكر، لكن حسن إيرادها ليعلم المطلع كيفية رده وتأويله عند قدح الشبهة عليه، وقد علمت أيها المتأمل أنها جميعها بعد إبطال استدلالهم بها عند كل آية على حدتها لا متمسك لهم بشيء منها، وحينئذ فتبقى الآيات التي مر الاحتجاج بها على المذهب الحق وهو دخول الفساق النار وخلودهم فيها سليمة عن المعارضة، معصومة عن المناقضة، كما هو الواجب لكتاب الله المجيد الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت ٤٢].

وأما ما استدلوا به من جهة السنة: فقد استدلوا بأحاديث رووها عن أسلافهم وادعوا تواترها معنى؛ لأن تواتر لفظ أحدها لو ادعوه لأكذبتهم الضرورة، حيث إن تلك الأحاديث إنما تحفظ عن فلان عن فلان، ومتواتر اللفظ: هو ما رواه جماعة عن جماعة بحيث يحيل العقل تواطؤهم على الكذب عادة ثم كذلك حتى ينتهي الحديث إلى النبي ﷺ، ولا يحيل العقل تواطؤهم على الكذب إلا إذا كانت الجماعات في كل درجة من الموالم والمخالف، فلما

كان لا يتأتى لهم دعوى التواتر اللفظي ادعوا التواتر المعنوي، مع أنهم يروون تلك الأحاديث مختلفة المعاني، متباينة الدلالة والمباني.

فمنها: ما يدل على الخروج من النار بعد الدخول، وهذا هو الشيء اليسير والنزر الحقيق، وإن رواه الجم الغفير، مع احتمال التأويل، فلا يفيد العلم بالمطلوب كما سنوضح لك ذلك.

ومنها: ما يدل على أنه يتوجه بهم إلى النار ثم يصرفون عنها ولا يدخلونها، وهذا أقل من ذلك اليسير، وأعز من ذلك النزر الحقيق، فهو أبعد في الدلالة مما قبله.

ومنها: ما يدل على أنه يعفى عنهم ابتداءً من دون أن يتوجه بهم إلى النار، وهذا أبعد في الدلالة مما قبله على مطلوبهم، بل لا دلالة فيه البتة؛ لما فيه من الإجمال؛ لأنها حكاية فعل لا يعلم على أي وجه وقع ذلك العفو عنهم، هل مع موتهم على الإصرار، أو مع توبة تقدمت الموت ولو بوقت قبل أن يغرغروا، أو مع زيادة حسنات لهم زادت أو زاد ثوابها على معاصيهم أو عقابها؟ وعلى التقديرين الأخيرين تخرج المسألة عن موضع البحث والنزاع ويعود الكلام وتلك الأحاديث دلالة على مذهبنا، وهما أولى بالترجيح من التقدير الأول وهو الموت على الإصرار لموافقتها لما مر من الأدلة القطعية الدالة على وقوع العقاب على أهل الكبائر المصيرين، ولأنه يشهد لها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ فَعَسَىٰ أَلَّا اللَّهُ وَلاَ يَصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٣٧﴾ أُولَٰئِكَ جَزَاءُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [آل عمران ١٣٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٧٧﴾ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٧٨﴾﴾ [النساء]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ

يَظْلِمُ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ يَجِدُ اللَّهَ عَفُورًا رَحِيمًا ﴿[النساء: ١١٠]﴾، ونحو ذلك من الآيات الكريمة، وقوله ﷺ: ((التائب من الذنب كمن لا ذنب له))، وقوله ﷺ: ((ويل للمصرين)) مرتين أو ثلاثاً، وغير ذلك من الأحاديث المتفق عليها، فإذا حصر سبحانه التوبة وقصرها والمراد لازمها وهو الغفران والعفو عن المعصية على من تاب منها قبل موته، ونفاها عمن مات مصراً على سيئاته، فكيف يجوز أن يقال: هو يعفو ويغفر للمصرين دون توبة؟ ذلك مناقضة لكتاب الله العزيز، ومخالفة لمدلول آيات الله وسنة رسول الله ﷺ عند من له أدنى تمييز.

لا يقال: ذلك دلالة عموم وهي ظنية، فلا قطع بدخول عصاة المسلمين فيها، بل الدلالة فيها ظنية أو أن المراد بها الكفار، فلا يدخل عصاة المسلمين فيها. لأننا نقول: إنا قد بينا فيما سبق أن دلالات العموم فيما يتعلق بالأصول الدينية وأصول الشرائع ونحوها قطعية، ولأن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارًا﴾ يدل على المغايرة، فيكون المراد بما قبله من مات مصراً على عصيانه من هذه الأمة، ثم توعده الجميع بقوله: ﴿أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾. ومنها: أحاديث علق فيها الشفاعة أو الغفران أو الثواب أو الأجر أو العفو أو دخول الجنة على من فعل ما ذكر فيها من أنواع الطاعات والقرب المقربات، وهذا شيء كثير وجم غفير، فتمسكوا به من حيث الإطلاق والتعميم للمؤمن والفاستق، نحو قوله ﷺ: ((من فطر صائماً كان له مثل أجره))، ((من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه))، ((من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)) أو كما قال، ((من قرأ قل هو الله أحد كان له من الأجر كذا وكذا))، ((من قال لا إله إلا الله دخل الجنة)) ونحو ذلك من الأحاديث الواردة فيها المكافآت على فعل الطاعات، أو ترك المقبحات نحو: ((من ترك الظلم وهو يقدر عليه كان له من الأجر كذا وكذا))، ((من دعت امرأة

إلى نفسها فامتنع منها كان له كذا وكذا))، فتعلقوا بهذه الأحاديث من حيث تعلق الجزاء بالفعل المذكور ولو كان الفاعل ذا كبيرة تاب عنها أم لا، زادت حسناته على سيئاته أم لا، كما هي قاعدة العموم.

ولا دلالة لهم فيها على مدعاهم لوجوه ثلاثة:

أحدها: أن كل مطلق يجب حمله على المقيد كما هو المقرر في أصول الفقه، وإلا أدى إلى إهمال القيد، وهو كلام حكيم لا يجوز إهماله كما قدمناه في الأصول السبعة المتفق عليها، فيقيد بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، والمصر على الكبيرة ليس بمتق فلا يقبل منه ما فعل ما لم يتب.

ثانيها: أن دلالة العموم عند الخصم ظنية بكل حال، فلا تدل تلك الأحاديث على مطلوبه إلا ظناً، و﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾.

ثالثها: أن حملها على العموم يؤدي إلى معارضة الآيات والأحاديث التي مر ذكرها، وهي قطعية متناً ودلالة كما مر تحقيقه، وهذه الأحاديث لا قطع فيها بمتن ولا دلالة، غايتها إن سلم الظن، ولا يجوز ترك القطعي والعمل بالظني كما هو أحد الأصول السبعة التي مر ذكرها، ولا خلاف في شيء منها.

إذا عرفت ذلك فلا معنى لنقل ما ورد من هذا القبيل والذي قبله؛ إذ لا دلالة فيهما على مدعى الخصم وإن كثرت وبلغت حد المئين أو الألوف، وإنما ينبغي أن ينقل ويتكلم فيما يرجع إلى أي القسمين الأولين الذين ذكر فيهما الخروج من النار أو صرفهم عنها بعد التوجه بهم إليها، أو ما في معنى ذلك مما يوهم الغفران لأهل الكبائر من دون توبة.

فهذه الجملة المذكورة ينبغي معرفتها قبل الأخذ في نقل ما يتمسك به المخالف من السنة، ولا غنية لمن أراد معرفة الحق في المسألة التي نحن بصدددها.

الرد على ما يتمسك به القائلون بخروج أهل الكبائر المصريين من النار:

وقد زعم السيد الحسن بن أحمد الجلال والسيد هاشم بن يحيى أن الأحاديث الواردة في ذلك بلغت حد التواتر، وأنها بلغت إلى نيف وخمسة عشر حديث مع شواهدهما، ولعلهما أدخلتا القسمين الأخيرين في ذلك، وقد عرفت أن إدخالهما في ذلك غلط أو مغالطة، ولا دلالة فيه أصلاً، مع أنها لم يذكر إلا ثلاثة أحاديث، ذكرها السيد الحسن:

الحديث الأول: قال: رواه الحاكم عن جعفر الصادق عن أبيه الباقر عن جابر عن رسول الله ﷺ ((شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي))، قال: وليت شعري كيف يُتَأَوَّل.

قلنا: يتأول بأنه من باب وضع المطلق موضع المقيد، بأن المراد أهل الكبائر التائبين دون المصريين؛ للآيات والأحاديث الدالة على أن لا غفران لمصر، وقوله ﷺ: ((رجال من أمتي لا تنالهم شفاعتي)) الحديث، ((ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة)) الحديث، ((أكل الربا ومانع الزكاة حرباي في الدنيا والآخرة)).

وبعد، فقد مر من رواية الحسن البصري: ((ليست شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي))، وهذا صريح لا يحتمل التأويل، والأول قد احتمله إن فرضنا أنها حديثان قالهما ﷺ في موقفين، وإلا فالأظهر أنه حديث واحد حذف أو سقط على بعض الرواة أوله، وقد قرر أئمة الأصول أن الزيادة من العدل مقبولة، فتكون رواية الحسن حجة في الزيادة يجب قبولها، وتسقط حجة المخالف.

لا يقال: التائب مستغن عن الشفاعة، فلا فائدة فيها مع قولكم بوجوب قبول توبة التائب.

لأننا نقول: للشفاعة مزيد فوائد على مجرد قبول التوبة الواجب عقلاً، منها التنويه بشأن التائب والإعلان بالرضا عنه وقبول توبته على رؤوس الخلائق؛ إذ لو وقع القبول بمجرد إسقاط عقاب المعصية فقط من دون ذلك التنويه والإعلان برضا الله ورسوله لما كان في قبولها من الفرح والسرور وإغاظة أعداء التائب من الكفار والفساق كما كان بالشفاعة.

ومنها: أن يشفع في قبول التوبة.

ومنها: أن يشفع في قبول التوبة. وهذا وإن كانت شفاعته في واجب فإنها لا تمتنع الشفاعته في مثل ذلك، كشفاعة الوزير إلى السلطان في إخراج عطايا أهل الاستحقاق الواجبة، وأيضاً قبول التوبة لا يجب عند الخصم، فتكون شفاعته النبي ﷺ في قبولها، فلا وجه للاعتراض بها هو صحيح على أصل مذهبه، فإن أراد إلزامنا فقد بينا سقوط الاعتراض بعدم امتناعها فيما هو واجب كما مُثِّل.

ومنها: أن يشفع ﷺ للتائب في إرجاع ثواب ما أحبطته الكبيرة من الطاعات قبل فعلها كما يقوله أبو الهذيل. ولا مانع منه؛ لأن التوبة إنما تقتضي إسقاط العقاب لا إرجاع ما أحبطته المعصية من الثواب.

ومنها: أن يشفع ﷺ للتائب في زيادة ثواب التوبة أو ثواب سائر طاعاته. وكل ذلك فضل، ولا راد لفضله، والله ذو الفضل العظيم.

الحديث الثاني: ما نقله عن الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام من شرح الأربعين السيلقية^(١) أن النبي ﷺ قال: ((ما أزال أشفع حتى أعطى صكاً صكاً لرجال قد بعث بهم إلى النار، حتى إن مالكاً خازن النار ليقول: يا محمد، ما تركت للنار ولغضب ربك بقية)). وقال: بل كيف يتأول هذا الحديث؟

(١) هو كتاب الأنوار المضيئة في شرح الأربعين السيلقية.

قلنا: بل كيف يصح في نفسه عن الصادق المصدوق صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن ظاهره الإنكار من مالك فعل الرسول، وأنه لا يبقى في جهنم بقية لا من الكفار ولا من الفساق، وأن الله غاضب على أولئك الذين أعطى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيهم الصكاك التي لا يمكن إعطاؤها إلا مع الرضا عنهم، اللهم إلا أن يكون على سبيل المغالبة والقهر فمعلوم البطلان، وهو معارض لقوله تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُنقِذُ مَنْ فِي النَّارِ﴾ ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [البقرة: ٢٧٠]، ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ﴾ [غافر: ١٨]، فبطل الحديث من أصله، فلا معنى للتعجب كيف يكون تأويله، ولعل الإمام يحيى عَلَيْهِ السَّلَامُ إنما نقله على سبيل حكاية حجة الخصم، والله أعلم.

الحديث الثالث: ما حكاه من الحديث القدسي ولم ينسبه إلى كتاب ولا راوٍ: ((ذنب لا أغفره، وذنب لا أتركه، وذنب أتركه))، وجعله شاهداً لمعنى كلام الوصي عَلَيْهِ السَّلَامُ: إن الظلم ثلاثة: فظلم لا يغفر، وظلم لا يترك، وظلم مغفور. قلنا: لا دلالة في ذلك على مدعى الخصم؛ لأن معناه ذنب لا أغفره وهو الشرك وسائر الكبائر من دون توبة، وذنب لا أتركه، وهو ظلم الناس بعضهم بعضاً، بل يجري بينهم التناصف وإن تاب الجاني، بأن يأخذ الله تعالى من ثواب حسناته أو يتفضل عنه بقدر جنايته وبعطية المجني عليه، وذنب مغفور في اجتناب الكبائر، وهو الصغائر، ولا بد للخصم من هذا التأويل، وإلا لزمه أن الشرك وجميع الكبائر لا تغفر ولو مع التوبة.

فهذا ما احتج به من الأحاديث التي ذكر أنها بلغت بشواهدا خمسمائة حديث، ثم قال: إنها بلفظ هاذين الحديثين أو نحوه، يعني الذي ذكره عن الحاكم والذي ذكره عن الإمام يحيى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثم قال: إنها صريحة نصوص ضرورية الدلالة، وزيادتها على حد التواتر التي يجوز فيها خبر الكفار والفساق، فما ظنك بأئمة أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ومشاهير أئمة آل محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انتهى. ذكره عند قول النجري: إن أحاديث المرجئة في الشفاعة ظاهرة التأويل، جديرة بعدم

التطويل، وقال: هكذا فليكن الحكم على الغائب، وليت شعري كيف يتأول ما رواه الحاكم عن جعفر الصادق الخ؟ وذكر الحديثين، فأما الثالث فلم يذكره إلا في موضع آخر.

ويقال له: وإذا كانت الأحاديث التي زعمت أنها بلغت حول خمسمائة حديث لم تذكر منها سوى الحديثين المذكورين فقد حكمت على الغائب، وليت شعري كيف يتأول ما رواه المؤلف والمخالف من الأحاديث التي مر ذكرها مع كون بعضها صرائح قطعاً، نحو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ثلاثة لا تنالهم شفاعتي: ناكح البهيمة)) الحديث، وقد مر: ((من غش العرب لم يدخل في شفاعتي))، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ليست شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي))، ونحو ذلك من الأحاديث القاضية بنفي الشفاعة أو نفي دخول الجنة عن أهل الكبائر، وقد مر منها ستون حديثاً تفيد ذلك، بعضها بالمنطوق وبعضها بالمفهوم، والسنة مملوءة مما يؤدي معنى ذلك حتى بلغت حد التواتر المعنوي، لا يرتاب في ذلك إلا من كابر واتبع الشبه العاطلة، والأقوال المزخرفة الباطلة، وكيف يصح قولك: إن الخمس المائة الحديث بلفظ الحديثين اللذين ذكرتهما أو نحوه، أي: نحو لفظهما، وهو مرادف اللفظ، إذ أفتكون الخمس المائة الحديث ليست إلا حديثين لا غير؛ لأن المروي بلفظ واحد أو مرادفه لم يعده أئمة الحديث إلا حديثاً واحداً وإن كثر رواته وكثرت طرقه، وكيف يصح دعواك أنها صريحة نصوصاً ضرورية الدلالة، وقد أريناك كيفية تأويل الأول، وعدم صحة توجيه الاستدلال بالثاني؟! وكيف يصح زيادتها على حد التواتر، وقد اقتصرنا في رواية هذين الحديثين على رواية الحاكم ورواية الإمام يحيى عَلَيْهِمَا السَّلَام، وجعلت بقية الخمس المائة بلفظ هاذين الحديثين أو معنى لفظهما؟! فإن أردت تواتر اللفظ فهو باطل قطعاً؛ من حيث إن خبر الاثنين لا يفيد التواتر، وإن أردت تواتر المعنى فلم تذكر الخمس المائة أو شطراً منها حتى تفيد العلم الضروري بثبوت المدعى، وكيف يصح دعوى تواتر معنى عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفادت الآيات

القرآنية والأحاديث النبوية التي رواها المؤلف والمخالف بخلافه؟! ولقد رددت الفكر على أي وجه صدرت هذه المقالة من السيد الهمام عليه السلام مع كونه ممن لا يجهل دلالات الألفاظ وأوضاعها اللغوية والقواعد الأصولية فلم أجد لها وجهاً إلا قولهم: حبك للشيء يعمي ويصم، وقد قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

ولنعد إلى نقل بعض الأحاديث التي يتمسك بها المخالفون، وقد علمت أيها المسترشد أنه إنما يلزم الكلام فيما ورد مما يدل على الخروج من النار بعد الدخول، أو صرف أناس عنها بعد التوجه بهم إليها، نسأل الله السلامة منها، دون أحاديث العفو والغفران المجمل أو المطلق، والأحاديث المعلق فيها الشفاعة أو دخول الجنة أو المغفرة أو الرحمة بفعل طاعة أو ترك معصية كما مر تحقيقه، فلا متمسك فيه للقوم من أصله وإن كثر وتواتر، وبلغ حد المئين والألوف وتوفر.

فنقول الحديث الرابع: ما رواه مسلم في كتابه بإسناده إلى أبي هريرة عن النبي صلوات الله وسلامته عليه، وساق حديثاً طويلاً في شأن الرؤية إلى قوله: ((حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئاً ممن أراد الله أن يرحمه ممن يقول لا إله إلا الله، فيعرفونهم في النار، يعرفونهم بأثر السجود تأكل النار من ابن آدم إلا أثر السجود، حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار وقد امتحشوا)) الخ الحديث وهو طويل، لكن هذا موضع الاستشهاد منه.

قلنا: لا نسلم صحة هذا الحديث؛ لأن في أوله ما يقتضي الكفر الصريح والتجسيم الفضيح، وهو قوله: ((فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ومن كان يعبد القمر القمر، ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت، وتبقى هذه الأمة

فيها مناققوها، فيأتيهم الله تعالى في صورة غير صورته التي يعرفون فيقول: أنا ربكم. فيقولون: نعوذ بالله منك، هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا جاء ربنا عرفناه. فيأتيهم الله تعالى في صورته التي يعرفونه، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا، فيتبعونه)).

وهذا الكلام لا يصح إلا أن يكون من دسائس الملاحدة وأهل الزيغ؛ لما فيه من تنقله عز وجل من حال إلى حال، وإثبات الصور، وكون المؤمنين والمنافقين يعرفونه بصورة قبل يوم القيامة، فيأتيهم أولاً في غيرها فيستعيذون بالله منه، ثم ينصرف عنهم فيأتيهم في صورته التي عرفوها قبل يوم القيامة، وكيف يصح أو يُؤَوَّل هذا الكلام في عقل عاقل أو تأويل عالم أو جاهل؟! ثم قوله: ((فيتبعونه)) ظاهره أنه يقدمهم في الانصراف إلى أي الجهات وهم له تبع، فيناقضه ما بعده من الكلام، وهو قوله: ((حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار)) إلى آخر الكلام الذي مر ذكره، ثم في آخر هذا الحديث ما يقتضي وقوع الأيمان المعقودة على أمر في المستقبل، ثم الحنث بعدها، ثم كذلك، ثم كذلك، ثم كذلك، وهو في النار يسأل الله أن ينقله من درجة هو فيها إلى ما هي دونها، فيأخذ الله عليه العهود والمواثيق أن لا يسأل الله شيئاً بعدها، فإذا نقله إليها سأل الله أن ينقله إلى ما دونها، فيقول الله عز وجل: ألم تعطني العهود والمواثيق أن لا تسأل غير ما أعطيت، ويلك يا ابن آدم ما أغدرك، فيقول: أي رب لا أكون أشقى خلقك، فلا يزال يدعو الله حتى يضحك الله عز وجل منه، فإذا ضحك منه قال: ادخل الجنة. وهذا يلزم منه التجسيم والاستهزاء والسخرية في موقف الحق، والأيمان الفاجرة، ومناقضة أول الحديث في كيفية إخراج أهل النار منها، وكفى بهذه الوجوه دليلاً على بطلان هذا الحديث بأسره.

وبعد، فهذا خبر آحادي، والمسألة تحتاج إلى قطعي، والآحاد لا تفيد القطع.

وبعد، فهو مُعَارِضٌ لأدلة العقل وقواطع النقل، وما كان كذلك فلا يقبل إجمالاً.

وبعد، فإن فرضنا صحة ما فيه الاستشهاد لمدعى الخصم فقط أدى إلى تفريق الحديث، والحكم على بعضه بالصحة وبعضه بالوضع والبطلان مع اتحاد الراوي، فيقدح في الراوي، وشرط قبول الأحاد عدالة الراوي.

وبعد، فالصلاة التي تعرف الملائكة من يخرجونهم بأثر سجودها إن كانت مقبولة فهي تنهى عن الفحشاء والمنكر، فأهلها ليسوا أهل كبائر فلا يدخلون النار، وإن كانت مردودة فلا أثر لها ولا ينفع سجودها.

الحديث الخامس: ما أخرجه مسلم أيضاً بإسناده إلى أبي سعيد الخدري، وساق حديثاً بنحو الذي قبله بشأن الرؤية والمرور على الصراط، إلى قوله: ((فوالذي نفسي بيده ما من أحد منكم بأشد مناشدة لله في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار، يقولون: ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون، فيقال لهم: أخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار، فيخرجون خلقاً كثيراً قد أخذت النار إلى نصف ساقيه وإلى ركبتيه، ثم يقولون: ربنا ما بقي فيها أحدٌ ممن أمرتنا به، ثم يأمرهم أن يخرجوا من كان في قلبه مثقال دينار من خير، ثم من في قلبه مثقال نصف دينار، ثم من في قلبه مثقال ذرة من خير، إلى قوله: فيقول الله عز وجل: شفعت الملائكة، وشفع النبيون، وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار فيخرج فيها قوماً لم يعملوا خيراً قط قد عادوا حمماً، فيلقِيهم في نهر في أفواه الجنة إلى قوله: فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم، يعرفهم أهل الجنة، هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه)) إلى آخر الحديث.

قلنا: وهذا الحديث أيضاً لا يصح؛ لأن فيما طوينا منه من الألفاظ الكفرية

والأقوال الفرية مثل ما في الذي قبله، بل فيه ما هو أقبح، فمن أراد الاطلاع عليه فليطالعه من أصله، فيما ورد على الذي قبله فهو وارد عليه، ويزداد هذا بأنه معارض لقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران ١٤٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت ٣٥]، ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف ٧٢]، هذا بالنظر إلى ما ذكر في آخره: فيخرج قوماً لم يعملوا خيراً قط، ثم أخبر بدخولهم الجنة وقد صاروا كاللؤلؤ. وأيضاً ففي أوله ما يقتضي تهافت الكلام، وهو قوله ﷺ يخاطب الصحابة: ((فوالذي نفسي بيده ما منكم من أحد بأشد مناشدة لله تعالى في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم من أهل النار))؛ لأن الصحابة أفضل المؤمنين، فمن هؤلاء المؤمنون الذين لم يبلغ الصحابة مرتبتهم في مناشدة الله تعالى في استقصاء الحق؟ وأي حيف وميل من الله تعالى عن الحق حتى يحتاج إلى أن يناشده في استقصاء الحق هؤلاء المؤمنون؟! وأما إخراج من في قلبه دينار أو نصف دينار أو مثقال ذرة من خير فلعل ما وازن ذلك يكون بعد استواء الحسنات والسيئات، ومن تساوت حسناته وسيئاته لم يكن من أهل الكبائر، فكيف بمن زاد له من الخير مثقال ما ذكر، فلا يسلم دخول ما هذا حاله النار، ويدل عليه ما ذكر من قوله: كانوا يصومون معنا ويحجون ويصلون، ولم يذكر جواباً حاكياً عنهم كبائر كانوا يفعلونها استحقوا بارتكابها دخول النار؛ إذ ذكر مثل ذلك واجب في مقام الحجاج، سيما وفيه تنزيه الله تعالى عن أن يكون أدخلهم النار بلا ذنب أسلفوه ولا قبيح اقترفوه، وظاهر هذا الحديث أن الله تعالى أدخلهم النار اعتباراً، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

الحديث السادس: ما أخرجه مسلم في أحاديث الشفاعة عن أبي سعيد

الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ((أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم - أو قال: بخطاياهم - فأماتهم إماتة حتى إذا كانوا فحماً أذن في الشفاعة، فجيء بهم ضبائر ضبائر)) قال النووي شارح كتاب مسلم: هو بفتح الضاد المعجمة، وهو جمع ضبارة بفتح الضاد وكسرهما، لغتان أشهرهما الكسر، قال أهل اللغة: الضبائر: جماعات في تفرقة فَبُثُّوا على أنهار الجنة، ثم قيل: يا أهل الجنة أفيضوا عليهم، فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل.

قلنا: هذا الحديث وإن لم يكن فيه من فحش الكلام ما يقدر فيه كما في اللذين قبله، لكنه معارض لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَا﴾ [طه:٧]، وهذا الحديث أفاد الإماتة فيها، ثم في آخره أنهم ينبتون على أنهار الجنة: فينبتون كما تنبت الحبة.

لا يقال: إنه عام والحديث خاص، فلا تعارض.

لأننا نقول: قد قدمنا أن العام فيما يتعلق بالعقائد وأصول الدين قطعي الدلالة على كل فرد، فلا يصح تخصيصه إلا بقطعي، والحديث آحادي فلا يصح التخصيص به، ولأنه معارض للآيات والأحاديث الدالة على خلود أهل الكبائر في النار.

الحديث السابع: أخرج ابن مردويه عن أبي سعيد في قوله تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء:٧٩]، قال: يخرج الله قوماً من النار من أهل الإيثار بشفاعة محمد ﷺ، فذلك المقام المحمود.

الحديث الثامن: أخرج ابن مردويه عن جابر بن عبد الله رضِيَ اللهُ عَنْهُ، ذكر حديث الجهنميين فقيل له: ما هذا الذي تحدث، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [آل عمران:١٩٢]، و﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾ [السجدة:٢٠]؟ فقال: هل تقرأون القرآن، قال: نعم، قال: فهل سمعت فيه بالمقام المحمود، قال: نعم، قال: فإنه مقام محمد ﷺ الذي يخرج به

من يخرج، ذكرهما السيوطي في الدر المنثور، وأخرج الأخير مسلم بأكثر مما ذكر. قلنا: أما كون الشفاعة هي المقام المحمود فلا تناكر، وأما أنه يخرج بها قوم من النار فقول صحابي موقوف عليه، ولا يسلم رفعه إلى النبي ﷺ إن سلمنا صحة الرواية عن أبي سعيد في الأول وجابر في الثاني رضي الله عنهما، ومعارضان بأكثر منهما وأصح إسناداً من رواية الموالم والمخالف.

الحديث التاسع: ما يروونه من الحديث الطويل في كيفية الشفاعة يوم القيامة: من أن الله تعالى يجمع الأولين والآخرين في صعيد واحد، فيسمعهم الداعي، وينفذهم البصر، وقد بلغهم من الجهد ما بلغهم، فيأتون آدم ثم نوحاً ثم إبراهيم ثم موسى ثم عيسى يطلبون من كل واحد منهم عليه السلام الشفاعة، فيقول: لست هناك، ويذكر خطيئة له، ويدلهم على من ذكر بعده، حتى إذا كانوا عند عيسى عليه السلام فاختلفت الروايات، ففي بعضها أنه لم يذكر ذنباً، وفي بعضها أنه يقول: إن لي خطيئة، إني عبّدت من دون الله، اتتوا محمداً ﷺ، فيأتونه فيقولون: يا محمد، أنت رسول الله وخاتم الأنبياء، وغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه، ألا ترى ما قد بلغنا. قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((فأنطلق فآتي تحت العرش فأقع ساجداً لربي، ثم يفتح علي ويلهمني من محامده وحسن الثناء عليه شيئاً لم يفتحه لأحد قبلي، ثم يقال: يا محمد، ارفع رأسك، سل تعطه، اشفع تشفع، فأرفع رأسي فأقول: يا رب أمتي أمتي، فيقال: أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه من الباب الأيمن من أبواب الجنة، وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب، والذي نفس محمد بيده إن ما بين المصرعين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجر أو كما بين مكة وبصرى)) هذه إحدى روايات مسلم، وفيها: ((ولم يذكر له ذنباً))، وهي عن أبي هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ يوماً بلحم، فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه، فنهش منها نهشة فقال: ((أنا سيد الناس يوم القيامة، هل تدرون بما ذاك؟ يجمع الله تعالى يوم القيامة الأولين والآخرين)) الخ، وأخرجه أيضاً

من طريق عن أنس إلى قوله: ((ثم أشفع فيحدي لي حداً فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة، ثم أعود فأقع ساجداً فيدعني ما شاء الله أن يدعني، ثم يقال لي: ارفع رأسك يا محمد إلى قوله: فيحدي لي حداً فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة، قال: فلا أدري في الثالثة أو في الرابعة قال: فأقول: يا رب ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن، أي: من وجب عليه الخلود))، ورواه أيضاً من طريق عن أنس وفيها: ((فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه فأنتلق وأفعل)) الخ.

قلنا: إن صح هذا الحديث فهو مضطرب، والاضطراب عند أئمة الحديث يوجب ضعف الحديث، ولا يؤخذ بالضعيف في الظنيات فكيف بما المطلوب فيه العلم القطعي؟! ولا اضطرابه ينظر أي الروايات أرجح بأن يعتمد عليها، فتقدم الرواية الأولى عن أبي هريرة؛ لأنه لا تناقض فيها، ولا تعارض القرآن وصحيح السنة، ولأنها جارية على مقتضى الحال من سياق الكلام على نسقه اللازم بلا تهافت ولا تناقض في ذات بينه، بخلاف الروايتين الأخرتين عن أنس ففيهما من التهافت والتناقض والاختلاف بينهما في ذاتهما ما لا يخفى، مع كونها معارضين لأي الكتاب وصحيح السنة فلا يمتنع تطرق الوضع إليهما، وإنما قلنا ذلك لأن الثلاث الروايات قد اتفقت في أولها: أن الله تعالى يجمع الخلق الأولين والآخرين في صعيد واحد فيرون من هول المحشر ما يرون، وينصرفون إلى آدم، ثم إلى نوح، ثم إلى إبراهيم، ثم إلى موسى، ثم عيسى، ثم محمد ﷺ؛ ليشفع لهم من انصرفوا إليه، وإنما يستقيم طلب الشفاعة في تلك الأحوال ليخلصهم الله بها من هول المحشر؛ لأنهم في تلك الحال ما قد دخلوا ناراً ولا قد عاينوا قراراً، ويؤيده ما ذكر في رواية أنس: يجمع الله الناس يوم القيامة فيهمتمون لذلك، فيقولون: لو استشفعنا إلى ربنا عز وجل حتى يريحنا من مكاننا هذا، وفي رواية أبي هريرة: فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون وما لا يحتملون، إلى قوله: ألا تنظرون من يشفع لكم حتى قال: فيأتوا آدم إلى آخره، فعلم من الثلاث الروايات أنهم عند أن وصلوا إلى محمد ﷺ ما قد

دخل أحد منهم النار، مع أنهم جميع الأمم الأولين والآخرين، فلما سجد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقيل له: ارفع رأسك وسل تعطه واشفع تشفع، قال: أمتي أمتي، أي: لا أطلبك الشفاعة لجميع هؤلاء، وإنما أطلبها لأمتي، فاستجاب الله طلبته وقبل شفاعته، وقال له: يا محمد أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه، وهذا يدل على ما ذهبنا إليه من أن الشفاعة لا تكون للفساق؛ لأن عليهم الحساب الشديد بلا خلاف، ويدخل في قوله: «من لا حساب عليه» من استوت حسناته وسيئاته، ومن زادت حسناته على سيئاته من باب الأولى، والمراد: من لا حساب عليه حساباً كبيراً؛ لقوله تعالى في المؤمن: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق ٨]، أو يعلم منه أنهم في تلك الحال ما قد دخل أحد جنة ولا ناراً، فينجي الله الذين اتقوا ويذر الظالمين فيها أي: في عرصة المحشر - جثياً، ثم يساق المؤمنون إلى الجنة زمراً، والمجرمون إلى النار زمراً، وليس في رواية أبي هريرة أنه يقع منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك غير مرة واحدة، ورواية أنس أنه يتردد ثلاثاً أو أربعاً، كل مرة يشفع في حد محدود ووزن من الإيثار معلوم، وهذا لا توافقه رواية أبي هريرة، مع أنها تشهد لها آيات الكتاب العزيز، مع عدم تناقضها وجري الكلام معها على نسقه، بخلاف رواية أنس فلا شاهد لها من الكتاب، ولا هي جارية على نسق الكلام؛ لأن بمقتضى سياق أولها أن الناس عند طلب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشفاعة ما قد دخل أحد منهم النار، فقوله جواباً عليه: «أذهب فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة» ليس على نسق الكلام؛ لأنهم ما قد دخلوا ناراً إذ ذاك، فهو تهافت في الكلام، ومناقض لمعنى أوله، كما ذلك ظاهر لمن تدبر سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفرق بين غثها والسمين، وعرضها على آيات الكتاب المبين، إلا أن رواية أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إن فرضنا صحتها عنه كما ذكرت في هاتين الروایتين تحتل التأويل بأن الله تعالى قال: أذهب فأخرجهم من النار، أي: نجهم منها فلا يدخلونها؛ لأنهم مع كونهم بين تلك الأمم شفقون أن لا ينجوا منها؛ لأن من كان شفقاً أن يقع في شيء ثم نجى منه قيل: «قد أخرج منه» تجوزاً، وكذلك من

كان قد فعل سببه المقتضي له، كما قال تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾ [آل عمران ١٠٣]، وقوله ﷺ: ((ما زلت آخذ بحجزكم وأنتم تتهافتون إلى النار تهافت الفراش)) الحديث، والمراد من أمته المطلقة في رواية أنس: من لم يستحق النار؛ للقيد الذي في رواية أبي هريرة: من لا حساب عليه، ولو لم يكن في قلبه من الإيمان إلا مثقال ذرة مع تجنب موجب النار، فيكون معنى هذه الرواية موافقاً بعد تأويله بما ذكرنا رواية أبي هريرة، ويكون الجميع موافقاً لما رووه واحتجوا به.

الحديث العاشر: وأخرجه المرشد بالله ﷺ في الأمالي بإسناده إلى أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، ومن في قلبه مثقال برة من إيمان^(١)))، ولا حجة لهم فيه وإن كان من رواية أئمتنا ﷺ؛ لأن معناه ما ذكرنا في رواية أنس للحديث التاسع؛ جمعاً بين الأحاديث، وصوناً لها عن التعارض ومعارضة آي الكتاب الكريم، ومخالفة إجماع العترة عليهم بعد أبيهم أفضل الصلاة والتسليم.

فهذه العشرة الأحاديث هي عيون ما يتمسك به طوائف المرجئة لمذاهبهم العاطلة واعتقاداتهم الباطلة، وقد أريناك أيها المسترشد أنه لا دلالة في شيء منها، وما عداها فإنها هي أحاديث يتفرد بها رواتهم الذين يذهبون إلى تلك المذاهب المشتتة والأقوال المتفاوتة، والعشرة المذكورة هي الغرر عندهم والعُمْدُ فيما بينهم ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلَّا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [المجادلة ١٨].

وأما ما تمسكوا به من جهة العقل فقالوا: إن الفاسق قد ترك ما هو أبغض الأشياء إلى الله تعالى وهو الكفر، وفعل ما هو أحب الأشياء إلى الله تعالى وهو الإيمان، فلو عاقبه على الفسق وخلده في النار بسببه لكان قبيحاً، ولما فرق الحال

(١) تمامه: ((ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من الخير)). (من الهامش).

بين المسلم والكافر.

قلنا: أما كونه قد ترك أبغض الأشياء إلى الله تعالى وهو الكفر فمسلم، فَيَسْلَمَ من عذاب الكفر، وهو العذاب الذي لا أشد منه، وأما كونه فعل أحب الأشياء إليه تعالى وهو الإيمان فغير مسلم؛ لأن الإيمان هو: الإتيان بالواجبات واجتناب المحرمات، فمن لم يأت بالإيمان عوقب على تركه فقط إن كان مسلماً، وإن كان كافراً عوقب على الكفر وعلى ترك الإيمان، فافترق الحال بين المسلم الفاسق وبين الكافر؛ لأن الفاسق يعذب عذاباً شديداً دائماً بحسب ما فعل من ترك واجب أو ارتكاب محرم، والكافر يعذب العذاب الأشد الدائم بكفره، وبما ارتكبه من المحرمات، وبتركة الواجبات المشروطة بالإسلام.

شبهة مركبة من العقل ومن السمع: وهي أنهم قالوا: قد ثبت بإجماع المسلمين أن الله تعالى عظيم العفو، حسن التجاوز، واسع المغفرة، واسع الرحمة، أرحم الراحمين، أكرم الأكرمين، وأكثر الله سبحانه وتعالى من وصف نفسه عز وجل بذلك، والقرآن مملوء من نحو ذلك، وأنه رؤوف رحيم كريم محسن، وإذا كان لا يعفو عن ذنب إلا بتوبة، ولا يفعل ثواباً لأحد إلا بعمل لم يكن لتلك الأوصاف مصداق، بل التمدح بها تمدح بما لا مقتضى له؛ لأن التوبة والعمل الصالح هما المقتضيان للإثابة والرحمة والمغفرة، فلا يكون له تعالى حينئذ تكرم ولا منة، وأين حسن التجاوز وسعة الرحمة والحال ما ذكر؟ فلا مدحة إلا بفضل، قال السيد الحسن الجلال رحمه الله: فلا بد لكم بأحد أطراف ثلاثة: إما أن يكون التمدح بما لا فضل فيه مستحسناً^(١) في العقول، وخلافه معلوم ضرورة، أو يقع الغفران بالتوبة تفضلاً، أو بكونه يقع بمجرد العفو بلا توبة، والوجهان أيضاً باطلان على أصلكم، فكيف التخلص من هذا المضيق الذي هو

(١) في المخطوط: مستحسن.

أصل البحث الذي ساقه خصمكم؟

والجواب وبالله التوفيق: أن مُوردي هذه الشبهة فريقان: عدلية ومجبرة، وكل منهما لا تستقيم على قود مذهبه.

أما العدلية كالجلال والمقبلي فالأنهم لا يخالفونا في صحة معاقبة الله المصّر على الكبيرة، فلو عاقبه بناء على صحة ذلك وجوازه أو عدم وجوب قبول التوبة في حق من تاب لما كان عظيم العفو حسن التجاوز واسع المغفرة، فما أوردوه علينا بأسره فهو وارد عليهم لا محالة، فما أجابوا به فهو جوابنا، مع أن هذا الإلزام خاص بهم ولا يلزمنا البتة كما سنوضحه، وإنما قلنا: إنه خاص بهم، لأن من أصولهم أن قبول التوبة لا يجب، بل التائب وغير التائب تحت المشيئة على سواء، فأين مصداق عظيم العفو حسن التجاوز واسع المغفرة إن كان يصح منه تعالى رد التوبة النصوح التي لا يجد الفار من غضبه إلى رضاه غيرها؟ وهل هذا إلا إقناط من رحمة الله، وتثبيط عن التوبة والمبادرة إليها، وإغراء على الاستمرار في المعصية؛ إذ قد صارت التوبة وعدمها على سواء، فلا ثمرة في فعلها، بل ولا في شرعيتها والأمر بها، بل تصير شرعيتها والأمر بها عبثاً، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

وأما المجبرة فمن أعظم أصولهم إنكار التحسين والتقبيح العقلين، وأن العقل لا يدرك فيما يفعله الله بعباده وجه حسن ولا قبح، وأنه يجوز أن يعذب الأنبياء بذنوب الفراعنة، ويثيب الفراعنة بطاعات الأنبياء؛ لأنه لا يقبح منه شيء، ولا يسأل عما يفعل.

فيقال لهم: من أين علمتم صحة ما أوردتم من هذه الشبهة من أنه لا يصح التمدح بالغفران والرحمة مع التوبة؟ وأين مصداق واسع الرحمة وأرحم الراحمين وأكرم الأكرمين مع كونه خلق الكفر في الكافر وعذبه عليه أبداً الأبدين؟ وأين شاهد كونه تعالى محسناً رؤوفاً مع صحة أن يعذب الأنبياء بذنوب الفراعنة؟

فتبين لك أن هذه الشبهة لا تصح دليلاً لأحد فريقنا الإرجاء لا العدلية ولا

المجبرة، فلا متمسك لهم بها.

لا يقال: إنما أوردوها ليطلوا بها ما ذهبتم إليه بناء على أصلكم في عدم جواز العفو عن المصر على الكبيرة، لا ليمسكوا بها لمذهبهم، فقد قامت الدلالة عليه بغيرها.

لأننا نقول: هذا باطل من وجهين:

أحدهما: أنه لا يلزمنا أن الله تعالى لا يسمى واسع المغفرة حسن التجاوز إلى آخره مع قولنا: إنه يفعل بصاحب الكبيرة ما يستحقه من العقاب، وإنه لا يثيب أحداً إلا بالعمل الصالح؛ لأن إسقاط عقاب الكفر عمر المكلف إلى قبيل الموت بوقت أو وقتين فصاعداً، فتكون من العبد التوبة النصوح فيقبلها الله منه ثم يقبضه إلى رحمته، وكذلك العمل الصالح اليسير الذي لا يساوي عشير عشير معشار نعمة الله تعالى على العبد الذي فعله، فيثيبه عليه الإثابة التي لا مثلها في الإنعام، حيث يدخله الجنة خالداً، فهذا حسن تجاوز وسعة مغفرة ورحمة لا حسن ولا سعة في الرحمة والمغفرة وراء ذلك وإن كان لا يفعله إلا لمن تاب وعمل صالحاً، أو كان لا يفعله لمن لم يكن من أهله، وهو المصر، كما أن عدم إكرام السلطان عدوه لا ينافي كرمه ورحمته وتجاوزه عن اليسير من عيوب رعيته، وإن كان في عطايه وإكراماته للرعية ما هو واجب مستحق كالأجير، وكذلك إذا كان يعطي من أحسن فوق ما يستحق، فكل ذلك كرم وفضل ورحمة كذلك، وإذا كان السلطان يقبل من فر إليه من الأعداء واعتذر إليه، وأخلص التولي له، ودخل تحت طاعته، فأكرمه وصفح عنه في جميع ما قد أسلف فلا شك أنه قد عفا عنه وأكرمه، ولا شك أن ما عليه من الإغلاظ والتوعد لسائر الأعداء إن لم يفيئوا لا ينافي كونه كريماً عفواً محسناً رحمياً برعيته، وإن كان شديد العقاب على من ظفر به من الأعداء، فجعلهم ذلك تمدحاً بما لا فضل فيه مغالطة ومكابرة لما تستحسنه العقول ونطق به سيد المنقول: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾، ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ

وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ ﴿[الأعراف]﴾،
﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾، ﴿يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ [التحريم: ٨]، مع أن من أحسن قضاء
الغريم وأحسن رد الوديعة وترك الظلم والكذب مع قدرته عليها يستحق الثناء
والمدح عقلاً وإن كان ذلك واجباً، وهل الثواب والثناء في الواجبات الأعظم
منه في التفضلات، ولهذا اتفق العلماء أن ثواب الواجب أكثر من ثواب المندوب.
الوجه الثاني: أن نقول: ومن أين أنها قد قامت الدلالة على مذهب الخصم
حتى يصح قول السائل: إنما أوردوا هذه الشبهة على أصلنا ليبطلوا بها مذهبنا لا
للاستدلال بها؟ لأننا قد أبطلنا جميع ما استدلووا به من النقل والعقل إلى عند أن
جرى الكلام في هذه الشبهة.

ولما فرغ عليه السلام من ذكر الوعد للمؤمنين والوعيد على الكفار والفاسقين أتبع
الكلام على ذلك بالكلام في حقيقة المؤمن، وحقيقة الكافر، وحقيقة الفاسق،
وذكر مسائل الإكفار والتفسيق فقال عليه السلام:

(فصل:)

[صفة المؤمن وما يجب في حقه]:

(فإن قيل) لك أيها الطالب الرشاد: (فمن المؤمن، وما يجب في حقه) من الأحكام الشرعية الثابتة له على سبيل الوجوب بأن تفعل له أو على سبيل التحريم أن تفعل به؟.

واعلم أن هذا أصل عظيم من أصول الدين وأصول الشريعة، تتفرع عليه أحكام كثيرة دينية وشرعية، كيف لا وهو أعني الكلام في حقيقة المؤمن، وحقيقة الكافر، وحقيقة المنافق، وحقيقة الفاسق، وقد دخل في ذلك معرفة حقيقة الإيمان والكفر والنفاق والفسق لا يمكن النجاة إلا بفعل هذا وترك هذا، ولا يمكن فعل شيء على الوجه المطابق لما قرر الشارع، ولا تجنب شيء على الوجه المطابق لنهي الشارع إلا بعد معرفة الماهية المأمور بها أو المنهي عنها وحقائقها اللغوية والشرعية، ومعرفة هل استعمل الشارع ما أمرنا به أو نهانا عنه في معناه اللغوي أو نقله إلى معنى آخر شرعي، فما هو، وما حقيقته وماهيته؟ فمن ثمة أفرد كثير من الأصحاب لمعرفة الأسماء الشرعية ومسائل الإكفار والتفسيق في مؤلفاتهم كتباً وأبواباً وفصولاً، حققوا فيها كل مطلب بأدلته التفصيلية، ودققوا فيها كل مأرب ببراهينه الإقناعية، وكذلك علماء المخالفين خاضوا هذه الأطراف، وتكلموا فيها على ضروب من الوفاق والخلاف.

ولم يقصر في معرفة ذلك إلا من أعمى التعصب على علم الكلام بصيرته، وقاده اتباع الهوى والأسلاف عن محجة هدايته إلى بنيان عمائته وضلالته، ولقد جرت المناظرة بين الحقير وبعض أهل العصر التاركين هذا الفن، فلم أجد له كلاماً سوى التسارع إلى ذم هذا الفن وأهله.

فقلت له: هو الفن الذي به عرف توحيد الله وعدله وصدق نبوة أنبيائه.

فقال: يكفيننا ما مضى عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين من العقائد الإجمالية، دون التفاصيل التي ابتدعها المتوغلون في الكلام، والتوغل منهي عنه، ولأن الخوض في ذلك إنما هو على سبيل التقليد، والتقليد في أصول الدين لا يجوز.

فقلت له: أما أنه يكفيننا ما مضى عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين فنعم، ولكن تأخر عصرنا عن إدراكهم، واختلاف المسلمين إلى نيف وسبعين فرقة كل يدعي أنه أخذ بقولهم، وأن غيره مخالف لهم امتنع معه معرفة ما كان عليه ذلك السلف الصالح رضي الله عنهم وأرضاهم من دون نظر وخوض فيما كانوا عليه من تلك العقائد الدينية والأقوال الإسلامية إجمالية أو تفصيلية، ولا موجدة لها في غير هذا الفن، فانقطع.

ثم قلت له: وقولك: إنه يكفي الإجمالية، وأن السلف كانوا عليها دعوى ذات طرفين: أنها تكفي، وأن السلف كانوا عليها، فلزمك البرهان القاطع على كل منهما، فلم يجب.

ثم قلت له: وبم تعرف أيها الإجمالية وأيها التفصيلية لتتبع هذه وتجتنب هذه مع أن ذلك من مباحث علم الكلام وأنت عنه بمعزل؟ فلم يجد إلى معرفة أيها سبيلاً^(١) ولا إلى الفرق بينهما والعلم به أدنى دليل.

ثم قلت له: وقولك: «إن التوغل منهي عنه» بين لنا هذا التوغل المنهي عنه لنجتنبه؟ وقولك: إن التقليد في أصول الدين منهي عنه لا يجوز، نقول لك: نعم، ولكن قد اختلف أهل أصول الدين فيه على أقوال هذا أصحابها، فما دليلك على تحريم التقليد وتحريم التوغل الذي ما عرفت معناه فضلاً عن معرفة تحريمه ودليل التحريم؟ فانقطع ولم يجد جواباً لأي سؤال من هذه الأسئلة أجمع.

(١) في المخطوط: سبيل.

ثم قلت له: قد اختلف أهل الإسلام في حقيقة الإيمان على عشرة أقوال، فما عندك في حقيقته؟

فقال: فما الفائدة في معرفة حقيقة الإيمان؟

قلت: لتكون من المؤمنين فتدخل الجنة وتنجو من النار، ولا مطلب للعاقل وراء ذلك، ولأن الله تعالى قد تعبدنا بأحكام شرعية وعقائد دينية تتعلق بالمؤمن، ولا يمكن إجراؤها عليه إلا بعد معرفة حقيقة الإيمان وحقيقة المؤمن، وكذلك تعبدنا الله بأحكام شرعية وعقائد دينية تتعلق بالكافر أو المنافق أو الفاسق، فانقطع وقام من الموقف لما ضاق عليه المقام، وأظلمت عليه تلك الشبهة والأوهام: ﴿أَقْمَنَ يَعْلَمُ أَنَّهَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقَّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الرعد ١٩].

إذا عرفت ذلك فالإيمان والإسلام والدين، وكذلك الكفر والنفاق والفسق هذه الألفاظ قد استعمل كل منها في أصل اللغة في معنى مخصوص معروف بين العرب وبين أئمة اللغة، ووردت هذه الألفاظ في الكتاب والسنة، لكن اختلف العلماء من أهل الأصول وأهل علم الكلام هل أراد الشارع فيما خاطب به المكلفين من تلك الألفاظ ما هي مستعملة لديهم في ذلك المعنى اللغوي أم قد نقلها عنه وأراد بها معنى آخر شرعياً، بحيث إذا خاطبهم بشيء من هذه الألفاظ أمراً أو نهياً أو ورد شيء منها في إخبارياته لم تحمل إلا عليه ما لم توجد قرينة أنه أراد أصل المعنى اللغوي، فلا بد حينئذ من تقديم مسائل تترتب معرفة الحق في هذه الألفاظ وما يتفرع عليها على معرفة تلك المسائل. فنقول وبالله نصول:

مسألة: الحقيقة والمجاز

مسألة: الحقيقة: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في أصل اللغة أو عرفها أو عرف الشرع. والمجاز: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له كذلك لعلاقة مع قرينة

صارفة عن الأصل. فعلم أن الحقائق ثلاث: لغوية، وعرفية، وشرعية، فالمجاز كذلك: لغوي، وعرفي، وشرعي، واستعمال أهل كل من الثلاثة ما وضعه ابتداءً في لازمه أو فيما وضعه أي الآخرين مع المخالفة مجاز، كالصلاة فإنها في أصل اللغة: الدعاء، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي: ادع لهم، وهي في عرف اللغة كذلك لم تنقل عنه، وفي عرف الشرع هي: العبادة ذات الأذكار والأركان المخصوصة بتعريف الشارع لها، فاستعمال الشارع لهذا اللفظ أعني لفظ الصلاة في هذه العبادة المخصوصة حقيقة، وفي المعنى الأول وهو الدعاء مجاز، واستعمال أهل اللغة أو عرفها العام أو الخاص ذلك في الدعاء حقيقة، وفي العبادة المذكورة مجاز، وكلفظ الأسد والدابة، فإن الأول في أصل اللغة موضوع للحيوان ذي القوائم الأربع، وفي الشرع لكل حيوان قال تعالى: ﴿مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَّتِهَا﴾ [هود: ٥٦]، وأمثلة ذلك كثير في حد المجاز وقولنا: «لعلاقة» إشارة إلى أنه لا بد أن يكون بين ما استعمل فيه اللفظ أولاً ثم استعمل في معنى آخر تجوزاً من مناسبة، وإلا كان وضعاً آخر، ويصير اللفظ مشتركاً مع القصد إليه، وغلطاً مع عدم القصد إلى المعنى الآخر، أو سهواً مع عدم القصد إلى اللفظ. وقولنا: مع قرينة صارفة عن الأصل لم يعلم كونه مجازاً أو جب حمله على المعنى الأصلي، فلو قال: «رأيت أسداً» وأراد الرجل الشجاع، لم يعلم ذلك حتى يقول: شاكي السلاح، أو في الحمام، أو ضاحكاً، أو نحو ذلك مما يخص الإنسان، فإن لم يذكر شيئاً من هذه القرائن حمل على المعنى الأصلي: الحيوان المفترس. وللعلاقة والقرينة أقسام مذكورة في محلها من علم البيان.

(مسألة: أقسام الحقيقة الشرعية ممكنة وواقعة):

مسألة: لا خلاف في وقوع الحقيقة اللغوية والعرفية، واختلف في الشرعية، فالجمهور على إمكانها، وخالف من قال بين الألفاظ ومعانيها الموضوع لها

مناسبة ذاتية طبيعية لا تنفك عنها، وهم^(١)، قال مولانا الحسين بن القاسم عليه السلام في شرح الغاية: وبطلانه ظاهر. ثم اختلف القائلون بالإمكان، فأطلق في الأساس عن أئمتنا عليهم السلام والجمهور من غيرهم أنها واقعة، وحكى عن الإسفرائيني وبعض المرجئة عدم وقوعها وإن كان ممكناً عقلاً، فالصلاة والصوم ونحوهما لم ينقلهما الشارع عن معناها اللغوي الذي هو الدعاء والإمساك، بل استعمال هذين اللفظين في هاتين العبادتين من تسمية الكل باسم الجزء؛ إذ لا بد في الصلاة من الدعاء وفي الصوم من الإمساك.

قلنا: لا ينصرف الذهن عند إطلاق هذين الاسمين إلا إلى هاتين العبادتين، وذلك دليل الحقيقة.

قالوا: بتعارف أهل الشرع لا ينقل الشارع وهو الله تعالى، فهي عرفية خاصة لا شرعية إلا مجازاً.

قلنا: لو كانا مجازاً لافتقرا إلى القرينة الدالة على التجوز، ولا قرينة في قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾، فيلزم أن المراد بذلك الدعاء والإمساك دون هاتين العبادتين المعروفتين.

ثم لا يخفك أيها المسترشد أن إنكار هؤلاء للحقيقة الشرعية بأصلها أحد مقدمات الإرجاء؛ لثلاثاً يقولوا: إن الإيمان قد نقل عن معناه الأصلي وهو التصديق إلى معنى آخر وهو الإتيان بالواجبات واجتناب المحرمات، ولما كان إنكارهم الحقيقة الشرعية من أصلها معلوم البطلان لم يساعدهم بقية المرجئة إلى ذلك، فاختلّفوا بعد تسليم الحقيقة الشرعية في ذات بينهم على حسب ما سيأتي في المسألة الآتية، كل ذهب إلى مقال يريد الانفصال به عن لزوم القول بخلود الفساق في النار، وأن صاحب الكبيرة لا يسمى فاسقاً، بل يسمى مؤمناً على زعمهم.

(١) يوجد بياض في الأصل. وفي حاشية على الأصل: عباد بن سليمان الصيمري ومن معه.

(أقسام الحقيقة الشرعية):

مسألة: وتنقسم الشرعية إلى قسمين:

دينية وهي ما نقله الشارع إلى أصول الدين، كالنبي، والإمام، والمؤمن، والمسلم، والكافر، والمنافق، والفاسق، وكذلك المعاني المشتق هذه الأسماء منها، كالنبوة، والإمامة، والإيمان، إلى آخرها.

وفرعية: وهي ما نقله إلى فروع الدين، كالوضوء، والصلاة، والصوم، والحج، وكالنكاح، والطلاق، والحدود، وغير ذلك مما يطول تعدادها. قال سيدي الحسين بن القاسم عليه السلام: واعلم أنه لا نزاع في أن الألفاظ المتداولة على لسان أهل الشرع، المستعملة في غير معانيها اللغوية قد صارت حقائق فيها، إنما النزاع في أن ذلك هل بوضع الشارع وتعيينه إياها بحيث تدل على تلك المعاني بلا قرينة فتكون حقائق شرعية، أو بغلبتها في تلك المعاني في لسان أهل الشرع، والشارع إنما استعملها فيها مجازاً بمعونة القرائن فتكون حقائق عرفية خاصة لا شرعية، وهو مذهب القاضي الباقلاني، فإذا وقعت مجردة عن القرائن في كلام أهل الكلام والفقه والأصول ومن يخاطب باصطلاحهم تحمل على المعاني الشرعية وفاقاً، وأما في كلام الشارع فتحمل عليها عندنا، وعلى معانيها اللغوية عند الباقلاني. انتهى كلامه، والمسك ختامه.

وقد عرفت بهذا أيها المسترشد أنه لا مجال للمرجئة أو بعضهم إلى إنكار الحقائق الشرعية من حيث هي، بل ذلك مجمع عليه بين علماء الإسلام، لكن بعضهم ينكر أن ذلك الوضع الحقيقي من جهة الشارع، وهو الله تعالى، بل من جهة أهل الشرع، يعني المتلقين للشرع، ويجري ذلك الإنكار ويطلقه في كلام الدينية والفرعية كالباقلاني ومن معه، وبعضهم ينكر ذلك في الدينية فقط، ذكره في الأساس عن الشيرازي وابن الحاجب، وفي شرحه عن الجويني وغيرهم، وفي شرح الغاية عن جمع الجوامع ما يفيد أن الشيرازي وابن الحاجب والجويني لم

يفرقوا بين الدينية والفرعية، وأنها معاً واقعتان، وأن لا خلاف بيننا وبينهم، قال: واعلم أنها اختلفت الكتب في نقل المذاهب في هذه المسألة إلى آخر ما ذكره. وتوقف الأمدي في الوقوع وعدمه؛ لتعارض الأدلة عنده، فلم يحتج شيئاً، ذكره في الغاية وشرحها.

قلت: المشهور من مذهب الأشعرية أنهم يقولون: إن الإييان باق في معناه اللغوي وهو التصديق لم ينقل عنه، فيحمل أنهم إنما يخالفون في نقل الإييان فقط دون سائر الحقائق الدينية كالنبي والإمام والفاسق والكافر؛ إذ لا غرض لهم في إنكار نقل أي هذه ولا غيرها من الحقائق الدينية، وإلا لزمهم أن كل من أنبأ عن شيء سمي نبياً حقيقة، وأن الله تعالى لم يسم النبي نبياً إلا مجازاً.

لا يقال: أما الأول فوارد على الجميع لغة، وأما الثاني فممنوع؛ لأنه استعمال اللفظ في معناه الحقيقي، فهو ﷺ نبي حقيقة؛ لأنه منبىء عن شرع الله تعالى. لأننا نقول: إذا أنكرتم النقل من الحقيقة اللغوية إلى الدينية لزمكم البقاء على الأصل أن تسموا كل منبىء نبياً، ولا يلزمنا؛ لأنه قد نقل عندنا. وأما الثاني فلأنه إذا كان النبي اسماً^(١) لكل منبىء عن أي شيء على الإطلاق، ثم استعمله الشارع فيمن أنبأ عن شيء خاص، وهو ما شرعه الله تعالى من الأحكام، وأخبر به من أحوال المبدأ والمعاد فقد قصر اللفظ على بعض ما وضع له، واستعمله خاصاً به، وذلك أحد أقسام المجاز، وهو استعمال اللفظ المطلق في موضع المقيد، فالأظهر أنهم إنما أنكروا نقل الإييان لا غيره من سائر الحقائق الدينية، ومن ثم ترى بعضاً منهم يسلم نقل الإييان لكن لا إلى الإتيان بالواجبات واجتناب المحرمات، بل نقل من معناه الأصلي وهو مطلق التصديق إلى تصديق خاص، وهو التصديق بالله وملائكته وكتبه ورسوله وما جاء به محمد ﷺ ضرورة، فمن كان كذلك

(١) في المخطوط: اسم.

فهو مؤمن شرعاً؛ لأنه قد أتى بحقيقة الإيـمان الشرعية. واجتناب المحرمات وفعل الواجبات خارج عن الإيـمان، ولا يدخل في ماهيته، وسيأتي إبطال قولهم هذا قريباً إن شاء الله تعالى، وكل هذه الأقوال المخالفة لما عليه أئمتنا عليهم السلام والجمهور من غيرهم محافظة على قواعد الإرجاء، وإلى الله المصير.

وإذ قد فرغنا مما يلزم تقديمه من معرفة الحقيقة والمجاز، ومعرفة الحقيقة الدينية من غيرها فلنعد إلى المقصود.

فإذا قيل لك: من المؤمن؟ **(فقل: المؤمن)** في الشرع وهو المراد بقولنا: الحقيقة الشرعية أو الدينية **(من أتى بالواجبات، واجتنب المَقْبَحَات)** وهو مشتق من الإيـمان.

(ما هو الإيـمان؟)

وهو عند أئمتنا عليهم السلام، وحكاه في الأساس عن جمهور المعتزلة والشافعي وبعض الخوارج: الإتيان بالواجبات واجتناب المحرمات، وهو قول البخاري وغيره من أهل الحديث، قال القسطلاني: وهو موافق لقول السلف: اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالأركان، قال: وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط كماله.

قلت: بل مرادهم أنها شرط حصوله، وإنما ذلك منه ليرد مذهب السلف إلى مذهب الأشعرية، وحكاه النووي في شرح مسلم عن الخطابي والبعوي الشافعي، ومحمد بن إسماعيل التميمي شارح البخاري. وقال ابن بَطَّال المالكي شارح البخاري أيضاً: مذهب جماعة من أهل السنة من سلف الأمة وخلفها أن الإيـمان قول وعمل، وحكى عن عبد الرزاق يعني الصنعاني رحمه الله: سمعت من أدركت من شيوخنا وأصحابنا: سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر^(١)، والأوزاعي، ومعممر بن راشد، وابن جريج، وسفيان بن عيينة يقولون: الإيـمان قول

(١) في شرح البخاري لابن بَطَّال: وعبد الله بن عمر.

وعمل يزيد وينقص، وهذا قول ابن مسعود، وحذيفة، والنخعي، والحسن البصري، وعطاء، وطاووس^(١)، ومجاهد، وعبد الله بن المبارك، والمعنى الذي يستحق به العبد المدح والولاية من المؤمنين هو إتيانه بهذه الأمور الثلاثة: التصديق بالقلب، والإقرار باللسان، والعمل بالجوارح، إلى قوله: وكذلك إذا أقر بالله وبرسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ولم يعمل بالفرائض لا يسمى مؤمناً بالإطلاق، وإن كان في كلام العرب يسمى مؤمناً بالتصديق فذلك غير مستحق في كلام الله تعالى؛ لقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّت قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال ٢]. الآية الخ ما ذكره. وقال القسطلاني في قول البخاري: وهو أي: الإيذان قول وعمل يزيد وينقص: يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، ثم حكاه عن الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وقال: بل قال به من الصحابة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبو الدرداء، وابن عباس، وابن عمر، وعمار^(٢)، وأبو هريرة، وحذيفة، وعائشة، وغيرهم، ومن التابعين: كعب الأحبار، وعروة، وطاووس، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم، قال وروى اللالكائي أيضاً بسند صحيح عن البخاري قال: لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحداً منهم يختلف في أن الإيذان قول وعمل، ويزيد وينقص. انتهى.

فاعجب لهؤلاء الأشعرية ينقلون مذهب السلف الصالح في حقيقة الإيذان ثم يخالفونهم فيه.

(١) طاووس بن كيسان اليماني الجندي، عن ابن عباس وجابر، وعن الوصي في رواية المنصور بالله وغيرهم، وعنه ابنه عبد الله ومجاهد وعمرو بن دينار وغيرهم، وثقه ابن معين وغيره، وقال ابن سعد: ثبت مثل ابن سيرين في أهل البصرة. قلت: أجمع على جلالته وعلمه وزهده، وعداده في ثقات محدثي الشيعة، مازال كامل آل محمد ملازماً لنعشه حتى دفن بجانبه، توفي سنة ست ومائة بمكة، احتج به الجماعة. (جداول).

(٢) في شرح القسطلاني: وعمار.

وهذا الحد المذكور عن الأساس أوضح مما ذكره في القلائد عن أكثر المعتزلة من أن المؤمن: اسم لمن يستحق الثواب، والإيمان: اسم لجميع الطاعات واجتناب المعاصي؛ لأن المخالف يقول: إن المؤمن على ما نحده يستحق الثواب، فلا يكون الحد مانعاً وإن كان صحيحاً عندنا. وكذلك حد الإيمان بأنه اسم لجميع الطاعات يلزم عليه أن لا يسمى مؤمناً إلا من أتى بها أجمع، فتدخل النوافل وفروض الكفايات والتخيير وما وجد مانع من فعله؛ لأن الكل طاعات وإن قام البعض أو البدل في الكفاية والمخير، أو وجد المانع كمن به مرض يمنع من استعمال الماء أو الصلاة من قيام.

لا يقال: فهذا وارد عليكم في قولكم: من أتى بالواجبات؛ لأن الكفاية والمخير داخلان في الواجبات.

لأننا نقول: إن الكفاية والمخير لا يوصفان بالوجوب بكل حال، بل بالنسبة إلى بعض الأحوال، وهو حيث لم يقيم الغير بالكفاية، أو لم يفعل المكلف ما هو بدله في الواجب المخير، ولا يستقيم هذا فيما ذكر من الحد الآخر؛ لتأكيد الشمول بقوله: لجميع الطاعات. ومثل ما ذكره في القلائد ذكره القرشي رحمه الله في المنهاج، ولعل ذلك من المعتزلة ومن وافقهم على ذلك الحد من الأصحاب مبني على القول بالموازنة؛ لأن من زادت حسناته على سيئاته استحق الثواب ولو كانت الزيادة بسبب النوافل، وهذا وإن فرضنا صحته لكنه يعكر عليه حدهم الإيمان بأنه: اسم لجميع الطاعات واجتناب المعاصي، وزادوا فيه: واجتناب المكروهات: ليلاحظوا إدخال ثواب تركها في الموازنة، فلزمهم على ذلك أن يوجد المؤمن من دون أن يوجد منه الإيمان، بأن يفعل من الطاعات واجبات ومندوبات وترك مكروهات ما يزيد ثوابه على عقاب معاصيه وإن أخل ببعض الواجبات أو ارتكب بعض المعاصي، فهذا هنا المؤمن موجود والإيمان مفقود لإخلاله ببعض الواجبات وارتكابه ما ارتكب من المعاصي.

ثم حكاية الإمامين قدس الله روحهما الحد الأول عن جمهور المعتزلة والأخير عن أكثر المعتزلة لا يخلو أحدهما عن نظر وتسامح بالنظر إلى ما بين الحدين من التفاوت الذي ذكرناه في المعنى، وإن كان مراد الجميع إخراج صاحب الكبيرة عن الإيمان وعن كونه مؤمناً، فتأمل.

هذا، وقد جعل شارح الأساس ما ذكر فيه من حد الإيمان ثلاثة أقوال باعتبار الاختلاف بين أئمتنا عليهم السلام وجمهور المعتزلة وبين الخوارج في حكم من لم يكن مؤمناً، وهو مرتكب الكبيرة فهو عندهم كافر، وهذا لا يوجب التعداد في حد الإيمان وجعله بين من ذكر على ثلاثة أقوال؛ لأنه قول واحد وهو: الإتيان بالواجبات واجتناب المحرمات، وإن اختلف في صاحب الكبيرة فأمر وراء ذلك، ولعله عليه السلام في ذلك تابع تعداد النجري الأقوال حتى أنها إلى عشرة في حد الإيمان الشرعي وماهيته، والصحيح أن ليست إلا ثمانية، لكن جريا على تحريرهما، ولا مناقشة في مثل ذلك، وزيادة في الفائدة نقول:

القول الثاني: قول البكرية والفضلية من فرق الخوارج: هو المعرفة بما تجب معرفته، والطاعة في كل ما أمر به أو نهى عنه. وأي خصلة أحل بها من ذلك: بأن لم يعرف ما وجب، أو فعل ما نهى عنه، أو ترك ما أمر به فذلك كفر.

القول الثالث: قول الأزارقة والصفيرية من فرق الخوارج: الإيمان: اسم لجميع الطاعات، وكل ما ورد فيه وعيد من المعاصي فكفر، فإن لم يرد عليه وعيد فلا كفر. فهذا القول أخص من ما قبله، وهو بناء على أن في المعاصي ما لا وعيد عليه، وهو باطل، هكذا قاله شارح الأساس والنجري رحمهما الله تعالى، وفي قولهما نظر؛ لأنهم إن أرادوا بذلك إخراج صاحب الصغيرة عن التكفير فلا شك أن ذلك حق، وإن أرادوا إخراجها عن كونه متوعداً ففي ذلك خلاف، بل قد ذهب البغدادية إلى أنه لا يجوز العقاب عليها، وإن أرادوا أن في الكبائر ما لا وعيد عليه فمسلم بطلانه، لكن لا يتأتى أن هذا مرادهم؛ إذ لا تصير المعصية

كبيرة حتى يكون فيها الوعيد بالنار أو يكون فيها حد أو لفظ عظم أو كبير، والله أعلم. وهذان القولان هما المرادان بقول الإمام عليه السلام: وبعض الخوارج، وهما في المعنى بالنظر إلى حد الإيثار راجعان إلى قول أئمتنا عليهم السلام: إنه الإتيان بالواجبات واجتناب المحرمات، لكن فيهما زيادة التعرض لمن خالف وعصى، وقد أريناك أن هذا أمر وراء الكلام على نفس الإيثار، وأنه لا وجه لجعل هذين القولين في شأن العاصي موجبا للتعديد في حد الإيثار.

القول الرابع: قول النجدات من الخوارج: هو الإقرار بالله وبكتبه وبرسوله، وترك الفعل المحرم عقلاً. هذه عبارة الأساس. وعبارة القلائد: هو الإقرار باللسان والمعرفة بالله الخ. والفرق بينهما أن على مقتضى عبارة القلائد أن الإقرار باللسان وحده غير كاف حتى تضم إليه المعرفة بالقلب، بخلاف عبارة الأساس فظاهرها أن ذلك كاف، والله أعلم.

القول الخامس: قول الكرامية من المجبرة: هو الإقرار باللسان فقط. قال في شرح الأساس: وظاهر قوهم أنه لا يشترط مطابقة اللسان للجان، فيلزمهم أن المناق مؤمن، ولا قائل به، وأن لا يكون الأخرس مؤمناً، وهو معلوم البطلان. القول السادس: قول الجهمية من المجبرة وبشر الميرسي من المعتزلة: بل هو المعرفة فقط من دون تصديق ولا عمل. قال في شرح الأساس: قلنا: فيلزم فيمن عرف بقلبه ولم يقر بلسانه أن يكون مؤمناً، ولا قائل به.

قلت: وهم أن يقولوا: مسلم ومنع أن لا قائل به، فالأولى في إبطال هذا القول أن يقال: فيلزم فيمن يرى المعجزات، وعلم صدق ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم يدخل في دينه ويتبرأ من سائر الأديان أن يكون مؤمناً، ولا قائل به.

القول السابع: قول محمد بن شبيب من مرجئة المعتزلة: الإيثار: هو الإقرار بالله ورسوله باللسان -يعنى الشهادتين- والمعرفة بذلك بالجان -يعنى لا يكون النطق بهما على جهة النفاق- والمعرفة بما نص عليه أو أجمع عليه، لا ما استخرج بالنظر أو استنبط بالاجتهاد.

القول الثامن: قول الغيلانية، أصحاب غيلان بن مسلم من مرجئة المعتزلة: هو الإقرار باللسان، والمعرفة بالله تعالى بالجنان، وبما جاء عن الله تعالى من الأحكام الشرعية والمعارف الدينية إذا كان مجمعاً عليه، لا مختلفاً فيه فلا تشترط المعرفة به في الإيمان.

والفرق بين هذا القول والذي قبله: أن الذي قبله أن معرفة ما نص عليه لا بد منها في حصول الإيمان، أجمع عليه أم لا، وعلى الثاني لا إلا إذا أجمع عليه. القول التاسع: قول الحنفية: هو الإقرار والمعرفة بذلك مطلقاً. قال في شرح الأساس: أي سواء كان مما نص أو أجمع عليه أو لا.

قلت: أما إذا لم ينص عليه فمن أين يثبت حكمه حتى يكون الإقرار به ومعرفته لا بد منها في حصول الإيمان، اللهم إلا أن يقال: مرادهم بذلك ما تحصل معرفته بالقياس والاجتهاد استقام، ولعل هذا هو المراد؛ ولهذا قال النجري: القول السادس قول أهل الرأي، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. لكن هذه المقالة في غاية البعد عن الصحة؛ للزوم أن لا يكون مؤمناً إلا من عرف جميع المسائل المأخوذة من القياس أو الاجتهاد، ولا حصر لها، فبطلانه معلوم بلا ريب.

القول العاشر: قول الأشعرية: الإيمان: هو التصديق بالله فقط. هذه عبارة الأساس. وعبارة القلائد: هو التصديق بالقلب فقط. والفرق بين العبارتين من جهة أن التصديق في الأولى مطلق لم يفرق فيه بين أن يكون باللسان فقط أو القلب فقط أو بهما معاً، ولعله مرادهم، دون الثانية، فهو مقيد بتصديق القلب انضم إليه اللسان أم لا، ومن جهة أن المتعلق بالأولى هو الله فقط، فظاهره وإن لم يصدق بالملائكة والكتب والرسول وما جاء به محمد ﷺ، ولعلمهم لا يقولون بذلك، وفي الثانية لم يذكر المتعلق، ولعدم ذكره يحتمل أن مرادهم التصديق بجميع ما ذكر، أو التصديق بالله فقط، أو التصديق من حيث هو، فيطلق المؤمن على أي مصدق كان، وقد حمله صاحب القلائد على هذا الوجه؛ بدليل قوله:

فيلزمهم أن الذمي مؤمن^(١) كاليهودي والنصراني؛ لأن كلاً منهما مصدق بالله و ببعض أنبيائه، ولا قائل به أصلاً.

قلت: ولعل هذا إنما هو على قول من يقول منهم: إن الإيمان لم ينقل عن معناه اللغوي، وهو مجرد التصديق أي تصديق مَّا، كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [يوسف: ١٧]، ﴿وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦١]، وإن الشارع أبقى حقيقة الإيمان الشرعي على معناه اللغوي، كالبيع والإجارة ونحوهما مما لم يصر معناه شرعاً مخالفاً لمعناه لغة. وهو معلوم البطلان، وإلا لزم أن جميع الكفار والمنافقين مؤمنون؛ إذ ما من أحد منهم إلا وهو مصدق بأي واقع مما يعلمه أو خوطب به، وقد مر أن المشهور من مذهب الأشعرية أن الإيمان باق في معناه اللغوي وهو التصديق لم ينقل عنه، لكنهم يقصرونه على التصديق بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله وما جاء به محمد ﷺ ضرورة، فإن كان هذا القصر باستعمال الشارع لزمهم أن قد نقل الإيمان عن معناه اللغوي وهو التصديق المطلق إلى تصديق خاص؛ إذ ذلك حقيقة النقل، وإن كان لاستعمال^(٢) الشارع فهي حقيقة عرفية خاصة لهم لا يوافقها الشرع، فيعلم بطلانها لما سنقره إن شاء الله تعالى من الأدلة القطعية والبراهين النقلية أن الإيمان وإن كان في أصل اللغة لمجرد التصديق فقد صار بالنقل الشرعي خاصاً في الإتيان بالواجبات واجتناب المحرمات. هذا، وقد علم مما عدا الثلاثة الأقوال الأولى أن فعل الواجبات وترك جميع المحرمات خارجان عن الإيمان، وأن الإيمان يثبت من دون ذلك.

الأدلة على أن الإيمان: الإتيان بالواجبات واجتناب المحرمات؛

إذا عرفت ذلك فالذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه وبطلان ما ذهب إليه

(١) في المخطوط: مؤمنا.

(٢) لعلها: لاستعمال أهل الشرع.

المخالف العقل والنقل:

أما العقل فمن وجوه:

أحدها: أن هذا الاسم أعني اسم مؤمن أو اسم الإيمان اسم مدح بلا ريب، ولو كان كما زعموا أنه لم يكن يفيد الإتيان بالواجبات واجتناب المحرمات لما أفاد المدح.

وقد اعترض هذا الجلال: أن المدح من حيثية التصديق بالله تعالى وما جاء به محمد ﷺ، لا من حيثية تضمن الإتيان بالواجبات واجتناب المحرمات. والجواب: أن التصديق بالله وما جاء به محمد ﷺ من دون امتثال أوامر الله سبحانه وتعالى ونواهيه لا يكفي في استحقاق المدح؛ بدليل أن من عرف صحة نبوة محمد ﷺ ولم يمثل ما جاء به، بل عانده ﷺ وجاهره بالعصيان استحق الذم والنكال؛ لأن مجرد معرفة ذات الشيء لا يقتضي المدح حتى يعمل بمقتضى المعرفة، وينقاد لما يجب من حقها، كمن عرف السلطان وأقر له بالملك ولم يطع أوامره، بل عانده وتمرد عليه وأساء إليه أو إلى أحد من رعيته، ولم يرتدع عن شيء مما يؤذيه، فإنه بلا شك عدو له يستحق الذم والنكال، ولا يستحق في مقابل تلك المعرفة مدحاً ولا إجلالاً^(١).

الوجه الثاني: أن الإيمان لو لم يكن بمعنى الإتيان بالواجبات واجتناب المحرمات لصح أن يجامعه اسم الفاسق والفاجر والطاغي حيث يكون المصدق بالله تعالى وما جاء به محمد ﷺ مقترفاً للفسق والفجور والطغيان، وهذا وإن التزمه الخصم فهو باطل قطعاً؛ لقوله تعالى: ﴿يُنَسِّسُ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات ١١]، فأفادت الآية أن الفسوق لا يجامع الإيمان، بل إذا طرأ الفسق رفع الإيمان وصار بعده في الوجود لا يجامعه البتة، ويؤيده قوله ﷺ:

(١) في المخطوط: مدح ولا إجلال.

((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)) الحديث.

الوجه الثالث: أن الإيمان منح من عذاب الله تعالى وغضبه ولعنته قطعاً، وقد علمنا أن الله تعالى معذب لأهل الكبائر غاضب عليهم لاعتن^(١) لهم كما في آيات اللعان ﴿وَالْحَامِسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ﴿٧﴾ و﴿وَالْحَامِسَةَ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ ﴿١﴾ [النور]، ولعن المحاربيين وقتالي النفس المؤمنة وناقضي العهود، وتوعدهم أن لهم اللعنة وأن لهم سوء الدار، وليس غير النار، فيلزمهم مؤمن في النار، وهذا لم يسمع به في شرع بني إسرائيل ولا في كتاب منزل، بل ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة ٧٢]، ولا فوز لفاجر ولا طاغ ﴿وَإِنَّ الْفَجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الانفطار ١]، ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى ﴿٣٧﴾ وَأَثَرَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿٣٩﴾﴾ [النازعات]، نسأل الله التوفيق والهداية إلى واضح الطريق.

وأما النقل: فالكتاب، والسنة، وإجماع العترة عليهم السلام، بل إجماع السلف كما مر نقل ذلك عنهم من كتب المخالف فضلاً عن المؤلف.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ ﴿٤﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٥﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴿٤﴾﴾ [الأنفال]، وسبحان الله ما هو السر العظيم والنكتة الجليلة في قوله: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ ﴿٤﴾؟ فإنه أفاد التعظيم باسم الإشارة للبعيد إما

(١) في المخطوط: معذب أهل الكبائر غاضباً عليهم لاعتناهم، وفي مختصر الكاشف الأمين كما أثبتناه.

لارتفاع درجته وسمو مرتبته كما في هذه الآية، وإما لبعده مكانه، ومثال ذلك ظاهر، ثم قوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ يفيد الحصر أن لا مؤمن سواهم؛ إذ لو كان غيرهم مؤمناً لقال: «هم مؤمنون» أو «أولئك مؤمنون»، ثم السر الباهر في الإيحاء الجلي الظاهر بقوله: ﴿حَقًّا﴾ إشارة وإيحاء إلى أنه سيختلف في حقيقة الإيذان ومن المؤمن على أقوال شتى، ومذاهب لا تتأتى، وإنما الحق فيها هو هذا لا غيره والمؤمنون. ومثل هذه الآية قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات].

وقد اعترض استدلال الأصحاب بهذه الآية السيد هاشم بن يحيى الشامي بأنه من باب: هو الرجل كل الرجل، أي: أنه المقيد به من بين الرجال، لا يراد أن غيره لا يسمى رجلاً، والمراد بأن هؤلاء هم المعتد بإيمانهم، والمخصوصون بفضل الإيذان ورتبته العلية؛ إذ لم يسق مثل هذه الآية لبيان مدلول اللفظ حتى يكون حاصلها: أولئك هم المسمون بالمؤمنين، كما لا يخفى، وكذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ﴾.

وبالجمله فمثل هذه الآيات لا يفهم فيها من لفظ المؤمن من مُنح الذوق السليم غير معناها اللغوي، ألا ترى إلى قوله: ﴿حَقًّا﴾ فهذه الآيات ونحوها من قبيل ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [الأفال: ١٧]، وهو باب واسع في اللغة سميت به موارد الكتاب والسنة. انتهى. وقد نقلنا كلامه بلفظه ليعلم المطلع تلجج الباطل عند منطلق الحق المبين، وتبلج وجه الهدى الحاصل عند انكشاف رونق الضلال الأفين.

وأنت خبير أيها المسترشد أنه لا محصول لهذا الكلام إلا صرف الآيات عن ظاهرها، بل عن صرائحها، وهو إفادة الحصر الحقيقي، وإرجاعه إلى الحصر

الادعائي، وأنه من باب قولهم: هو الرجل كل الرجل، لا يراد أن غيره لا يسمى رجلاً.

فنقول له: نعم لا يراد أن غيره لا يسمى رجلاً، لكن ذلك للعلم الضروري من أن غيره يسمى رجلاً، فمن أين لك العلم الضروري أن غير من ذكر في الآيتين الكريمتين، ونحوهما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النور ٦٢]، يسمى مؤمناً ضرورة عقلية؟ ولو كان الأمر كما ذكر لصح أن يقال في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [النساء ١٧١]، ﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ﴾ [طه ٩٨]: هو من باب الحصر الادعائي لا الحقيقي. ثم لو فرضنا صحة هذا التأويل وأنه من باب الحصر الادعائي فأى عبارة تفيد الحصر الحقيقي لو أراد الله تعالى أن يخاطبنا به، وأن يحصر الإيمان الديني على من اتسم بما ذكر في تلك الآيات الكريمة؟

واعجب من قوله: وبالجمله فمثل هذه الآيات لا يفهم فيها من لفظ المؤمن من منح الذوق السليم غير معناه اللغوي، ألا ترى إلى قوله: ﴿حَقًّا﴾. فيقال له: إذا فلم يرد الله سبحانه وتعالى بإنزال هذه الآيات إلا ليفهمنا ويعرفنا أن الإيمان معناه في اللغة: التصديق، أو أنه يستعمل شرعاً في معناه اللغوي وهو التصديق، والأول معلوم البطلان؛ حيث إنه تفهيم لما يعلم لدينا أنه التصديق من دون كتاب ونبي يخبرنا بهذه القضية، وحاشا كلام الله تعالى أن يرد للتعريف والتفهم لهذا المعنى. والثاني معلوم البطلان أيضاً؛ من حيث إنه لا يصح أن يخاطبنا بأنه عز وجل لا يخالفنا أن الإيمان بمعنى التصديق وأنه عنده كذلك، ولو أراد هذا المعنى لما كان لذكر تلك الأوصاف فائدة، بل يكون ذكرها موهماً تعليق حصول الإيمان على حصولها، وليس هذا مراداً، فيكون الوجه في العبارة: إنما المؤمنون هم المصدقون تصديقاً مآ؛ لأنه معناه اللغوي. فأما

الاستشهاد بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ﴾ الخ ما ذكره فمن واد والمسألة من واد آخر.

وأما قوله: «والمراد أن هؤلاء هم المعتد بإيمانهم، والمخصوصون بفضل الإيـان ورتبته العليا؛ إذ لم يسق مثل هذه الآية لبيان مدلول اللفظ حتى يكون حاصلها: أولئك هم المسمون بالمؤمنين، كما لا يخفى» فهو عليه لا له، وإذا كان لا يفهم منه إلا المعنى اللغوي كما زعمت أولاً كان قولك: إن هؤلاء المعتد بإيمانهم، والمخصوصون بفضل الإيـان ورتبته رجوع عنه، وتصديق بأنه لا اعتداد بإيمان أي: تصديق غيرهم، وأنه لا ينال فضل الإيـان ورتبته العليا سواهم، اللهم إلا أن تجعل له رتبة سفلى يناها الفاسق فآتم برهان هذا التقسيم السقيم، وإلا فأرح نفسك عن استيلاء العقيم.

وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿١﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٢﴾ [المؤمنون] الآيات، فبين تعالى أن المؤمنين هم الموصوفون بما ذكر في هذه الآيات.

واعترضه الجلال بأن الآيات إنما أفادت أن تلك الأوصاف صفات المؤمنين، وكونها أوصافاً لهم لا يقتضي أنها هي الإيـان.

قلنا: هذا إذا لم تكن الصفة كاشفة، أما إذا كانت الصفة كاشفة كأن تقول لمن أردت أن تذكر له حكم الخمر وماهيته: شراب الخمر الذي هو الشراب المعتصر من الشجرتين المزيل للعقل، فإن هذه الأوصاف التي حصلت بها ماهية الخمر، كذلك قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿١﴾ الخ الآيات، وكما في قوله: الجسم هو الطويل العريض العميق الذي يشغل الحيز.

واعترضه السيد هاشم بأنه خلاف الغالب في اللغة من معنى الصفة، والغالب فيها إفادة التخصيص، فيكون حجة للخصم.

قلنا: لا يسلم أنه الغالب، بل فائدة الصفة كما ذكره النحاة توضيح أو تخصيص

أو ذم أو مدح أو نحو ذلك مما ذكره، من دون غالب، وإن سلم فلا مانع من حمل الآية على التوضيح وإن كان التخصيص أكثر في الصفة؛ إذ لا يجب الحمل على الغالب عند الالتباس، أو قام دليل على منع غيره، فهلم الدليل على منع غيره؟ لا يقال: بل الدليل عليكم في مجيء الآية للتخصيص، وإنما^(١) أريد بها التوضيح.

لأننا نقول: قد قامت أدلة أخر أن صاحب الكبيرة لا يسمى مؤمناً شرعاً، وإنما المؤمن في الشرع: هو من فعل الواجبات واجتنب المحرمات، فيجب حمل هذه الآية على ما يوافق ذلك، فيكون تقدير الآية: قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الإيِّمان الشرعي، وهم ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ الخ.

قالوا: يلزم أن لا يكون مؤمناً من لم يخشع في الصلاة، والمعلوم خلافه.

قلنا: الخشوع: هو سكون القلب وسكون الجوارح، فإذا لم تسكن جوارحه وفعل ما ينافي الصلاة كانت صلاته كلاً صلاة، ثم إذا كان ذلك له خلقاً وعادة كان في حكم قاطع الصلاة، فملتزم أن ليس بمؤمن.

وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ مع قوله تعالى في المحارِبِينَ: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ٣٣]، والمعذب مخزى؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾ [آل عمران: ١٩٢]، فعلم من الآية الأولى أن المؤمن ليس بمخزى، ومن الآخريتين أن الفاسق مخزى، وهو يستلزم أن الفاسق ليس بمؤمن، وهو المطلوب.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، نزلت في رجلين من الصحابة اختصموا في ماء لهما، أحدهما الزبير والآخر حاطب بن أبي بلتعة،

(١) «وأنه ما» ظ.

فنفى سبحانه عنهم الإيـمان، وأكـد نفيه بالقسم إن لم يحكما رسول الله ﷺ ويسلما لما حكم به، مع كونها مصدقين بالله ورسوله وما جاء به، وهذه الآية من أقوى الأدلة على ذلك.

قالوا: قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِن بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا﴾ [التغابن:٩]، وقال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [مريم:٦٠]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [البروج:١١]، ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [النساء:١٢٤]، ونحو ذلك من الآيات التي ذكر فيها الإيـمان وعطفت الأعمال الصالحات عليه، أو ذكرت فيها الأعمال الصالحات وعطف الإيـمان عليها، أو جعل شرطاً في قبولها، وذلك يقتضي المغايرة؛ لأن المعطوف غير المعطوف عليه، ولأن الشرط غير المشروط فيه.

قلنا: قد قامت الأدلة القاطعة بما مر وبما سيأتي أن إتيان الأعمال الصالحات وترك المحرمات داخلان في ماهية الإيـمان وحقيقته شرعاً، فيجب حمل هذه الآيات وما شابهها مما عطف فيها الإيـمان على الأعمال أو العكس، أو جعل أحدهما شرطاً في الآخر على وجه لا ينافي ما قامت الأدلة القاطعة عليه، وجرى عليه مذهب السلف الصالح برواية الخصم التي مر ذكرها، وذلك أنا نقول: لما كان المنافقون في أيام رسول الله ﷺ كثيرين، وهم كما حكى الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَوْمَ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة:١٧٧]، فكان المنافقون يخادعون بأن يظهرُوا الإيـمان تارة بالقول مع مخالفة القلب وارتكاب الأعمال الخبيثة، وتارة بإظهار الأعمال الصالحات نفاقاً ورياءً مع مخالفة القلب وارتكاب القبائح في البطنة، فأنزل الله تعالى هذه الآيات على مقتضى الحال من جعل أحد ركني الإيـمان غير مُجْدٍ ولا عاصم من غضب الله تعالى وعذابه من دون الركن الآخر، وسواء أريد بالإيـمان في هذه الآيات الإيـمان اللغوي وهو التصديق ثم عطفت الأعمال الصالحات عليه، فيكون من عطف المتغاير، أو أريد به الإيـمان

الشرعي، فيكون من عطف العام على الخاص أو الخاص على العام؛ للتصريح وقطع مشاغبة أهل العناد وأهل النفاق أن مجرد النطق بالإيمان أو مجرد إظهار العمل أو مجرد اعتقاد صحة ما جاء به محمد ﷺ ليس بكاف في حصول حقيقة الإيمان الشرعي لهم، واتصافهم به، حتى يستكملوا الاعتقاد بالجنان والقول باللسان والعمل بالأركان، ويدخل فيه ترك القبائح؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ ٨) يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يُخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ أي: يخادعون رسول الله ﷺ؛ لأن الله تعالى لا يخادع، لأن الخداع إيتاء الشخص بما يكره من جهة يجبهها ولا يسلم أنه أريد بها خلاف ظاهرها، وهذا محال في حق الله تعالى؛ لأنه بكل شيء عليم، فالمراد يخادعون رسوله، لكن لما كان أمر الرسول ﷺ من أمر الله تعالى أسندت المخادعة إليه عز وجل مجازاً، أو أطلق الإيمان في قوله: ﴿وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾، وفي قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ ليفيد سلب الإيمان عنهم بجميع ركنيه، فبطل استدلال الخصم بهذه الآيات وجميع ما مثلها في الكتاب أو السنة، وهذا واضح.

وأما السنة: فأحاديث كثيرة بلغت حد التواتر المعنوي، وقد ذكر البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان منها شيئاً واسعاً، وكذلك مُسلم في كتاب الإيمان من صحيحه إلا أنه لم يحفل بها مثل البخاري جمعها وبوب لكل عمل من الأعمال الصالحات باباً أنه من الإيمان، وكذلك أئمتنا عليهم السلام جمعوا منها أحاديث كثيرة شهيرة كالمرشد بالله عليه السلام في أماليه، ولتتبرك بشطر منها حسبما سنح وبالله التوفيق:

أخرج ابن ماجه والطبراني عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ أنه قال: ((الإيمان معرفة بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالأركان)).

وأخرج الشيرازي في الألقاب عن عائشة عنه عليه السلام أنه قال: ((الإيمان بالله: إقرار باللسان، وتصديق بالقلب، وعمل بالأركان)).

وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة عنه عليه السلام أنه

قال: ((الإيمان بضع وسبعون شعبة، فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان)).

وأخرج أحمد والبخاري والنسائي عن ابن عباس، عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن)).

وأخرج البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب تُهْبَةً ذات شرف يرفع الناس فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن))، وزاد أحمد ومسلم: ((ولا يغُلُّ أحدكم حين يغل وهو مؤمن، فإياكم إياكم)).

وأخرج أحمد وابن حبان في صحيحه عن أنس عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له))، ذكر هذه الجملة مولانا الحسين بن القاسم عَلَيْهِ السَّلَامُ وقال: فهذه تدل على أن فعل الطاعات واجتناب المقبحات من أركان الإيمان.

قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: وللقوم تأويلات للآيات والأخبار تخالف ظواهرها المتبادرة من إطلاقها، وجواب عام: وهو أنه في الأعمال مجاز، والمجاز أولى من النقل. وما ذكروه لازم لهم؛ لأنهم يقولون: الإيمان في اللغة التصديق مطلقاً، وفي الشرع: تصديق خاص، وهذا منهم إقرار بأنه لم يبق على ما كان عليه في اللغة من الإطلاق. انتهى كلامه، والمسك ختامه.

وقال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ في حاشيته على المختصر ما لفظه: ومن السنة: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)) الخبر عند الناطق بالحق والمرشد بالله من طرق وألفاظ.

وعنه صلى الله عليه وسلم: ((الإيمان بضع وسبعون باباً، أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق)) أخرج الناصر للحق، والناطق بالحق، والموفق بالله، والمرشد بالله.

وعنه صلى الله عليه وسلم: ((قرآن في صلاة خير من قرآن في غير صلاة، والقرآن أفضل من الذكر إلى قوله: والإيمان^(١) قول وعمل، ولا قول ولا عمل إلا بنية، ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة)) أخرج محمد بن منصور في الذكر، والناصر للحق في البساط، والناطق بالحق، والمؤيد بالله في الشرح، والمرشد بالله عليه السلام، كلهم عن علي عليه السلام إلا المرشد بالله فعن أبي هريرة.

وعنه صلى الله عليه وسلم: ((الإيمان عريان ولباسه الحياء^(٢)، ورأسه العلم، وثمرته الفقه)) أخرج المرشد بالله.

وعنه صلى الله عليه وسلم: ((الكذب مجانب للإيمان، وإن العبد ليهبط إلى أسفل درك في النار بالكذب)) أخرج الناصر للحق والمرشد بالله.

وعنه صلى الله عليه وسلم: ((ثلاث من كن فيه فهو منافق: من إذا حدث كذب، ومن إذا أوتمن خان، وإذا حلف فجر^(٣)) أو كما قال، أخرج الناصر للحق.

وعنه صلى الله عليه وسلم: ((لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له)) أخرج المرشد بالله.

ونحو ذلك كثير في كتب الآل الذين هم حفظة وحي ذي الجلال، ولا تعد كتب غيرهم إلا كسراب آل، ففيها محض الضلال. انتهى كلامه صلى الله عليه وسلم.

قلت: وفي حاشية القلائد للجلال: أخرج الستة إلا القزويني من حديث

(١) لم يذكر في البساط وأمالي أبي طالب وشرح التجريد قوله: والإيمان قول وعمل. بل قالوا: لا قول إلا بعمل. وأما في أمالي المرشد بالله فهو كما هنا.

(٢) في أمالي المرشد بالله: ولباسه التقوى، ورأسه الحياء، وماله الفقه، وثمرته العلم.

(٣) في البساط ثلاثة أحاديث لم يذكر فيها: وإذا حلف فجر.

سعد بن أبي وقاص قال: ((قسم رسول الله ﷺ قسماً فقلنا: اعط فلاناً فإنه مؤمن، فقال: أو مسلم))، وغيره مما يطول تعدادُه انتهى. يعني مما يفيد إثبات الإسلام دون الإيمان، وهو موافق لما عليه أئمتنا عليهم السلام من أن الإيمان أخص والإسلام أعم وإن كان الإسلام يأتي لمعنيين:

أحدهما: أخص، وهو بمعنى الإيمان، ومنه: ((لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، المسلم من سلم الناس من يده ولسانه)).

والثاني: أعم، وهو تصديق القلب والمعرفة بما جاء به محمد ﷺ والتبري من سائر الأديان، وهذا هو المراد في حديث سعد بن أبي وقاص.

وأخرج المرشد بالله عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ قبل أن يقدم من مكة يدعو الناس إلى الإيمان بالله وتصديقاً به قولاً بلا عمل، والقبلة إلى بيت المقدس، فلما هاجر إلينا نزلت الفرائض، ونسخت المدينة مكة والقول فيها، ونسخ البيت الحرام بيت المقدس، فصار الإيمان قولاً وعملاً.

وأخرج أيضاً عن شريك قال: قال رسول الله ﷺ: ((من زنى خرج منه الإيمان، ومن شرب الخمر غير مكره ولا مضطر خرج منه الإيمان، ومن انتهب ثُبة يستشرفها الناس خرج منه الإيمان، فإن تاب تاب الله عز وجل عليه)).

وأخرج أيضاً عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الرجل لا يكون مؤمناً حتى يأمن جاره بوائقه: يبيت وهو آمن من شره، إنما المؤمن الذي نفسه منه في عناء، والناس منه في راحة)).

وأخرج أيضاً عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تزال شهادة أن لا إله إلا الله تحجز غضب الرب عز وجل عن الناس ما لم يبالوا ما ذهب من دنياهم^(١) إذا صلح لهم دينهم، فإذا لم يبالوا ما ذهب من دينهم إذا

(١) هكذا في أمالي المرشد بالله فينظر.

صلحت لهم دنياهم فإذا قالوها حينئذ قيل لهم: كذبتم لستم من أهلها)).
وأخرج أيضاً عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا إله إلا الله تمنع
العباد من سخط الله ما لم يؤثروا صفقة دنياهم على دينهم، فإذا آثروا صفقة
دنياهم على دينهم وقالوا لا إله إلا الله ردت عليهم، وقال الله: كذبتم)).

وأخرج البخاري ومسلم عن أنس عن النبي ﷺ قال: ((لا يؤمن أحدكم
حتى يجب لأخيه ما يجب لنفسه)).
وأخرج أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((فوالذي نفسي بيده
لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده))، وفي أخرى له عن
أنس: ((والناس أجمعين)).

وأخرج أيضاً عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: ((أربع من كن
فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق
حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا
خاصم فجر)).

وأخرج أيضاً عن ابن عباس قال: إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ،
قال: ((من القوم؟ إلى قوله: أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله
أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء
الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس))، قال القاضي عياض: لم
يذكر الحج لأنه لم يفرض إلا في سنة تسع، ووفادتهم في سنة ثمان، وقال غيره: بل
اقتصر على ما يمكنهم فعله في الحال؛ لأنه لا سبيل لهم إليه من أجل كفار مضر،
أو لكونه على التراخي؛ لأن الأرجح أنه فُرض في سنة ست. وأخرجه أيضاً
مسلم عن ابن عباس.

وأخرج مسلم عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: ((ما من نبي بعثه
الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون
بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا

يؤمنون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيـان حبة خردل)).

وأخرج أيضاً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم: أفشوا السلام بينكم)).

ولنقبض الكلام يا همام، فالسنة مملوءة مما يدل على أن الإيـان قد صار اسماً في الشرع لفعل الطاعات واجتناب المحرمات، ورأس الطاعات وروحها الذي تموت عند فقدته هو: التصديق بالله عز وجل وجميع ما جاء به محمد ﷺ، لكن ليس ذلك وحده هو الإيـان كما ذهب إليه الخصوم، حتى يعدون الفساق من شراب الخمر ومرتكبي أنواع البغي والفجور في عداد المؤمنين الذين لا خوف عليهم من النار ولا هم يحزنون.

من أسماء المؤمن:

نعم، وإذا كان الإيـان قد صار حقيقة شرعية دينية في الإتيان بالواجبات واجتناب المحرمات فمن كان كذلك -أي: آت بالواجبات مجتنباً للمحرمات (فإننا نسميه) ونطلق عليه جميع أسماء المدح والتعظيم من كونه (مؤمناً، ومسلماً) بالمعنى الأخص، وهو المرادف للإيـان، لا بالمعنى الأعم، وهو المقابل للكفر الذي يكون معناه الانقياد والاستسلام والتبري من سائر الأديان سوى دين الإسلام؛ لأن الإسلام في أصل اللغة هو الانقياد والاستسلام، قال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات ١٤]، وفي الشرع له معنيان:

أحدهما: أعم: وهو المقابل للكفر، ويتناول كل من نطق بالشهادتين، واتخذ الإسلام ديناً له، وتبرأ من جميع الأديان سوى دين الإسلام، فإذا التزم ذلك صار مسلماً بالمعنى الأعم، ثم إذا أتى بالواجبات واجتناب المحرمات صار مؤمناً.

والثاني: أخص: وهو مرادف الإيثار، قال في الأساس: وكل على أصله -يعني في حقيقة الإيثار، فعندنا أنه الإتيان بالواجبات واجتناب المحرمات، فمن كان كذلك يسمى مسلماً بالمعنى الأخص، فهو بهذا المعنى اسم مدح مرادف للإيثار، وهو المراد في المختصر.

والدليل على استعمال الإسلام في المعنيين:

أما الأول: فلأنه استعمال اللفظ في معناه اللغوي، والشرع ورد مقررأ له، وهو الاستسلام والانقياد.

وأما الثاني: فلأنه من أسماء المدح والتعظيم، والفاسق لا يستحق مدحاً ولا تعظيماً، ولأننا وجدنا الشارع استعمله في مواضع لا يصلح لها إلا أن يكون بمعنى المؤمن، نحو قوله ﷺ: ((المسلم من سلم الناس يده ولسانه))، ولقوله ﷺ: ((لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة))، بعد قيام الأدلة القاطعة أن الفاسق لا يدخلها إلا إذا تاب، ولقوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام ١٦٣] أي: المنقادين الآتين بالواجبات المجتنبين المحرمات، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران ١٩]، ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران ٨٥].

ومما يدل على استعماله ووروده في الشرع للمعنيين المذكورين أنا تعبدنا بأحكام وشرائع:

منها: ما يعم المؤمن والفاسق، نحو قولنا: يشترط في الذابح الإسلام، ونحو: الصلاة والصوم واجبان على كل مسلم، وكثبوت المناكحة والموارثة والقبر في مقابر المسلمين.

ومنها: ما يخص المؤمن فقط، نحو: تجب الصلاة على المسلم، ويجب غسله ومحبته وموالاته؛ إذ قد ثبت أن هذه الأحكام تخص المؤمن وإن كان في الأولين خلاف، (و) كذلك يسمى (تَقِيًّا وَزَكِيًّا وَبَرًّا وَوَلِيًّا وَصَالِحًا) وَدِينًا، وَمُحْسِنًا،

وعَادِلًا، وَقَاضِيًا؛ لأن هذه الأوصاف كلها أسماء مدح، وإن كانت معانيها في أصل اللغة مختلفة فقد صارت مرادفة لاسم المؤمن.

فالتقي: مأخوذ من التقية؛ لما كان المؤمن يتقي العقاب بفعله الواجبات واجتنابه المحرمات قيل له: متقٍ وتقياً، والمصدر التقوى كالرجوى.

والزكي: أي: زائد الخير والطاعة، مأخوذ من الزكاء وهو النماء.

والبر: المطيع، قال شيخنا رحمته الله: مجازاً، وحقيقته: بر الوالدين.

قلت: الأظهر أنه فاعل الخير والإحسان، وقد ورد في أسماء الله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ﴾ [الطور] ولا يستقيم تفسيره بالمطيع، وإنما معناه ما ذكرنا، والله أعلم.

والولي: من يستحق الموالاتة، أي: المحبة له، وسيأتي تحقيقها.

والصالح: من صلاح الثمر، إذا أئنع وسلم الفساد.

والدين: من استعمل أمور الدين من المواظبة على الواجبات والتجنب عن المحرمات.

والمحسين: فاعل الإحسان.

والعادل: فاعل العدل.

والفاضل: من فعل الخصال المقتضية للفضل، أي: الثواب والرفعة على من ليس كذلك.

فهذه الأسماء كلها قد صارت في استعمال الشارع وتعارف أهل الشرع أسماء مدح مرادفة للمؤمن (وذلك إجماع) بين المسلمين وإن خالف منهم من أجاز تسمية الفاسق مؤمناً، فإنه لا خلاف أن هذه الأوصاف تطلق على المؤمن.

[أحقوق المؤمن:]

(و) أما ما يجب من حقه أي: الحق الواجب له فإنه (يجب إجلاله وتعظيمه) هما بمعنى واحد، وهو المحبة وعدم الاستهانة به والاستخفاف، (و) كذلك يجب

(احترامه) أي: احترام دمه وماله وعرضه، بمعنى اعتقاد تحريم تناول شيء من ذلك (وتشميته) إن قصد التشميت بمعنى التعظيم فذلك واجب، وإن قصد به تشميت العاطس فذلك ليس إلا مندوباً كما قرر في موضعه، فيكون الوجوب بمعنى الثبوت، أي: أن ذلك حق له ثابت، (وموالاته) واجبة أيضاً بلا خلاف، وهي أحد الأدلة الدالة على أن الفاسق لا يسمى مؤمناً؛ إذ لو سمي مؤمناً لوجب موالاته، والإجماع منعقد على أنه لا يجوز مولاة الفاسق.

قال الإمام المهدي عليه السلام: المولاة: أن تحب للمؤمن ما تحب لنفسك، وتكره له ما تكره لها. والمعاداة: نقيضها في المعنى والحكم، فيقال في حدها: أن تكره له ما تحب لنفسك، وتحب له ما تكره لنفسك.

ولعل هذا ليس على عمومه؛ إذ لا يصح أن تكره للفاسق أو الكافر الإيمان، ولا أن تحب له ما تكره لنفسك من الفسق والكفر، وإنما المراد ما تحب لنفسك من النصره والتعظيم والثواب، وما تكره لنفسك من الخذلان والإهانة والعقاب، فأما المنافع الدنيوية من سعة الرزق والعافية ونحو ذلك فقد اختلف في جواز إرادة ذلك للفاسق والكافر على أقوال، أصحها إن كان لخصال خير فيه جاز وإلا فلا، وحيثئذ فالعموم والإطلاق المذكورين في حدي المولاة والمعاداة مختلفا^(١) المراد منها، ففي حد المولاة للمؤمن هما على إطلاقهما يتناولان جميع ما يجب من المنافع الدينية والدنيوية، وكذلك في حد المعاداة المحرمة في حق المؤمن في قوله: (وتحرم معاداته) أي: المؤمن هما على إطلاقهما ويتناولان^(٢) جميع ما يكره من المضار الدينية والدنيوية، فتحرم معادات المؤمن، وهي: أن تحب له المضار على عمومها، وتكره له المنافع على عمومها مهما لم تكن معها مفسدة. وفي حد المولاة والمعاداة للفاسق أو

(١) في مختصر الكاشف الأمين: مختلفان في المراد منهما.

(٢) «يتناولان» ظ.

الكافر ليس العموم على إطلاقه كما عرفت. (وبغضه) محرم أيضاً، وهو الحقد عليه بالقلب، وإغضابه، وهو إيقاعه فيما يغضب لأجله من الأذية، (وتحظر قطيعته وغيبته) من الحظر بالظاء المشالة بواحدة من أعلى أي: تحرم، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠]، والقطيعة: المقاطعة، وهي الهجر وقطع السلام والمزاورة عداوة له، وإلا فليس ذلك بواجب حتى يكون تركه محظوراً. وأما الغيبة فهي محرمة من المحرمات القطعية، وهي أن تذكره بما يكره، قيل: بما لا ينقصه في دينه. والأولى تبقيته على ظاهره. قوله: بما لا ينقصه في دينه، يعني: يجعل ذلك^(١) ذريعة إلى ذم الإنسان وسبّه، والحال أنه لا ينقصه في دينه، وذلك الغيبة. وقيل في حدها: مما ينقصه في دينه. يعني تذكره بما يقتضي تنقيصه في دينه، والحال أن ذلك كذب عليه. والسنة وردت بما يفيد المعنيين معاً، قال ﷺ: ((أتدرون ما الغيبة؟)) قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ((إذا ذكرت أخاك بما يكره فقد اغتبتته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته))، أخرجه أبو الليث السمرقندي في تنبيه الغافلين عن أبي هريرة مرفوعاً. قوله: ((فقد بهته)) يعني: قلت فيه بهتاناً، قال أبو الليث: ولهذا قلنا: والأولى تبقيته على ظاهره.

قال ﷺ: (وهو إجماع أيضاً) أي: كما وقع الإجماع على تسمية المؤمن بالأسماء المذكورة، وعلى وجوب موالاته فقد وقع الإجماع أيضاً على تحريم معاداته وبغضه وقطيعته وغيبته. ثم عقد ﷺ ضابطاً لما يجب من حق المؤمن بقوله: (ومضمون ذلك) أي: جميع ما ذكرنا من حق المؤمن يعود إلى وجوب موالاته، وهي (أن تحب له ما تحب لنفسك، وتكره له ما تكره لنفسك) حسباً من تحقيقه، (وبذلك) أي: وجوبه للمؤمن (وردت السنة) على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والتسليم، من ذلك ما أخرجه المرشد بالله ﷺ في أماليه عن

(١) لم يفسر في شرح الأزهار قوله: بما لا ينقص دينه كما فسره هنا.

النعمان بن بشير قال رسول الله ﷺ: ((مثل المؤمنين في تواددهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى بعضه تداعى سائر الجسد بالسهر والحمى)).

وما أخرجه أيضاً عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((أي عرى الإيمان أظنه قال: أوثق؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: الموالاة في الله والمعادة في الله، والحب في الله والبغض في الله)).

وما أخرجه أيضاً عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تعادوا، وكونوا عباد الله إخواناً)).

وما أخرجه أيضاً عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: ((إذا لقي المسلم أخاه فتبسم في وجهه تحاتت خطاياهما بينهما)). وهذا له حكم الرفع؛ إذ لا يعرف اجتهاداً.

وما أخرجه أيضاً عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان))، والسنة مملوءة من ذلك، وهو أصل عظيم من أصول الدين اللازمة على كل مؤمن لأخيه المؤمن، نسأل الله التوفيق.

(فصل: في الكلام في حقيقة الكفر وأحكامه، ومسائل التكفير وأقسامه)

اعلم أن هذا الفصل من أهم ما يجب على المكلف معرفته، وقد مرت الإشارة إلى الوجه الذي لأجله يجب معرفة ذلك الفصل الذي قبله، وهو أنا تعبدنا بأحكام وأسماء تعلق بالكفار، منها ما يخصهم، ومنها ما يعمهم هم والفساق، فوجبت معرفة حقيقة الكفر والخصال التي يثبت لأجلها من باب ما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه.

قيل: ولأن في معرفة ذلك لطفاً للمكلف، وما كان لطفاً وجب معرفته. وفيه نظر؛ لأن اللطف في العلم بالعقاب وقد مر الكلام عليه، لا في معرفة المستحق له. ويمكن أن يقال: إن بمعرفة المستحق له يتمكن من التجنب لاستحقاقه، والله أعلم.

وقبل شرح ألفاظ المختصر ينبغي تقديم مسائل تترتب معرفة مسائله عليها فلزم تقديمها:

مسائل: في الكفر:

مسألة: الكفر في أصل اللغة: التغطية، ومنه سمي الليل المظلم كافراً، نص عليه الإمام زيد بن علي عليه السلام في الغريب، وأنشد:

في ليلة كفر النجوم ظلامها

وقال آخر:

حتى إذا لفت يداً في كافر وأجن غورات النور ظلامها

وقال ثعلبة بن صُغير يذكر الظليم والنعامة، وأنها راحا إلى بيضها وقد مالت

الشمس يمينا:

فتذكروا ثقلاً رثيداً بعدما أَلَقْتِ دُكَّاءَ^(١) يمينها في كافر
ومنه قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾ [الحديد: ٢٠]، ومنه سمي
الكافور كافوراً؛ لأنه يستر ما يكون على الميت من التتن، وقيل للبحر: كافراً؛
لستره ما تحته، وقيل للكفارة: كفارة؛ لسترها إثم الحنث. وتكفير الذنوب:
سترها بالعفو عنها لزيادة الحسنات أو التوبة.

وهو في عرف اللغة: الإخلال بالشكر، قال عنتره:
بُنْتُ عَمراً غيرَ شَاكِرٍ نِعْمَتِي والكفَرُ مَحْبُثَةٌ لِنَفْسِ الْمُنْعِمِ
سمى الإخلال بشكر نعمته كفراً. واختلف في حقيقته شرعاً: هل نقل عن
معناه الأصلي والعرفي إلى معنى آخر مخصوص، أم هو باق في معناه اللغوي أو
العرفي فأطلق على الكافر ذلك لما كان ساتراً للآيات والأدلة الدالة على الله تعالى
وتوحيده وأنبيائه ونعمه، أو لكونه مخلاً بشكر نعمه تعالى، فهو استعمال اللفظ في
معناه اللغوي أو العرفي من دون نقل إلى معنى آخر شرعي كنقل الصلاة
ونحوها فذهب الجمهور إلى أنه قد نقل إلى معنى آخر شرعي، وهو الصحيح كما
سيأتي، وقال شارح الأساس قدس الله روحه: إنه لم ينقل عن معناه اللغوي
العرفي، بل هو باق فيه، وهو الإخلال بالشكر، ونسب ذلك إلى من أجاز تسمية
الفاسق كافر نعمة كالناصر عليه السلام وأتباعه.

ثم اختلف القائلون بالنقل، فقال الإمام القاسم بن محمد عليه السلام في الأساس:
إنه أي: الكفر ارتكاب عصيان الله تعالى مخرج لمرتكبه عن ملة الإسلام.
وقال الإمام المهدي عليه السلام: بل هو اسم لما يستحق عليه أعظم العقاب.
وكلا الحدين باللازم، فلا يكونان معرفين بالذات، فالأولَى في حده أن يقال:
هو جحد الصانع عز وجل أو شيء من صفاته التي يمتاز بها عن غيره أو الجهل

(١) دُكَّاء بالضم غير مصروف: اسم للشمس معرفة لا تدخلها الألف واللام. (صحيح).

بشيء من ذلك، أو جحد واحد من أنبيائه، أو رد ما علم من دين محمد ﷺ ضرورة. وقد دخل تحت هذا الحد كل كفر صريحاً كان أو تأويلاً عند من قال به، ومن لم يقل به لا يتناوله الحد، فهو حد صحيح جامع مانع على كل الأقوال، وسيأتي تفصيل ما يدخل تحت هذه الجملة من أنواع الكفر من كلام المؤلف عليه السلام وغيره عند الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى.

امسألة: في الكفر والشرك والنفاق:

مسألة: الكفر والشرك والنفاق بالنظر إلى الحقيقة الدينية الجميع على سواء؛ لأن الكل كفر بالله تعالى، خلافاً للإباضية من الخوارج فقالوا: الشرك غير الكفر، والمنافق كافر لا مشرك، والمشرك من أثبت مع الله شريكاً، والكافر من ارتكب أي كبيرة، فهو أعم. وقلنا: «بالنظر إلى الحقيقة الدينية» احتراز مما جرى به اصطلاح بعض الفقهاء من الفرق بين هذه المذكورة: من أن المشرك لمن عدا الكتابي، والمنافق لمن أظهر الإسلام مع إبطانه الكفر، والكافر أعم منهما؛ إذ يدخلان فيه، مع دخول الكتابي كاليهودي والنصراني ومن رد ما علم من الدين ضرورة ممن ينتمي إلى الإسلام، فإن بعض أهل الشرع وهم علماء الفروع فرقوا بين هذه المذكورة لما يتعلق بكل منها من الأحكام التي لا تتعلق بغيره كما ذلك مذكور في كتب الفقه.

امسألة: فيما به يقع الكفر:

مسألة: الكفر يكون على أربعة أضرب:

إما من قبيل الاعتقاد فقط، كاعتقاد الفلاسفة والدهرية والطبائعية والمنجمة قدم العالم، وأن التأثيرات فيه من قبيل العلة أو الدهر أو الطبع أو النجم، وكاعتقاد إلهية غير الله تعالى. أو يكون من قبيل القول فقط، كأن ينطق المسلم بكلمة الكفر غير حاك ولا مضطر ولا مكره. أو يكون من قبيل الفعل فقط،

كالسجود لغير الله تعالى، وقتل النبي، وتحريق المصحف، وتخریب المساجد استخفافاً. وقولنا: «استخفافاً» يعود إلى التحريق والتخریب؛ لأنه مهما لم يكن كذلك لم يكن كفراً، بل قد يكون قرية، كما لو قد وقع في المصحف تحريف لا يمكن مداركته ويقتضي الزيادة أو النقص أو الشك في آي القرآن، وكإخراب المسجد لإعادة عمارته المختلة أو توسيعه. أو يكون من قبيل الجهل فقط، وهو الخلو عما يجب معرفته مع التمكن، كالعلم بحدوث العالم وإثبات صانعه عز وجل، وأنه قادر، وعالم، وحي قديم، لا يشبه الأشياء ولا تشبهه في ذاته ولا صفاته التي يمتاز بها عن غيره، وكالخلو عن معرفة نبوة محمد ﷺ، وصدق المعاد في اليوم الآخر، وثبوت القيامة والجنة والنار. وأما الجهل بنبوة غير محمد ﷺ من سائر الأنبياء ﷺ، وكذلك ما جاء به من الواجبات القطعية والمحرمات القطعية، وما أخبر به من قصص الماضين وأحوال القيامة فلا تكون كفراً، وإنما يكون الكفر في رد ذلك أو الشك فيه بعد سماع النص الذي لا يتحمل خلاف ذلك، وإلا لزم تكفير عوام المسلمين الذين لا معلومية لديهم بذلك، ولقوله تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ [النساء: ١٦٤]. وقولنا في كل واحد من الأربعة الأضرب: «فقط» إشارة إلى أن ذلك موجب للكفر سواء انضم إليه غيره من سائر الأضرب أم لا، وإشارة إلى خلاف من خالف في أي هذه الأضرب.

فقد خالف في الأول الكرامية، فقالوا: لا كفر بفعل القلب وحده؛ لأن الإيمان عندهم الإقرار باللسان، فمهما حصل صار مؤمناً وإن اعتقد قدم العالم أو إلهية غير الله تعالى، أو عزم على الكفر، فلا يكون الكفر عندهم إلا باللسان، هكذا أطلق القول عنهم في القلائد، ولعل مرادهم أن لا كفر إلا بالقول ممن دخل في زمرة المسلمين، لا نحو الفلاسفة واليهود والنصارى ونحوهم من سائر ملل الكفر، وبطلان ما قالوه معلوم؛ لأن المنافق كافر بنص الكتاب وهو مقر

بلسانه، ولأن المعلوم أن من اعتقد إلهاً مع الله تعالى فهو كافر وإن تبرأ من سائر الأديان ودان بدين الإسلام.

وخالف في الثاني: أبو هاشم، وقال: القول وحده لا يدخله كفر، وإنما يقع الكفر بما ينضم إليه من اعتقاد أو غيره، على ما حكاه عنه النجري، ولعله لا يقول ذلك إلا فيمن دخل في دين الإسلام، فلا يكفر بقول كفري حتى يعتقده أو يفعل ما يدل على اعتقاده كالسجود لغير الله، فأما من كان خارجاً عن الإسلام فلا يخالف في كفره وإن لم يعتقد أو يفعل شيئاً من الأمور الكفرية.

وخالف في الثالث: الأشاعرة على ما حكاه النجري عنهم، فقالوا: لا كفر بفعل الجوارح مهما كان القلب مصدقاً بالله ورسوله وما جاء به محمد ﷺ ضرورة، ولعل ذلك إلزام لهم لا تصريح^(١) منهم، فإن صح عنهم ذلك قلنا: السجود لغير الله تعالى كفر بلا ريب وإن لم يعتقد إلهيته.

وخالف في الرابع: أبو علي، وقال: لا كفر بعدم العلم بالله تعالى وبنبوة محمد ﷺ، وإنما الكفر هو في ترك العلم بذلك، والترك عنده فعل يُكفَّرُ به، وهو خلاف في العبارة؛ محافظةً منه على أصله أن التروك أفعال، وأن جهة أن لا يفعل المكلف شيئاً لا تكفي في استحقاق المكلف العقاب أو الثواب حتى يترك فيكون الترك فعلاً يستحق العقاب أو الثواب عليه، قال الإمام المهدي ﷺ في الرد عليه: قلنا: من لم يعرف الله تعالى مع التمكن من معرفته كفر؛ إذ هو جهل بالله تعالى، وهو كفر إجماعاً. قال النجري رحمته الله عليه: واعلم أن أبا علي يوافق في كفره، لكنه يعلقه بالترك لا بالنفي، وأبو هاشم بالنفي، فالاحتجاج عليه بمثل هذه الحجة قليل الجدوى، وإنما يبطل مذهبه بما ثبت من أن النفي يصلح جهة للاستحقاق.

قلت: وكلام النجري فيه نظر؛ لأنه يظهر ثمرة الخلاف بين الشيخين فيما إذا

(١) في المخطوط: لا تصريحاً.

فرضنا شخصاً لم يخطر بباله حدوث العالم وثبوت صانعه بنفي ولا إثبات، بل هو عن هذا الأمر مغرب، فأبو هاشم يحكم بكفره لجهله بالله تعالى وإن لم ينفه؛ لأن أن لا يفعل جهة كافية، وأبو علي لا يحكم بكفره حتى يترك العلم، ولا يتحقق الترك إلا بعد خطور المتروك بالبال، فمتى خطر بباله أمكن تركه؛ لأن ترك ما لا يخطر بالبال مستحيل، وإلا لزم أنا تاركون كل ما لا نعلمه وهذا لا يصح، وإنما الذي يصح أن يقال: لم نفعل ما لا نعلمه، وحينئذ تعرف أن احتجاج الإمام عليه السلام قوي؛ لتناوله صورة المثال، لكن الحكم بالكفر على من هذا حاله مما يحتاج إلى دليل؛ لأن تكليف الغافل مستحيل من قبيل منافاة العدل والحكمة، وقد أشار الإمام عليه السلام إلى معنى هذا بقوله: مع التمكن، ولا تمكن إلا مع خطور الأمر بالبال، فلا بد من تحقيق الكلام في ذلك حتى ينزاح الإشكال فأقول: قال الإمام المهدي عليه السلام في غرر الفوائد شرح نكت الفرائد ما لفظه: فإن قلت: فإن لم أظن عقاباً، قلت: لا بد أن تظنه بأن تسمع واعظاً أو قاصاً أو ترى تهليك الأمم بعضها لبعض، فتقول في نفسك: لا نأمن أن يكون لك صانعاً صنعك ومدبراً دبرك، إن أظنته أثابك، وإن عصيته عاقبك، أو نحواً من ذلك، فإن لم يحصل لك شيء منها فالواجب على الله تعالى ينول الخاطر، والنول: كلام خفي يليق الله تعالى في باطن سمعك أو في ناحية صدرك مثل ما قدمنا، وإلا كان تكليفه لنا كتكليف الساهي والنائم، وذلك قبيح، والله يتعالى عن فعله. انتهى كلامه، والمسك ختامه وأي ختام، وبه يندفع الإشكال بأن يقال: المراد من الجهل الذي يتفرع عليه التكفير هو الجهل بالله تعالى بعد أن يخطر بالبال ما عنده يلزم التفكير في العالم ويحصل بحدوثه وإثبات الصانع وكمال صفاته، فمتى خطر ذلك بالبال ثم ترك النظر الموصل إلى العلم فهو جاهل بالله تعالى جهلاً يمكن معه المعرفة، فيتناوله التكفير بالجهل المذكور، ومتى لم يخطر ذلك بباله حتى مات، وهذا لا يتأتى إلا فيمن لم يكمل عقله كالصبي والمجنون فيسقط التكليف عنه حينئذ،

ولا يتأتى ذلك فيمن كمل عقله بأن أدرك علوم العقل العشرة وكان من أهل الدماء والذكاء، فلا بد أن الله تعالى قد أنذره وأبلغه الحجة على أي وجه كان، ولو كما قال الإمام عليه السلام: فالواجب على الله تعالى أن ينول الخاطر الخ كلامه، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤]، ﴿وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧]، والنذير: يشمل الرسول وغيره من الأمارات التي يحصل بها الإنذار والتحذير، وحينئذ فيكون الخلاف بين الشيخين هو عند أن يخطر ببال المكلف ما عنده يلزم التفكير والنظر فلم يحصل التفكير والنظر، فقال أبو علي: هو تارك، والترك فعل فيستحق العقاب عليه، وقال أبو هاشم: هو تارك أيضاً، والترك ليس بفعل يستحق العقاب لأجله، ولكن يستحق العقاب للجهل مع التمكن، ولا خلاف بينهما في كفره، لكن خالف أبو علي أن العقاب هو على الجهل، ولعله إنما خالف في أن العقاب هو على الجهل لئلا يلزم تكفير وعقاب من جهل ذلك على خلاف الوجه المذكور، بأن لم يخطر له الأمر على بال أصلاً، وقد قدمنا أن حصول ذلك لا يتأتى، وبهذا ينزاح الإشكال، وإلى الله المصير وعليه الاتكال.

الدليل على أن الكفر يقع بأحد الوجوه الأربعة المذكورة:

مسألة: والذي يدل على أن الكفر يقع بأحد الوجوه الأربعة المذكورة أنه لا خلاف بين المسلمين في تكفير جميع الفرق الخارجة عن الإسلام، وهو أيضاً معلوم من دين النبي صلوات الله وسلامه عليه ضرورة، والخارج عن الإسلام لا يخرج عنه إلا بأحد الوجوه الأربعة أو اثنان منها أو أكثر، فلزم أن كل واحد منها كاف في حصول الكفر؛ لأن المكلف يصير كافراً بخصلة واحدة من خصال الكفر، فإذا كانت الخصلة الواحدة من خصال الكفر كافراً فبالأولى النوع الذي تدخل تلك الخصلة تحته، كالقول فإنه تعالى يقول: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧]، وكذلك الاعتقاد المخالف لإثبات الصانع جل

وعلا، أو المقتضي إنكار شيء من صفاته الواجبة له، ككونه قادراً عالماً حياً قديماً، أو مشابهته لخلقه، أو اعتقاد كذب نبي أو نحو ذلك، فإنه أعظم من القول في اقتضائه الكفر؛ لأن القول إنما كان كفراً لدلالته على الاعتقاد الكفري؛ بدليل أنه لا يكون كفراً من المكره والحاكي.

وأما الفعل: فالذي يدل على أنه يقع الكفر به إجماع المسلمين على كفر قاتل النبي عمداً، بل من خرج عليه.

وأما الجهل بالله تعالى وما يجب له من الصفات والعدل وصدق النبي ﷺ، فإن كان مركباً كأن يعتقد نفيه تعالى أو ما يجب له من الصفات أو يضيف العالم أو شيئاً من أجزامه أو أعراضه الضرورية إلى غيره تعالى فقد دخل في قسم الاعتقاد، وإن كان بسيطاً بأن لم يعلم حدوث العالم ولا ثبوت الصانع ونبوة النبي مع التمكن من ذلك فالذي يدل على كونه كفراً إجماع المسلمين على كفره وأنه خارج عن الإسلام.

امسألة: لا تكفير ولا تفسيق إلا بدليل قطعي:

مسألة: ولا تكفير ولا تفسيق إلا بدليل قطعي، لأن الظن لا يغني عن الحق شيئاً، ولأن في التكفير إضراراً بالغير؛ لما يلزم معه من المعادة، وجواز السبي، والقتل للنفس، والانتهاج للمال، وإحرام الميراث، وفسخ نكاح مختلفي الملة، ونحو ذلك من الأضرار، وأصل الضرر القبح عقلاً، فلا يباح إلا بدلالة قطعية لا ظنية.

لا يقال: هذا منقوض بأنكم أوجبتم العمل بشاهدين على الكفر وبالإقامة في دار الكفر، فحكمتم بكفر من شهد عليه بالكفر أو كان مقيماً في دار الكفر لا لعذر، وكلاهما إنما يفيدان الظن بكفر المشهود عليه أو المقيم لا العلم.

لأننا نقول: قد دل الدليل القطعي على وجوب العمل بالشهادة والحكم بكفر

من أقام في دار الكفر، فهو إثبات للإكفار بدلالة قطعية وإن كان إنما يتناول شخصاً معيناً بالظن، كما في إثبات الحدود، فإنها ثابتة بأدلة قطعية، وإن كان من أقيم عليه الحد إنما ثبت عليه بما يقتضي مجرد الظن وهو الشهادة أو الإقرار، وهذا فيمن لم يتميز حاله فتجرى عليه أحكام الكفر، وأما المعادة والبراءة منه فلا تجوز إلا مع القطع بكفره. ثم لا بد مع كون الدليل قطعياً أن يكون سمعياً، فلا يثبت التكفير والتفسيق بالعقل؛ لأنه لا مجال له في إدراك الأسماء والأحكام الشرعية إلا بواسطة الشرع، وهو النص أو الإجماع على أن المعصية الفلانية كفر، قيل: والقياس القطعي، وهو ما نُصَّ على علته، وثبت العلة في الأصل والفرع قطعاً، كأن ينص الشارع على كفر من كذب النبي ﷺ في تحريم الخمر بكونه كذبه، فيقاس عليه من كذبه في تحريم الزنا، وهذا وإن كان في هذا المثال واضحاً جلياً فقد لا يطرد القياس، كمن كذبه ﷺ في قوله: ((كل ذلك لم يكن)) حين سلم على ركعتين، إذا اعتقد أن الخبر كذب، لا إذا صرح بأن قال له ﷺ: كذبت، يعني عمداً فلا يبعد كفره، والله أعلم.

التكفير باللازم والاستنباط:

وأما التكفير باللازم والاستنباط فهما أبعد من التكفير بالقياس الجلي؛ لإمكان دفع اللزوم وتطرق الخطأ إلى الاستنباط، فلا يجوز التكفير بهما ما لم يكن اللزوم قطعياً لا يمكن دفعه، كأن ينص الشارع على كفر من اعتقد مع الله تعالى ولداً، فيلزم منه تكفير من اعتقد معه صاحبة أو العكس.

امسألة: هل يجوز كفر لا يدلنا الله تعالى عليه؟

مسألة: اختلف المتكلمون هل يجوز كفر لا يدلنا الله تعالى عليه؟ وللمسألة

طرفان:

أحدهما: لا يدلنا الله تعالى على كون الفعل الفلاني كفراً وهو عنده تعالى كفر.

والثاني: أن يقع ذلك الفعل من شخص بين أظهرنا ولا يدلنا الله تعالى أنه فعله. أما الطرف الأول فقال جمهور المتكلمين: لا يجوز كفر ولا يدلنا الله تعالى على كونه كفراً. وقال المؤيد بالله والإمام يحيى عليه السلام والبستي من أصحابنا، وأبو الحسين وابن الملاحمي وأبو رشيد من المعتزلة: يجوز ذلك.

حجة الجمهور: أن الله تعالى تعبدنا بأحكام تتعلق بالكافر: من وجوب قتاله، وتحريم الموارثة، وأكل ذبيحته، ومناكحته، والدفن في مقابر المسلمين، والصلاة عليه، والاستغفار له، فإما أن يكون ذلك عاماً في كل كفر لزم أن يبين لنا كل كفر، فلا يجوز كفر لم يبينه لنا، وهو المطلوب، وإما أن يكون ذلك خاصاً بكفر دون كفر لزم أن يبين الكفر الذي تلزم فيه تلك الأحكام، وأن يبين الكفر الذي لا تلزم فيه، فلزم بيانه والدلالة عليه بكل حال.

وحجة الآخرين: أنا إنما تعبدنا بهذه الأحكام لمصلحة يعلمها الله تعالى، ومن الجائز أن تتعلق هذه المصلحة بكفر دون كفر، فلا تلزم الدلالة على كفر بعد أن بين جميع المحرمات؛ لأن المصلحة العامة هي في بيان جميع المحرمات لا في بيان أن هذه كفر وهذه غير كفر، لما في ذلك من لزوم الإغراء بما ليس بكفر.

قيل عليه: لا يلزم الإغراء؛ لجواز كونه فسقاً، فتجوز كونه فسقاً صارف عن الإغراء.

ويمكن الجواب: أن تجوز كونه فسقاً يلزم معه تجوز كونه غير فسق، فلا ينزاح لزوم الإغراء. وهذا جيد، ويؤيده أن الجمهور جوزوا ثبوت فسق لا يدلنا الله على كونه فسقاً، وقالوا: لا يلزم من تعيين بعض ما هو فسق الإغراء بما عداه؛ لأن ما عداه يجوز كونه فسقاً وكونه غير فسق، فيقال: ملتبس، ولا يقال: «صغيرة» حتى يلزم الإغراء بفعله، بل يلزم اجتناب الجميع، فيقال لهم: فجوزوا في الكفر كذلك، فإن فرقوا بأن للكفر أحكاماً مخصوصة تعبدنا بها، قيل لهم: وكذا الفسق تعبدنا الله بأحكام تتعلق به: من رد شهادة الفاسق، ونصبه إماماً أو

حاكماً، وعدم الكفاءة للمؤمن، ومعاداته، والبراءة منه، وجواز لعنه، وغير ذلك. وقد تمحلوا للجواب بأن قالوا: إن هذه الأحكام ليست لأجل الفسق، بل شرعها الشارع في حق الفاسق لما يتعلق بها من مصالح المسلمين، فيقال: وكذلك الأحكام المتعلقة بالكافر، فما أجابوا به فهو جوابنا.

وأما الطرف الثاني: فلا خلاف يعلم بينهم أنه يجوز أن يفعل المكلف ما هو كفر ولا يطلعنا الله تعالى عليه؛ إذ لا وجه يقتضي وجوب أن يطلعنا الله عليه. فإن قيل: بل لإجراء تلك الأحكام عليه.

قلنا: تلك الأحكام لا تلزمنا في حقه إلا إذا علمنا كفره، فمن أين الدليل أنه يجب على الله تعالى أن يعلمنا بكفره، بل من الجائز أن المصلحة في ستره ومعاملته معاملة المسلمين؛ ليكون أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الأيأس وعدم الفلاح، وهذا لا إشكال فيه، ومنه تؤخذ تقوية قول المؤيد بالله عَلَيْهِ السَّلَامُ ومن معه في الطرف الأول، بأن يقال: من الجائز أن لا يدل أن المعصية الفلانية كفر^(١) بل المصلحة في تحريمها وعدم النص والدلالة على كونها كفراً؛ ليكون مرتكبها أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الأيأس وعدم الفلاح.

لا يقال: فيلزم ذلك في كل كفر؛ إذ ما من معصية على هذا إلا ويجوز أن المصلحة في عدم الدلالة على كونها كفراً.

لأننا نقول: أما ما قد نص الشارع أو أجمع على كونه كفراً فلا شك أن المصلحة في النص عليه، وإنما كلامنا فيما لم ينص عليه أو لم يجمع عليه، فيجوز أن المصلحة في عدم الدلالة على كونه كفراً، والله أعلم.

(١) في المخطوط: كفراً.

التكفير بالتأويل وعدمه:]

ويتفرع على هذه المسألة والله أعلم صحة التكفير بالتأويل وعدمه، فعلى قول الجمهور يصح التكفير بالتأويل؛ لأنه مما قد دل عليه الشارع، فَيُكْفَرُ المتأول من أهل القبلة، وعلى قول المؤيد بالله ومن معه لا يصح التكفير بالتأويل؛ لأن المتأول وإن ذهب إلى مذهب مقطوع ببطلانه لدينا فيجوز أن يكون عند الله كافراً ولا يعلمنا بكفره، ويجوز أن لا يكون كافراً ولا يعلمنا بعدم كفره، فلا يقطع فيه بكفر ولا عدمه؛ فمن ثم ذهب المؤيد بالله والإمام يحيى عليه السلام وأبو الحسين وابن الملاحمي إلى عدم تكفير المجبرة، لكن القرشي رضي الله عنه وافق الجمهور في أنه لا يجوز كفر لا دلالة عليه، ووافق المؤيد بالله ومن معه في عدم إكفاره المجبرة، فيمكن أن التفرع غير مسلم، وأن لا تلازم بين المسألتين، والله أعلم.

امسائل: في عقاب الكفر والفسق:]

مسألة: حكى النجري عن أصحابنا وأكثر المعتزلة أن عقاب أدنى كفر أكثر من عقاب أعظم فسق، فعقاب من استحل كبيرة ولم يفعلها قط أعظم من عقاب من استمر على ارتكابها طول عمره ولم يستحلها قط، واستدلوا على ذلك بأنه قد ثبت أن للكافر أحكاماً غليظة؛ إذ تستباح بسببه الأرواح والأموال، وينفسخ به النكاح، ونحو ذلك، ولم يثبت للفسق هذه الأحكام.

وقال الإمام الشرفي عليه السلام شارح الأساس: إن اعتقاد المتلبس بالإسلام العارف للشرائع والمقر بها وهو مع ذلك يتجارى على الله بالفواحش أعظم من عقاب الجاحد؛ لأنه يكون حيثئذ كالمستهزئ بالله تعالى، والمقابل لما فضله الله به وأنعم عليه من فضيلة العلم ومعرفة الشرائع بالكفر بها والعصيان، ولقوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]، وقوله تعالى في نبينا صلوات الله وسلامه عليه: ﴿إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ

وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ﴿[الإسراء:٧٥]، وقوله ﷺ: ((والذي نفس محمد بيده للزبانية من الملائكة أسرع إلى فسقة حملة القرآن منهم إلى عبدة النيران والأوثان، فيقولون: يا رب بئدء بنا سُورع إلينا يا رب، فيقول الرب تبارك وتعالى: ليس من يعلم كمن لا يعلم)) رواه عن أمالي أبي طالب.

قلت: الأظهر والله أعلم أنه لا ينبغي إطلاق القول في الجانبين، بل يمكن أن يكون في بعض الفسق ما عقابه أكثر من أدنى كفر، كمن قتل النفوس وقطع السبيل وظلم الأيتام وبالغ في ارتكاب الفواحش وإن لم يأت بخصلة كفرية، هذا وقد قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦]، وهذا يدل أن ما ذكره الإمام الشرفي عليه السلام ليس على إطلاقه، وقال تعالى: ﴿سَلِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُم مِّنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة:٢١١]، وقال تعالى لما طلب حواريو عيسى عليه السلام المائة: ﴿إِنِّي مُنَزَّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدَ مِّنْكُمْ فَأِنِّي أَعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ [المائدة:١١٥]، أي: يكفر شكرها وإن لم يكفر صريحاً، وهو الفاسق، وهذا يدل على أن ما ذكره أهل القول الأول ليس على إطلاقه، غير أن المعلوم أن الكفر على الجملة أكثر عقاباً من الفسق على الجملة.

وأما ما استدل به أهل القول الأول بأن للكافر أحكاماً غليظة؛ إذ تستباح به الأرواح والأموال، وينفسخ به النكاح فمعارض بأنه قد يكون في الفسق مثل ذلك، كقتل القاتل عمداً، ورجم الزاني المحصن، وأخذ مال الباغي فيما أجلب به إلى المحطة، وفسخ نكاح المتلاعنين، وتحريم ميراث القاتل مورثه عمداً، ونحو ذلك، ولأنه قد حكم عليه بما هو أشد من ذلك وهو نار جهنم، نسأل الله السلامة.

امسألة فيما يكون به المكلف كافراً:

مسألة: قال أئمتنا عليهم السلام وجمهور المعتزلة: ويصير المكلف كافراً بخصلة واحدة من خصال الكفر، ولا يصير مؤمناً بخصلة واحدة من خصال الإيـان.

قال النجري رضي الله عنه: فإن قيل: فما الفرق؟ فإن المؤمن والكافر اسما فاعل، واسم الفاعل مشتق من فعله قل أو كثر، كالضارب لمن فعل ضرباً ما، وقد جرىتم على القياس في الكافر؛ إذ سميتموه كافراً بخصلة واحدة، وخالفتموه في المؤمن؛ إذ حكمتم أن لا يكون مؤمناً ولو فعل خصلاً كثيرة من الإيمان؟ قال: والجواب أن المؤمن والكافر وإن كانا في الأصل مشتقين، لكنهما قد صارا في الشرع غير مشتقين، بل اسمين لمن يتصف بصفات مخصوصة، فالمؤمن اسم لمن يستحق الثواب، والكافر لمن يستحق أعظم أنواع العقاب، الخ ما ذكره.

وقال شارح الأساس عليه السلام: والحق أن ذلك إنما هو لعدم نقل تسمية الكافر دون المؤمن، فتأمل. انتهى.

قلت: وكلا الجوابين فيه نظر، أما الأول فلا إنكار اشتقاقهما، والمعلوم أن اسم الفاعل مشتق من فعله بضرورة القاعدة العربية، فلا وجه لإنكار اشتقاقهما بعد النقل من المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي، لكن يقال: هما مشتقان من المعنى الشرعي الذي نقل إليه اسم الإيمان واسم الكفر، فالإيمان نقل إلى الإتيان بالواجبات واجتناب المحرمات، والكفر إلى معصية مخرجة من الملة، وهي جحد الباري تعالى، أو الجهل به أو بشيء من صفاته التي يتميز بها عن غيره، أو إثبات ثناء له، أو سبه، أو تكذيب نبي له، أو رد ما علم من الدين ضرورة، فأولاً كان المؤمن والكافر مشتقين من معناه اللغوي وهو التصديق والتغطية، ثم بعد النقل للإيمان والكفر إلى المعنى الشرعي صارا مشتقين منه، وهو ما ذكر، فلا وجه لإنكار اشتقاقهما بعد النقل؛ لأنه يلزم عليه مؤمن من دون إيمان، وكافر من دون كفر؛ لأنها إذا لم يكونا مأخوذتين من الإيمان والكفر صح ثبوتها من دونها؛ إذ لا معنى للاشتقاق إلا الموافقة في الحروف واتحاد المعنى، فظهر ضعف ذلك الجواب، ولعله يبينه على القول بالموازنة مع أنها^(١) لا يستقيم على القول بها، فتأمل.

(١) «أنه» ظ.

وأما الجواب الثاني فلما فيه من إنكار نقل حقيقة الكفر عن معناه اللغوي وهو التغطية أو الإخلال بالشكر، وقد علم أن الشارع قصره على تغطية مخصوصة وإخلال مخصوص، وأنهما لم يبقيا على إطلاقهما في أصل اللغة وعرفها في كل تغطية أو إخلال بشكر، وإلا لزم أن من أنكر صنيعه أو معروفاً من أخيه المؤمن أو غيره أن يكون كافراً شرعاً لتغطيته إياها أو إخلاله بشكرها، وذلك معلوم البطلان، فتأمل.

وقد خالف بعض الخوارج فقالوا: بل يصير المكلف كافراً بفعل أي كبيرة كالزنا وشرب الخمر ونحو ذلك.

لنا: الإجماع على معاملة النبي ﷺ ومن بعده من الأئمة والخلفاء على عدم معاملة الزاني وشارب الخمر ونحوهما معاملة الكفار.

امسألة: هي جملة أصول الدين:

مسألة: اعلم أنه قد تقرر بضرورة الدين جملة لا يمكن أحداً^(١) من المسلمين إنكارها، ولم يخالف فيها أحد منهم، وهي: أن العالم محدث، وأن له صناعاً، وأنه قادر، عالم، حي، سميع بصير، قديم، واحد لا ثاني له، لا يشبه الأشياء ولا تشابهه، غني لا تجوز عليه الحاجة ولا صفات النقص، وأنه عدل حكيم لا يظلم ولا يفعل الكذب ولا العبث ولا السفاهة، وأن محمداً ﷺ نبي صادق ورسول حق، وجميع ما جاء به حق ثابت لا باطل ولا مرية فيه.

فهذه جملة أصول الدين، ولا خلاف بين المسلمين في كفر من خالف في شيء من هذه الجملة قولاً واعتقاداً؛ فلهذا لم يقع اشتباه ولا خلاف في كفر الفرق الخارجة عن الإسلام، كالمعطلة والدهرية والفلاسفة واليهود والنصارى والمجوس وعباد الأصنام وسائر المشركين، وإنما وقع الاشتباه والاختلاف في

(١) في المخطوط: أحد.

كفر من خالف وأخطأ في شيء من سائر مسائل أصول الدين الآخرة خطأ يعود إلى نقض شيء مما ذكر في هذه الجملة وهو من أهل القبلة غير متدين بما عدا الإسلام، وهو المعبر عنه بكافر التأويل، والأول يعبر عنه بكافر التصريح؛ لأنه مصرح بالكفر وقائل به معتقد له، بخلاف من أخطأ من هذه الأمة خطأ يؤول إليه وليس بمصرح به ولا قائل به ولا معتقد له، فتبين لك الفرق بين كفر التصريح وكفر التأويل، وبين كافر التصريح وكافر التأويل عند من قال به.

[الخلاف في إثبات كفر التأويل]:

وقد اختلف في إثبات كفر التأويل على قولين، فقال به جمهور أئمتنا عليهم السلام وجمهور المعتزلة وقليل من أهل الجبر، ونفاه أبو حنيفة والشافعي وجمهور المجبرة مطلقاً على ما حكاه عنهم القرشي، وهو في القلائد عن أبي حنيفة، وفي شرحها للنجري عن أبي الحسين وابن الملاحي والرازي والأشعري، قال: وبه قال الإمام يحيى، وروي عن المؤيد بالله عليه السلام، وحكى في الأساس عن الجاحظ وأبي مضر والرازي أنه معفو عن المخالف للحق الغير المعاند مطلقاً، أي: سواء خالف ما علم من الدين ضرورة أم لا، فيفهم منه أن المعاند لا يعفى عنه، لكن ينظر هل يكفر أم لا عندهم، واختار عليه السلام تفصيلاً جيداً بأن قال: والحق أن المخطئ إن عاند فهو آثم، قال الشارح: مطلقاً، أي: سواء خالف ما علم من الدين ضرورة أم لا، فالإثم واقع به لا محالة للخطأ عناداً، ولا دليل على كفره إن لم يخالف ما علم من الدين ضرورة، وإن خالف ما علم من الدين ضرورة فهو كافر؛ لأنه مكذب لله ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وكذلك إن لم يعاند ولكن (أخطأ وكان) خطؤه مؤدياً إلى الجهل بالله تعالى كالمجسم عن شبه أخذها من ظواهر القرآن والأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإنه كافر عنده عليه السلام؛ لأنه يعتقد التأثير ويعبد غير الله، فصار كالوثنية والمنجمية والطبائعية، ولا خلاف في كفرهم مع نظرهم واجتهادهم ولو فرض عدم عنادهم. فهذا حاصل ما ذكره عليه السلام،

لكن ما ذكره ﷺ في كفر المجسم من باب التكفير بالقياس على الوثنية والمنجمة، وفيه ما فيه، والله أعلم.

ثم قال ﷺ: ومن أخطأ في غير ذلك بعد التحري في طلب الحق فمغفو عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب ٥]، ولم يفصل. قلت: وتام الاحتجاج على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب ٥].

قال ﷺ: وقوله ﷺ: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) ولم يفصل، يعني بين المسائل الاعتقادية وبين العملية. وللإجماع على أن من نكح امرأة في العدة جهلاً غير آثم مع أنه قد خالف ما علم من الدين ضرورة. فهذا تفصيل الخلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى في كفر التأويل.

ولا بد في تميم الفائدة وإكمال المسألة من ذكر بحث يتعلق بما ذكر من الخلاف في كفر التأويل؛ لثلا يحصل الإشكال في بعض مسائل التكفير الآتية بالنظر إلى الأقوال المذكورة في هذه المسألة وتنزيلها عليها، ورد فروع المسائل وإرجاعها إليها، وهو أن يقال: قد قلتم: إن من استحل ما علم من الدين ضرورة كسب الخمر والزنا ونكاح المحارم صار كافراً، ولم يخالف فيه من نفى التكفير باللازم أو التأويل، وكذلك من أنكر وجوب الصلاة أو الزكاة أو نحو ذلك مما علم من الدين ضرورة تحريمه أو وجوبه وإن كان من أهل القبلة والصلاة، وكذلك من قتل نبياً أو سبه لا خلاف في كفره وإن كان من أهل القبلة، وليس هذا داخلياً في الجملة التي مر ذكرها وحصرتم كفر التصريح عليها، فكيف وقع الاختلاف في كفر التأويل والتكفير باللازم مع الاتفاق على إكفار من ذكرنا ولم يكن معدوداً في جملة كفر التصريح التي مر ذكرها؟ فليس يخلو هذا الكلام عن الإشكال والتناقض.

والجواب والله الموفق للصواب: يؤخذ من كيفية دلالة اللفظ على ما دل عليه بالمنطوق، وقد قسم أهل الأصول دلالة اللفظ إلى ثلاثة أقسام: مُطَابِقَةٌ، وتضمن، والتزام:

فالأول: دلالة اللفظ على تمام ما وضع له من دون زيادة ولا نقص، كدلالة إنسان على الحيوان الناطق، وكدلالة الحيوان الناطق على الإنسان.

والثاني: دلالة اللفظ على بعض ما وضع له، كدلالة الإنسان على الناطق أو على الحيوان، وكدلالة الكل على الجزء الداخل فيه.

والثالث: دلالة اللفظ على لازم ما وضع له، كدلالة الإنسان على الضاحك، فالأولان من قسم الصريح الذي لا يحتمل اللفظ معنى غيره، الأول فيما وضع له، والثاني في بعض ما وضع له، ومثل ذلك لفظة عشرة، فإنها تدل على الخمستين أو خمسة أزواج أو أربعين ونصف بالمطابقة، يعني من دون زيادة ولا نقصان ولا احتمال لغير ذلك، وتدل على التسعة فما دونها إلى الواحد بالتضمن، فمهما أقر مقر بعشرة دراهم علم أنه مقر بدرهم فما فوقه إلى التسعة بالتضمن، وإلى العشرة بالمطابقة. والثالث ليس من قسم الصريح وإن كان من قبيل المنطوق، فيعبر عنه باللازم، ثم إذا كان اللازم خاصاً بالملزوم لا يعدوه إلى غيره كدلالة ضاحك على الإنسان صار كالأولين في عدم احتمال غير الإنسان، وتصير دلالاته قطعية، وإن لم يكن خاصاً بالملزوم كدلالة ماش على الإنسان صارت الدلالة محتملة؛ لأن الماشي قد يكون غير إنسان كالفرس.

ومن هنا يظهر وجه الاختلاف في صحة التكفير باللازم من عدمه، وصحة كفر التأويل من عدمه، وسبب الاختلاف في كفر المجسمة والمجبرة والمرجئة والمطرفية والرافضة والخوارج والمقلدة، دون من رد ما علم من الدين ضرورة كإثبات المعاد، ومن سب نبياً أو قتله، أو استحل ما علم من الدين ضرورة تحريمه، أو أنكر وجوب ما علم من الدين وجوبه ضرورة، مع كون الكل من

أهل القبلة ومن أهل الصلاة لا ينتمون إلى غير الإسلام، فمن لم يُكفِّر المجسمة والمجبرة وغيرهما من السبع الفرق المذكورة نَظَرَ إلى أن ذلك تكفير باللازم، واللازم قد يتطرق إليه الاحتمال كما ذكرنا، وجعل تكفير من رد ما علم من الدين ضرورة ونحوه مما ذكر راجع إلى التكفير بالصریح؛ لأنه داخل ضمناً في الجملة المذكورة؛ إذ من جملتها تصديق النبي ﷺ في كل ما جاء به ضرورة، وأن قتل النبي وسبه كفر، وهذا لم يصدقهُ ﷺ فيما جاء به، أو فعل ما هو كفر وهو القتل أو السب للنبي، فيجب أن يكون كافر تصریح لا كافر تأويل ولا باللازم. ومن كَفَّرَهُمْ نَظَرَ إلى أن مقالاتهم تؤول إلى الكفر الصريح؛ لأن القول بالتجسيم يؤول إلى القول بالتشبيه المذكور في تلك الجملة: أن الله تعالى لا يشبه الأشياء ولا تشابهه، والقول بالجبر وأن الله خلق أفعال العباد وأرادها منهم مع ما فيها من الظلم والكذب والعبث وسائر القبائح يؤول إلى القول بنفي العدل والحكمة، ووصفه بالظلم والكذب والعبث وسائر القبائح، ويلزم معه أنه ظالم وكاذب وعابث وفاعل قبيح لزوماً لا احتمال لعدمه ولا انفكاك عنه، وقد قدمنا أن اللزوم متى كان كذلك فدلالته قطعية، وهذا كله بناء على أن ما يؤول إلى الشيء أو يلزمه لزوماً غير منفك عنه فهو من الشيء.

والحق أنه ليس منه وإن آل إليه، وإلا لزم أن النطفة إنسان، وأن العصير خمر، وأن الحيوان ميت؛ لأول كل من هذه الأشياء إلى ما ذكر.

وإذ قد نجز الغرض مما يلزم تقديمه من المسائل المتعلقة بالتكفير على الجملة فلنعد إلى شرح ألفاظ الكتاب وذكر مسائله مفصلة، وقد جمع المؤلف ﷺ في هذا الفصل كفر التصريح وكفر التأويل، وسننبه إن شاء الله تعالى على كل مما ذكره ﷺ من أي القسمين هو، ونجعل لكل فرقة من فرق الكفر مسألة على حدتها وبحثاً مستقلاً؛ ليكون الكلام أقرب إلى أخذ مطلوب الطالب.

امسألة: من هو الكافر؟:

قال عليه السلام: (فإن قيل) لك أيها لطالب الرشاد: (فمن الكافر؟) وما يجب من حقه؟ (فقل:) الكافر شرعاً: (من لم يعلم له خالفاً) أو علم له خالفاً لكن اعتقد في الخالق اعتقاداً دل الشرع على أن ذلك الاعتقاد كفر، أو عصي الخالق عصياناً دل الشرع على أن ذلك العصيان كفر، فهذه الثلاثة الأقسام قد شملت جميع أنواع الكفر وملله، الصريح منه والتأويل، ولما كان الكفر يثبت للمكلف بخصلة واحدة من خصاله عطف عليه السلام كل خصلة على ما قبلها بأو المفيدة للتنوع وعدم اشتراط الجمع، فمن اتصف بخصلة واحدة من خصال الكفر كفر بلا ريب، فإن جمع إليها غيرها من سائر خصال الكفر كان أشد كفراً.

امسألة: كفر المعطلة ومن هو؟:

المسألة الأولى: في تكفير المعطلة، وهم كل من نفى الصانع عز وجل بأن لا يُثبت في العالم مؤثراً أصلاً، وهذا لا قائل به إلا السوفسطائية النافون للحقائق، ويعبر عنهم بالتجاهلية، لكن اسم التجاهلية أعم؛ لأنه يتناول ثلاث فرق: السوفسطائية: وهم أشد الناس تجاهلاً وعناداً وجحداً للضرورات؛ إذ أنكروا وجود العالم فضلاً عن أن يكون له مؤثر. والعندية: وهم فرقة يحسبون الأشياء على حسب ما هي عند المعتقد لها، فالعالم موجود بالنسبة إلى من يعتقد وجوده، معدوم بالنسبة إلى من يعتقد عدمه، وهكذا في كل ما يتناوله الاعتقاد.

والسمنية: وهم فرقة يعتقدون أن لا معلوم إلا المشاهدات، دون ما كان طريق العلم به الأخبار المتواترة أو الأدلة النظرية، ذكر معنى ذلك الإمام عز الدين بن الحسن عليه السلام في المعراج شرح منهاج القرشي عليه السلام. وقد أشار المؤلف عليه السلام إلى تكفير السوفسطائية ومن وافقهم في التعطيل من

الفرقتين المذكورتين بقوله: «من لم يعلم له خالقاً»، وذلك بأن لا يُثبِت للعالم مؤثراً أصلاً، ومثلهم في نفي الخالق من أقر بالمؤثر لكن يزعم أنه مؤثر بالإيجاب والذات لا بالاختيار، وهم الفلاسفة والدهرية والطبائعية والمنجمة، والفلاسفة قالوا: المؤثر فيه علة قديمة، والدهرية: الدهر، والطبائعية: الطبع، والمنجمة: النجوم، وقالوا: العالم قديم غير مُحدَث؛ لقدّم المؤثّر فيه، فأشار ﷺ إلى تكفيرهم جميعاً بقوله: (أو لم يعلم شيئاً من صفاته التي يتمييز بها عن غيره) كان حق العبارة أن يقال: أو جهل شيئاً من صفاته الخ؛ لئلا يلزم أن لا يكفر من علم شيئاً منها وجعل غيره من سائر صفاته تعالى، ففي العبارة تسامح. قوله ﷺ: (من كونه قادراً لذاته، عالماً لذاته، حياً لذاته) بيان للصفات التي يمتاز ويتميز بها عن غيره، وهي كونه قادراً لذاته، عالماً لذاته، حياً لذاته، وقيد هذه الثلاث بكونها لذاته يحتمل أنه ﷺ أراد بذلك بيان وجه الامتياز؛ لأن غيره تعالى من الخلق الحيوان قادر حي، وقد يكون عالماً كالمكلف، لكن لا لذاته، بل لقدرة وحياة وعلم يخلقها الله تعالى لهم، وهذا المحمل لا بد من إرادته. ويحتمل أنه أراد معه الإشارة إلى تكفير من يقول: إنه تعالى قادر وعالم وحي لا لذاته، بل لمعان قديمة هي القدرة والعلم والحياة وهي غيره كما تقوله الكلائية، أو لا توصف بقدم ولا حدوث كما يقوله (النجارية)^(١)، أو ليست إياه ولا غيره وهي قديمة كما تقوله الأشعرية، وتمييزه سبحانه وتعالى عند هؤلاء بقدم هذه المعاني له تعالى وحدوثها لغيره، أو بوجوبها له تعالى وجوازها لغيره، أو بذاته سبحانه وتعالى، أو بقدمه، فالاعتباران الأولان^(٢) باطلان قطعاً؛ إذ لا ثبوت لتلك المعاني عند جميع العدلية؛

(١) بعد هذا القول يوجد بياض في المخطوط، وفي حاشية في هامش مختصر الكاشف الأمين: نسبة

إلى النجارية، وقال في آخر الحاشية: انتهى من الأم.
(٢) وهما: تمييزه تعالى من غيره بذاته أو بقدمه. (منه ﷺ).

لمناقشتها التوحيد، ولزوم الحاجة إليها. والاعتباران الأخيران^(١) صحيحان. وأشار عليه السلام بقوله: **(ونحو ذلك من صفاته المتقدمة)** إلى سائر الصفات التي مر ذكرها في باب التوحيد: من كونه قديماً، سمياً بصيراً، غنياً، لا يشبه الأشياء ولا يجوز عليه ما يجوز عليها، واحد في ذاته ولا ثاني له سبحانه وتعالى، **(فمن جحد شيئاً من ذلك أو شك) فهو كافر.**

أما الجاحد فكفر صريح. وأما الشاك فينبغي أن يُفصل فيه: فإما أن يكون قائلاً بالشهادتين وشك في كونه تعالى قادراً، عالماً، حياً، سمياً، بصيراً، قديماً، غنياً، واحداً لا يشبه الأشياء، فالشك في ذلك كفر صريح أيضاً يعود على الشهادتين بالنقض والإبطال، ووجودهما كعدمهما بالنسبة إلى عدم الخروج بهما من الكفر؛ إذ من شرط الإيمان الإذعان والقطع بمضمون الشهادتين، واعتقاد صحة ما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا لم يحصل مع الشاك، لكن حيث قد نطق بالشهادتين وتبرأ من سائر الأديان سوى دين الإسلام فقد حقن بذلك دمه وماله، وليس حاله بأبلغ من حال المنافق الذي هو ناف لمضمون الشهادتين أو أحدهما، فيشملة قوله صلى الله عليه وآله وسلم: **((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله تعالى))**، وإن كان لا يشك أن الله تعالى قادر عالم حي الخ، لكن شك هل ذلك لذاته أو لمعان فلا ينبغي تكفيره، ولا القطع عليه بإيمان ولا كفر؛ إذ من أثبت المعاني لم يكفر عند من قال بكفره إلا من باب إزام أن يكون مع الله إله^(٢) آخر أو لا يكون واحداً في ذاته، أو لزوم حدوثة.

وقد عرفت أن التكفير باللازم فيه ما فيه، فبالأولى من شك هل لمعان أم لا،

(١) وهما تميزه تعالى عن غيره بقدم تلك المعاني، أو وجوبها له. (منه صلى الله عليه وآله وسلم).
(٢) في المخطوط: إلهاً.

فلا يجوز تكفيره من باب الأولى، ولا نقطع بعدم الكفر^(١) فيها؛ لما تقدم من جواز كفر لا نعلمه.

وإن كان الشاك غير قائل بالشهادتين فكفر صريح.

الخلاف في كفر من أثبت المعاني القديمة:

وقد اختلف في تكفير من أثبت المعاني القديمة فقال بعض العدلية بكفرهم؛ لإثباتهم مع الله قديماً، وقال بعضهم: لا قطع بكفرهم؛ لأنهم لم يثبتوا قديماً مستقلاً؛ لأنهم يجعلون تلك المعاني صفة له تعالى، فهو كما يقوله بعض المعتزلة في إثبات الصفات وجعلها أحوالاً.

فإن قالوا: الأحوال لا توصف بقدوم ولا حدوث؛ لأنها صفات والصفات لا توصف.

قيل: فكذلك المعاني عند بعضهم لا توصف، وقد حكى القرشي في المنهاج احتجاج من كَفَّرَ مثبتي المعاني من سبعة أوجه، وحكى ما اعترض به على كل وجه، حاصلها الجميع التكفير باللازم، وقد علمت ما فيه، فلا نطيل الكلام بذكرها، فلتؤخذ من هنالك، والله أعلم.

مسألة: هي تكفير المقلدة:

المسألة الثانية: في تكفير المقلدة، وقد أشار إلى ذلك عليه السلام بقوله: (أَوْ قَلْدًا) وفي المسألة طرفان:

أحدهما: أن يُقلد المبطل من كافر تصريح أو كافر تأويل، فإن قلد كافر التصريح فلا شك في كفره، وقد نطق الكتاب بذلك، قال تعالى: ﴿وَأَذِّبْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ

(١) أي: المثبت للمعاني أو الشاك في ثبوتها من عدمه. (حاشية على الأصل).

أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيْبًا مِنَ النَّارِ ﴿٥٧﴾ قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ ﴿٥٨﴾ [غافر]، وإن قلد كافر التأويل فيما لأجله كفر فالتابع حكم المتبوع. ويمكن أن يقال عليه: إن كفر التأويل من حيث هو فيه ما فيه، والله أعلم.

الطرف الثاني: أن يُقلد المُحِق، فقال شيخنا رحمته الله: روي عن القاسم، والمؤيد بالله، والإمام يحيى، والإمام عز الدين، والإمام شرف الدين، وغيرهم، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وأبي الحسين البصري، وأبي الحسن الكرخي، ومحمود ابن الملاحمي، والرازي، وأبي الحسن الأشعري، وغيرهم: عدم إكفار المقلِّد، وحكاه الإمام يحيى عليه السلام عن أكثر المتكلمين، وحكى في القلائد عن البصرية: أن المقلِّد في معرفة الله تعالى وصفاته وعدله وحكمته ونحو ذلك ليس بمؤمن، بل كافر؛ لأن اعتقاده ليس علمياً وقيل: هو مؤمن عندنا، ولا ندرى ما هو عند الله وقال أبو القاسم: بل هو مؤمن قطعاً إن وافق الحق؛ لحصول الاعتقاد، وإجماع الصحابة على إيمان من دخل في الإسلام ناطقاً بالشهادتين من أجلاف العرب الذين لا يهتدون لتحرير دليل ولا حل شبهة.

والأظهر والله أعلم أن المقلِّد إن جزم بما يجب من معرفة الله تعالى وصفاته وعدله ونبوة نبيه حكم ببيانه وإن لم يعرف الأدلة الموصلة إلى ذلك؛ لأن المقصود منه قد حصل، وإن كان في شك فهو كافر، وإن رجح ذلك ولو استناداً إلى قول العالم لم يعلم وجه لتكفيره مهما كان ناطقاً بالشهادتين متبرئاً من سائر الأديان سوى دين الإسلام.

امسألة: في تكفير المجسمة:

المسألة الثالثة: في تكفير المُجَسِّمَةِ الذين يعتقدون أن الله تعالى جسم ذو أعضاء وجوارح، وقد أشار عليه السلام [إلى ذلك] ^(١) بقوله: (أو اعتقد أنه) تعالى جسم (في مكان أو أنه) تعالى أجسام متعددة أو جسم واحد (في كل مكان) وإنما قُدِّرَ ما ذكر من لفظ «الجسم» أو «الأجسام» ليخرج ما إذا اعتقد أن الله تعالى بكل مكان بمعنى: حافظ ومدبر، فذلك من كمال الإيـمان كما مر، قال تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَمُ مَا تُوسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق١٦]، ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ الآية [المجادلة٧].

واعلم أن المجسم إما أن يفسر ويحقق قوله بالتجسيم بإثبات الجوارح والأعضاء والمكان والحلول فلا خلاف بين أهل البيت عليهم السلام والجمهور من غيرهم أنه كافر، وإما أن يتحاشى عن إثبات الجوارح والأعضاء، ويقول: هو جسم لا كالأجسام كما تقوله الكرامية، أو يقول: إن الله تعالى يدين ووجهاً وعيناً ونحو ذلك مما ورد في الآيات المتشابهات والأحاديث ولا يجعلها أجساماً، بل يبقئها على ظاهرها من دون تأويل ولا تجسيم، كما هو دأب كثير من المتأخرين الذين ينسبون إلى السنة، وهو قول جماعة من المحدثين، ويزعمون أنه قول السلف الصالح فقال الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام وأبو هاشم وغيرهما من الزيدية والمعتزلة: لا يكفر؛ إذ لا موجب للتكفير إلا التشبيه، وما هذا شأنه ليس بتشبيه وإن كان يلزمه، وأما إذا فسر وحقق التجسيم بإثبات الجوارح والمكان والحلول فليس يلزم منه التشبيه بل هو هو؛ ولهذا قال الإمام يحيى عليه السلام: المجسمة

(١) المثبت من المختصر.

والمجبرة ليسوا بكفار إلا من أثبت الجوارح والأعضاء. قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أو شك في ذلك) أي: في نفي التجسيم بأن لم يقطع بأنه تعالى ليس بجسم ولا عرض، بل بقي في شك فإنه يكون كافراً. وينظر في وجه تكفيره، وربما يعلل بأنه جاهل بالله تعالى، والجهل بالله تعالى كفر.

فيقال: ليس كل جهل بالله تعالى كافراً، بل إذا كان جهلاً لا يمكن معرفته تعالى معه، ومن هذا حاله يمكن معرفته بالله تعالى باعتقاد ثبوته تعالى وقدمه وكونه قادراً، عالماً، حياً، غنياً، واحداً، فقد عرفه تعالى معرفة يمتاز بها عن غيره، وإن كان شاكاً في نفي الجسمية فذلك لا يقدر في المعرفة إلا إذا اعتقد الجسمية وحققتها بالأعضاء والجوارح.

دليله: أنه وقع الاختلاف بين الموحدين في مسائل من المعارف الإلهية، بل بين الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، نحو مسألة سميع بصير هل بمعنى عالم أو بمعنى حي لا آفة به، وكمسألة مدرك، وتفسير الإرادة في حقه تعالى، فكما أن من أخطأ الحق فيها لا يقتضي أنه جاهل بالله تعالى فكذلك حكم مسألتنا.

ويمكن الجواب بالفرق بين ما ذكره السائل وبين هذه المسألة بأن هذه المسألة قد دل عليها السمع بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ [البقرة: ٢٢]، ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤]، فالشك في نفي التجسيم هو شك في مضمون مخبر هذه الآيات، ومن شك في مضمون ما أخبر به الله تعالى كفر، والله أعلم.

امسألت: في تكفير من أشرك بالله غيره في الإلهية:

المسألة الرابعة: في تكفير من أشرك بالله تعالى غيره في الإلهية، وهو من كفر التصريح، وقد أشار إليه عَلَيْهِ السَّلَامُ بقوله: (أو اعتقد له) تعالى (شريكاً) في الإلهية أو في استحقاق العبودية، أو قال بالتثليث، أو اعتقد أن غيره تعالى موجود لذاته أو

قادر أو عالم أو حي لذاته لا بفعله تعالى، أو أثبت مع الله قديماً مستقلاً، أو اعتقد أن غيره تعالى يخلق ويرزق أو ينفع أو يضر بنفسه، لا إذا اعتقد أن الله سبحانه وتعالى يستجيب بالتوسل إليه بعباده الصالحين. وقد دخل في ذلك كفر من اتخذ الأصنام والأوثان أو الملائكة أو أحداً من البشر آلهة، أو عبد غير الله تعالى، وكفر اليهود والنصارى بقولهم: عزيز ابن الله، المسيح ابن الله. ومن أثبت له سبحانه وتعالى صاحبة أو ولدًا، ومن اعتقد في الأصنام أو الأوثان أو النجوم الضر والنفع بنفوسها، فالكل كفر صريح، ولا إشكال فيه.

امسألة: في تكفير المجبرة:

المسألة الخامسة: في تكفير المجبرة، وهم كل من قال: إن الله تعالى خلق أفعال العباد وأرادها منهم، وقضى بها وقدرها عليهم بمعنى: خلقها وأرادها، لا بمعنى علمها وقدر أحكامها وكتبها فالكفر يكون في إنكار ذلك كما يذهب إليه من قال: إن الأمر أنف، وإن الله تعالى لا يعلم الأشياء إلا عند حدوثها.

واعلم أن القائلين بأن الله تعالى خلق أفعال العباد وشاءها منهم فريقان:

أحدهما: المشركون الخارجون عن الدين من الأمم الماضية ومن عاصر النبي ﷺ منهم، كما حكى الله تعالى عنهم ذلك بقوله: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرَّسْلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النحل: ٣٥]، ﴿وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَانُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الزخرف: ٢٠]، ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى دَافُوا بِأَسْنَانِهِمْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأعام: ١٤٨]، فهؤلاء كفار كفر تصريح لشركهم، ثم قولهم بالجبر وأنه

تعالى أراد منهم الشرك، وتحريم ما لم يحرمه كفر تصريح أيضاً؛ إذ لم يأخذوا ذلك عن شبهة قرآنية أو أحاديث نبوية، أو تنزيه للباري تعالى عن أن يكون ثمَّ قادر فاعل غيره كما هو مقصد المجبرة من المسلمين حتى يقال فيه: كفر تأويل، ولأنه لا مساغ لكفر التأويل إلا في فرق الإسلام.

الفريق الثاني: المجبرة من المسلمين، وهم ست فرق، وهم: الجهمية، والكلائية، والأشعرية، والضرارية، والباقلانية، ومن يقول إن الله تعالى خلق شهوة في العبد موجبة للفعل لا يقدر عندها على الترك.

فالأربع الفرق الأول يقولون: إن الله تعالى خلق نفس فعل العبد، ويختلفون في الكسب على حسب ما مر من تفاصيل مذاهبهم في فصل أفعال العباد، والفرقتان الآخرتان لا يقولون: إن الله تعالى خلق نفس فعل العبد، لكنه تعالى عند الباقلانية خلق القدرة الموجبة له، وعند الآخرين خلق الشهوة الموجبة له، ويتفقون الجميع على أن الله تعالى أراد فعل المعصية وشاءها من العبد، وقضى بها وقدرها عليه، من دون أن يفسروا القضاء والقدر بمعنى العلم والكتابة كما هو قول أهل العدل. وكفر هؤلاء جميعاً عند من كفرهم من باب كفر التأويل لا من باب كفر التصريح وإن كان صدوره عن المشركين من كفر التصريح؛ لأنهم قائلون به رداً على الرسل وتكذيباً لهم فيما بلغوهم من تحريم الشرك وتحريم ما أحل الله تعالى، بخلاف المجبرة من المسلمين فليست علتهم ذلك كما مر ذكره.

وقد أشار المؤلف عليه السلام إلى تكفير من ذهب إلى الجبر من هذه الأمة بقوله: **(أو أنه تعالى يفعل الجور أو أنه يفعل المعاصي أو يريدتها)**، وبتكفيرهم قال أكثر أئمة أهل البيت عليهم السلام كالقاسمين، والهادي، والناصر، وأبو طالب، والمنصور بالله، وشارح الأساس، وحكي عن من ذكر أنهم مصرحون بتكفيرهم، وهو قول الإمام المهدي عليه السلام، وغيرهم من أئمة أهل البيت عليهم السلام، بل حكى الإمام أبو عبد الله الداعي عليه السلام إجماعهم على ذلك، وهو قول جمهور أتباعهم الزيدية

وكثير من المعتزلة. وقال الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام، والإمام عز الدين، والإمام شرف الدين، حسبها حكى ذلك شيخنا رحمته الله عنهما عليهما السلام، وغيرهم من متأخري الأئمة والزيدية، وأبي^(١) الحسين، وابن الملاحمي، وابن شبيب من المعتزلة: المجبرة مخطئون وليسوا بكفار. واختلفت الأقوال عن المؤيد بالله عليه السلام، فحكى في شرح الأساس عن الأمير عليه السلام أنه صحح عنه تكفيرهم، ويفهم من عبارة المتن. وحكى القرشي والنجري وغيرهما عنه عليه السلام عدم إكفارهم، وهو المشهور عنه عليه السلام، لكن يفهم من عبارة الأساس حيث قال «وفي قديم قَوْلِي المؤيد بالله عليه السلام المجبرة عصاة وليسوا بكفار» أنه رجع عنه، والله أعلم.

أقوال المجبرة التي قالوا بها مع الجبراء:

واعلم أن المجبرة قاتلهم الله أشد هذه الأمة وأضرها على الإسلام وأهله، وقد جمعوا إلى الجبر ضلالات كثيرة، وهي: القول بالمعاني القديمة، وذلك يشابه قول أهل العقول القديمة، والأفلاك القديمة، وقول الباطنية في إثبات السابق والتالي، ويشابه قول النصارى بالتثليث وزيادة، وقولهم بالرؤية، ويطلبون ذلك من الله تعالى، وذلك يشابه قول الذين قالوا: «أرنا الله جهرة» وإن اختلف وقت الرؤية، فليس لاختلاف الوقت أثر في تصحيح ما هو باطل من الصفات الذاتية والمقتضاة. وقولهم بخلق الأفعال قول المشركين كما مر تحقيقه. وقولهم في كل معصية: إنها مخلوقة وواقعة بقدر الله وقضائه وإرادته ومشئته، فيوافق ما ورد في الأحاديث التي وردت في ذم القدرية. وقولهم: يجوز أن يفعل الله تعالى ما هو قبيح في الشاهد ولا يقبح منه سبحانه، فيلزم تجويز الكذب في خبره تعالى؛ فلا يوثق بنبوته نبي، ولا خبره، ولا صدق الكتاب الذي جاء به، ولا سبيل إلى القطع بصحة شريعة الإسلام، وأنه صلوات الله وسلامه عليه خاتم النبيين، وأن شرعه ناسخ لما قبله،

(١) «وأبو» ظ.

ولا سبيل إلى القطع بالبعث والمعاد، وثبوت القيامة والجنة والنار؛ لأن الخبر بذلك كله لا يؤمن منه تعالى أن يكون بخلاف الواقع ولا يقبح منه تعالى؛ لأنه غير منهي عن شيء. وقولهم بنفي الحكمة، وذلك يشابه قول من يقول: إن الله تعالى خلق السماوات والأرض وما بينهما باطلاً، ذلك ظن الذين كفروا.

وقولهم بقدوم القرآن، وذلك موافق لما حكى الله تعالى عن الكفار: ﴿وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِنْكَ قَدِيمٌ﴾ [الأحزاب: ١١]، فموافقتهم في القدم بالصرامة، وفي كونه إفكاً بالاعتضاء؛ لأنه إذا كان قديماً لم يكن من عند الله، ولم يكن كلامه تعالى؛ لأن القديم لا ينسب إلى أحد؛ لاستغنائه في وجوده بنفسه، فيكون القول بأنه من عند الله وأنه كلامه إفك مبين.

وقولهم: يجوز إظهار المعجز على مدعي الربوبية والفراغة والجبابرة، دون من يدعي النبوة كاذباً، وذلك يقتضي التسوية في المرتبة بين الأنبياء والفراغة والجبابرة، فلا يلزم متابعة الأنبياء دون الفراغة والجبابرة، ويلزم التحكم القبيح في جواز إظهار المعجز على النبي دون المتنبئ، مع أن الله تعالى ليس منهيّاً عن شيء إن كانت علة القبح ليست غير النهي.

وقولهم بالإرجاء، حيث إن منهم من يقطع بعدم عقاب أهل الكبائر، فيوافق قول من حكى الله عنهم ذلك ونسبه إلى غير الحق بقوله: ﴿يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلَهُ يَأْخُذُوهُ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [الأعراف: ١٦٩].

ومنهم من يقول بالخروج من النار، وذلك موافق لقول الكفار من أهل الكتاب: ﴿لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٨٠].

وقولهم: إن الإيمان شرعاً ليس إلا التصديق، دون اجتناب المقبحات وفعل الواجبات، فأخرجوا الأعمال عن الإيمان، وذلك موافق لما ورد في ذم المرجئة الذين يقولون: الإيمان قول بلا عمل.

ومنهم من يقصر التصديق على القلب دون اللسان، فأخرج الأقوال والأعمال عن الإيمان، فكان أشد ضلالة، وأبلغ جهالة، وأكثر استحقاقاً للذم. وقولهم بثبوت الشفاعة للفساق من ناكحي الذكور ومرتكبي أنواع الفجور، وذلك يقتضي الإغراء بالكبائر، وأن لا قلق في فعل أي كبيرة من هذه الأمة.

وقولهم بتأخير الوصي عليه السلام والتفضيل عليه، وذلك نبذ لكلام الله تعالى وكلام رسوله صلوات الله وسلامه عليه الوارد في الوصاية والولاية والتفضيل وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون، مع تواتر ذلك عند الموالف والمخالف، وموافقة لأعداء الوصي عليه السلام معاوية اللعين وأتباعه والخوارج في إنكارهم للوصي عليه السلام هذه المرتبة.

وقولهم باجتهاد معاوية لعنه الله تعالى وأهل الجمل في قتال الوصي، وأن لهم أجراً^(١) في ذلك، مع قول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه له وللزهراء وللحسين عليهم السلام: ((أنا حرب لمن حاربكم))، وتشريكهم الإمامة بين جميع قريش أو جميع الأمة دون حصرها في آل المطهرين، وذلك يقتضي جواز قتل الأئمة الهادين وأتباعهم إلى يوم الدين.

فانظر أيها الطالب الرشاد رحمك الله تعالى كم هذه الفرقة الغوية من ضلالات توجب وهن الإسلام، وكم لأهل هذه العقائد الردية من مفسد جلبت الكفر والضلال على من ضل عن السبيل من سائر الأنام، وقد علم بالاستقراء أن كل مجبر يجمع بين هذه المقالات الفاسدة والعقائد الردية الكاسدة، فلا يبعد كفر من جمع هذه العقائد الكفرية والمقالات الفرية من هذه الأمة، غير أن الكفر لما كان اسماً شرعياً والحكم في ذلك إلى الله تعالى، ولسنا مفوضين أن نحكم على من لم ينص عليه الله تعالى ورسوله صلوات الله وسلامه عليه نصاً جلياً متواتراً أنه كافر، فيحكم فيه بكفر أو عدمه مهما كان متممياً إلى الإسلام، ومتبرئاً

(١) في المخطوط: أجر.

عن غيره من الملل الكفرية، ناطقاً بالشهادتين، باذلاً وسعه وقاطعاً عمره في التحري على فعل الواجبات واجتناب المحرمات وطلب العلوم وإرشاد العوام فنكل من هذا شأنه إلى الله تعالى، ونجري عليه حكم قوله ﷺ: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله))، وقد حكى القرشي في المنهاج والإمام المهدي عليه السلام في الغايات مسائل ووجوهاً عديدة في تكفير المجبرة، وكلها أو معظمها راجع إلى التكفير بالقياس أو اللزوم، وقد مر الكلام أن التكفير بهما فيه ما فيه مما لا يثمر القطع في بعض الأحوال والصور، وقد أشرنا إلى معظمها في هذا البحث، فلا نطيل الكلام في تعدادها، والاحتياج إلى جواب كل منها مع هذا الكلام الإجمالي الإقناعي.

ويدل على أن من قد تمسك بدين الإسلام ونطق بالشهادتين وتبرأ من سائر الأديان لا يجوز تكفيره وإن قال قولاً يلزم منه الكفر ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((أنه مر هو وجماعة من أصحابه على قوم من الكفار عاكفون على شجرة يعظمونها، ويعلقون عليها الحلي، فانصرف أناس من أصحابه صلى الله عليه وآله وسلم إليهم فشاهدوهم وأعجبهم ما رأوا من تجمعهم حولها ومن الرقص ونحوه، فسألوهم عن ذلك، فقالوا: هذه الشجرة نسميها ذات أنباط، فلما رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا: يا رسول الله، يا محمد، اجعل لنا ذات أنباط، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: أتقولون كما قال أصحاب موسى: اجعل لنا إلهاً كما لهم آهة قال إنكم قوم تجهلون إلى قوله: قال أغير الله أبغيكم إلهاً وهو فضلكم على العالمين)).

فدل على أن من قد التزم ديناً وملة لا يصح الحكم عليه بخروجه عنه لما يقوله من الأقوال أو يفعله من الأفعال التي لا تجوز وإن كانت تؤول إلى نفي ذلك الدين، حتى يلتزم الخروج عنه أو يفعل ما دل الدليل القطعي أنه خروج عنه، كقتل النبي وسبه واستحلال ما جاء به ضرورة؛ لذلك لم يحكم صلى الله عليه وآله وسلم

بكفر الذين قالوا: اجعل لنا ذات أنياط، ولا كَفَّرَ موسى ﷺ أصحابه الذين قالوا: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة، بل كل منهما نقم ذلك القول الصادر عن آمن به، ورده بأبلغ رد، من دون تكفير ولا مطالبة بتجديد الإسلام، ولا بشيء من الأحكام المتفرعة على الكفر الطاريء من فسخ نكاح أو نحو ذلك، ولو كان كفوراً لما جاز له ﷺ ترك العمل بمقتضاه من فسخ النكاح أو المطالبة بتجديد الإسلام، والبيان إلى سائر الحاضرين وإلى أولئك القائلين أن ذلك القول كفر وخروج عن دين الإسلام؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

لا يقال: هذا الدليل ظني؛ لأن القصة غير متواترة.

لأننا نقول: الدليل يلزم من ادعى صحة التكفير بالتأويل لا من نفاه، وإنما ذكرنا هذه القصة استظهاراً، على أن ما حكاه الله تعالى عن موسى ﷺ قطعي، فيكون عمدة الدلالة لو سلم الاحتياج إلى الدليل من نفى التكفير بالتأويل.

فإن قيل: إذا لم تحكموا بكفر المجبرة وغيرهم من كفار التأويل لزمكم الحكم بأنهم مؤمنون، فحيثنذ تجب موالاتهم، ومحبتهم، وقبول شهادتهم، وغير ذلك من الأحكام اللازمة للمؤمن.

قلنا: لا يلزمنا الحكم بإيمانهم؛ لأن الإيمان هو الإتيان بالواجبات واجتناب المقبحات، وقولهم بالجبر ونحوه من أقبح المقبحات، فلم يصدق عليهم حقيقة الإيمان، ولا يلزمنا لهم ما يتفرع عليه من الأحكام المذكورة، ولسنا نعاديهم على حد معاداة الكافر: من اعتقاد جواز قتلهم، وتحريم أكل ذبائحهم ومناكحتهم، وعدم التوارث بيننا وبينهم، بل حد معاداة الفاسق: من البغض، وعدم قبول الشهادة، وعدم صحة الصلاة خلفه أو عليه، والبراءة، وجواز اللعن؛ لكذبهم على الله تعالى؛ ومن ثم قال الإمام عماد الدين ﷺ^(١)، وهو أشد الناس تحرزاً

(١) يعني: الإمام يحيى بن حمزة ﷺ.

عن التكفير والتفسيق، فقال عليه السلام في الشامل بعد أن ألزم المجبرة إبطال الأمر والنهي، والمدح والذم، وسد باب المجازاة بالثواب والعقاب، وهدم قاعدة الشريعة والعمل بها، وإفحام الرسل، وإبطال البعثة لهم، فقال عليه السلام بعد ذلك ما لفظه: وليس العجب من البئله وأهل البلاد من المجبرة، فلو سكت الجاهل لما اختلف الناس، وإنما العجب كل العجب من أهل الفطنة والكياسة منهم كيف قالوا بمثل هذه الأقوال الرديئة، ودانوا بمثل هذه المذاهب المنكرة، فتباً للجبر وسحقاً لأصحابه، وقبحاً وترحاً لأتباعه وأربابه، كيف أضربوا عن التنزيل صفحاً، وطووا عن إحراز محاسنه كشحاً. ذكره عنه في شفاء صدور الناس، حكى ذلك في الإرشاد الهادي.

فانظر رحمك الله تعالى كيف لم يجر لهم ما يجب للمؤمن من الاحترام والإعظام، بل صرح بما هو ضد له ودال على عدم موالاتهم ومحبتهم، بل يدل على البراءة منهم وجواز لعنهم، كما ورد في السنة: ((لعنهم الله على لسان سبعين نبياً))، وورد: ((إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم، ولا تفتاحوهم الكلام، ولا تُقرؤهم السلام)). وقد مرت هذه الأحاديث ذكر مخرجيها، فيجب إعمالها فيهم وإن لم نقل بكفرهم. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تقروهم السلام)) يعني ابتداء، وأما الرد فيجب، لورود الأدلة الدالة على وجوبه من غير تفصيل، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦] ولم يفصل.

فإن قيل: أفساق هم لديكم؟

قلنا: لا نقطع بفسقهم؛ إذ لو قطعنا بذلك لقطعنا بخلودهم في النار، ولا دليل سمعي قطعي عليه، لكن نجري عليهم هذه الأحكام لورود السنة بذلك، مع كونها أحكاماً فرعية اجتهادية. قوله عليه السلام: (أو يشك في شيء من ذلك) يحتمل الإشارة إلى قوله: أو اعتقد له شريكاً أو أنه يفعل الجور إلخ، فالشك فيما ذكر كفر، وفيما بعده على خلاف في ذلك، وقد عرفت مما مر الاختلاف في

المجبر، فالشاك في الجبر، بأن تردد بين قول العدلية: أن أفعال العباد منهم، وبين قول الجبرية إنها من الله تعالى هو أبعد عن التكفير.

نعم، زعم الإسكافي وجماعة من المعتزلة أن الشك في كفر المجبرة والمشبهة كفر، والشك في كفر الشاك الثاني ثم الثالث فالرابع مختلف فيهم فيما بينهم، وهذا من الغلو والإفراط، والقول بما ليس به علم، أين الدلالة على كفر المجبر فضلاً عن الشاك في العدل والجبر في ذاتهما، فضلاً عن الشاك في كفر الشاك، فضلاً عن مجاوزته عن الثالث فالرابع، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]؛ ولهذا قال الإمام المهدي عليه السلام وهو ممن يكفر المجبرة بعد حكايته قول البصرية: إن صوبهم الشاك فنعم يكفر، وإن خطأهم فلا يكفر؛ إذ دليل كون الذنب كفراً سمعي، فقال عليه السلام بعد ذلك: قلت: أو لو تردد في خطأ المجبرة فلا يكون كافراً. فانظر رحمك الله تعالى إلى ورع أئمة الهدى من آل محمد صلوات الله وسلامه عليه، وكيف لا وهم قرناء الكتاب، وأمناء هذه (الأمة) من نزول العذاب.

مسألة: هي تكفير من أنكر النبوة:

المسألة السادسة: في تكفير من أنكر النبوة، وهو من كفر التصريح، وقد أشار عليه السلام إلى ذلك بقوله: (أو جحد رسل الله) رأساً كالبراهمة، فإنهم ينكرون النبوة من حيث هي كما مر ذلك في باب النبوة، (أو جحد واحداً منهم) كاليهود والنصارى، فإنهم يؤمنون ببعض الأنبياء عليهم السلام ويكفرون ببعض، فاليهود كما حكى الله تعالى عنهم: ﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رَسُولًا كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾ [المائدة: ٧٠]، والنصارى يكذبون بنبوة محمد صلوات الله وسلامه عليه، فمن كذب الرسل أو أحدهم (أو شك فيهم) أي: في نبوتهم أو نبوة أحدهم فإنه كافر تصريح، وذلك إجماع بين المسلمين،

وكذلك من قتل نبياً أو سبه أو عاداه فإنه كافر بإجماع الأمة، فأما من جوز على الأنبياء فعل الكبائر كما يحكى عن بعض الخوارج فإن عادى من زعم أنه فعل كبيرة منهم كفر كفر تصريح، وإن لم يعاده بل جوزها عليه أو نسبها إليه وقال: إنها مغتفرة في حقه فلا يكون كفر تصريح، بل تأويل عند من كفره بذلك، والله اعلم.

مسألة: في تكفير من جحد القرآن أو زاد فيه أو نقص منه:

المسألة السابعة: في تكفير من جحد القرآن أو زاد فيه أو نقص شيئاً منه، وهو أيضاً من كفر التصريح، وقد أشار إلى ذلك عليه السلام بقوله: **(أو جحد آية من كتاب الله تعالى فإنه إذا جحد آية واحدة كفر؛ لتكذيبه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنها من عند الله تعالى، وكذلك إذا زاد آية كفر أيضاً؛ لافتراءه على الله الكذب، والإجماع منعقد على ذلك. قال الإمام المهدي عليه السلام: وقوة الشبهة في البسمة منعت الإكفار من الجانبين أي من جانب من أثبتها قرآناً، ومن جانب من نفى كونها قرآناً، واختيار أئمتنا عليهم السلام أنها آية من كل سورة إلا براءة، وبعض آية من سورة النمل، قال سيدي عز الإسلام محمد بن الحسن بن القاسم بن محمد عليهم السلام في شرحه لمرقاة الوصول في علم الأصول: وروى في الجامع الكافي إثباتها عن علي عليه السلام وابن عباس، وعدد جماعة من أهل البيت عليهم السلام يعني عن ذكرهم نسبة الإجماع إليهم، ورواه أيضاً عن أبي بكر، وعمر، وعمار، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن الزبير، وعن أبي عبد الله الجدي، وابن مغفل^(١)، وسعيد بن جبير، وطاووس، ومجاهد، والزهري، وأبي عاصم، ورواه في الكشاف عن قراء مكة والكوفة وفقهائهما وعن بعض السلف كأبي وأنس وغيرهما، ومالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وقراء المدينة والبصرة والشام وفقهائهما أنها ليست بقرآن، وإنما أتى بها للفصل والتبرك؛ عملاً بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه)) الخبر. وأجمعوا أنها بعض آية في**

(١) هو عبد الله. كاتبه. (حاشية على الأصل).

سورة النمل. وعن ابن المسيب ومحمد بن كعب إثباتها آية من الفاتحة فقط، وهي رواية عن الشافعي. وعن أحمد بن حنبل وداود وفخر الدين الرازي من الحنفية أنها آية مستقلة أنزلت للفصل بين كل سورتين، فهي آية واحدة لا مائة وثلاث عشرة آية، وعليه جمهور المتأخرين من الحنفية.

احتج النافون لكونها من القرآن بأنها لو كانت قرآناً لتواترت، وأجيب بأن بعض القراء السبعة أثبتها، فلزم من تواتر القرآن تواترها، وكثيراً ما يقع التواتر لمن بحث لا لمن لا يبحث، ولو سلم فتواتر المحل كاف، فإنهم جردوا المصاحف عن كتب شيء ليس منه، ولم يختلف في قراءتها ورسومها. وخالف أبي بن كعب في إثبات سورة الحمد؛ في المصحف لاشتهارها، وابن مسعود في المعوذتين؛ لما روي أن النبي ﷺ كان يُعوذ بهما الحسنين عليهما السلام، ولم يخالف في كونها قرآناً.

قلنا: قد انعقد الإجماع على خلاف قوليهما.

وحكى في الأساس عن ابن الحاجب تكفير صحاب القراءة الشاذة، وهي ما عدا السبع القراءات، وهي قراءة نافع، وأبي عمرو، والكسائي، وحمزة، وابن عامر، وابن كثير، وعاصم، فهذه السبع القراءات متواترة عند الجمهور، وما عداها فشاذ غير متواتر، قال عليه السلام رداً على ابن الحاجب: قلنا: صاحب الشاذة سمعها خيراً فتوهمها قرآناً، وحيث لم يتعمد زيادة في القرآن ولا نقصاً، والله تعالى يقول: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقوله ﷺ: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))، والإجماع على عدم تكفير ابن مسعود وهو من أهل القراءة الشاذة.

القراءة المعتمدة عند أهل البيت عليهم السلام:

فائدة: معتمد أئمتنا عليهم السلام قراءة أهل المدينة، وهي قراءة نافع، قال الهادي عليه السلام: ولم يتواتر غيرها، وهو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، مولى جعفر^(١) بن سَعُوب، حليف حمزة بن عبد المطلب، أصله من أصفهان، ويكنى أبا رويم، وتوفي بالمدينة سنة تسع وستين ومائة، ذكر ذلك في تسهيل مرعاة الوصول. وقال الإمام يحيى والزخشي: إن القراءات متواترة جملة لا تفصيلاً كتواتر الأذان، وإن جميع القراءات أحادية. وفي شرح الأساس: قال الزركشي على ما حكاه عنه صاحب الإتيقان: والتحقيق أنها متواترة عن الأئمة السبعة، أما تواترها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففيه نظر، فإن إسنادهم لهذه القراءات إلى السبعة موجودة في كتب القراءات، وهي نقل الواحد عن واحد. قال الأسيوطي: وفي ذلك نظر. انتهى.

مسألة: في تكفير من رد أثراً معلوماً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

المسألة الثامنة: في تكفير من رد أثراً معلوماً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما ذكره عليه السلام بقوله: (أو أثراً معلوماً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) وينظر ما المراد بذلك، فإن الأثر المعلوم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كالخبر المتواتر والمتلقى بالقبول لكونه لم يتواتر له أو لم يثبت له تلقي الأمة له بالقبول لم يكن ثمة وجه لتكفيره، وإن رده بعد أن ثبت تواتره عند الرواة أو تلقي الأمة له بالقبول عندهم فغايبته المنازعة في التواتر والتلقي، وإنكار ما يقوله الرواة من دعواهم التواتر أو التلقي، وإن أنكر الخبر بعد أن تواتر له عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو بعد أن ثبت له تلقي الأمة له بالقبول فغايبته أن يكون أثماً، وتكفيره يحتاج إلى دلالة قطعية، اللهم إلا أن يريد عليه السلام أن الراد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما سمعه منه، أو ثبت له بالتواتر أو التلقي حتى صار معلوماً

(١) في شرح المرقاة: جعونة بن شعوب.

عند الراد صدوره عن النبي ﷺ، ثم رد على النبي ﷺ مضمون معنى الخبر، نحو قوله ﷺ: ((خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة))، وقوله: ((صدقة الفطر واجبة على المرء المسلم يخرجها عن نفسه وعن عياله))، وقوله ﷺ: ((فيما سقت السماء وأنبت الأرض العشر)) استقام التكفير بذلك؛ لأنه يكون تكذيباً للنبي ﷺ، ولعله ﷺ لا يريد إلا هذا المعنى وإن كان ظاهر العبارة الإطلاق.

امسألة: هي تكفير من رد ما علم من الدين ضرورة:

المسألة التاسعة: في تكفير من رد ما علم من الدين ضرورة، وهو ما ذكره ﷺ بقوله: (أَوْ رَدَّ مَا عَلِمَ مِنَ الدِّينِ ضُرُورَةً). وقوله: (بِاضْطِرَارٍ) تأكيد؛ لأن ما علم ضرورة هو المعلوم باضطرار. وهذا من قسم كفر التصريح إن علم أن النبي ﷺ جاء بذلك وتيقنه من دينه ﷺ ضرورة، ثم رد وجوبه أو تحريمه تكذيباً للرسول ﷺ، أو خالف مقتضاه بأن عمل بخلافه مستحلاً لذلك، فإنه كفر صريح؛ لتكذيبه النبي ﷺ مع العلم اليقيني عنده أنه من دينه ﷺ، فإن لم يعلم بأن كان قريب عهد بالإسلام أو من العوام الذين لم تبلغهم حكم تلك الحادثة فالأظهر عدم كفره، وإن كان ممن يمكنه النظر والعلم وترك ذلك حتى استحل ما هو محرم أو حرم ما هو حلال بضرورة الدين فهو كافر تأويل عند من قال بتكفيره. وقوله ﷺ: (أَوْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ) الإشارة إلى ما ذكر من التعداد من قوله: «أَوْ رَدَّ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ» فإن من شك في آية من كتاب الله تعالى سوى البسملة، أو شك في الأثر المعلوم عن الرسول ﷺ على الوجه الذي ذكرناه، أو شك فيما علم من الدين ضرورة كفر. وقوله: (فَهُوَ كَافِرٌ بِالْإِجْمَاعِ) يعود إلى جميع المسائل المعدودة من أول الفصل على ظاهر كلامه ﷺ، ولعله ﷺ بناء منه على ما رواه عن الإمام أبي

عبد الله الداعي من إجماع أهل البيت عليهم السلام على تكفير المجبرة، وأراد الإجماع الخاص، وهو إجماع أهل البيت عليهم السلام، وأنكر صحة الرواية عن المؤيد بالله عليه السلام في عدم تكفيرهم، وأما خلاف الإمام يحيى عليه السلام والإمام شرف الدين عليه السلام ومن بعدهما في تكفير المجبر والمقلد فلم يكن ذلك إلا بعد عصر المؤلف عليه السلام؛ ولهذا قال شيخنا رحمته الله تعالى في حاشيته على المختصر ما لفظه: قوله: «فهو كافر بالإجماع» ينبغي رده إلى من جحد آية أو ردها كما أفاده الإمام القاسم في الأساس؛ إذ الخلاف ثابت في بعض هذه المعدودة.

امن أسماء وصفات الكافرا:

وأما الأسماء الثابتة في حق الكافر والصفات التي يجوز تسميته بها: فقد بين عليه السلام ذلك بقوله: (ويجوز أن نسميه فاجراً، وفاسقاً، وطاغياً، ومارقاً، ومجرماً، وظالماً، وآثماً، وغاشماً، ونحو ذلك من الأسماء المشتقة من أفعاله) وذلك لأن هذه الأسماء كلها وإن كان لكل واحد منها معنى في أصل اللغة يخالف معنى الآخر، فقد صارت الجميع في العرف واستعمال الشرع أسماء ذم لكل ذي كبيرة، فيصح إطلاقها على الكافر، وكذلك كل اسم ذم، نحو: مسرف، وملعون، ومخذول.

وأما الأسماء المشتقة من أفعال لم يفعلها، كأن يقال له: زان وسارق وشارب خمر ونحو ذلك فإنه لا يجوز تسميته بها؛ لما فيها من الكذب والافتراء عليه. قوله عليه السلام: (بلا خلاف) يعني في جواز تلك الأسماء على الكافر؛ لأنه قد انعقد الإجماع على تسميته كافراً، وما ذكر من تلك الأسماء ليست إلا دون إطلاق اسم الكافر على من اتصف بأي خصلة من تلك الخصال المذكورة، فجواز إطلاق تلك الأسماء من باب الأولى؛ لأن تجويز الأغلظ يستلزم تجويز الأخف.

وأما قوله: «ونحو ذلك من الأسماء المشتقة من أفعاله» فالمراد بذلك أن يقال لمن يعبد الوثن: وثني، ولن يقول: التأثير للطبع أو النجم: طبيعي ومنجم، ولن

يشرك بالله غيره في الإلهية أو في أفعاله المختص بها كالخلق والرزق والإحياء والإماتة أو في استحقاق العبادة مشرك، ولمن يقول بالتجسيم مجسم، ولمن يدين باليهودية أو النصرانية أو المجوسية يهودي أو نصراني أو مجوسي، إلى غير ذلك من الأسماء الملاحظ فيها معنىً مخصوصاً، فإن ما هذا شأنه الأظهر أنه لا يجوز إطلاقه إلا على من اتصف بذلك المعنى، لا على كل كافر؛ لأن هذه الأسماء ليست موضوعة لمجرد الذم وحده، بل لإفادة معنىً مخصوص من أنواع الكفر، فلا تطلق إلا على من اتصف بذلك المعنى، فلا يقال لليهودي: وثني، ولا للوثني: يهودي، ونحو ذلك؛ لما في ذلك من الكذب والإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه، ولعل ذلك إجماع كما يفيد قوله: بلا خلاف. (وإن كان يظهر الإيثار ويبطن الكفر جاز أن نسميه مع ذلك) أي: مع جواز تلك الأسماء المذكورة التي هي: كافر وفاجر إلى آخرها، ومع الاسم المختص به المشتق من فعله (منافقاً بالإجماع)؛ إذ لا خلاف أن من أظهر الإيثار وأبطن الكفر أنه منافق.

وإنما وقع الاختلاف فيمن أبطن الشر أي: شر كان أعم من أن يكون كفوفاً أو غيره، أو أظهر الخير أي خير كان: إيماناً أو غيره هل يجوز أن يسمى منافقاً أم لا؟ فالذي عليه الجمهور أنه لا يجوز تسميته منافقاً؛ لأنه وإن كان النفاق في اللغة بمعنى الرياء، وهو إظهار الخير وإبطان الشر فقد صار باستعمال الشرع منقولاً عن ذلك إلى إظهار خير مخصوص وهو الإسلام، وإبطان شر مخصوص وهو الكفر، فلا يجوز أن يقال لمن يرثي بفعل الواجبات واجتناب المحرمات منافق^(١) خلافاً لما رواه في الأساس عن القاسم بن إبراهيم عليه السلام واختاره الشارح ورواه عن زيد بن علي والناصر عليه السلام، ولما يذهب إليه الحسن البصري

(١) في المخطوط: منافقاً.

ومن وافقه أن صاحب الكبيرة يقال له منافقاً، سواءً رأى بفعله أم لم يُرأ، فهو أعم من قول القاسم ومن ذكر معه.

وقد احتج شارح الأساس لما اختاره من قول القاسم ومن وافقه بأحاديث كثيرة، منها قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ثلاث من كن فيه فهو منافق: من إذا حدث كذب، ومن إذا ائتمن خان، ومن إذا وعد أخلف))، ونحو ذلك. وهي محمولة عند الجمهور على أنه يشبه المنافق؛ لما كانت هذه الخصال لا توجد غالباً إلا فيه؛ لأنه لو كان منافقاً شرعاً لكان كافراً، ولا قائل به إلا الخوارج، ولعلمهم إنها يجعلون كفره كفر تأويل، ولهذا لا يُجرون على الكافر الذي هو فاعل كبيرة من الأمة أحكام المشرك من تحريم الذبيحة والمناكحة والدفن في مقابر المسلمين، كما ذكره النجري عن الحاكم عنهم.

ولهم أن يجيبوا عن القاسم عَلَيْهِ السَّلَام ومن معه أن صاحب الكبيرة المرابي يقال له منافق وتجري عليه أحكام المسلمين؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعامل المنافقين معاملة المسلمين، فلا دلالة في عدم معاملته معاملة الكفار على انتفاء النفاق عنه. وقد احتج الإمام المهدي عَلَيْهِ السَّلَام للجمهور بإجماع الصحابة أن المنافق هو من أبطن الكفر وأظهر الإسلام. قال الشارح: ومعلوم أن الفاسق لا يبطن كفراً فكيف يكون منافقاً، قالوا: وأيضاً المنافق يقدم على المعصية وهو مستحل لها غير خائف عقاباً من أجلها ولا تبعة بسببها، والفاسق ليس كذلك؛ إذ الفاسق يفسق خائفاً من عقاب تلك الكبيرة التي أقدم عليها، وإنما يسوف التوبة أو يرجي المغفرة، فليس بمنافق قطعاً.

قلت: الاحتجاج الأخير قوي، وأما الأول فلا ينتهض لإفادة المطلوب؛ لما اعترضه شارح الأساس بقوله: وأما الإجماع من الصحابة على أن المنافق من أبطن الكفر وأظهر الإسلام فهو مُسَلَّم، فهل أجمعوا على أن غيره لا يسمى

منافقاً الخ ما ذكره عليه السلام. لكن ظاهر العبارة^(١) يفيد الحصر؛ لأن تعريف الطرفين المسند والمسند إليه من مفيداته عند علماء البيان، لكن قد يخرج الحصر مخرج الأغلب أو الادعاء، فلا تنتهض الدلالة، والله أعلم.

[حكم الكافر]:

وأما حكم الكافر فقد بين ذلك عليه السلام بقوله: (ومن كانت هذه حالته) يعني الاتصاف بخصلة من الخصال الكفرية التي مر تعدادها (أعني غير المنافق) وكذلك الذمي والمعاهد (جاز قتله وقتاله وحصره) أي: حسبه وإلقاء القبض عليه حتى يسلم أو يقتل إن لم ينقد للإسلام (و) يجوز أيضاً (سبأوه) بأن يسبى أي: يتملك هو وأولاده ذكورهم وإناثهم، ومنه سبايا أو طاس وبني المصطلق وغيرهم، (وأخذ ماله)، وظاهر كلامه عليه السلام أنه يجوز ذلك للإمام وغيره، وقد اختلف العلماء في ذلك، والأظهر - والله أعلم - أنه إن كان في الزمان إمام وكان ذلك الكافر في جهة ولايته لم يجز قتله ونحوه إلا بإذن الإمام، وإن كان في غير جهة ولايته، وكان في ديار المسلمين، ولم يكن له أمان من أحدهم ولو امرأة - جاز لكل أحد قتله وسبأوه واسترقاقه - إن كان ممن يسترق - وأخذ ماله، وإن كان في ديار الكفر ودخلها المسلم بلا أمان من أحدهم جاز له ذلك، وإن كان بأمان لم يجز له ذلك، وقد ذكر الهادي إلى الحق عليه السلام أنه لا يجوز غزو الكفار إلى ديارهم إلا مع إمام حق أو بإذنه؛ لأن المعلوم أنه لم يكن أحد من المسلمين يغزو في وقته صلى الله عليه وآله وسلم إلا بإذنه. وعن زيد بن علي والمؤيد بالله والفقهاء: يجوز قصدهم من غير إمام. وقال مالك: بل واجب في كل سنة. وقال الفريقتان: إنه مسنون فقط. وظاهر هذه الأقوال الإطلاق من غير فرق بين وجود الإمام أم لا^(٢)، الهادي عليه السلام في المنع، وغيره في

(١) أي: قوله: المنافق من أبطن الكفر الخ في قوله: بإجماع الصحابة أن المنافق.

(٢) يوجد بعد هذا القول بياض في الأصل قدر كلمة أو كلمتين.

الجواز أو الوجوب أو الندب. والأظهر - والله أعلم - التفصيل، فإن كان في الزمان إمام، وكان الغازي في جهة ولايته لم يجز إلا بإذنه، وإن أمر وجب قطعاً، وإن نهى حرم قطعاً، وإن لم يكن في الزمان إمام، أو كان الغازي في ديار نائية عن الإمام جاز ذلك؛ إذ لا حرمة للكافر ولا لماله إلا لعارض من ذمة لجنسه، كمعطي الجزية من أهل الكتاب والعجم، أو ذاته كالمعاهد، أو نهى الإمام أو ما في حكمه، وهو عدم الإذن لمن هو في جهة ولايته. ويستثنى من ذلك من نهى الشرع عن قتله حال القتال، كالصبي والمرأة والأعمى والمقعد والعبد والمتخلي للعبادة والشيخ الفان، فإن هؤلاء لا يجوز قتلهم إلا مقاتلاً أو ذا رأي، وأما الاسترقاق فالظاهر الجواز، إلا العبد الأبق على سيده. وإنما استثنى الشارع هؤلاء السبعة لعجزهم عن القتال، واستثناء الصبي من الاستثناء المنقطع؛ لأنه ليس كافراً في الحقيقة، لكن له حكم الكافر إذا كان أبواه كافرين في أحكام الدنيا إلا القتل، وأما سببه فيجوز بلا إشكال؛ لما في ذلك من المصلحة له، وهو مصيره بين المسلمين، فيستفيد الإسلام وحقن دمه ونحو ذلك من المصالح له. قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وسباؤه» يستثنى من ذلك المشرك العربي الذكر، فلا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف، وكذلك المرتد رجلاً كان أو امرأة؛ لما علم من سيرته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه ما كان يسترق ذكور مشركي العرب البالغين، ولا من ارتد عن دينه مطلقاً: ذكراً أو أنثى، عربياً أو عجمياً، ذمياً كان أو غيره، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من ارتد عن دينه فاقتلوه)). (وتجب معاملته بنقيض ما ذكرنا مما يجب من حق المؤمن) وقد مر أنه يجب إجلال المؤمن وتعظيمه واحترامه وتشميته وموالاته، ومر أيضاً أنه يحرم معاداة المؤمن وبغضه، فيقال في الكافر: تجب معاداته وبغضه، ومر أنها تحظر قطيعة المؤمن وغيبته، فيقال في الكافر: تجوز قطيعته وغيبته، أما القطيعة فإن فسرت بالهجر وعدم الصلة فلا إشكال في جواز ذلك، لكن قد يحسن عدم الهجر له وتحسن المواصلة بفعل البر والإحسان إلى الكافر المسلم والمجامل للمسلمين، وكذلك بصدقة النفل عليه: إما لخصال خير فيه،

أو لقصد استجلاب قلبه إلى الإسلام، وقد قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة]، وإن فسرت بعدم الموالاة فهي واجبة؛ لأن ذلك عام في كل كافر.

وأما الغيبة فقد تقدمت حقيقتها، وهي أن تذكر أخاك المؤمن بما يكره، سواء كان فيه أم لم يكن فيه، وسواء كان ينقصه في دينه أم لا على الصحيح، فينظر في غيبة الكافر هل تحرم أم لا؟ ظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمُ بَعْضًا﴾ [الحجرات ١٢]، أنها لا تحرم في حق الكافر؛ لأن المؤمنين إنما نهوا عن اغتياب بعضهم بعضاً، لكن ينبغي أن لا يكون ذلك بما ليس فيه، كأن ينسب إليه خصلة يتبرأ منها، نحو أن يصفه بالزنا والقتل والظلم للخلق ويخس الميزان أو المكيال أو نحو ذلك مما ليس فيه، ويكره نسبتها إليه؛ لما في ذلك من الكذب والافتراء. وتجوز غيبته بأسماء الذم التي مر تعدادها من كونه فاسقاً وفاجراً إلى آخرها، وكذلك الأسماء المشتقة من أفعاله كما مر، ومر أيضاً في حق المؤمن قوله: ومضمون ذلك أن تحب له ما تحب لنفسك، وتكره له ما تكره لنفسك، فيقال في الكافر العكس، وهو أن تحب له ما تكره لنفسك، وتكره له ما تحب لنفسك. وقد نبهنا أنه ليس على إطلاقه؛ إذ لا يجوز أن تحب له الكفر، ولا أن تكره له الإيمان كما مر تحقيق ذلك. قال عليه السلام: (وقد ذكرنا أحكامه) أي: الكافر (في ثمرة الأفكار في أحكام الكفار) وإلى حد رقم هذا ولم أقف على هذا الكتاب من مؤلفاته، فالله المسؤول أن يوفق ويسر أسباب الاطلاع عليه، إنه قريب مجيب.

(فصل: في حقيقة الفاسق وما تجب من معاملته)

قد تقدم في الفصل الثاني من هذا الباب أن صاحب الكبيرة يسمى فاسقاً، ولا يسمى مؤمناً ولا كافراً ولا منافقاً، وأنه في النار خالداً مخلداً، وحكاية أقوال المخالفين في ذلك والرد عليهم، والمراد من هذا الفصل معرفة الفاسق حيث أطلق عند أهل علم الكلام باعتبار الحقيقة الشرعية الدينية، ومعرفة بعض المعاصي التي علم من الدين كبرها وأنها فسق وصاحبها فاسق، ومعرفة أحكام الفاسق.

التفسيق لا يجوز إلا بدليل قطعي:

واعلم أولاً أن التفسيق كالتكفير لا يجوز إلا بدليل قطعي سمعي، ولا مجال للعقل ولا للقياس في إثبات أيهما به، إلا إذا كان القياس قطعياً؛ بأن كان من دلالة الفحوى، أو كان جلياً بأن ينص الشارع على فسق من فعل معصية معينة وينص على علة الفسق بها، ثم نجد تلك العلة بذاتها في معصية أخرى من دون فرق، ومثاله تفسيق من قذف محصناً قياساً على تفسيق من قذف محصنة، وحيثئذ فما ورد الشرع بمجرد تحريمه أو النهي عنه، أو إيجابه أو الأمر بفعله، ثم خالف المكلف ذلك غير مستحل ولا مكره علم أن ذلك المخالف عاص آثم فقط، ولا يعلم كون تلك المعصية كفراً أو فسقاً إلا بدلالة قطعية سمعية زائدة على ما ثبت به التحريم أو الإيجاب، فإن وردت كذلك وجب الانقياد لها، وإن لم كان الفاعل عاصياً آثماً ولا يجوز تكفيره ولا تفسيقه، ولا يحكم بصغر معصيته؛ لأنه لا أصل للمعاصي ترجع إليه عند الالتباس، وحيثئذ فلا يسمى مؤمناً إلا بشرط عدم كبر معصيته عند الله تعالى، ويكون الدعاء له وموالاته ومحبته مشروط بالنية بالاستحقاق، وهو حيث علم الله أن تلك المعصية صغيرة مكفّرة في اجتناب الكبائر. وقلنا: غير مستحل ولا مكره؛ لأن المستحل لما علم من الدين ضرورة تحريمه كافراً كما مر، والمكره لا حكم لفعله مع الإكراه، فلا يكون لهما ما ذكرنا

من الحكم في غيرهما وقلنا في علة القياس: ثم نجد تلك العلة بذاتها في معصية أخرى من غير فرق، أي: من غير فرق في التعليل والتخفيف، والعلم والجهل، والضرورة والاختيار، وكثرة الطاعات وقلتها، وكثرة المعاصي وقلتها، ونحو ذلك من أحوال فاعل المعصية المنصوص على فسق مرتكبها، وأحوال فاعل المعصية المقيس فسق مرتكبها عليها؛ لأن المعصية الواحدة لا يمتنع أن تكون كبيرة من زيد صغيرة من عمرو باعتبار تلك الأحوال، فبالأولى المعصية المقيسة عليها، وحيثئذ يبعد جداً صحة التفسير بالقياس. وأما التكفير به فهو أقرب إلى الإمكان؛ لأن معه تبطل الطاعات أصلاً، ولا تكون الصغيرة مغتفرة في حقه، ولا يرفع عنه الخطأ والنسيان وما استكره عليه على ما يفهم من الحديث والخطاب في الآية، لكن الأخذ بالمفهوم لا يعمل به في مسائل الاعتقاد؛ فلذا ذهب جمهور العدالة على رواية القلائد إلى أن هذه الثلاثة مرفوعة عن الكافر، ولا عبرة بالمفهوم من الحديث والآية، سيما وهو مفهوم لقب، وهو المناسب للقواعد. وذهب^(١) إلى: أنها غير مرفوعة عن الكافر؛ لظاهر الحديث والآية. ومثال التكفير بالقياس تكفير من تولى الملاحدة والدهرية بالقياس على تكفير من تولى اليهود والنصارى المنصوص عليه في الكتاب العزيز.

صفات الفاسق:

قال **عَلِيٌّ** (فإن قيل: فمن الفاسق؟) يحتمل أن تكون^(٢) آل للعهد الذكري الذي مر في قوله: فما تدين في أهل الكبائر؟ فقل أسميهم فساقاً، ويحتمل أن يكون لتعريف الجنس والماهية، (وما حكمه) في المعاملة؟ (فقل: أما الفاسق فهو مرتكب الكبائر سوى الكفر) وإنما قال: سوى الكفر لئلا يتوهم أن لا

(١) يوجد بعد هذا القول بياض في الأصل.

(٢) في المخطوط: يحتمل في آل العهد. وما أثبتناه من مختصر الكاشف الأمين.

فاسق إلا الكافر، وأن المراد بالكبائر ما كان كفراً، وليس ذلك مراداً به الاحتراز أن الكافر لا يكون فاسقاً، بل هو فاسق وزيادة؛ لأن الفسق بمجرد ارتكاب أي كبيرة كانت، والكفر اسم لارتكاب كبيرة ورد الشرع بخروج صاحبها من الملة، وقد مر الكلام في حد الكبيرة والاختلاف فيه بما لا حاجة لإعادته، وقد علم مما مر أن المعاصي كفر وفسق وعصيان مطلق غير مقيد بكفر ولا فسق، ويعبر عنه بالمتبس بين الصغر والكبر، ويدل على صحة هذا التقسيم قوله تعالى: ﴿وَكُفْرًا إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْأَعْيَابَ﴾ [الحجرات ٧]، فأما الكفر فقد مر الكلام فيه وأنه أنواع متعددة، وأما الفسق فهو كذلك أنواع متعددة، منها ما قد علم من الدين ضرورة أنه فسق، وأن مرتكبه فاسق (نحو الزاني، وشارب الخمر، والقاذف) للمحصن، وهو المؤمن ظاهر العفة عن الزنا ذكراً كان أو أنثى، وسواء كان القاذف ذكراً أو أنثى.

(و) كذلك (من فر من زحف المسلمين) المحقين، لا إذا كان في زحف الكفار أو البغاة، فالفرار من زحفهم قد يكون واجباً حيث يكون المقاتل بفتح التاء مبغياً عليه، وكذا لو التبس الحال أيها المبغي عليه وأيها الباغي فالواجب على المؤمن التنحي عنهما معاً، والفرار إن كان قد خرج مع إحدى الفئتين، إلا إذا كان في حضوره وقتاله صلاح للإسلام وتوهين لجانب الكفر أو البغي لم يجب عليه الفرار، بل يحسن الثبات، ويجب إن كان يخشى ضرراً على المسلمين بفراره أو كان عن أمر الإمام، فمن فر من زحف المسلمين (غير متحرف لقتال أو متحيز إلى فئة فسق) المتحرف للقتال: هو الكر بعد الفر، يخيل عدوه أنه منهزم ثم يعطف عليه، وهو باب من خداع الحرب ومكائده. والمتحيز: هو المنحاز إلى فئة، إي: جماعة أخرى من المسلمين، ذكره في الكشف، وظاهره أن الفرار إلى تلك الفئة لا يكون فسقاً ولو كانوا فراراً، والأظهر أنه إنما يكون كذلك إذا كان في تلك الفئة ولي الأمر أو أمير الجند، أما إذا كان فرار الجميع إلى غير ذلك فظاهر

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِدْ دُبْرَهُ﴾ الآية [الأففال ١٦] فسق الجميع إلى غير ذلك، ويمكن عدم فسق الجميع لظاهر قوله تعالى: ﴿أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ﴾ أي: منضماً إلى جماعة، ولم يفصل بين أن يكونوا فراراً أو غير فرار. وإنما قلنا: إن الفرار إلى تلك الفئة لا يكون فسقاً إذا كان فيهم ولي الأمر أو أمير الجند لما رواه في الكشف عن ابن عمر قال: خرجت سرية وأنا فيهم ففروا، فلما رجعوا إلى المدينة استحيوا، فدخلوا البيوت، فقلت: يا رسول الله، نحن الفرارون، فقال: ((بل أنتم العكارون^(١) وأنا فئتكم)). قال في الأزهار: أو متحيزاً إلى فئة رداء أو منعة وإن تعددت، قال في شرحه ضياء ذوي الأبصار: والردء: المركز الذي يتركه الزاحفون على العدو مستقيماً وراء ظهورهم ليرد فهم إذا هزمهم العدو، والمنعة: المكان المتحصن الذي يمنع من العدو إذا كر عليه.

ولأهل المذهب تفصيل في الفرار، حاصله: إن كان لخشية استئصال السرية وهلاكهم، أو نقص عام^(٢) للإسلام، أو وهناً^(٣) يقتل فيه من صبر وثبت جاز الفرار، والعهدة في ذلك لأمر^(٤) الجند، فمهما غلب في ظنه الهلاك له ولمن معه وكان في ذلك نقص عام للإسلام، بأن كان هو الإمام، أو يحصل بقتله من الضرر على عامة المسلمين كما يحصل بقتل الإمام، أو يلحق الإسلام وهن بقتله ولو في قطر أو ناحية أو محل واحد جاز له ولمن معه الفرار ولو إلى غير فئة على ما صححه الفقيه محمد بن سليمان للمذهب، ومن لم يكن في قتله أو من معه شيء من ذلك، وغلب على ظنه نكاية العدو أو التبس الحال في نكاية العدو وغيرها لم

(١) أي: الكرارون إلى الحرب والعطافون نحوها، يقال للرجل يولي عن الحرب ثم يكر راجعاً إليها: عكر واعتكر. وعكرت عليه، إذا حملت. (نهاية).

(٢) في المخطوط: نقصاً عاماً.

(٣) أو وهن بقتل من صبر وثبت.

(٤) «على أمير» ظ.

يجز الفرار، وإلا أدى إلى ترك الجهاد بأصله.

قال الإمام المهدي عليه السلام: ظاهر كلام أبي طالب أنه إنما يجوز الفرار بشروط ثلاثة: الأول: أن يخشى الاستئصال. الثاني: أن يعرف أن لا تحصل نكاية في الكفار. الثالث: أن يفر إلى فئة. حكى معنى ذلك صاحب الضياء. وقال عليه السلام في البحر: ومن غلب على ظنه وحده أنه إن لم يفر يقتل لم يلزمه الفرار إجماعاً، وفي جوازه وجهان: الإمام يحیی أصحابها: لا يجوز؛ للآية ولا نقص يعم المسلمين بقتله، وقيل: يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وقال عليه السلام: وكانت الهزيمة محرمة وإن كثر الكفار؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تُولُّوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥]، ثم خفف عنهم بقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥]، فأوجب على كل واحد مصابرة عشرة، ثم ^(١) خفف عنهم فأوجب على الواحد مصابرة اثنين بقوله تعالى: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦]، واستقر الشرع على ذلك، فحيث حرمت الهزيمة لقوله عليه السلام: ^(٢) من فر من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فلم يفر. انتهى كلامه عليه السلام. وعلى هذا فإنما يفسق من فر من ضعف عدده، لا من أكثر فلا يفسق، وكذلك من فر من قتال البغاة لا يقطع بفسقه؛ لأن الدليل إنما ورد في الفرار من قتال الكفار، وإن كان لا يجوز له الفرار لغير مقتض.

(وتارك الجهاد بعد وجوبه ^(٣) عليه) وهو يجب على المكلف في حالين: أحدهما: أن يكون دفاعاً عن النفس أو عن نفس محترمة غيره. الثاني: أن يعينه الإمام في الجهاد أو يدعو الناس عموماً إلى الجهاد، وعرف الشخص من نفسه أن

(١) في المخطوط: بأن خفف، وما أثبتناه من البحر.

(٢) في البحر: لقول ابن عباس.

(٣) في المخطوط وفي مختصر الكاشف الأمين وفي المتن المخطوط: وجوبها.

الإمام لا يستغني عنه بغيره، فمتى حصل أي ذلك تعين عليه الجهاد ووجب عليه، ومتى لم يحصل أي ذلك لم يتعين عليه، بل يتعلق به الوجوب على حسب تعلق فرض الكفاية إذا كان العدو قد توجه على المسلمين، أو دعا الإمام الناس عموماً ولم يعرف المكلف من نفسه احتياج الإمام إليه بذاته.

وينظر في دليل فسق التارك بعد الوجوب؛ لأن تارك الواجب حسبها مر لا يفسق حتى تقوم الدلالة القطعية على أن ترك ذلك الواجب كبيرة، ولعله قياساً^(١) على من فر من الزحف، فيكون ذلك في جهاد الكفار، لا في جهاد البغاة فيحتمل الفسق قياساً على ترك جهاد الكفار، ويحتمل عدمه لأن قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلِي تَبَعِي﴾ إنما دل على وجوب قتال الباغي، لا على فسق من ترك قتاله.

(وتارك الصلاة، والصيام، والحج) والزكاة (بعد وجوب ذلك عليه) أما الصلاة والصوم فلا إشكال في فسق من تركها حتى خرج وقتها عمداً، وقد خالف بعض العلماء المتأخرين ورووه للمذهب الشريف في فسق قاطع الصلاة مع قولهم: إنه في النار، وقطعهم عليه بذلك، وهذا من العجائب؛ لأنه لا يدخل النار إلا الكافر أو الفاسق على خلاف فيه حسبها مر، فكيف يصح القول بدخول النار من ليس بكافر ولا فاسق.

قال شيخنا رحمته الله: ومنه أي: ومن الملتبس هل معصيته كبيرة أم صغيرة قاطع الصلاة عند من لم يقل بفسقه، قال: ومن خرافات مشائخ عصرنا أنهم يقولون: من أهل النار وليس بفاسق!! وهذا منزلة رابعة لم يقف عليها إلا هم، فإن كان من أهل النار ما ضره الفاء والسين والقاف، ولم يفروا أي: الذين منعوا من تفسيقه من المتكلمين من اللفظ إلا لملازمته دخول النار، ولم يدل عند أهل المذهب قاطع على دخوله النار لأن شرطهم في الكبيرة ما ذكروا، يعني أن يرد

(١) في المخطوط: قياساً، وفي مختصر الكاشف الأمين: قياس.

الوعيد عليه مع الحد أو لفظ يفيد العظم أو الكبر، وما عداه فملتبس، ثم قال: فافهم، وهذا من التفريط في علم الكلام. انتهى كلامه، والمسك ختامه. وقد رأيت نص المؤلف عليه السلام على فسقه، وهو أحد أئمة المذهب الشريف، وقال سيدي العلامة وجيه الإسلام شيخ شيخنا رحمهما الله تعالى في شرحه لمنظومة السيد الهادي عليه السلام عند قوله في مسألة المنزلة بين المنزلتين:

ومذهبنا في كل زانٍ وسارقٍ وقاطع فرض الله والشارب^(١) الخمر
بأن لهم في الاسم والحكم منزلاً فهذا عليهم مستحقٌ وذا يجز
ما لفظه: وقد فهم من قول السيد الهادي عليه السلام: وقاطع فرض الله البيت أن تارك الصلاة ونحوها من الفروض يسمى فاسقاً، وهو ظاهر قول الناصر الحسن بن علي عليه السلام. انتهى كلامه رضي الله عنه.

وقد دلت الأدلة على أن قاطع الصلاة في النار، وأنه يقتل إن لم يتب، قال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ ٤١ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٢﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمَسْكِينِ ﴿٤٣﴾ [المدثر]، ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ ٥٠ [الماعون]، فإذا كان الويل وهو اسم واد في جهنم لمن سهى عن الصلاة فبالأولى من تركها عمداً، فبالأولى من قطعها على الدوام، وقال صلى الله عليه وآله: ((ما بين الإسلام والكفر إلا ترك الصلاة))، ((بني الإسلام على خمسة أركان)) (الخبر، ولا خلاف في صحته، فمن ترك أحد الخمسة فقد اختل إسلامه، فأقل أحواله الفسق، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة]، احتج بهذه الآية القاسم بن إبراهيم عليه السلام على أن قاطع الصلاة يقتل؛ لأنه تعالى لم يأمرنا بتخلية سبيل الكفار وترك قتالهم إلا بشرطين: التوبة، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فلزم من عدم حصول الشرطين معاً وجوب قتلهم

(١) في الإرشاد الهادي: أو شارب الخمر.

إن تركوا الصلاة، وقال ﷺ: ((أول ما يسأل عنه المرء يوم القيامة الصلاة، فإن جاء بها تامة وإلا زج في النار))، ومن كان في النار فهو فاسق.

لا يقال: الخبر آحادي.

لأننا نقول: قد ورد من الآيات والأحاديث ما يدل على معناه، وهو فسق تارك الصلاة عمداً بلا عذر، والله أعلم.

وأما الزكاة والحج فلا يتحقق كون الشخص تاركاً لهما إلا إذا مات ولم يوص بهما؛ لأنهما واجبان غير مؤقتين، وإن كان وقت الزكاة عند الحصاد فهو يستمر إلى آخر العمر، فمتى مات ولم يخرج الزكاة أو لم يحج كان فاسقاً، ولعل القطع بنفسه إنما يتأتى مع الإصرار على الترك لا مع مجرد التساهل والنسيان، والله أعلم.

قوله ﷺ: **(غير مستحل لتركه ولا مستخف)** لأنه مع الاستحلال أو الاستخفاف يصير كافراً كما مر في فصل الإكفار، لكن لا يلزم من حصول الكفر ارتفاع الفسق؛ لأن الكافر فاسق وزيادة. وإنما ذكر ذلك ليشير إلى أنه مع الاستحلال للترك، وكذلك لفعل ما علم من الدين ضرورة تحريمه يصير كافراً، فإذا ترك الواجب أو فعل المحرم القطعيين مستحلاً أو مستخفاً كفر.

(و) كذلك (السارق من حرز) لا من غير الحرز، كمن ينتهب من طريق أو محل لم يعد غيره حرزاً، والمراد أن يفك الحرز بنفسه، فإذا هتك الحرز غيره فسرق السارق بعد أن هتك غيره الحرز لم يقطع بنفسه، فمتى كان كذلك وكان المسروق (عشرة دراهم) كل درهم (قفلة) والقفلة هي في نفسها مختلفة، فالقفلة الإسلامية: عشرة قراريط ونصف، كل قيراط أربع شعائر، تكون اثنتين وأربعين شعيرة، وهذا هو الدرهم المقدر به نصاب الزكاة وأقل المهر، والقفلة المتعامل عليها ستة عشر قيراطاً، كل قيراط أربع شعائر، تكون أربعاً وستين شعيرة، وكل هذا غير مراد في نصاب السرقة، بل المراد بالدرهم والقفلة في نصاب السرقة وزن ثمان وأربعين شعيرة على ما هو مقرر للمذهب الشريف،

فضة خالصة، فيكون التفاوت بين درهم الزكاة والمهر وبين درهم السرقة أن درهم الزكاة ينقص عن درهم السرقة الثمن؛ لأن نسبة الست الشعائر التي وقع بها التفاوت من الثمان والأربعين. ولا فرق بين أن تكون الفضة مضروبة أو غير مضروبة مهما كانت وزن العشرة الدراهم. قوله ﷺ: (بغير حق) يحترز مما إذا كان بحق، كأن يسرق السارق شيئاً فيحرزه فيسرقه مالكة من ذلك الحرز، وإن هتك الحرز؛ إذ ليس لحرزه حكم، ومثله الغاصب إذا أخذه المالك، فأما إذا أخذه شخص آخر فإن كان بنية إرجاعه إلى المالك فكذلك، وإن كان بنية الأخذ لنفسه فليس محققاً، لكن لا يفسق؛ لأنه لا حكم لحرز الغاصب، وفي قطعه خلاف بين الفروعيين. وكذا ما كان فيه شبهة حق، كأن يسرق من بيت المال، أو من مال أبيه، أو ولده، أو قريبه المؤسر مع إعساره، أو عبد من مال سيده، أو أحد الزوجين مال الآخر، فلا يقطع بفسق وإن أثم، ولا تقطع يده في جميع ذلك على الصحيح، والله أعلم.

واعلم أنه لا تلازم بين السرقة من الحرز وبين التفسيق، ولا بينهما وبين القطع؛ لأن السارق قد يتوب فيسقط الفسق، وقد يكون في غير زمن إمام فيسقط القطع دون الفسق إن لم يتب، وقد يكون القطع مستنداً إلى شهادة زور فلا فسق، وإذا كان كذلك فلا يقطع بفسق السارق إلا إذا تواترت عنه السرقة ولم تنقل عنه توبة، وأما شهادة العدلين أو الإقرار فإنما يفيدان الظن، فلا يجوز التفسيق بهما، لكن يثبت بهما وجوب القطع، والله أعلم. قوله ﷺ: (ونحو ذلك من الكبائر) كأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا المجمع عليه، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، إلى غير ذلك.

[حكم الفاسق]:

وأما حكم الفاسق فقد بينه ﷺ بقوله: (فمن فعل ذلك أو شيئاً منه فإنه يجوز أن نسميه بالأسماء المتقدمة قبل هذا) الفصل، وهي الأسماء المذكورة (في) فصل

معرفة (الكافر) وأحكامه، (إلا لفظ: الكافر والمنافق) فلا يجوز أن نسميه بأحدهما، وإنما يجوز أن نسميه بسائر الأسماء المذكورة هناك: من كونه فاجراً وفسقاً وطاغياً ومارقاً ومجرماً وظالماً وأثماً وغاشماً. وإنما قلنا: إنها تجوز تسميته بجميع هذه الأسماء لما ذكره عليه السلام من قوله: (فإن ما عداهما) أي: لفظ الكافر والمنافق (إجماع) أنه يجوز تسميته به) والإجماع حجة قطعية، وقد مر أن الخلاف مع الخوارج في منع اسم الكافر، وللحسن البصري في منع المنافق، ولم يذكر ذلك في المختصر، فأراد عليه السلام بما ذكر هنا الإشارة إلى ذلك والرد على الحسن بقوله: (وأما المنافق فلا دلالة تدل على جواز إطلاقه عليه) لأن المنافق صار حقيقة شرعية لمن أظهر الإسلام وأبطن الكفر، وليس هذا معلوماً^(١) لنا من مرتكب الكبيرة، فإذا وسمناه بالنفاق كنا متجارين عليه، وكان من إقتفاء ما ليس لنا به علم، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦] حجة قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٦٧]، ولأنه لو كان يعلم صدق المبلغ لما ارتكب الكبيرة الموجبة للنار، فارتكابها دليل عدم تصديق الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما بلغ به في تحريمها، وذلك كفر لكنه لما لم يظهر هذا الكفر وكان مظهرًا للإسلام كان منافقاً.

والجواب: أن الآية أفادت أن المنافق فاسق، ولم تفد أن الفاسق منافق. فإن قيل: تعريف الطرفين وتوسط ضمير الفصل أفاد حصر كل منهما في الآخر. قلنا: يلزم أن الكافر لا يسمى فاسقاً، فلا بد من الخروج عن الظاهر بأن يقال: أراد الفسق اللغوي، وهو الفحش في الخروج عن الطاعة والتجاوز في العصيان، دون الفسق الشرعي الذي نحن بصدده، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾ [البقرة: ٩٩]، أي: المفحشون في الخروج

(١) في المخطوط: معلوم.

عن الطاعة وتجاوز الحد في الكفر والعصيان. وأما ما ذكره ثانياً في الاحتجاج بأن الفاسق لو كان مصداقاً للرسول ﷺ لما ارتكب الكبيرة فمردود بأنه قد يرتكبها مسوفاً للتوبة، أو مجوزاً للنفو، أو تمنيه نفسه أن له من الطاعات ما يزيد على عقابها، أو أن الرسول ﷺ سيشفع له، فلا يسلم أن لا يرتكب الكبيرة إلا المكذب. (وأما لفظ: الكافر، فمنعه كثير من العلماء) مطلقاً: سواء قيد بأن أضيف إلى النعمة أم لا، (وأجاز إطلاقه جماعة) منهم (مع التقييد) بالإضافة (فقالوا: هو كافر نعمة) وهو قول الناصر للحق الحسن بن علي الأطروش، ورواه في الأساس عن ابن عباس، وجعفر الصادق، والقاسم، والهادي، والناصر، والإمام أحمد بن سليمان، قال: وقد روي أنه إجماع قدماء العترة عليهم السلام والشيعة، واختاره، ورد على من خالفه، ومن ثم قال المؤلف عليه السلام: (وهو الصحيح؛ لأنه مروى عن علي عليه السلام، وهو إجماع العترة عليهم السلام) ولعل المراد قدماءهم؛ لأن الخلاف بين المتأخرين مشهور، والله أعلم.

قوله: (ولموافقته للكتاب) العزيز يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: 97]، فسمى تارك الحج كافراً. واحتج له شارح الأساس بآيات أخر من الكتاب، كآيات التي فيها تكفير من في النار مع أن الفاسق في النار، والآيات التي فيها تكفير من فعل محرماً أو ترك واجباً وهو من أهل القبلة، فالأول كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: 49]. والثاني: كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: 3]، قال: وغير ذلك كثير، قال: وروى الناصر عليه السلام بإسناده عن مبارك عن الحسن قال: قال رجل: يا رسول الله، ألحج كل عام؟ قال ﷺ: ((لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت ما قمتم بها، ولو تركتموها كفرتم)) (الخ ما ذكره تركته اختصاراً، إلى أن قال: وقد ذكر الناصر عليه السلام في كتاب البساط حججاً كثيرة من

الكتاب والسنة، قال: ولم تجد المعتزلة آية من كتاب الله تعالى أن الفاسق لا يجري عليه اسم الكفر.

قلت: ولعل الجمهور يجيئون عن هذه الحجج بأن ظاهرها يدل على الكفر الصريح، ولا قائل به في مرتكب الكبيرة من هذه الأمة إلا بعض الخوارج كما مر، فلا بد من تأويلها على كلا المذهبين، وإذا كان كذلك فالمراد بها من خالف مستحلاً، ولا خلاف في كفره الكفر الصريح، وفيه حمل الكفر على حقيقته وظاهره، وهو الواجب مهما لم تلجئ الضرورة إلى تأويل اللفظ، وفيه من التجوز حمل التارك المطلق في الآيات والأحاديث على المقيد وهو المستحل، فيكون من باب وضع المطلق موضع المقيد، وهو مجاز اقتضاه الدليل، وهو منع تسمية تارك الواجب أو فاعل المحرم من هذه الأمة كافراً صريحاً، وهو مجاز اقتضاه الدليل أيضاً، وهو ورود هذه الآيات والأحاديث بتكفير من خالف من هذه الأمة، مع الإجماع أنه ليس بكافر صريحاً إلا ما ذهب إليه بعض الخوارج، فلا بد من حمله على كافر النعمة، وهو الفاسق من هذه الأمة حيث لم يستحل ذلك. وعلى قول الناصر عليه السلام ومن معه من حمل لفظ التارك على حقيقته وظاهره كما هو الواجب مهما لم تلجئ الضرورة إلى تأويل اللفظ، وفيه من التجوز حمل الكافر المطلق في الآيات على المقيد وهو كافر النعمة.

فقد علمت أيها المسترشد أن في كل من المذهبين ارتكاب المجاز في جانب، واستعمال الحقيقة في جانب، ففي كل منهما قوة وضعف، فتأمل.

ومحل النزاع إذا تأملت راجع إلى لفظ الكفر: هل نقل شرعاً من معناه العرفي وهو الإخلال بالشكر إلى معنى آخر وهو الكفر الموجب للخروج من الإسلام كما هو قول الناصر عليه السلام ومن معه؟ فعلى كلام الجمهور لا يجوز بعد ذلك النقل إطلاقه إلا على من خرج من الملة، فإن أطلق على غيره وهو من أخل بشكر المنعم فمجاز، وعلى قول الناصر عليه السلام ومن معه حيث لم يسلموا النقل يجوز أن

يسمى كل من أحل بالشكر للمنعم كافراً حقيقة، سواء خرج من الملة أم لا، لكن يقيد فيمن لم يخرج من الملة بالإضافة إلى النعمة، وعلى قول الناصر عليه السلام ومن معه فيه حمل لفظ التارك على حقيقته وظاهره كما هو الواجب مهما لم تلجى الضرورة إلى تأويل اللفظ، وفيه من التجوز حمل الكافر المطلق في الآيات والأحاديث على المقيد وهو كافر النعمة لثلاثيهم أنه ليس من الأمة ولا من أهل القبلة، والقرينة عندهم معينة لا صارفة، فهي القرينة التي ترد لتعيين اللفظ المشترك وقصره على أحد معنييه، لا القرينة التي ترد لصرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه، وهذا كلام جيد، إلا أنه يرد عليه أن يقال: فالآيات والأحاديث التي احتججتم بها لم يضاف فيها الكفر إلى النعمة حتى يتم الاستدلال.

ويمكن الجواب عليه بأن يقال: إنما حذفت القرينة فيها وأطلق اللفظ ليصح إرادة العموم والوعيد لمن ترك مستحلاً وجاحداً ومن ليس كذلك، فيلزم حذف القيد لثلاثي ينافي عموم الوعيد، وتكون القرينة في حق غير المستحل عقلية، كما في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، فإن العقل خصص من هذا العموم ذاته عز وجل، دون قوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ فهو على عمومه، وهو تعالى شيء لا كالأشياء، لكن لو ذكر هذا القيد في كلا الآيتين أو أحدهما فالعموم المراد فيهما، الأولى لجميع ما عداه عز وجل، والثانية لجميع المعلومات؛ لأن ذاته عز وجل من جملة المعلومات، وليست من جملة المقدورات، وأيضاً لو ذكر هذا القيد بأن قيل: هو على كل شيء لا كالأشياء قدير، وبكل شيء لا كالأشياء عليم، لفسد المعنى فيهما؛ للزوم أن لا مقدور له ولا معلوم له عز وجل إلا ذاته، فعلم من هذا أن القرينة متى كان إظهارها يخل بالمعنى لزم حذفها، ويحال العلم بها إلى العقل، فتقدر فيما يصح إظهارها فيه، ويترك التقدير فيما لا يصح، وهذا القول أعني قول الناصر ومن معه مبني على أن الشكر العقلي واجب بالجنان واللسان والأركان، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ

شُكْرًا ﴿سبأ١٣﴾، وقول الشاعر:

أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا

وأن الإخلال بذلك يسمى كفراً يدل عليه قول الآخر:

نبئت عمراً غير شاكر نعمتي والكفرُ مخبئةٌ لقلب المنعم

فأطلق في الأول الشكر على الثلاثة، وأطلق في الثاني الكفر على الإخلال بالشكر للنعمة، وهو الصحيح وهو قول أكثر الزيدية وبعض المعتزلة والأشعرية والمحدثين وأهل اللغة، ولم يخالف فيه إلا بعض الزيدية وبعض المعتزلة، فقالوا: الشكر العقلي ليس إلا الاعتراف بالنعمة، وكفر النعمة ليس إلا جحدها، دون العصيان باللسان أو الأركان فلا يعد كفر نعمة.

قالوا: والفاسق لم يحجد نعمة الله فيكون شاكراً.

قلنا: فيلزم في اليهودي والنصراني وعابد الصنم إذا لم يحجدوا نعمة الله أن يكونوا شاكرين فلا يخاطبون بالشرعيات.

قالوا: إنما خوطبوا بها لما فيها من اللطف في الواجبات العقلية.

قلنا: ولم قصرتم تعليل وجوب الشرعيات على اللطف وهو لا ينافي كونها شكراً كما مر تقريره في صدر الكتاب، على أنكم قد سلمتم كونها شكراً شرعاً، وإنما أنكرتم كونها شكراً عقلاً.

وحينئذ فنقول: إذا كانت شكراً بإقراركم صار الإخلال بها كفر نعمة شرعاً، وهو المطلوب، سيما وهو مروى عن أمير المؤمنين وإمام المتكلمين، وعليه إجماع العترة الطاهرين كما قد رأيت من رواية المؤلف والإمام القاسم بن محمد عليه السلام.

(وأما حكمه فحكم الكافر فيما تقدم) من وجوب معاداته والبراءة منه؛ لأن الفاسق عدو لله كالكافر، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النور٢]، مع قوله تعالى

في صفة الرسول ﷺ: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، فشرط في صحة إيماننا عدم الرأفة بالزانيين، ونهانا عنها، والرسول ﷺ من جملة من نهى عنها، ما ذاك إلا أن معادة الفاسق والبراءة منه واجبان قطعاً، وإلا لزم أن يكون الرسول ﷺ رؤوفاً به، وكذلك أمته؛ لوجوب التآسي به في ذلك، فينافي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤] في القاذف، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣] في المحارب، وقوله تعالى: ﴿جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨] في السارق، كل ذلك يدل على وجوب معادة الفاسق والبراءة منهم. (إلا القتل والقتال، وأخذ الأموال، فلا يجوز إلا بالحق) وذلك إذا حصل سبب مقتضى لذلك، كالقصاص، وقتال الباغي، ورجم الزاني المحصن، ونحو أخذ المال عما يلزم الفاسق من زكاة أو ديون أو نفقة من يجب عليه إنفاقه، أو ما أجلب به البغاة إلى محطة قتال المحقين، وتضمينهم ما أخذوه من المسلمين، (ولا يجوز قتلهم) وأخذ أموالهم (على الإطلاق) يعني بلا سبب ومقتضى شرعي كما جاز ذلك في الكفار؛ لقوله ﷺ: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله)).

(وكذلك حصره) وهو حبسه وعدم تخلية سبيله، معطوف على ما قبله، فلا يجوز إلا بالحق، وهو أن ذلك راجع إلى نظر ذي الولاية، فما قد وجب فيه حد وأقيم عليه لم يجز حبسه بعد ذلك، وما لم يكن فيه حد جاز لذي الولاية حبسه من باب التعزير والتأديب، وأما حبس من يجب عليه حد قبل إقامته فجائز؛ ليحفظ إلى أن يقام عليه الحد، وليس لسائر الناس حبس العاصي مطلقاً، إلا إذا كان يضرهم جاز لهم ذلك ليدفعوا عن نفوسهم ضرره، (وأما سبؤه فلا يجوز بحال من الأحوال) لأنه مسلم حر أصل، ومن كان كذلك لم يصح تملكه، فلو

ارتد ولحق بالكفار وسي لم يصح بقاؤه في الرق، بل يقتل إن لم يسلم.
تتمت: تتصل بباب الوعد والوعيد تتعلق بالتوبة والإحباط والتكفير،
 وكيفية الموازنة عند القائلين بها.

(التوبة)

مسألة: التوبة هي الندم على فعل القبيح لقبحه أو ترك الواجب لوجوبه،
 واختلف في العزم على أن لا يعود هل هو ركن منها أو شرط في صحتها، فقال
 السيد مَانِكُدِيم: العزم شرط وليس بركن، وخالفه الجمهور، وعلى كل حال فلا
 بد منه وإلا لم تصح التوبة، وقلنا في الندم: أن يكون لقبح فعل القبيح وقبح ترك
 الواجب لأنه إذا لم يكن لذلك بل لما لحقه من المذمة والعار وسقوط مرتبته عند
 الناس، أو لما سيلحقه من العقوبة والتأديب من ذي الولاية فليس ذلك الندم
 توبة، وليس مسقطاً عنه عقاب الآخرة. وهل إذا وقع الندم خوفاً من عقاب
 الآخرة من دون أن يكون لأجل القبح ينفع في إسقاط عقاب الآخرة أم لا؟
 الأظهر الأول، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَخَافُ إِنَّ عَصِيَّتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ
 عَظِيمٍ﴾ [الأنعام: ١٥]. وهل يسقط من العقاب المستحق في الآخرة بمقدار ما قد
 وقع عليه من الحدود والتأديبات والنقائص والانتقامات في الدنيا أم لا؟ في ذلك
 خلاف، الأظهر الأول إن قلنا: إن الحدود ونحوها شرعت عقوبة، وكذا إن
 قلنا: إنها شرعت للزجر؛ لأن تقدم إسقاط شيء من العقاب الأخروي يكون ما
 وقع من الضرر في الدنيا ظمناً، فلا بد من إسقاط ما يساويه من الأخروي.

امسألة: التوبة واجبة إجماعاً من كل معصية صغيرة أم كبيرة؟

مسألة: وهي واجبة إجماعاً من كل معصية صغيرة كانت أو كبيرة، عمداً ترك
 الواجب أو فعل القبيح أم سهواً وخطأ؛ لأن فعل القبيح وترك الواجب معصية
 بكل حال إلا في حق المكره والمضطر، على أن الاستغفار منها حسن لكن لا

يجب. فأما في السهو والخطأ فتجب التوبة؛ لأن سببها قد يكون من جهته بعدم النظر والتحفظ والتيقظ، وإن فرضنا عدم ذلك فالفعل قبيح في ذاته، وكل قبيح تجب فيه التوبة، بخلاف المكره والمضطر فقد خرج الفعل بالإكراه والاضطرار عن القبح؛ بدليل أنه قد وجب الفطر عند الاضطرار، وأبيح عند الإكراه.

لا يقال: قد رُفِعَ الخطأ والنسيان عن هذه الأمة؛ فلا تجب توبة فيما فُعل كذلك. لأننا نقول: لا رفع إلا لما هو ثابت مستحق، ورفَع الإثم بالعفو عن فاعله لا يدل على خروج الفعل عن القبح المستلزم للتوبة، وإنما هو إسقاط عارض على سبيل التفضل، فوجب التوبة لأجل القبح، وأيضاً لو أصر على الأسباب المقتضيات للخطأ والنسيان من عدم النظر وعدم التحفظ والتيقظ لكان في حكم المتعمد للفعل.

مسألة: وجوب التوبة عقلاً وسمعاً:

مسألة: ووجوب التوبة عقلاً وسمعاً من الكبيرة والصغيرة. وقال القرشي: إنما يعلم وجوب التوبة عن الصغيرة بالسمع فقط، لا بالعقل؛ لأنه لا ضرر فيها، وهو قول أبي هاشم.

قلت: بل لقائل أن يعكس عليه المسألة والاستدلال؛ لأن كونها لا ضرر فيها إنما علم سمعاً، وهو قوله تعالى: ﴿إِنْ مَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾، وما ورد من أن فعل الصلاتين مكفر لما بينهما ما اجتنبت الكبائر، فلم يعلم كونها لا ضرر فيها إلا سمعاً، دون العقل فهو قاض بوجوب التوبة عن كل قبيح، فيقال حينئذ: تجب التوبة عن الصغيرة عقلاً لا سمعاً. لكن لم يعلم خلاف في وجوبها سمعاً صغيرة كانت المعصية أم كبيرة، وإنما الخلاف في وجوبها عقلاً عن الصغيرة؛ فلذا قلنا: تجب عقلاً وسمعاً عن الصغيرة والكبيرة. وقد ذهب أبو الحسين إلى أن العلم بوجوب التوبة معلوم ضرورة، يعني من جهة

العقل، كما يعلم وجوب دفع الضرر عن النفس، وهو معلوم من الدين ضرورة.

امسألة: وتجب التوبة على الفور:

مسألة: وتجب على الفور، وتصح مدة العمر ما لم يغرغر، أما كونها تجب على الفور فلأن المكلف مخاطب بترك القبيح وفعل الواجب المؤقت بلا مهلة، ولأن الاستمرار في المعصية وترك الواجب إصرار على المعصية، وهو محرم قطعاً، ولا يمكن الانفصال عنه إلا بالتوبة، فوجبت المبادرة بها، ولأنه لا يؤمن في كل حين هجوم الموت لو سَوَّف التوبة، فتجب فوراً من عقيب العصيان. وأما أنها تصح مدة العمر ما لم يغرغر بالموت فهو معلوم ولا خلاف فيه، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ الآية [النساء]، أفاد قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ وجوب المبادرة بها، وأفادت الآية الثانية أنها تصح مدة العمر إلى أن يحضر الموت، فإذا حضر الموت لم تنفع حينئذ التوبة، ولا قبول لها، نسأل الله التوفيق.

امسألة: التوبة تصح من كل ذنب: كفراً كان أو فسقاً أو غيرها:

مسألة: وهي تصح من كل ذنب: كفراً كان أو فسقاً أو غيرها، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: لا توبة لقاتل المؤمن عمداً. وقد تُرْوَلُ بأن مراده: لا توفيق لقاتل المؤمن عمداً حتى تكون منه توبة، ذكره القرشي في المنهاج، وهو أولى؛ لأن أدلة قبولها من كل ذنب لا تخفى على مثله، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ الآية [الفرقان ٦٨ إلى ٧٠]، ولقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال ٣٨]، والإجماع منعقد بعده على ذلك. فأما

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء ٩٣] فهي مطلقة مقيدة بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ الآية، وحمل المطلق على المقيد واجب باتفاق أئمة الأصول، وإلا أدى إلى إلغاء القيد وهو كلام حكيم لا يجوز إلغاؤه.

مسألة: لا طاعة يعلم كونها كبيرة إلا التوبة النصح العامة لكل ذنب:

مسألة: قال المنصور بالله ﷺ: ولا طاعة يعلم كونها كبيرة غير التوبة النصح العامة لكل ذنب، وهو مبني على القول بالموازنة، لكن لا خلاف أن التوبة مهما عمت وتاب المكلف من كل ذنب اقترفه أنها تتم بها النجاة، لكن مرامه ﷺ أن سائر الطاعات كالشهادتين والصلاة والصوم وغير ذلك لا يعلم كبر ذلك فيصير كل ذنب معه صغيراً كما في التوبة العامة؛ لأن الكبيرة عند أهل الموازنة من الطاعات: ما زاد ثواب فاعلها على عقابه، ومن المعاصي بالعكس، وهو ما زاد عقاب فاعلها على ثوابه، وهذا غير معلوم لنا إلا فيما دل عليه دليل سمعي، ولم يرد الدليل السمعي المفيد القطع بزيادة ثواب الفاعل للطاعة على عقابه إلا في التوبة العامة، دون سائر الطاعات فيحتمل ويحتمل، وكذلك في المعاصي لا يعلم زيادة عقاب عاص على ثوابه إلا فيما قد دل الدليل القطعي على كبر معصيته، كالزنا وشرب الخمر وقتل النفس المحرمة ونحو ذلك، فتتج من هذا أن لا طاعة يعلم كونها كبيرة إلا التوبة العامة. وأما المعاصي كثيراً ما يعلم كبره، فهذا معنى كونه ﷺ بنى على ذلك^(١) الموازنة كما هو مذهبه ومذهب جماعة من أهل البيت ﷺ وبعض الزيدية وبعض المعتزلة وغيرهم، وسيأتي تحقيق هذه المسألة، وأما من لم يقل بالموازنة فقد وافقوا أن التوبة العامة مكفرة

(١) «ذلك على» ظ.

جميع الذنوب، وأنها موجبة للنجاة والفوز بالنعيم الدائم؛ لعموم ما تعلقت به، ولأنها من أقرب القرب إلى الله تعالى، لا من باب الموازنة.

والفرق بين المذهبين: أن على قول المنصور بالله ثواب التوبة العامة يزيد على عقاب كل معصية سبقتها قطعاً. وعلى قول الآخرين التوبة كفرت العقاب السابق ولو فرض أن ثوابها أقل منه. فتتج من قول الجميع نجاة التائب من كل ذنب عن الهلاك، وفوزه برضا الله سبحانه وتعالى.

مسألة: التوبة موجبة لإسقاط العقاب بنفسها:

مسألة: وهي موجبة لإسقاط العقاب بنفسها عند الجمهور، وقال أبو الهذيل: إنما يتفضل الله بإسقاطه عندها، وبه قالت البغدادية، لكنهم يوجبون إسقاط العقاب من باب الأصلح، لا من حيث إن التوبة موجبة لذلك.

قلت: ويلزم من قال: «لا يجب قبول التوبة» كالجلال وشارح الأساس وغيرهما أن لا تكون موجبة لسقوط العقاب، فينظر ماذا يفعل المكلف إن أراد التخلص من غضب الله تعالى ونكاله؟ ولا بد لهم من القول بأن الواجب عليه أن يتوب لينجو من العقاب، فلزم أن التوبة مسقطه للعقاب وإلا لما كان لإيجابها عليه وجه، اللهم إلا أن يقولوا: لو قلنا بوجود قبول التوبة لقطع التائب بنجاة نفسه، ولا سبيل له إلى العلم بذلك، ولأن فيه تزكية النفس وهو محرم استقام، إلا أن لقائل أن يقول: هذا ممنوع؛ من حيث إنه لا يعلم المكلف وقوع التوبة منه على الوجه النصوح المقبول، فلا يرد ما قالوه، فلزم أن يبقى بين الرجاء واليأس وعدم تزكية النفس، وكلامنا فيما إذا وقعت على الوجه المقبول وإن لم يعلم المكلف ذلك، فينظر هل يوافقون في وقوع القبول لا محالة ارتفع الخلاف في المعنى وعاد إلى العبارة فقط.

أما شارح الأساس فقد نص في شرح قول الإمام عليه السلام: «وما يفعله الله قطعاً لا يقال: إنه واجب على الله تعالى» أخبرنا بذلك وقضت به حكمة العدل، فعلم

من كلامه أنه إنما يخالف في جواز إطلاق لفظ الوجوب، وأنه تعالى لو أدخل بذلك لقدح في العدل والحكمة، فقد عاد كلامه في المعنى إلى إيجاب قبول التوبة وإن تحاشى في العبارة.

وأما الجلال فهو بنى الكلام في ذلك على مسألة الإرجاء، وهو أن العاصي تحت المشيئة إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه تاب أو لم يتب، وشنع على من قال بوجوب التوبة.

فظاهر كلامه الخلاف في المسألة في اللفظ والمعنى، فلو عذب التائب لم يقدح ذلك في العدل والحكمة، وهو باطل بلزوم عدم الفرق بين التائب والمصر ولزوم عبث شرعية التوبة وإيجابها على المكلف، ولزوم الإغراء بالقيح وعدم المسارعة إلى التوبة؛ لأن التائب إذا كان لا يقول: إن الله يقبل توبته لا محالة ولو كانت نصحاً لم يكن له داع إليها، حيث يجوز التعذيب معها، فيؤدي إلى الإياس والقنوط من روح الله، فظهر لك الفرق بين كلام السديد في المعنى، وإن اتفقا في العبارة أنه لا يجب على الله قبول التوبة. وقلنا: «بنفسها» إشارة إلى قول من قال: إنما تُسقط العقاب بكثرة ثوابها، قال الإمام المهدي عليه السلام في الرد عليه: قلنا: يستلزم كون ثوابها أكثر من ثواب النبوة، وهو باطل قطعاً. انتهى، ووجهه أنا قد علمنا أن الشرك يحبط ثواب النبوة ويبطله؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وكذلك الركون إلى الكفار؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَأَذْفُنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾ [الإسراء: ٧٥]، بل ذلك في حق الملائكة عليهم السلام مع ما ثبت أنهم أفضل من الأنبياء عليهم السلام، قال تعالى في شأنهم: ﴿وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٢٩]، فلو كانت التوبة إنما أسقطت العقاب بكثرة ثوابها لا بوقوعها في نفسها من التائب للزم أن يكون ثوابها أكثر من ثواب النبوة، فيلزم أن التائب من الشرك أفضل من النبي، بل من الملك، وذلك باطل إجمالاً، هكذا ذكر معناه شارح القلائد، ومثله ذكر القرشي.

ولقائل أن يقول: لا يُسلم صحة هذا الكلام؛ لأن المراد أن من أشرك ثم تاب صار ثواب توبته أكثر من عقاب شركه، ولا يلزم أن يكون أكثر من ثواب النبوة؛ لأن الثواب المعدود للنبوة ما بلغ القدر الذي لا يصل إليه غيره إلا مع عدم ملامسة^(١) الشرك، فلو قدر ملامسة الشرك مع النبوة لم يكن ثواب رأساً فضلاً (عن) أن تقع مفاضلة بين هذا الثواب أي: ثواب النبوة المحبط بالشرك وبين ثواب توبة من أشرك، فلا يلزم ما ذكره من النتيجة الفاسدة أن يكون التائب من الشرك أفضل من النبي، بل من الملك؛ لأن ثواب النبوة في الأصل أكثر من ثواب التائب عن الشرك، وإن كان ثواب النبوة يحبطه الشرك ونحوه لو وقع.

والتحقيق: أنهم بنوا الجواب على وجوب استواء عقاب الشرك في حق النبي وغيره، ووجوب استواء ثواب من تاب من معصيته في حق النبي وغيره، وهذا إن سلمنا صحته فلا يلزم منه أن يكون ثواب التائب عن الشرك أكثر من ثواب النبي على النبوة؛ لانعقاد الإجماع على أن النبي أكثر ثواباً من غيره، فجوابهم على المنازع في المسألة لا يتضح نهوضه بالمطلوب.

فالأحسن في الجواب أن يقال: وقع الإجماع على نجات التائب عن المعصية من دون التفات إلى تزايد أجري الثواب والعقاب، وعلم من ضرورة الدين أن من أشرك عمره ثم تاب وآمن ولو من قبيل الموت بيسير كان ناجياً من النار، ما ذاك إلا أن التوبة تزيل العقاب بنفسها لا بكثرة ثوابها عليه؛ إذ لا طريق إلى العلم بكثرة ثواب من هذا حاله إلا الوحي أو تعمره في الإيمان أكثر من تعمره في الشرك، ولا قائل به، على أن الأخير إنما يفيد الظن، والأول وإن أعلمنا النبي ﷺ بأنه سلم من النار ودخل الجنة فلم يعلمنا أنه بسبب زيادة ثواب توبته على عقاب شركه، فنحمله على أن التوبة أسقطت العقاب بنفسها، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ

(١) لعلها: «ملايسة».

كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴿[الأفقال ٣٨]﴾، فجعل الانتهاء الذي هو التوبة عن الكفر موجبا للغفران، من دون تعليق بزيادة ثواب على عقاب ولا إخبار به، بل الإخبار إنما هو بوقوع الغفران نفسه، وهو إسقاط العقاب من أصله، وليس إلا بالتوبة؛ لفقد العلم بما سواها.

مسألة: لا تصح التوبة من ذنب دون ذنب:

مسألة: حكى الحاكم عن أمير المؤمنين عليه السلام، وزيد بن علي، والصادق، والقاسم بن إبراهيم عليه السلام، وبشر بن المعتمر، وجعفر بن مبشر، وأبي عبد الله البصري، قال الإمام المهدي: وهو قول واصل بن عطاء، وقاضي القضاة، وموسى بن جعفر، وغيرهم: ولا تصح التوبة من ذنب دون ذنب. ذكره في شرح الأساس، وذكره القرشي في المنهاج عن الجمهور، وحكاه شيخنا رحمته الله عن الإمام المهدي عليه السلام لنفسه، قال: وقال المؤيد بالله وأبو القاسم: تصح مطلقاً، وقال أبو علي: تصح مع الإصرار على ما ليس من جنسه.

لنا: التوبة كالاعتذار من الإساءة، ولا تصح من إساءة دون إساءة، وعموم آيات التوبة، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة ٢٧]. انتهى.

احتج المخالف لو لم تصح التوبة من ذنب دون ذنب للزم في يهودي أسلم إسلاماً محققاً وهو مصر على غضب عشرة دراهم أن لا يصح إسلامه، فيبقى على حكم اليهودية، وذلك مخالف لإجماع الأمة. وأجاب عنه قاضي القضاة بأنهم إنما أجمعوا على خروجه من اليهودية، ولا نسلم أنهم حكموا بصحة إسلامه، وأنه قد صار حكمه حكم المؤمنين، وأما خروجه من اليهودية، فلعدم التزامه أحكامها من السبت وغيره كما لو خرج من النصرانية، فإما أنه كتب له ثواب الإسلام وأجريت عليه أحكام المسلمين فهذا غير مسلم، بل عقابه باق لم ينقص منه شيء. هكذا حكى الأصحاب جواب القاضي، واستغنوا به في إبطال احتجاج المحتج به، وفيه نظر؛ إذ لا يسلم أنهم لم يحكموا بصحة إسلامه، بل

حكّموا بصحة إسلامه، بالمعنى الأعم من معنيي الإسلام، وهو الشهادتان، والتبري من سائر الأديان، وتصديق الرسول ﷺ في كل ما جاء به.

دليله أنهم لا يمنعون منّا كحتمه وأكل ذبيحته، وثبوت التوارث بينه وبين المسلمين، وأما قوله: وأنه قد صار حكمه حكم المؤمنين، فمسلّم أنه لم يصّر حكمه حكم المؤمنين، لكن هذا غير قادح؛ لأن المؤمن من أتى بالواجبات واجتنب المقبحات، فيكون له حكم الفاسق من المسلمين، وأما عدم تسليمه أنه كتب له ثواب الإسلام فالمطلوب في المسألة أنه نجا من عذاب اليهودية، وهو الظاهر واللائق بعدل الله سبحانه؛ لتبريه عن اليهودية وخروجه منها، فكيف يعاقب عليها؟ ومن أين لكم أنه ما نجا من عذاب اليهودية وإن لم يكن له ثواب الإسلام؟ لأن ثواب الإسلام إن أردتم به السلامة من عذاب الكفر الذي خرج عنه فهو محط النزاع، وإن أردتم المنافع والنعيم المقرون بالإجلال والتعظيم فلا يلزم وصوله إليه؛ لمنافاة الفسق وهو غضب العشرة الدراهم استحقاق ذلك.

وقد حكى القرشي عن الجمهور أنهم احتجوا بأنه لا يصح أن يندم على قبيح لقبحه ولا يندم على ما ساواه في القبح، وقد تقرر في العقول أن من ترك فعلاً لعله فإنه يجب أن يترك ما ساواه في تلك العلة، وإلا لم يكن قد تركه لتلك العلة، ألا ترى أن من امتنع من أكل رمانة لأنها حامضة فإنه يجب أن يمتنع من كل حامض، وإلا بطل كون علة الترك الحموضة.

قلت: وهذا كلام جيد صحيح، لكنه يلزم منه أن تصح التوبة من قبيح مع الإصرار على ما هو دونه في القبح، ولا تصح مع الإصرار على ما هو مساوٍ أو أقبح، وهذا هو الحق، وإلا لزم في الملحد النافي للصانع عز وجل أن إذا عرف أدلة إثبات الصانع فأمن به، وعرف النبوة وصدق الرسول ﷺ، والتزم دينه، وفعل جميع الواجبات، واجتنب جميع المحرمات ما خلا الإصرار على مطل غريمه بعشرة دراهم أن يبقى ملحداً نافياً للصانع عز وجل كافراً بالنبوة، وليس للقاضي في هذا

أن يقول: إنما خرج عن الإلحاد ولم يدخل في الإسلام؛ لأننا نقول: إنما خرج عن الإلحاد بالدخول في الإسلام، وهو معرفة الصانع والنبوة، والتزام دين الإسلام، مع التبري عن سائر الأديان، وأيضاً يلزم في البغاة من المسلمين والسرق والزناة أن لا يصح لهم توبة عن البغي والسرق والزنا؛ إذ ما من أحد من المسلمين إلا وله معصية قد لا يتوب عنها لاعتقاد صغرهما في جنب طاعته، أو اتكالاً على العفو والشفاعة، أو لتسويفه بالتوبة حتى أدركه الموت. وهذا إن التزمه من أثبت الموازنة ولم يقل بصحة التوبة عن القبيح مع الإصرار عما^(١) هو دونه في القبح بطل مذهبه في الموازنة، وإن لم يلتزمه خرج من مذهبه في المسألة.

فأما مع الإصرار على ما هو مساوٍ أو فوقه في القبح فلا شك أن ذلك لا يصح إن أريد بالصحة وصول ثواب التوبة؛ لمنافاة عقاب الأقيح والمساوي ثواب التوبة عن الأدنى، وإن أريد بها السلامة من عقاب الأدنى الذي تاب عنه فيحتمل ويحتمل، والأرجح والله أعلم سلامته من عقاب الذي تاب عنه، ولعل ذلك هو المراد من إطلاق المؤيد بالله ﷺ بصحة التوبة من قبيح مع الإصرار على قبيح آخر مطلقاً، فيعود خلافه في الظاهر إلى وفاق من تقدمه من الأئمة ﷺ في المعنى، والله أعلم.

وهذا لا ينافي ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾، وأنه لا يصح الاعتذار من إساءة دون إساءة؛ لأن من تاب من القبيح الأعظم واعتذر عن الإساءة العظمى فقد صار متقياً لعقابه ومعتذراً عن الإساءة العظمى؛ بدليل أن إذا كان للملك على أحد من الرعية حجة عظيمة، فجاءه وتخلص عنها بتسليم ما يلزم فيها من مال أو بذل لقصاص في أحد الأطراف حسن بل وجب قبول ذلك وإن بقي عند ذلك الشخص حقوق جزئية يسيرة، فيطالب بها على حالها إن لم يسمح عنها، والله أعلم.

وقد لزم من هذا أن الكبائر لا تصح التوبة من بعضها دون بعض إن فسرنا

(١) «على ما» ظ.

صحة التوبة بوصول الثواب؛ بمنافاة^(١) عقاب الأخرى له، وأما إذا فسرناه بسقوط عقاب المعصية التي تاب عنها فلا منافاة، فتصح التوبة عنها، وهو الأليق بعدل الله ورحمته. وأنه لا يتوقف صحة التوبة عنها على التوبة عن الصغيرة؛ لأنها معفوة في اجتناب الكبائر، لكن يجب اجتنابها والمبادرة بالتوبة عنها خشية أن تكون كبيرة.

[مسألة: في الإحباط:]

مسألة: إذا فعل المكلف طاعات ثم فعل كبيرة أحبطت ثوابها إجماعاً، لكن اختلف في كيفية ذلك، فذهب أهل الموازنة وهم: أبو علي وأبو هاشم ومن وافقهم من الزيدية والمعتزلة إلى اعتبار أجزاء الثواب والعقاب عند أبي هاشم والمهدي عليه السلام، أو أجزاء الطاعة والمعصية عند أبي علي، أو بين الفعل وما يستحق على مكفره أو محبطه من الثواب أو العقاب عند الأخشيدية، فإذا كانت أجزاء الطاعات أو ثوابها عشرة، وأجزاء المعصية أو عقابها أحد عشر حكم بكبر المعصية اتفاقاً بينهم، وأحبطت عشرة أجزاء الطاعة أو ثوابها. وإذا كان العكس حكم بصغر المعصية وتكفير الطاعات لها أو لعقابها على حسب الخلاف المذكور بينهم. ثم اختلفوا فقال أبو علي ومن وافقه: يسقط الأقل ويصير كأن لم يفعل رأساً، ويبقى الأكثر برمته، فتبقى الأحد العشر الجزء يدخل بها الجنة أو النار بجمعها لا يسقط منها شيء. وقال أبو هاشم ومن وافقه: بل تتساقط العشرتان ويبقى له جزء واحد يدخل به الجنة أو النار.

وثمره الخلاف ظاهرة بالنسبة إلى زيادة الثواب أو العقاب.

وذهب القاسم بن محمد، وشارح الأساس، وهو الظاهر من إطلاقات جمهور الأئمة عليهم السلام وأتباعهم من الزيدية إلى عدم اعتبار الأجزاء، فمهما فعلت المعصية

(١) «لنفاة» ظ.

الكبيرة أحبطت كل الثواب أو كل الطاعات السابقة واللاحقة إلى أن يتوب من معصيته، ولو كانت أجزاء الطاعات أو ثوابها تزيد على أجزاء المعاصي أو عقابها أضعافاً مضاعفة.

فظهر لك من هذا أن الكبيرة محبطة موجبة للنار بالإجماع على الجملة، وأن القول بالموازنة لا ينافي القول بالإحباط؛ لأن أدلة الإحباط من السمع لا يمكن أحداً^(١) إنكارها، لو لم يكن إلا قوله تعالى خطاباً للمؤمنين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات ٢] لكفى، فيجب القول به على الجملة، ويحال التفصيل إلى الله تعالى؛ إذ لا دلالة قاطعة على أحد التفاصيل المذكورة، وإن كان الأنسب بالعدل والأقرب إلى سعة رحمة الله تعالى قول أبي علي فيما إذا زاد الثواب، وقول أبي هاشم فيما إذا زاد العقاب، والله أعلم.

مسألة: هي إسقاط العقاب عند التوبة:

مسألة: وإذا تاب عن الكبيرة توبة نصوحاً سقط عقابها إجماعاً، وهو معلوم من الدين ضرورة وإن اختلف في وجوبه على الله تعالى ومجرد حسنه. واختلف هل يعود بالتوبة ما قد أحبطته المعصية من الثواب، وكذلك إذا عاد إلى المعصية بعد أن قد تاب عنها هل يعود عقاب المعصية التي تاب عنها، فقيل: لا في الطرفين، وهو قول البصرية ومن وافقهم من الزيدية، كالمهدي عليه السلام وغيره. وقيل: نعم في الطرفين، وهو قول بشر بن المعتمر. وقيل: نعم في الطرف الأول، ولا في الثاني، وهو قول أبي القاسم البلخي، ففرق بين الطرفين وقال: يعود الثواب الذي أحبطته المعصية بالتوبة، ولا يعود عقاب ما تاب عنه بالرجوع إلى المعصية. وهذا هو الأنسب بالعدل وسعة رحمته وجوده وكرمه سبحانه وتعالى.

(١) في المخطوط: أحد.

قال النجري في حكاية متمسك أبي القاسم ما لفظه: ووجه الفرق أن إحباط الثواب عقاب كما تقدم، وقد سقط العقاب بالتوبة فيعود الثواب، بخلاف إسقاط العقاب عند التوبة فإنه تفضل وجود عنده، فلا يجوز الرجوع فيه بعد بطلان التوبة.

قلت: ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان ٧٠]، فإذا كانت السيئة في نفسها تبدل حسنة فبالأولى أن يعود ما قد كان أحبطته السيئة، قال الناصر للحق عليه السلام في كتاب البساط في تفسير هذا: أعلمنا الله سبحانه وتعالى أن العبد إذا تاب رد عليه ما بطل من عمله، وجعل بدل سيئاته حسنات. ولما وافق الإمام المهدي عليه السلام البصرية في عدم رجوع ما أحبطته المعصية من الثواب خالفهم في أنه يتجدد له في المستقبل استحقاق الثواب على طاعته الماضية التي قبل المعصية؛ لأنها أي: الطاعة في حكم الباقية بذاتها، وإنما أحبطت الكبيرة ما قد كان حصل له منها من الثواب، فحيث تاب عن الكبيرة تجدد الاستحقاق في المستقبل يعني من بعد التوبة واستحق عليها من الثواب كما يستحق على الطاعات المستقبلية.

قال النجري: وهو اللائق بالعدل والحكمة، وإلا لزم التساوي بين من قطع عمره في عبادة الله وطاعته ثم فعل كبيرة ثم تاب عنها قبل موته، وبين من قطع عمره في عصيان الله والكفر به ثم تاب قبل موته، والفرق بينهما مما لا يشك فيه. واعترضهم شارح الأساس عليه السلام، وقال ما لفظه: ثم نقول: وما دليلكم على أن ثواب الطاعة إنما حصلت كثرتة بتزايد الأوقات، وأنه لم يعده الله كثيراً من غير مرور الأزمان؟ لأن الله سبحانه وتعالى لم يخبرنا بذلك، بل أخبرنا أنه كثير دائم غير منقطع.

قلت: كلامه مستقيم فيما كان يتجدد ثوابه من الطاعات، كالصدقة الجارية، والعلم الذي يتفجع به، ونحو ذلك، وينظر ما أراد بهذا الاعتراض عليهم؟ لأنه هو والإمام القاسم قد ذهب عليه السلام في الأساس وشرحه إلى موافقة من قال: إنه لا يعود

بالتوبة ما أحبطته المعصية من الثواب مطلقاً، لا الحاصل ولا المتجدد، وحيثُذ فكان حق منازعته لهم إنكار عود ما أحبطته المعصية من الثواب الحاصل قبلها، لا إنكار التجدد من حيث هو؛ لأن الأدلة من جهة السنة ثابتة فيما ذكرناه من الصدقة الجارية والعلم الذي ينتفع به ونحوهما، فلا يستقيم إنكارها رأساً، وإنما يستقيم على قود مذهبه إنكار أن يعود ما أحبطته المعصية، حاصلاً كان عند فعلها أو متجدداً بعد فعلها لو لم تفعل، هذا مع أن ظاهر كلامهم أنه يتجدد الاستحقاق في المستقبل مطلقاً، سواء كان كالصدقة الجارية والعلم المنتفع به ونحوهما، أم لا كالصلاة ونحوها مما ينقضي ولا تبقى ثمرته مستمرة، كما يظهر من قولهم: وإلا لزم التساوي بين من قطع عمره في عبادة الله سبحانه وطاعته الخ، فيستقيم اعتراضه عليه السلام عليهم فيما ليس له ثمرة مستدامة، والله أعلم.

امسألة: هي القول بالموازنة:

مسألة: قد علم من القول بالموازنة صحة القول باستواء العقاب والثواب، وصحة زيادة أحدهما على الآخر، لكن خالف أبو علي مقتضى القول بالموازنة وقال: يمتنع استواءهما عقلاً وسمعاً، وقال أبو هاشم: بل سمعاً فقط، وهو الإجماع على أن المكلف لا بد له من الجنة أو النار، فأما من جهة العقل فلا مانع من الاستواء. واحتج أبو علي بوجهين:

أحدهما: أنه لو استوى الثواب والعقاب لكان كل واحد منهما ساقطاً في نفسه مسقطاً للآخر، فيكون له تأثير في الإسقاط مع كونه ساقطاً في نفسه، وهو محال.

ثانيهما: أن سقوط الثواب عقاب، وسقوط العقاب ثواب، فالقول بتساويهما يؤدي إلى اجتماع استحقاقهما، وهو محال.

وهذان الوجهان غير قادحين؛ لأنها شبهتان خارجتان عن المسألة ودليلها، لأنه قد قال بأصل المسألة وهو القول بالموازنة وإن قال: إن الأقل يبطل في جنب الأكثر، فلا يعرف أن هذا أقل وهذا أكثر إلا بالموازنة ضرورة، ومن لازمها جواز التساوي،

والزيادة في أحد الجانبين والنقص في الآخر، فقد قال بأصل المسألة فلزمه القول بلازمها، وهو جواز التساوي عقلاً. فأما ما قاله من لزوم المحال في الوجه الأول وهو أن الشيء ساقط في نفسه مسقط لغيره فلا نسلم؛ دليله أن الدينين إذا تساويا تساقطا، وصار كل منهما ساقطاً في نفسه^(١) مسقطاً لغيره، فلا إحالة. وكذلك ما قاله في الوجه الآخر من لزوم المحال: إن القول بتساويهما يؤدي إلى استحقاق الثواب والعقاب وهو محال لا يسلم تأديته إلى استحقاقها؛ لأن كلاً منهما لا يصير مستحقاً إلا إذا زاد على الآخر، فإن ساواه أو نقص عنه فلا استحقاق فيه، بل ينفرد بالاستحقاق الزائد فقط، وإن سلم اجتماع الاستحقاق على التنزل فلا محال إلا في إيصال الثواب والعقاب الواقعيين على سبيل النفع والضرر المقرونين بالإجلال والإهانة، لا الواقعيين على سبيل التساقط.

فقد ظهر لك ضعف قول أبي علي بالمرّة، بل بطلانه بالكرة: من امتناع الاستواء عقلاً مع قوله بالموازنة، فأما بطلانه سمعاً فاتفق بينه وبين أبي هاشم، وهو ما ذكره من دعوى الإجماع على أن المكلف لا بد له من استحقاق الجنة أو النار، وهذا أيضاً احتجاج ضعيف، بل باطل من وجهين:

أحدهما: أنهم إنما أجمعوا على أن مصيره إلى الجنة أو النار لقوله تعالى: ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ [الشورى٧]، وذلك لا ينافي جواز الاستواء في حق بعض من دخل الجنة، ويكون تفضلاً أو بالشفاعة، فمن أين أنهم أجمعوا على استحقاق أحدهما لا محالة؟

ثانيهما: أن الإجماع منازع فيه، بل الخلاف أشهر من أن يذكر، فقد ذكر الإمام المهدي عليه السلام أن خلاف زين العابدين عليه السلام وغيره ظاهر.

(١) في المخطوط: ساقط في نفسه مسقط لغيره.

قال شيخنا عليه السلام في السمط ما لفظه: قلت: وأمير المؤمنين، والهادي، والباقر، والمؤيد بالله، والمتوكل على الله، والحقيني، والمنصور بالله، وأبي علي، ومن الشيعة كثير، كالقاضي جعفر، والفقيه حميد، فقالوا: يجوز استواؤهما عقلاً وسمعاً، ويدخل الجنة شفاعاً أو تفضلاً قال: وقد أنكر بعضهم هذه الروايات لما كان يتكثر بالرجال، ثم نقل رحمه الله الروايات عن ذكره بما لا حاجة لنا في ذكره طلباً للاختصار، فليؤخذ من هنالك.

قلت: وقوله: «وأبي علي» سهو منه عليه السلام؛ لأن المخالف هو أبو علي بنفسه كما هو صريح القلائد وشرحها ومنهاج القرشي، ولعله أخذه من موافقة أبي علي في إحباط المعاصي للطاعات، والاتفاق بينه وبين الأئمة الذين ذكره معهم في القول بذلك، لكنه وإن وافقهم في مطلق القول بالإحباط فهو لا يوافقهم إلا مهما كانت المعاصي أكثر، وهم يقولون بالإحباط مهما كانت المعصية كبيرة، قلت الأجزاء أم كثرت. وكذلك ما حكاه عن الإمام القاسم بن محمد صاحب الأساس والشرفي الشارح أنه يبطل الأقل بالأكثر، فمن له أحد عشر جزءاً من الثواب، وفعل ما يوجب عشرة أجزاء من العقاب بطلت العشرة وبقيت الأحد العشر كلها، والعكس، فإن هذا الإطلاق سهو وغلط على الإمامين المذكورين عليهما السلام؛ لأنهما إنما يوافقان أبا علي في أن الكبيرة محبطة كل الثواب، لا في اعتبار الأجزاء ولا فيما يتفرع عليها من أن الأقل يبطل بالأكثر؛ إذ لا يقولان بالموازنة أصلاً، وهما قدوة من نازع فيها من المتأخرين. ثم حكى عن القائلين بالاستواء من أئمتنا عليهم السلام وغيرهم كالأمير المؤلف عليه السلام، والسيد مانكديم، والإمام أبي طالب، وأبي العباس، والهادي^(١) بن يحيى، والمهدي أحمد بن يحيى، والإمام يحيى عليه السلام، وغيرهم، وجمهور

(١) هو صنو الإمام المهدي كما ذكره الإمام المهدي عليه السلام في غرر الفوائد في مواضع بقوله: وهو رأي الصنو أيده الله تعالى. (من حاشية على الأصل).

الشيعة، وإدعاء القاضي جعفر عليه الإجماع موافقة أبي هاشم في تساقط العشريتين وبيقى له جزء واحد يدخل به الجنة أو النار قال: وربما أنكر هذا القول عن الأئمة وكتبهم بمراءى ومسمع، في الشفاء والشافي والحقائق وشرح الأصول والعمدة والشامل والقلائد الخ ما ذكره عليه السلام. ولعله يشير بذلك إلى ما ذكره شارح الأساس، فإنه قال عليه السلام رداً على ما ذكره الإمام المهدي عن زين العابدين وغيره كالقاسم بن إبراهيم من جواز استواء الثواب والعقاب ما لفظه: قلت: وفي الحكاية عن زين العابدين والقاسم عليه السلام نظر؛ لأن المشهور من مذهب أهل البيت عليه السلام أن الثواب لا يجامع العقاب، وقد صرح بذلك القاسم عليه السلام. انتهى وهذا في الحقيقة غير قادح؛ لأن المراد من عدم مجامعة الثواب العقاب في وقوعهما، لا في مجرد اعتبار ما فعل من أسبابها كما مر آنفاً، والله أعلم.

مسألة: الندم على الطاعة لكونها طاعة يصيرها كالمعدومة؛

مسألة: وكما أن التوبة تصير المعصية كالمعدومة، فكذلك الندم على الطاعة لكونها طاعة يصيرها كالمعدومة، ذكره النجري، وهو صحيح وقوله: «لكونها طاعة» يحرز مما إذا ندم على الطاعة لا لذلك، بل لما لحقه من ضرر ظالم أو فوت غرض دنيوي أو مذمة من الجاهلين فإنه وإن كان لا يجوز له الندم على الطاعة بحال من الأحوال، لكن لا قطع على أن ذلك الندم يصيرها كالمعدومة، وإن كان ذلك في الأخيرين هو الأظهر، أما إذا ندم عليها لكونه فاتته بالاشتغال بها طاعة أعظم منها، كفوات الجهاد مع صوم النفل، أو تسبب منها ضرر على النفس كالصوم في السفر، أو فعل محرم كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي تسبب منها ما هو أنكر ففي الأول والثالث الأظهر أن ذلك لا يبطل ولا ينقص من أجرها شيئاً، وفي الثاني يحتمل ويحتمل، فيحتمل إبطال ثوابها رأساً، ويحتمل تنقيصه فقط، ويحتمل عدمها وبقاء الثواب بكليته، والله أعلم، وفضل الله واسع.

قال شارح الأساس عليه السلام معترضاً على النجري رضي الله عنه ما لفظه: وقوله: «لكونها طاعة» محل نظر؛ لأنه إذا كان كذلك فلا يبعد أن يقتضي الكفر والله أعلم، وقد صرح بذلك الإمام يحيى عليه السلام.

قلت: لا نظر فيما ذكره النجري رحمه الله؛ لأنه لم يتعرض لإكفار ولا لعدمه، وإنما تكلم أن الندم على الطاعة لكونها طاعة يبطلها، وإن كان كلام السيد رضي الله عنه مستقيماً على الأصول.

فصل: في الكلام في الفرق بين فعل الله وفعل العبد

وكان موضع هذا الفصل فيما مر، إما عند الكلام على حدوث العالم أو عند الكلام على أفعال العباد، ولكن القصد الإفادة.

قال **عليه السلام**: (فإن قيل) لك أيها الطالب الرشاد: (ما الفرق بين فعل الله تعالى وفعل العبد؟) وهو يتناول الملائكة والثقلين جميعاً، ولا يطلق على الحيوانات الآخرة وإن كان البحث يتعلق بأفعال الجميع؛ لأنه مأخوذ من العبودية، وهو: استحقاق العبادة للخالق من المخلوق، وهي لا تستحق إلا على العاقل المكلف، وهم الثلاثة الأصناف المذكورة، فإن فرض أن غيرهم من سائر الحيوانات مكلف تناوله اسم العبد، والله أعلم.

أفعال الله تعالى؛

(فقل: فعل الله تعالى جواهر) وقد مر حقيقة الجوهر الفرد، وأنه الجزء الذي لا يتجزأ ولا ينقسم، لكن المراد به هاهنا ما يعمه وما يعم الجسم والصفحة والخط؛ إذ الجميع مؤلف من الجوهر الفرد (وأعراض) ضرورية كالألوان، والطعوم، والروائح، والأمراض، والقدرة، والحياة، والعلم الذي لا يتولد عن النظر، فأما ما تولد عنه فقليل: من فعل الله يخلقه عند النظر الصحيح، وقيل: من فعل العبد يتولد عند النظر الصحيح، والشهوة والنفرة، والليونة والصلابة، والخشونة والmlاسة، وهي ما يقابل الخشونة كالزجاج، والشدة والرخاوة، والفرق بينهما وبين الصلابة والليونة أن الشيء قد يكون رخواً ولا ليونة فيه كالتراب الجاف، وقد يجتمعان كالتراب الذي فيه بلل، وقد يكون شديداً مع ليونة كالذهب والفضة إذا أحميا ولم يمكن تفريقهما إلا بمقراض، وقد يكون مع صلابة كما إذا لم يحميا. والحرارة والبرودة، والرطوبة واليبوسة الراجعتين إلى الطبائع الأربع القائمة بالحيوان، فأما إذا لم يرد بهما ذلك فلعل أنه لا فرق بينهما

وبين الليونة والصلابة، كما قال تعالى: ﴿وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩]؛ لأنه يصح أن يقال في تفسيرهما وشرح معناهما: ولا رطب أي: لين، ولا يابس، أي: صلب، والله أعلم.

فهذه تسعة عشر جنساً، فلا معنى لما يقوله بعض المتكلمين من حصر أجناس العرض في اثنين وعشرين جنساً مع عده العشرة الأجناس المشتركة بين قدرة الله تعالى وقدرة العبد في الاثنين والعشرين، وتلك العشرة هي الأكوان الأربعة ويعدونها واحداً يعبر عنه بالكون، وهي: الحركة والسكون والاجتماع والافتراق، والأظهر أن كلا منها جنس برأسه والاعتمادات، والتأليفات، والأصوات، والآلام، والاعتقادات، والإرادات، والكراهات، والظنون، والأفكار، هكذا حكاه القرشي وغيره، والأظهر أن الظنون داخلية في الاعتقادات، وينظر في جعل الاعتقادات والظنون والأفكار من مقدرات الله تعالى؛ إذ ذلك من شأن العباد، إلا أنه يمكن أن يقال: إنه تعالى قادر على إيجادها في العبد استقام؛ لعموم قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، ولأنه مقدور لغيره تعالى، فلا يصح أن لا يكون مقدوراً له سبحانه وتعالى، وهو منزّه عن أن يعتقد أو يظن أو يتفكر.

وبقي الكلام في العقل والحواس الخمس فإنها من جملة الأعراض، لكن القرشي وغيره يجعلون العقل هو العلم بالعشر الضروريات، فأدرجوه في الاعتقادات، والقاسم بن محمد وغيره جعلوه عرضاً غير العلم بالعشر الضروريات كما مر الكلام على ذلك، فيكون جنساً برأسه، فأما الحواس الخمس فلا أدري ما عذر إغفالها عن عددها في الأعراض مع كونها منها قطعاً؛ لأن السمع معنى محله الصباخ، والبصر معنى محله الحدق، والشم معنى محله المنخرين، والذوق معنى محله اللسان، واللمس معنى محله كل البدن، وهو ما يدرك به الحرارة والبرودة والألم.

فتصير جملة الأعراض على ما ذكرناه ثمانية وثلاثين عرضاً، خمسة وعشرون خاصة بقدرة الله تعالى، وثلاثة عشر مشتركاً بين قدرة الله تعالى وقدرة العبد بعد الأكوان الأربعة والحواس الخمس كلاً منها جنساً برأسه، فتأمل.

وقد عد القرشي وغيره الفناء من الأعراض، وفيه نظر، وسيأتي الكلام عليه في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى.

وهي تنقسم في نفسها إلى ما يتنوع في ذاته إلى: منحصرة كالألوان والطعوم، وإلى غير منحصرة كالروائح والآلام، وإلى ما يتنوع باعتبار متعلقه لا في ذاته كالإرادات والكرهات والشهوة والنفرة، وإلى ما لا يتنوع كالحياة. وقد زاد المنصور بالله ﷺ وغيره: الموت في جملة الأعراض، ولم يعده المهدي ﷺ وغيره منها، بل هو أمر عَدَمِي عنده، وقد مر الكلام على ذلك.

(وأجسام) جمع جسم، وهو الطويل العريض العميق. وهذا حد له بالذات، ويقال: ما يشغل الحيز عند حدوثه، أو ما يصح عليه التجزؤ والانقسام. وهذا حد له باللازم.

وقوله: **(يعجز عن فعلها كل الأنام)** يعود إلى الثلاثة المذكورة: الجوهر والأعراض والأجسام، وهو بالنسبة إلى الأعراض للاحتراز عما لا يعجز عنه الأنام، كالأعراض المشتركة بين قدرة الله وقدرة العبد، وبالنسبة إلى الجواهر والأجسام صفة كاشفة ليس المراد به الاحتراز؛ لأنه لا قدرة لأحد من الأنام على إيجاد جوهر ولا جسم. **(ومضمونه)** أن **(كل ما وقف على قصد العبد واختياره تحقيقاً)** كفعل اليقظان **(أو تقديراً)** كفعل الساهي والنائم **(فهو فعله، وما لم يكن كذلك فليس بفعله)** بل هو فعل الله سبحانه وتعالى، مبتدأ كان كخلق السماوات والأرض وبعض الأجسام والأعراض، أو متولداً عن المبتدأ كإنبات الزرائع، وتوالد الحيوانات، وسير السفن في البحر، وتحريك الأشجار، بواسطة إنزال الماء وإلقاء البذر في الطين، وتسافد الحيوانات، وإرسال الرياح، ونحو ذلك من

المتوالدات والمسببات، لكن إلقاء البذر في الطين ليس سبباً للإنبات في التحقيق؛ لأن فاعل السبب فاعل المسبب على ما مر تحقيقه في باب العدل، بل هو شرط في حصول الإنبات، وهو فعل العبد، وكذلك التساقد، والسبب الحقيقي هو إيجاد ذات البذر وذات المني والإلقاء، والتساقد شرط لا غير؛ إذ حقيقة الشرط ما يتوقف تأثير غيره عليه، والسبب ذات موجبة لذات أخرى، وكذلك سائر ما يخلقه الله تعالى عند أن يفعل العبد ما هو شرط في حصوله مما لا يدخل تحت قدرته، كالإماتة بالسم، والمرض بالمُضِر، والشفاء بالدواء، والإحراق بالنار، ونحو أصوات البنادق والمدافع وتأثير البارود ونحوه من تفليق الحجارة والرمي بالرصاص عند أن يفعل العبد ما يتوقف حصول ذلك عليه، فإن فعل العبد ليس سبباً في ذلك، وإنما هو شرط، والله هو الفاعل لذلك الأثر المتوقف على فعل العبد الذي هو إلقاء السم ونحوه إلى من وقعت عليه الإماتة أو الضرر أو الشفاء، وإلقاء الذات التي أحرقت إلى النار، ونحو ذلك مما هو شرط لما يخلقه الله تعالى بمجرى العادة، إما مطردة كالإماتة بالسم والإحراق بالنار، أو لا كالمرض بالمضر والشفاء بالدواء، كل ذلك على حسب حكمته عز وجل ومصالح خلقه وتدبير معاشهم ومرافقهم، وهو الحكيم العليم.

فإن قيل: إذا كانت الإماتة بالسم والإحراق بالنار ونحو ذلك فعل الله تعالى، فلم أوجبتم الضمان والقصاص على الملقى ونحوه وليس هو الفاعل إلا للشرط فقط، والشرط ليس سبباً للمشروط حتى يقال: فاعل السبب فاعل المسبب، وقد قلت: كل ما وقف على قصد العبد واختياره تحقيقاً أو تقديراً فهو فعله، وهذه الأفعال قد وقفت على قصد العبد واختياره تحقيقاً، بحيث لو لم يفعل ما عنده حدث لما كان لها وجود؟

قلنا: أما الضمان والقصاص فذلك حكم شرعي جعله الله سبحانه وتعالى مصلحة لخلقه، وسداً للذريعة، وزجراً لهم عن أن يفعلوا ما عنده يوجد الله

تعالى تلك التأثيرات لا محالة.

لا يقال: فهلا ترك سبحانه فعل تلك التأثيرات عند أن يفعل العبد ما تتوقف عليه.

لأننا نقول: إن في إيجاد تلك التأثيرات حكمة ومصلحة ومنافع للخلق لنحت الجبال، وتداوي الأمراض، وإهلاك الأعداء، إلى غير ذلك، ولما كان الإضرار بالغير وإهلاكه منه ما هو قبيح كالعدوان، ومنه ما هو حسن كالقصاص والمدافعة عن النفس ونحوه جعل الضمان والقصاص فيما هو قبيح على المتعدي بما هو كالسبب زجراً عن ارتكاب الظلم، وحقناً للدماء، ومصلحة من مصالح الخلق.

ولا يقال: فهلا ترك سبحانه ما علم أن الفاعل لما هو كالمسبب له متعد فيه؛ لأنه كيف يخلقه ويجعل عليه ضماناً؟

لأننا نقول: لو كان كذلك لبلغ الحال إلى حد الإلجاء، وإلى القطع بأن هذا محسن محق وهذا مجرم مبطل، ويؤدي إلى عدم التمكن من فعل ما نهى عنه أو أمر به أو عما هو كالسبب فيه، وكل ذلك لا يصح؛ لأنه ينافي التكليف، فاقترض الحكمة طرد القاعدة في بعض وعدم طردها في بعض كما مثل من دون تعليق ذلك بمبطل أو محق، وجعل النهي عن العدوان والضمان على المتعدي زاجراً وذائداً لعباده عن ظلم بعضهم بعضاً.

وأما قول السائل: وهذه الأفعال قد وقفت على قصد العبد واختياره فلا يسلم، بل الذي وقف على قصده واختياره هو ما فعله من إلقاء السم، والإلقاء إلى النار، ومناولة المريض الدواء أو المضر، دون التأثيرات المتوقفة على ذلك من الإماتة والإحراق والشفاء والضرر فليست واقفة على قصده واختياره وإن وجدت عقيب فعله وإن كان مريداً لها؛ لأن الإنسان قد يريد فعل غيره، فتأمل، فالأمر واضح لمن تأمل.

(فصل: في الكلام في الموت والفناء وبعض أحوال الآخرة)

اعلم أرشدك الله وإيانا أن الدنيا لما لم تكن دار بقاء ودوام ونعيم وراحة ومُقام، وأن ذلك ليس إلا في الآخرة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [المنكوت: ٦٤]، وكانت حريّة بالزوال وشيكة بالانتقال، حيث إنها دار بلوى وافتتان وتعبد وامتحان، وكانت عند الله سبحانه وتعالى كما ورد في الأثر عن سيد البشر ﷺ: ((لا تساوي جناح بعوضة)) اقتضت الحكمة الإلهية وكلمة الفصل الربانية أن لا بد من ثلاثة أمور يتوصل بها إلى الدار الآخرة الباقية الدائمة، ويفصل بها بين الدارين؛ ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾ [النجم: ٣١]، الملائمة، وهي الموت لكل حيوان، فلا يبقى إلا الحي الدائم الذي لا يموت، والفناء للعالم بأجمعه، والإعادة بعد ذلك لكل من كان حياً على الصحيح، أو لمن يستحق العوض على قول. ويمكن أن لا فرق بينه وبين الذي قبله في المعنى؛ إذ ما من حيوان إلا ويؤلم بالموت فيستحق العوض، أو لمن يستحق الثواب أو العقاب على قول، ولما كانت هذه الثلاثة هي المبادئ وأول أحوال الآخرة قدمها في الذكر.

[الموت والفناء والإعادة:]

فقال ﷺ: (ثم قل أيها الطالب للنجاة: وأدين الله بأنه لا بد من الموت والفناء والإعادة للحساب والجزاء) أما الموت فقد مر الكلام عليه هل هو عرض وجودي أم أمر عدمي، وهو من أعظم الآيات الدالات على ثبوت الصانع عز وجل وتفرد بالقدم والدوام، وهو من الأمور المعلومة بالاضطرار التي لا يختلف فيها عاقلان من ملحد أو موحد، ومثبت للفناء والإعادة أو جاحد.

ولما كانت النشأة الأولى التي هي الحياة الدنيا وكانت تشتمل على خلق المكلفين ورزقهم في الحياة الدنيا وإماتهم، وكان ذلك مما لا ينكره مشركو

قريش وغيرهم ممن أقر بالصانع تعالى، وإنما ينكرون النشأة الأخرى التي هي الإعادة والحياة الأخرى الدائمة احتج سبحانه وتعالى عليهم في إثباتها بالقياس العقلي الذي لا سبيل لهم إلى إنكاره ودفعه، بأن أقاس لهم إمكان وثبوت ما أنكروه على إمكان وثبوت ما علموه، فقال سبحانه وتعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [الروم: ٤٠]، فذكر الثلاثة الأحوال الأول التي لا ينكرون شيئاً منها، وهي خلقهم ورزقهم وإماتتهم، وعطف عليها بالحالة الرابعة التي ينكرونها؛ ليعلموا إمكانها وثبوتها وصحة الإخبار بها؛ لأنهم إذا قد علموا الثلاثة الأحوال لم يكن وجه لإنكار الرابعة إلا العناد والجدال؛ لأن الكل داخل في دائرة الإمكان والافتقار، وليس الإحياء للإعادة والجزاء بعد الخلق من العدم المحض والرزق والإماتة بأبعد منها، بل الكل على الله يسير، والعقل يقضي بأن إعادة ما قد أوجده الفاعل ثم أعدمه أو أخربه أيسر وأهون من إيجاده من العدم المحض؛ ولهذا خاطب الله الخلق على حسب ما يعقلونه وإن كانت الأشياء كلها عليه يسيرة هوينة، ليس فيها ما هو أيسر وأهون، ولا ما هو أصعب وأعظم، لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الروم: ٢٧].

وأما فناء العالم: فقد اختلف المتكلمون فيما به يعلم هل عقلاً وسمعاً أم سمعاً فقط، وكذلك اختلفوا في كيفيته بعد إجماع الأمة على وقوعه على الجملة، وهو معلوم من الدين ضرورة، قال تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٣٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٣٧﴾﴾ [الرحمن]، وقال تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾ [الحديد: ٣]، ولا يكون آخراً إلا إذا قد فني كل ما عداه سبحانه.

أما ما به يعلم فظاهر عبارة الأساس في تعليقه حسنه بالتفرقة بين الدارين ليحصل العلم البت للكفار وغيرهم أن ما وصلهم بعده من العقاب والثواب هو جزاء على الأعمال، وأنهم قد نقلوا إلى دار لا سبيل لهم فيها إلى الشك في إثبات الصانع وتوحيده وعدله وصدق رسله ووعدده ووعيده أنه يعلم عقلاً، ورواه الشارح عن أئمة أهل البيت عليهم السلام وأبي علي وأصحابه. وقيل: إنما يعلم سمعاً فقط، ولا دلالة في العقل على ذلك، ورواه الشارح عن أبي هاشم وقاضي القضاة.

وأما كلفيته فالكلام فيها في طرفين: أحدهما: في إمكان إعدامه وإذبابه بالكلية. والثاني: في الوقوع هل على سبيل الإعدام وإذبابه بالكلية أم على سبيل التمزيق والتبديد والتفريق.

أما الطرف الأول فحكى في الأساس عن الجاحظ والملاحية وبعض المجبرة وهو ظاهر كلام القرشي، وحكاية شيخنا رحمته الله عن يقول من أئمتنا عليهم السلام وبعض شيعتهم: إن الفناء تمزيق وتبديد، وحكاة أيضاً عن شيخه سيدي وجيه الإسلام رحمته الله أن إعدامه محال.

ثم اختلف هؤلاء، فقال القرشي وكثير من المعتزلة: إلا بطرو ضد يقال له: الفناء، فعند أن يوجد الله يعدم العالم، وكأنه عندهم يستحيل عليه تعالى أن يعدم العالم من دون واسطة هذا الضد. وقال الجاحظ وبعض المجبرة، وهم الكرامية: بل هو محال في ذاته، ولا يمكن إعدام العالم لا بضد ولا بغيره. وهذا في نهاية الضلالة والبطلان، ولا أظن من يدين بأن الله أوجد العالم من العدم المحض يقول بذلك، وإن كان قد رواه الإمام في الأساس عن الجاحظ وبعض المجبرة، وحكاة الشارح عن الإمام يحيى عليه السلام عنهم، فالله أعلم بصحة الرواية عنهم، وكيفية تعليل الإحالة إن ثبت عنهم القول بالإحالة. وقال بعضهم: ليست الإحالة لأن الإعدام غير ممكن له تعالى، بل لئلا يلزم تعذيب أو إثابة ذات لم تعص ولم تطع، فأما القادرية والإمكان فهو تعالى قادر على إعدام العالم، وهو ممكن في ذاته، وهؤلاء إن قالوا: إن إعادة ما

عدم عدماً محضاً محال، بمعنى أنه غير ممكن في ذاته فقولهم أيضاً في نهاية الضلالة والبطلان، ولا أظن من يدين بأن الله تعالى أوجد العالم من العدم المحض وحكم أنه قادر على إرجاعه إلى العدم يقول: إنه لا يقدر بعد ذلك على إعادته بذاته، وإن قالوا: إن ذلك محال لما فيه من مخالفة العدل والحكمة، كما يستحيل صدور الظلم والكذب عنه تعالى وإن كان قادراً عليهما؛ لما يلزم عليه من تعذيب أو إثابة ذات لم تعص ولم تطع فلا يسلم اللزوم.

وأجاب عليهم شارح الأساس بقوله: والجواب والله الموفق: أن الله سبحانه قادر على إيجاد ذلك الجسم الذي أعدمه بعينه، وإرجاع ذلك الروح إليه بعينه، وتنعيمه أو تعذيبه، فلا بعد في ذلك بعد إقامة الدليل عليه؛ لأن الله على كل شيء قدير، وهو من الممكن غير المستحيل. انتهى كلامه، والمسك ختامه. وتعبه شيخنا رحمته الله بأنه يلزم عليه ثبوت الذوات في العدم.

قلت: لقاتل أن يقول: بثبوت الذوات في العدم بعد أن كانت الذوات موجودة ثم عدت كما في مسألتنا، لا فيما يذهب إليه بعض المعتزلة وبعض الزيدية من ثبوت الذوات في القدم، فيقولون: إن العالم وجميع ما فيه من الذوات ثابتة في الأزل، فبين الطرفين فرق، ولا يلزم الاطراد، فليتأمل، فجواب سيد المحققين عليه السلام صحيح لا غبار عليه.

وأما الطرف الثاني: فروى شيخنا رحمته الله عن القاسم والهادي والمرضى، قال: وحكاه السيد حميدان لأهل البيت عليهم السلام، والعنسي لهم، وشارح الأبيات الفخرية أنه تبدد وتفريق وتمزيق؛ لاستحالة تعلق القدرة بالإعدام، قال: وحكاه الإمام عن الجاحظ والملاحية. قال: وقال بعض أئمتنا عليهم السلام وجمهور المعتزلة والشيعية: بل يعدم كذهاب المصباح في لحظة، ثم اختلفوا، فقال أكثرهم: بواسطة طرو ضد وهو الفناء؛ ليجوزه العقل. وقال السيد محمد القاسمي وهو شارح الأبيات الفخرية حق الإمام الواثق بالله المطهر بن محمد بن المطهر عليهم السلام

التي مستهلها:

لا يستزك أقوامٌ بأقوالٍ ملفقاتٍ حرياتٍ يبطل
لا ترتضي غير آل المصطفى وزراً فالأل^(١) حقٌ وغير الآل كالأل^(٢)

والإمام يعني القاسم بن محمد عليه السلام والقرميسيين من المعتزلة: بلا واسطة، وتعلق القدرة بالإعدام.

قلت: وحكاه شارح الأساس عن جمهور أئمة أهل البيت عليهم السلام، وأبي الحسين الخياط، والخوارزمي، ومحمود الملاحمي وإن لم يقل بعدم الأجسام، قال: ذكره شارح الأبيات الفخرية. ولم يحكه الإمام يحيى عليه السلام إلا عن الجاحظ والكرامية^(٣) فقط، فقد تعارضت هذه الروايات عنهم، ولعله يفارق أصحابه إن صح موافقتهم للجاحظ جمعاً بين الروايات، وأن في الكلام سقطاً، والأصل وإن لم يقل أصحابه بعدم الأجسام، والله أعلم.

فهذان القولان هما أصل الخلاف ومرجعه في كيفية فناء العالم هل عدم محض أم تمزيق وتبديد وتفريق، وقد ذكر القرشي وشارح الأساس خلافات كثيرة بين القائلين بالعدم المحض ترجع إلى التعليل، وذكر في الإرشاد الهادي عن شارح الأبيات الفخرية أن الخلاف في كيفية فناء العالم على ثمانية وعشرين مذهباً.

ولما كانت الأقوال كلها ترجع إلى القولين المذكورين لم يكن بنا حاجة إلى ذكرها، وما يتمسك به كل قائل يقول وما يرد عليه، بل نحكي ما احتج به أهل القول بالعدم المحض وأهل القول بالتمزيق والتبديد والتفريق، وبالله التوفيق.

حجة القائلين بأنه عدم محض قوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾ [الحديد: ٣]،

(١) الأل: آل المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم.

(٢) الأل: السراب.

(٣) لعلها: الملاحمية كما تقدم أن الإمام يحيى حكاها عن الجاحظ والملاحمية.

ولا يكون آخرًا إلا إذا عدم كل ما عداه، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾، وفسروا الهلاك بالإعدام، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ * وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ﴾، ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ [الروم: ٢٧]، ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، ولا إعادة إلا عن إعدام، ولأنه شبه الإعادة بالابتداء، فكما أن الابتداء عن عدم محض كذلك الإعادة، ولقول أمير المؤمنين عليه السلام في النهج: فهو المفني لها بعد وجودها حتى يصير موجودها كمفقودها، وليس فناء الدنيا بعد ابتداعها بأعجب من إنشائها واختراعها، وأنه يعود بعد فناء الدنيا وحده لا شيء معه، كما كان قبل ابتدائها كذلك يكون بعد فنائها، بلا وقت ولا مكان، ولا حين ولا زمان، عدمت عند ذلك الآجال والأوقات، وزالت السنون والساعات، إلى قوله: ولا شيء إلا الله الواحد القهار، إلى غير ذلك من كلامه عليه السلام.

ومن العقل: ما يُشاهد من ذهاب السحاب والمصباح ونحوهما مما يعدم عدماً محضاً.

وحجة القائلين: إنها هو تمزيق وتبديد وتفريق قوله تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]، ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [الزلزلة: ١]، ﴿فَإِذَا انشَقَّتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهَانِ﴾ [الرحمن: ٣٧]، ﴿يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ﴾ ٨ ﴿وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ﴾ ٩ [المعارج]، ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ ١٠ ﴿وَإِذَا النُّجُومُ انكَدَرَتْ﴾ ١١ ﴿الآيات إلى قوله: ﴿عَلِمْتَ نَفْسٌ مَا أَحْضَرْتَ﴾ [التكوير]، ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾ [الانفطار: ١]، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا﴾ ١٥ ﴿فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا﴾ ١٦ لا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا﴾ ١٧ [طه]، ﴿إِذَا رُجَّتِ الْأَرْضُ رَجًا﴾ ١٨ ﴿وُبُسَّتِ الْجِبَالُ بَسًّا﴾ ١٩ ﴿فَكَانَتْ هَبَاءً مُنْبَثًا﴾ ٢٠ [الواقعة]، ﴿إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا﴾ [الفجر: ٢١]، ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ﴾ ٢١ ﴿تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ﴾ ٢٢ [النازعات] إلى غير ذلك من الآيات الدالات على وقوع التمزيق والتبديد والتفريق، وليس في شيء منها ما يدل على العدم المحض.

ومن العقل: ما يشاهد من مصير الميت تراباً، والزرع هشيماً، والأشجار والشمار تصير رماداً وتراباً، وكثيراً ما مثل الله تعالى الدنيا بالزرع الذي أذهبته الرياح، وفي الحديث: ((أيتها العظام البالية والأجسام النخرة)) الخبر، ولأنه لو عدت عدماً محضاً لكان الجزاء على ذات لم تطع ولم تعص.

وأقول: أما التمزيق والتبديد والتفريق فقد دل عليه السمع بما لا يسع أحداً^(١) إنكاره كما قد سمعت من الآيات، وهي صرائح لا يمكن تأويل شيء منها، فيجب الإيمان والتصديق به. وأما العدم المحض فلا دلالة عليه قطعية؛ لأن ما ذكر من الآيات يحتمل التأويل، فإن الهلاك كما يأتي بمعنى العدم المحض فهو يأتي بمعنى التمزيق والتفريق وإماتة الحي، قال تعالى: ﴿فَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِبَةٌ عَلَىٰ غُرُوشِهَا﴾ [الحج ٤٤] ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ﴾ وقوله: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾، ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ * وَيَبْقَىٰ وَجْهَ رَبِّكَ﴾، ليس نصاً في محل النزاع؛ لأن كونه الآخر وأنه لا يبقى إلا وجهه بمعنى أن كل حي سواه سبحانه وتعالى يموت، وكل جسم يتغير ويتبدل ويتمزق ويتزاول، وهو حي باق لا يموت ولا يتحول ولا يتبدل، ولا يسلم أن الإعادة لا تكون إلا عن عدم محض، بل قد تكون عن عدم محض وقد تكون لا عن عدم محض كما في إهدام المسجد أو الدار وإعادة بنائهما. وقول الوصي صلوات الله عليه فهو وإن كان عندنا حجة غير أنه غير متواتر، وإن سلم فهو معارض بما هو أقوى وأصرح في الدلالة على المطلوب، على أنه ليس فيه ما يدل على نفي التمزيق والتفريق، وكيف وهو صرائح آيات الكتاب العزيز، ولأنه محتمل للتأويل؛ لأن قوله ﷺ: حتى يصير موجودها كمفقودها، لم يقل فيه: حتى يصير موجودها مفقوداً أو معدوماً فيصير نصاً لا يحتمل التأويل، بل قال:

(١) في المخطوط: أحد.

كمفقودها، يعني في بطلان حياته وحركته والانتفاع به مع كونه باقياً، كما قال تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هَلْ تُحِشُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ [مریم: ٩٨]. وقوله ﷺ: ((وأنه يعود بعد فناء الدنيا وحده لا شيء معه)) أي: وحده حياً لا شيء معه حي. وقوله: ((كما كان قبل ابتدائها كذلك)) وجه التشبيه راجع إلى أنه حي وحده غير متبدل ولا متحول في المشبه، وإن كان في المشبه به يعم العدم وغيره وظاهر التشبيه العموم فالظاهر لا يفيد علماً لاحتماله التأويل، ولوجود القرينة اللفظية الصارفة عن عدم إرادة العموم في المشبه، وهي قوله تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ الآيات، فدللت على أن ليس المراد تشبيه حالة الفناء بحالة الابتداء من كل وجه، وإلا لزم أن تكون إعادة الخلق على جهة التوالد والتناسل، وهو معلوم البطلان، فلم يبق إلا أن التشبيه راجع إلى أنه تعالى حي وحده غير متبدل ولا متحول. وقوله ﷺ: ((عدمت هنالك الآجال والأوقات وزالت السنون والساعات)) مسلم أن آجال الدنيا وأوقاتها وساعاتها وسنينها قد عدمت وخلفها حين آخر، وهو حين تطلع الشمس من مغربها، وعند أن ينفخ في الصور ويصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله، نسأل الله السلامة، وقوله ﷺ: ((ولا شيء إلا الله الواحد القهار)) لم يقل: ولا شيء موجود، فالمعنى: ولا شيء حي لا يتغير ولا يتبدل إلا الله الواحد القهار.

فعرفت أنه لا دلالة قاطعة على وقوع العدم المحض، لكننا لا نذهب إلى القول بإحاطته، بل نجوزه، فيمكن أن يكون قبل الانشقاق ونحوه ويمكن بعده، والله أعلم. غير أنه ينظر ما وجه حسنه لو وقع؟

فإن قيل: ليعلم الفرق بين الدارين، وأن ما وصل إلى المكلفين من عقاب وثواب هو جزاء على ما أسلفوا، ويعلم بذلك ثبوت الصانع عز وجل وتوحيده وعدله عند من أنكر ذلك في الدنيا.

قيل عليه: هذا قد أغنى عنه غيره، وهو حشر المكلفين ومشاهدتهم القيامة

وأهوالها، ومشاهدة الجنة والنار، ومصير كل إلى ما صار إليه، ولأن الجاحدين لا معلومية لديهم أن قد تخلل الدارين عدم محض، فإن أخبروا بذلك فليس الخبر كالعيان لما شاهدوا، اللهم إلا أن يقال: إن فيه أي: في الإعدام المحض لطفاً^(١) لبعض من آمن في الدنيا، وأنه لا يمتنع أن يكون بعض المكلفين لطفه في العلم بذلك استقام الكلام، فيكون التمزيق والتبديد في بعض الأحوال، والإعدام المحض في بعض الأحوال؛ إذ لا تنافي على هذا الوجه، والله أعلم.

[الإعادة بعد الفناء:]

وأما الإعادة بعد الفناء: فلا خلاف أيضاً فيها بين الأمة، وهو قول أهل الكتاب، وهي معلومة من الدين ضرورة على الجملة، والخلاف فيها لكل من نفى الصانع عز وجل وعباد الأصنام وغيرهم. واختلف فيها من جهتين: الجهة الأولى: قال أبو هاشم: لا قطع إلا بإعادة من يستحق الثواب أو العقاب وهم المكلفون، وما عداهم من سائر الحيوانات يجوز أن تعوض في الدنيا فلا تعاد. وقال الجمهور: بل يعاد كل من نفخ فيه الروح؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا قَرَّرْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٨]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ [التكوير: ٥]، وفي السنة: أن العصفور يأتي يوم القيامة وله دوي تحت العرش يقول: يا رب، سل فلاناً لم قتلني، وأن الله ينتصف للشاة الجماء من ذات القرنين، ولأنه لا بد من تأليمها عند الموت فتستحق العوض عليه؛ فلزم إعادتها لأجل تعويضها، قال عباد بن سليمان: ثم تبطل بمصيرها تراباً، ولا دلالة عليه إلا ما يروى في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا﴾ [النبأ: ٤٠]، من أن الكافر يرى مصيرها تراباً فيقول: يا ليتني كنت تراباً، والله أعلم بالصحة.

(١) في المخطوط: لطف.

الجهة الثانية: قال الجمهور: وتعاد أجزاء الحي كاملاً. وقيل: بل يعاد من الحي جملة يصح أن يكون الحي حياً معها، ذكره في الأساس ولم ينسبه إلى أحد، قال عليه السلام: قلنا: يلزم من ذلك أن يكون الحي المعاد بلا يدين ولا رجلين؛ لأنه يصح أن يكون الحي حياً من دونها، والله تعالى يقول: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النور: ٢٤]. قال: وقال أبو علي والبلخي: جميع الأجزاء.

وهذا لم يظهر لي فرق بينه وبين قول الجمهور إلا ما يظهر من مفهوم الجواب حيث قال: قلنا: لا دليل على إعادة الفضلات، قال الشارح عليه السلام: كاليد الزائدة [ولذلك زيادة اللحم]^(١) والسمن على قدر الحاجة. فيظهر منه أن الخلاف بين قول أبي علي والبلخي في مثل اليد الزائدة والسمن.

والأظهر أنه لا ثمرة للخلاف إلا فيما لا تحله الحياة مما قد فصل عن الحي عند موته كالشعر والظفر والظلف، فأما اليد الزائدة فلا مانع من إعادتها؛ لقوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، ثم إن كانت شيئاً في صاحبها وهو يستحق الثواب أزيلت عنه عند أن يدخل الجنة، وإلا فلا دليل على إزالتها. وحكى الشارح عن أبي القاسم البلخي أنه قال: تبعث الجملة المستحقة للثواب والعقاب حال فعل الطاعة أو المعصية؛ لأنها بمجموعها هي المستحقة للثواب أو العقاب، حتى قال: لو قطعت يده وهو مؤمن ثم كفر فلا بد أن يخلق الله تعالى من يده حيواناً يدخل الجنة، وكذلك العكس. وهو قوي، إلا قوله: «لو قطعت يده وهو مؤمن الخ» فيفتقر إلى دليل، والله أعلم. وقد ذكر شارح الأساس أحاديث من السنة أن أهل الجنة يبعثهم الله تعالى على أكمل سن وأحسن مقدار، في أبناء الأربعين سنة، على تلك الصورة يحشر الشيخ والصبي وجميع المؤمنين،

(١) ما بين المعقوفين من (شرح الأساس).

وفي بعضها أبناء ثلاث وثلاثين سنة، وفي بعضها أبناء ثلاثين لا يزيدون، جرداً مردأً مكحلين، وهذه الأحاديث محمولة على أنهم يكونون كذلك عند دخولهم الجنة أو في بعض مواقف الحشر، لا عند الإعادة ونشرهم من القبور؛ للآية: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾، والله أعلم.

الحساب:

وأما الحساب فهو أيضاً لا خلاف فيه بين الأمة، وهو قول الكتائبين، والخلاف فيه لمن ينفي الإعادة، وهو أيضاً معلوم من الدين ضرورة على الجملة، وهو مصدر حاسب يحاسب حساباً، ويأتي بمعنى نفس المحاسبة، وهو المراد هنا، قال في الأساس وشرحه: والحساب يحصل به تعجيل مسرة للسعيد بنشر الحسنات، وتعجيل عقوبة بالحسرة والندامة للشقي بكشف السيئات، مع إظهار عدل الله سبحانه وحكمته وصدق وعده ووعيده، والتناصف من الله سبحانه لعباده، حيث أوقفهم تعالى على ما أسلفوه ولم يؤاخذهم تعالى بقدرته. قوله: «ولم يؤاخذهم بقدرته» ينظر ما معناه؛ لأنه سيؤاخذهم بقدرته وعلمه وعدله، فلعل أن الصواب: ولم يؤاخذهم من دون أن يشعرهم ويعلمهم بأعمالهم، وذلك بأن يحاسبهم عليها حتى يعلموا أنه الحق. وهذا تعليل وتبيين لوجه الحساب، فيحاسبهم الله سبحانه وتعالى على أعمالهم أولاً ثم يجازيهم عليها؛ لأنه لو لم يحاسبهم وأخذهم بالعنف والعذاب والملاطفة والثواب بغتة لما كان ثم معلومية لديهم الاستحقاق المتفرع عليه ظهور عدل الله سبحانه وإنصافه، وإن فرضنا أنه يخلق فيهم علماً ضرورياً بذلك فليس فيه وقوفٌ على حقيقة ما يستحقونه، وعلمٌ بأنه جزاء على ما أسلفوه كما في المحاسبة على النقيير والقطمير، وقد ورد في الكتاب العزيز والسنة ما يدل على أن المؤمن يحاسب حساباً سيراً وينقلب إلى أهله مسروراً، والعكس في المجرم، نسأل الله السلامة.

وورد في السنة أن مواقف الحساب خمسون موقفاً، بعضها عند النشر من القبور، وبعضها في عرصة المحشر، وبعضها عند تطاير الصحف وأخذ الكتب باليمين والشمال، وبعضها عند الميزان، وبعضها عند الصراط، وباقيها مواقف يسأل فيها عن كل واحدة من الطاعات بخصوصها، كالصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد وبر الوالدين وصلة الرحم، إلى غير ذلك من الطاعات، وبعضها يسأل فيها عن كل واحدة من المعاصي بخصوصها، كالزنا وشرب الخمر والنميمة والغيبة وأكل الربا وأكل مال اليتيم، إلى غير ذلك من المعاصي، فالمؤمن يتخلص من جميع هذه المواقف ويحاسب حساباً يسيراً.

وورد في السنة أنه كما بين الحلبتين، وفي بعضها كما يؤدي الصلاة المكتوبة. والمجرم بارتكاب أي معصية من المعاصي المذكورة المسؤول عنها في ذلك الموقف، أو بالإخلال بأي طاعة من الطاعات المذكورة المسؤول عنها في ذلك الموقف يحبس فيه ألف عام في العطش والجوع وحر الشمس، ثم يخلص إلى ما بعده من المواقف، وكذلك إلى آخرها، ذكره في شمس الأخبار بطوله، وفي غيره ما يشهد بصحته، ويشهد له قوله تعالى: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [العارج:٤]، ولعل المجرم الذي فعل بعض الواجبات وارتكب بعض المحرمات لا يحبس في مواقف ما فعله من الطاعات وفي مواقف ما اجتنبه من المحرمات كما يظهر من لفظ الحديث، ولأنه الموافق للعدل، والله أعلم، نسأل الله التثبيت بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، والسلامة من شدة الحساب، والفوز والنجاة يوم المآب.

الجزاء:

وأما الجزاء فالمراد به إيصال الثواب إلى مستحقه، وإيصال العقاب إلى مستحقه، وإنصاف المظلوم من الظالم، وإيصال الأعواض إلى مستحقيها بمقابل الأمراض والغموم والنقائص، وقد مر الكلام على كل هذه المسائل مفصلاً، والله الحمد.

أمن أحوال الآخرة: النفخ في الصور؛

(و) من أحوال الآخرة (النفخ في الصور) وهو في اللغة يأتي لمعنيين: أحدهما: القرن، والثاني: جمع صورة، كالصوف جمع لصوفة، والقطن جمع لقطنة، والعطب جمع لعطبة، ونحوه، ذكره في الأساس، ويحتمل أن هذه أسماء جنس مما يميز واحده بالتاء، لا أسماء جمع، والفرق بينهما أن اسم الجنس يطلق على القليل والكثير، سواء ميز واحده بالتاء نحو الأمثلة المذكورة، ونحو شجر وبقر، أم لا كالماء والتراب، واسم الجمع لا يطلق إلا على ثلاثة فصاعداً.

واختلف المتكلمون في الصور الذي ينفخ فيه في الآخرة ما المراد به على ثلاثة أقوال بعد إجماع الأمة على ذلك على الجملة، وهو معلوم بصريح الكتاب، ولالإمام زيد بن علي عليه السلام قولان:

أحدهما، وهو قول السادة، والمنصور بالله، والأمير المؤلف، والمهدي عليه السلام، والجمهور: أنه قرن قد التقمه إسرافيل ينتظر متى يؤمر فينفخ.

الثاني: أنه جمع صورة، والمراد نفخ الروح في الصور، أي: صور المكلفين، أي: أجسامهم، وهو قول الهادي، والإمام القاسم بن محمد، وسيد المحققين عليه السلام، وقتادة، وأبي (١) عبدة.

وقال الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام: بل هو صوت يحدثه الله تعالى لإفزع الخلائق وإماتتهم وإحيائهم؛ لقوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَتَّبِعُونَ الدَّاعِيَ لَأَ عِوَجَ لَهُ﴾ [طه: ١٠٨]، وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِيَ إِلَى شَيْءٍ نَكْرٍ﴾ [القمر: ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِي مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ ۗ يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصَّيْحَةَ بِالْحَقِّ ذَلِكَ يَوْمَ الْخُرُوجِ﴾ [ق: ١٥].

(١) في المخطوط: وأبو.

حجة أهل القول الأول: أنه في أصل اللغة موضوع للقرن، وأنه يؤخذ فينفخ فيه فيحدث منه صوت يكون عند سماعه اجتماع القوم، فيحمل على حقيقته في الآخرة، وأخبار وردت في السنة، منها: ما أخرجه الإمام الموفق بالله عليه السلام في أماليه عن زيد بن أرقم مرفوعاً: ((كيف أنعم وصاحب الصور قد التقم القرن وحنى جبهته ينتظر متى يؤمر فينفخ في الصور))، وأخرجه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما، ذكره شيخنا رحمته الله، قال: وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر وابن عمر تركناه اختصاراً.

وفي تنبيه الغافلين للفقير أبي الليث السمرقندي ما لفظه: وأخبرني الثقة بأسانيد مختلفة عن أبي هريرة عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم قال: ((لما فرغ الله تعالى من خلق السماوات والأرض خلق الصور فأعطاه إسرافيل، فهو واضعه على فيه شاخصاً يبصره إلى العرش ينتظر متى يؤمر، قلت يا رسول الله: وما الصور؟ قال: قرن من نور، قلت: يا رسول الله، كيف هو؟ قال: ((عظيم الدارة، والذي بعثني بالحق نبياً لعظم دارته كعرض السماء والأرض، ينفخ فيه ثلاث نفحات))، وفي بعض الروايات أنه نفختان، الخ ما ذكره.

حجة أهل القول الثاني: أنه قد أتى في اللغة جمع صورة فيحمل عليه، ولأنه قد جاء في بعض القراءات: ﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ﴾ [النمل ٨٧]، بفتح الواو، وورد أيضاً في بعض القراءات: وَيَوْمَ نَنْفُخُ، بنونين، قالوا: ولا دليل على ثبوت القرن، ولا وثوق برواية الحشوية عن أبي هريرة.

ولقائل أن يقول: الرواية قد رواها بعض أئمتنا عليهم السلام وغيرهم كالحاكم وأبي الليث السمرقندي وغيرهما من العدالة عن غير أبي هريرة كما مر، ولا مانع، والله سبحانه أعلم.

حجة أهل القول الثالث: الآيات المذكورة، وفيها ما يفيد حدوث صوت

مسموع داع للخلق لاجتماعهم إلى عرصة المحشر، ونحوها قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ [يس ٥٣]، ﴿مُهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِي يَقُولُ الْكَافِرُونَ هَذَا يَوْمٌ عَسِرٌ﴾ [القمر ٨]. قال سيد المحققين: وما ذكره الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام محتمل، ويحتمل أن الصوت الذي ذكره الله في القرآن هو غير الصور المذكور في القرآن.

قلت: الأظهر والله أعلم أن ذلك الصوت هو الذي يحدث عند النفخ في الصور؛ لأنه إذا نفخ في القرن الذي هو معنى الصور لغة تولد منه صوت عنده يجتمع الناس في النادي، فإطلاق الصور على الصوت من باب إطلاق اسم الملزوم على اللازم تجوزاً.

واختلف أيضاً هل ينفخ فيه مرتين فقط أو ثلاثاً، فقال سيد المحققين وهو ظاهر كلام الهادي عليه السلام: إنه نفختان فقط؛ لقوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ [الزمر ٦٨]، ولا دليل على الثالثة. وقيل: بل ثلاث، ويدل على الثالثة قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَنَزَعَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ﴾ [النمل ٨٧]، وذكر أبو الليث السمرقندي الأول في رواية كعب والثاني في رواية أبي هريرة، وكان أهل القول الأول يجعلون الفرع والصعق بمعنى واحد؛ إذ هما متلازمان، وأهل القول الثاني يجعلون كلاً منهما على حدته تكون عنده نفخة فتكون اثنتان مع الثالثة نفخة القيام.

والفرع: هو الخوف، قال في المصباح: فَرَعٌ مِنْهُ فَرَعًا فَهُوَ فَرَعٌ، من باب تعب: خاف، وأفرعته وفرعته وفرع، وفرعت إليه: لجأت، وهو مفرع، أي: ملجأ. انتهى. والصعق: الموت والغشيان، فهو يأتي لمعنيين، قال في المصباح: صعق صعقاً من باب تعب: مات، وصعق: غشي عليه لصوت سمعه، والصعقة

الأولى: النفخة، والصاعقة: النازلة من الرعد، والجمع صواعق، ولا تصيب شيئاً إلا دكته^(١) وأحرقته انتهى.

قلت: ومنه قصة موسى ﷺ مع السبعين الرجل لما ذهب إلى الجبل، فإنهم لما قالوا: «أرنا الله جهرة» صعقوا وماتوا لما أخذتم الصاعقة، وخر موسى صعقاً أي: مغشياً عليه لما سمع الصاعقة، أو لما رأى من موتهم وتدكدك الجبل وأخذهم بالرجفة، فقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَنَزَعَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾، أي: خاف خوفاً شديداً؛ ولأجل ذلك مات كل حي في السماوات وفي الأرض إلا من شاء الله، أو غشي عليه، فنفخة الفرع ونفخة الصعق واحدة عندها حصل الأمران: الخوف والموت أو الغشيان إلا لمن شاء الله.

وقد اختلف من المراد بالاستثناء، قال في الكشف: إلا من ثبت الله قلبه من الملائكة، قالوا: هم جبريل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت ﷺ. وقيل: الشهداء. وعن الضحاك: الحور وخزنة النار وحملة العرش. وعن جابر: منهم موسى ﷺ؛ لأنه صعق مرة. انتهى.

وعلى هذا أن المراد بالصعق الغشيان وزوال العقل، دون الموت، فكل أحد ميت عند أجله. وقيل: المراد: يموت كل حي إلا جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل وحملة العرش، ثم يموتون بعد ذلك. هذا على القول بأنها نفختان فقط، فأما على القول بأنها ثلاث: واحدة عندها يقع الفرع، وواحدة عندها يقع الصعق، والثالثة نفخة القيامة فلعل أن الاستثناء كذلك، وكل على أصله.

والأظهر والله أعلم أن المراد بالاستثناء كل المؤمنين الذين لا خوف عليهم من النار ولا هم يحزنون، فيعم من ذكر وغيرهم من سائر المؤمنين، ويكون المراد بالفرع الخوف، والمراد بالصعق الغشيان وزوال العقل لشدة الصعق وشدة الواقعة وهول

(١) في المخطوط: أدركته، وما أثبتناه من (المصباح).

المحشر، دون الموت، فقد وقع قبله على كل حي سوى الدائم الذي لا يموت، وإنما قلنا بذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠]، وقوله تعالى في المؤمنين: ﴿لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَرَعُ الْأَكْبَرُ وَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمْ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿وَهُمْ مِنْ فَرَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ﴾ [النمل: ٨٩]، فنصت هذه الآيات وغيرها أنه لا فزع على المؤمنين، وبانفتائه ينتفي الصعق من باب الأوقى، فيكونون هم المرادون بذلك الاستثناء مع من ذكر من الشهداء وجميع الملائكة عليه السلام، والله أعلم، فنسأل الله التوفيق لموجب العَدَاد في جملتهم والحشر في زمرتهم آمين. وهذا قول أئمتنا عليه السلام والبصرية، أعني أنه لا فزع ولا غم يلحق المؤمنين يومئذ. وقال أبو القاسم البلخي، وروي عن ابن الإخشيد: يجوز اغتنامهم واغتنام الأنبياء عليه السلام بما يشاهدون من أهوال يوم القيامة؛ لآيات وأحاديث وردت في اغتنام أهل المحشر وفزعهم.

لنا: الآيات المذكورة، ولأنه ضرر فلا يحسن إلا لاستحقاق أو جلب نفع أو دفع ضرر أعظم منه، ولا شيء من ذلك، فلا وجه له، والله أعلم.

من أحوال الآخرة: بعثرة القبور:

(و) من أحوال الآخرة (بعثرة القبور) البعثرة: نحت مركب من بعث ونشر، والنحت: تركيب كلمة من حروف كلمتين ليبدل على معنيهما معاً، كالحيلة والعودبة والحولقة، قال في الكشاف: البعثرة: مركب من بعث وبعث. وفيه نظر؛ إذ لو كان كذلك لما كان لذكر الرء وجه؛ لأنه ليس من حروف إحدى الكلمتين. وقال فيه في تفسير قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَّهُمْ ائْبَعْثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٦]: أنهض للقتال معنا أميراً.

فالبعث إنهاض الأموات من قبورهم ثم نشرهم، وهو إخراجهم منها

لجمعهم إلى المحشر، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [الحج ٧]، وقال تعالى: ﴿وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾ [الزلزلة ٢]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس ٣]، وقال تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه ٥٥]، وهو معلوم من الدين ضرورة.

[عذاب القبر]:

واختلف في عذاب القبر، فقال الجمهور بثبوت، وحكاه في الأساس لأئمتنا عليهم السلام، ولم يستثن إلا قديم قولين للإمام أحمد بن سليمان عليهما السلام، وحكى الخلاف في ذلك عن المرتضى الموسوي، وذكره الشارح مشيراً إلى ضعف الرواية بقوله: قيل: وهو قول الناصر وابني الهادي، ورواه الإمام المطهر عن الهادي عليهما السلام، ومثله حكاه بصيغة التضعيف شيخنا رحمته الله عن ذكر، وعن الحسين بن القاسم عليهما السلام عن أبي القاسم البستي من الشيعة، ومن المعتزلة بشر المريسي وغيره، ومن المجبرة يحيى بن كامل وضرار بن عمرو، قال شيخنا رحمته الله: والله أعلم كيف الرواية عن الأئمة عليهم السلام، قال: وقد وجدت للهادي عليه السلام ما يؤخذ منه أن العذاب في القبر بالغم فقط، والله أعلم. قال: وحجتهم من العقل أنا إذا كشفنا الميت لم نجد شيئاً، ونحو هذا.

قلنا: أحوال البرزخ مخالفة لحكم العقل، انتهى. قال في الأساس: لنا أخبار صحيحة وردت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. قال شيخنا رحمته الله: بلغت حد التواتر المعنوي، ولقوله تعالى: ﴿التَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر ٤٦]، قال القرشي في المنهاج: فَيَبِّينَ أَنَّهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَى النَّارِ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّا يَكُونُ ذَلِكَ ^(١) مَعَ الْحَيَاةِ. واحتج بها في القلائد وبقوله تعالى:

(١) في المخطوط: كذلك، وما أثبتناه من منهاج القرشي ومن مختصر الكاشف الأمين.

﴿رَبَّنَا أَمَنَّا اثْنَتَيْنِ وَأُحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ﴾ [غافر: ١١]، قال الشارح: فأثبت موتتين، فأحدهما هي التي في الدنيا، والأخرى لا بد أن تكون قبل الحشر؛ لأنه لا موت بعد الحشر، فلا بد من حياة بين الموتين ضرورة، وحيث لا فائدة في تلك الحياة إلا لعقاب أو ثواب، وإلا كان فعلها عبثاً، والعدل الحكيم منزله عنه، وحيث لا فائدة فقد ثبت عذاب القبر بين الموتين، وهو المطلوب.

قال: فإن قيل: يلزم أن تكون الإحياءات ثلاثاً: واحدة في الدنيا، وواحدة بين الموتين، وواحدة وقت المحشر، وهو مخالف للآية الكريمة، فإنه جعل الحياة فيها اثنتين فقط.

قلنا: قد أجاب عنه الشيخ أبو علي في تفسيره، وقال: إن إثبات حياتين لا ينفي الثالثة؛ إذ لا يؤخذ بمفهوم المخالفة، ولو لم يجعل إلا حياتين فقط لزم أن لا يثبت إلا مودة واحدة، وهو خلاف منطوق الآية، ومخالفة المفهوم لا سيما وهو غير مأخوذ به أولى من مخالفة المنطوق الذي هو مأخوذ به. وقد ذهب بعضهم إلى إثبات حياتين فقط: حياة الدنيا وحياة المحشر، وإثبات موتتين: إحدهما حقيقة، وهي مودة الدنيا، والأخرى مجاز، وهي حال كون الإنسان نطفة مواتاً، قال: وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ أََمْوَآتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨]، فإنه أثبت الموتين والحياتين على ما ذكرنا.

وجوابه: أن تسمية النطفة مواتاً مجاز، والأصل هو الحمل على الحقيقة حيث لا مانع على ما تقدم. انتهى كلامه ﷺ.

وقد استدل القرشي ﷺ بقوله تعالى: ﴿مِمَّا خَطِيئَاتِهِمْ أُغْرِقُوا فَأَدْخَلُوا نَارًا﴾ [نوح: ٢٥]، والفاء للتعقيب، قال: وهذا جيد إن كان هو المراد بالإغراق الموت.

وقد اعترض على الاستدلال بالثلاث الآيات باعترضات لا حاجة في

تطويل الكلام بذكرها؛ لأن الأحاديث قد أفادت ثبوت عذاب القبر ولا مانع،
منها: قوله ﷺ: ((القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار))،
أخرجه (١).

ومر ﷺ بقبرين فقال: ((إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أحدهما كان
يمشي بالنميمة، والآخر كان لا يستنزه من البول)) أخرجه (٢).

وأخرج أبو الليث السمرقندي عن البراء بن عازب قال: خرجنا مع
رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتبهنا إلى القبر ولم يلحد بعد،
فجلس النبي ﷺ وجلسنا حوله كأن على رؤوسنا الطير، وفي يده عود ينكت
به الأرض، يعني يحفر به الأرض، فرفع رأسه وقال: ((استعيذوا بالله من عذاب
القبر مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: إن العبد المؤمن إذا كان في إقبال من الآخرة
وانقطاع من الدنيا، وساق خبراً طويلاً إلى قوله: فافرشوا له فراشاً من الجنة،
وألبسوه لباساً من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة يأتيه من ريحها وطيبها، ويفسح
له في قبره مد بصره، وساق الحديث إلى قوله: وإن (٣) العبد الكافر إذا كان في
إقبال من الآخرة وانقطاع من الدنيا فافرشوا له من فراش النار، وافتحوا له باباً
إلى النار، فيدخل عليه من حرها وسمومها ويضيق عليه قبره فتختلف فيه
أضلاعه)) (إلى آخر الخبر، وقد أخرج أحاديث أخر دالة على ذلك، والسنة مملوءة
مما يفيد ثبوت عذاب القبر، ودخول الملكين على الميت عند وصوله قبره
وانصراف الناس.

وقد اختلف في وقت عذاب القبر، فقيل: عند وصوله، وقيل: بل بين
النفختين. والأول هو الذي يظهر من الأحاديث المذكورة وغيرها، والله أعلم.

(١) يوجد بعد هذا الكلام بياض في الأصل.

(٢) يوجد بعد هذا الكلام بياض في الأصل.

(٣) في المخطوط: وأما.

من أحوال الآخرة: الإشهاد على الأعمال بغير زور:

(و) من أحوال الآخرة (الإشهاد على الأعمال بغير زور) الإشهاد: هو طلب الشهادة من الشاهد: وأراد هنا نفس وقوع الشهادة من الشاهد، وهي جوارح الإنسان: من اللسان واليدين والرجلين والجلود، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ﴾ الآية، ﴿الْيَوْمَ نَخِمْ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [يس:٦٥]، وكذلك شهادة كل رسول على أمته، كما قال تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء:٤١]، فكل ما ذكر من الجوارح والرسول يشهدون على المكلف بما كسبت يده الشهادة مطابقة للواقع لا زور فيها ولا غلط ولا محاباة ولا كذب، بل شهادة بالحق له أو عليه، نسأل الله التوفيق لما يوجب الشهادة لنا لا علينا.

وقد اختلف في إنطاق الجوارح بتلك الشهادة هل هو نطق حقيقي وكلام يسمعه السامع أم مجاز ولسان حال كقوله تعالى: ﴿قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت:١١]، فالأول نص عليه الإمام القاسم بن محمد عليه السلام، ولم يحكه هو ولا الشارح عن أحد من أئمتنا عليهم السلام، لكن لا يعلم مخالف منهم في ذلك، وحكاه الإمام المهدي عليه السلام عن البصرية. وهو على أحد ثلاثة أوجه: إما بأن يخلق الله فيها كلاماً كما خلقه في الشجرة لتكليم موسى عليه السلام، فتكون نسبة الكلام إليها كنسبته إلى ذراع الشاة المسموم له صلى الله عليه وآله وسلم، ونسبة تسييح الحصى في يده صلى الله عليه وآله وسلم مجازاً وفاعل الكلام هو الله تعالى، قال النجري: وهو خلاف الأصل يعني الظاهر من لفظ الآيات. أو بأن يخلق الله لها آلة الكلام، قاله الإمام المهدي عليه السلام، قال النجري: فيخلق الله تعالى في كل جارحة مثل هيئة اللسان والفم ومخارج الحروف، وحينئذ تكون نسبة التكلم والشهادة إليها حقيقة. وضعفه أبو هاشم بأنه يلزم خروج الجوارح من أن تكون جوارحهم؛ إذ قد صارت كل واحدة منها حية قادرة على انفرادها، اللهم إلا أن يراد أنها كانت جوارحهم، وفيه خروج إلى المجاز، وقال: إن الوجه الأول هو الراجح.

قلت: لا مانع أن يجعلها الله تعالى قادرة على الكلام من دون أن يخلق لها ما ذكره من الآلة؛ لأنه تعالى على كل شيء قدير، فلا حاجة إلى ما ذكر من التكلف الوارد عليه أن يصير الإنسان الواحد حيوانات متعددة كل واحد منها إنسان على حدته، وهذا هو الوجه الثالث من وجوه حمل الكلام على حقيقته، ولا مجاز معه في شيء، فلعله أرجح، والله أعلم.

وأما إذا جعل الكلام مجازاً فله وجهان: أحدهما: أنه لسان حال كما تقدم، وثانيهما: أنه بطبع العضو حينئذ، وهو قول أبي الهذيل ومعمر من المعتزلة، وينظر ما أراد بطبع العضو: هل يكتب فيه العمل، أم طابع يكون في العضو يدل على العمل، أم يتكلم العضو بطبعه؟ وعلى كل حال فلا شك في ضعف هذا القول، قال النجري: وهو بناء على أن المتوالدات بطباع المحال، وقد تقدم إبطال مذهبهم في موضعه. انتهى.

من أحوال الآخرة: وضع الميزان:

(و) من أحوال الآخرة (وضع الميزان) كما قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ﴿٦﴾ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ﴿٨﴾ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ ﴿٩﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَ ﴿١٠﴾ نَارٌ حَامِيَةٌ ﴿١١﴾﴾ [القارعة]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٢﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴿١٣﴾﴾ [المؤمنون]، وهو معلوم من الدين ضرورة، ولا خلاف في إثبات الميزان في الآخرة على الجملة.

واختلف هل هو على حقيقته ميزان ذو كفتين وعمود على حسب الميزان الذي يوزن به الموزونات في الدنيا أم تمثيل، فهو مجاز عن عدل الله تعالى وتقصي ما هو للإنسان أو عليه من الأعمال، والمجازاة عليها بما يلزم من ثواب

أو عقاب، من دون حيف ولا ميل ولا إهمال لأي شيء ولو مثقال حبة من خردل، فكأنه يعاملهم بميزان حقيقي لا تميل كفة بأحد الموزونين إلا لرجحانه على ما في الأخرى، فيكون لفظ الميزان استعارة تمثيلية، وما ورد من ذكر اللسان والعمود والكفتين في الأحاديث فترشيح للاستعارة.

فذهب الجمهور على رواية القرشي والنجري وشيخنا رحمته الله في السمط إلى الأول، وهو: أنه ميزان على الحقيقة ذو كفتين، والموزون إما نور علامة الخير وظلمة علامة الشر، أو صحائف الحسنات وصحائف السيئات؛ لأن وزن الأعمال مستحيل وهي أعراض قد انقضت؛ للآيات الواردة به، والأصل الحقيقة، ولا مانع منها، ولما روي عنه رحمته الله: أنه يكون عند كل كفة ملك، فإن رجحت كفة الخير نادى: ألا إن فلاناً قد سعد سعادة لا شقاوة بعدها أبداً، وإن رجحت كفة الشر نادى: ألا إن فلاناً قد شقي شقاوة لا سعادة بعدها أبداً، ذكره القرشي، قال: وفائدة ذلك تعجيل المسرة أو الغم، فيكون ذلك جارياً مجرى الثواب أو العقاب، ويكون في العلم به لطف للمكلفين في الدنيا. وذهب الإمام القاسم بن محمد رحمته الله وحكاه جمهور أئمتنا رحمته الله إلى الثاني، وهو: أنه مجاز عن عدل الله تعالى وإرصاد الحساب السوي والجزاء على حسب النصفة، من دون ميزان حقيقي. قال شيخنا رحمته الله: وهو نص زيد بن علي رحمته الله، والهادي، والمتوكل، والسيد حميدان، وسيد المحققين، ومجاهد، وغيرهم. قال النجري: واحتج أهل هذا القول بأن نصب الموازين ذلك اليوم مما لا فائدة فيه؛ لعلم الخلق بعدل الله سبحانه وحكمته، ومقادير ما يستحقونه من الثواب والعقاب علماً ضرورياً، بل ذكر الإمام والشارح أن ذلك لا طائل تحته فلا يجوز على الله تعالى؛ لأنه قبيح والله تعالى لا يفعل القبيح، ثم إن أهل القولين جميعاً استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾، فاستدل الأولين من حيث إن الموازين جمع ميزان، ووضعها: نصبها للوزن بالقسط. واستدل الآخريين من حيث إنه جعل الموازين نفس القسط، وهو الحق وعدم الميل والحيف.

قال الأمير المؤلف عليه السلام: الميزان معلوم من الدين على الجملة.
قلت: يظهر من هذا أنه يذهب إلى التوقف هل هو حقيقة أم مجاز، وهو
الأولى؛ إذ لا قاطع على أحد الأمرين، والله أعلم.

من أحوال الآخرة: أخذ الكتب بالشمال واليمين؛

(و) من أحوال الآخرة (أخذ الكتب بالشمال واليمين)؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا
مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَذَا مَا آتَيْتَنِي بِإِذْنِ رَبِّي هَذَا كِتَابِي
كِتَابِي، ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيهِ﴾ [الحاقة ٢٠]، يقول ذلك فرحاً مسروراً
مستبشراً ﴿فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾ [الحاقة ٢١] إلى قوله: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ
بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيهِ﴾ [الحاقة ٢٥]، يتأسف ويتحسر ويتمنى أنه لم
يؤت كتابه، إلى قوله: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ﴾ [٣] ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ﴾ [الحاقة]، ولقوله
تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ [٧] فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [٨]
وَيُنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا﴾ [١] وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ﴾ [١٢] فَسَوْفَ يَدْعُو
ثُبُورًا﴾ [١١] وَيَصِلَىٰ سَعِيرًا﴾ [١٣] [الانشقاق]، قيل: إن يده اليمنى مغلولة إلى عنقه فيؤتى
كتابه من جهة الشمال من وراء ظهره وقد خلفت شماله إلى قفاه، ذكر معناه في
الكشاف، ولعل الإيتاء من وراء الظهر زيادة في الإهانة، والمؤمن يواجه بكتابه
ويؤتى به من جهة اليمين زيادة في الإكرام والإعظام له، نسأل الله التوفيق.
ولقوله تعالى: ﴿وَنُخْرِجُ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا﴾ [١٣] أَقْرَأُ كِتَابَكَ كَفَىٰ
بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء]، وهو معلوم من السمع ضرورة، ولا
خلاف يعلم فيه وأنه على حقيقته.

وقد ورد في السنة ما يدل على تطاير الكتب في الجوّ، روي عنه صلّى الله عليه وآله وسلّم أنها
قالت له بعض نسائه: هل يذكر الإنسان حبيبه يوم القيامة؟ فقال: ((أما في ثلاثة
مواضع فلا: عند تطاير الصحف، وعند الميزان، وعند المرور على الصراط)) أو

كما قال، ذكره^(١). ولا دلالة في الكتاب على تطاير الكتب إلا ما ورد في بعض التفاسير أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمَانُهُ طَائِرُهُ فِي عُنُقِهِ﴾ [الإسراء: ١٣]، أن المراد بالطائر: الكتاب، أخرج أبو عبيد وابن المنذر قال: في قراءة أبي بن كعب رضي الله عنه: وكل إنسان أَلْزَمَانُهُ طَائِرُهُ فِي عُنُقِهِ يقرؤه يوم القيامة كتاباً يلقاه منشوراً. وأخرج ابن جرير عن مجاهد رضي الله عنه أنه قرأ: ويخرج له يوم القيامة كتاباً بفتح الياء، يعني يخرج الطائر كتاباً، وأخرج ابن أبي حاتم وابن جرير عن قتادة رضي الله عنه في قوله: ﴿اقْرَأْ كِتَابَكَ﴾ قال: سيقراً يومئذ من لم يكن قارئاً في الدنيا، ذكر ذلك في الدر المنثور. وعلى هذا أن الطائر هو الكتاب يطير في الجوّ حتى يصل إلى المكلف فيلزم في عنق المكلف ويقال له: اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً. وقيل: الظاهر^(٢) هو العمل، وقد روى في الدر المنثور كثيراً مما يدل عليه، فيحتمل أنه الملزوم بالعنق، ويحتمل أن الملزوم بالعنق هو الكتاب، سمي عملاً لأن فيه ذكر العمل، والله أعلم. وعن الحسن: يا ابن آدم، بسطت لك صحيفة إذا بعثت قلدها في عنقك، ذكره في الكشاف.

من أحوال الآخرة: البحث والسؤال للمكلفين:

(و) من أحوال الآخرة (البحث والسؤال للمكلفين) لقوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٢٤﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [الحجر]، وقوله تعالى: ﴿وَقَفُّوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ [الصفات: ٢٤]، ولما ورد في السنة: ((أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة الصلاة، فإن جاء بها تامة وإلا زخ في النار))، وأصل البحث والسؤال يتعلقان بالمعلوم جملة المجهول تفصيلاً، فيكونان لمعرفة التفصيل، وقد يتعلقان بالمشكوك والمجوز ثبوته وانتفاؤه، فيكونان لمعرفة ثبوت الذات والأمر الذي لم

(١) يوجد بعد هذا الكلام بياض في الأصل.

(٢) الطائر. ظ.

يعلم له ثبوت أو انتفاء، فيعلم بعد البحث والسؤال غالباً ثبوته أو انتفاؤه، وهذا كله منتف عن الله تعالى؛ لأنه بكل شيء عليم، ولكن المراد منها في الآخرة ما هو على صورتها، أي: صورة البحث بالنظر في كتاب المكلف ماذا عمل، ووزن أعماله وكميات قدرها؛ ليعلم استحقاقه العقاب أو الثواب على صورة يعلم الحق فيها يقيناً لنفسه لا يأخذ ذلك تسليماً، نظراً إلى صدق من يقول: إنه يؤاخذ به عمل لكونه عدلاً حكيماً، وكذلك السؤال حين يقال للعالم: ما ذا عملت فيما علمت؟ ويقال لهم: ما لكم لا تناصرون، ماذا أجبتكم المرسلين، أين شركائي الذين كنتم تزعمون، فإن هذا صورة سؤال وليس بسؤال على حقيقته، وهو ما يطلب به إفادة العلم للسائل، ولكنه تقرير في صورة السؤال يفيد التوبيخ والعقاب على الإخلال بما ترك من الواجب، وعلى الارتكاب لما فعل من القبيح، فلا ينافيه ما ورد من الآيات التي فيها نفي السؤال، كقوله تعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ﴾ [الرحمن: ٣٩]، فإن المراد لا يسأل سؤال استفهام، يدل عليه ما بعده: ﴿يُعْرِفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ﴾ [الرحمن: ٤١]، فيصير تقدير الآيتين: لا يسأل عن ذنبه سؤال استخبار واستفهام، بل يسأل سؤال تقرير وتوبيخ وعتاب، فنسأل الله التوفيق لما فيه النجاة عند البحث والسؤال.

امن أحوال الآخرة: انقسام المكلفين:

(و) من أحوال الآخرة (أن ينقسموا) أي: المكلفون لا غيرهم، وإن كان غيرهم ممن ليس بمكلف كالصبي والمجنون سيدخل الجنة فليس مراداً في الانقسام؛ لأن ضمير الجمع يعود إلى المكلفين المذكورين في الآية، وهي قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِنُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَنُنذِرَ يَوْمَ الْجُمُعِ لَا رَيْبَ فِيهِ (فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ)﴾ [الشورى: ٧]، ويحتمل أن يراد إدراج الصبي والمجنون في فريق أهل الجنة وإن لم يكن في فريق أهل النار

صبي ولا مجنون لما دلت عليه الأدلة أن الصبي والمجنون يصيران إلى الجنة وإن لم يكونا في منزلة المكلفين من أهل الجنة. قال عليه السلام: (وكل ذلك) الذي مر ذكره (معلوم من ضرورة الدين) وقد أسمعناك أيها الطالب الرشاد الآيات الصريحات بذكر كل واحد مما مر من كتاب الله المبين، ومن أحاديث سنة سيد المرسلين، فيجب على المكلف الإيثار بجميع ما ذكر إجمالاً فيما أجمله القرآن، وتفصيلاً فيما فصله أو وردت به سنة متواترة.

[المناصفة بين المظلومين والظالمين:]

(و) كذلك يجب عليه العلم والإيمان (أنه) أي: الشأن (لا بد من المناصفة بين المظلومين والظالمين) فيؤخذ للمظلوم مؤمناً كان أو فاسقاً أو كافراً ممن ظلمه كذلك، لكن لا يتأتى أن يكون الظالم مؤمناً إلا إذا وقعت منه الجناية خطأ أو قد تاب عنها، وقد مر حكاية الخلاف بين أهل العدل من أئمتنا عليهم السلام وغيرهم إذا وقعت الجناية من المؤمن خطأ أو عمداً وقد تاب عنها، ولم يكن قد تمكن من الاستحلال عنها من المجني عليه حتى تحلل عنها منه في الدنيا، فقليل: يتفضل الله عن الخاطئء والتائب بما يكون جبراً لجناية المظلوم، وقيل بل يؤخذ من أعيان آلامه أو من أحد نوعي الثواب وهو التنعيم فيحط منه بقدر الجناية، دون التعظيم فلا يحط منه شيء، وقيل: يجوز الأمران، على حسب ما مر تفصيله في باب العدل في فصل الآلام، والذي يلزم هاهنا هو الإيثار بوقوع التناصف يوم القيامة على الجملة؛ (لدلالة العدل) على ذلك (ببقيين)؛ لأنه تعالى لو لم ينصف للمظلوم ممن ظلمه ولم يفعل ما يقوم مقام الإنصاف، وهو التفضل عن الخاطئء والتائب ويوصله إلى المظلوم زيادة في نعيمه وتخفيفاً من عقابه عند القائلين بذلك، أو يخبر بزيادة عذاب الجاني فقط إن كانا من أهل النار معاً عند الهادي عليه السلام ومن معه لم يكن عدلاً حكيماً، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

امن أحوال الآخرة: النقر في الناقور وخروج الدابة:

ومن أحوال الآخرة النقر في الناقور وخروج الدابة، وقد نطق بذلك الكتاب المبين، وأصل الناقور في اللغة: آلة شبه الطبل ونحوه يضرب لاجتماع القوم، قيل: وهو في الآخرة عبارة عن صوت يحدثه الله تعالى لاجتماع الخلق، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَاسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ﴾ [٤١]، وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِيَ إِلَى شَيْءٍ نَكْرٍ﴾ [القدر ٦]، وقيل: هو النفخة الأولى، وقيل: النفخة الثانية. ولا مانع من حمله على الحقيقة، والله أعلم.

وأما خروج الدابة: فقد روي أنها تخرج ثلاث خرجات، تخرج بأقصى اليمن ثم تتكمن، ثم تخرج بالبادية ثم تتكمن دهرأ طويلاً، فبينما الناس في أعظم المساجد حرمة وأكرمها على الله فما يهولهم إلا خروجها من بين الركن حذاء دار بني مخزوم عن يمين الخارج من المسجد، فقوم يهربون وقوم يقفون نظارة . وقيل: تخرج من الصفا، فتكلمهم بالعربية بلسان دلتق (فتقول: ﴿أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾ [النمل]، قال في الكشاف: قولها^(١) حكاية لقول الله تعالى [أو على معنى: آيات ربنا]^(٢) أو لاختصاصها بالله وأثرها عنده وأنها من خواص خلقه أضافت آيات الله إلى نفسها، كما يقول بعض خاصة الملك: خيلنا وبلادنا، وإنما هي خيل مولاه وبلادده، وقيل: تقول لهم: يا فلان، أنت من أهل الجنة، ويا فلان، أنت من أهل النار، وقد روى في الكشاف من أوصافها وأحداثها عند خروجها أشياء بصيغة التمرير، فالله أعلم بالصحة، فيجب الإيذان بخروجها وتكليمها الناس، وإجمال ما أجمله القرآن، والله أعلم بالتفصيل.

(١) قال في الكشاف: فان قلت: إذا كانت حكاية لقول الدابة فكيف تقول: بأياتنا؟ قلت: قولها حكاية الخ.

(٢) ما بين المعقوفين من (الكشاف).

أمن أحوال الآخرة: اللواء والحوض؛

ومن أحوال الآخرة اللواء والحوض، وهما من كرامات رسول الله ﷺ وخصائصه التي اختص بها، ولأمير المؤمنين علياً بها مزيد الشرف والفضيلة؛ إذ كان ﷺ عند أن يعطى اللواء والحوض يجعل علياً علياً حامل لوائه وساقى حوضه كما ثبت في صحيح النقل. وثبوتها من جهة السنة، إلا ما يروى من أن المراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْثَرَ﴾ [الكوثر ١]: أنه الحوض، وذكر في الكشف أن الكوثر نهر في الجنة، ثم وصفه بما ورد في السنة في صفات الحوض، فيحتمل أنه نهر يجري ماؤه من الجنة إلى الحوض الموصوف بتلك الصفات، ويحتمل أن تلك الصفات لهما معاً، والله أعلم.

أما اللواء فقد ذكره في تفريج الكروب من رواية أحمد بن حنبل والخوازمي في فصوله، قال: أخى رسول الله ﷺ بين المسلمين ثم قال: ((يا علي، أنت أخي، وأنت مني))^(١) بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي، أما علمت يا علي أن أول من يدعى به يوم القيامة يدعى بي، فأقوم عن يمين العرش فأكسى حلة خضراء من حلال الجنة، ثم يدعى بالنيين بعضهم على أثر بعض، فيقومون سَمَاطِينَ^(٢) عن يمين العرش، ويكسون حلالاً خضراء من حلال الجنة، ألا وإني أخبرك يا علي أن أمتي أول الأمم يحاسبون يوم القيامة، ثم أنت أول من يدعى به لقربتك ومنزلتك عندي، ويدفع إليك لوائي وهو لواء الحمد فتسير به بين السماطين، آدم وجميع خلق الله يستظلون بظل لوائي، وطوله مسيرة ألف سنة، سنانه من ياقوتة حمراء، قصبته من فضة بيضاء، زجه دُرَّة^(٣) خضراء، له

(١) ما بين القوسين من المناقب للخوازمي.

(٢) قال في النهاية: السميط: الجماعة من الناس والنخل.

(٣) قال في هامش التفريج: هذه الزيادة من كتاب الخطيب الجيلاني الواسطي في المناقب. منه ﷺ كذا بخطه ﷺ.

ثلاث ذوائب من نور، ذؤابة في المشرق، وذؤابة في المغرب، والثالثة وسط الدنيا، مكتوب عليها ثلاثة أسطر: الأول: بسم الله الرحمن الرحيم، والثاني: الحمد لله رب العالمين، والثالث: لا إله إلا الله محمد رسول الله، طول كل سطر ألف سنة، عرضه مسيرة ألف سنة، وتسير باللواء والحسن عن يمينك والحسين عن يسارك حتى تقف بيني وبين إبراهيم في ظل العرش، ثم تكسى حلة خضراء من الجنة، ثم ينادي مناد تحت العرش: نعم الأب أبوك إبراهيم، ونعم الأخ أخوك علي، أبشر يا علي إنك تكسى إذا كسيت، وتدعى إذا دعيت، وتحى إذا حيت)). انتهى، وقد ذكره المنصور بالله ﷺ في قصيدته بقوله:

وَمَنْ لَوَاءِ الْحَمْدِ فِي كَفِّهِ أَخْفَ مِنْ مَعْصِدَةِ الْمُخْتَلِي

وأما الحوض: فأحاديث ورود أمته ﷺ عليه الحوض كثيرة يمكن بلوغها حد التواتر المعنوي^(١)، فإن قوله ﷺ: ((إني تارك فيكم الثقلين، وإنكم واردون علي الحوض)) متواتر صدره، أعني: ((إني تارك فيكم الثقلين)) وأكثر رواياته متصل بها قوله: ((وإنكم واردون علي الحوض، وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض))، إلى سائر ما روي من الأحاديث في صفات الحوض. والأحاديث القاضية بثبوتها، وبأن أمير المؤمنين ﷺ هو الساقى للأنام من حوض الكوثر في يوم المحشر كثيرة، فقد ذكر في شرح الأساس عنه ﷺ أنه قال: ((حوضي ما بين مكة إلى أيلة، له ميزابان من الجنة، إلى قوله: شرابه أشد

(١) قال في شفاء القاضي عياض: وروى حديث الحوض أيضاً أنس، وجابر بن سمرة، وابن عمر، وعقبة بن عامر، وحارثة بن وهب الخزاعي، والمستورد، وأبو برزة الأسلمي، وحذيفة بن اليمان، وأبو أمامة، وزيد بن أرقم، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن زيد، وسهل بن سعد، وسويد بن جبلة، وأبو بكر، وعمر بن الخطاب، وابن زيد، وأبو سعيد الخدري، وعبد الله الصنابحي، وأبو هريرة، والبراء بن عازب، وجندب، وعائشة وأسما بنت أبي بكر، وأبو بكر، وخولة بنت قيس، وغيرهم انتهى بلفظه. (حاشية على الأصل).

بياضاً من اللبن وأحلى من العسل، وأطيب ريحاً من المسك من كذبه اليوم لم يصبه في الشرب يومئذ شيء منه)).

وعنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((حوضي كما بين المدينة وصنعاء))، قال: ذكر هذا في الغايات، وغيره كثير.

وأخرج الطبراني في الكبير عن زيد بن أرقم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إني لكم فرط، وإنكم واردون علي الحوض، عرضه ما بين صنعاء إلى بصرى، فيه عدد الكواكب من قدحان الذهب والفضة، فانظروا كيف تخلفوني في الثقلين)) الخ الحديث.

وأخرج أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم عن سهل بن سعيد وأبي سعيد الخدري قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إني فرطكم على الحوض من مرّ علي شرب، ومن شرب لم يظمأ أبداً، ليردّني علي أقوام أعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم، فأقول: إنهم مني، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سحقاً سحقاً لمن بدل بعدي)).

وأخرج الطبراني في الكبير عن زيد بن أرقم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إني لا أجد لنبي إلا نصف عمر الذي قبله، وإني أوشك أن أدعا فأجيب، إلى قوله: ألا تسمعون فإني فرطكم على الحوض، وأنتم واردون علي الحوض، وإن عرضه أبعد مما بين صنعاء وبصرى، فيه أقداح عدد النجوم من فضة، فانظروا كيف تخلفوني في الثقلين)) الخ الحديث.

وأخرج الشيرازي في الألقاب عن ابن عمر قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إنها ستكون أمراء بعدي فمن صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، وغشي أبوابهم فليس مني ولست منه، ولا يرد علي الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، ولم يغش أبوابهم فهو مني، وسيرد علي الحوض)).

وروى الذهبي في النبلاء عن علي بن أبي طلحة مولى بني أمية أن الحسن بن علي عَلَيْهِمَا السَّلَامُ دعا معاوية بن خديج، وقد علم أنه ساب لعلي عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقال: أما والله إن وردت عليه الحوض وما أراك ترده لتجدنه مشمر الإزار علي ساق يذود عنه

رايات المنافقين ذود غريبة الإبل، قول الصادق المصدوق وقد خاب من افتري وأخرجه الحاكم عن علي بن أبي طلحة أيضاً بلفظ: إن لقيته وما أحسبك تلقاه يوم القيامة لتجدنه قائماً على حوض رسول الله ﷺ يزود عنه رايات المنافقين، بيده عصا من عوسج، حدثنيه الصادق المصدوق الخ.

وأخرج ابن المغازلي عن أنس قال قال ﷺ: ((علي يوم القيامة على الحوض، لا يدخل الجنة إلا من جاء بجواز من علي بن أبي طالب)).

وأخرج الطبراني في الأوسط: ((علي مع القرآن والقرآن مع علي، ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض))، أخرجه عن أم سلمة، وأخرجه الحاكم أيضاً عنها رضي الله عنها، وابن حجر عن الطبراني عنها، وذكره ابن حجر في الصواعق عن ابن أبي شيبه عن عبد الرحمن بن عوف بزيادة.

وأخرج الخوارزمي عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله قال: قال رسول ﷺ: ((علي بن أبي طالب صاحب حوضي، فيه الأكواب كعدد النجوم، وسعة حوضي ما بين الجابية^(١) إلى صنعاء)).

وروى ابن المغازلي عن جابر بن عبد الله خبراً طويلاً في فتح خيبر قاله ﷺ: لعلي عليّ غداً في الآخرة أقرب الخلق مني، وأنت على الحوض خليفتي، إلى قوله: لا يرد عليّ الحوض مبغض لك، ولا يغيب عنه محب لك))، فخر عليّ ساجداً وقال: الحمد لله الذي منّ عليّ بالإسلام، وعلمني القرآن، وحببني إلى خير البرية الخ.

وأخرج الخوارزمي في فصوله عن زيد بن عليّ خبراً طويلاً بنحو الأول إلى قوله: ((وأنت في الآخرة أقرب الناس مني، وإنك غداً على الحوض خليفتي

(١) الجابية - بكسر الباء وياء مخففة - : قرية من أعمال دمشق ثم من عمل الجيدور من ناحية الجولان قرب مرج الصفر في شمال حوران. (من معجم البلدان).

تذود عنه المنافقين، وأنت أول من يرد عليّ الحوض، وأنت أول داخل الجنة، وإن شيعتك على منابر من نور رُواء مرويين، مبيضة وجوههم حولي، أشفع لهم فيكونون في الجنة (غداً) جبراني، وإن عدوك غداً ظمأً مظمين، مسودة وجوههم، إلى قوله: لا يرد عليّ الحوض مبغض لك، ولا يغيب عنه محب لك)) قال: فخررت لله ساجداً وحمدته على ما أنعم به عليّ من الإسلام والقرآن، وحبيني إلى خاتم النبيين الخ.

وأخرج الخوارزمي في فصوله عن الإمام علي بن موسى الرضا، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب، قال صلى الله عليه وآله: ((يا علي: إني سألت ربي (فيك) ^(١) خمس خصال فأعطاني: أما أولها: فسألت ربي أن تنشق عني الأرض وأنفض التراب عن رأسي وأنت معي فأعطاني، وأما الثانية: فسألت ربي أن يوقفني عند كفة الميزان وأنت معي فأعطاني، وأما الثالثة: فسألت ربي أن يجعلك حامل لوائي، وهو لواء الله الأكبر، عليه المفلحون الفائزون بالجنة فأعطاني، وأما الرابعة: فسألت ربي أن تسقي أمتي من حوضي فأعطاني، وأما الخامسة: فسألت ربي أن يجعلك قائد أمتي إلى الجنة فأعطاني، فالحمد لله الذي منّ عليّ بذلك)).

وأخرج الطبراني في الأوسط أن الحسن بن علي بن أبي طالب قال لمعاوية بن خديج: يا معاوية، إياك وبغضنا، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ((لا يبغضنا ولا يحسدنا أحد إلا ذيد عن الحوض بسياط من نار)).

وروى الثعلبي عن أبي هريرة قال صلى الله عليه وآله: ((يرد عليّ رهط من أصحابي يوم القيامة فيجلون عن الحوض، فأقول: يا رب أصحابي أصحابي، فيقال: لا علم لك بما أحدثوا، إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقري))، قال صاحب تفريج الكرب عليه السلام: وهذا حديث صحيح ثابت في الأمهات بألفاظ كثيرة مختلفة ومتفقة.

(١) ما بين القوسين من (المناقب) للخوارزمي.

وأخرج أحمد بن حنبل عن أبي سعيد قال صلى الله عليه وسلم: ((أعطيت في علي خمس خصال هي أحب إلي من الدنيا وما فيها، أما واحدة: فهو كآب بين يدي الله تعالى حتى يفرغ من الحساب، وأما الثانية: فلواء الحمد بيده، آدم ومن ولد تحته، وأما الثالثة: فواقف على عُقر حوضي يسقي من عرف من أمتي، وأما الرابعة: فسائر عورتي ومسلمي إلى ربي، وأما الخامسة: فلست أخشى عليه أن يرجع زانياً بعد إحصان)).

وأخرج ابن مردويه عن أنس قال صلى الله عليه وسلم: ((أعطيت الكوثر نهر في الجنة عرضه وطوله ما بين المشرق والمغرب، لا يشرب منه أحد فيظماً، ولا يتوضأ أحد منه فيشعث^(١) أبداً، لا يشربه إنسان أخفر ذمتي ولا قتل أهل بيتي)).

نقلت هذه الجملة من تفريج الكروب من مواضع وأبواب متعددة.

وفي أنوار اليقين ما لفظه: وأما حديث الحوض ففي ذلك ما روينا عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إذا كان يوم القيامة أقف على الحوض وأنت يا علي والحسن والحسين تسقون شيعتنا وتطردون أعداءنا))، وروى هنالك إجماع العترة عليهم السلام على أن الحوض لهم يعني علياً والحسنين عليهم السلام وأنهم الذين يسقون، وإجماعهم حجة على ما تقدم، واستدل على ذلك بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ﴿١٠٠﴾ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ﴿١٠١﴾ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ ﴿١٠٢﴾﴾ [الإنسان]، فبيّن أن الذين يفجرونها ويستخرجونها ويسقون منها هم الذين يوفون بالنذر، قال: لأن هذا كله نزل فيهم عليهم السلام على ما سنبينه إنشاء الله تعالى في سبب نزول: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴿١﴾﴾ [الإنسان]، انتهى باختصار.

وفي صواعق ابن حجر الهيتمي ما لفظه: وأخرج الطبراني بسند ضعيف إلى الحسن رضي الله عنه: ((لا يبغضنا ولا يحسدنا أحد إلا زيد عن الحوض يوم القيامة

(١) قال في هامش التصريح الشعث: الوسخ، ورجل شعث: وسخ الجسد، (انتهى مصباح). من حاشية على الأصل.

بسياط من النار))، وفي رواية له ضعيفة أيضاً من قصة طويلة: أنت الساب علياً، لئن وردت عليه الحوض وما أراك ترده لتجدنه مشمراً حاسراً عن ذراعيه يزود الكفار والمنافقين عن حوض رسول الله ﷺ، قول الصادق المصدوق محمد ﷺ.

وأخرج الطبراني: ((يا علي، معك يوم القيامة عصا من عصي الجنة تذود بها المنافقين عن الحوض)).

وأحمد: ((أعطيت في علي خمساً هي أحب إلي من الدنيا وما فيها: أما واحدة: فهو بين يدي الله حتى يفرغ من الحساب، وأما الثانية: فلواء الحمد بيده، آدم ومن ولد تحته، وأما الثالثة: فواقف على عقر حوضي يسقي من عرف من أمتي)) الحديث. ومرّ خبر أنه ﷺ قال لعلي: ((إن عدوك يردون عليّ الحوض ظمأ مقمحين)). انتهى من الصواعق بلفظه.

وما ذكره من ضعف الرواية عن الحسن ﷺ فلعله يشير أن في رجالها من يجرح بالتشيع، والله أعلم، وذلك في الحقيقة تزكية، مع أن ذلك قد مرّ من رواية الذهبي في النبلاء والحاكم كلاهما عن علي بن أبي طلحة مولى بني أمية، فلا يضر بعد ذلك تضعيف ابن حجر ما أسنده الطبراني إلى الحسن ﷺ، والأمر كما قيل:

لهوى النفوس سريرة لا تعلم^(١)

وفي الكشف ما لفظه: وعن النبي ﷺ أنه قرأها حين نزلت عليه، فقال: ((أدرون ما الكوثر؟ نهر في الجنة وعدنيه ربي فيه خير كثير)). وروى في صفته: أحلى من العسل، وأشدّ بياضاً من اللبن، وأبرد من الثلج، وألين من الزبد، حافظه الزبرجد، وأوانيه من فضة عدد نجوم السماء، لا يظمأ من شرب منه أبداً الخ ما ذكره، وقد مرّ وجه الجمع بين هذا وبين الأحاديث في صفة الحوض أنه لا

(١) تمامه: كم حار فيها عالم متكلم.

يتمتع أن المراد بقوله ﷺ: ((نهر في الجنة))، مع أن الحوض في عرصة القيامة والمحشر، ومع أن هذه الصفات صفات الحوض هو أن أصل النهر في الجنة يجري ماؤه إلى الحوض، فلا تنافي.

وفي شمس الأخبار أحاديث في صفته بعضها كما ذكر في الكشاف، وفيه: ((حوضي ما بين عمان إلى عدن)) وفي بعضها: ((حوضي على صلب ملك من الملائكة، وخلق منه أربعة أنهر تجري بين السماء والأرض، فنهر من ماء، ونهر من لبن، ونهر من خمر، ونهر من عسل، فأما ذاك اللبن فيشربه من لم يقطع رحمه في دار الدنيا، وأما ذاك الماء فيشربه من لم يكسر رمضان من صومه شيئاً، وأما ذاك الخمر فيشربه من منع نفسه الخمر في دار الدنيا، وأما ذاك العسل فيشربه من أدى حق الله من ماله)). وفي حديث آخر: ((وأول الناس وروداً على الحوض أولها إسلاماً علي بن أبي طالب)). وبإسناده إلى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: ((علي يوم القيامة على الحوض، لا يدخل الجنة إلا من جاء بجواز من علي بن أبي طالب)). انتهى.

وأخرج المرشد بالله ﷺ عن عبد الرحمن بن عوف قال: قام رسول الله ﷺ بضع عشرة أو سبع عشرة ليفتحها، ثم قال: ((يا معشر قريش، لتنتهن أو لأبعثن عليكم رجلاً مني أو كنفي فيقاتل مقاتلكم، ويسبي ذراريكم، ثم أخذ بيد علي ثم رفعها، ثم قال: هو هذا، ثم قال: يا أيها الناس، إن موعدكم الحوض)).

وأخرج أيضاً عن أنس بن مالك قال دخلت على رسول الله ﷺ فقال: قد أعطيت الكوثر، فقلت: يا رسول الله وما الكوثر؟ قال: نهر في الجنة عرضه وطوله ما بين المشرق والمغرب، لا يشرب منه أحد فيظماً، ولا يتوضأ منه أحد فيشعث، لا يشرب منه أحد خفر ذمتي ولا قتل أهل بيتي))، وقد تقدم هذا الحديث من رواية ابن مردويه عن أنس.

وإنما قصدت بإكثار النقل في شأن الحوض لأني سمعت بعض مشائخ العصر يستبعد أن يكون أمير المؤمنين ساقى الخلق من ذلك الحوض يوم القيامة، وكأنه لم يقف على شيء مما ورد من الأحاديث الدالة على ذلك، فقد رأيت ما ظفر به الحقير حال جمع هذه الوريقات، ولعل ما غاب كان أكثر، ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾، وقال السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير رحمته الله في التحفة العلوية، وقد شرح قصيدته هذه بالروضة الندية، غير أن النسخة غير حاضرة فيكون النقل منها على التحقيق، فعند حضورها إن شاء الله ينقل ما فيها من ذلك، أقول: وحيث وقد وعد الشارح بنقل شرح البيتين فقد نقلت ذلك مع احتياز ما قد سبق للشارح، وألحقت البيتين الذين بعدهما لما فيهما من الإفادة مع شرح معناهما وذلك ما لفظه:

ثم قل من يسقي الخلق إذا وردوا في الحشر حوضاً كوثريا

هذا عطف على ما عدد من المزايا السابقة، ولقد وقعت ثم هنا في موقع بديع، فهي أشرف من واوات الأصداع في خدود الخرد الملاح، فإن هذه المزية الشريفة متأخرة داراً واتصافاً وشرفاً. وقوله: «كوثريا» نسبة إلى الكوثر، وهو في الأصل الخير الكثير، ثم صار اسماً للنهر الذي أعطاه الله تعالى رسوله صلوات الله وسلامه عليه، وقد ثبت فيه الأحاديث الكثيرة يفيد بعضها ما لا يفيد البعض الآخر، فلنذكر بعضاً من ذلك، فنقول:

أخرج ابن مردويه عن أنس الحديث السابق من رواية المرشد بالله، قال: وفي رواية: ((إن ماءه أحلى من العسل، وأبيض من اللبن، وحاله المسك، ورضاضه الدر والياقوت، فيه طيور أعناقها كأعناق الخُرر، وأن آيته عدد النجوم))، وفي رواية: ((فيه أكواب وآنية وأقداح تَسَعَى إلى من أراد أن يشرب منها، منيرة في وسطه، لها ضوء كأنها الكواكب الدرية، وآنية من الذهب والفضة)).

وأخرج ابن النجار من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ((لما عرج بي إلى السماء أتيت على نهر في السماء السابعة عجاج يطرد، أقوم من السهم، وإذا حافته قباب در مجوف، فقلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر الذي أعطاك ربك، فذقته فإذا هو أحلى من العسل، وأشد بياضاً من اللبن، فضربت بيدي إلى حافته فإذا حافته مسك أذفر، وضربت بيدي إلى رضاضه فإذا هو در)).

والأحاديث في الحوض وصفته وبيان طوله وعرضه كثيرة، والمقصود هنا ما أشار إليه حفظه الله في البيت من أن أمير المؤمنين يسقي الأنعام في ذلك المقام، كما أخرجه الطبراني من حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: ((يا علي، معك يوم القيامة عصا من عصي الجنة تذود بها المنافقين عن الحوض))، ثم ذكر الحديث السابق المنقول من تفريج الكروب المخرج عن أحمد بن حنبل عن أبي سعيد بزيادة في آخره: ((ولا كافر بعد إيمان)).

وأخرج الفقيه العلامة ابن المغازلي الشافعي بسنده إلى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((علي يوم القيامة على الحوض، لا يدخل الجنة إلا من جاء بجواز من علي بن أبي طالب))، وقال ﷺ: ((إذا كان يوم القيامة أقف على الحوض وأنت يا علي والحسن والحسين تسقيان شيعتنا، وتطردان عدونا)) (إلى قوله: فهذه المنقبة الشريفة التي قصدها حماه الله في البيت، وهي التي أشار إليها الإمام المنصور بالله ﷺ في قوله:

يَسْقِي وَيُقْصِي بَعْضَهُم بِالْعِصِي

وأشار إليها بعض الآل، ويقال إنه زين العابدين ﷺ بقوله:

فَنَحْنُ عَلَى الْحَوْضِ رَوَادُهُ	نَذُودُ وَنُسْعِدُ وَرَادُهُ
وَمَا فَازَ مِنْ فَازِ إِبْنَانَا	وَمَا خَابَ مَنْ حُبْنَا زَادُهُ
وَمَنْ سَرْنَا نَالَ مِنَ السَّرُورِ	وَمَنْ سَاءَنَا سَاءَ مِيلَادُهُ

ومن كان ظالمًا حَقَّنَا فإن القيامة ميعاده
وقال آخر:

رب هب لي من المعيشة سؤلي واعف عني بحق آل الرسول
واسقني شربةً بكفِ علي سيد الأوصياء وزوج البتول

وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث علي عليه السلام قال: إني أذود عن حوض رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين القصيرتين الكفار كما تذود السقاة غريبة الإبل عن حوضها.

وقوله حفظه الله تعالى:

ولواء الحمد من يحملة غيره أكرم به فخراً علياً

إشارة إلى الفضيلة التي تتضاءل عندها الفضائل، والمنقبة التي تنشر له على رؤوس الأواخر من العالم والأوائل.

قال المحب الطبري رحمته الله: ذكر اختصاصه عليه السلام بحمل لواء الحمد والوقوف تحت العرش بين إبراهيم والنبي صلى الله عليه وسلم، وأنه يكسى إذا كسى النبي صلى الله عليه وسلم، عن محدوج الهذلي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي: ((أما علمت يا علي أن أول من يدعا يوم القيامة بي، فأقوم على يمين العرش في ظله فأكسى حلة خضراء من حلال الجنة، ألا وإني أخبرك يا علي أن أمي أول الأمم يحشرون يوم القيامة، ثم أبشرك أنك أول من يدعا بك لقربتك مني وميزتك عندي، فيدفع إليك لوائي وهو لواء الحمد، تسير به بين السماطين، آدم وجميع خلق الله مستظلون بظل لوائي يوم القيامة، فتسير باللواء الحسن عن يمينك والحسين عن يسارك حتى تقف بيني وبين إبراهيم في ظل العرش، ثم تكسى حلة من الجنة، ثم ينادي منادٍ من تحت العرش: نعم الأب أبوك إبراهيم، ونعم الأخ أخوك علي، أبشر يا علي إنك تكسى إذا كسيت، وتدعا إذا دعيت، وتحني إذا حيت))، أخرجه أحمد في المناقب، السماطين من الناس والنخل:

الجانبان، يقال: مشى بين السباطين وقوله: «وميزتك» (لعله ومنزلتك فغلط الناسخ، وإن صح فالمعنى ولتميذك عندي عن الناس، من: مزت الشيء أميزه، إذا عزلته وأفردته، وكذلك ميزته وانماز، ثم قال: وأخرج ابن المغازلي في كتاب المناقب من حديث يزيد الباهلي أن رسول الله ﷺ آخى بين المسلمين الحديث السابق، إلى أن ذكر قول المنصور بالله ﷻ:

ومن لواء الحمد في كفه
أخف من معصدة المختلي

وقال: المختلي بالخاء المعجمة من اختلى الشجرة: قطعها، والمعصدة: الآلة التي يعضد بها الشجر، أي: يقطع. وذكر الفقيه العلامة حميد بن أحمد رحمته الله في شرح البيت بإسناده إلى الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام، بإسناده إلى أمير المؤمنين كرم الله وجهه قال: قال رسول الله ﷺ: ((ليس في القيامة راكب غيرنا ونحن أربعة، فقام إليه رجل من الأنصار فقال: فداك أبي وأمي، أنت ومن يا رسول الله؟ قال: أنا على دابة الله البراق، وأخي صالح على ناقة الله التي عقرت، وعمي حمزة على ناقتي العضباء، وأخي علي بن أبي طالب على ناقة من نوق الجنة، بيده لواء الحمد، واقف بين يدي العرش، ينادي: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فيقول الآدميون: ما هذا إلا ملك مقرب أو نبي مرسل أو حامل عرش رب العالمين، قال: فيجيئهم ملك من تحت بطنان العرش: معاشر الآدميين، ما هذا ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلأً ولا حامل العرش، هذا الصديق الأكبر، هذا علي بن أبي طالب)).

قُلْ مِنَ الْمَدْحِ مَا شِئْتَ فَلَمْ تَأْتِ فِيمَا قُلْتَهُ شَيْئاً فَرِيّاً
كُلُّ مَنْ رَامَ يَدَانِي شَأُوهُ فِي الْعَلَا فاعده زُؤِيّاً أَشْعَبِيّاً

هذا كالفذلكة لما تقدم من فضائله، كأنه قال: إذا عرفت أنه أحرز كل كمال، وبَدَّ في كل فضيلة كَمَلَّة الرجال فقل بما شئت في مدحه، كأن تمدحه بالعبادة فإنه

بلغ رتبها العلية، وبالشجاعة فإنه أنس بمن سبقه من أبطال البرية، وبالزهادة فإنه إمامها الذي به يقتدى، وبالجود فإنه الذي إليه فيه المنتهى، وبالجملة فلا فضيلة إلا وهو حامل لوائها ومقدام أمرائها، فقل في صفاته ما انطلق به اللسان فلن يعيبك في ذلك إنسان، وفي هذا إشارة إلى عدم انحصار فضائله، وكيف تنحصر وقد قال في التوشيح على الجامع الصحيح: قال أحمد والنسائي وغيرهما: إنه لم يرد في حق أحد من الصحابة بالأسانيد الجياد أكثر مما جاء في حق أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه. انتهى بلفظه.

قلت: فهذا كلام إمام بلا ريب أحمد بن حنبل رحمه الله، وكفى به شاهداً أنه لا يتأتى إحصاء الفضائل لانتشار كتب السنة في الأمصار، وعدم وجدان أكثرها في هذه الديار. انتهى المراد نقله لما كان قد وعد به شيخنا الشارح رحمته الله عند ذكره البيتين السابقين فعاقه عنه الحِمَام.

من أحوال الآخرة: الصراط:

ومن أحوال الآخرة: الصراط: وهو في أصل اللغة: الطريق، قال تعالى: ﴿فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٢٣]، وقال الشاعر:
أمير المؤمنين على صراط إذا اعوج الموارد مستقيم

واستعير بعد ذلك للدين الحنيف القيم، قال تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴿٧﴾ [الفاتحة]، وقال: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ صِرَاطَ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴿شورى: ٥٣، ٥٢﴾، وتارة يراد به القرآن، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

واختلف ما المراد به في الآخرة على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه طريقان: طريق إلى الجنة وطريق إلى النار، ذكره القرشي في المنهاج

ولم ينسبه إلى أحد، وقال: قيل: هو طريقان النخ، قال: وعلى هذا يحمل قوله تعالى: ﴿أَحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ [٢٢] مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْحَكِيمِ ﴿٢٣﴾ [الصفات]، وقوله تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾.

الثاني: عن الهادي والإمام القاسم بن محمد وشارح الأساس عليه السلام، واختاره شيخنا رحمته الله، وهو قول ضرار من المجبرة وعباد من المعتزلة: أنه لا حقيقة له في الآخرة، وإنما المراد به دين الله كما في الدنيا. واحتج له في الأساس وشرحه بآيات وأحاديث مفادها المرور إلى الجنة أو النار من دون أن يمرؤا بجسر على جهنم، لكنها لا صراحة فيها بنفيه، بل غايتها عدم ذكره بنفي ولا إثبات كما يعلم ذلك من تأملها.

الثالث: حكاه شيخنا رحمته الله عن زين العابدين، والسادة الستة، والمنصور بالله، والأمير المؤلف، والمهدي، والمعتزلة: بل هو طريق إلى جهنم؛ للأخبار الكثيرة، قال رحمته الله: قلنا: يلزم التكليف وقد سقط بالإجماع.

قلت: وعبارة الأساس ومنهاج القرشي: جسر على جهنم، وعبارة القلائد: طريق على جهنم، قال في المصباح: الجسر: ما يعبر عليه، مبنياً كان أو غير مبنى، بفتح الجيم وكسرهما، والجمع جسور، قال: وهو أدق من الشعرة وأحد من السيف، يمر عليه أهل الجنة وأهل النار، فيسلم أهل الجنة ويتهافت أهل النار، وأن عليه لكلايب وحسكاً يقال لها: السعدان، وأنه له حصي مزلة، فيمرون عليه كالبرق وكالريح وكأجاويد الخيل، والرجال فناج مسلم ومكدوش في النار، وقالوا: إن الكافر يمر عليه حتى إذا حاذى منزلته من النار أخذته الكلايب إلى مكانه.

ولا يخفى أنه ليس في القرآن ما يدل على ذلك، إلا أن أهل هذا القول تأولوا عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [تريم ٧١]، وحملوا الورود على المرور على

الجسر الذي هو على جهنم، ذكره في الكشف عن ابن مسعود والحسن وقتادة. وأما الأحاديث فمضطربة ومتعارضة، فقد روى الحاكم في السفيينة، والعنسي في الإرشاد، وغيرهما، أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأمر المؤمنين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: ((يا علي، إن المؤمنين إذا خرجوا من قبورهم استقبلوا بنوقٍ عليها رحائل الذهب، فتطير بهم إلى باب الجنة)) الخبر بطوله ذكره في الأساس وشرحه، ونحوه كثير مما يدل بظاهره على عدم مرور على جسر، والتي فيها ما يدل على المرور عليه مضطربة أيضاً؛ لأن في بعضها ما يقتضي الخوف على المؤمنين، نحو ما رووه من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يمد الصراط فيكون أول من يمر به أنا وأمتي، والملائكة بجنيبه أكثرهم يقول: سلم سلم))، وفي بعضها ما يقتضي عدمه، كما روي أنهم يمرون كالبرق وكالريح وأجاويد الخيل.

وإذ تعارضت الأدلة فاللازم فيما المطلوب فيه الاعتقاد فقط هو الوقف، إلا أن القول الأول يرجح على ما عداه من حيث إن فيه حمل اللفظ على حقيقته، وهو الطريق، فيكون المراد من الصراط في الآخرة طريق أهل الجنة إلى الجنة، وطريق أهل النار إلى النار، وهذا لا يمكن إنكاره؛ لأن غاية ما في غيره الزيادة عليه، فليتأمل. ويجب الإيثار بالصراط والمرور عليه على الجملة، ولا مانع من أي الثلاثة الأقوال، والله أعلم بالحقيقة.

(فصل: في الكلام في شفاعت النبي ﷺ)

الشفاعة مأخوذة من الشفع، وهو نقيض الوتر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرِ ﴿١﴾ [الفجر].

وفي عرف اللغة: هي ضم الشيء إلى غيره، ومنه ثبوت الشفاعة الشرعية للشريك والجار فيما باعه شريكه أو جاره؛ لما كان أحق بضم المال المبتاع إلى ماله.

وفي الاصطلاح: طلب نفع للغير أو دفع ضرر عنه ممن هو أعلى رتبة. فيخرج الطلب ممن هو أدنى فليس بشفاعة بل أمر، ويخرج الطلب للنفس فليس بشفاعة بل دعاء.

قال عليه السلام: (فإن قيل فما تقول في الشفاعة؟) والكلام عليها في طرفين: أحدهما: أنها ثابتة في الآخرة لنبينا صلوات الله وسلامه عليه بلا ريب، وعلى ذلك إجماع الأمة إلا ما يروى عن المطرفية. ثانيهما: في بيان من ينالها ومن يستحقها من أمته صلوات الله وسلامه عليه.

أشبهت الشفاعة لنبينا محمد صلوات الله وسلامه عليه:

أما الطرف الأول فقد أشار إليه عليه السلام بقوله: (فقل: أدين الله بشئها يوم الدين) وهو يوم القيامة، سمي يوم الدين لأن فيه يدان الخلق، أي: يجازون بأعمالهم. ونقل عن المطرفية أنه لا ثبوت لها، واحتجاجهم لذلك بأنه صلوات الله وسلامه عليه إن شفع في واجب فالله يفعله من دون شفاعة، وإن شفع في غير واجب: فإن كان دفع عقاب فلا يجوز، وإن كان تفضلاً فإن تفضل الله به فعلة بلا شفاعة، وإن لم فلا ثمرة لها، فلزم أن لا ثبوت لها.

والجواب عن ذلك: عدم تسليم الحصر فيما ذكروه؛ لأن النفع أعم مما ذكر؛ إذ يتناول المستحقَّ الواجبَ والزيادةَ عليه، فما المانع من أن الشفاعة لطلب الزيادة، وما ذكروه في التفضل مردود بأنه لا يمتنع أنه لا يفعله تعالى إلا بواسطة الشفاعة، وكذلك الواجب لا يمتنع أن للشفاعة تأثيراً في تعجيله وتوفيره وعدم

حط شيء منه في ارتكاب الصغائر، وكذلك دفع العقاب يمكن دخول الشفاعة في بعض صورته؛ لأن العقاب على ضرب: إما إحباط ثواب الطاعات بارتكاب الكبائر ثم يتوب عنها، أو بتنقيص أجر التوبة أو الطاعات لما يصحبها من الصغائر، أو تزيد سيئات المكلف على حسناته بيسير لا يستحق معه دخول النار، كما روي أن أقل (عقاب)^(١) إثم نعل من نار أو شراك من نار، أو يكون العقاب بدخول النار مؤبداً، فهذه الأربع الصور هي صور عقاب الآخرة، فالثلاث الصور الأولى لا يمتنع فيها الشفاعة؛ لأن صاحبها لم يبلغ حد الفسق وعداوة الله تعالى، والرابعة فيها الخلاف بين أهل الإرجاء وغيرهم، فيعلم بهذا بطلان ما عولوا عليه من الحصر، ويبطل به استدلالهم على عدم ثبوت الشفاعة من حيث هي، وتبقى أدلة ثبوت الشفاعة على أصلها من دون قاذح.

أبيان من ينال الشفاعة من أمته ﷺ:

وأما الطرف الثاني فقد أشار إليه عليه السلام بقوله: (وإنما تكون خاصة للمؤمنين، دون من مات مُصِراً من المجرمين على الكبائر) وهم أهل الفسق، وهذا مذهب أئمة أهل البيت عليهم السلام ومن وافقهم من الشيعة الأعلام وجمهور المعتزلة، وذهبت المرجئة من الحشوية والأشعرية وسائر المجبرة وبعض المحدثين وبعض المعتزلة إلى أنها لأهل الكبائر، على خلاف بينهم هل ثمرتها عدم دخول النار أم الخروج منها بعد الدخول؟ قالوا: إذ لا ثمرة في الشفاعة لمن سيدخل الجنة.

وجوابه ما ذكره عليه السلام بقوله: (ليزيدهم الله نعيماً إلى نعيمهم، وسوراً إلى سرورهم) وهذا لا شك أنه مطلب عظيم تحسن الشفاعة في تحصيله، فبطل قولهم: لا ثمرة في الشفاعة لمن سيدخل الجنة، (و) أيضاً فقد ذكر أنه لا يمتنع أن

(١) ما بين القوسين من مختصر الكاشف الأمين.

تستوي حسنات المكلف وسيئاته عند البعض، وإذا كان كذلك صحت الشفاعة (لمن ورد العرصة) أي: عرصة المحشر، وفي بعض النسخ: الأرضة (وقد استوت حسناته وسيئاته، فيشفع له النبي ﷺ) فيدخل الجنة ويكون من أهلها بشفاعته ﷺ، وهذا حسن لا شك فيه؛ إذ قد صار حال من استوت حسناته وسيئاته وتساقط كمن استوى دينه وحاله فصار مستحقاً للصدقة والتفضل عليه، فبطل قولهم: لا ثمرة للشفاعة لغير أهل الكبائر.

وأما قوله ﷺ: (ليرقى درجة أعلى من درجة غير المكلفين من الصبيان والمجانين) فلم يظهر لي وجهه؛ لأن فيه نظراً^(١) من وجهين:

أحدهما: أنه قد ثبت أن الصبيان والمجانين في الجنة، وأن لهم الأعضاض الجزيلة على آلامهم وأمراضهم وألم الموت، بل للمجنون من الأعضاض على سلبه العقل وفوات النفع به وبالتكليف الذي هو لازمه من العوض ما لا يقدر قدره، ومن استوت حسناته وسيئاته فدخل إحباط أعواضه في مقابل ارتكاب السيئات حتى صار حاله عند ورود^(٢) العرصة كحال المفلس فلا يستحق جنة ولا ناراً^(٣)، فالشفاعة في حقه إنما هي ليدخل الجنة لا ليرقى درجة فوق درجة الصبيان والمجانين مما يحتاج إلى دليل، فإن ورد في السمع ما يدل عليه فهو المقدم، وإلا فالدلالة العقلية تقتضي العكس؛ لأن من استوت حسناته وسيئاته مع كون أعواضه قد أحبطت، وأعواض الصبيان والمجانين لا محبط لها- يستوجب أن تكون درجة الصبيان والمجانين فوق درجة من استوت حسناته وسيئاته، ولأن الجميع والله أعلم يصيرون في الجنة أبناء ثلاث وثلاثين سنة،

(١) في المخطوط: نظر.

(٢) في المخطوط: ورد، وما أثبتناه من المختصر.

(٣) في المخطوط: ولا نار.

كاملي العقول، فأقل أحوال الصبيان والمجانين أن يصيروا هم ومن استوت حسناته وسيئاته في درجة واحدة إن لم يفضلوا عليه بما لهم من الأعواض التي لا محبط لها، والله أعلم.

أدلة ثبوت الشفاعة لمحمد ﷺ:

ثم أخذ ﷺ في الاستدلال على ثبوت الشفاعة من أصلها بقوله: (وإنما قلنا: إنه لا بد من ثبوتها لقوله تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] قيل: المراد بذلك (الشفاعة)؛ لأحاديث وردت بذلك، منها: ما أخرجه سعيد بن منصور، والبخاري، وابن جرير، وابن مردويه، عن ابن عمر قال: ((إن الناس يصيرون يوم القيامة جثثاً^(١)، كل أمة تتبع نبيها، يقولون: يا فلان اشفع لنا، حتى تنتهي الشفاعة إلى النبي ﷺ، فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود)).

وأخرج أحمد، والترمذي وحسنه، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في الدلائل، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قوله: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، وسئل عنه فقال: ((هو المقام الذي أشفع فيه لأمتي)).

وأخرج ابن جرير والبيهقي في شعب الإيثار عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((المقام المحمود الشفاعة)).

وأخرج ابن جرير والطبراني وابن مردويه من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ قال: ((مقام الشفاعة)).

وأخرج ابن مردويه عن سعد بن أبي وقاص قال: سئل رسول الله ﷺ عن المقام المحمود فقال: ((هو الشفاعة)).

(١) الجثث: جمع جثوة بالضم، وهو الشيء المجموع. (نهاية).

وقد ذكر السيوطي من ذلك في الدر المشور أحاديث كثيرة.
 وقوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ [الضحى] وردت أحاديث أنه
 يقال له ﷺ يوم القيامة: ((سل تعط، واشفع تشفع)). والأحاديث الدالة
 على ثبوت الشفاعة لمن فعل طاعة مخصوصة، وعلى حرمانها على من فعل معصية
 مخصوصة، كل ذلك يدل على ثبوت الشفاعة من حيث هي، وهو إجماع الأمة
 على ثبوتها على الجملة، فلا يلتفت إلى ما يحكى عن المطرفية؛ لحدوث مذهبهم
 بعد إجماع الأمة على ثبوت الشفاعة قبلهم وبعدهم، (وقال ﷺ: ((من
 كذب بالشفاعة لم ينلها يوم القيامة)) أخرجه^(١).

الأدلة على أن الشفاعة لا تكون لأهل الكبائر.

ثم أخذ ﷺ في الاستدلال على أن الشفاعة لا تكون لأهل الكبائر بقوله: (وأما
 أنها تكون لمن ذكرنا) وهم المؤمنون، ومن استوت حسناته وسيئاته، دون أهل
 الكبائر (فلقوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾) [غافر ١٨]،
 والحميم: هو الصديق المشفق، فنفي سبحانه أن يكون للظالمين شفيع يجاب إلى
 شفاعته، «والظالمون» جمع معرف بالألف واللام، فيعم كل ظالم، فيدخل فيه أهل
 الكبائر من هذه الأمة، «وشفيع» نكرة في سياق النفي، فيعم كل شفيع، فتنتفي
 الشفاعة عن كل شافع لكل ظالم. وما قيل من أن الطاعة تقتضي الرتبة، فالمعنى: ما
 للظالمين من شفيع له رتبة عليّة على المشفوع إليه، وهو مسلم مردود بأن هذا لا
 معنى له؛ إذ ذلك معلوم عقلاً، ولأننا لا نسلم أن الطاعة تقتضي الرتبة دائماً أينما
 وردت، بل قد تجيء في مواضع بلا رتبة، كما قاله العباس لرسول الله ﷺ: إن
 ربك ليطيعك، فقال: ((يا عم، وأنت لو أنت أطعته لأطاعك))، فالمعنى يستجيب

(١) يوجد بياض في المخطوطة. والحديث أخرجه الشهاب القاضي في مسنده، وابن أبي حاتم في
 علل الحديث، والدارقطني في العلل.

لك، فيكون معنى الآية: ولا شفيع يجاب إلى شفاعته.

الأدلة أن الشفاعَةَ لا تكون لأهل الكبائر من الكتاب والسنة:

وقد استدل بعض أصحابنا على ذلك بقوله تعالى: ﴿مَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ﴾ [يونس: ٢٧]، ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [آل عمران: ١٩٢]، وقوله تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُنقِذُ مَنْ فِي النَّارِ﴾ [الزمر: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ﴾ [البقرة: ١٢٣]، وفي الاستدلال بذلك نظر؛ إذ العاصم والناصر: المانع على جهة القهر، وكذلك المنقذ، والآية الأخيرة واردة على الجميع، بل ورودها على من جعل الشفاعَةَ لمجرد النفع فقط أظهر، فظاهرها متروك ومؤول بالاتفاق. وأقوى ما يحتج به بعد الآية المذكورة في المختصر قوله تعالى في الملائكة: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْحَجِيمِ﴾ [الآيات [غافر: ٧]، وقد ثبت أنهم أفضل من الأنبياء ﷺ، فاقتضت الآية الأولى نفي شفاعتهم عن أهل الكبائر؛ لأنهم ليس ممن ارتضاهم الله تعالى، واقتضت الآية الثانية ثبوت الشفاعَةَ للمؤمنين فقط، وإذا كان كذلك في حق الملائكة فهو في حق الأنبياء كذلك؛ إذ لا دلالة على ثبوت الشفاعَةَ من أصلها في حق الأنبياء ﷺ أظهر وأقوى من دلالة ثبوتها في حق الملائكة ﷺ؛ لثبوتها بصريح الآيات المذكورة، ويقول تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٥]، وهذا العام المطلق مخصص ومقيد بما ذكر في الآيات المذكورة، بخلاف شفاعَةِ الأنبياء ﷺ فلا تصريح بها في الكتاب وإن كانت مجتمعة عليها بين الأمة.

قال ﷺ: (ولقوله تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾) فنفي أن يكون للظالمين ناصر، فلو شفع النبي ﷺ لأهل الكبائر لكان ناصرًا لهم. وقد

رأيت أن هذه الآية ونحوها من قوله تعالى: ﴿مَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِرٍ﴾ لا دلالة فيها، والله أعلم.

(و) مما يدل على ذلك من السنة أحاديث كثيرة، قد ذكرنا منها شطراً واسعاً في مسألة الإرجاء، فلا حاجة إلى إعادته، فليراجعه من أراد، ومنها: (قوله ﷺ: ((ليست شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي)) وقد تقدم الكلام على هذا الحديث، وأنه رواه الحسن البصري، وهو ممن لا يختلف في توثيقه وضبطه، وكذلك تقدم الكلام على ما يحتج به المخالف أنه قال ﷺ: ((شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي))، من أن في رواية الحسن زيادة، والزيادة من العدل مقبولة، وأن ما احتج به المخالف مطلق يمكن تقييده بالتوبة ونحو ذلك، كما مر الكلام عليه في مسألة الإرجاء.

(وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى﴾ وَهُمْ مِنْ خَشِيَّتِهِ مُشْفِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، كما سبق تحقيق الاستدلال بها، (وكل ذلك يدل على ما قلنا) من أنه لا شفاعاة لأهل الكبائر، بل هم من أهل النار مخلدون فيها، كما تقدم تقرير ذلك في مسألة الإرجاء.

الزامات: من جهة العقل في مسألة الشفاعاة:

يزيده وضوحاً من جهة العقل أن يقال لهم: أليس الفاسق عدواً لله ولرسوله ﷺ يجب معاداته وبغضه والبراءة منه؟ فلا بد أن يقولوا: نعم، فيقال: لو شفع له النبي ﷺ لكان محباً له مالياً له مخللاً بمعاداته، فبعداً له من مذهب يلزم منه سب النبي ﷺ.

ويقال: انعقد الإجماع من الأمة على حسن الدعاء بأن الله تعالى يجعلنا من أهل الشفاعاة، فإذا كان أهلها هم الفساق والبغاة والظلمة كان المعنى: اللهم اجعلنا من الفساق والبغاة والظلمة، فلا محيص من ذلك إلا بالقول بأن أهل الشفاعاة هم المؤمنون دون غيرهم، وهم الفاسقون.

ويقال أيضاً: ما تقولون في رجل حلف ليفعلن ما يوجب له الشفاعة، أيؤمر بالبر والإحسان؟ وافقتم قرناء القرآن. أم بالفجور والطغيان؟ خالفتم أوامر الرحمن، وتابعتم أوامر الشيطان.

قالوا: الشفاعة لا تستعمل إلا في دفع الضرر، ولا تستعمل في جلب النفع. قلنا: بل هي في أصل اللغة تستعمل في الطرفين، لكن السمع ورد في منعها عن الفساق، وقصرها على المؤمنين؛ زيادة في إكرامهم وإعظامهم، ولمن استوت حسناتهم وسيئاتهم؛ تفضلاً عليهم ورحمة بهم؛ لأنهم لما لم يكونوا فساقاً لم يكن مانع من الشفاعة لهم.

ومما يدل على أن الشفاعة تستعمل في جلب النفع قول الشاعر:

فذاك فتىً إن جئتُه لِصَنِيعَةٍ إلى مالِه لم تأتِه بشَفِيعِ

وقول الآخر:

أتينا سليمانَ الأميرَ نـزوره وكان فتىً يؤوي ويكرم زائرَه
كلاً شافعي زواره من ضميره عن البخل ناهيه وبالجدود أمره

(وتم بذلك ما أردنا ذكره للمسترشدين؛ تعرضاً منا لثواب رب العالمين)

وإنما خص المسترشدين بالذكر وإن كان الخطاب والاحتجاج موجهاً^(١) إلى الجميع؛ لأن المسترشدين هم الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، فينتفعون به ويسترشدون بإرشاده، كما قال تعالى في وصف كتابه الكريم: ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]، فإنه وإن كان هدئاً للجميع من المتقين والمجرمين، لكن لما كان المجرمون لا يصغون إليه ولا ينتفعون به ولا يهتدون بهديه نزلوا منزلة من لا يهتدي به أصلاً، مع أنهم لو اهدوا به لهدوا، فخص المتقين بالذكر لأنهم هم

(١) في المخطوط: موجه.

الذين ينتفعون به ويهتدون بهديه، ومثله قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَتَذَكَّرٌ
لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [الحاقة ٤٨]، مع أنه تذكرة للجميع.

(والحمد لله وحده، وصلاته وسلامه على محمد وآله الطيبين الطاهرين
وأصحابه المتتبعين) يصح فيه الوجهان: بالجيم من النجابة، وهي الحسن،
وبالحاء من الانتخاب، وهو انتقاء الطيب من الخبيث، والصفة يحتمل أنها كاشفة
إن أريد بالصاحب المصطلح عليه عند أئمتنا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ومن وافقهم من العلماء
الأعلام، وهو من طالت مجالسته للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومات متبعاً له من دون تغيير أو
تبديل أو عصيان. ويحتمل أنها للاحتراس والاحتراز عن أهل البدع والعصاة
عهده وبعده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن أريد بالصاحب (الصاحب) لغة، وهو من صحب
الإنسان في سفر أو نحوه وإن لم يطعه فيما أمر ونهى. وعلى كلا الوجهين فليس
من ابتدع من الصحابة وعصى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ داخلاً في الصلاة والترحم
والتسليم؛ لخروجه بذلك عن ولاية الله سبحانه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا
يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة ٢٢]، وهذا
واضح، والله الحمد.

اخاتمة في بيان اختلاف الفرق، وبيان الضرقة الناجية]

جرت عادة كثير من المؤلفين في علم العقائد أن يذكروا اختلاف الفرق وبيان الفرقة الناجية، وقد ورد في الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((افترقت أمة أخي موسى إلى إحدى وسبعين فرقة، كلها هالكة إلا فرقة، وافترقت أمة أخي عيسى إلى اثنتين وسبعين فرقة، كلها هالكة إلا فرقة، وستفرق أمتي إلى ثلاث وسبعين فرقة، كلها هالكة إلا فرقة واحدة))، قال الإمام يحيى عليه السلام: وتلقته الأمة بالقبول، ذكره عنه الإمام المهدي عليه السلام، قال: وجدير بمن قرع سمعه هذا الحديث أن يفرح رعباً وخوفاً، ويتضرع إلى الله سبحانه أن يوفقه لمعرفة الفرقة الناجية ومتابعتها، أو كما قال.

قلت: وقد نازع قوم في صحة هذا الحديث، وعارضوه برواية: كلها ناجية إلا فرقة، كالجلال وغيره، فدعوى تلقي الأمة له بالقبول إن صحت فإنما هي على الجملة، وقد نقل الإمام القاسم عليه السلام في مقدمة الاعتصام كثيراً من روايته وطرقه بألفاظ مختلفة متحدة المعنى على (أنها)^(١): كلها هالكة إلا فرقة، وفي بعضها: كلها في النار إلا فرقة في الجنة، أو كما قال، فليطالع. وقال الإمام عز الدين بن الحسن عليه السلام في المعراج شرح منهاج القرشي رضي الله عنه بعد أن عدد الفرق حتى أنهاها إلى الثلاث والسبعين على حسب ما ذكرها الإمام المهدي عليه السلام في المنية والأمل شرح الملل والنحل، فقال الإمام عز الدين عليه السلام ما معناه: إنه لا يعلم تعيين الفرق وما أراه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بتعدادها وبلوغها إلى الثلاث والسبعين الفرقة، فالله أعلم ما المراد بالحديث.

قلت: وفي الحقيقة أن الواجب على المكلف النظر لنفسه قبل حلول رسمه، والتأمل في أحسن الأقوال وأثبتها، وأقربها إلى محلات الاتفاقات والإجماعات

(١) ما بين القوسين من مختصر الكاشف الأمين.

بين الأمة، وأحوطها وأقربها إلى السلامة، سواء قدرنا صحة الحديث وتعيين الفرق كما قد ذكره بعض أئمتنا عليهم السلام وغيرهم أم لا؛ إذ أقل أحوال الحديث التجويزُ للصحة، والخوفُ من الدخول في الفرق الهلاك؛ لأنه لا خلاف بين العقلاء أن التجويز والخوف من موجبات النظر والتثبت والتحرز عن الوقوع في الهلاك، وقد قال تعالى: ﴿..فَبَيِّرْ عِبَادِ ۙ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ ۗ﴾ [الزمر]، فيجب على العاقل أن ينظر لنفسه طريقة السلامة ويتبعها، ويتجنب مظنات الهلكة والخطر وبيابنها، ثم لا يهلك فرقة معينة من فرق الإسلام؛ لثلاث يأتي يوم القيامة ولديه لأحد مظلمة، أو يحتاج في ذلك إلى موقف مخاصمة.

وحيثُ فنقول وبالله التوفيق والهداية إلى خير طريق: لا شك أن آل محمد صلوات الله وسلامه عليه فرقة ناجية هادية إلى الحق وإلى الصراط المستقيم، وللتابع حكم المتبوع؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [إبراهيم: ٣٦]، فمن تابع آل محمد صلوات الله وسلامه عليه فلا شك في نجاته، ومن خالفهم فلا شك في هلاكه، لكن لا قطع في فرقة معينة أنها في الفرق الهلاك؛ لاحتمال زيادة حسناتها على سيئاتها، فتكون مخالفة حيثُ لآل محمد صلوات الله وسلامه عليه من جهة وموافقة من جهة، وهي زيادة الحسنات على السيئات، فلا ينتج القطع بتهلك فرقة أو إنسان معين ما لم يعلم موته مُصراً على قتالهم والبغي عليهم.

لا يقال: هذا بناء على القول بالموازنة، ولا يسلم صحتها.

لأننا نقول: وإن لم يسلم صحتها فأقل أحوالها احتمال الصحة، فلا ينتج القطع مع الاحتمال.

وإنما قلنا: «لا شك أن آل محمد صلوات الله وسلامه عليه فرقة ناجية هادية الخ» لدليلين: أحدهما من جهة العقل، والآخر من جهة النقل، أما العقل فلأنهم أخذوا في أصول دينهم بما هو موافق للأصول المجمع عليها بين الأمة، وما يعود عليها

بالتقوية والتأييد، دون ما يعود عليها بالمناقضة والتفسيد، ولا شك أن ما عاد على الأصل المجمع عليه بالتقوية والتأييد فهو الحق الذي يجب التمسك به، وما عاد عليها بالمناقضة والتفسيد فهو الباطل الذي يجب اجتنابه.

ولنبين ذلك في أربع جمل تتعلق بعلم العقائد، إذ كان هو العلم الذي لا تتم النجاة إلا بمعرفة الحق فيه، وهو الذي يكون من سائر العلوم بمنزلة الروح من الجسد، وما مثل سائر العلوم وإن دقت أو حققت مع فقدته إلا كالجسد بلا روح، فنقول:

الجملة الأولى: تتعلق بالتوحيد؛

الجملة الأولى: تتعلق بالتوحيد: أجمعت الأمة على أن الله تعالى قديم لا إله غيره، وأنه لا يشبه الأشياء ولا تشبهه، وأنه غني عن كل ما سواه، وأنه واحد غير متعدد في ذاته، ولا مركب من ماهيات متعددة، قادر عالم حي سميع بصير، لا يخرج عن ذلك بحال من الأحوال، دائم أبداً لا يحول ولا يزول، وأن القرآن من عند الله، وأن كل ما سواه تعالى محدث.

ثم اختلفت بعد ذلك، فذهبت المجسمة إلى أنه تعالى جسم ذو أعضاء وجوارح، وأنه يُرى في الدنيا والآخرة. وذهبت الأشعرية إلى أنه يُرى في الآخرة.

وكذلك ذهبت هاتان الفرقتان وغيرهما كالكلابية والنجارية إلى إثبات ثمانية معان قديمة، هي: القدرة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام والإرادة والكراهة، وجعلوها مشاركة للباري تعالى في الأزل وفي الأبد.

وذهب أهل البيت عليه السلام ومن وافقهم من الزيدية والمعتزلة وغيرهم إلى نفي هذه المعاني، ونزهوا الله عنها، وأثبتوا له تعالى نتائجها في الشاهد، وهو أنه تعالى يصح منه الفعل لذاته لا لأجل قدرة قامت به، ولا يخفى عليه شيء لذاته لا

لأجل علم قام به، وحي بذاته^(١) لا لأجل حياة قامت به، وأنه يعلم المسموعات والمبصرات وجميع المدركات بذاته لا لأجل سمع وبصر قام به، ويريد الحسن ويكره القبيح لا لأجل إرادة وكراهة قائمتين به سبحانه وتعالى، وأنه أوجد القرآن وأحدثه من دون أن يكون معنى قائماً بذاته، بل هو فعل من جملة أفعاله تعالى، وكذلك سائر الكتب المنزلة والكلام القدسي.

فينظر أي المذاهب المذكورة أقرب إلى الجملة المجمع عليها، ولا شك أنه ليس في كلام الأئمة ومن وافقهم ما ينقض شيئاً من تلك الجملة المتقررة بالاتفاق، لأن خلاصة كلامهم عليه السلام نفي قديم سوى الله تعالى، فيوافق^(٢) أن لا إله إلا هو، وأنه غير محتاج إلى هذه المعاني، فيوافق أنه غني عن كل ما سواه، وتنزيههم له عن أن تحله المعاني موافق أنه واحد في ذاته، وأنه غير مركب من ماهيات مختلفة، وقولهم بحدوث القرآن موافق أنه من عند الله تعالى؛ لأن القديم ليس من عند أحد، وموافق لما هو المجمع عليه من أن كل شيء سوى الله تعالى محدث، بخلاف قول المخالفين المذكورين فقد نقض كثيراً من تلك الجملة المجمع عليها.

فقول المجسمة: «إنه تعالى جسم ذو أعضاء وجوارح» ينقض الأصل المجمع عليه من أنه تعالى قديم؛ لأن كل جسم محدث محتاج إلى فاعل يجعله على تلك الجوارح والأعضاء إن كان ذا جوارح وأعضاء، وإن لم يكن كذلك فلا أقل من أن يحتاج إلى فاعل يفعله ومؤلف يؤلف ما اجتمع منه ويفرق ما افترق، وكل جسم محدث، فينتقض الأصل المجمع عليه من أنه تعالى لا يشبه الأشياء ولا تشبهه؛ إذ قد صار جسماً مثلها مؤلفاً من جوارح وأعضاء مخصوصة، تعالى الله عن ذلك.

وكذلك قولهم هم والأشعرية بالرؤية يستلزم الحدوث والهيئة واللون

(١) في مختصر الكاشف الأمين: لذاته.

(٢) في مختصر الكاشف الأمين: فيوافق قوله تعالى: وأن لا إله إلا هو.

والجهة؛ إذ لا تعقل الرؤية فيما لم يكن كذلك، فينتقض الأصل المجمع عليه من أن الله تعالى غير محدث وأنه لا يشبه الأشياء ولا تشبهه.

وكذلك قولهم بالمعاني القديمة ينقض الأصل المجمع عليه من أنه لا إله إلا هو؛ إذ لو كان ثمة قديم سواه لكان إلهاً آخر، وينقض الأصل المجمع عليه من أنه تعالى غني عن كل ما سواه؛ لأن عندهم لولا هذه المعاني لما كان قادراً عالماً حياً، فيكون تعالى محتاجاً إليها أشد الاحتياج.

وقولهم بقدوم القرآن وسائر المعاني المذكورة ينقض الأصل المجمع عليه أن كل ما سوى الله تعالى محدث، وينقض الأصل المجمع عليه أن القرآن من عند الله؛ لأن القديم غني عن غيره في وجوده بذاته، فلا يكون من عند غيره.

وقولهم بإثبات هذه المعاني له تعالى وقيامها به يستلزم صحة أن يخرج عن كونه تعالى قادراً عالماً حياً؛ لأن كل معنى قائم بغيره يصح عقلاً مفارقتة وعدمه عما قام به، فتأمل.

الجملة الثانية: تتعلق بالعدل:

الجملة الثانية: تتعلق بعلم العدل: أجمعت الأمة على أن الله تعالى عدل حكيم، وأنه لا يفعل القبيح من الظلم والكذب والعبث والسفه، وأنه لا يرضى لعباده الكفر ولا يريد، وأن كل ما فعله تعالى فهو حق لا باطل فيه، ثم اختلفت بعد ذلك، فذهبت الأشعرية وسائر المجبرة كالجهمية والكلائية والنجارية إلى أنه تعالى خلق أفعال العباد وأرادها منهم، طاعاتها ومعاصيها، وإيمانها وكفرها، وإحسانها وظلمها، وبرها وفجورها.

وذهبت الأئمة عليهم السلام ومن وافقهم إلى أنه لم يخلقها، ولم يرد قبيحها، ولم يحدثها، وإنما هي بفعلهم وإيجادهم وإرادتهم، وأن الله تعالى يكره المعاصي منهم ولا يريد، وأن أفعاله تعالى كلها لا تخلو عن الحكمة والمصلحة للخلق والصواب.

فينظر أي المذهبين أقرب إلى موافقة الجملة المجمع عليها، ولا شك أن مذهب

الأشعرية وسائر المجبرة قد هدم تلك الجملة ونقضها بأسرها؛ لأن قولهم: إنه تعالى خلق أفعال العباد وأرادها مع ما فيها من الظلم والكذب والعبث والسفه والكفر والفسق والعصيان ينقض كونه تعالى عدلاً حكيماً؛ لأن العدل الحكيم لا يفعل شيئاً من ذلك، ولهذا لا يعود الجرح لعدالة أحد والحكم بعدمها إلا إلى فعل شيء مما ذكر، فكيف باجتماع الجميع في فاعل واحد؟ وكذلك ينقض الأصل المجمع عليه من أنه تعالى لا يفعل القبيح؛ لأنه إذا خلق هذه الأشياء المذكورة فأبي قبيح تركه حتى يقال: لا يفعل القبيح؟ وكذلك ينقض الأصل المجمع عليه وهو أنه تعالى لا يرضى لعباده الكفر؛ لأنه إذا أراد أفعال العباد وفيها ما هو كفر فقد رضيه؛ لأن كل من أراد شيئاً فهو راض به. وكذلك ينقض الأصل المجمع عليه من أن كل ما فعله تعالى فهو حق لا باطل فيه؛ لأنه إذا خلق أفعال العباد وأرادها منهم مع أنها مشتملة على جميع ما ذكر من الظلم والكذب والعبث والسفه والكفر والفسق والعصيان فقد فعل كل باطل. وكذلك قول من نفى الحكمة منهم ينقض الأصل المجمع عليه من أنه تعالى عدل حكيم.

بخلاف مذهب الأئمة عليهم السلام ومن وافقهم في أنه تعالى لا يخلق أفعال العباد ولا يريد لها، فلا يعود على كل أصل مما ذكر في تلك الجملة المذكورة إلا بالتقوية والتأييد، دون المناقضة والتفسيذ.

وأيضاً أجمع المسلمون على أنه أرحم الراحمين وأكرم الأكرمين، وأنه فاعل الخير، ويده الخير، ومنه الخير والإحسان، ثم قالت الأشعرية ومن وافقهم في خلق الأفعال: إنه يصح أن يخلق في العباد الكفر ونحوه، ويعذبهم عليه أبد الأبدين ودهر الدهارين، فأين الرحمة والإكرام؟ وأين الخير منه والإحسان؟ تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

وأيضاً أجمع المسلمون على أن القرآن حق وصدق لا باطل فيه ولا كذب، وإنما يمكن القطع بذلك إذا قلنا: إنه يقبح منه الكذب، وقد نسبت الأشعرية

وغيرهم من سائر المجبرة كل ما وقع في الخارج من الكذب إليه تعالى، وقالوا: لا يقبح منه؛ لأنه غير منهي عنه، فإذا لا طريق لهم إلى القول بأن القرآن حق وصدق لا باطل فيه ولا كذب؛ لأنهم لما عللوا قبح الفعل بعدم النهي عنه وهو تعالى غير منهي عن شيء سدوا على أنفسهم طريق العلم بصدق خيره تعالى، وفتحوا بذلك صحة تقوله تعالى بالباطل.

الجملة الثالثة: تتعلق بالإمامة والتفضيل:

الجملة الثالثة: تتعلق بالإمامة والتفضيل: أجمعت الصحابة ولا مخالف بعدهم من علماء الأمة أن القرب من رسول الله ﷺ مع الاتصاف بالإيمان والعلم والورع مزية وفضيلة يستحق من اتصف بها التقديم والتفضيل على الأبعد والفاسق والجاهل، وأجمعوا على أن آل محمد ﷺ الذين هم: علي والحسنان وأولادهم الساعين مسعاهم والمقتفين آثارهم ﷺ جميعاً، وقد كانوا على الحظ الأوفر من تلك الخصال الحميدة، والنصيب الأكبر من تلك الخلال المفيدة، أما قرب نسبهم من رسول الله ﷺ فما يعلم ضرورة بلا منازع، وأما الإيمان والعلم والورع فكذلك، وإن ادعى الخصم المشاركة لهم في ذلك فلا يقدر على دعوى المساواة أو الأفضلية عليهم في ذلك إلا على سبيل المباهة، والدعوى لغير مدع.

وأيضاً أجمعت الأمة على أن آل محمد ﷺ الذين هم من ذكر وإن ضم إليهم الخصم غيرهم تجب محبتهم ومودتهم وإعظامهم، واحترام دمائهم وأعراضهم، ثم اختلفت الأمة بعد ذلك: فذهبت المعتزلة والأشعرية وغيرهم إلى تقديم غيرهم عليهم في الإمامة والتفضيل، وصححوا إمامة من تقدم علياً ﷺ، وقالوا بموجب تصحيح إمامة من عارضه أو عارض ولديه السبطين، ومن عارض أولادهما الأئمة الهادين من الأمويين والعباسيين وغيرهم، حيث قالوا: إن الإمامة في كل قريش أو في كل الناس.

وذهب الأئمة عليهم السلام وأتباعهم الكرام إلى خلاف ذلك، وأن علياً عليه السلام هو الإمام وأفضل الأمة بعده صلى الله عليه وآله وسلم بلا فصل، وبعده الحسنان، ثم أولادهما عليهما السلام، الكاملين العاملين العاملين إلى يوم الدين، وأنهم أفضل من سائر الأمة على الجملة. فينظر أي المذهبين أقرب إلى موافقة الجملة المجمع عليها، ولا شك أن تقديم المشائخ على علي عليه السلام من باب تقديم الأبعد نسباً عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، والأدنى علماً وورعاً، والأقل فضلاً وزهداً وحسباً، فينقض الأصل المجمع عليه في تلك الجملة، وهو أن الأقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والأعلم بما جاء به، والسابق إليه، والعامل به أولى من غيره.

وإنما قلنا: «إن الصحابة أجمعت على ذلك» لأنهم لما اختلفوا من الأحق بالإمامة احتج كل منهم بما ذكرنا من تلك الخصال، فاحتجت الأنصار بالإيمان بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم وإيوائه ونصرته، واحتج المهاجرون بقرب نسبهم إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مع الإيمان والنصرة والسبق إلى الإسلام، واحتج أمير المؤمنين عليه السلام ومن معه بجميع ما ذكر، فكان إجماعاً منهم الجميع على أن تلك الخصال هي الموجبة للتقديم والتفضيل، غير أنهم لم ينصفوه عليه السلام، كما مر نقل ذلك مفصلاً، فكان تقديم غير علي عليه السلام والتفضيل عليه نقضاً لذلك الأصل المجمع عليه، وتصحيح الإمامة في كل قريش نقضاً له أيضاً؛ لأن سائر بطون قريش أبعد نسباً عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

وكذلك قولهم بتصحيح الإمامة في كل قريش يؤدي إلى نقض الأصل المجمع عليه من أن آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم تجب مودتهم ومحبتهم وإعظامهم، واحترام دمائهم وأموالهم وأعراضهم؛ لأنه إذا قام من نازعهم في الإمامة وحكمنا بصحة إمامته ولم يسلموا إليه الأمر جاز قتلهم وقتالهم، ووجبت معاداتهم والبراءة منهم، فيؤدي إلى نقض الجملة المجمع عليها من وجوب مودتهم ومحبتهم، واحترام دمائهم وأموالهم وأعراضهم، كما قد وقع ذلك من الدولتين الأمويين

والعباسيين وسائر من نازعهم عليه السلام في الأمر، حتى قتلوا تحت كل حجر ومدبر، واستبيحت أموالهم وأعراضهم، واستخف بحق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم. بخلاف ما ذهب إليه الأئمة عليهم السلام وأتباعهم الكرام من تقديم الوصي، وحصر الإمامة في أولاده الحسين وذريتها إلى يوم الدين، فهو لا يعود على تلك الجملة المجمع عليها بنقض ولا تفسيد، بل هو مؤيد لها أي تأييد.

الجملة الرابعة: تتعلق بالوعد والوعيد، والشفاعة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمنزلة بين المنزلتين؛

الجملة الرابعة: تتعلق بالوعد والوعيد، والشفاعة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمنزلة بين المنزلتين:

أجمعت الأمة على أن الفاسق عدو لله تعالى وعدو لرسوله وعدو للمؤمنين، وأنه لا تجوز محبته ولا تعظيمه، بل تجب معاداته والبراءة منه، وأنه يجب نهيه عن الفسق وأمره بالمعروف، وأذاه وزجره حتى يصلح، وأن أعداء الله ورسوله والمؤمنين مصيرهم (إلى) (١) النار وبئس القرار، ثم اختلفوا بعد ذلك: فذهبت المرجئة إلى أنه سيصير إلى الجنة وينعم ويخلد فيها على خلاف بينهم هل بعد دخوله النار أم لا، وأنه مؤمن، ولا يجوز أمره ونهيه إلا بالقول دون الضرب والقتال حتى يصلح، وأن النبي صلى الله عليه وسلم سيسفح له حتى يدخل الجنة وإن لم يتب.

وذهب الأئمة عليهم السلام وأتباعهم الكرام إلى العكس من ذلك كله.

فينظر أي المذهبين أقرب إلى موافقة الجملة المجمع عليها، ولا شك أن قول المرجئة هو الأبعد عن محل الوفاق، وأن قول الأئمة هو الأقرب إلى موضع الاتفاق؛ لأن قول المرجئة ينقض الأصل المجمع عليه وهو أن الفاسق عدو لله، وأن أعداء الله في النار؛ حيث قالوا: إنه مؤمن، وإنه في الجنة. وينقض الأصل المجمع عليه من

(١) من مختصر الكاشف الأمين.

وجوب معاداته والبراءة منه؛ لأن المؤمن تجب محبته وموالاته. وكذلك ينقض الأصل المجمع عليه أنه يجب نهيه وزجره وكفه عن الفسق حتى يصلح؛ لأنه إذا لم يجب ذلك أدى إلى أن لا يزجر ولا يكف عن الفسق إذا لم يؤثر فيه القول، ويؤدي إلى جواز تعطيل الحدود والتعزيرات؛ إذ لا يجب الأمر والنهي إلا بالقول. وكذلك يؤدي إلى نقض الأصل المجمع عليه من أنه فاسق؛ لأنه إذا كان مؤمناً ومصيره الجنة خرج عن كونه فاسقاً، وهذا خلف. وكذلك يؤدي إلى نقض الأصل المجمع عليه حيث قالوا: إن الرسول ﷺ يشفع له، فينقض كونه عدواً لله ولرسوله ولسائر المؤمنين، فتأمل ذلك موقفاً إن شاء الله تعالى.

فقد ظهر لك أن آل محمد ﷺ أخذوا من هذه الأربع الجمل بموضع نقطة البيكار^(١)، وأن أقوال مخالفيهم هو الشارد عنها والمناقض لها، فيكون في نهاية البطلان وموافق العطب والأخطار.

أدليل عقلي على نجاته الزيدية؛

دليل آخر عقلي على نجاته الزيدية ذكره الإمام المهدي عليه السلام، وهو أنه لو كان الأمر كما تقول الأشعرية وغيرهم من سائر المجبرة: إن أفعال العباد من الله تعالى وإنها بإرادته تعالى وخلقه لها فيهم لما كان إلى تهليك الزيدية سبيل، بل يكونون ناجين؛ لأن كل ما قالوه من الأقوال المتعلقة بأصول الدين وذهبوا إليه من تلك العقائد هو بخلق الله وإرادته، فيجب أن يكون حقاً وصدقاً، ويكونون صادقين في تهليك المجبرة وسائر من خالف العترة المطهرة؛ لأن ذلك بخلق الله تعالى وإرادته، هذا معنى ما ذكره عليه السلام.

قلت: ويلزم المجبرة نجاته اليهود والنصارى وسائر الملل الكفرية وجميع الملاحدة؛ لأن عندهم أن كل من ذهب إلى قول أو دان بدين فهو بخلق الله

(١) آلة ذات ساقين لرسم الدوائر، فرجار.

وإرادته، فلا وجه لتهليكه، بل يجب الرضا بما يدين به الكفار ويرتكبه الجبابرة والفجار من جميع المعاصي؛ لأن ذلك كله بخلق الله وإرادته وقضائه وقدره. ولا ينقلب علينا هذا الإلزام؛ لأننا لم نقل بأصله الموجب له، وهو أنه تعالى خلق أفعال العباد وأرادها.

لا يقال: وهم لا يلزمهم ما ذكرتم؛ لأنهم قد قالوا بتهليك من خالفهم من الزيدية والمعتزلة وجميع الملل الكفرية، وقولهم هذا ودينهم به واعتقادهم له هو بخلق الله وإرادته، فيكون حقاً وصدقاً، فيكونون محقين صادقين ناجين، فاندفع ما ذكرتم من هذا الإلزام.

لأننا نقول: هذا باطل من وجهين:

أحدهما: أنه إنما يندفع لو كان ما قالوه واعتقدوه ودانوا به من فعل الله وخلقته وإيرادته، ولا نسلمه، بل هو من إفكهم وبهتانهم وأقاويلهم الباطلة، فأوردنا عليهم ذلك الإلزام بناءً على أصلهم هذا الباطل المضمحل، ولا يلزمنا مثله؛ لأننا لا نقول بموجبه، وهو خلق أفعال العباد من جهة الله تعالى وإرادته لها، تعالى الله عن ذلك.

الوجه الثاني: أنه لو كان الأمر كما ذكروا للزم التناقض والتدافع الذي لا يقوله عاقل؛ لأنه يؤدي إلى القول بنجاة كل فرقة وكل ملة من ملل الكفر نظراً إلى قول من يصوبها في دينها، ولو في تصويب الكفار والملاحدة ما هم عليه من الكفر والإلحاد، وإلى القول بهلاك كل فرقة وكل ملة نظراً إلى قول من يهلكها ويخطئها في دينها واعتقادها، فتكون كل فرقة من فرق الإسلام وكل ملة من ملل الكفر والإلحاد هالكة ناجية، وذلك من أحل المحال وأقبح المقال، فبعداً للجبر وأصحابه، وترحاً له ولأربابه، ما أقبحه من مقال، وما أفضحه من خيال، وما يلزمه من ضلال، وما يصحبه من إفك وانفتال، وما يلحقه من عطب ووبال، وما يعقبه من شر ونكال.

الأدلة على نجاة الزيدية من الكتاب والسنة:

وأما النقل: فالكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب والسنة فقد قدمنا في مسائل الإمامة ما فيه كفاية في الدلالة على نجاة آل محمد ﷺ، وأن الحق معهم وفي أيديهم لا يفارقهم ولا يفارقونه، وأنهم قراء الكتاب، وأمناء هذه الأمة من نزول العذاب، وأنهم سفينة نوح وباب السلم المفتوح، وباب حطة من دخله غفر له، وتقدم ذلك برواية المؤلف والمخالف، فلا حاجة إلى إعادته؛ فيجب الحكم والقضاء بنجاة من تبعهم ووافقهم قولاً وعملاً واعتقاداً؛ لأن للتابع حكم المتبوع بلا ريب في ذلك ولا تردد.

وأما الإجماع فإجماع الأمة منعقد على نجاة أهل البيت ونجاة من تبعهم، وإنما نازع المخالفون في حقيقة أهل البيت ومن المراد بهم في تلك الآيات والأحاديث، بعد اتفاق الجميع على أن أهل الكساء عليهم السلام من أهل البيت وأول داخل فيهم، فمنهم من زاد عليهم بأن أدخل نساءه ﷺ، ومنهم من زاد عليهم بأن أدخل سائر الهاشميين من آل عقيل وآل العباس وآل جعفر، ومنهم من زاد إلى ذلك المطلب، ومنهم من زاد أتقياء أمته ﷺ، ومنهم من زاد جميع الأمة وقال: إن أهل بيته جميع أمته، وقد تقدم الاستدلال على أن ليس المراد من أهل البيت إلا أهل الكساء وذرية السبطين العترة النبوية والسلالة العلوية عليهم السلام، وأقوى دليل على ذلك الحصر في قوله مشيراً إلى أهل الكساء عليهم السلام: ((اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً))، وعدم إدخاله غيرهم من النساء وغيرهن في ذلك، وردة على أم سلمة رضي الله عنها لما قالت: وأنا من أهل بيتك يا رسول الله؟ قال: ((بلى إنك إلى خير، إنك من صالحى أزواج النبي ﷺ))، وكذلك الحصر في قوله ﷺ: ((إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنها لن يفترقا حتى يردا علي الحوض))، مع تواتر الحديثين وعدم منازع في صحتهما، فأفاد أن أهل البيت

ﷺ ليس إلا أهل الكساء وذرية السبطين ﷺ إلى يوم الدين.
وقد علمت أيها المسترشد أن ذرية السبطين هم أئمة الزيدية وساداتهم، سواء كانوا أئمة علم واجتهاد، كزين العابدين والباقر والصادق وغيرهم، أم أئمة علم وجهاد، كزيد بن علي، والحسن بن الحسن في قول، والنفس الزكية، وإخوته، ويحيى بن زيد، وغيرهم من أئمة الزيدية وساداتهم إلى يوم الدين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، مع أنه قد وردت أحاديث في بعض أعيانهم بخصوصه، فيدل على تزكية الجملة الذين فيهم أولئك الأعيان المذكورين في الأحاديث، كزين العابدين ﷺ وولديه الزكيين: محمد الباقر وزيد بن علي، وكالإمام النفس الزكية محمد بن عبد الله الكامل، والإمام الحسين بن علي صاحب فخر، والإمام علي بن موسى الرضا، والإمام القاسم بن إبراهيم، والإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين، والإمام الناصر للحق الحسن بن علي الأطروش ﷺ، فقد ورد في كل واحد منهم بخصوصه، وقد ذكره أصحابنا رحمهم الله تعالى في كتبهم بما يغنينا، عن نقله كالأساس، وشرحه، وأنوار اليقين، والإرشاد الهادي، وسمط الجمان، وغيرها، وقد ذكرتها في رسالتي المسماة: مذاكرة الإخوان بعقائد قرناء القرآن، فلتؤخذ من هنالك، فلا نطيل الكلام بذكرها.

إنبذة من الأحاديث الواردة في فضل الشيعة:

ويحسن أن نورد هنا نبذة من الأحاديث الواردة في فضل الشيعة، ونبين أنها لا تصدق إلا على الفرقة الزيدية، وبطلان ما يدعيه المخالفون من أنهم هم المرادون بها، وهي بحمد الله مما رواه المؤلف والمخالف، قد ذكر بعضها ابن حجر الهيثمي في صواعقه المحرقة، وزعم أن المراد بها هم طائفته المتسمون بأهل السنة والجماعة، وذكر الرازي في تفسيره: مفاتيح الغيب عند قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا﴾ [الشورى ٢٣] أن الحسنة حب آل محمد، وأنه لم يجب آل محمد المحبة

الصحيحة إلا أصحابه أهل السنة والجماعة، وسنذكر كلامهما والرد عليهم بعد إيراد ما سنح من تلك الأحاديث.

أخرج أمير المؤمنين الناصر للحق الحسن بن علي الأطروش عليه السلام عن الصادق عن آبائه عليهم السلام مرفوعاً: ((إن الله في السماء حرساً وهم الملائكة، وإن في الأرض حرساً وهم شيعتك يا علي، لن يبدلوا ولن يغيروا)).

وأخرج ابن المغازلي الشافعي عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((تختموا بالعقيق الأحمر فإنه أول حجر شهد الله بالوحدانية ولي بالنبوة ولعلي بالوصية ولأهل بيته بالإمامة ولشيعته بالجنة)). وأخرج ابن المغازلي أيضاً، والفقير حسام الدين حميد بن أحمد الشهيد رحمته الله، عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن شيعتنا يخرجون من قبورهم يوم القيامة على ما بهم من العيوب والذنوب ووجوههم كالقمر ليلة البدر، وقد فرجت عنهم الشدائد، وسهلت لهم الموارد، وأعطوا الأمن والأمان، وارتفعت عنهم الأحزان، يخاف الناس ولا يخافون، ويمزن الناس ولا يمزنون، شرك نعالمهم تتلأ نوراً، على نوق بيض قد ذلت من غير مهابة، ونجبت من غير رياضة، أعناقها من ذهب أحمر ألين من الحرير، لكرامتهم على الله تعالى)).

وأخرج الناصر للحق، ومحمد بن سليمان، وابن المغازلي أيضاً عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً لا حساب عليهم، ثم التفت إلى علي عليه السلام وقال: هم شيعتك يا علي، وأنت إمامهم)).

وأخرج أمير المؤمنين في الحديث المرشد بالله عليه السلام، وابن الطرس، والحسكاني من طريقين، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: ما طلع علي عليه السلام علينا وأنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إلا ضرب بين كتفي وقال: ((هذا وحزبه هم المفلحون)).

وأخرج محمد عن أم سلمة رضي الله عنها: ((شيعه علي هم المفلحون))، وأخرجه أيضاً عنها من طريق أخرى عن زيد بن أرقم.

وأخرج ابن السري ومحمد أيضاً عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: لك البشري يا أبا

الحسن، قال: لك البشري، قالت: هذا مقام جبريل الساعة من عند رسول الله ﷺ قال: ((علي وشيعته في الجنة)).

وأخرج محمد أيضاً عن سهل بن سعد مرفوعاً: ((شيعه علي مياضة الوجوه حولي أشفع لهم، ويكونون في الجنة جيراني)).

وأخرج محمد أيضاً عن الباقر عليه السلام مرفوعاً: ((يا علي، إن الرجل من شيعتك ليشفع لمثل ربيعة ومضر)).

وأخرج محمد أيضاً ومحمد بن منصور عن جابر، قال عليه السلام: ((يا علي: إنك أول داخل الجنة، وإن شيعتك على منابر مبيضة وجوههم حولي أشفع لهم، ويكونون غداً في الجنة جيراني)).

وأخرج السيد الإمام أبو طالب عليه السلام، والحاكم أبو عبد الله، والحاكم أبو القاسم، والطبراني، عن جابر، قال عليه السلام لعلي عليه السلام: ((أما علمت أن من أحبك وتولاك أسكنه الله عز وجل معنا، ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿فِي مَقْعِدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾ [القمه ٥]).

وأخرج القاضي وغيره عن جابر بن سمرة مرفوعاً: ((لا يزال هذا الدين مرفوعاً يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة))، وفي لفظ: ((لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال))، قال شيخنا رحمته الله: وهذا خبر متواتر، عده السيوطي وغيره في المتواتر، وقد أخرجه أحمد، وأبو داود الطيالسي، وابن قانع، والبخاري، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه، والطبراني، والحاكم من طرق، وأبو داود عن عمر وزيد وجابر بن سمرة ومعاوية، وقد أوردها مولانا الحسين بن القاسم عليه السلام، وهذا الخبر يشهد للزيدية بأنها هي الناجية؛ لأنه لم يقم بفرض الجهاد في كل عصر غيرهم، ولهذا قال هارون الغوي: ما بيني وبين الإمامية خلاف، وإنما عدوي وعدو آبائي هؤلاء الزيدية، كلما قام قائم أصلتوا

سيوفهم وخرجوا معه، إلى آخر ما ذكره عليه السلام. نقلت هذه الأحاديث كلها من سمط الجمان.

وقد ذكر بعضها في أنوار اليقين، وفيه أيضاً ما لفظه: وروينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((يا علي، إن الله قد غفر لك ولأهلك وشيعتك ولمحبي شيعتك ومحبي محبي شيعتك، فأبشر فإنك الأنزع البطين، منزوع من الشرك، بطين من العلم)). وفيه أيضاً: وعن أبي ذر قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه الذي توفي فيه، فوجدته مغمى عليه ورأسه في حجر علي بن أبي طالب، فجلست حتى أفاق من غشيته، ففتح عينه إليّ وقال: ((يا أبا ذر، وساق الخبر إلى قوله: يا أبا ذر، أفأزيدك، قلت: نعم، قال: من حشره الله يوم القيامة محباً لهذا وجعل يده على صدره دخل الجنة)).

وفيه أيضاً: روى القاضي العالم إسحاق بن أحمد بن عبد الباعث رحمه الله في كتاب الحياة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من قال لا إله إلا الله مخلصاً فله الجنة، فقال عمر بن الخطاب: خاصة أم عامة، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: بل هي خاصة لعلي وأتباعه، فقال: يا رسول الله، ادع الله لنا أن يجعلنا من أتباعه، فقال: إن سركما أن تكونا من أتباعه فلا تعصيا أمره))، قال الإمام الحسن عليه السلام مؤلف الأنوار: وإذا كان الأمر كذلك فما حال من أخره عن منزلته واغتصبها عليه، وأكذبه في دعواه، وسن التقدم عليه وعلى آل محمد إلى يوم القيامة. انتهى كلامه، والمسك ختامه. وقد ذكر عليه السلام أحاديث كثيرة وآثاراً عن أمير المؤمنين وغيره من أئمتنا عليهم السلام كالباقر والصادق وزيد بن علي وعبد الله بن الحسن في معنى ذلك جملة لا نطيل بذكرها، فلتؤخذ من هنالك، وهي موجودة في كثير من الكتب كتفريج الكرب والأساس وشرحه وغيرها من كتب الآل وشيعتهم رضي الله عنهم، لا يخلو مؤلف عنها أو عن بعضها.

وفي صواعق ابن حجر ما لفظه: وأخرج الطبراني بسند ضعيف أن علياً عليه السلام

أُتي يوم البصرة بذهب وفضة، فقال: أبيضاء وأصفراء غري غيري، غري أهل الشام غداً إذا ظهروا عليك، فشق قوله على الناس، فذكر ذلك له، فأذن في الناس، فدخلوا عليه، فقال: إن خليلي ﷺ قال: ((يا علي، إنك ستقدم يوم القيامة على الله وشيعتك راضين مرضيين، ويقدم عليه عدوك غضابا مقمحين))، ثم جمع علي عليه السلام يده إلى عنقه يريهم الإقبح.

قال: وأخرج ابن سعد عن علي عليه السلام: أخبرني رسول الله ﷺ: ((أن أول من يدخل الجنة أنا وفاطمة والحسن والحسين، قلت: يا رسول الله فمحبونا، قال: من ورائكم)).

قال: وأخرج النسائي: ((إن ابنتي فاطمة حوراء آدمية، لم تحض ولم تطمئ؛ لأن الله فطمها ومحبيها عن النار)).

قال: وأخرج أحمد في المناقب أنه ﷺ قال لعلي: ((أما ترضى أنك معي في الجنة، والحسن والحسين وذريتنا خلف ظهورنا، وأزواجنا خلف ذرياتنا، وشيعتنا عن أياننا وشائلنا)).

قال: وأخرج الطبراني أنه ﷺ قال لعلي: ((أول أربعة يدخلون الجنة: أنا وأنت والحسن والحسين، وذريتنا خلف ظهورنا، وأزواجنا خلف ذرياتنا، وشيعتنا عن أياننا وشائلنا)).

قال: وسنده ضعيف، لكن يشهد له ما صح عن ابن عباس: أن الله تعالى يرفع ذرية المؤمن في درجته وإن كانوا دونه في العمل، ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾ الآية [الطور ٢١]. قال: وأخرج الديلمي: ((يا علي، إن الله قد غفر لك ولذريتك ولولدك وأهلك ولشيعتك ولمحبي شيعتك، فأبشر فإنك الأنزع البطين))، قال: وهو ضعيف.

وكذلك خبر: ((أنت وشيعتك تردون عليّ الحوض مبيضة وجوهكم، وإن عدوك يردون عليّ الحوض ظماء مقمحين)) ضعيف أيضاً.

قال: وأخرج الحافظ جمال الدين الزرندي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة:٧]، قال صلوات الله وسلامه عليه: ((هو أنت وشيعتك، تأتي أنت وشيعتك يوم القيامة راضين مرضيين، ويأتي عدوك غضاباً مقمحين، قال: ومن عدوي؟ قال: من تبرأ منك ولعنك)). قال: وخبر ((السابقون إلى ظل العرش طوبى لهم، قيل: ومن هم يا رسول الله؟ قال: شيعتك يا علي ومحبوك)) فيه كذاب.

قال: وأخرج الدار قطني: ((أما أنت وشيعتك (في الجنة)^(١)، وإن قوماً يزعمون أنهم يحبونك، يصغرون الإسلام ثم يرفضونه^(٢)، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية، لهم نبز يقال لهم: الرافضة، فإن أدركتهم فاقتلهم فإنهم مشركون))، قال الدار قطني: لهذا الحديث عندنا طرق كثيرة.

قال: ثم أخرج عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كانت ليلتي وكان النبي صلوات الله وسلامه عليه عندي، فأتته فاطمة عليها السلام فتبعها علي عليه السلام، فقال النبي صلوات الله وسلامه عليه: ((يا علي: أنت وأصحابك في الجنة، أنت وشيعتك في الجنة))، ثم ساق الحديث في المارقين بنحو الذي قبله، إلى أن قال: ومن ثمة قال موسى بن علي بن الحسين بن علي عليه السلام وكان فاضلاً عن أبيه عن جده: ((إنما شيعتنا من أطاع الله ورسوله وعمل بعملنا)). وقد نقل ابن حجر خبراً طويلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصف الشيعة، قد نقلته بلفظه في مذاكرة الإخوان، فلا نطيل الكلام هاهنا بنقله، لكن نذكر المحتاج إليه.

قال عليه السلام: شيعتنا هم العارفون بالله، العاملون بأمر الله، أهل الفضائل، الناطقون بالصواب، إلى قوله عليه السلام: أولئك شيعتنا وأحباؤنا ومنا ومعنا الخ

(١) ما بين القوسين من (الصواعق).

(٢) في الصواعق: يلفظونه.

كلامه ﷺ.

قلت وبالله التوفيق: فهذه الأحاديث كما ترى من رواية الموالف والمخالف شاهدة بفضل الشيعة ونجاتهم، وسمو منزلتهم ودرجاتهم، على أنه معلوم عقلاً أن من تابع المحق فهو محق معه وناج بنجاته. ويشهد لصحة هذه الأحاديث ما تواتر من غيرها، نحو قوله ﷺ: ((أهل بيتي كسفينة نوح: من ركبها نجا، ومن تحلف عنها غرق وهوى))، وفي رواية: هلك، وفي أخرى: زخ في النار. وقوله ﷺ: ((ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا))، ((لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق)).

وحينئذ فلا شك ولا نزاع في نجا شيعتهم ومتبعيهم، وإنما وقع النزاع والاختلاف بين الزيدية وغيرهم من المتسمين بالسنية: الأشعرية وسائر المجبرة والمحدثين، فكل يدعي أنه هو المراد بتلك الأحاديث النبوية والآثار المروية، وأن خصمه هو المخالف للعترة الزكية والسلالة العلوية:

كدعواك كل يدعي صحة العقل ومن ذا الذي يدري بما فيه من جهل

واسمع إلى قول ابن حجر الهيتمي وقول الرازي في دعواهما متابعة آل محمد ﷺ ومحبتهم، وأن أصحابهم أهل السنة هم المتابعون والمحبون والشيعة، ولعنهم الرافضة والشيعة وبراءتهم منهم، والقطع عليهم بالهلاك والضلال، وأنهم إخوان الشيطان وأتباعه. ومثل قول ابن حجر والرازي قول سائرهم، كالقاضي عياض والنووي في شرحيهما لمسلم، وقول القسطلاني في شرحه للبخاري. ويعنون بكلامهم أينما ورد فالمراد بالرافضة: من تكلم في المشائخ وقدم في تركيتهم، وبالشيعة: من قدم علياً وفضله من دون تكلم وقدم فيمن تقدمه، وسواء كان ذلك ممن غلى في أمير المؤمنين وادعى فيه ما ليس فيه: من أنه إله أو أن جبريل غوي بالرسالة وهم المرادون في أحاديث: ((يهلك فيك

يا علي محب غال)) الحديث أم لا، فالكل عندهم مجروحون مذمومون ملعونون. وعند أئمتنا عليهم السلام وأتباعهم الكرام أن الرافضة: هم الغلاة، ومن ترك نصره الأئمة الهادين من ذريته صلوات الله وسلامه عليه، ورفض الجهاد معهم فهم المرادون بالأحاديث الواردة في ذم الروافض.

وأما الشيعة: فهم الشيعة على أصل وضع هذه اللفظة في اللغة، وهي مستعملة في مقابلة لفظ العدو، قال تعالى: ﴿هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَغَاثُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ [التقصص: ١٥]، فهو اسم مدح وتعظيم، فمن لم يرتض أن يكون من شيعة علي عليه السلام وذريته الطاهرين فهو من عدوهم.

وحيثذ فلا شك ولا ريب أن الفرقة الزيدية هم الشيعة حقاً، والمتبعون صدقاً، والمحبون والمتمسكون بأهل البيت عليهم السلام، فيجب أن يكونوا هم الفرقة الناجية، فأما الإمامية والباطنية لعنهم الله فإنهم وإن قدموا علياً عليه السلام في الإمامة والتفضيل فعدوا في فرق الشيعة بهذا الاعتبار فهم خارجون عن الشيعة الحقيقية؛ لمخالفتهم للعترة الزكية قولاً وعملاً ومذهباً واعتقاداً، كما ذلك مذكور في موضعه.

كلام ابن حجر والرازي في الشيعة:

ولنذكر ما وعدنا به من كلام ابن حجر والرازي، فقال ابن حجر في صواعقه ما لفظه: وشيعته يعني علياً عليه السلام هم أهل السنة؛ لأنهم الذين أحبوهم كما أمر الله ورسوله، وأما غيرهم يعني الرافضة والشيعة فأعداؤه في الحقيقة؛ لأن المحبة الخارجة عن الشرع الحائدة عن سنن الهدى هي العداوة الكبرى، فلهذا كانت سبباً لهلاكهم، وقال بعد أن حكى كلام أمير المؤمنين عليه السلام في وصف الشيعة ما لفظه: فتأمل وفقك الله لطاعته، وأدام عليك من سوابغ نعمه وحمايته هذه الأوصاف الجليلة الباهرة الرفيعة الكاملة المنيعة، تعلم أنها لا توجد إلا في أكابر

العارفين الأئمة الوارثين، فهؤلاء شيعة علي رضي الله عنه وأهل بيته، وأما الرافضة والشيعة ونحوهما إخوان الشياطين، وأعداء الدين، وسفهاء العقول، ومخالفو الفروع والأصول، ومنتحلو الضلال، ومستحقو عظيم العقاب والنكال فهم ليسوا بشيعة لأهل البيت المبرئين من الرجس، المطهرين من شوائب النقص والدنس؛ لأنهم أفرطوا وفرطوا في جنب الله، واستحقوا منه أن يبقئهم محيرين في مهالك الضلال والاشتباه، وإنما هم شيعة إبليس اللعين، وخلفاء أبنائه المتمردين، فعليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، وكيف يزعم محبة قوم من لم يتخلق قط بخلق من أخلاقهم، ولا عمل في عمره بقول من أقوالهم، ولا تأسى في دهره بفعل من أفعالهم، ولا تأهل لفهم شيء من أحوالهم؟ ليست هذه محبة في الحقيقة، بل بغضة عند أئمة الشريعة والطريقة؛ إذ حقيقة المحبة طاعة المحبوب، وإيثار محابه ومرضاته على محابة النفس ومرضاتها، والتأدب بآدابه وأخلاقه. انتهى. وله كلام كثير نحو هذا في كتابه الذي ألفه وسماه: الصواعق المحرقة في الرد على الرافضة والشيعة أهل البدع والزندقة، وفي كتابه: تطهير الجنان في تنزيه سيده معاوية بن أبي سفيان.

وقال الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا﴾ [الشورى ٢٣]، فقال ما لفظه: قوله: إلا المودة في القربى فيه منصب عظيم للصحابة؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴿١٥﴾ أُولَٰئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴿١٢﴾﴾ [الواقعة]، فكل من أطاع الله تعالى كان مقرباً عند الله تعالى، فدخل تحت قوله: إلا المودة في القربى. والحاصل أن هذه الآية تدل على وجوب حب آل محمد وحب أصحابه، وهذا المنصب لا يُسلم إلا على قول أصحابنا أهل السنة والجماعة الذين جمعوا بين حب العترة والصحابة، قال: وسمعت بعض المذكورين قال: إنه صلى الله عليه وسلم قال: ((مثل أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح، من ركبها نجا))، وقال صلى الله عليه وسلم: ((أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم

اهتديتم))، ونحن الآن في بحر التكليف، وتضربنا أمواج الشبهات والشهوات، وراكب البحر يحتاج إلى أمرين: أحدهما: السفينة الخالية عن العيوب والثقب. وثانيهما: الكواكب الظاهرة الطالعة النيرة، فإذا ركب تلك السفينة، ووقع نظره على تلك الكواكب الظاهرة كان رجاء السلامة غالباً، فكذلك ركب أصحابنا أهل السنة سفينة حب آل محمد، ووضعوا أبصارهم على نجوم الصحابة، فرجوا من الله أن يفوزوا بالسلامة والسعادة في الدنيا والآخرة.

ثم قال في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا﴾: قيل: نزلت في أبي بكر، والظاهر العموم في أي حسنة كانت، إلا أنها لما ذكرت عقيب ذكر المودة في القربى دل ذلك على أن المقصود التأكيد في تلك المودة.

وقال عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [المائدة: ٥٥]، بعد أن سلم نزول الآية في علي عليه السلام، وحمل الولي بمعنى: الناصر والمحب، لا بمعنى: مالك الأمر والمتصرف فيه، فقال ما لفظه: الحجة الخامسة: أن علي بن أبي طالب كان أعرف بتفسير القرآن من هؤلاء الروافض، فلو كانت هذه الآية دالة على إمامته لاحتج بها في محفل من المحافل، وليس للقوم أن يقولوا: إنه تركه للتقية، فإنهم ينقلون عنه أنه تمسك يوم الشورى بخبر الغدير وخبر المباهلة وجميع فضائله ومناقبه، ولم يتمسك البتة بهذه الآية في إثبات إمامته، وذلك يوجب القطع بسقوط قول هؤلاء الروافض لعنهم الله تعالى. انتهى بلفظه.

فتأمل أيها المسترشد كلام القوم مشتملاً على ثلاثة أطراف: دعوى أنهم هم الشيعة المحبون المتمسكون بأهل البيت عليهم السلام، واشتراط تقديم أبي بكر ومن بعده ومحبتهم على أمير المؤمنين، واستحلال لعنهم من خالفهم في ذلك والبراءة منه، وأنه من خلفاء الشيطان وأعداء أهل البيت عليهم السلام، وأنه يسمى رافضياً وشيعياً مذموماً لا شيعياً محموداً، بل الشيعي المحمود من كان على مذهبهم في تأخير الوصي عن الثلاثة، بل قد سمي ابن حجر من قدم علياً عليه السلام مبتدعاً

زنديقاً، فحكموا بالابتداع والرفض والزندقة على جميع أهل البيت؛ لأن المعلوم من مذهبهم بالضرورة أنهم يدينون ويعتقدون أن علياً عليه السلام هو الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يختلفون في ذلك خلفاً عن سلف من لدن علي بن أبي طالب عليه السلام إلى الآن، أما أمير المؤمنين فكما تقدم نقله من رواية المخالف والموالف الاحتجاج يوم السقيفة أنه أولى بالأمر ممن تقدمه، وكذلك ولده الحسن الطاهران وأمه الزهراء الطاهرة صلوات الله وسلامه عليهم، وأما من بعدهم من ذريتهم فلأن أكثر منازع للقوم في هذه المسألة هم أئمة العترة وأتباعهم عصراً بعد عصر ودهراً بعد دهر، وهم الزيدية، ولا تناكر أن من مذهب الزيدية القول بتقديم الوصي وتفضيله على من تقدمه، فلزم من صنيع القوم واعتقادهم أن أهل البيت كافة رافضة مبتدعة زنادقة ملعونون، وأن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

لا يقال: إنما مراد القوم بذلك الغلاة الروافض الذين قالوا في علي ما ليس فيه، من أنه إله ونحو ذلك من افتراءهم، دون أئمة العترة كزين العابدين والحسن بن الحسن وذريتهما، فكتبهم ناطقة بمدحهم وتزكيتهم وموالاتهم ومحبتهم. لأننا نقول: لو كان الأمر كما ذكر لما جعلوا الذنب كل الذنب هو تقديم الوصي وإنكار إمامة أبي بكر وصاحبيه، وتقريعهم اللعن والسب والحكم بالرفض والزندقة على ذلك، وكان ينبغي أن لا يرموا بهذه الألفاظ إلا الغلاة القائلين بتلك المقالات الفرية والعقائد الكفرية، وليست مقالاتهم هذه تراها إلا فيمن نازعهم إمامة المشائخ، ولهذا إن ابن حجر لم يضع كتابيه المذكورين من الصواعق وتطهير الجنان إلا في الرد على من أنكر إمامتهم وخطأ معاوية اللعين، ولم يذكر الرازي ذلك إلا فيمن ادعى أن علياً عليه السلام هو الإمام بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وكذلك سائر مشيختهم ومؤلفيهم لم يذكروا الرفض واللعن والجرح إلا عند ذكرهم من نازعهم إمامة المتقدمين وتزكية معاوية، فعلم أنهم يريدون بالرفض واللعن والجرح والسب

الفرقة الزيدية، فكيف يستقيم بعد ذلك دعوى محبة العترة والذرية ومتابعتهم، وأنه من شيعتهم الممدوحين لمن قد قضى بهلاكهم ولعنهم ورفضهم، وأدخلهم في عداد أعداء أهل البيت عليهم السلام.

وهل تعلم أيها العاقل أن للخمسة أهل الكساء صلوات الله عليهم وسلامه ذرية تنصرف إليهم تلك الأحاديث المذكورة غير زين العابدين والحسن بن الحسن وذريتهما الطاهرين، كزيد بن علي، والباقر، والصادق، ويحيى بن زيد، والحسن المثلث، وعبد الله الكامل، وأولاده الأئمة الأربعة: محمد وإبراهيم ويحيى وإدريس، والحسين بن علي صاحب فخ، وإبراهيم الشبه، وأحمد بن عيسى، والقاسم، والهادي وولديه المرتضى والناصر، والإمام الناصر الحسن بن علي الأطروش، وسائر الأئمة والسادة عهدهم وبعدهم إلى يومك هذا.

فهؤلاء هم الزيدية بلا تناكر بين الفريقين: الشيعة والسنية، وسائر الأمة، لا ينكرهم أنهم هم ومن تابعهم هم الزيدية أحد، والمعلوم بالاضطرار أن من مذهبهم تقديم الوصي في الإمامة، وتفضيله على غيره، وتبرأهم من معاوية اللعين، وحيث أنهم فهم داخلون فيمن لعنه القوم ورفضوه، ونسبوه إلى عداوة أهل البيت عليهم السلام والزندقة، على أن الزندقة في كلام ابن حجر لا معنى لها في هذه المباحث؛ لأن الزنديق هو الملحد في الدين، فإن أراد وصمهم بذلك لكونهم يخالفونه في العدل والتوحيد والإرجاء فذلك من باب: ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم

فأما قول السائل: إن كتب القوم مصرحة وناطقة بمدح زين العابدين والحسن بن الحسن وذريتهما ومحبتهم وموالاتهم وتركيتهم، فهو بناء من القوم على أن أولئك الأنجاء والسادة الأحباب موافقون لهم في تقديم غير الوصي عليهم السلام، وسائر ما اعتقدوه من الرؤية والخبر والإرجاء، ولو علموا مخالفتهم في ذلك لما زكوهم ولا الوهم، ولتبرؤوا منهم، كما هو دأبهم في الأئمة من بعدهم، فإنك لا تجدهم يوادون أحداً منهم، أو لا ترى كيف قد حرفوا حقيقة الآل، فقالوا: هم أتقياء أمته صلوات الله وسلامه؛

ليخرجوا بهذا الحد زيد بن علي عليه السلام وسائر أئمة الزيدية وأتباعهم إلى يوم الدين، ويدخلون سلفهم من علمائهم وخلفاء الدولتين وغيرهما ممن سفك دماء العترة وقاتل أئمة الزيدية.

فالله المستعان، أو لا ترى إلى التعريض في كلامهم أنهم محتاجون إلى سفينة غير معيوبة ومثقوبة، يعرضون بأئمة الزيدية أن سفينتهم قد صارت معيوبة ومثقوبة فلا عمل عليها، أو ما تنظر إلى مجانبتهم إلى الرواية عن أئمة الزيدية وأتباعهم، وإنما دأبهم الاعتزاء والانتفاء إلى غير العترة العلوية أصولاً وفروعاً وجرحاً وتعديلاً، بل يجعلونهم عرضة لوصمهم وسبهم، ويفسدون أقوالهم، ولا يذكرون أقوالهم ومذاهبهم، ولا يعتدون بها من جملة أقوال المسلمين ومذاهبهم، والأمر كما قيل:

فكم ألوف لكم تأليف قد رُقمت لم تذكروا الآل فيها قط بالقلم
 كأنهم عندكم بالعلم ما عرفوا والعلم ميراثهم من سيد الأمم
 نبذتم الآل ظهرياً وهم لكمو لو تعلمون شفاء من لوى السقم

إبطال ما ذكره ابن حجر والرازي في الشيعة:

ولنعد إلى إبطال ما ذكره ابن حجر والرازي في كلامهما المتقدم فنقول:
 قول ابن حجر الذي حكاه عن الوصي عليه السلام: شيعتنا هم العارفون بالله، العاملون بأمر الله، أهل الفضائل، الناطقون بالصواب.
 فنقول له: نعم، هؤلاء الشيعة حقيقة، ولكن انظر من صدقت عليه هذه الحقيقة، وجري على نهج هذه الطريقة، فإنك لو أنصفت لعلمت أن هذه الخصال لا توجد إلا في العترة الزكية وأتباعهم الفرقة الزيدية؛ لأن معتقدهم في العدل والتوحيد هو الحق الذي أجمعت على أصوله الأمة، كما مر تقريره في الجمل الأربع المذكورة، فيكونون هم العارفين بالله، ولأنهم الذين قاموا بنصرة الحق وبه يعدلون، ولم يزالوا عليه يقاتلون، المجبيون داعي الله في كل عصر،

والمناصرون لعترة رسول الله ﷺ في كل دهر، الأمرون بكل معروف، والناهون عن كل منكر مخوف على أبلغ وجوهها والترتيب المألوف، فهم العاملون بأمر الله، وهم المباينون للظلمة وأرباب الفجور والعصيان، الناقمون عليهم أفعالهم بالقول والجنان والسيف والسنان على ممر الأزمان، فهم أهل الفضائل الناطقون بالصواب.

وأما ما ذكر من السبّ واللعن فنطوي عنه كشحاً، ونضرب عنه صفحاً، وإن كان مقابلة المسيء بمثل إساءته جائزاً^(١) عقلاً وسمعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل ١٢٦]، لكننا نتكلم على قوله: وكيف يزعم محبة قوم من لم يتخلق قط بخلق من أخلاقهم، ولا عمل في عمره بقول من أقواهم، ولا تأسى في دهره بفعل من أفعالهم؟

فيقال له: هذا قول حق ومقال صدق، فلننظر أي الفريقين صدقت هذه المقالة الفصيحة والمقدمة الصحيحة [عليه]^(٢)، هل من تسمى باسم أكبر أئمتهم، وأخذ عنهم دينه ومذهبه أصولاً وفروعاً، ومعقولاً ومسموعاً، أم من اتخذ له مذهباً واعتقاداً وأئمة في الدين غيرهم، وتابع السلاطين الجائرين، ووالى من سفك دماء العترة المطهرين، كل ذلك خلاف ما عليه ذرية خاتم النبيين.

وأما قوله في وصفه الشيعة وذمه لهم بأنهم: إخوان الشياطين وأعداء الدين، وأنهم شيعة إبليس اللعين وخلفاء أبنائه المتمردين فقد قدمنا في باب العدل ما يدل على أن المجبرة هم إخوان الشياطين وأعداء الدين، وليت شعري من يوافق إبليس على قوله: ﴿رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي﴾ [الحجر ٣٩]، ومن يوافق أعداء الدين في قولهم: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ [الأنعام ١٤٨]، رمتمني بدائها وانسلت

وقال ابن حجر بعد سياقه ذلك الكلام البذيء والمقال الأذي ما لفظه: ومن

(١) في المخطوط: جائز.

(٢) زيادة ليستقيم الكلام.

ثم قال علي كرم الله وجهه: لا يجتمع حبي وبغض أبي بكر وعمر، لأنهما ضدان لا يجتمعان، وقال في موضع آخر: ومر خبر: لا يجتمع حب علي وبغض أبي بكر وعمر في قلب مؤمن.

نقول عليه: أما قولك: ومن ثمة قال علي كرم الله وجهه: لا يجتمع حبي وبغض أبي بكر وعمر فما لا يسلم لك صحته عن علي عليه السلام، ومن أين أخذت هذا الكلام عنه، وأي رواية استندت فيها إلى صحته عنه؟ لذلك لم تعزه إلى راوٍ مبين، ولا كتاب معين، بل حكيت ذلك إرسالاً محضاً.

وأما قولك: ومر خبر: لا يجتمع حب علي وبغض أبي بكر وعمر في قلب مؤمن فالذي وجدنا فيما مر من كلامك ليس خبراً نبوياً كما توهمه العبارة، وإنما هو ما حكته عن علي عليه السلام: لا يجتمع حبي وبغض أبي بكر وعمر الخ، ثم نقول: لو كان هذا الكلام صحيحاً عن أمير المؤمنين عليه السلام وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانتفى الإيثار عن الزهراء سيدة النساء الدنيا والأخرى؛ لأن رواية البخاري وغيره بلا خلاف فيه أن فاطمة عليها السلام ماتت وهي غاضبة على أبي بكر وعمر، فكيف يصح ما زعمته من تلك المقالة عن علي عليه السلام أو عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكان بموجبها أن لا إيمان للزهراء صلوات الله عليها؟ وهذا لا يلتزمه إلا من مرق من الدين، والتحق بأعداء الله المعتدين، وأيضاً فالإيمان عندكم هو التصديق بالله ورسوله وما جاء به صلى الله عليه وآله وسلم، والمحبة لفلان أو لفلان خارجة عن حد الإيمان؛ لأنها من العمل، وليس العمل من الإيمان عندكم أيها الأشاعرة وسائر المجبرة، فلا تصح هذه المقالة على أصلكم.

وأما قول الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾: فيه منصب عظيم للصحابة، واحتج على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴿١١﴾ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴿١٢﴾﴾، قال: فكل من أطاع الله كان مقرباً، فدخل تحت قوله: إلا المودة في القربى، وقوله: إن هذه الآية تدل على

وجوب حب آل محمد وحب أصحابه فنقول فيه: هذا من تحريف الكلم عن مواضعه، والخبط والغلط في المأخذ والاشتقاق، حيث جعل المقربين داخلاً تحت القربى، ومن المعلوم أن القربى قرابة رسول الله ﷺ، وقد صح عنه ﷺ أنها لما نزلت قالت الصحابة: من قرابتك يا رسول الله الذين أوجب الله علينا مودتهم؟ قال: ((علي وفاطمة وابناهما))، وأما المقربون فهو اسم عام لمن يستحق التقريب من رحمة الله تعالى ورفع الدرجة، فكيف يصح إدراج العام تحت الخاص؟!، وكيف تستقيم هذه الدعوى وقد عقلت الصحابة خلفها، وعلموا أنهم هم المخاطبون بتأدية المودة للقرابة، حتى سألوا عن القرابة الذين افترضت عليهم مودتهم!، ولو كان الأمر كما زعم هذا المدعي لقال: قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة فيكم من الناس، أو ممن بعدكم، أو من المسلمين، أو من المؤمنين؛ لأن هذا محصل كلام هذا المدعي، وحاشا كلام الله أن يخرج على هذه المعاني الفاسدة، ويتنزل على هذه المباني المنهدة.

وقوله: إن هذه الآية تدل على وجوب حب آل محمد وحب أصحابه.

فنقول: أما وجوب حب آل محمد ﷺ فنعم، وأما أن فيها ما يدل على وجوب حب الصحابة فمحض الدعوى، بل محض الافتراء؛ لأنها إنما أوجبت على الصحابة حب القرابة كما هو صريح اللفظ، فأما حب أصحابه الموفون بعهدهم، وهم الذين وصفهم الله بقوله: ﴿وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ فواجب بأدلة آخر، ولا تدخل في ذلك محبة من غيَّرَ وَبَدَّلَ وَأَخَّرَ الوصي عن منزلته، وخلفه ﷺ بشر خلافة في ابنته وعترته.

وقوله في تفسير آية ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾: إن علياً ﷺ لم يحتج على إمامته بهذه الآية؛ لأنه احتج يوم الشورى بخبر الغدير وخبر المباحلة وجميع فضائله، ولم يتمسك البتة بهذه الآية نقول فيه: بل احتججه بهذه الآية المذكور في خبر المناشدة يوم الشورى، إلا أن خبر الشورى مع طوله وكثرة احتججه

اختلفت الروايات فيه، فمن الرواة من رواه بطوله، ومنهم من رواه على سبيل الاختصار، ومنهم من روى ما سمع، ومنهم نسي البعض أو لم ينقل إليه، وقد نقل الإمام الحسن بن بدر الدين عليه السلام خبر الشورى بثلاث روايات، بعضها من رواية الطبري، وكلها مذكور فيها احتجاجه عليه السلام بهذه الآية الكريمة، فلعل الرازي قصر نظره على الروايات المختصرة، مع أن من يعلم حجة على من لا يعلم، والزيادة من العدل مقبولة كما هو المقرر في أصول الفقه.

ثم نقول خطاباً لهم الجميع حيث ادعوا أن المحبة لآل محمد صلوات الله وسلامته عليه الحقيقية إنما حصلت من أهل السنة والجماعة، الذين جمعوا بين حب القرابة والصحابة، وأنهم هم الذين تصدق فيهم الأحاديث الواردة في فضل الشيعة ومحبي آل محمد رسول الله صلوات الله وسلامته عليه:

ما تريدون بهذه المحبة التي زعمتم؟ هل تريدون بها إرادة النفع ودفع الضرر عن آل محمد صلوات الله وسلامته عليه في الدنيا فقط؟ فهذه المحبة غير خاصة بآل محمد صلوات الله وسلامته عليه، بل يشاركون فيها جميع المسلمين، بل الذمي الذي سلم الجزية، وكذلك المعاهد، فإن دفع الضرر عنه مدة العهد واجبة، أم تريدون النفع الدنيوي والأخروي؟ فهذا أيضاً لا يختص به آل محمد صلوات الله وسلامته عليه؛ لمشاركة كل مؤمن لهم في ذلك، أم تريدون ذلك مع موالات أوليائهم ومعاداة أعدائهم، ومتابعتهم في الاعتقادات أصولاً وفروعاً، وعدم مفارقة مذهبهم في شيء أجمعوا عليه؟ فإن أردتم أحد المعنيين الأولين فلا فخر ولا كرامة؛ لمشاركة جميع المسلمين لكم في ذلك، وإن أردتم المعنى الثالث فلعمر الله ما هي إلا مباهتة ومكابرة للضرورة؛ لأنه لم تكن المحبة على هذا المعنى صادرة إلا من هذه الطائفة المعروفة في كل عصر بالعصاة الزيدية والشيعة الزكية.

وما ظنك بعصاة وطائفة شطرها وأعيانها الذرية النبوية والسلالة العلوية،

والشطر الآخر أتباعهم الذين لم يفارقوهم، ولم يزالوا يقاتلون بين أيديهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال.

فأما محبة هذه الفرقة المتسمية بأهل السنة والجماعة فما هي إلا دعوى يكذبها الواقع من أقوالهم وأفعالهم، ومباينتهم للعترة المطهرة والذرية الطاهرة في كل مكان وزمان، ألا ترى أنهم قد عادوا أولياءهم من الشيعة ولعنوهم، حتى قال ابن حجر في رأس الشيعة والمحيين وأنصار أمير المؤمنين مالك بن الحارث المعروف بالأشتر رضي الله عنه: إنه مارق، واستحلوا لعنهم والبراءة منهم، كأنهم من عبدة الأوثان أو من أهل كبائر العصيان، وكذلك والوا أعداءهم، وألفوا المؤلفات في دعوى مناقب لهم، وجعلوهم خلفاء الإسلام، والأئمة الذين يتعلق بهم استنباط الشرائع وإجراء الأحكام، وتولوا معاوية اللعين ومن بعده ممن سفك دماء عترة سيد المرسلين.

وكيف تصح دعوى محبة آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مع تقديم غيرهم في الإمامة وتفضيله عليهم، وتكذيبهم أنهم أولى بأمر جدهم وأبيهم؟ أم كيف تصح دعوى محبة الذرية مع انحرافهم وعدم التفاتهم إلى أول داع دعا إلى الله تعالى بعد علي والحسينين عليهما السلام، وهو الإمام السابق الولي أمير المؤمنين زيد بن علي بن الحسين بن علي، وإنما قام هذا الإمام سالكاً مسلك سلفه الأئمة الثلاثة المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، غير أن من بعده من أئمة العترة وأتباعهم نُسبوا إليه؛ لأنه لما انطمس ذكر الآل المطهرين بعد وقعة كربلاء ووقعة الحرة، ولم يبق لهم ذكر، بل من ذكرهم بخير ضربت عنقه أو نحو ذلك من الحبس والخوف، وبقوا على ذلك برهة من الدهر نحو ستين سنة. إلى أن قام الإمام زيد بن علي عليه السلام سنة ١٢٢، فدعا إلى دين جده خاتم النبيين وسيرة آبائه الطاهرين، فلم يكن لمن تابعه سمة يعرف بها حينئذ إلا أن يقال لهم: الزيدية؛ إذ لو سموا بالمحمدية أو العلوية لنازعهم في تلك التسمية جميع المسلمين، أو جميع من يدعي محبة علي عليه السلام، فلم يصح حينئذ تعيينهم

إلا بنسبتهم إلى إمامهم السالك بهم نهج نبيهم.

ولنعم المعتزلي ونعم المهدي بهديه، وإلا فهذه الفرقة في الحقيقة منتسبة إلى محمد ﷺ، وإنما هؤلاء الأئمة عليهم الصلاة والسلام وصلة وواسطة لتصحيح الاتصال إلى دينه القويم، والتمسك بهديه المستقيم؛ إذ قد صار المسلمون بعده فرقاً وأحزاباً، وتقسما الدين الواحد مذاهب وأبواباً، وكل حزب بما لديهم فرحون، ويوم تقوم الساعة يخسر المبطلون، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشراً الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

إنبذة عن الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام:

ولا بأس بذكر نبذة تشتمل على ذكر ما ورد فيه من الأحاديث النبوية والآثار المروية، وذكر فضائله، ومخرجه، ومن خرج معه من أهل العلم ونقله الآثار والفقهاء، وذكر مقتله واستشهاده عليه السلام؛ ليعلم المطلع أن هذه العصابة الزيدية من العترة النبوية وأتباعهم الشيعة الزكية ما انتموا إلى هذا الإمام إلا بعد أن ثبت أنه عليه السلام جار على نهج شرع جده المختار، وأبيه علي الكرار، وأنه أكمل أهل عصره علماً وزهداً ونجدة وبأساً وكرماً وفضلاً وورعاً، وحرصاً على إحياء ما اندرس من شريعة الإسلام، ودين جده سيد الأنام ﷺ.

أما الأحاديث والآثار الواردة فيه عليه السلام: فمن ذلك ما ذكره الشيخ أبو الفرج الأصفهاني رحمه الله تعالى علي بن الحسين الأموي، ينتهي نسبه إلى مروان بن الحكم، بينهما ستة أجداد، في كتاب مقاتل الطالبين رحمه الله تعالى، وقد روى تلك الأحاديث بأسانيداً بطرق عديدة وأسانيد أكيدة، غير أني تركت ذكر الأسانيد ولم أذكر إلا ما انتهت إليه قصداً للاختصار:

فأخرج رحمته الله بإسناده إلى جعفر بن محمد الباقر عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ للحسين عليه السلام: ((يخرج رجل من صلبك يقال له: زيد،

يتخطى هو وأصحابه يوم القيامة رقاب الناس غراً محجلين، يدخلون الجنة بغير حساب)).

وأخرج أيضاً بإسناده إلى عبد الملك بن سليمان قال: قال رسول الله ﷺ: ((يقتل رجل من أهل بيتي فيصلب، لا ترى الجنة عين رأت عورته)).

وأخرج أيضاً عن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال: يخرج بظهر الكوفة رجل يقال له: زيد، في أهبة والأهبة: الملك لا يسبقه الأولون ولا يدركه الآخرون، إلا من عمل مثل عمله، يخرج يوم القيامة هو وأصحابه معهم الطوامير أو شبه الطوامير حتى يتخطوا أعناق الخلائق، تلتقاهم الملائكة فيقولون: هؤلاء خلف الخلف ودعاة الحق، ويستقبلهم رسول الله ﷺ فيقول: ((يا بني، قد عملتم بما أمرتم^(١)، ادخلوا الجنة بغير حساب)).

وأخرج أيضاً بإسناده إلى عبد الله بن محمد بن الحنفية، قال مر زيد بن علي بن الحسين على محمد بن الحنفية، فرق له وأجلسه وقال: أعيدك بالله يا ابن أخي أن تكون زيدا^(٢) المصلوب بالعراق، ولا ينظر أحد إلى عورته ولا يبصره^(٣) إلا كان في أسفل درك في جهنم.

وأخرج أيضاً بإسناده إلى خالد مولى الزبير قال: كنا عند علي بن الحسين، فدعا ابناً له يقال له: زيد، فكبا لوجهه، وجعل يمسح الدم عن وجهه ويقول: أعيدك بالله أن تكون زيدا المصلوب بالكُنَاسَة، من نظر إلى عورته متعمداً أصلى الله وجهه النار.

وأخرج أيضاً بإسناده إلى يونس بن جناب قال: جئت مع أبي جعفر إلى الكتاب، فدعا زيدا فاعتنقه، وألرزق بطنه بطنه، وقال: أعيدك بالله أن تكون

(١) في المقاتل: ما أمرتم به فادخلوا.

(٢) في المخطوط: زيد.

(٣) في المقاتل: ولا ينظره.

صليب الكناسة.

وأخرج أيضاً بإسناده إلى محمد بن فرات قال: رأيت زيد بن علي يوم السبخة وعلى رأسه سحابة صفراء تظله من الشمس تدور معه حيثما دار.
وأخرج أيضاً بإسناده إلى أبي خالد قال: كان في خاتم زيد بن علي عليه السلام: اصبر تؤجر، وتوقّ تنج.

وأخرج أيضاً بإسناده إلى زكريا قال: أردت الخروج إلى الحج فمررت المدينة، فقلت: لو دخلت على زيد بن علي، فدخلت فسلمت عليه، فسمعته يتمثل:

ومن يطلبُ المالَ المُنْعَ بالقنا يعيش ماجداً أو تخترمه المخارمُ
متى تجمع القلب الذكي وصارما وأنفأ حمياً تجتنبك المظالمُ
وكنت إذا قوم غزوني غزوتهم فهل أنا في ذال همدان ظالمُ

قال: فخرجت من عنده وظننت أن في نفسه شيئاً، فكان من قصته ما كان.
وأخرج أيضاً بإسناده إلى خصيب الوابشي قال: كنت إذا رأيت زيد بن علي رأيت أسارير النور تجري في وجهه.

وأخرج أيضاً بإسناده إلى أبي قرة قال: خرجت مع زيد بن علي عليه السلام ليلاً إلى الجبّانة، وهو مرخي اليدين لا شيء معه، فقال لي: يا أبا قرة، أجاجع أنت؟ قلت: نعم، فناولني كمثراً^(١) مثل الكف، ما أدري أريحها أطيب أم طعمها، ثم قال لي: أزيدك، قلت: نعم، فأخرج إليّ أجاصة مثل الكف، ما أدري أريحها أطيب أم طعمها، ثم قال لي: يا أبا قرة، أتدري أين نحن؟ نحن في روضة من رياض الجنة، نحن عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام، ثم قال لي: يا أبا قرة، الذي يعلم ما تحت ويريد^(٢) زيد بن علي إن زيد بن علي لم يتتهك الله محرماً منذ عرف يمينه من شماله،

(١) في المقاتل: ملء.

(٢) في المخطوط: ما نحن وزيد، وما أثبتناه من (المقاتل).

يا أبا قرة، من أطاع الله أطاعه.

وأخرج أيضاً بإسناده إلى عاصم بن عبد الله العمري قال: ذكر عنده زيد بن علي، فقال: أنا أكبر منه، قد رأيتَه بالمدينة وهو شاب يُذكر الله عنده فيغشى عليه حتى يقول القائل: ما يرجع إلى الدنيا.

وأخرج أيضاً بإسناده إلى محمد بن أيوب الرافعي يقول: كانت المراحيم وأهل النسك لا يعدلون بزید أحداً^(١).

وأخرج أيضاً بإسناده إلى عبد الله بن حرب أو عبد الله بن حريب حسب اختلاف الروايتين قال: رأيت جعفر بن محمد يمسك لزيد بن علي بالركاب، ويسوى ثيابه على السرج.

وأخرج أيضاً عن سعيد بن خثيم قال: كان بين زيد بن علي وعبد الله بن الحسن مناظرة في صدقات علي عليه السلام، فكانا يتحاکمان إلى قاض من القضاة، فإذا قاما من عنده أسرع عبد الله إلى دابة زيد فأمسك له بالركاب.

وأخرج أيضاً بإسناده إلى محمد بن الفرات قال: رأيت زيد بن علي وقد أثر السجود في وجهه أثراً خفيفاً.

وأخرج أيضاً بإسناده إلى عبد الله بن مسلم البابكي قال: خرجنا مع زيد بن علي إلى مكة، فلما كان نصف الليل واستوت الثريا قال لي: يا بابكي، أما ترى هذه الثريا؟ أترى أحداً يناها؟ قلت: لا، قال: والله لو ددت أن يدي ملصقة بها فأقع إلى^(٢) الأرض أو حيث أقع، فأتقطع قطعة قطعة وأن الله أصلح بي أمر أمة

محمد صلوات الله وسلامه عليه.

وأخرج أيضاً بإسناده إلى أبي الجارود قال: قدمت المدينة فجعلت كلما سألت

(١) في المخطوط: علي أحد.

(٢) في المخطوط: أقع في الأرض، وما أثبتناه من (المقاتل).

عن زيد بن علي عليه السلام قيل لي: ذلك حليف القرآن.

ومن ذلك ما ذكره الإمام المنصور بالله الحسن بن بدر الدين عليه السلام في أنوار اليقين، وقد ذكر أحاديث بعضها ما قد مر نقله عن أبي الفرج، فلا حاجة لإعادة ذكره، فلنذكر ما ذكره من غيرها:

قال عليه السلام: ومنه ما رويناه بالإسناد إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لما أخبرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل الحسين عليه السلام وصلب ابنه زيد بن علي بن الحسين عليه السلام قلت: يا رسول الله: أترضى أن يقتل ولدك؟ قال: ((يا علي، أترضى بحكم الله فيّ وفي ولدي، ولي دعوتان: أما دعوة فاليوم، وأما الثانية: فإذا عرضوا على الله عز وجل وعرضت عليّ أعمالهم، ثم رفع يديه إلى السماء وقال: اللهم احصهم عدداً، واقتلهم بدداً، وسلط بعضهم على بعض، وامنعهم الشرب من حوضي ومرافقتي، قال: فأتاني جبريل وأنا أدعو عليهم وأنت تؤمن فقال: قد أجيبت دعوتكما)).

قال: وروينا بالإسناد إلى علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((يصلب رجل من أهل بيتي بالكوفة عريان، لا ينظر أحد إلى عورته متعمداً إلا أعماه الله يوم القيامة)).

قال: وروينا بالإسناد إلى علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن رجلاً يصلب هاهنا من ولدي لا ترى الجنة عين رأت عورته)).

قال: وروينا عن حبة العرنى قال: كنت مع أمير المؤمنين عليه السلام أنا والأصبغ بن نباته في الكناسة في موضع الجزارين والمسجد والخياطين، وهي يومئذ صحراء، فما زال يلتفت إلى ذلك الموضع ويبكي بكاءً شديداً ويقول: بأبي بأبي^(١)، فقال له الأصبغ: يا أمير المؤمنين، لقد بكيت والتفت حتى بكت قلوبنا وأعيننا، فالتفت فلم

(١) في أنوار اليقين: بأبي بأبي.

أرَّ أحداء، قال: حدثني رسول الله ﷺ أنه يولد لي مولود ما ولد أبوه بعد، يلقي الله غضباناً وراضياً له على الحق حقاً، على دين جبريل وميكائيل ومحمد ﷺ، وأنه يمثل به في هذا الموضع مثلاً ما مثل بأحد قبله، ولا يمثل بأحد بعده، صلوات الله على روحه وعلى الأرواح التي تتوفى معه.

قال: وبالإسناد إلى أبي ذر الغفاري قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو يبكي، فبكيت لبكائه، فقلت: فداك أبي وأمي، قد قطعت أنياط قلبي ببكائك، فقال: ((لا) قطع الله أنياط قلبك يا أبا ذر، إن ابني الحسين يولد له ابن يسمى علياً، أخبرني حبيبي جبريل أنه يعرف في السماء بأنه سيد العابدين، وأنه يولد له ولد يقال له: زيد، وأن شيعة زيد فرسان الله في الأرض، وإن فرسان الله في السماء الملائكة، وإن الخلق يوم القيامة يحاسبون، وإن شيعة زيد في أرض بيضاء كالفضة أو كلون الفضة يأكلون ويشربون ويتمتعون، ويقول بعضهم لبعض: امضوا إلى مولاكم أمير المؤمنين حتى ننظر إليه كيف يسقي شيعته، قال: فيركبون على نجائب من الياقوت والزبرجد مكحلة بالجواهر، أزمتها اللؤلؤ الرطب، رحالها من السندس والإستبرق، قال: فبينما هم يركبون إذ يقول بعضهم لبعض: والله إنا لنرى أقواماً ما كانوا معنا في المعركة، قال: فيسمع زيد بن علي عليه السلام فيقول: والله لقد شاركوكم هؤلاء^(١) فيما كنتم من الدنيا، كما شارك أقوام أتوا من بعد وقعة صفين، وإنهم لإخوانكم اليوم، وشركاؤكم اليوم)).

قال: ومنه ما روينا عن رسول الله ﷺ أنه نظر إلى زيد بن حارثة^(٢) فقال: ((المقتول في الله، والمصلوب في أمتي، والمظلوم من أهل بيتي سمي هذا، وأشار بيده إلى زيد بن حارثة، فقال: ادن مني يا زيد، زادك اسمك عندي حياً، فأنت

(١) على لغة: أكلوني البراغيث.

(٢) الذي في أنوار اليقين: أنه نظر إلى زيد بن حارثة فقال: ادن يا زيد... الخ، وقوله: المقتول في الله إلى آخره ذكره في حديث حذيفة فقط.

سمي الحبيب من أهل بيتي)).

قال: ومن ذلك ما روينا بإسناده إلى حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ أنه قال: ((خير الأولين والآخرين المقتول في الله، المصلوب في أمي المظلوم من أهل بيتي سمي هذا، ثم ضم زيد بن حارثة إليه، ثم قال: يا زيد، لقد زادك اسمك عندي حباً، سمي الحبيب من أهل بيتي)).

قال: ومن ذلك ما روينا عنه ﷺ أنه قال: ((يقتل من ولدي رجل اسمه زيد بموضع يعرف بالكناسة، يدعو إلى الحق، يتبعه كل مؤمن ومؤمنة)). قال: وفي حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه قال: إن أبي حدثني أنه سيكون منا رجل اسمه زيد يخرج فيقتل، فلا يبقى في السماء ملك مقرب ولا نبي مرسل إلا يلقي روحه، يرفعه أهل سماء إلى سماء (حتى ينتهي بروحه^(١) إلى الملاء)، فقد بلغت، يبعث هو وأصحابه يتخللون رقاب الناس، يقال: هؤلاء خلف الخلف ودعاة الحق.

قال: ومن ذلك ما روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما علي رضي الله عنه بين أصحابه إذ بكى بكاءً شديداً حتى التثت لحيته، فقال له ابنه الحسن رضي الله عنه: يا أبت مالك تبكي؟ فقال: لأمر خفيت عليك أنبأني بها رسول الله ﷺ، قال: وما أنباك به رسول الله ﷺ؟ قال: لولا أنك سألتني لم أخبرك لثلاث تحزن ويطول غمك، أنبأني رسول الله ﷺ، فذكر حديثاً طويلاً قال فيه: ((يا علي، كيف أنت إذا وليها الأحوال الذميمة، الكافر اللئيم، فيخرج عليه خير أهل الأرض من طولها والعرض؟ قلت: يا رسول الله، ومن هو؟ قال: يا علي، رجل أيده الله بالإيمان، وألبسه قميص البر والإحسان، فيخرج في عصابة يدعو إلى الرحمن، أعوانه من خير أعوان، فيقتله الأحوال ذو الشنان، ثم يصلبه على جذوع من رمان، ثم يحرقه بالنيران، ثم يضربه بالعسبان حتى يصير رماداً كرماد النيران، ثم

(١) ما بين القوسين غير موجود في أنوار اليقين.

تصير إلى الله عز وجل روحه وأرواح شيعته إلى الجنان)).

قال: وروينا بالإسناد إلى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن الحسين بن علي عليه السلام، أن علياً أمير المؤمنين صلوات الله عليه خطب خطبة على منبر الكوفة، فذكر أشياء وقتها، حتى ذكر أنه قال: ثم يملك هشام تسعة عشر سنة، وتواريه أرض رصافة رصفت عليه النار، مالي وهشام جبار عنيد، قاتل ولدي الطيب (المطيب)^(١)، لا تأخذه رافة ولا رحمة، يصلب ولدي بالكناسة بالكوفة، زيد في الذروة الكبرى من الدرجات العلا، فإن يقتل زيد فعلى سنة أبيه، ثم الوليد فرعون خبيث، شقي غير سعيد، يا له من مخلوع قتيل، فاسقها وليد، وكافرها يزيد، وطاغوتها أزيق، مقدمها ابن آكلة الأكباد، ذره يأكل ويتمتع ويلهه الأمل فسوف يعلم غداً من الكذاب الأشر.

قال: وروينا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: الشهيد من ذريتي القائم بالحق من ولدي، المصلوب بكناسة كوفان، إمام المجاهدين وقائد الغر المحجلين، يأتي يوم القيامة هو وأصحابه تتلقاهم الملائكة المقربون، ينادونهم: ادخلوا الجنة لا خوف عليكم ولا أنتم تحزنون.

وقد روى شيخنا رحمته الله بعض هذه الأحاديث في السمط، وذكر مخرجيها من أئمتنا عليهم السلام وغيرهم من أهل الحديث، كالناصر للحق، والناطق بالحق، وأبي العباس الحسني، والمرشد بالله، والحاكم، والديلمي، وابن عساكر، وعبد العزيز، والفقير حسام الدين حميد بن أحمد الشهيد رحمته الله، بعضها عن حذيفة، وبعضها عن علي عليه السلام، وبعضها عن الحسين عليه السلام مرفوعاً، قال: وعن أنس عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((يقتل من ولدي رجل يدعى بزيد بموضع يعرف بالكناسة، يدعو إلى الحق، يتبعه عليه كل مؤمن)).

(١) ما بين القوسين من (أنوار اليقين).

قال: وأخرج الناطق بالحق كذا عن^(١) سلمة بن كهيل: رأيت رسول الله ﷺ على خشبة زيد بن علي وهو يقول: أهكذا تفعلون بولدي، هذا جزائي منكم؟! وقد ذكر بعض هذه الأحاديث في الأساس وشرحه، وفي الإرشاد الهادي، وغير ذلك من سائر الكتب، فلا نطيل بذكر ذلك، فالمسترشد يكفيه القليل، والمستبعد لا ينفعه التطويل.

فضائله عليه السلام:

وأما فضائله عليه السلام من العلم والزهد والورع والخشية لله تعالى، وبذل النفس في رضاء الله، والتخلق بالأخلاق الحسنة المرضية منذ عقل يمينه من شماله فيتعذر أو يتعسر النقل لما يدل على ذلك بالاستقصاء، لكن نذكر ما سنح مما فيه إفادة المسترشد الزكي، وإقامة الحجة على المعاند الشقي:

قال الإمام الحسن بن بدر الدين عليه السلام ما لفظه: وروينا عن أبي غسان الأزدي قال: قدم علينا زيد بن علي عليه السلام إلى الشام أيام هشام بن عبد الملك، فما رأيت رجلاً كان أعلم بكتاب الله منه، ولقد حبسه هشام خمسة أشهر، يقص علينا ونحن معه في الحبس بتفسير الحمد وسورة البقرة، يهتد ذلك هدّاً.

قال: وروينا بالإسناد الموثوق به أيضاً أن زيد بن علي عليه السلام سأل أخاه محمد بن علي عليه السلام كتاباً كان لأبيه، فقال له محمد بن علي: نعم، ثم نسي فلم يبعث إليه، فمكث سنة ثم ذكر، فلقي زيدا فقال: أي أخي، ألم تسأل كتاب أبيك؟ قال: بلى، قال: والله ما منعني أن أبعث به إلا النسيان، قال زيد: قد استغنيت عنه، قال: تستغني عن كتاب أبيك! قال: نعم، قد استغنيت بكتاب الله تعالى، قال:

(١) الذي في أمالي أبي طالب: حدثنا جرير بن حازم عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ في المنام وهو مسند ظهره إلى جذع زيد بن علي عليه السلام وهو مصلوب ويقول للناس: «أهكذا تفعلون بولدي»، زاد إبراهيم في حديثه: «أهذا جزائي منكم».

فأسألك عما فيه؟ قال زيد: نعم، قال: فبعث محمد إلى الكتاب، ثم أقبل يسأله عن حرف حرف، وأقبل زيد يجيبه حتى فرغ من آخر الكتاب، فقال له محمد: والله ما حرمت منه حرفاً واحداً.

قال وروينا عن بشر بن عبد الله قال: صحبت علي بن الحسين، وأبا جعفر، وزيد بن علي، وعبد الله بن الحسن، وجعفر بن محمد، فما رأيت منهم أحداً كان أحضر جواباً من زيد بن علي عليه السلام.

قال وروينا عن أبي سُدَيْرَةَ^(١) قال: دخلنا على أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام، فأصبنا منه خلوة، فقلنا: اليوم نسأله عن حوائجنا كما نريد، فبينما نحن كذلك إذ دخل زيد بن علي عليه السلام وقد كثفت (عليه)^(٢) ثيابه، فقال له أبو جعفر: بنفسى أنت، ادخل فأفص عليك من الماء ثم اخرج إلينا، فخرج إلينا متفضلاً، فأقبل أبو جعفر يسأله، وأقبل زيد يخبره بما يحتج عليه والذي يحتج به، قال: فنظرنا^(٣) إلى وجه أبي جعفر يتهلهل، قال: ثم التفت إلينا أبو جعفر، فقال: يا أبا سُدَيْرَةَ^(٤)، هذا والله سيد بني هاشم، إن دعاكم فأجيبوه، وإن استنصركم فانصروه. انتهى. قال: ومعنى فخرج إلينا متفضلاً، أي: متبذلاً.

وفي شرح الأساس ما لفظه: قال الهادي عليه السلام: روي عن جعفر الصادق عليه السلام لما جاءه خبر قتل عمه زيد وأصحابه أنه قال: ذهب والله زيد كما ذهب علي بن أبي طالب والحسن والحسين وأصحابهم شهداء إلى الجنة، التابع لهم مؤمن، والشاك فيهم ضال، والراد عليهم كافر، إلى آخر ما ذكره عليه السلام.

قال: وقال الحاكم في السفينة: وعن بشر النبال قال: كنت جالساً عند

(١) في أنوار اليقين: عن أبي سدير.

(٢) ما بين القوسين من (أنوار اليقين).

(٣) في أنوار اليقين: فنظرت.

(٤) في الأنوار: سدير.

الصادق فقلت: إني تركت فلاناً في الطواف، تبرأ من عمك، فقال: أنت سمعته ثلاثاً، فقلت: نعم، فطلع الرجل، فقال له جعفر: أنت تبرأ من عمي؟ فقال: أوليس قد سبق الإمام؟ فقال له جعفر: برأ الله منك برأ الله منك، إن تتبع إلا أثر عمي زيد، إن علم عمي لينهال انهبال الكثيب، ما نظر أحد إلى عمي شامتاً إلا كفر أو كان كافراً.

قال: وقال فيها أيضاً: عن جابر عن أبي جعفر: ليس منا إمام مفترض طاعته أرخى عليه ستوره والناس يظلمون خلف بابه، إن الإمام المفترض طاعته منا من شهر سيفه ودعا إلى سبيل ربه.

وفي أنوار اليقين عن سفينة الحاكم عن أبي معاذ الخزان قال: سمعت عبد الله بن الحسن بن الحسن عليه السلام يقول: العلم بيننا وبين هذه الأمة علي بن أبي طالب، والعلم بيننا وبين الشيعة زيد بن علي عليه السلام، فمن تبعه فهو شيعي، ومن لم يتبعه فليس بشيعي.

إلى هنا انتهى شيخنا العزي رحمته الله، وعاقه عن إتمام ما وعد به الحَمَام، وقد علمت رحمك الله وإيائي أنه وعد بذكر مخرج الإمام زيد بن علي رضوان الله عليه ومن خرج معه من أهل العلم ونقله الآثار والفقهاء، وذكر مقتله واستشهاده رحمة الله عليهم أجمعين، وحيث وقد حقق الكلام في هذا وأشبع النقل العلامة شارح مجموع زيد بن علي الكبير، الحافظ الحجة الحسين بن أحمد السياغي رحمته الله، فيحسن مني أن أنقل جملة مما في شرح المجموع مختصراً؛ وفاءً بما وعد به رحمة الله عليه وعلينا وعلى عباده الصالحين:

قال الحافظ في شرحه: أما^(١) الإمام الشهيد والولي السعيد، عقيد الفرقة الناجية الزيدية، ورباني الأمة المرحومة المحمدية، وارث علوم آبائه الأكرمين،

(١) لفظ الروض النضير: وأما شيخه فهو الأمام الشهيد.

وفاتح باب الجهاد لتشييد معالم الدين، ومبلغ حجة الله إلى الناس أجمعين، زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المدني، مولده على ما رواه الإمام المرشد بالله في أماليه بإسناده إلى الحسين بن زيد بن علي في سنة خمس وسبعين، واستشهد سنة اثنتين وعشرين ومائة، والكلام في ترجمته يأتي في أربعة فصول:

الأول: في صفته وحليته وسميته، وما حكاه أهل العلم من أوصافه الحميدة، وما رووه من الأحاديث الواردة فيه عن جده المصطفى عليه السلام. أقول: وقد ذكر الشارح رحمته الله أكثره كما ترى.

الفصل الأول في صفته وحليته وسميته عليه السلام:

الفصل الأول: قال الشيخ أبو محمد يحيى بن يوسف بن محمد الحجوري الشافعي في ترجمته: صفته عليه السلام: كان أبيض اللون، أعين، مقرون الحاجبين، تام الخلق، طويل القامة، كث اللحية، عريض الصدر، أقى الأنف، أسود الرأس واللحية، إلا أنه خالطه الشيب في عارضيه، وذكر مثل هذه الأوصاف أبو العباس رحمته الله في المصايح، وقال في مشكاة الأنوار للفقير الإمام الزاهد بدر الدين بن محمد الزيري الديلمي المؤيدي في وصفه، وقد ذكر له ترجمة في أوراق كثيرة ما لفظه:

اعلم أن الإمام السابق إلى طاعة الله، والمجاهد في سبيل الله، الداعي إلى الله، الناصح في الله، الفاضل التقى، والبر النقي، الطاهر الزكي، الهادي المهدي، الليث الكمي، والبطل الحمي، زيد بن علي عليه سلام ربه العلي، كان مثل جده عليه السلام في شجاعته وسخاوته وفصاحته وبلاغته وعلمه وحلمه، وكان أفضل أهل زمانه في الخصال، وأجمعهم لشرائط الكمال، إلى أن قال: وأما الصيام: فكان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ثم قال: وروي أن أبا الخطاب وجماعة دخلوا على زيد بن علي عليه السلام فسألوه عن مذهبه، فقال: إني أبرأ إلى الله من المشبهة الذين شبهوا الله بخلقه، ومن المجبرة الذين حملوا ذنوبهم على الله،

ومن المرجئة الذين طمعوا الفساق في عفو الله، ومن المارقة الذين كفروا أمير المؤمنين، ومن الرافضة الذين كفروا أبا بكر وعمر. وهذا عين مذهب أهل العدل^(١) وكان إمام هذه الطائفة بعد أمير المؤمنين والحسن والحسين ومحمد قال في هامشه: يعني ابن الحنفية وعلي بن الحسين بن علي عليه السلام ورحمة الله وبركاته، وجميع أولاد أمير المؤمنين، إلا أن زيدا تقدمهم في العلم والفضل والجهاد في سبيل الله، وروي أنه لما ولد سنة خمس وسبعين بشر به علي بن الحسين، فأخذ المصحف وفتح ونظر فيه، فخرج أول سطر: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة ١١١]، فأطبقه، وفتح الثانية فخرج: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران ١٦٩]، فأطبقه، ثم فتح فخرج: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ﴾ [النساء ٩٥]، فأطبقه وقال: عزيت في هذا المولود، وإنه لمن الشهداء، حتى قال عليه السلام: وقال نشوان الحميري في شرح رسالته الحور العين: وروى السيد الإمام أبو طالب يحيى بن الحسين الهاروني في كتاب الدعامة: أن جميع فرق الأمة اجتمعت على إمامة زيد بن علي عليه السلام إلا هذه الفرقة، يعني الرافضة قال: فلما شهر فضله وتقدمه وبراعته، وعرف كماله الذي تقدم به أهل عصره اجتمع طوائف الناس على اختلاف آرائهم على مبايعته، فلم يكن الزيدي أحرص عليها من المعتزلي، ولا المعتزلي أحرص عليها من المرجيء، ولا المرجيء من الخارجي، فكانت بيعته عليه السلام مشتملة على فرق الأمة مع اختلافهم، ولم يشذ عن بيعته إلا هذه الفرقة القليلة التوفيق أخزاهم الله تعالى.

ومن الواضح الذي لا إشكال فيه أن زيد بن علي عليه السلام يذكر مع المتكلمين إن ذكروا، ويذكر مع الزهاد، ويذكر مع الشجعان وأهل المعرفة بالضبط والسياسة،

(١) هذا موجود في (الروض النظير) بلفظه.

فكان أفضل العترة؛ لأنه كان مشاركاً لجماعتهم في جميع خصال الفضل، ومتميزاً عنهم بوجوه لم يشاركوه فيها.

الفصل الثاني: في ذكر من روى عنه والآخذين عنه عليه السلام:

ثم قال شارح المجموع عليه السلام بعد كلام طويل:

الفصل الثاني في ذكر من روى عنه والآخذين منه وما يتصل بذلك، قال الشيخ العالم الزاهد القاسم بن عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر البغدادي عليه السلام: كان زيد بن علي شامة أهل زمانه، وجوهرة أقرانه، وإمام أهل بيت النبوة في وقته عليه السلام، يعرف في زمانه بحليف القرآن، له في الزهد والكرم ومحاسن الأخلاق ما ليس لغيره من أهل زمانه، فتح الله عليه بالعلم بعد أن أخذ منه على جماعة من فضلاء الأمة، كأبيه زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام، وجابر بن عبد الله الأنصاري الصحابي، ومحمد بن أسامة بن زيد، وغيرهم من أبناء الصحابة، وفتح الله عليه بأعظم مما أخذ من الثقات، حتى قال أخوه محمد بن علي: لقد أوتي أخي زيد علماً لُدُنِيًّا فاسألوه، فإنه يعلم ما لا نعلم.

وتلامذة زيد بن علي عليه السلام: أولاده السادة الأبرار: عيسى بن زيد، ومحمد بن زيد، وحسين بن زيد، ويحيى بن زيد. فعيسى بن زيد الأوحده أخذ عنه سفيان الثوري، وكان زاهد أهل زمانه، وهو جد العراقيين، ومحمد بن زيد جد الذين ببلاد العجم، وحسين بن زيد جد المشهورين من ذرية زيد بن علي عليه السلام، ويحيى بن زيد هو القائم (بالإمامة) ^(١) بعده، وأصحاب زيد الذين أخذوا العلم عنه جماعة كثيرة، فالمشهور منهم: منصور بن المعتمر أحد دعائه، وكان فقيهاً ورعاً محدثاً.

قلت: وقد احتج به البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

(١) ما بين القوسين من (الروض).

وغيرهم، ورووا عنه. انتهى.

ثم عد جماعة منهم الفقيه النعمان بن ثابت المعروف بأبي حنيفة، وله فضائل كثيرة. حتى قال: روي^(١) عن جعفر الصادق أنه لم يخرج عمي لجهاد هشام بن عبد الملك حتى رأى النبي ﷺ يقول له: يا زيد، جاهد هشاماً ولو بنفسك.
ثم عدّ جماعة وساق كلاماً طويلاً ثم قال:

[الفصل الثالث: في صفة خروجه واستشهاده ﷺ]

الفصل الثالث: في صفة خروجه واستشهاده، وما رفع الله به من قدره. ذكر الشيخ أحمد بن علي المقرئ الشافعي في كتابه الخطط والآثار صفة خروج الإمام عليّ، وحكى اختلافاً في الروايات، وكذا أبو الفرج الأصفهاني في مقاتل الطالبين، والسيد أبو العباس الحسني في المصابيح، وغيرهم، فالذي ذكره أبو العباس رضي الله عنه ما لفظه: قال: أخبرنا عبد الله بن محمد التميمي بإسناده إلى الحارث بن عمرو النخعي قال: كان من أمر زيد بن عليّ أن خالد بن عبد الله القسري كان ادعى عليه مالاً، وعلى داود بن علي بن عبد الله بن عباس، وعلى سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وذلك حين عزل هشام خالداً عن العراق وولى يوسف بن عمر بن أبي عقيل الثقفي، وأمره باستخراج الأموال منه، وأن يبسط عليه العذاب، فكتب يوسف بن عمر في ذلك إلى هشام بن عبد الملك، وزيد يومئذ بالرصافة، فدعاه هشام فذكر له ذلك، وأمره أن يأتي يوسف، فقال له زيد: ما كان يوسف صانعاً بي فاصنعه، فأبى هشام، وكتب ليوسف: إن أقام خالد بن عبد الله على زيد بينة فخذ به، وإلا فاستحلف زيدا ما استودعه شيئاً ثم خل سبيله. فقدم زيد على يوسف فأبرق له وأرعد، فقال: دعني من

(١) في الروض في سياق تعداد تلامذة الإمام قال: وسفيان بن السمط كذلك، وهو الذي روى عن جعفر الصادق أن زيدا لم يخرج لجهاد هشام.... الخ.

إبراقك وإرعادك، فلستُ من الذين في يدك تعذبهم، اجمع بيني وبين خصمي، واحملي على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، لا سنتك وسنة هشام، فاستحيا يوسف وتصاغرت إليه نفسه، وعلم أن زيداً لا يحتمل الضيم، فدعا خالداً فجمع بينهما، فبرأه خالد، فخلى سبيل زيد، وقال لخالد: يا ابن اليهودية، أفعلى أمير المؤمنين كنت تفتعل؟

وأخبرنا علي بن الحسين بن الحارث الهمداني بإسناده عن أبي معمر سعيد بن خثيم قال: حدثني زيد بن علي عليه السلام قال: لما لم يكن ليوسف علينا حجة شخص بي إلى الحجاز، وكان هشام كتب إلى يوسف بذلك، وقال: إني أتخوفه، وكنت أحب المقام بالكوفة للقاء الإخوان وكثرة شيعتنا فيها، وكان يوسف يبعث إليّ يستحني على الخروج، فأتلعل وأقول: إني وجم، فيمكث ثم يسأل عني، فيقال: إنه مقيم بالكوفة، فلما رأيت جده في شخوصي تهيأت وأتيت القادسية، فلما بلغه خروجي وجه معي رسولاً حتى بلغ العذيب، فلحقت الشيعة بي، وقالوا: أين تخرج ومعك مائة ألف سيف من أهل الكوفة وأهل البصرة وأهل الشام وخراسان والجبال يعني عراق العجم وليس قبلنا من أهل الشام إلا عدة يسيرة، فأبيت عليهم، وقالوا: ننشدك الله إلا رجعت ولم تمض، فأبيت وقلت: لست أؤمن غدركم كفعلكم بجدي الحسين، وغدركم بعمي الحسن، واختياركم عليه معاوية، فقالوا: لن نفعل، أنفسنا دون نفسك، فلم يزلوا بي حتى أنعمت لهم، قال معمر: حدثني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي: أن زيداً صلوات الله عليه قال لعلمانه: اعزلوا متاعي من متاع ابن عمي، فقلت: ولم ذاك أصلحك الله؟ قال: أجاهد بني أمية، والله لو أعلم أنه لو تُؤَجَّج لي نار بالخطب الجزل فأقذف فيها وأن الله أصلح هذه الأمة أمرها لفعلت، فقلت له: الله الله في قوم خذلوا جدك وأهل بيتك، فأنشأ يقول:

فإن أُقتلُ فلستُ بذِي خُلُودٍ وإن أبقى اشتفيتُ من العبيدِ

انتهى.

وروى الإمام المهدي في المنهاج، والإمام أبو طالب في الأمالي من طريق كليب الحارثي: أن زيد بن علي عليه السلام دخل على هشام بن عبد الملك وقد جمع له هشام الشاميين، ثم قال له زيد: إنه ليس أحد من عباد الله فوق أن يوصى بتقوى الله، وليس أحد من عباد الله دون أن يوصى بتقوى الله، وأنا أوصيك بتقوى الله، فقال له هشام: أنت زيد المؤمل للخلافة الراجي لها، وما أنت والخلافة وأنت ابن أمة؟ فقال له زيد عليه السلام: إني لا أعلم أحداً أعظم منزلة عند الله من الأنبياء عليهم السلام، وقد بعث الله نبياً هو ابن أمة، فلو كان ذلك تقصيراً عن ختم الغاية لم يبعث، وهو إسماعيل بن إبراهيم، والنبوة أعظم منزلة عند الله من الخلافة، فكانت أم إسماعيل مع أم إسحاق كأمي مع أمك، ثم لم يمنع ذلك أن جعله الله أبا العرب وأبا خير النبيين محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وما تقصيرك برجل جده رسول الله وأبوه علي بن أبي طالب، فوثب هشام من مجلسه وتفرق الشاميون، ودعا قهرمانه القهرمان: الخازن والوكيل فقال: لا يبيتن هذا في عسكري، فخرج أبو الحسين زيد بن علي وهو يقول: لم يكره قوم حر السيوف إلا ذلوا. ورواه أيضاً أبو العباس في المصابيح، والإمام أبو طالب في الأمالي، وقد أخذ معنى قوله: لم يكره قوم حر السيوف إلا ذلوا ولده الإمام يحيى بن زيد عليه السلام فقال:

يا ابن زيد أليس قد قال زيد: من أحب الحياة عاش ذليلاً
كن كزيد فأنت مهجة زيد واتخذ في الجنان ظلاً ظليلاً

وروى السيد أبو طالب في الأمالي بإسناده إلى سعيد بن خثيم عن أخيه معمر قال: قال زيد بن علي عليه السلام: كنت أماري هشام بن عبد الملك وأكابده في الكلام، فدخلت عليه يوماً فذكر بني أمية فقال: هم أشد قريش أركاناً، وأشد قريش مكاناً، وأشد قريش سلطاناً، وأكثر قريش أعواناً، كانوا رؤوس قريش في جاهليتها،

وملوكها في إسلامها، فقلت: علي من تفتخر؟ علي هاشم أول من أطعم الطعام، وضرب الهام، وخضعت له قريش بإرغام، أم علي عبد المطلب سيد مضر جميعها، وإن قلت: معد كلها صدقت، إذا ركب مشوا، وإذا انتعل احتفوا، وإذا تكلم سكتوا، وكان يطعم الوحش في رؤوس الجبال والطيور والسباع والإنس في السهل، حافر زمزم، وساقى الحجيج، وربيع العمرتين، أم علي بنيه أشرف الرجال، أم علي سيد ولد آدم رسول الله ﷺ، حمله الله على البراق، وجعل الجنة يمينه والنار بشماله، فمن تبعه دخل الجنة، ومن تأخر عنه دخل النار، أم علي أمير المؤمنين وسيد الوصيين علي بن أبي طالب، وصي رسول الله وابن عمه، والمفرج عنه الكرب، وأول من قال: لا إله إلا الله بعد رسول الله ﷺ، لم يبارزه فارس قط إلا قتله، وقال فيه رسول الله ﷺ ما لم يقله في أحد من أصحابه، ولا لأحد من أهل بيته قال: فاحمر وجهه وبهت.

وروى الإمام المهدي في منهاجه، والسيد أبو طالب في أماليه بإسناده إلى جابر الجعفي أنه قال لزيد بن علي حين أزمع على الخروج بكلام ذكره له محمد الباقر من صفة خروج الإمام زيد بن علي وأنه مقتول، فقال الإمام زيد بن علي: أأسكن وقد خولف كتاب الله وتحوكم إلى الجبت والطاغوت، وذلك أني شهدت هشاماً ورجل عنده يسب رسول الله ﷺ، فقلت للساب له: ويلك يا كافر، أما أني لو تمكنت منك لاختطفت روحك وعجلتك إلى النار، فقال هشام: مه عن جلسنا يا زيد. فوالله لو لم نكن إلا أنا ويحيى ابني لخرجت عليه وجاهدته حتى أفنى وروى هذه القصة الإمام أبو العباس الحسيني في المصابيح، وفيه أن الرجل الساب كان يهودياً، وزاد في روايته: فخرج علياً وهو يقول: من استشعر البقاء استدثر الذل إلى الفناء، فذلك الذي هاجه إلى الخروج على هشام انتهى.

وروى الإمام المهدي أيضاً، والسيد أبو العباس الحسيني، وأبو طالب في

الأمالي بالإسناد إلى سهل بن سليمان الرازي عن أبيه قال: شهدت زيد بن علي يوم خرج لمحاربة القوم بالكوفة فلم أر يوماً قط كان أبهى، ولا رجلاً أشهر قراء ولا فقهاء، ولا أوفر سلاحاً من أصحاب زيد بن علي عليه السلام، فخرج على بغلة شهباء الشهب محرمة: بياض يعلوه سواد وعليه عمامة سوداء بين يدي قربوس سرجه مصحف فقال: يا أيها الناس أعينوني، على أنباط الشام، فوالله لا يعينني عليهم منكم أحد إلا رجوت أن يأتيني يوم القيامة آمناً حتى يجوز على الصراط ويدخل الجنة، والله ما وقفت هذا الموقف حتى علمت التأويل والتنزيل والمحكم والمتشابه والحلال والحرام بين الدفتين.

وروى الإمام المهدي في المنهاج، وأبو العباس في المصابيح عن أبي الجارود عن الإمام زيد بن علي عليه السلام أنه قال: سلوني قبل أن تفقدوني، فإنكم لن تسألوا مثلي، والله لا تسألوني عن آية في كتاب الله إلا أنبأتكم بها، ولا تسألوني عن حرف من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا أنبأتكم به، ولكنكم زدتهم ونقصتم، وقدمتم وأخرتم، فاشتبهت عليكم الأخبار.

وروى الإمام المهدي في المنهاج، والإمام أبو طالب في الأمالي، والسيد أبو العباس في المصابيح عن سعيد بن خثيم قال: إن زيدا عليه السلام كتّب كتابه، فلما خفقت راياته رفع يديه إلى السماء فقال: الحمد لله الذي أكمل لي ديني، والله ما يسرني أني لقيت محمداً صلى الله عليه وآله وسلم ولم أمر في أمته بالمعروف ولم أنهم عن المنكر، والله ما أبالي إذا أقمت كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أججت لي نار ثم قذفت فيها ثم صرت بعد ذلك إلى رحمة الله تعالى، والله لا ينصرني أحد إلا كان في الرفيق الأعلى مع محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين، ويحكم! أما ترون هذا القرآن بين أظهركم جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم ونحن بنوه، يا معاشر الفقهاء ويا أهل الحجى أنا حجة الله عليكم، هذه يدي مع أيديكم على أن نقيم حدود الله، ونعمل بكتاب

الله، ونقسم فيئكم بينكم بالسوية، فسلوني عن معالم دينكم، فإن لم أنبئكم عما سألتهم فولوا من شئتم ممن علمتم أنه أعلم مني، والله لقد علمت علم أبي علي بن الحسين، وعلم جدي الحسين، وعلم علي بن أبي طالب وصي رسول الله ﷺ وعيئة علمه، وأني لأعلم أهل بيتي، والله ما كذبت كذبة منذ عرفت يميني من شمالي، ولا انتهكت محرماً لله عز وجل منذ عرفت أن الله يؤاخذني، هاؤم^(١) فسلوني.

وروي في هداية الراغبين بإسناده إلى أبي الجارود أن زيداً عليه السلام خطب أصحابه حين ظهر فمما قاله: أنا اليوم أتكلم وتسمعون ولا تنصرون، وغداً بين أظهركم هامة فتندمون، ولكن الله ينصرنني إذا ردني إليه، وهو الحاكم بيننا وبين قومنا بالحق.

وفي هذه الروايات دليل واضح على ظنه بما سيصير إليه من الشهادة العظمى، لا سيما بإخبار أخيه الباقر محمد بن علي عليه السلام بما فهمه من علم الجفر، ولم يصده ذلك عن المضي فيما أوجب الله عليه من إعلاء كلمة الدين ورفع منار اليقين، ولقد أصدق الله ظنه، وأنجح مقصده، وأحمد مسراه، وأفلح مغزاه بما ترتب على خروجه وبذله لمهجته من إعلاء كلمة الله وفتح باب الجهاد الباقي وجوبه إلى يوم التناد، فكان بدعوته إلى الله وجهاد أعداء الله تمهيد قواعد الدين، وتآلف هذه العصاة المبارك فيها، واهتدواؤهم بهدية الصالح، واستباقهم إلى ذلك المتجر الرابع، ولم يزل منهم إمام بعد إمام في منابذة الظالمين وإخافة القاسطين، يأمرهم بالمعروف وينهون عن المنكر، ويقيمون شرائع الدين وأحكامه على مر الدهور وتعاقب العصور، كله ببركة هذا الإمام السعيد، وسعيه الصالح الحميد، فمن ذلك قيام الإمام الهادي إلى الحق وإبادته للقرامطة، ومن دعا بعده من الأئمة في

(١) أي: هلموا، أي: احضروا. (حاشية على الأصل).

قطر اليمن إلى يومك هذا، وكذلك الإمام الناصر للحق الحسن بن علي في الجليل والديلم، وإسلام الجماهير من المشركين، وما عقبه من قيام الأئمة هنالك، وما نشروا من العلوم الدينية، وما استقام عليه فريقهم من العصاة المرضية، كما شهد به من أنصف من علماء الأمة كالدماغاني وغيره.

ومن هاهنا يظهر أن ما ذكره الذهبي في ترجمة الإمام عليه السلام بقوله: «خرج علي هشام فليته لم يخرج» غباوة عن مدارك الحق، وبناء على أصل منهار، وهو تحريم الخروج على الظالم المتغلب، وفساد هذا المذهب أوضح من أن يقام عليه الدليل، وهو مبسوط في موضعه، وذكرنا في ترجمة أبي خالد طرفاً من ذلك، وما ذلك إلا كقول من أطلق التخطيطة للحسين بن علي عليه السلام في الخروج على يزيد، ولم يزل اعتقاد ذلك سهلاً عند بعض من انتحل العلم حتى قال قائل منهم: إنه قتل بسيف جده، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

قال السيد أبو العباس الحسني: ورجع إلى الكوفة وأقبلت الشيعة تختلف إليه يبايعونه، حتى أحصي في ديوانه خمسة عشر ألف رجل من أهل الكوفة سوى غيرهم، قال أبو معمر: فبايعه ثمانون ألفاً، قال: وكان دعائه عليه السلام نصر بن معاوية بن شداد العبسي، ومعمر بن خثيم العامري، وفضيل بن الزبير الأسدي، ومعاوية بن إسحاق بن زيد بن حارثة الأنصاري، وكان معمر بن خثيم وفضيل بن الزبير يدخلان الناس عليه وعليهم براقع لا يعرفون موضع زيد، فيأتيان بهم من مكان لا يبصرون شيئاً حتى يدخلوا عليه فيبايعونه، فأقام في الكوفة ثلاثة عشر شهراً إلا أنه كان بالبصرة نحو شهر، قال: وكانت بيعته التي يبايع الناس عليها أنه يبدأ فيقول: إنا ندعوكم أيها الناس إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، وإلى جهاد الظالمين، والدفع عن المستضعفين، وقسم الفي بين أهله، ورد المظالم، ونصرنا أهل البيت على من نصب لنا الحرب، أتبايعونا على هذا؟ فإذا قالوا: نعم وضع يد الرجل على يده فيقول: عليك عهد الله لتفنين ببيعتي، ولتقاتلن معي

عدونا، ولتصحح لنا في السر والعلانية، فإذا قال: نعم مسح يده على يده ثم قال: اللهم اشهد، قال: فلبث بضعة عشر شهراً يدعو ويبايع، حتى دخل عليه قوم فقالوا: إلامَ تدعوننا؟ قال: إلى كتاب الله وإحياء السنن وإطفاء البدع، فإن أحببتمونا سعدتم، وإن أبيتم فما أنا عليكم بوكيل، قالوا: لا يسعنا ذلك، وخرجوا يقولون: سَبَقَ الإمام.

قال أبو العباس: وأخبرنا أبو الطيب أحمد بن فيروز الكوفي بإسناده عن يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم قال: حدثني أبي عن أبيه قال: لما ظهر زيد بن علي ودعا الناس إلى نصرته الحق فأجابته الشيعة وكثير من غيرها، وقعد عنه قوم وقالوا له: لست أنت الإمام، قال: فمن هو؟ قالوا: ابن أخيك جعفر، قال: إن قال جعفر إنه الإمام فقد صدق، فاكتبوا إليه واسألوه، قالوا: الطريق مقطوع ولا نجد رسولاَ إلا بأربعين ديناراً، قال: هذه أربعون ديناراً فاكتبوا وأرسلوا إليه، فلما كان من الغد أتوه فقالوا: إنه يداريك، قال: ويلكم، إمام يداري من غير بأس أو يكتم حقاً أو يخش في الله أحد، فاختاروا مني أن تقاتلوا معي وتبايعوني على ما بويح عليه علي والحسن والحسين عليهم السلام أو تعينوني بسلاحكم وتكفوا عني ألستكم، قالوا: لا نفع، قال: الله أكبر، أنتم والله الروافض التي ذكر جدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((سيكون من بعدي قوم يرفضون الجهاد مع الأخيار من أهل بيتي ويقولون: ليس عليهم أمر بمعروف ولا نهي عن منكر، يقلدون دينهم ويتبعون أهواءهم)).

قلت: وقد روي غير ذلك في تسميتهم روافض وذكرها ثم قال الحافظ رحمته الله، وقال المقرئ في الخطط بعد أن حكى ما رواه نشوان: وكانت طائفة قد أتت جعفر بن محمد الصادق قبل قيام زيد وأخبروه ببيعته فقال: بايعوه فهو والله أفضلنا وسيدنا، فعادوا وكتموا ذلك، قال أيضاً: وكان زيد قد واعد أصحابه أول ليلة من صفر، فبلغ ذلك يوسف بن عمر فبعث إلى الحكم بن الصلت

عامله على الكوفة فأمره أن يجمع الناس إلى المسجد الأعظم يحصرهم فيه، فجمعهم، وطلبوا زيدا فخرج ليلاً من دار معاوية بن إسحاق بن زيد بن حارثة الأنصاري وكان بها، ورفعوا النيران ونادوا: يا منصور حتى طلع الفجر، فلما أصبحوا نادى أصحاب زيد بشعارهم وثاروا، فأغلق الحكم دروب السوق وأبواب المسجد على الناس، وبعث إلى يوسف بن عمر وهو بالحيرة فأخبروه الخبر، فأرسل خمسين فارساً لتعرف الخبر، فساروا حتى عرفوا الخبر وعادوا إليه، فسار من الحيرة بأشراف الناس، وبعث ألفين من الفرسان وثلاثمائة رجل معهم الشباب، وأصبح زيد وكان جميع من وافاه تلك الليلة مائتي رجل وثمانية عشر رجلاً، فقال: سبحان الله أين الناس؟ فقيل: إنهم بالمسجد الأعظم محصورون، فقال: والله ما هذا بعذر لمن بايعنا، وأقبل فلقية على حصانه الصائد بين خمسمائة من أهل الشام، فحمل عليهم فيمن معه فهزمهم، وانتهى إلى دار أنس بن عمرو الأزدي وكان فيمن بايعه وهو في الدار، فنودي فلم يجب، فناداه زيد فلم يخرج إليه، فقال زيد: ما أخلفكم، قد فعلتموها، الله حسبكم، ثم صار إلى الكناسة فحمل على من بها من أهل الشام فهزمهم، ثم سار ويوسف بن عمر ينظر إليه وهو في مائتي رجل ولو قصده زيد لقتله، والرايات تتبع آثار زيد بالكوفة في أهل الشام، فأخذ زيد في المسير حتى دخل الكوفة، فسار بعض أصحابه إلى الجبابة وواقعوا أهل الشام، فأسر أهل الشام منهم رجلاً ومضوا به إلى يوسف بن عمر فقتله، فلما رأى زيد عليه السلام خذلان الناس إياه قال: قد فعلوها حسينية، وسار وهو يهزم من لقيه حتى انتهى إلى باب المسجد، فجعل أصحابه يدخلون راياتهم من فوق الأبواب ويقولون: يا أهل المسجد اخرجوا من الذل إلى العز، اخرجوا إلى الدين والدنيا، فإنكم لستم في دين ولا دنيا، وزيد يقول: والله ما خرجت ولا قمت مقامي هذا حتى قرأت القرآن، وأتقنت الفرائض، وأحكمت السنن والآداب، وعرفت التأويل كما عرفت التنزيل، وفهمت

الناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، والخاص والعام، وما تحتاج إليه الأمة في دينها مما لا بد لها منه ولا غنى لها عنه، وإني على بينة من ربي، فرماهم أهل المسجد بالحجارة من فوق المسجد، فأنصرف زيد فيمن معه، وأتاه ناس من أهل الكوفة، فنزل دار الرزق، فأتاه الريان فقاتله، وخرج أهل الشام مساء يوم الأربعاء أسوء شيء ظنا، فلما كان الغد أرسل يوسف بن عمر عدة عليم العباس من سعد المزني، فلقبهم زيد فاقتتلوا قتالاً شديداً فانهمز أصحاب العباس وقتل منهم نحواً من سبعين، فلما كان العشي عبأ يوسف بن عمر الجيوش وسرحهم، فالتقاهم زيد بمن معه، وحمل عليهم حتى هزمهم وهو يتبعهم، فبعث يوسف بن عمر طائفة من الناشبة فرموا أصحاب زيد، وهو يقاتل حتى دخل الليل فرمي بسهم في جبهته اليسرى ثبت في دماغه، ورجع أصحابه ولا يظن أهل الشام أنهم رجعوا إلا للمساء والليل، فأنزلوا زيدا في دار وأتوه بطبيب فنزع السهم فضج زيد ومات رحمه الله لليلتين خلتا من صفر سنة اثنتين وعشرين ومائة، وعمره اثنتان^(١) وأربعون سنة.

وقال المنصور بالله عبد الله بن حمزة في الشافي: وكان ديوانه قد انطوى على خمسة عشر ألف مقاتل خارجاً عمن بايع من جميع أهل الأمصار وسائر البلدان، ثم قال: ولما خرج عليه السلام خرج معه القراء والفقهاء وأهل البصائر قدر خمسة آلاف رجل في زي لم ير الناس مثله، وتحلف باقي الناس عنه، فقال: أين الناس؟ قال احتبسوا في المسجد، فقال: لا يسعنا عند الله خذلانهم، فسار حتى وصل إليهم وأمرهم بالخروج فلم يفعلوا، فقال نصر بن جذيمة: يا أهل الكوفة، اخرجوا من الذل إلى العز إلى خير الدنيا والآخرة، وأدخلوا عليهم الرايات من طاقات المسجد، فلم

(١) بل سبع وأربعون سنة كما يدل عليه تاريخ مولده والوفاة. انتهى سيدي محمد بن يحيى الكبيسي من هامش المجموع. (حاشية على الأصل).

ينجح ذلك فيهم شيئاً، وأقبلت جنود الشام من تلقاء الحيرة، فحمل عليهم عليه السلام كأنه الليث المغضب، فقتل منهم أكثر من ألفي قتيل بين الحيرة والكوفة، وأقام بين الحيرة والكوفة، ودخلت جيوش الشام الكوفة، ففرق أصحابه فرقتين: فرقة بإزاء أهل الكوفة، وفرقة بإزاء أهل الحيرة، ولم يزل أهل الكوفة يخرج الواحد منهم إلى أخيه والمرأة إلى زوجها وال بنت إلى أبيها وال صديق إلى صديقه فيبكي عليه حتى يرده، فأمسى عليه السلام وقد رق عسكره وخذله كثير ممن كان معه، وأهل الشام في اثني عشر ألفاً، وحاربهم عليه السلام يوم الأربعاء ويوم الخميس، وحمل عليهم عشية الخميس فقتل من فرسانهم زيادة على مائتي فارس، وأصيب عليه السلام آخر يوم الجمعة بنشابة في جبينه، فحمل إلى دور أرحب وشاكر، وجيء بطبيب نزع النصل بعد أن عهد إلى ولده يحيى بجهاد الظالمين، ثم مات من ساعته ودفن في مجرى ماء وأجري عليه الماء، فأبصرهم غلام سندي، فلما ظهر قتله وصاح صائح يوسف بن عمر بطلبه دل عليه، فصلبوه في الكناسة، وحرقوه بعد ذلك وخطوه بالشماريخ والعثاكيل حتى صار رماداً، وسفوه في البر والبحر وذروه في الرياح، فحرق الله هشاماً في الدنيا وله في الآخرة عذاب النار.

وروى السيد أبو طالب في أماليه بإسناده إلى ابن شهاب الزهري قال: دخلت على هشام بعد قتل زيد بن علي عليه السلام، فقال هشام: ما أراني إلا أوبقت نفسي، فقال الزهري: وكيف ذاك؟ قال: أتاني آت فقال: إنه ما أصاب أحد من دماء آل محمد شيئاً إلا أوبق نفسه من رحمة الله، قال: فخرجت وأنا أقول: لقد أوبقت نفسك من قبل ذلك، وأنت الآن أوبق وأوبق، انتهى كلام الشافي.

وقال المقرئ بعد أن ذكر صفة دفنه وإخراجه وصلبه، وأنه لم تر عورته سترأ من الله عليه، وإنزاله بعد سنين وإحراقه ما لفظه: وقال عبيد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي: سمعت أبي يقول: اللهم إن هشاماً رضي بصلب زيد

فأسلبه ملكه، وإن يوسف بن عمر أحرق زيدا اللهم فسلط عليه من لا يرحمه، اللهم أحرق هشاماً في حياته إن شئت وإلا فأحرقه بعد موته، قال: فرأيت هشاماً والله محرقاً لما أخذ بنو العباس دمشق، ورأيت يوسف بن عمر مقطوعاً، على كل باب من أبواب دمشق منه عضو، فقلت: يا أبتاه، وافقت دعوتك ليلة القدر، فقال: يا بني لا، بل صمت ثلاثة أيام من شهر رجب وثلاثة أيام من شهر شعبان، وشهر رمضان، وكنت أصوم الأربعاء والخميس والجمعة، ثم أدعو الله عليهما من صلاة العصر يوم الجمعة حتى أصلي المغرب.

وبعد قتل زيد انتقض ملك بني أمية وتلاشنى إلى أن أزالهم الله تعالى ببني العباس، قال: ولما قتل الإمام سودت الشيعة، أي: لبست السواد، وكان أول من سود على زيد شيخ بني هاشم في وقته الفضل بن عبد الرحمن بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، ورثاه بقصيدة طويلة، وشعره حجة احتج به سيبويه، توفي سنة تسع وعشرين ومائة، ثم قال عند ذكر المشاهد في مصر: قال القضاعي: مسجد محرس الخصي بني علي رأس زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب حين أنفذه هشام بن عبد الملك إلى مصر، ونصب على منبر الجامع^(١)، فسرقه أهل مصر ودفنوه في هذا الموضع، ثم قال المقرئ: وهذا المشهد باق بين كيمان مدينة مصر يتبرك الناس بزيارته ويقصدونه، لا سيما يوم عاشوراء، والعامية تسميه زين العابدين، وهو وهم، وإنما زين العابدين أبوه، وليس قبره بمصر، بل قبره بالبقيع، وذكر ابن عبد الظاهر أن الأفضل بن أمير الجيوش لما بلغته حكاية رأس زيد بن علي أمر بكشف المسجد، وكان وسط الأكوام، ولم يبق من معالمه إلا محراب، فوجد هذا العضو الشريف، (قال محمد بن منجب الصيرفي: حدثني الشريف فخر الدين أبو الفتوح ناصر الزيدي

(١) في الخطط للمقرئ: على المنبر بالجامع.

خطيب مصر، وكان من جملة من حضر الكشف، قال: لما خرج هذا العضو^(١) رأيته وهو هامة وافرة، وفي الجبهة أثر في سعة الدرهم، فضمخ وعطر وحمل إلى داره حتى عمر هذا المشهد، وكان وجدانه في يوم الأحد تاسع وعشرين من ربيع الأول سنة خمس وعشرين ومائة، وكان الوصول به في يوم أحد ووجدانه في يوم أحد. انتهى كلامه.

إكراماته عليه السلام:

الفصل الرابع: في الكرامات التي ظهرت بعد مقتله عليه السلام:
فمنها: ما تقدم ذكره عن تهذيب الكمال للمزي، ورواه أبو طالب في الأمالي، والديلمي في المشكاة، والحاكم في جلاء الأبصار بإسناده إلى جرير بن حازم عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام وهو مسند ظهره إلى جذع زيد بن علي وهو مصلوب ويقول: أهكذا تفعلون بولدي، أهذا جزائي منكم؟! وقال الديلمي في مشكاة الأنوار: وروينا بالإسناد الموثوق به أنهم لما صلبوه مجرداً من ثيابه كانت العنكبوت بالليل تنسج على عورته، فكانوا لعنهم الله يهتكون نسجها بالرماح، فإذا أصبح كان كذلك.

ومنها: ما روي أنه لما صلب عرياناً عليه السلام مرت به امرأة مؤمنة وطرحت خمارها فالتأت على عورته وهم ينظرون، فصعدوا فحلوه، فاسترخت سرتة حتى غطت عورته.

ومنها: ما روي عن جمهور قال: رأيت رجلين مقبلين من بني ضبة كل واحد منهما يده في يد صاحبه، حتى إذا جاء إلى خشبة زيد بن علي عليه السلام ضرب أحدهما بيده على الخشبة وهو يقول: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية،

(١) ما بين القوسين من (الروض النضير) ومن كتاب المقرئ.

فذهب لينحي يده فانتشرت بالأكلة، ووقع على شقه الأيمن فمات إلى النار. ومنها: ما روي أن طائرين أبيضين جاءا فسقط أحدهما على قصر والآخر على قصر، فقال أحدهما للآخر: تنعي زيداً أو أنعاه، بل قاتل زيد لا نجاه، فأجابه الآخر: يا ويحه باع آخرته بدنياه.

ومنها: ما روينا عن سعيد بن خثيم قال: حدثني شبيب بن غرقدة قال: قدمنا حجاجاً من مكة فدخلنا الكناسة ليلاً، فلما كنا بالقرب من خشبة زيد بن علي أضاء الليل، فلم نزل نسير قريباً من الخشبة، فنفحت رائحة المسك، فقلت لصاحبي: هكذا رائحة المصلين! فهتف بي هاتف يقول: هكذا توجد رائحة النبيين الذين يقضون بالحق وبه يعدلون.

ومنها: ما روينا عن الربيع بن حبيب قال: لما أصيب زيد بن علي عليه السلام خرجنا إلى المدينة أنا وأبي وجيء برأس زيد بن علي، فجعلت قريش يصعدون المنبر ويشتمون ويلعنون زيداً عليه السلام، فجاء شيخ فقال: أما من تبرأ منه وشتمه فإنه يطلب دنيا، وإني لست أطلب دنيا، ثم أقبل في شتمه والبراءة منه^(١)، قال فبينما هو كذلك إذ قال: ما هذه الظلمة التي قد غشيتنا؟ فما خرج من المسجد إلا أعمى يقاد.

ومنها: ما روينا عن عيسى بن سواده قال: كنت بالمدينة عند القبر عند رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد جيء برأس زيد بن علي عليه السلام في رهط، فنصب في مؤخر المسجد على الرمح، ونودي أهل المدينة: برئت الذمة من رجل لم يحضر، فحشر الناس الغرباء وغيرهم، فمكثنا سبعة أيام يخرج الوالي محمد بن هشام المخزومي فيقوم الخطباء الذين جاءوا بالرؤوس فيخطبون ويلعنون علياً والحسين وزيداً وأشياعهم، فقام رجل من قريش وهو محمد بن صفوان فتكلم في خطبته، ثم أخذ يلعن علياً وأهل بيته والحسين بن علي وزيد بن علي جميعاً عليهم السلام ومن كان

(١) في الروض: فبينما نحن كذلك.

يحبهم، فبينما هو كذلك إذ وضع يده على رأسه ووقع على الأرض، فرماه الله بصداع لا يتمالك منه حتى ذهب بصره في تلك الساعة، وكان رجل مستنداً فضرب بيده إلى فقال: ما رأيت؟ قال: انشق القبر فخرج منه رجل عليه ثياب بيض فاستقبل المنبر فقال: كذبت لعنك الله تعالى.

ومنها: النور الذي يرى موضع تدريته في البئر ويسمونه بئر زيد بن علي عليه السلام، ويرون فيه شبه الهلال، وقد رأيناه، ويراه الصديق والعدو بلا منازع ولا مكابر، والله در القائل:

بنفسي شهيداً أخفت العين شخصه وما فضله عمن على الأرض خافيا
فشلت يمين الحادثات لقد رمت فأصمت شهاباً عالي القدر ساميا
انتهى كلام الديلمي.

ثم قال الحافظ رحمه الله بعد كلام: قلت: ومن كراماته ظهور مذهبه في أقطار البلاد الإسلامية على تعاقب العصور، قال الدامغاني في رسالته المشهورة التي تكلم فيها على طوائف المسلمين وأهل النحل بعد أن ذكر الزيدية ما لفظه: ولم تزل الإمامة في أهل بيته قرناً بعد قرن، معروفين عند جميع الطوائف باسمه، وبلدانهم الذين يظهرون فيها وتكون لهم الشوكة على أهلها، بالعجم: جيلان وديلمان وبعض جرجان وأصبهان والري، وبالعراق الأعلى^(١) الكوفة والأنبار، وبالبحر الأحمر مكة وجميع بلدان الحجاز إلا المدينة، فإن الشوكة فيها للاثني عشرية، وهم في نجد اليمن ظاهرون على مدنه: صنعاء وصعدة وذمار ونحوها، ولهم في سهولها بلدان كمدينة حلا وما بينها وبين اليمن من بلد المخلاف، ومنهم في الغرب جماعة كثيرة في جبال يقال لها جبال أوراس ومنهم في الغرب جماعة كثيرة في جبال يقال لها: جبال أوراس، ومنهم أخلاط في أمصار السنية يتسترون

(١) في الروض: إلأعلى.

بمذهب الحنفية؛ لأن أبا حنيفة كان من رجال زيد بن علي ومن أتباعه، وهم من أتقياء الشيعة لولا ما نُقِم عليهم. انتهى.

قلت: والذي ذكره من المطاعن فيهم أن الشفاعة ليست لعصاة هذه الأمة، وأن الإنسان لا يدخل الجنة إلا بعمله، وأنهم يعتقدون كفر بعض من خالفهم في العقيدة، ويشترطون في الخليفة شروطاً لم يرد الشرع بها، ويجوزون خليفتين في زمان واحد إذا تباعد قطراهما، ولا يعتقدون في الصالحين، والوسواس في الطهارة، ويخالفون زياداً في أكثر الفروع.

قال العلامة البكري بعد أن حكى معنى ما ذكره الدامغاني: وهذه التي عدها مثالب هي في التحقيق مناقب.

ومن كراماته: ما قرأته بخط القاضي العلامة أبي محمد أحمد بن ناصر بن محمد بن عبد الحق المخلافي قال: رأيت بخط شيخي عماد الدين يعني به يحيى بن الحسين بن المؤيد بالله قال: نقلت من خط والدي أمير المؤمنين المنصور بالله القاسم بن محمد لطف الله به أمين، أخبرني شيخنا العلامة الفقيه نور الدين المهدي بن أحمد الرجعي يوم الاثنين لإحدى عشرة ليلة بقيت من شهر جمادي الآخرة سنة تسع وألف، بعد أن أخبرني قبل هذا التاريخ مراراً أن رجلاً يسمى صلاح بن أبي الخير من جازة جبل تيس من جازة بني موسى بالقرب من الرض أدركه في زمانه، وكان زيدي المذهب، ثم انتقل إلى مذهب الشافعية وأفرط في سب زيد بن علي حتى نسبه إلى غير أبيه، فابتلاه الله بألم في رأسه لا يستطيع معه الاضطجاع والرقاد، وكان إذا أراد النوم جعل حبالاً في عنقه، وكان يصرخ من ذلك الألم مقدار ستين ثم مات إلى غير رحمة الله، وهذا من بركات زيد بن علي انتهى.

ومن كراماته أيضاً: ما قرأته بخط القاضي المذكور رحمته الله قال: نقلت عن خط القاضي أحمد بن صالح بن أبي الرجال قال: نقلته عن خط العلامة الحسن بن علي، قال: قرأت نقله عن خط قديم ونصه: وروى الشيخ العلامة عبد الله بن

صالح بن بدر الشرفي، عن السيد الفضل بن يحيى الحسيني أنه قال: كنت أنا ورجل من أصحابنا في تعز العدنية، فدخلت أنا وهو بعض مدارسهم وحضر بعض الصلوات، فقال صاحبي في أذانه: حي على خير العمل، فسمعه بعضهم، فقال شيخ تلك المدرسة: ما هذا المذهب الذي يذكر فيه حي على خير العمل؟ فقال له الشيخ: هذا المذهب مذهب الزيدية، فقال: وإلى من ينسبون؟ فقال الشيخ المقري: إلى رجل يقال له: زيد بن علي، ولعنه المقري وأنا أسمع أنا وصاحبي، فهممنا بقتله، وخرجنا من المسجد على أن نقله، فلما بلغنا المنزل الذي نحن فيه أدركتنا ندامة على ترك قتله، فأمسينا نعمل كل حيلة، ثم عزمنا على أن نقله الصبح وأن قتلنا له غضباً لله تعالى ولابن بنت رسول الله ﷺ، فلما طلع الفجر غدونا عليه وإذا قد رمي به إلى مكان عال مذبحاً، والأبواب من المسجد مغلقة موثقة، فطلب لينال فلم يمكن الصعود إليه إلا بالسلام، وبلغ ذلك السلطان المجاهد فوق وقع عنده غاية الوقع^(١) ونظروا موضع الذبح منه أسود لم ينزل منه قطرة كأنه حسم بنار.

وهذا قليل من فضائله عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام. انتهى، فهذا أنموذج يسير من مناقبه الشريفة وكرماته الجليلة، وهي أكثر من أن تحصى، وقد وشحت بها الأسفار وشنف (بها)^(٢) أسماع البادين والحضار.

وسار بها من لا يسير مشمراً
وعغنى بها من لا يغني مُغرّداً
رحمة الله عليه وسلامه. انتهى.

وهذا آخر ما وعد به شيخنا العزي رحمته الله تعالى، وقد نقلته من عين صافية وفاء بما وعد به الشارح مع اختصار وإمعان، فجزاه الله بأفضل الجزاء، وأسكنه دار

(١) في الروض: الموقع.

(٢) ما بين القوسين من (الروض النضير).

السعادة، وجعله ممن أحسن وحباه بالحسنى وزيادة، إنه على ما يشاء قدير،
وبالإجابة جدير، وحشره في زمرة البشير النذير السراج المنير، وآله من خصهم
الله بالتطهير، والحمد لله على كل حال وفي كل حال، وسبحان الله العظيم
وبحمده سبحان الله العظيم.

حرر ٢٩ شهر شوال سنة ١٣٥٢ بقلم مالكة أفقر العباد وأحوجهم إلى
العفو والرحمة من الله: السيد عبد الله بن محمد الطوب غفر الله له ولوالديه
وللمؤمنين آمين.

الضهرس

- [بقية الباب الثالث] ٥
- فصل: في الكلام على إمامة أمير المؤمنين وسيّد الوصيين علي بن أبي طالب عليه السلام. ٥
- الإمامة: ٥
- الإمامة أصل من أصول الدين: ٩
- وجوب طاعة ونصرة الإمام: ١١
- [مقدمة في الإمامة ينبغي معرفتها]: ١٣
- الأدلة على أن الإمام عقيب وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو علي بن أبي طالب عليه السلام
- بلا فصل: ١٦
- الاستدلال على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بالوصاية والعصمة والأفضلية: ٨٤
- فضائل الإمام علي عليه السلام: ٨٦
- ذكر السقيفة وما جرى فيها من القول: ١٠٧
- [كيف كانت بيعة علي بن أبي طالب عليه السلام لأبي بكر]: ١٢١
- [تبيين ما يتعلق بالكلام الذي جرى في السقيفة من النكت]: ١٣٠
- الفرع الثاني في حكم فدك والعوالي: ١٥٨
- خلاصة حكم فدك والعوالي: ١٧٣
- الفرع الثالث: في حكم من خالف أمير المؤمنين عليه السلام: ١٨٥
- النعم التي اختص الله بها الصحابة بوجود الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: ١٨٩
- [حكم الكبيرة والصغيرة مع الالتباس]: ١٩٣
- الفرع الرابع في التفضيل: ١٩٦

- ٢٠٠ بعض فضائل أمير المؤمنين عليه السلام:
 ٢٠٢ [أفضل أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم]:
 ٢٠٣ [أفضل النساء كافة]:
 ٢٠٤ [فصل:] في إمامة الحسين بعد أبيهما عليهما السلام.
 ٢٠٤ [وجه وجوب اعتقاد إمامة الحسين على كل مكلف]:
 ٢٠٧ الدليل على إمامة الحسين عليه السلام:
 ٢٠٩ دلالة هذا الحديث على إمامتهما عليهما السلام:
 ٢١٢ [أهل البيت عليهم السلام لا يختلفون في أصول الدين]:
 ٢١٦ [الرد على من زعم صحة إمامة معاوية وولده يزيد]:
 ٢١٩ كتاب الحسن عليه السلام إلى معاوية:
 ٢٣٧ هل صلح الحسن عليه السلام مع معاوية صواب أم خطأ؟:
 ٢٤٣ [موت الحسن عليه السلام شهيداً بالسم ومصير الأمر ليزيد بن معاوية]:
 ٢٥٩ مساوي يزيد بن معاوية:
 ٢٦٧ [فصل:] في الكلام في أن الإمامة محصورة في أهل البيت عليهم السلام.
 ٢٦٧ شروط الإمامة:
 ٢٦٨ [الشرط الأول: العلم]:
 ٢٧٠ [الشرط الثاني: الفضل]:
 ٢٧١ [الشرط الثالث: الشجاعة]:
 ٢٧٢ [الشرط الرابع: السخاء]:
 ٢٧٢ [الشرط الخامس: جودة الرأي والقوة والورع]:
 ٢٧٣ [الشرط العاشر: أن يكون سليم الخواس]:
 ٢٧٤ [الشرط الحادي عشر: أن يكون سليم الأطراف]:
 ٢٧٤ [الشرط الثاني عشر: أن يكون قادراً على أن يدير الأمور]:
 ٢٧٤ [الشرط الثالث عشر: أن يكون عدلاً]:
 ٢٧٥ [الشرط الرابع عشر: أن يكون الإمام فاطمياً]:
 ٢٧٦ الأدلة على أن الإمامة محصورة في البطنين:

- ٢٩٧..... الفرق التي خالفت الزيدية في مسألة الإمامة:
- ٢٩٨..... الرد على المخالفين في مسألة الإمامة:
- ٣٠٩..... الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على شروط الإمامة:
- ٣١١..... [المراد بالصفات المعتمدة في الإمام]:
- ٣٢١..... [الطريق إلى معرفة أن الإمام على تلك الصفات المشروطة]:
- ٣٢٣..... تتممة لمسائل الإمامة تشتمل على مسائل:
- ٣٢٥..... [مسألة: إذا قام قائم غير كامل الشروط في ديار لم يكن فيها إمام]:
- ٣٢٦..... [مسألة: هل للإمام أن يتنحى عن الإمامة؟]:
- ٣٢٦..... [مسألة: بياذا تبطل إمامة الإمام بعد انعقادها؟]:
- ٣٢٧..... [مسألة: ما حكم الأمة والرعية في دولة الظلمة وسلاطين الجور؟]:
- ٣٣١..... [فصل: في الكلام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المخوف]
- ٣٣٥..... [شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]:
- ٣٣٩..... [الباب الرابع: في الوعد والوعيد وما يتصل بهما]
- ٣٣٩..... [الثواب]:
- ٣٤٠..... [العقاب]:
- ٣٤١..... [الطاعة]:
- ٣٤٣..... [في استحقاق الثواب والعقاب على الطاعة أو المعصية عقيب فعلها]:
- ٣٤٥..... [مسألة: أجمع المسلمون على دوام ثواب المؤمنين وعقاب الكافرين]:
- ٣٤٨..... [مسألة: العقاب يستحق على الكبيرة والصغيرة]:
- ٣٤٩..... [مسألة: اتفقت العدالة على استحقاق الطاعة والمعصية الثواب والعقاب]:
- ٣٥٣..... [فصل:]
- ٣٥٣..... [مصير المؤمنين إلى الجنة وخلودهم فيها أبداً]:
- ٣٥٤..... [الإيمان بصحة ما وعد الله به من أوصاف الجنة]:
- ٣٥٦..... [مصير الكافرين إلى النار وخلودهم فيها أبداً]:
- ٣٦٠..... [فصل: في الكلام على أهل الكبائر من هذه الأمة]
- ٣٦٠..... [الكبائر والمعاصي ومعرفة حديهما]:

- المنزلة بين المنزلتين]: ٣٦٤.....
- [عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول]: ٣٦٧.....
- [أهل الكبائر ومعرفة مآلهم في الآخرة]: ٣٦٨.....
- [الأدلة على دخول أهل الكبائر النار وخلودهم فيها]: ٣٦٩.....
- [أدلة أهل البيت عليهم السلام ومن وافقهم على خلود أهل الكبائر في النار إذا ماتوا
مصرين عليها]: ٣٧٩.....
- [الأدلة على كذب من قال: إنه لا وعيد على أحد من هذه الأمة]: ٣٨٨.....
- [الأحاديث الدالة على دخول أهل الكبائر النار وخلودهم فيها]: ٣٩٣.....
- [الأحاديث الواردة في حرمان الشفاعة لأهل الكبائر مهما ماتوا مصرين عليها]: ٣٩٩.....
- [الأحاديث الدالة على اختصاص الشفاعة بأهل الطاعات]: ٤٠٣.....
- [أقسام الأعراب الذين حول المدينة المنورة]: ٤٠٦.....
- [الرجاء]: ٤٠٧.....
- [أقوال القائلين بالإرجاء]: ٤٠٩.....
- [ما تمسك به المرجئة من الآيات والأحاديث، والرد عليهم]: ٤١٥.....
- [ما يتمسك به من أقر بالوعيد على أهل الكبائر وقطع بتخلفه لشرط واستثناء
مقدر]: ٤١٩.....
- ما يتمسك به القائلون بوصول الوعيد على أهل الكبائر ودخولهم النار
وخروجهم منها]: ٤٢١.....
- [الرد على ما يتمسك به القائلون بخروج أهل الكبائر المصرين من النار]: ٤٢٩.....
- (فصل): ٤٤٦.....
- [صفة المؤمن وما يجب في حقه]: ٤٤٦.....
- مسألة: الحقيقة والمجاز: ٤٤٨.....
- (مسألة: أقسام الحقيقة الشرعية ممكنة وواقعة): ٤٤٩.....
- (أقسام الحقيقة الشرعية): ٤٥١.....
- (ما هو الإيمان؟): ٤٥٣.....
- [الأدلة على أن الإيمان بالإتيان بالواجبات واجتتاب المحرمات]: ٤٥٩.....

- ٤٧٢ [من أسماء المؤمن]:
- ٤٧٤ [حقوق المؤمن]:
- ٤٧٨ (فصل: في الكلام في حقيقة الكفر وأحكامه، ومسائل التكفير وأقسامه
- ٤٧٨ [مسألة: في الكفر]:
- ٤٨٠ [مسألة: في الكفر والشرك والنفاق]:
- ٤٨٠ [مسألة: فيما به يقع الكفر]:
- ٤٨٤ [الدليل على أن الكفر يقع بأحد الوجوه الأربعة المذكورة]:
- ٤٨٥ [مسألة: لا تكفير ولا نفيق إلا بدليل قطعي]:
- ٤٨٦ [التكفير باللازم والاستنباط]:
- ٤٨٦ [مسألة: هل يجوز كفر لا يدلنا الله تعالى عليه؟]:
- ٤٨٩ [التكفير بالتأويل وعدمه]:
- ٤٨٩ [مسائل: في عقاب الكفر والفسق]:
- ٤٩٠ [مسألة: فيما يكون به المكلف كافرا]:
- ٤٩٢ [مسألة: في جملة أصول الدين]:
- ٤٩٣ [الخلافا في إثبات كفر التأويل]:
- ٤٩٧ [مسألة: من هو الكافر؟]:
- ٤٩٧ [مسألة: كفر المعطلة ومن هم؟]:
- ٥٠٠ [الخلافا في كفر من أثبت المعاني القديمة]:
- ٥٠٠ [مسألة: في تكفير المقلدة]:
- ٥٠٢ [مسألة: في تكفير المجسمة]:
- ٥٠٣ [مسألة: في تكفير من أشرك بالله غيره في الإلهية]:
- ٥٠٤ [مسألة: في تكفير المجبرة]:
- ٥٠٦ [أقوال المجبرة التي قالوا بها مع الجبر]:
- ٥١٢ [مسألة: في تكفير من أنكر النبوة]:
- ٥١٣ [مسألة: في تكفير من جحد القرآن أو زاد فيه أو نقص منه]:
- ٥١٥ [القراءة المعتمدة عند أهل البيت عليهم السلام]:

- ٥١٥ [مسألة: في تكفير من رد أثراً معلوماً عن النبي ﷺ]:
- ٥١٦ [مسألة: في تكفير من ردّ ما علم من الدين ضرورة]:
- ٥١٧ [من أسماء وصفات الكافر]:
- ٥٢٠ [حكم الكافر]:
- ٥٢٣ (فصل: في حقيقة الفاسق وما تجب من معاملته
- ٥٢٣ التفسيق لا يجوز إلا بدليل قطعي:
- ٥٢٤ صفات الفاسق:
- ٥٣١ [حكم الفاسق]:
- ٥٣٨ (التوبة)
- ٥٣٨ [مسألة: التوبة واجبة إجمالاً من كل معصية صغيرة أم كبيرة]:
- ٥٣٩ [مسألة: وجوب التوبة عقلاً وسمعاً]:
- ٥٤٠ [مسألة: وتجب التوبة على الفور]:
- ٥٤٠ [مسألة: التوبة تصح من كل ذنب: كفرأ كان أو فسقاً أو غيرها]:
- ٥٤١ [مسألة: لا طاعة يعلم كونها كبيرة إلاّ التوبة النصوح العامة لكل ذنب]:
- ٥٤٢ [مسألة: التوبة موجبة لإسقاط العقاب بنفسها]:
- ٥٤٥ [مسألة: لا تصح التوبة من ذنب دون ذنب]:
- ٥٤٨ [مسألة: في الإحباط]:
- ٥٤٩ [مسألة: في إسقاط العقاب عند التوبة]:
- ٥٥١ [مسألة: في القول بالموازنة]:
- ٥٥٤ [مسألة: الندم على الطاعة لكونها طاعة يصيرها كالمعدومة]:
- ٥٥٦ فصل: في الكلام في الفرق بين فعل الله وفعل العبد.
- ٥٥٦ [أفعال الله تعالى]:
- ٥٦١ (فصل: في الكلام في الموت والفناء وبعض أحوال الآخرة
- ٥٦١ [الموت والفناء والإعادة]:
- ٥٦٩ [الإعادة بعد الفناء]:
- ٥٧١ الحساب:

- ٥٧٢ [الجزاء]:
- ٥٧٣ [من أحوال الآخرة: النفخ في الصور]:
- ٥٧٧ [من أحوال الآخرة: بعثرة القبور]:
- ٥٧٨ [عذاب القبر]:
- ٥٨١ [من أحوال الآخرة: الإشهاد على الأعمال بغير زور]:
- ٥٨٢ [من أحوال الآخرة: وضع الميزان]:
- ٥٨٤ [من أحوال الآخرة: أخذ الكتب بالشمال واليمين]:
- ٥٨٥ [من أحوال الآخرة: البحث والسؤال للمكلفين]:
- ٥٨٦ [من أحوال الآخرة: انقسام المكلفين]:
- ٥٨٧ [المناصفة بين المظلومين والظالمين]:
- ٥٨٨ [من أحوال الآخرة: النقر في الناقور وخروج الدابة]:
- ٥٨٩ [من أحوال الآخرة: اللواء والحوض]:
- ٦٠١ [من أحوال الآخرة: الصراط]:
- ٦٠٤ (فصل: في الكلام في شفاعة النبي ﷺ)
- ٦٠٤ [ثبوت الشفاعة لنبينا محمد ﷺ]:
- ٦٠٥ [بيان من ينال الشفاعة من أمته ﷺ]:
- ٦٠٧ [أدلة ثبوت الشفاعة لمحمد ﷺ]:
- ٦٠٨ [الأدلة على أن الشفاعة لا تكون لأهل الكبائر]:
- ٦٠٩ [الأدلة أن الشفاعة لا تكون لأهل الكبائر من الكتاب والسنة]:
- ٦١٠ [الزامات: من جهة العقل في مسألة الشفاعة]:
- ٦١٣ [خاتمة في بيان اختلاف الفرق، وبيان الفرقة الناجية]:
- ٦١٥ [الجملة الأولى: تتعلق بالتوحيد]:
- ٦١٧ [الجملة الثانية: تتعلق بالعدل]:
- ٦١٩ [الجملة الثالثة: تتعلق بالإمامة والتفضيل]:
- [الجملة الرابعة: تتعلق بالوعد والوعيد، والشفاعة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمنزلة بين المنزلتين]:
- ٦٢١

- ٦٢٢ [دليل عقلي على نجاة الزيدية]:
- ٦٢٤ [الأدلة على نجاة الزيدية من الكتاب والسنة]:
- ٦٢٥ [نبذة من الأحاديث الواردة في فضل الشيعة]:
- ٦٣٢ [كلام ابن حجر والرازي في الشيعة]:
- ٦٣٧ [إبطال ما ذكره ابن حجر والرازي في الشيعة]:
- ٦٤٣ [نبذة عن الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام]:
- ٦٥١ [فضائله عليه السلام]:
- ٦٥٤ [الفصل الأول في صفته وحليته وسمته عليه السلام]:
- ٦٥٦ [الفصل الثاني: في ذكر من روى عنه والآخذين عنه عليه السلام]:
- ٦٥٧ [الفصل الثالث: في صفة خروجه واستشهاده عليه السلام]:
- ٦٦٩ [كراماته عليه السلام]:
- ٦٧٥ الفهرس